

# اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين  
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى  
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .


## تنبیه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه  
فتممياً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة  
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل  
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي  
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الأحياء  
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على  
بعض مواضع من الأحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتمن  
الأحياء بآخره وفصل بينها بجلية .

## الجزء الرابع

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً \* الحمد لله الذى أنزل على عبده كتاباً مفصلاً  
 للاحكام \* مبيناً لاجالها الذى يقع فيه الاهتمام \* أمراً فيه باقامة الصلاة \* مردفاً لها بآيات الزكاة  
 تكميلاً لشعائر الاسلام \* والصلاة والسلام الاتقان الاكملان على هذا النبي المكريم الذى اصطفاه  
 من بين الانام \* وأيده بالمجزات الباهرة الاعلام \* وزكاه وطهره وقدسه وجعله امينة القلوب ووصف  
 دينه بالاكمال ونعمته عليه بالاتمام \* فهو السيد المرتضى المجتبي الامام السند المنتقى قائم الغرائب  
 في يوم الزحام \* صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين الطاهرين الاعلام وأصحابه الزاكين المزكبين  
 الكرام \* وتابعهم باحسان الى يوم القيام ماداوت اليمالى بالايام وسلم تسليماً كبيراً \* (و بعد) \*  
 فهذا شرح (كتاب أسرار الزكاة) وهو الخامس من الربع الاول من كتاب الاحياء لبيته الاسلام الامام  
 أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل ينابره وقنوحه، يوضح مشكل السائله ومعانيه ويعرر  
 مباني مسائله اعانيه توضيحاً يكشف اللبس عن مخدّرات الاسرار ويحجر براجيلي الخفاء عن وجوه مراريد  
 الاعتبار حتى يقرب بما بعد منه للافهام ويتضح سبيله للراغبين فيه بالاهتمام مستهدداً من قبض النسيان  
 بما أفاض مستجيراً بحول الله وقوته في تزكية النفوس من العطل والاعراض انه ولي كل امداد وانهم  
 لما برشد الى السداد وهو حسبي وعلمه الاعتماد واليه الاستناد ولنقدم قبل الخوض مقدمة لطيفة  
 تشتمل على فوائد الكتاب قبل الدخول من الباب \* الاولى الزكاة اما من الزكاة بالمعنى النماء والزيادة  
 يقال زرع زكوز كاء وزكوا كنعود أى نما وزاد وكذلك زكت الارض وزك الله المال  
 كاه تزكيتة آتمه وزاده أو من معنى الطهارة كفى قوله تعالى قد أنزل من زكاه أى طهرها من  
 عاصي والشرك وكذا قوله تعالى قد أنزل من ترك أى تطهر وزك الرجل ماله تزكيتة والزكاة اسم

\* (كتاب أسرار الزكاة) \*

بي القدر المخرج من المال زكاة على المعنى الاول لان المال يزيد بها ويكثر لانها شكر المال اذ  
 كل شئ يحسبه وقد قال تعالى لنن شكرتم لازيدنكم وعلى المعنى الثاني لان الزكاة مطهرة قال الله  
 تعالى اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وقال الزمخشري في قوله تعالى قد افلح من زكاه  
 التزكية الانماء والاعلاء بالتقوى وتبعه المولى أبو السعود ولفظ البيضاوي زكاهها انماها بالعلم والعمل  
 وقال ابن الهمام في الاستشهاد بهذه الآية نظر اذا المصدر فيه جاء على زكاه بالمد فيجوز كون الفعل  
 المذكور منسباً الى الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء اه وقد بحث  
 بعض أصحابنا المتأخرين في هذا النظار وقال قد نص صاحب ضياء العلوم على ورود عين لفظ الزكاة في معنى  
 النماء فجاز كون الفعل المذكور مأخوذاً من الزكاة كما جاز كونه مأخوذاً من الزكاة \* الثانية  
 العبادات اذ اربع ثلاثة بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج فن راعى  
 هذا ذكر الصوم عقب الصلاة بهذه المناسبة ومن راعى سياق الكتاب العزيز في اقترانها بالصلاة في  
 نحو اثنين وغير اثنين موضعاً منه ذكر الزكاة عقب الصلاة وترك القياس واختار المصنف ذلك وقد تقدم  
 شئ من ذلك في تحلية كتاب العلم وكانت فرضية الزكاة في السنة التي فرض فيها الصوم وهي الثانية من  
 الهجرة وقيل في ثلثها وفي المحيما قال أبو الحسن الكرخي انما على الفور وفي المنتقى اذا ترك حتى حال عليه حول  
 فقد أسامى ثم وعن محمد اذ لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وذكر ابن شجاع عن أصحابنا انما على التراخي  
 وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص وفي التحقيق ان الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق اداء  
 المأمور به فيه بوقت محدد وعلى وجه يفوت الاداء بفوته كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكفارات  
 وقتناهم مضى والنذور والمطالبة ذهب أكثر أصحابنا والشافعي وعمامة المتكلمين الى انه للتراخي وذهب  
 بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي  
 الى أنه على الفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور معنى يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل في  
 أول أوقات الامكان ومعنى يجب على التراخي انه يجوز تأخيره عن أول أوقات الامكان لانه يجب  
 تأخيره بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لانه ليس بذهب الاحد كذا في شرح النفاية للثقي الشافعي \* الثالثة لما  
 كان موجب الزكاة وجود المال تعين معرفة الوجوه التي منها يحصل اعلم أن المال من الخيرات المتوسطة  
 لانه كما يكتسب الخبير يكون سبباً للشر والناس خاص وعمام فالخاص يفضل بما يحسن والعمام بما يملك  
 واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب وتفريقه سهل ومن رام اكتسابه من وجهه صعب عليه  
 فالماكتساب الجيلة قليلة عند الحر العادل ومن رضى بكسبه من حيث اتفق قد يسهل عليه والفاضل  
 ينتقبض عن اقتناء المال ويستترسل في انفاقه ولا يريد لذاته بل لاكتساب الحمدة وغير الفاضل  
 يستترسل في اقتنائه وينقبض عن انفاقه ويطلبه لذاته لا لاذخار الفضيلة به والمال يحصل من وجهين  
 أحدهما منسوب الى الجهد المحض والبخت الصرف من غير اكتساب من صاحبه كأن ورث مالا أو وجد  
 كثر أو قبض له من أولاده شياً والثاني أن يكتسب الانسان كمن يشتغل بتجارة أو صناعة فيدخر منها  
 مالا وهذا الضرب أيضاً يستغنى فيه عن الجهد لفظ الجهد في المال أكثر من حفظ الكد بخلاف الاخلاق  
 والاعمال الاخرى التي حفظ الكد فيها أكثر وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله من كان يريد العاجلة  
 بعاملته فيها ما نشاء ان نزيد الآية الى قوله مشكوراً فاشترط في العاجلة مشيئته للمعطي وارادته  
 للمعطي له ولم يشترط السعي واشترط في الآخرة السعي لها مع الاعيان ولم يشترط ارادته تعالى ومشيئته  
 ولو كان ذلك لا يعرى منها فحق الاقل أن يعنى بما اذا طلبه ناله واذا ناله لم يخفز واله ويقال المبالاة  
 بما اذا قدر له اناه طلبه أو لم يطلبه \* الرابعة في سبب اخفاق العاقل وانجاح الجاهل اعلم أن الحكمة  
 تقتضي أن يكون العاقل الحكيم في أكثر الاحوال مقبلاً وذلك لانه يأخذ كما يجب من الوجه الذي يجب

ثم اذنا له لم يدخره عن مكرمة تعزله والجاهل يسهل عليه الجمع من حيث لا يبالي فيما يتناوله بارتكاب  
 محظور واستباحة محجور واستنزال الناس عنها بالمكر ومساعدتهم على ارتكاب الشرط معاني نفعهم  
 وكثيرا ما ترى من هو من جملة الموصوفين بقوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماه في  
 الآخرة من خلاق شاكين لخبثهم فبعض يغضب على الفلك وبعض يغضب على القدر وبعض يجاوز  
 الاسباب فيعاتب الله وذلك لحرصهم على ارتكاب المقامح وجهلهم بما يقبض الله لعباده من المنافع  
 \* الخامسة اعلم ان الله تعالى اوجد اعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة وصير الدنيا مرتعلا ومرا  
 قصير وهاموطنا ومقرا ومن وجه منحة منحت للانسان لينتفع بهامدة ويذرها لينتفع بها غير من  
 بعده ومن وجه ودبعة في يدها رخصه استعمالها والانتفاع بها بعد ان لا يسرف فيها لكن الانسان  
 لجهله ونسيانه لما عهد اليه اغتر بها وطن ان جعلته هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد امانة  
 الله فيها لما طوب بربها تضرر منه ونجى فلم ينزع عنها الابتنع روحه او كسر يده وبعضهم وهم الاناثون  
 حفظوا ما عهد اليهم فتناولوها تناول العارية والمنحة والوديعة فادوا فيها الامانة وعلموا انهم امسست رجعة  
 فلما استردت منهم لم يغضبوا ولم يجزوا وردوها شاكرين لسانا لوه ومشكورين لاداء الامانة فيها وقد  
 ذكر بعض الحكماء مثلا فقال ان مثل الدنيا فيما أعطوه من اعراض الدنيا مثل رجل دعا قوما الى داره  
 فاخذ طبق ذهب عليه بخور وورياحين وكان اذا دخل أحدكم تلقاه به ورفعه اليه لانه لم يكن له بل ليشه  
 ويدفعه الى من يجيء بعده فن كان جاهلا برسومه ظن أنه قد وهب له فيضجر اذا استرجع منه ومن  
 كان عارفا برسومه أخذه بشكر ورده بانسراح صدر \* السادسة في عقوبة مانع الزكاة اعلم ان الله  
 عز وجل عقوبتين في معاقبة من تناول ما لا يجوز له تناوله من الدنيا او يتناوله من الوجه الذي يجوز له تناوله  
 لم يوف حقه احداها ظاهرة وذلك عقوبة من منع حق الله من الزكاة أو غصب ما لا يجاهرة أو سرقة  
 خطية فان عقوبات ذلك ظاهرة أمر السلطان باقامتها والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر اولي  
 الالباب كعقوبة من تناول مالا من حيث لا يجوز تناوله أو منعه من حيث لا يجوز منعه على وجه حد  
 أمر السلطان باقامته فهذا عقوبته ما روى أي امرئ سكن قلبه حب الدنيا بلي ثلاث شغل لا يبلغ مداه  
 وفقير لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتهاه وما روى من كانت الدنيا أكبر همه شئت الله أمره وجعل فقره  
 بين عينيه ولم يبالي الله بأى واد من الدنيا هالك وعلى ذلك قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فانه  
 معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وليس يعنى قلة المعيشة وانما يعنى ما يقاسى فيها من الغموم  
 والهجوم التي تكدر العيش عليه \* السابعة قول المصنف كتاب أسرار الزكاة مشعر بربط الحكم الشرعي  
 بالاعتبار الباطني لكمال الثناء وكذا الحال فيما سبق آنفا كتاب أسرار الظهارة كتاب أسرار التسلياة  
 وفيما يجيء بعد كتاب أسرار الصيام كتاب أسرار الحج فانه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله  
 بأى سبب ظهرت من اشكال وغيرها الا تلك العين الحادثة في الحس روح يعجب تلك الصورة والشكل  
 الذي ظهر فان الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بناية كون من أكوانه من ملك أو جن أو انس  
 أو حيوان أو نبات أو جسد وهذه هي الاسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس فلما علمنا أن الله قد  
 ربط بكل صورة حسية روحا معنويا بتوجه الهى عن حكم اسم رباني لهذا اعتبرنا خطاب الشارع  
 في الباطن على حكم ماهو في الظاهر قدما بقدم لان الظاهر منه صورته الحسية والروح الالهى المعنوي  
 في تلك الصورة هو الذي نسميه الاعتبار في الباطن من عبرت الوادى اذا حزنه وهو قوله تعالى ان في ذلك  
 لعلبة لاولي الابصار وقال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار اى جوزوا مما رأيتوه من الصور بأبصاركم  
 الى ما تعطيه تلك الصور من المعاني والارواح في بواطنكم فتدركونها ببصائركم فامر وحث على الاعتبار  
 قال الشيخ الاكبر قدس سره هذا باب أغفله العلماء ولا سيما أهل الجود على الظاهر فليس عندهم من

الاعتبار الا لتعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار فهو لاء ما عبر واقط من تلك الصورة  
 الظاهرة كما أمرهم الله والله يرزقنا الاصابة في النطق والاختبار عما استهدى بناه وعلمناه من الحق علم كشف  
 وشهود وذوق فان العبارة عن ذلك فتح من الله لتأتي بحكم المطابقة وكم من شخص لا يقدر أن يعبر عما في  
 نفسه وكم من شخص تقسد عبارته صحة ما في نفسه والله الموفق لارب غيره وهذا أوان الشروع لحل  
 ألباط الكتاب \* بعون الملك الوهاب \* قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) إذ كل أمر  
 ذي بال لا يبدأ بيسم الله فهو محقوق البركة ولما كان كتاب الزكاة ومعرفة أسرارها من مهمات الدين ولها  
 وقع في النفوس وشأن عظيم تعين قراءة باسم الله المفيض لأنواع الخيرات الرحمن بعباده بأدوار الارزاق من  
 السموات الرحيم بهم بتركيبتهم عن الذنوب والمعاصي والزلات ثم أردف ذلك بما افتتح الله سبحانه كتابه  
 العزيز والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الحمد لله) وهو الثناء على  
 الله على أفعاله فهى جميلة والشكر على نعمائه فهى جزيلة والرضا بأقضية فهى جيدة والمدح بكل صفاته  
 فهى جليلة والحمد بهذه المعاني الاربعة منقول عن السلف الصالح ذكره الامام نجم الدين النسفي  
 رحمه الله تعالى ولما كان الرضا بما قضاه وقدره من جملة ما تضمنه لفظ الحمد أشار الى ذلك مع نوع من  
 براعة الاستهلال بقوله (الذى أسعد واشقى) يقال سعد فلان يسعد من باب علم سعدا في دين أو نيا  
 فهو سعيد واسعده الله فهو مسعد ولا حظ المصنف هنا من السعادة كثرة المال وهو اطلاق صحيح  
 مشهور ومرعاة لبراعة الاستهلال واشقى ضده وقد شقى شقا وشقاء ومن شقاوة الدنيا آلة اليسار وكثرة  
 العيال (وامات وأحيا) يحتمل أن يكون المراد به الامانة والاحياء على ظاهرهما وأن المراد بذلك  
 اماتة القلوب بظلام الغفلات فهو دائما في السكند بتحصيل ما ضمن له الله واحياها بانوار المعارف وأنواع  
 الكمالات فهو غنى النفس عما في أيدي الناس لا يعتره في شهوده نقص ولا الباس (وأفخك وأبكى)  
 الفخك لا يكون الا عن سرور والسرور انموذج الجمال ولا يتم الجمال الا بالمال ونظر المتنبي الى هذه فقال  
 فلا يجد في الدنيا لمن قل ماله \* ولا مال في الدنيا لمن قل جمده

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 الحمد لله الذى أسعد واشقى  
 وأمات وأحيا وأفخك  
 وأبكى وأوجسد وأفنى  
 وأفقر وأغنى وأضر وأفنى  
 الذى خلقت الحيوان من  
 نطفة فتنى ثم تفرد عن الخلق  
 بوصف الغنى

فصاحب المال أبدأ ضحك مسرور والبكاء ضده وينشأ عن حزن والحزن ينشأ من قلة ذات اليد فترى  
 صاحبه أبدأ ذليلا با كما حيرانا دخل أختاب محمد بن سوية عليه وهو يعجن ويبكى ويقول لما قتل مالك  
 جفاني اخواني (وأوجدوا فنى) الايجاد هو أن يخلق شيئا لم يكن موجودا والافناء اعدامه بعد ان كان  
 هذا هو الظاهر من معناه ويحتمل أن يكون من أوجده خالق فيه جملة أو جعله ذا جملة أى سعة وافناه  
 سلب عنه ذلك وهذا المعنى هو الانسب لبراعة الاستهلال (وأفقر وأغنى) أى جعل من شاء فقيرا الا مالك  
 شيئا وجعل من شاء غنيا مظهر الاثنا نعمه (وأضر) أى منع وفي بعض النسخ أضر (واقفى) أى  
 أعلى وأرضى من قنوت الشئ أفنوه قنوا من باب قتل وقنوة بالكسر واقفنيه اتخذته لنفسى قنينة أى  
 ملاكالا للتجارة هكذا قنوده وقال ابن السكيت قنوت الغنم أفنوها وقنيتها أفنيتها اتخذتها للقنينة وهو مال  
 قنينة وقنوة وقنيمان وقنوان بالكسر والضم واقناه اعطاه وارضاه (الذى خلق الحيوان) وهو كل ذى  
 قوة حساسة ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر فى الاصل  
 (من نطفة) هى بضم النون الماء الصافى قل أو أكثر ويطلق على ماء الذكر والانثى على التشبيه لانها  
 صافية لتمولها من خالص الغذاء (اذا تنى) يقال تنى الرجل يبنى كرمى برمى لغة فى آمنى امناء أراق منيه  
 ومعنى تنى أى تراق وتصب أى فى الارحام وقيد اشعار بان الذى فى يد الانسان ملك لله تعالى وهو الموجد  
 وهو الغنى وكيف يصلح منسه أن يدعى ملاكا وهو من نطفة مذرة أم كيف يفخر ومعاده الى جيفة قلدة  
 أم كيف يتكبر وهو حامل بينهما مذرة فما لك يتكبر يداه هو بتلك مولاه اياه فن منع حق الله منسه فهو  
 الشحيح الذى لاحظ له فى الاسلام (ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى) فلا تعلق له بغيره لافى ذاته ولا فى

صفاته بل هو منزّه عن العلاقة مع الاغيار ولا يتصور والتفرد به هذا الوصف الله تعالى ومن تعلق ذاته  
 أو صفات ذاته بامر خارج من ذاته يوقف عليه وجوده وكيله فهو محتاج ونقيير الى الكسب (ثم خصص  
 بعض عباده) من فائض فضله (بالحسنى) تأنيث الاحسن أفعل من الحسن بالضم اسم السبل الملائم  
 للطبع مرغوب فيه مستحسن من جهة الحس والبصيرة ومن الحسن كون الشيء صفة كمال كالعلم  
 وكون الشيء يتعلق به المدح كالعبادة والحسن المعنى في نفسه ما انصف بالحسن المعنى نبت في ذاته كالاعمال  
 بالله وصفاته والحسن المعنى في غيره ما انصف بالحسن المعنى ثبت في غيره كإخراج المال فإنه لا يحسن لذاته  
 لأنه تنقيص الاموال وانما احسن ما اذ به من النماء والتطهير ويحصل التعاون بتعقيق مصداق قوله صلى  
 الله عليه وسلم المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (ففاض عليه) أى منحه من تمام متابعا مفاضاً افاضة  
 السبل اذا أخذ من كل جانب وبملاحظة هذا العموم قيل اتق شر الاعميين السبل والليل (من نعمه)  
 المتوالية المتتابعة (ما أسره) أى صار ذابسا (واستغنى) أى صار متصفا بالغنى بالغناء الله اياه وامداد  
 له فى كل ما يحتاجه واليه الذى يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو مستغن فى الجلة وانما قال ذلك لان  
 التفرد بوصف الغنى مطلقا ليس الله تعالى ويحتمل أن يكون السين فى استغنى للوجدان والمعنى من  
 أفاض الله عليه من المعارف والكالات وجد سر الغنى فى قلبه وانقلعت حاجته عما سوى الحق تعالى  
 فكان عبدا لله (وأحوج اليه) أى الى بعض العباد المفاض عليه (من أخفق فى رزقه) أى طلب  
 سعيه فيه أى فى تحصيله وأصل الخفق الحركة والاضطراب والهزيمة للسلب والازالة (واكدى) أى  
 تعب وأصله من أكدى الحفاير اذا وصل الى الكدية بالضم وهى الارض المنبسطة وبه سمى السائل  
 الملح مكديا وحرفته الكدية (اظهار الالهة) والابتلاء) وكلاهما الاختبار البليغ والبلاء الجهد  
 وسميت الدنيا دار الهما لما فيها كل ذلك (ثم جعل الزكاة للدين) أى لقواعده (أساسا ومبنى) أى  
 كالاساس الذى يبني عليه (وبين) أى أظهر (ان بفضلها تركى من عباده من تركى) أى أظهر من ظهر  
 من الكبر والمعصية وبه فسرقوله تعالى قد أفلح من تركى (وبغناه) وفى بعض النسخ ومن غناه والضميران  
 يعودان الى الله تعالى (ركى ماله من تركى) وذلك لان ذلك القدر المعين من مال المتركى المسبب زكاة  
 ليس من ماله بل هو امانة عنده لتوجه الامر عليه بالانخراج فمن تركى انما تركى بغناه بسبل وعز  
 (والصلاة على محمد المصطفى) وفى بعض النسخ النبي المصطفى أى المختار من خلقه صلوات الله تعالى وسلامه  
 ووفى له بموعوده ورفاه (سيد الورى) أى الخلق كلهم له السيادة الكاملة عليهم لما قد ورد اناسيد ولد  
 آدم ولا نفر (وشمس الهدى) بالضم بمعنى الهداية أى هو شمس الهداية الالهية تهتدى بنوره السائر  
 الى الله تعالى (وعلى آله) المراد بهم وارثوا حواله سواء من قرابته أولا (وأصحابه) الذين شاهدوا طاعة  
 أنواره واتبعوا سبل آثاره (المخصوصين بالتعلم) الكامل الذى لا يعتره شوب وهم ونقص (و) أشار  
 الى كمال العلم من وجه آخر وهو أن يكون مصحوبا معه (التقى) فهو كالشرط لكمال وهو مسابة النفس  
 بما تستحق به العقوبة وخصوصا مبهذين الوصفين لتكامل سيادتهم ويجوز من الشرف الحيا الاعلى واليه  
 أشار البوصيرى رحمه الله تعالى فى وصف أهل البيت

ثم خصص بعض عباده  
 بالحسنى ففاض عليهم  
 من نعمه ما يسره من  
 شاء واستغنى وأحوج  
 اليه من أخفق فى رزقه  
 وأكدى اظهار الالهة  
 والابتلاء ثم جعل الزكاة  
 للدين أساسا ومبنى  
 أن بفضلها تركى من عباده  
 من تركى ومن غناه ركى  
 ماله من ركى والصلاة على  
 محمد المصطفى سيد الورى  
 وشمس الهدى وعلى آله  
 وأصحابه المخصوصين بالعلم  
 والتقوى (امابعده) فان الله  
 تعالى جعل الزكاة إحدى  
 مباني الاسلام

سدتم الناس بالتقى وسواكم \* سودته الصفراء والبيضاء

وفى الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دون السلام بحث مشهور فالمتقدمون يتوزون  
 الاكتفاء علمادونه وقد استعمله المصنف فى خطاب كتابه هذا كثيرا وبسببنا ذلك فى شرح خطبة كتاب  
 العلم على انه هنا فى بعض النسخ سلم كثيرا وحينئذ فلا بحث ولا اشكال (أما بعد فان الله تعالى جعل  
 الزكاة إحدى مباني الاسلام) فمن بعدها كفى الآن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها  
 فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا فان امتنع قوم قاتلهم الامام عليها كذا فى

الروضنة وقال الشريفي في شرح المنهاج الكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة  
التجارة والر كاز والثمار والزروع في الارض الخراجية وفي مال غير المكف فلا يكفر باحدها للاختلاف  
العلماء في وجوبها (واردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الاعلام) في نحو اثنتين وعشرين موضعاً  
من القرآن كما تقدم وقد ثبتت فرضيتها بالسكاب والسنة والاجماع وأشار الى الاول بقوله (فقال عز وجل  
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والامر فيهما للوجوب وأشار الى الثاني بقوله (وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة)  
الى آخر الخبر وقد تقدم في كتاب العلم من حديث ابن عمر اخرجوه في الصحيحين وقال الجلال الخبازي من  
أصحابنا في حواشي شرح الهداية مانعه الزكاة فرض لانه ثبت بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى  
وآتوا الزكاة غيرانه مجمل والحكم فيه انه يتوقف فيه مع الايمان ان ما أراد الله تعالى حق والله تعالى  
فوض البيان الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيكون أصل  
الزكاة ثابتاً بالسكاب الله تعالى ووصفها ثابتاً بالحديث فاطلاق من أطلق لفظ الوجوب باعتباران وصفه  
ثبت بالحديث اه قلت وفي سنن أبي داود عن حبيب المالسي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا  
نجدانكم لتحدثونا باحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كتاب الله  
في كل أربعين درهما درهم وفي كل كذا وكذا شاة شاة وفي كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا  
في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكرا أشياء  
نحو هذا (وشدد الوعيد على المتصرين فيها) أي في آياتها والوعيد يستعمل في الشر خاصة وقد أورد  
ايعادا كما ان الوعيد يستعمل في الخير خاصة واليه يشير قول الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته \* لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

(فقال تعالى والذين يكتزون) أي يجمعون ويخزون (الذهب والفضة) سواء كانا في باطن الارض  
أو ظاهرها (ولا ينفقونها) الضمير لاكتنوز الادل عليها يكتزون أو الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما  
بالذكر لانهما ما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاول  
(في سبيل الله) المراد به المعنى الاعظم لان خصوص أحد السهام الثمانية والاترجح بالصرف اليه بمقتضى  
هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هذان من باب التهكم والعذاب بجمل بينه بقوله يوم يحمى عليهم في نار  
جهنم الآية والكتنز لغة جمع المال بعينه على بعض وادخاره وقيل المال المدفون وقد صار في التمرغ  
صفة لسلك مال لم يخرج منه الواجب وان لم يكن مدفوناً هذا حاصل ما قاله أئمة اللغة في النهاية هو في  
الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا خرج منه الواجب لم يبق كتزوان كان مكنوزاً قال وهو حكم  
شرعي تجوز فيه عن الاصل اه وقال ابن عبد البر ما قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة وما في  
معناه فالجهور على انه ما لم تؤدز كانه وعليه جماعة فقهاء الامصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله  
وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت كنت لبساً أوضاها  
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنزه وقال ما بلغ أن تؤدز كانه فزكى فليس يكتز قال وفي اسناده  
مقال قال الولي العراقي قد اخرجته أبو داود وقال والده في شرح الترمذي اسناده جيد رجاله  
البخاري قلت يشير الى ان في اسناده عتاب بن شير أبو الحسن الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم  
فيه غير واحد ثم قال ابن عبد البر ويشهد بصحة حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عايتك قال الولي العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم  
في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وفي معناه أيضاً حديث جابر مرفوعاً اذا ادبت

وأردف بذكرها الصلاة  
التي هي أعلى الاعلام فقال  
تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا  
الزكاة وقال صلى الله عليه  
وسلم بنى الاسلام على خمس  
شهادة ان لا اله الا الله وان  
محمداً عبده ورسوله واقام  
الصلاة وآتاه الزكاة وشدد  
الوعيد على المتصرين فيها  
فقال والذين يكتزون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها  
في سبيل الله فبشرهم  
بعذاب اليم

زكاة مالك فقد اذبت عنك شره رواه الحاكم في مسنده ورواه علي بن ابي بصير في مسنده  
 وقفه علي جابر وكذلك ذكره ابن عبد البر وكذا صحيح ابو زرعة وقفه علي جابر ذكره باقيا ما أدى  
 زكاته فليس يكنز قلت وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ججاج عن ابن الزبير  
 عن جابر موقوفاً عليه ورواه عن مكحول عن ابن عمر مثله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس مثله وعن  
 حنظلة عن عطاء ومجاهد قال ليس مال يكنز ادى زكاته وان كان تحت الارض وان كان لا يؤدى  
 زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً مثل قول عطاء ومجاهد  
 قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين  
 يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر اذا أفرج عنكم فلتطلق فقال للنبي صلى الله  
 عليه وسلم يانبي الله كبر على أصحابنا هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفرض الزكاة  
 الا ليطيب ما بقي من الاموالكم الحديث قال ابن عبد البر والاسم الشرعى قاض على الاسم اللغوى وما  
 أعلم مخالفاً في ان الكنز ما لم تؤد زكاته الاشيار وروى عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من أهل  
 الرهد قالوا ان في المال حقوقاً سوى الزكاة اما تؤد زكته الى ان كل مال يجمع يفنل عن القوت  
 وسواد العيش فهو كنز وان آية الوعيد نزلت في ذلك وأما علي فروى عنه انه قال أربعة آلاف نفقة  
 فما كان فوقها فهو كنز وأما الضحاك فقال من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الاكثرين وكان  
 مسروق يقول في قوله عز وجل سيطون ما يخلوا به يوم القيامة هو الرجل يرزقه الله المال فيجمع  
 الحق الذي فيه فيجعل حية يماؤقها قلت ومن قال ان في المال حقوقاً سوى الزكاة ابراهيم النخعي ومجاهد  
 والشعبي والحسن البصرى روى عنهم ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وامام رواه عن مسروق  
 أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق بلفظ هو الرجل يرزقه  
 الله المال فيجمع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية انا مالك  
 وروى من وجه آخر عن ابراهيم النخعي قال في تفسير هذه الآية طوق من نار وروى عن ابن مسعود قال  
 يطوقون ثعباناً فيه زببتان ينهشه يقول انا مالك الذي بخلت به قال ابن عبد البر بعد ان نقل قول  
 مسروق السابق وهذا ظاهره غير الزكاة ويحتمل انه الزكاة ثم قال وسائر العلماء من السلف والخلف  
 على ما تقدم في الكنز قال وما استدله من الامر بانفاق الفضل فعنه انه على الندب او يكون تبيل نزول  
 فرض الزكاة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء برمضان وما فضيلة بعد ان كان في رمضان اه قلت  
 واذا جلت الآية على ما قال المصنف في تفسيرها (ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكاة)  
 فنخرج القدر المعلوم من المال لله تعالى فلا يكون داخل تحت هذا الوعيد فيمنع فلا نسخ على ما زعم  
 ابن عبد البر وقد أشار اليه الرماني في شرح البخارى وانفقوا ان هذه الآية نزلت فيمن لم يؤد زكاة ماله  
 وهى عامة في المسلمين وأهل الكتاب وعليه أكثر السلف خلافاً ان ذهب الى انها خاصة بالكفار ووقع  
 في شأن نزولها التشاجر بين أبي ذر وبين معاوية رضى الله عنهما حتى أدى ذلك الى خروج أبي ذر من  
 الشام الى المدينة ثم منها الى الربذة وبعثت بها مائة ستمائة اثنين وثلاثين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف  
 حدثنا ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر بالربذة فسألتناه عن منزله قال كنت  
 بالشام فقرأت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية انما هي في أهل الكتاب  
 فقلت انما لقينا وفيهم وأخرجه البخارى عن علي غير منسوب انه سمع هشيماً أخبره حصين عن زيد بن  
 وهب فسأقه نحوه وفي آخره فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان يشكوه فكتب الى عثمان  
 ان اقدم المدينة فقدمتها وساق الحديث قال ابن عبد البر وان أكثر ما تواتر عن أبي ذر في الاخبار الانكار  
 على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع أهله فهذا مما لا خلاف عنه في انكاره وأما ما يجاب غير الزكاة

ومعنى الانفاق في سبيل  
 الله اخراج حق الزكاة

فمختلف عنه، فيه قلت وأخرج أبو زعيم في الحلية من طريق حميد بن هلال عبد الله بن الصامت بن أخي  
أبي ذر قال دخلت مع عبي على عثمان فقال لعثمان انذني لي بالربذة فذكر الحديث وفيه وكانوا يقتسمون  
مال عبد الرحمن بن عوف وكان عنده كعب فقال عثمان لكعب ما تقول فيمن جمع هذا المال فكان  
يتصدق منه ويعطى ابن السبيل ويعمل ويفعل قال اني لا رجولاء خيرا فغضب أبو ذر ورفع العصا على كعب  
وقال ما يدريك يا ابن اليهودية ليودن صاحب هذا المال يوم القيامة لو كانت عقارب تسلع السواد  
من قلبه ورأى أيضا من طريق سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الصامت قال ان خليلي عهد لي انه انما  
ذهب أو فضة أو كئ عليه فهو جرح على صاحبه حتى ينفقه في سبيل الله \* (تنبيه) \* الانفاق ضربان ممدوح  
ومذموم والممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة وهو بذل ما وجبت الشريعة بذله كالصدقة  
المبروضة والانفاق على العيال وهو من الزمة الشرعية الانفاق عليه ومنه ما يكسب صاحبه الحرمة  
وهو بذل ما نذيت الشريعة الى بذله فهذا يكسب من الناس شكرا ومن ولي النعمة أجزا والمذموم  
ضربان افراط وهو التبذير والاسراف وتثريبها وهو التقدير والامسالك وكلاهما يراعى فيه الكمية  
والكيفية فالتبذير من جهة الكمية أن يعطى أكثر مما يحتمله حاله ومن جهة الكيفية فبان  
بضعه في غير موضعه والاختيار نية بالكيفية أكثر منه بالكمية فرب منفق درهمان أوف وهو  
في انفاقه مسرف ويبدله بنفسه ظالم ورب منفق ألوفا لامالك غيرها هو ذميا مقتصدو يبدلها مقتصد  
كإروى في شأن الصديق رضي الله عنه والتقدير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله وسن حيث  
الكيفية أن يمنع من حيث يجب ويضع حيث لا يجب والتبذير عند الناس أجدل لانه جود لكنه  
أكثر مما يجب والتقدير بخسل والجود على كل حال أجد من الخسل لان رجوع المبدري الى الخفاء  
سهل وارتقاء الخيل اليه صعب ولان المبدري قد ينفق غيره وان أضر بنفسه والمثرب لا ينفق غيره ولا  
نفسه على ان التبذير في الحقيقة هو من وجه أقيح اذا اسراف الا ويحبته حتى مضيع ولان التبذير  
يؤدى بصاحبه الى أن يظلم غيره ولهذا قيل ان الشجعان أهدر من الظالم لانه جاهل بقدر المال الذي هو سبب  
استبقاء النفس والجهل رأس كل شر والمتلاف ظالم من وجهين لان من غير موضعه روضه في غير  
موضعه وسيراني المسام لهذا البحث في كلام المصنف فيمكن ذلك على ذكر منك (وقال الاحنف بن قيس)  
ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصرى والاحنف لقب واسمه الخدك وقيل يخبر قال الجعفي  
تابعي ثقة وكان أعور احنف ذميا قصيرا كوسجباله بيضة واحدة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا قليل  
الحديث مات سنة اثنين وسبعين بالكوفة وروى له الجماعة وهو الذي يضرب بحلمه المثل وكان سيد قومه  
وهذا القول فيمراواه مسلم من طريقه قال (كنت في نفر من قريش فربنا أبو ذر) جنس بن نجباب  
الغفاري رضي الله عنه (فقال) والفظ مسلم فرأبو ذر وهو يقول (بشر الكاذبين) أي للذهب والفضة  
(بكي في ظهورهم يخرجهم من جنوبهم وبكى من أفئتهم) وهو جمع القضا (يخرج من جباههم) قال ثم تسمى  
نقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال نعمت اليه فقلت ماشئ سمعتك تقول قبل قال ماتت الاشياء  
قد سمعتهم من نبيهم صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اللفظ يخرج به البخاري (وفي رواية أخرى) حديث  
الاحنف (انه يوضع) الرضف (على حمة ثدى أحدهم) الحمة حمة ما نشر من الثدي (يخرج من) نعص  
(كتفيه) ويوضع على نعص كتفيه) وهو بضم النون وسكون الغين وآخوه ضاد مجتمين هو العظم الرقيق  
على طرف الكتف أو هو اعلاه ويسمى الغضروف أيضا (حتى يخرج من حمة ثديه يترزل) ذلك الرضف  
أي يتحرك ويضرب هذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة قال حدثنا عباس حدثنا عبد الاعلى حدثنا  
الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد  
حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخيران الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا

وقال الاحنف بن قيس كنت  
في نفر من قريش فرأبو ذر  
فقال بشر الكاذبين بكي  
في ظهورهم يخرجهم  
من جنوبهم وبكى في أفئتهم  
يخرج من جباههم وفي  
رواية انه يوضع على حمة  
ثدى أحدهم فيخرج من  
نعص كتفيه ويوضع على  
نعص كتفيه حتى يخرج  
من حمة ثديه يترزل

من قر يش فاعرجل خشن الشعر والشباب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برسلي يحيى  
عليه في نار جهنم ثم يوضع الرضف على حمله ثدى أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض الأخرى  
حتى يخرج من حمله ثديه يتزلزل ثم ولي فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه أناولا أدري من هو فقلت له  
لا أرى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خذ لي ذات من خيالك قال النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم يا أبا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يرسلني في حاجته قلت نعم قال ما أحب ان لي مثل أحد ذهبا أنفقته كلها الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون  
انما يحرمون الدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أسئلتهم عن دين حتى ألقى الله وأحرجه مسلم في الرزاة الا انه  
قال اذ جاعر جمل أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه والباقي نعوه وأخرج أبو زهير في الحلية من  
طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن سمع أبا ذر يقول وقد قال له رجل مالنا اذا جاست ان قوم  
قاموا وتر كوك قال اني أنهارهم عن الكنوز وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر حدثنا سفيان  
عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن القبيع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال كنت حالسا في مسجد  
المدينة فاقبل رجل لا تراه حلقة الا فرامته حتى انتهى الى الحليقة التي كنت فيها فثبت وقرأ ووافقت  
من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فثقت ما نهر الناس منك قال اني أنهارهم  
عن الكنوز وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة واعلم أن الله تعالى لما قال الذين يكفرون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كان ذلك قبل الزكاة التي فرض الله على  
عباده فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين في أموالهم وطهر نفوسهم اذا عملوها من أن يعلق  
عليهم اسم الجمل انهم ما أوجب عليهم ثم فسر العذاب اليم بما هو الحال عليه فقال يوم يعصى نبيها  
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وذلك ان السائل اذا رآه صاحب المال قبله على ان يثبت أسارى به  
وهي الخطوط التي في جهة الانسان وقطب وهو المعتاد في الانسان اذا رأى ما يكره رؤيته فكوى الله  
بذلك المال جهته فان السائل يعرف ذلك في وجهه فيجهد في قلبه ألم ذلك ثم قال وجنوم وذلك ان اذا  
رأى السائل قد أقبل تعروجه وأعطاه جانبه وتغافل عنه عسى يرجع عنه ولا يوجه بالسائل فكوى  
الله جنبه فاذا علم من السائل انه يقصد ولا بد اعطاه ظهره وسارح كانه لم يره وكانه يريد يفعل شغلا  
عرض له ولا يخفى ذلك على الله فيرجع السائل معروفا وكوى الله ظهره فاذا احسن الجوارح الجنوب والنهوض  
بالسكى والله أعلم بما أراد وقد ألم بهذا الولي العراقي في شرح التتريب فنقل عن بعضهم في هذه الايات  
ان مانع الزكاة اذا جاءه المسكين عرض بوجهه وان عادله تحوّل عنه فيصير اليه جنبه فان عاد ولاه  
ظهره وقال بعضهم أكلوا ابتلاك الاموال في بطونهم فصار الماء كقول في جنومهم واكتسبوا على ظهورهم  
ويجمل أنهم أحرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل في جنبه أو يكتسب بها على ظهره ويجعل  
أن يكون العذاب شاملا لجميع البدن وانما نبيه بهذه كورات على ما عداها والله أعلم (وقال أبو ذر)  
رضي الله عنه فيما رواه الشيخان فالبخاري في الاعيان والنذور وفي الزكاة ومسلم في الزكاة وهذا قوله  
(انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأى اني قال هم الا خسرون ورب الكعبة)  
قال فثقت حتى جلست فلم أتمقار أن أقت (فقلت) يا رسول الله فذاك أبي وأبي (ومن هم قال) هم  
(الاكثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا ومن خلفه وعن يمينه و) عن شماله وقابل  
ما هم ما من صاحب ابل ولا بقرو ولا غم لا يؤذي زكاتها الاجاعت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمها فتقطع  
بقرونها وتطوؤها باطلا فلها كلما نفذت أحرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس  
طريق أخرى وذ كرتحو ما تقدم غيرانه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يوفى ذرعا ابلا أو  
أو غنما لم يؤد زكاتها وفي بعض طرق البخاري هم الا خسرون ورب الكعبة هم الا خسرون ورب الكعبة

وقال أبو ذر انتهيت الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو  
جالس في ظل الكعبة  
فلما رأى اني قال هم الا خسرون  
ورب الكعبة فثقت ومن  
هم قال الاكثرون أموالا  
الامن قال هكذا وهكذا  
بين يديه ومن خلفه وعن  
يمينه وعن شماله وقابل ما هم  
ما من صاحب ابل ولا بقرو  
ولا غم لا يؤذي زكاتها  
الاجاعت يوم القيامة أعظم  
ما كانت واسمها فتقطع  
بقرونها وتطوؤها باطلا فلها  
كلما نفذت أحرها عادت  
عليه أولاها حتى يقضى بين  
الناس

قلت ما شأنى أتري بشيأ ما شأنى فجلست وهو يقول فما استطعت ان أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت  
من هم بابي أنت الحديث أخرجه في كتاب الايمان والندور وذكر الوعيد على من كانت له ابل أو بقراً أو  
غنم ولم يؤد حقه من حديث أبي ذر بمثل ما ذكره مسلم في ذلك ثم قال رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك  
يا رسول الله قال ما أحب ان أحد اذالك عندي ذهب امسى ناكثه عندي منه دينار الا ديناراً ارصده في  
دين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وحنا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال  
يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل  
ما صنع في المرة الاولى الحديث وأخرج أيضاً من حديثه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا برسول الله صلى الله  
عليه وسلم عشي وحده وليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في  
ظل القمر فالتفت فرأيتي فقال من هذا فقال أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة  
فقال ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيراً فأنطع به عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه  
وعمل فيه خيراً قال فمشيت معه ساعة الحديث وأخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو يعلى من حديث  
أبي سعيد بلقنا هلك المكثرون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم وأخرجه الطبراني في  
الكبير من حديث عبد الرحمن بن أبي رزيق وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا أبا ذر اعقل ما أقول لك ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال كذا وكذا الحديث  
وروي مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى  
منها حقها اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فمكوى بها جبينه وجنبه  
ثم أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى  
النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلها يوم ووردها الا اذا  
كان يوم القيامة بطع لها بقاع قرقر ادخما كانت لا يفقد فيها فصيلة واحدا تطؤه باخفافها وتعضه  
بأفواهها كلاما عليه أو لا هارد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد  
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقرة والغنم قال ولا صاحب بقرة وغنم لا يؤدى  
منها حقها اذا كان يوم القيامة بطع لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضاء  
فتنلعه بقرونها وتطؤه بأطرافها كلاما عليه أو لا هارد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة  
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر الخيل والحروف في رواية له ما من صاحب  
ابل لا يؤدى حقه ولم يقل فيها أخرجه البخاري من هذا الحديث ذكر الخيل والحروف في رواية له ما من صاحب  
لم يؤدز كانه من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفته تأتي على صاحبها  
على خير ما كانت اذا هولم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم  
يعط فيها حقها تطؤه بأطرافها وتنلعه بقرونها وروي مسلم عن الزبير سمع جابر بن عبد الله قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت  
قط وقعد لها بقاع قرقر تنير عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقرة لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة  
أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنلعه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا  
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنلعه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا  
منكسر قرنها ولا صاحب كثر لا يفعل فيه حقه الا جاء كثره يوم القيامة شجاعا قرع يسمع منه فاحفاه فاذا  
أتاه فرمته فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فان اغنى عنه فاذا رأى انه لا بد منه سأل يده في فيه فيعضها

فضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابر بن عبد الله عن ذلك فقال قيل  
 قول عبيد بن عمير وفي اللفظ آخر عن جابر بن عمير مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقتها الا بعد لها يوم  
 القيامة بقاع قرقر تعاوذة ذات الظلف بغالمها وتنطق ذات القرن بقرتها ليس فيها يوم ذبيحة ولا مكسورة  
 القرن ولا بن صاحب مال لا يؤدى زكاته الا بحلول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحب حسد حيث ذهب  
 وهو يفر منه يقال هذا مالك الذي كنت تجنل به فاذا رأى انه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يتنمها كأن  
 يقضم الفحل ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئا وخرج عن أبي هريرة ربيعة كثر أحدكم يوم القيامة  
 شجاع أقرع وعنه رفعه من آناه الله ما لا فم يؤدى زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع لا زبيتان يباعه  
 يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعو بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لعيسى بن علي بن الجون الآية  
 وزاد في طريق أخرى والله لن يزال يلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 مارب النعم لم يعط حقتها تسلمت عليه يوم القيامة تتخبط وجهه بأخفافها ذكروا في زيادة في كتاب الخليل  
 \* (تنبيه) \* فيه فائدتان متعلقتان بحديث مسلم الذي أورده المسنف \* الاول قوله حتى يتنفض بين  
 الناس قال العراقي في شرح الترمذي يمكن أن يؤخذ منه ان مانع الزكاة اخرون يتنفض فيه وانه يعذب  
 بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فينفض فيه بالنار أو الجنة ويتنزل أن المراد حتى يشرع في  
 القضاء بين الناس ويحجب القضاء فيه اما في أوائلهم أو وسطهم أو آخريهم على ما يريد الله وهذا أظهر  
 اه قال ولده في شرح التقريب قد يشير الى الاول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال انما  
 ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعديده لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وان احتمل  
 أن يكون فصل أمره في وسطه أو أوله والله أعلم \* الثانية في أن هذا الوعيد في حق المساكين والكفار  
 فان في رواية أخرى من هذا الحديث عند مسلم فيرى سبيله اما الى الجنة هو المسلم والذي الى النار  
 فيحتمل أن يكون على سبيل التأييد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتعويض  
 ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول المسلم في هذا الوعيد على المرجحة حيث يقولون انه لا ينضم مع  
 الاسلام معصية كالا ينفذ مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونتان بما يخالف قولهم وانما يتذروا  
 عن ذلك بأن المراد به التخفيف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقة وظاهره وهو باطل ولو  
 صح قولهم لارتفع الوثوق بما جاءت به الشرائع واحتمل في كل منها ذلك وهذا يؤدى الى هدم الشرائع  
 وسقوط فائدتها والله أعلم (واذا كان هذا التشديد) والوعيد الشديد في حق مانع الزكاة (مخرج جاني  
 الصحيحين) للبخاري ومسلم اي اتفقوا على اخراج ذلك في كتابيهما والى اتفاقهما المنتهى (وقد صدقنا من  
 مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجليلة) لاهل ظاهر الشرع (والخفية) لاهل باطن  
 الشرع وهم أهل الاعتبار (ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الافتصار على ما لا بد منه مما لا يستعنى عن  
 معرفته مؤدى الزكاة) أي معطيها (وقايضها وينكشف) بيان (ذلك في أربعة فصول) هي للكتاب  
 أساس الوصول (الفصل الاول في) بيان (أنواع الزكاة وأسباب وجوبها) (الفصل الثاني في) آدابها  
 وشروطها الظاهرة والباطنة (الفصل الثالث في) القايض (لها) (وشروطها الستة) (الفصل الرابع في) صدقة التطوع وفضلها ولذ  
 كر بعد كل فصل ما يليق به من الاعتبارات

واذا كان هذا التشديد  
 مخرجا في الصحيحين فقد  
 صار من مهمات الدين  
 الكشف عن أسرار الزكاة  
 وشروطها الجليلة والخفية  
 ومعانيها الظاهرة والباطنة  
 مع الافتصار على ما لا يستعنى  
 عن معرفته مؤدى الزكاة  
 وقايضها وينكشف ذلك  
 في أربعة فصول (الفصل  
 الاول في) أنواع الزكاة  
 وأسباب وجوبها (الثاني  
 في) آدابها وشروطها الباطنة  
 والظاهرة (الثالث في)  
 القايض وشروط استحقاقه  
 وآداب قبضه (الرابع في)  
 صدقة التطوع وفضلها  
 \* (الفصل الاول) \* في  
 أنواع الزكاة وأسباب  
 وجوبها ولزكوات باعتبار  
 متعلقاتها ستة أنواع زكاة  
 النعم والتشديد والتجارة  
 وزكاة الركاظ والمعادن  
 وزكاة المعشرات وزكاة  
 الفطر

\* (الفصل الاول في أنواع الزكوات) \*

هكذا بلفظ الجمع في النسخ وفي بعضها بالافراد (أسباب وجوبها وزكاة باعتبار متعلقاتها ستة أنواع  
 زكاة النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية (وزكاة المعشرات) وهو القوت وهو ما يجب فيه العشر  
 (وزكاة المتدين) الذهب والفضة ولو غيره ضرور في شمل التبر (وزكاة التجارة) وزكاة الركاظ والمعادن  
 (وزكاة الفطر) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

والزرع

والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس ولما كانت النعم أكثر أموال العرب بد أمها اقتداء بكاتب الصديق رضي الله عنه فقال

**\* (النوع الأول زكاة النعم) \***

بفتح النون والعين المهملة وحكى ابن سيده ان اسكانها لغة وفيها قولان أحدهما انه واحد الانعام يستعمل في الابل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الابل وخصه بعضهم بالابل والغنم وهو الذي ذكره في المحكم الثاني انه يختص بالابل وليست الانعام جمعها فانها تطابق عليها وعلى البقر والغنم ذكره صاحب المشارق وحكاها ابن سيده عن ابن الاعراب ثم أشار المصنف قبل الشروع فيها الى من تجب عليه الزكاة فقال (ولا تجب هذه الزكاة وغيرها الاعلى) كل (حرم مسلم) أما الاسلام فلقول أبي بكر رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على الكافر الاصلى لانه ليس بمطالب باخراجها في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام واذا حال الحول على ماله في الردة فطر يقان أحدهما قال ابن سريج تجب الزكاة قواعدا كالتفقات والغرامات والشائبي وهو الذي قاله الجمهور بيني على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة أيضا واذا قلنا تجب فالذهب انه اذا أخرج في حال الردة أجزأه كولو أطمع عن الكفارات وقال صاحب التقرير لا يبعد أن يقال لا يخرجها مادام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام أخرج الواجبة في الردة وقبلها وان مات مرتدا بقيت العقوبة في الاسخرة قال امام الحرمين هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يتعمل أن يقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الاخراج فيه وجهان كالجوهين في أخذ الزكاة من الممنوع كذا في الروضة وأما الحرية فهي الشرط الثاني فلا تجب على رقيق ولو مدبرا أو معلقا عنقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه وعلى القول القديم ملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وعبارة الروضة ولا تجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتدأ الحول عليه وأما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعنا ولا بتملكه على المشهور فان ملكه السيد مالا زكوا يوافقنا لا يملك فالزكاة على سيده واذا قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعنا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني تجب لان تصرفه ينفذ فيه والمدبر وأم الولد كالقن ومن بعضه حر يلزمه زكاة ماله بملكه بغيره على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب \* (تنبيه) \* ضم صاحب الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين الثاني كونه متعين الوجود فلا زكاة في مال الجمل الموقوف له يارث أو وصية على الاصح فلوان فصل الجنين ميتا فيجب كما قال الاسنوي عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم ويمكن كما قال الولي العراقي في شرح البهجة الاحتراز عن هذا الشرط بقوله وتجب في حال الصبا كذا في شرح المنهاج للخطيب (ولا يشترط البلوغ والعقل بل تجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان انحصم فتوافق عليهما ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات كقيمة ما تلفاه وقال في الروضة ويجب على الولي اخراجها من مالههما فان لم يخرجها خرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ماضى (هذا شرط من تجب عليه الزكاة) عند الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا لا تجب الزكاة الاعلى حرم مسلم عاقل بالغ اما الحرية فلان كمال الملك بها وأما الاسلام فلان الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر وليس على الصبي والمجنون زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه وفي ايجاب الزكاة عليهما اجراء القلم عليهما ولا نعابدة فلا تتأدى

(النوع الأول زكاة النعم)  
ولا تجب هذه الزكاة  
وغيرها الاعلى حرم مسلم ولا  
يشترط البلوغ بل تجب  
في مال الصبي والمجنون هذا  
شرط من تجب عليه

الاباختيار تحققتا معنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل ولو فاق في بعض السنة وهو غير المتأهل  
 بعض الشهور في الصوم وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الاستسار والمعايش ومن أجاز  
 حنيفة انه اذا بلغ جنونا يعتبر الحول من وقت الأفاقة بمنزلة النبي \* (تنبيه) \* ذكر البهية في السنة في  
 باب من يحب عليه الصدقة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال انعموا باموال ابياتي  
 لاتأكلها الزكاة وقال اسناده صحيح قلت كيف يكون اختيار من شرط الصحة الاتسار وسعيد بن الوليد  
 سنين منعت من خلافة عمر ذكروه مالك وأنكره سماعة منب. وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له  
 سماعة منه وروى البيهقي نفسه في كتاب المدخل بسنده المال ثلاثة سنين هل أدرك ابن المسيب عمر قال  
 لا ولكن ولد في زمانه فاما كبرا كعب على المسئلة عن شأنه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان  
 لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاختلاف فيه فرأه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن  
 شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب وسالفه حماد بن زيد بن عمرو بن دينار عن مكحول ولم يذكر  
 ابن المسيب ولا عمرو بن شعيب كذا ذكره الدارقطني في عماله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الامر قال ابن  
 المنذر في الاشراف لابن كعب الصبي حتى يسلى ويسوم وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب  
 وهذا لان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع التلم عنه كالجميع والصدقة  
 \* (فصل) \* قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه الزكاة أنواع زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا  
 تتعلق بالمال انما يرعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان أحدهما يتعلق بالمالية  
 والثانية وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعميان التي تتعلق بهم الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر  
 ونبات فتخص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقد ومن النبات بما يبقات وما كانت النعم أكثر  
 أموال العرب بدأهم المصنف اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه فقال (فاما المال فشرطه خمسة)  
 أحدها (أن يكون) المال (نعما) متعوضة وانما سميت نعم بالكثر نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ  
 للنعم غالبا لكثر منافعها الثاني أن تكون ثلاث النعم (سائمة) الثالث أن يكون المال (باقيا حولا)  
 والمراد دوام الملك فيه للحول الرابع أن يكون (نصابا كاملا) الخامس أن يكون (مملوكا على الكمال)  
 فهذه شروط خمسة وهكذا عدوها النووي في المنهاج وعدوها في الروضة تبعاً للمصنف في الوجيز ستة  
 فعمل الحول شرط ودوام الملك للحول الذي عدوه المصنف بالبقاء شرطا آخر (الشرط الاول كونه  
 نعما فلازكاة الا في الابل والبقر والغنم) الانسية أفاد بذلك ان الثلاثة تسمى نعما عند العرب ولا تجب  
 في حيوان غيرها واليه أشار بقوله (أما الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على  
 الذكور والانثى سميت لاختياله في مشيها (والبغال) جمع بغل وهو المتولد من الحمار والفرس (والجبر)  
 جمع جبار وهكذا كروا في القرآن نسقا واحدا (والمتولد من بين الظباء) بالكسر والمد جمع ظبي  
 وهو الغزال (والغنم) سواء كانت الغنم فولا أو أمات كذا في الروضة (فلازكاة فيه) وكذا كل متولد  
 بين زكوي وغيره لان الاصل عدم الوجوب كذا في شرح الخطيب حتى لو كانت له تسعة وثلاثون  
 غنما وتم أربعون بما تولد من الظباء والغنم وحال عليه الحول لم يجز كذا في شرح تعرير المحرر وقال  
 أصحابنا من كان له خيل سائمة ذكور واناث أو اناث فان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء قرمها  
 وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم هذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقال أبو يوسف وشعر لازكاة  
 في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم  
 في كل فرس سائمة ديناراً وعشرة دراهم وتأويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت  
 والخيمير بين الدينار والقرم مأثور عن عمرو بن دينار وهو المتولد من الغنم ولازكاة لانها لا تتناسل وكذا في  
 الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفعل المستعار بخلاف الذكور وعنه تجب

وأما المال فشرطه خمسة  
 أن يكون نعما سائمة باقية  
 حولا نصابا كاملا مملوكا  
 على الكمال \* الشرط الاول  
 كونه نعما فلازكاة الا في  
 الابل والبقر والغنم أما  
 الخيل والبغال والجبر  
 والمتولد من بين الظباء  
 والغنم فلازكاة فيها

في الذكور المنفردة أيضا كذا في الهداية ولازكاة في البغال والخيول والحمير ليسا للتجارة لانه صلى الله عليه وسلم  
لماسئل عنها فقال لم ينزل على فيها شيء الا الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال  
ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الكسعة صدقة الكسعة الخبز وروى أبو بكر بن أبي  
شيبه في المصنف عن الزهري ان عثمان كان يصدق الخيل وعنه ان السائب بن أخنوخ أخبره انه كان  
يأتي عمر بصدقة الخيل وأما المتولد بين الغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال أبو حنيفة  
ان كانت الامات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامات أهلية تجب ومذهب مالك كذا  
فيما حكاه ابن نصر وقال أحمد تجب فيها سواء كانت الامات أهلية والفقهاء وحشية أو الامات وحشية  
والفقهاء أهلية كذا نقله ابن هبيرة في الافصاح وفي شرح المنهاج للخطيب ما نصه وقال أحمد تجب الزكاة  
في المتولد معنات أو أبو حنيفة ان كانت الامات غنما أو أمتا المتولد من واحد من الغنم ومن آخرفها كالتولد  
بين ابل وبقر فحشية كالمهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال  
والظاهر انه يزكي زكاة احداهما فالتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتبعين اه فتأمل  
ذلك مع ما تبعناه من نقل المذهب (الثاني السوم) وهو الرعي بالكلا يقال سامت المشاة سومأى  
رعت واسماها صاحبها وهي سائمة وهن السوائم (فلازكاة في معلوفة) وهي التي تعلق في البيوت وقد  
عافها عافا أو عافها لغة فيه وفي خبر أنس وفي صدقة الغنم من سائمتها الحديث دل بمنهوه على نفي الزكاة  
في معلوفة الغنم وقيس بن ابل والمقر وعند أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون وقال  
الحاكم صحيح الاسناد وانما شرط السوم فيها لتوفر مؤنتها بالرعي في ارضها (ولو أسميت في وقت  
وعلفت في وقت فظهرت مؤنتها فلازكاة فيها) وفي الروضة فان علفت في معنم الحول ليللا ونهارا فلا  
زكاة وان علفت قدر اسير الايتون فلا أثر له قلا زكاة واجبة وان أسميت في بعض الحول وعافت  
دون معنمها فاربعسة أوجه أحدها وهو الذي قطع به الصيداني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة ان  
علفت قدر تعيش المشاة بدونه لم يؤثر وجبت الزكاة وان كان قد راعموت لولم ترع علم تجب الزكاة  
قالوا والمشاة تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا وقال امام الحرمين ولا يبعد أن يلحق الضرر البين  
بالمالك على هذا الوجه والوجه الثاني ان عافت قدر ايد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلازكاة وان  
احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة ونسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال  
رفق اسامتها \* الثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعاف في أكثر السنة وقال امام الحرمين على  
هذا الوجه لو استوي يافيه تردد والظاهر السقوط قات وهو الذي اختاره المصنف هنا \* الرابع كل ما يقول  
من العلف وان قل ينقطع السوم فان أسميت بعده استأنف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذه الوجة بما  
اذ لم يقصد بعافه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا بماله كذا ذكره صاحب العمدة وغيره ولا  
أثر لجرد نية العلف ولو كانت تعلق ليللا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف قال النووي  
وأصح الوجة الربعة أولها وخصمه في الحرر اه \* (تنبيه) \* ولو أسميت في كلاب مملوك فهل هي  
سائمة أم معلوفة وجهان حكاهما في البيان كذا في الروضة أحدهما وهو المعتمد كما حزم به ابن المقرئ  
وأفتى به القفال انها سائمة لان قيمة الكلاب غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم حظه والثاني انها معلوفة  
لوجود المؤنة ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت له قيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة في  
مقابلة غنائمها والافعلوفة اما اذا حزه وأطعمها لياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وحزم  
به ابن المقرئ كذا في شرح المنهاج للخطيب وقال أصحابنا السائمة هي التي تسكن في الرعي في أكثر السنة  
حتى لو عافها نصف الحول لا تكون سائمة قالوا لان اسم السائمة لا يزول بالعلق اليسير فلا يمنع دخولها في  
الخبز ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر فدعت

الثاني السوم فلازكاة في  
معلوفة. وإذا أسميت في  
وقت وعلفت في وقت فظهرت  
بذلك مؤنتها فلازكاة فيها

الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلوا اعتبر اليسير منسلا وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوما لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرطه فيكتفي باكثره واذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك نقله الزيلعي من الغاية \* (فرع) \* قال في الروضة السائمة التي تعمل كالناضع وغيرها فيها وجهان أحدهما لازكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها كغنياب البسطة ومتاع الدار اه قلت وفي عبارة أصحابنا السوائم التي فيها الزكاة هي التي تسم للدر والنسل فان أسامها للعمل والركوب فلازكاة فيها وان أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لانها مختلفة فان قاروا سببا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبيح حول أحدهما على حول الآخر \* (فرع) \* قال في الروضة هل يعتبر التصد في العلف والسوم وجهان تنفر عنهما ما مسائل منها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر في انتفاع الحول وجهان الموافق منهما للاختيار الاكثرين في نظائره من الانتفاع لانه فات شرط السوم فصار كفوات سائر شرطه ولا فرق بين فندها فقصدا واتفاقا ولو سميت المشاية بنفسها في وجوب الزكاة الوجهان وقيل لا تجب هذانتها ولو علف ما شابهه لامتناع الرعي بالباح وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح فنوات الشرط ولو نصب سائمة فعلفها فنسبه خلاف يأتي في ان المنصوب هل فيه زكاة أم لان قلنا لازكاة فيه فلا شئ والا فوجه أحدها عند الاكثرين لازكاة لنوات الشرط والثاني تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علمه بعلف من عنده لم ينقطع والانتفاع ولو نصب معاونة فاسامها او قلنا تجب الزكاة في المعسرين فوجهان أحدهما لا تجب والثاني تجب كالموعدب حذنة فبذرها يجب العشر فيما يثبت فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت في فعله أم على المالك لان نفع المؤنة تأد اليه فيه وجهان وان قلنا على المالك ففي رجوعه فيها على الغاصب طريقان أحدهما القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين أحدهما الرجوع فان قلنا يرجع فيرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده وجهان وقياس المذهب ان الزكاة ان وجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب اما يجب الزكاة على غير المالك فبعيد (الثالث الحول) فلازكاة حتى يحول عليه الحول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من هذانتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الاصول

الثالث الحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من هذانتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الاصول

الامات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالتت وبلغته ابتداء الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان  
فانت الامات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكى النتاج لحول الامات على الصحيح الذي قطع به الجمهور  
وفيه وجه قاله الاماطى لا يزكى بحول الامات الا اذا بقي منها نصاب ووجه ثالث يشترط بقاء شئ من  
الامات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج الى الامات انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بان ملك مائة شاة  
فولدت أحدا وعشرين فتجب شانان فلو تولد عشرون فقط لم تكن فيه فائدة اما الاستفادة بشراء وارث  
أو هبة فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم اليه في النصاب على الصحيح ثم بين ذلك بصور ذكرها  
ثم قال والاعتبار في النتاج بالانفصال فلخرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو اختلف  
الساعى والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعى قبل الحول أو قال حصل من غير  
النصاب وقال الساعى من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه ولو كان عنده نصاب  
فقط فهلكت منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يتخل من نصاب وقال صاحب  
البيان ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول لان الاصل بقاءه والله أعلم  
وقال أصحابنا بشرط وجوب اداء الزكاة حولان الحول لما أخرجه أبو داود من حديث علي وسبق ذكره  
ولانه الممكن في الغو لا شتماله على الفصول الاربعة التي الغالب فيها تفاوت الاسعار ولازكاة في  
الفصلان والحلان والعجاجيل الا أن يكون معها بكار هذا آخر أقوال أبي حنيفة وبه قال محمد وكان  
يقول أو لا يجب فيه ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع فقال واحدة منها به أخذ أبو يوسف  
وعد هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقواله بجهته ولم يضع من أقواله شئ وقال محمد بن شعيب  
لو قال قولاً رابعاً أخذت به وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والبيكار ووجه  
الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما في المهازيل واحد منها ووجه قوله الاخير ان المقادير لا يوجبها  
القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا صورته اذا كانت لرجل خمس وعشرون ابلا  
وثلاثون بقرة وأربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقي الاولاد أو استفاد  
صغارا وهلكت المسان فتم على هذه الاولاد حول الامهات فلازكاة فيها لانه لو أخذ من الصغار ما يؤخذ  
من البيكار لكان اضرازا ولو أخذ واحدا منها لادى الى تقدر المقادير الشرعية بالرأى وذا ممنوع ولو كان  
فيها واحد من المسان جعل الكل تبعاله في انعقاد هانصا بادون تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون  
جلا او واحدة مسنة تجب شاة وسط كذا في شرح المختار (ومهما باع المال في اثناء الحول أو ذهب انقطع  
الحول) وهذه المسئلة ذكرها المصنف في الوجيز في الشرط الذي زاده على الجنسية وتبعه النووي في الروضة  
وهو بقاء الملك في المال جميع الحول فلوزال الملك في خلال الحول اما يبيع أو هبة انقطع الحول وكذا  
المبادلة بان يبادل بما شبيهة بما شبيهة من جنسهما أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول وكذا مبادلة  
الذهب بالذهب أو بالورق يستأنف الحول ان لم يكن صيرفيا بقصد التجارة به فان كان فقولان وقيل  
وجهان أظهرهما ينقطع ولو باع النصاب في الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن  
الخيار للبائع أو موقوف بتي على حوله وان قلنا الملك للمشتري استأنف البائع بعد الفسخ واذا مات في  
اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبي على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدى  
حولاً وقيل يبتدى قطعاً قال النووي المذهب انه يبتدى حولاً ولا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع  
في اثنائه بين أن يكون محتاجا اليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار  
كراهة تنزيهه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور كذا في الروضة وعبارة الوجيز  
ومن قصد بيع ماله في آخر الحول لسقوط الزكاة صح بيعه وانما اه قال الشارح وفي وجهه لا يأتى  
وقال مالك وأجد لا يصح بيعه وتقدم للمصنف في كتاب العلم في تقسيم العلم الى الضار والى النافع انه

ومهما باع المال في اثناء  
الحول أو ذهب انقطع الحول

لا يبرأ في الذمة في الباطن وان أبان يوسف كان يفعل ثم قال وهذا من العلم الضار وتكاملها هناك على هذا  
ونقل عن ابن الصلاح انه كان يقول يكون آتيا بقصده لافعله (الرابع كمال الملك والتصرف) وفي هذا  
الشرط خلاف يظهر بتفاريح مسائله وقال المصنف في الوجيز وأسباب الضعف ثلاثة امتناع التصرف  
وتسلط الغير على ملكه وعدم قرار الملك وجميع المسائل في هذا الشرط يتفرع على هذه الاسباب الثلاثة  
ومن مسائل هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (فوجب الزكاة في الماشية المرهونة) وكذا غيرهما من أموال  
الزكاة وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقالوا (لانه هو الذي يحجر على نفسه فيها) وقيل فيه وجهان  
بناء على المغضوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور وتفريغ على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو  
الراجح وفيه خلاف واذا أوجبنا الزكاة في المرهون فنحن أين يخرج قال في الروضة اذا رهن مال الزكاة  
بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فاذا استعجن في قدر الزكاة فمأزاد  
أولى وان أبطلناه فالباقي يرتب على البيع ان صحته فالرهن أولى فاذا استعجن الرهن في البيع فلم يؤد الزكاة  
من موضع آخر فلا سماعي أخذها منه فاذا أخذها انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلف المتقدم في البيع  
وان أبطلناه في الجميع أوفى قدر الزكاة وكان الخيار شرا وطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد  
فالمشتري الخيار ولا يسقط خياره باء الزكاة من موضع آخر اما اذا رهن قبل تمام الحول فتمت في وجوب  
الزكاة بخلاف والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلف المعروف فان قلنا  
الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع أيضا وقلنا يمنع وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم  
ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى  
الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يبيع جزء من المال فيها ثم إذا أخذت الزكاة  
من غير المرهون فليس الرهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا الزكاة  
بالذمة أخذوا والا فلا على الاصح واذا قلنا بالاخذ فان كان النصاب مثليا أخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة  
الغرامات اما اذا ملك مالا آخر فالذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من غير  
المرهون وقال جماعة تؤخذ من عينه ان علقناها بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء  
المرهون اذا جنى ومن تفاريح هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (ولا تجب الزكاة في النخال) وهو المال  
الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (ولافي) المال (المغضوب) وكذا في  
المسروق وتعذر انتزاعه أو ودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة في كل هؤلاء ثلاث طرق  
وأصحها ان المسئلة على قولين أظهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع  
بالوجوب والثالث وهو الذي اختاره المصنف انها لا تجب (الاذا عاد) المال المذكور (اليه) بجميع  
نمائه) أي ان عاد (فوجب فيه زكاة ماضية عند عوده) فان قلنا بالطريق الاول فالذهب ان القولين  
جار بيان مطلقا وقيل موضعها اذا عاد المال بلا غناء فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل  
لو عاد بعض النماء كان كالمولم بعد شيء ولذا قال المصنف بجميع نمائه ومعنى العود بلا غناء أن يئله  
الغاصب ويتعذر تعريجه فاما ان غرم أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضا فهو كالمولم لو عاد النماء  
بعينه هذا كانه ان عاد المال اليه ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في  
الحيولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط  
الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغضوبة اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علمت  
في يد أحدهما فالنظر فيه كما تقدم في اسامة الغاصب وعاقبه هل يؤثر ان وزكاة الاحوال الماضية انما  
تجب على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة بان كان فيها وقص اما اذا كانت  
نصابا فقط ومضت أحوال فالحكم على هذا القول لو كانت في يده ومضت أحوال لم تغرج منها زكاة

الرابع كمال الملك والتصرف  
فوجب الزكاة في الماشية  
المرهونة لانه الذي يحجر على  
نفسه فيه ولا تجب في الضال  
والمغضوب الا اذا عاد بجميع  
نمائه فوجب زكاة ماضية  
عند عوده

ومن فروع هذا الشرط لو كانت له أربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لازكاة في الضال  
استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان أوجبناها في الضال ووجدتها قبل تمام  
الحول بنى وان وجدها بعده زكى الاربعين ومن فروع هذا الشرط لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم  
تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو غيره وقيل تجب الزكاة هنا قطعا للتصغيره ومن فروع  
هذا الشرط لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجب الزكاة على المذهب ليقود تصرفه وقيل فيه  
الخلاف ولو اشترى مالا زكوا يافلم يقبضه حتى يرضى حول في بد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على  
المشترى وبه قطع الجمهور وقيل لا تجب قطعا للضعف المالك وقيل فيه الخلاف الذي في المغصوب ومن فروع  
هذا الشرط المال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فساكن المغصوب وقيل  
تجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان كان مقدورا عليه وجب اخراجه زكاته في الحال ويخرجها  
في بلد المال فان أخرجهما في غيره ففيه خلاف نقل الزباني وهذا اذا كان المال مستقرا في موضع فان  
كان سائرا قال في العمدة لا يخرج زكاة حتى يصل اليه فان وصل زكى الماضي بلا خلاف

**\* (فصل) \*** وقال أيضا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال تاما حقيقا بالتولد والتناسل  
و بالتجارات أو تقديرا بان يتمكن من الاستئمان بان يكون المال في يده أو يد نامة لان السبب هو المال  
الناهي فلا بد منه تحققة أو تقديرا فان لم يتمكن من الاستئمان فلا زكاة عليه لفقد شرطه مثل مال الضمير  
كالاتق والمفقود والمغصوب والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه وان كان من معارفه تجب  
عليه زكاة الماضي اذا تذكر وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر تجب في جميع  
ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام وفوات اليد لا يجزى بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل ولنا قول  
على رضى الله عنه لازكاة في المال الضمير موقفا ومرقوعا وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذ من قولهم  
بغير ضمير اذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الاضمير وهو الانشاء والتغيب ولان السبب هو المال الناهي  
ولانشاء الا بالتدرة على التصرف ولا قدرة عليه كذا قاله الزباني وقال غيره الضمير مال تعذر الوصول  
اليه مع قيام الملك وفي التاموس هو من المال الذي لا يرجع جرمه وفي البدائع هو كل مال غير مقدور  
الانتفاع به مع قيام أصل الملك والحق بمال الضمير المال المغصوب اذا لم تكن عليه بينة الا في غضب  
السائمة فانه ليس على صاحبه الزكاة وان كان الغاصب مقرا كذا في الخانية وقيد صاحب الدرر المال  
المدفون أن يكون في مغارة وقضيت انه اذا دفن في بيت له أو لغيره كبيرا أو صغيرا ليس بضمير فيكون نصابا  
وقال تاج الشريعة اذا كان البيت كبيرا حكمه حكم المغارة (ولو كان عليه دين مستغرق لماله فلا  
زكاة عليه فانه ليس غنياه اذا الغنى ما يفضل عن الحاجة) وهو القول القديم للشافعي وبه قال أبو  
حنيفة وعبارة المصنف في الوجيز واذا استقرض الفلاس مائتي درهم ففي زكاته قولان وجه المنع ضعف  
المالك بتسلط مستحق الدين عليه وقديمه للم بادائه الى تمنية الزكاة اذ تجب على المستحق باعتبار يساره  
بهذا المال وعلى هذا ان كان المستحق لا يلزمه الزكاة بكونه مكاتبا أو بكون الدين حيا أو انا فباعن  
النصاب وجبت الزكاة على المستقرض وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره لم يمنع وجوب الزكاة  
بالدين وقيل الدين لا يمنع الزكاة الا في الاموال الباطنة اه وقد فصله النووي في الروضة فقال الدين  
الثابت على الغنم له احوال أحدها أن لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني أن يكون لازما  
وهو ماشية فلا زكاة أيضا الثالث أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة فقولان القديم لازكاة في  
الدين بمال والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيلا انه ان تعذر  
الاستيفاء لا عصار من عليه أو بخوده ولا بينة أو مطله أو غنيمته فهو كالغصوب تجب الزكاة على المذهب  
وقيل تجب في المملول وفي الدين على ملي غنائب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وان لم يتعذر

ولو كان عليه دين يستغرق  
ماله فلا زكاة عليه فانه ليس  
غنياه اذا الغنى ما يفضل  
عن الحاجة

استيفائه بان كان على ملي بما ذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي وقتنا يقضى بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فالذهب انه على القولين في المنصوب وقيل تجب الزكاة قطعاً وقيل لا تجب قطعاً فان أو جبنها لم يجب الاخراج حتى يقضيه على الاصح وعلى الثاني يجب في الحال \* (تنبيهه) \* حاصل الدين في انه هل يمنع وجوب الزكاة أولاً فيه ثلاثة أقوال أظهرها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العرفيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب والنضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي المسابغة والزرع والتجر والمعدن لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جنس المال أم لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان فاذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون وجبر القاضي فله ثلاثة أحوال أحدها يشجر ويفرق ماله بين الغرماة فيزول ملكه ولا زكاة والثاني أن يعين لسكل غريم شيء من ملكه ويكفهم من أخذه فمال الحول قبل أخذهم فالذهب الذي قطع به الجمهور ولا زكاة عليه أيضاً لضعف ملكه وقيل فيه خلاف المنصوب الثالث أن لا يفرق ماله ولا يعين لسكل واحد شئ ويجوز الحول في دوام الحجر في وجوب الزكاة ثلاثة طرق أحدها انه على الخلاف في المنصوب والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع به في الموائج لان الحجر لا يؤثر في نجاتها وأما الذهب والفضة فعلى الخلاف لان نجاتها بالتصرف وهو ممنوع منه واذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علقته وجهان أحدهما ضعف ملك المدون والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أو جبنها على المدون أيضاً أدى الى تثنية الزكاة في المال الواحد وتفرغ على الوجهين مسائل أحدها لو كان مستحق الدين من لازكاة عليه كالذي فعلى الوجه الاول لا تجب وعلى الثاني تجب الثانية لو كان الدين حياً بانابان ملك أو بعين شاة سائمة وعليه أربعون سلباً فعلى الوجه الاول لا تجب وعلى الثاني تجب ومثله لو أنبت ارضه نصاباً من الخنطة وعليه مثله سلباً الثالثة لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب فعلى الاول لازكاة عليه وعلى الثاني تجب ولو ملك بقدر الدين مما لازكاة فيه كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً على المذهب وقيل لا تجب بناء على التثنية ولو زاد المال الزكوي على الدين فان كان الفاضل نصاباً وجبت الزكاة فيه وفي الباقي القولان والالم تجب على هذا القول في قدر الدين ولا في الفاضل

\* (فصل) \* قال الزياي من أحصا بنا شرط وجوب الزكاة الفراغ عن الدين كالفراغ عن الحاجة الاصلية وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر وكان عثمان يقول هذا شهرز كاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة لبعض من المحضبة من غير تكبير فكان اجماعاً ولان الزكاة تجب على الغنى لا غناء الفة وير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض مالم يقبضه ولان ملكه ناقص حيث كان لا غريم أن يأخذها اذا ظفر بجنس حقه فصار كالمكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وان كان للواهب أن يرجع فيه لانه ليس له أن يأخذها الا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قاله الشافعي رضي الله عنه ان في القول الجديد يلزم تركية مال في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي ألفاً فباعه من آخر دين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلاً فحال عليه الحول تجب على كل واحد منهم زكاة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجوع الى الاول ولم يبق لهم شئ ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه يتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لفرقهما ولا يوجب في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الاموال الباطنة لان

الملك فانه فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعاً  
 لطمع الغلظة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها وقيل لابي يوسف ما يختصك على زفر فقال ما يختصني على  
 رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليهما فان حولا  
 ولو طرأ الدين خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند أبي يوسف لا يمنع  
 كتنقص النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الاصله حتى لا يجب  
 عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب على الغاصب من ماله دون غاصب  
 الغاصب والفرق ان الاصل والكفيل كل واحد منهما مطالب به اما الغاصب فكل واحد منهما غير  
 مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لغرضه عن الدين وان  
 كان له نصيب يصرف الدين الى أسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم من  
 الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان كان لم يستغرق صرف الابل  
 الدراهم والدينارين ولا اذا القضاء منهما أسير لانه لا يحتاج الى بيعها ولانه لا تعلق للمصلحة ببيعها ولا نهما  
 لقضاء الحاجج وقضاء الدين منهما ولان للقاضي أن يقضى الدين منهما اجبرا وكذا للغيرم أن يأخذ منهما  
 اذا طهر بهما وهما من جنس حقه فان فضل الدين منهما أو لم يكن له منهما شيء صرف الى العروض لانها  
 عرضت للبيع بخلاف السواثم فانها بالنسل والذر والقنية فان لم يكن لها عروض أو فضل الدين عنها صرف  
 الى السواثم فان كانت السواثم أجناسا صرف الى أقلها زكاة تنظر للفقراء وان كان له أر بعون شاة ونخس  
 من الابل يغير لا سواثم في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل  
 \* (فصل) \* ولا زكاة عندنا على الدين المجهود اذا لم تكن عليه بيعة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند  
 الناس ولو كانت له فيه بيعة وجبت لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بيعة لا تقبل وكل  
 قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقر معسر فهو نصاب عند أبي حنيفة تجب فيه الزكاة لانه يمكنه الوصول  
 اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا  
 قال محمد اذا كان مفلسا بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده أو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في  
 حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء قلت وعبارة الهداية ومن له على آخوذ من خمسة سنين ثم قامت له  
 بيعة لم يزكها لما مضى معناه صارت له بيعة بان أقر عند الناس اه والمراد بهذه البيعة البيعة على الاقرار  
 لا البيعة على أصل الدين وانما تجب عليه لان حجة الاقرار دون حجة البيعة فكانه لا حجة له بالنسبة الى حجة  
 البيعة بخلاف ما اذا كانت له حجة البيعة وغابت سنين فانه تجب عليه زكاة ماضية وقيد في الخاتمة الدين  
 المجهود الذي لا بيعة عليه بما اذا حلطه القاضى وحلف أما قبل ذلك فيكون نصابا وقول محمد صحيح في التحفة  
 والخاتمة وفي حاشية الدرر لبعض أصحابنا ان الامام أباح حنيفة قسم الدين على ثلاثة أقسام قوى وهو بدل  
 القرض وعروض التجارة وثمن السواثم ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن عبيد الخدمة وثياب البذلة  
 وأجرة التجارة وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية  
 والكتابة والسعاية فالدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المدينون ثم قبضه الدائن فان كان  
 المقبوض من الدين القوي يجب منه قبضه أو بعين درهما درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب فيما نقص  
 عنه لان في الكسور ولا زكاة فيه عنده وان كان من الدين المتوسط يجب عند قبض مائتي درهم خمسة  
 دراهم ويعتبر ماضى من الحول في الصحيح ولا يشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض وان كان من  
 الدين الضعيف يجب عند قبض مائتي درهم خمسة دراهم ويشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض  
 وقال تجب زكاة ما قبض من اي دين كان قلا أو كثيرا لان الدين كلها في المالية سواء والدين الملحق بالعين  
 وتعام الحول عليه في الذمة كتمامه وهو عين واستثنى من حكم الدين دين بدل الكتابة والسعاية وكذا

الدية وارش الجراحة قبل الحكم في رواية وله ان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض والمال جوهر  
وشرع لان من حلف ان لا مال له لا يحنث اذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتبر الدين بما هو عليه فان كان  
يدل عن مال تجارة أخذ حكمه فسار قويا فلا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل وان كان بدلا  
عن مال ليس للتجارة فباعه بغيره كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب وباعتبار ان المال  
ليس للتجارة يشترط كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان كان بدلا بما ليس بمال  
يكون ضعيفا فبشترط الحول والنصاب لانه ليس بمال باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله وروى الكرخاني  
أبا حنيفة لما لحق الدين الاوسط بالدين الاخير في اشتراك الحول بعد قبض النصاب نظرنا الى انه ليس بمال  
في ذاته وترجيحا لاعتبار ذاته على اعتبار بدله وفي الحيل الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان  
له مال غير الدين يضم ما قبضه الى ما عنده اتفاقا لانه بمنزلة الفائدة اه ولو ورث دينه على رجل فهو كالموسم  
ولو أجرداره أو عبده بنصاب ان لم يكونا للتجارة فكأنه ضعيف وان كان اهافه كالتقوى ولو اختار الشريك  
تضمن المعتق ان كان المعتق للتجارة فكالموسم وهو الصحيح وان كان للمخدمة فكذلك أيضا ولو اختار  
استسعاء العبد فكأنه ضعيف وفي القنية عن الظاهر المرغيبان ولو أبرأ رب الدين المدين عن الدين بعد  
الحول فان كان المدين فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا فقيمه وأيتان اه \* (تبيين) \* أورد  
الميهقي في السنن في باب الدين مع الصدقة قول عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي استدله به ابي داود وسبق  
ذكره وهو قوله هذا شهر ز كاتكم فن كان عليه دين فابوددينه حتى تخلص أو الوسم فتؤدون منها  
الزكاة أوردته من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول فساقه وقال رواه البخاري عن أبي الهيثم عن شعيب عن الزهري ثم ذكر عن حماد  
قال بزكمله وان كان عليه من الدين مثله ثم قال وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبهه ان  
يكون عثمان انما أمر بقضائه الدين قبل حوله الصدقة في المال وقوله هذا شهر ز كاتكم أي الذي اذا ضمن  
حلت ز كاتكم قلت الكلام معني في هذا الباب من وجوه أو لآيات البخاري لم يذكر في صحيحه هكذا  
وانما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر على هذا ذكره في  
كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الجدي في الجمع قال وهو قسود البخاري به اثبات المنبر هذا تعقبه  
النورى في شرح المهذب ونقله الحافظ في تخريج الراعي \* نأيا هذا أو ويل مخالف لنا ظاهر وقد أخرج  
الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان ولقنا من كان عليه دين فليدنه وأدوا زكاة قنية أو الوسم  
وقوله ز كوا ما بقى من أموالكم دليل على وجوب الزكاة عليه قبل ذلك ولو كان رايه وجوب الزكاة  
في قدر الدين لسكان بعد الحاق من ابطال الزكاة تعلمهم الحيلة فيه ونأيا هذا الاثر واما مالك في الموطأ  
والشافعي عن الزهري ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار بن رجل له مال ودين  
دين أعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان رضي الله عنه يدل على ان الدين يمنع زكاة العين  
وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء بن الحسن ومهرون بن مهران  
والثوري والليث وأحمد واسحاق ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض أتى بدينه عليه زكاة العين  
وقال الاوزاعي الدين يمنع زكاة العين اه (الخامس كمال النصاب) أي تمامه بقدر النبي صلى الله عليه وسلم  
(اما الابل) يتناول الخنث والعراب وانما قدم ذكر الابل على البئر لكثرة استعمالها عند العرب ولانها  
أشرف أموالهم (فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة) محرقة  
والذال مجمعة (هي التي تكون في السنة الثانية أو ثلثة من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة) وفي  
مختار الصحاح قال ابن الاعرابي الاجذع وقت أس بسن ينبت ولا يسهق فالعناق تجذع السنة وبعنا  
أجذعت قبل تمامها للخصب فتمهن فيبع اجذعها فهي جذعة ومن الضأن اذا كان من شابين

\* الخامس كمال النصاب  
(اما الابل) فلا شيء فيها حتى  
تبلغ خمسا ففيها جذعة من  
الضأن والجذعة هي التي  
تكون في السنة الثانية أو  
ثلثة من المعز وهي التي  
تكون في السنة الثالثة

يبدع السنة أشهر إلى سبعة وإذا كان من هرمين أجدع من ثمانية إلى عشرة اه وفسره صاحب الهداية  
من أديبنا بما أتى عليه أكثر السنة وفي الاجناس للناطق هو ماتم له ثمانية أشهر وقال لزعفراني ماتم  
له سبعة أشهر وقال الاقطع اباذع عند الفقهاء ماله ستة أشهر قال في البحر وهو الناهر وأما الذي كغنى  
ماتم له سنة وهي ثنية والغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى شامل للضان والمعر والضان اسم للذكر  
والنخبة للانثى والمعر بانفتح والتحر يمتدح من الغنم والضان والمعر وان كانا مختلفي النوع لكنهما متفقان  
في الحكم اي في تكميل النصاب ثم ان تعبير المصنف بهذا نامع ان النص ورد في حديث أنس عند  
البخاري وغيره في كل خمس ذودشاة وهكذا عبر به في الوجيز وتبعه النووي في الروضة وهكذا هو في كتب  
أصحابنا واسم الشاة يقع على الذكر والانثى كما سيأتي بيانه في زكاة الغنم وقال الخطيب في شرح المنهاج  
وانما وجبت الشاة وان كان وجودها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضرب  
بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخس مضربه وبالفقراء اه وقال شارح المختار من أصحابنا وانما  
وجب الشاة مع ان الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع منه لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا  
لا يمكن اخلاؤه عن الواجب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من الاجتاف ولانه يكون خمسا وفي ايجاب  
الشيء ضرر وعيب الشركة زاد في السراج في شرح القدوري وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة  
دراهم ذلك الوقت و بنت المخاض باربعين درهما وايجاب الشاة في الخس من الابل كما يوجب الخمسة في  
المائتين من الدراهم (وفي عشر) من الابل (شاتان) أي لا تزيد الزكاة اذا زادت الابل فوق الخس  
الا اذا بلغت عشر افاذا بلغت ففها شاتان (وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وهي التي في السنة الثانية فان لم  
يكن في ماله بنت مخاض فان  
لبون ذكر وهو الذي في  
السنة الثالثة يؤخذ وان  
كان قادرا على شرائها وفي  
ست وثلاثين ابنة لبون ثم  
اذا بلغت ستا وأربعين ففيها  
حققة وهي التي في السنة  
الرابعة

وفي عشر شاتان وفي خمس  
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين  
أربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وهي  
التي في السنة الثانية فان لم  
يكن في ماله بنت مخاض فان  
لبون ذكر وهو الذي في  
السنة الثالثة يؤخذ وان  
كان قادرا على شرائها وفي  
ست وثلاثين ابنة لبون ثم  
اذا بلغت ستا وأربعين ففيها  
حققة وهي التي في السنة  
الرابعة

نكرة وتعرف بالالف واللام قال الشاعر  
وابن اللبون اذا مال في قرن \* لم يستطع صولة البذل القناعين  
(يؤخذ وان كان قادرا على شرائها) وعسارة الوجيز فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها  
بنت مخاض انثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر (وفي ست وثلاثين) الى خمس وأربعين  
(بنت لبون ثم اذا بلغت ستا وأربعين) الى ستين (ففيها حققة) بالكسر (وهي التي) تكون (في السنة  
الرابعة) قال الخطابي الحق بالكسر هو الذي استكمل السنة الثالثة قاله الهروي وقيل هو ما كان ابن  
ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة وقيل ما دخل في الرابعة الى آخرها والانثى حققة والجمع حقاق وجمع

الحقة حقق كسدره وسدر وسبعت حقة لانها استحققت ان يضر بها الفعل وقيل لانها استحققت الحبل  
والركوب وقيل لان أمها استحققت الحبل من العام المقبل (فاذا صارت احدى وستين) الى خمسة وسبعين  
(ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة) هكذا فسره الخطابي في معالم السنن وانما سميت بها لانها  
لا يستوفى ما يطلب منها الا بضر تكاف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير  
علف قال شارح المختار من أصحابنا وهذه الاسنان صغار كلها لا تجوز في الضحايا وانما تجوز في التضحية  
بالنبي وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة (فاذا صارت ستا وسبعين) الى تسعين (ففيها  
بنات لبون فاذا صارت احدى وتسعين) الى عشرين ومائة (ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتهر  
الشرع ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجبرت ذلك بالاثونة لان الاثونة تعد في الاصل كذا ذكره  
نفر الاسلام في المبسوط (فاذا صارت مائة وثلاثين فنقد استقرار الحساب) ثم يدور الحساب على الاربعينيات  
والخسبنيات (ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون) وفيه خلاف لابي حنيفة ومالك والشافعي  
ووجه في المذهب قال في الوجيز بعد ما ذكر هذا وكل ذلك لفظ ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة  
وبنت الخاض لها سنة وبنات لبون لها ستان وللحقة ثلاث وللجذعة اربع اه والحديث الذي اشار اليه  
هو ما أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى الانصاري عن عمه شامة وأخرجه  
أبو داود والنسائي من طريق حماد وهو ابن سلمة واللفظ لابي داود قال أخذت من شامة بن عبد الله بن  
أنس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعلمه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه  
مصدقا وكتب له فاذا فيه هذه قرينة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي  
أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فن سألها من المسلمين على وجهها فايعلمها ومن سأل فونها فلا يعطه فيها  
دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض  
الى ان تبلغ خمس او ثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت  
لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفعل الى ستين فاذا بلغت احدى  
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت  
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقة الفعل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل  
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث بطوله وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن سمير  
عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من شامة بن عبد الله بن أنس فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناد صحيح وكلهم ثقات وقال الشافعي حديث أنس حديث ثابت من  
جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ قلت وبه قال أحمد في رواية وعند  
مالك وأحمد في رواية أخرى ولو زادت عشرة على مائة وعشرين فان الجيرة للساعي بين حقتين وثلاث بنات  
لبون وبنت مخاض

فاذا صارت احدى وستين  
ففيها جذعة وهي التي  
في السنة الخامسة فاذا  
صارت ستا وسبعين ففيها بنتا  
لبون فاذا صارت احدى  
وتسعين ففيها حقتان فاذا  
صارت احدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون  
فاذا صارت مائة وثلاثين فقد  
استقر الحساب ففي كل خمسين  
حقة وفي كل اربعين بنت  
لبون

\* (فصل) \* قال في الروضة فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون والصحيح  
لا يجب الاحقتان واذا زادت واحدة أو جبن ثلاث بنات لبون فهل لا واحدة تقسم من الواجب وجهان  
قال الاصطخري لا وقال الاكثر ونعم ثم بعد مائة وحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين  
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشرة مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة  
وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وفي مائة وستين اربع بنات لبون  
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا أبدا  
\* (فصل) \* وقال أصحابنا ثم اذا زاد على مائة وعشرين تستأنف القرية فيكون في الخس شاة كالاول

الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا ثم يستأنف  
 الفريضة فيكون في الخمس شاة كالأول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقا و بنت مخاض وفي مائة  
 وست وثمانين ثلاث حقا و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقا الى مائتين ثم تستأنف  
 الفريضة أبدا كما استؤنف بعد المائة والخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستأنف بعد المائة  
 والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون  
 هذا مع المائة الاولى مائة وخمسا واربعين وهو المراد بقولهم الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت  
 مخاض ثم اذا زادت خمسا يجب فيها ثلاث حقا وهو المراد بقولهم وفي مائة وخمسين ثلاث حقا  
 والعطوفيه بين الواجبات أربعة أربعة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقا الى  
 خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقا فيكون مع الأول مائة وخمس وسبعون وهو  
 المراد بقولهم وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا و بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث  
 حقا فيكون مع الأول مائة وست وثمانون وهو المراد بقولهم وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا  
 و بنت لبون وفي ست وأربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد  
 بقولهم وفي مائة وست وتسعين أربع حقا فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأنف الفريضة  
 دائما كما استؤنف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعطوفيه بين الواجبات طاهرا لانه مثل  
 ما كان في الابتداء في صورة واحدة وهي ما اذا وجب الحقة في ست وأربعين فان العطوفيه في الاول  
 الى واجب آخر أربع عشرة وهنا ثمانية في كل ذود وهو المراد بقولهم ثم تستأنف الفريضة أبدا كما  
 بعد مائة وخمسين ودليلنا فيما ذكرناه كطبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا  
 بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل  
 خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى أول فرائض الابل فما كان أقل من خمس  
 وعشرين ففيه الغنم ففي كل ذود شاة رواه أبو داود والترمذي والطحاوي وقال ابن الجوزي قال أحمد بن  
 حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضى الله  
 عنهما وكفي بهما قدوة وهما أدقهما العصابة وعلي كان عاملا فكان أعلم بحال الزكاة وماراها الشافعي قد  
 عملنا جميعه فاننا أوجبنا في أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب  
 في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي  
 الواجب عمدا وانه فتوحبه بمار و يناه ونجعل الزيادة فيما رواه الشافعي على الزيادة الكبيرة جمع بين  
 الاخبار الاترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب  
 الصدقة ولم يخرجها الى عمله حتى توفي ثم أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر  
 فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عثمان فعمل بها ثم أخرجها علي فعمل بها فكان فيها في احدي الروايات  
 في احدي وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت  
 لبون الحديث رواه أبو داود والترمذي و بزيادة الواحد لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه  
 وقد وردت أحاديث كاهاتنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها الشمس السروجي في  
 شرحه على الهداية ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصه من الواجب يكون في كل  
 أربعين ثلاث بنات لبون فيكون مخالفا لحديثه لانه أوجبها في كل أربعين وان لم يكن لها حصه من  
 الواجب كما هو مذهب فهو مخالف لاصول الزكاة فان ما لا يكون له حقه من الواجب لا يتغير به الواجب والله  
 أعلم \* (تنبيه) \* حديث عمرو بن حزم الذي احتج به أصحابنا هو ما رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب  
 حدثنا الحبيب بن ناصح ح وعن أبي بكر حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا جاد بن سلمة قال قلت

لقيس بن سعد كتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي في ورقة ثم جاءهم وأخبرني أنه  
أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بجمه عمر بن حزم في  
ذكر ما يخرج من فرائض الأبل فكان في أمه إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين  
ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل عشرين حقة فاشتمل فإنه يعاد إلى أول فرينة الأبل فما كان  
أقل من خمس وعشرين ففيه في كل خمس ذودشة وقد أخرج البيهقي في السنن وقال هو منقطع وقيس  
أخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سامة أخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات  
فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ من كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحناف لا يثبتون  
بما يخالف فيه ويتجنبون ما يفرده عن قيس بن سعد وأمثلة هذا آخر كلامه قالت قد صرح الحفاظ  
أن كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لاتستوثقون  
بخلافكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تعتدوا عليه في هذا الباب فان وجب أن يكون  
عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيد قبول الخبر أنه يجب أن يكون كذلك هو في كل المواضع وان  
وجب أن يقبل الخبر وان لم يتصل أسناده لثقة من حدث به في باب واحد أنه يجب أن يقبل في كل  
الأبواب وقد أخرج البيهقي في هذا الباب بحديث معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم عن أبيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده محمد بن عمرو بن حزم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
ولد الأبعد أن كتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لآبائه لأنه إنما ولد بخبر أن قبل وفاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل في الحديث إلا أن محمد بن عمرو روى هذا الحديث  
عن أبيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا وأمّا حماد بن سامة فثقة ثقة ولم أر أحدا من أئمة هذا  
الشان ذكره بشئ مما ذكره البيهقي وقيس بن سعد حجة حافظ وثقة كثير وروى وأخرج له مسلم وعبد الله  
ابن أبي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد قال الطحاوي وقد حدثني يحيى بن عثمان قال  
سمعت ابن الوزيري يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كما إذا رأينا الرجل  
يكتب الحديث عن واحد من أربعة ذكر فيهم عبد الله بن أبي بكر فخرنا عنه لانهم كانوا لا يصرقون  
الحديث فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسا في الضبط صار الحديث عندنا ما رواه قيس لاسمى أو قد  
ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له وأما قول البيهقي وقيس أخذه عن كتاب الخ فقد صرح بنفسه في  
المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع أولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي احتجوا  
به ومن ذكره منقطع أيضا قال الدارقطني في كتاب التبع والاستدراك على الصحاح ان ثمامة لم  
يسمعه عن أنس وان عبد الله بن المنذر لم يسمعه من ثمامة أيضا اه وذكروا أيضا ان حماد بن سامة  
أخذه أيضا من كتاب قال الكلام هنا كالسكالم هناك سواء فتأمل ذلك والله أعلم (أمّا البقر) وانما قدمه  
على الغنم لقربه من الأبل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة وأنواعه ثلاثة العراب والجاموس  
والدر بانية قال في القاموس الدر بانية جنس من البقر ترق اطفالها وجلودها ولها أسنة اه والبقر  
يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض  
لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى  
الادنى وأدنى الاعلى هكذا نقله الزيلعي من أصحابنا وقول بعضهم والجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة اذ هو  
نوع منه فتناولهما النصوص الواردة باسم البقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر وعلى هذا ينظر فيما  
نقله الشمس السروجي في شرح الهداية وعزام الى الحيط انه لو حلف لا يشترى بقر فاشترى جاموسا  
يحنث وكذا قولهم اذا حلف لا يا كل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يحنث لان مبنى الايمان على  
العرف وفي العادة ان أوهام الناس لا تسبق اليه فتأمل (فلاشئ فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين

\* (وأما البقر) \* فلاشئ  
فيها حتى تبلغ ثلاثين

ففيها تبيع (كالمير وهو الذي) طعن (في السنة الثانية) والاثني تبيعة ولاز يادة حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين مسنة ولا يؤخذ الاثني) ان كان في ماله اثني أو كان الشكل انانالور ودالنص بالاناث كذا في الوجيز (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) وفي الروضة التي طعنت في الثالثة والذ كرمسن قال وما ذكر في تفسير التبيع والمسنة هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجهان التبيع له ستة أشهر والمسنة سنة قالت قال المصنف في الوجيز في ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها ستان ثم لاثني حتى تبلغ ستين (ثم في الستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع) ويتغير الفرض بعشر عشر في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا أبدا وقال أصحابنا في ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذوستين أو مسنة وهو قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع أمه والمس ما طعن في الثالثة وفيما زاد بحسابه في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التبيع وفي الثلثين نصف عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وفي الثالثة ثلاثة أربع عشر مسنة أو عشر تبيع وهذا عند أبي حنيفة في رواية الاصل ر واه أبو يوسف عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وقال أبو يوسف ومحمد لاثني في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة ورواه أيضا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وهو قول مالك والشاذي قال في المحيط هذه الرواية أعيدل الاقوال وفي البدائع هي أوفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي البيضايع وعليه القول ودليل الصحابين حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما أمرني فيها بشيء وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وفسرهما بسابن الاربعين الى الستين ولان الاصل في الزكاة ان يكون بين كل واجبين وقص لان نوال الواجبات غير مشروع فيها لاسيما فيما يؤدي الى التشبث في المواشي وجسه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر تسع كما تبسّل الاربعين وبعدها الستين فكذا انحلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه واجتماع معاذ برسول للوجوب ونصب النصاب بالرأى لا يجوز وكذا انحلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه واجتماع معاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تدومه من العين لم يثبت ولئن ثبت فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزم بجمع الاحتمال فان قلت فيما قلت أيضا اختلاف القياس وهو ايجاب الكسور فم يترجح مذهبه على مذهبه قلنا ايجاب الكسور أهون من نصب النصاب بالرأى لان اثبات التقدير وانحلاء المال عن الواجب بالرأى ممتنع ولان الاحتياط في العبادات الايجاب أيضا فكان أولى وانما ذكره من الوقص وهو تسعة عشر ليس من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها

\* (فصل) \* وفي الروضة ما بين الفريضتين يسمى وقصا منهن من يرفع قافه ومنهن من يسكنها والشنق يعني الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة وهو المنقول عن الاصمعي وغيره يجعلها سواء لما بين الفريضتين وقد استعمله الفقهاء فيما دون النصاب ويقال فيه وقص بالسبب المهمة قلت ونقله البيهقي في السنن عن المسعودي ولكن المشهور عند أهل الفقه والحديث بالصاد المهمة ونقل النووي أيضا ان ابن بربري لحن الفقهاء في اسكان قاف الوقص وليس تلحينه صحيحا بل هما لغتان قالوا وضحت ذلك في شرح المذهب وتهذيب الاسماء واللغات

\* (فصل) \* ونقل أصحابنا عن أهل الظاهر انهم قالوا الازكاة في أقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجماع من حيث ان أحدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين وقال آخرون في خمس من البقر شاة

ففيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في ستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشر من أربع شياه وفي خمسة وعشر من بقرة الى خمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشر من فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهم يجمعون بحديث معاذ المتقدم رواه الترمذي وغيره وكذلك نقلوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زكاة الابل من انه يجب في خمس وعشر من خمس شياه وفي ست وعشر من بنت شخاض وقالوا ذلك شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي اما علي فانه أفتى من ان يقول ذلك فان فيه مبالغة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة والله أعلم (وأما الغنم) هو اسم جنس يطلق على الضأن والمعز وقد يجمع على أغنام ولا واحد للغنم من لفظها قاله ابن الأنباري وقال الأزهرى الغنم الشاة الواحدة شاة وتقول العرب راح على ثغمان أى قطيعان من الغنم كل قطيع مفرد يسمى راع وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاة يقع على الذكور وعلى الإناث حتى وعاءها جميعا ويصغر فتدخل الهاء ويقال غنيمة لأن أسماء الجوع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الأدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (فلان زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذعة) بالتحريك (من الضأن أو ثنية من المعز) وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز فيه أو وجه أحدها يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكوة في ينبغي غالب غنم البلدة قطع به صاحب المذهب ونقل عن نص الشافعي فان استويا يتخير بينهما والثالث وهو الصحيح كذا في الروضة وفي شرح المنهاج وهو الاصح انه يخرج ماشاء من النوعين ولا يتعين الغالب صححه الاكثرون وربما يذكروا سواهم ونقل صاحب التقریب نصوصا للشافعي تقتضيه وربحها والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلدة وقيل وجهان فعلى المذهب لو أخرج غير غنم البلده في القيمة خبير من غنم البلد أو مثلها أجزاء ما عتنت دونها وهل يجزئ الذكور منهما أم ينبغي ان يتعين الانثى وجهان أصحهما يجزئ كالانثى وسواء كانت الابل ذكورا كلها أو اناثا أو مختلطة وقيل الوجهان تختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزئ الذكور قطعاً والأصح الاجزاء مطلقاً (ثم لاشئ فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة) وعبارة الوجيز مائة وواحدة وعشرين وهكذا هو في الروضة (شاتان) ولا شئ فيها (والى) ان تبلغ (ماتين وواحدة ففيها ثلاث شياه) ولا شئ فيها (الى) ان تبلغ (أربع مائة ففيها أربع شياه) وما بينهما أوقاص لا يعتد بهما وجب في المذهب انه يعتد بهما وقول أبي حنيفة كما تقدم (ثم استقر الحساب في كل مائة شاة) وتقدم تفسير الجذعة والثنية في زكاة الابل بالذي تقدم اشهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأما الغنم) فلان زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لاشئ فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب

وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعليه انعقد الاجماع  
 \* (فصل) \* وقال أصحابنا يؤخذ الثنى في زكاة الغنم لا الجذع والثنى ماتت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها هذا تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة ما يخالف ذلك وروى عن أبي حنيفة انه يجزئه الجذع من الضأن وبه قال صاحباه وإنما يشترط ان يكون الجذع من الضأن لانه ينز و يقطع والمعز لا يقطع وجه الظاهر قول علي رضي الله عنه لا يؤخذ في الزكاة الا الثنى فصاعداً وتأويل ما روى انه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بما روى الجذع من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروي في الحديث وإنما تجوز الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان المذكور في الحديث في كل أربعين شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر والانثى في الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت الميوت وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانهما من الابل يتفاوتان تفاوتاً فاحشاً فلا يقوم الذكور مقام الانثى والله أعلم (وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب) جميع نصاب العلم ان الخلطة على نوعين

خلطة اشترك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وبخلطة الشبوع وعن الثاني بخلطة  
 الاوصاف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كما شية ورثها قوم  
 أو ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد معينا مميذا عن مال غيره ولكن  
 يجاوره مجاورة المال ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة فتجعلان مال الشخصين أو الأشخاص  
 بمنزلة الواحد ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها (فاذا كان بين رجلين أربعون من الغنم) أي خلطوا عشرين  
 بعشرين (ففيها شاة) ولو انفردت لم يجب شي (وان كان بين ثلاثة نفر مائة وعشرون) أي خلطوا  
 أربعين بأربعين لغيرهم (ففيها شاة على جميعهم) وصورة تكثيرها خلط مائة شاة وشاة بمثلها ويجب على  
 كل واحد شاة ونصف ولو انفرد الزم شاة فقط أو خلط نجسا وخسين بقرة بمثلها لم كل واحد مستثنى ونصف  
 تبسيع ولو انفردا كفاه مستثنى وقد تغلها كرجلين خلطوا أربعين بأربعين يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب  
 على كل واحد شاة وحكى الحنطى وجهها غير يمان خلطة الجوار لا أثر لها وليس بشي كذا في الروضة  
 وقد يستدل بخلطة الجوار بما رواه البخاري من حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
 خشبية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتم ونهى الساعي عنهما  
 خشية سقوطها وأوقاتهما والخرطاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشبوع بل أولى وانما سميت خلطة  
 الشبوع بخلطة الاعيان لان كل عين مشتركة وقد ذكر شارح المنهاج للخلطتين ثلاثة شروط أحدها  
 كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقرة الثاني كون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل  
 ولأحدهما نصاب فأكثر فلو ملك كل واحد منهما عشرين من الغنم فخلطوا تسعة عشر بمثلها وتر كاشاتين  
 منفردتين فلا خلطة ولا زكاة \* الثالث دوام الخلطة سنتان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين  
 شاة في أول المحرم وخلطوا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل  
 منهما شاة وان لم يكن اشترط بقاؤها الى زهو الثمر واشتداد الحب في النبات وفي الوجيز مع شرحه وفي  
 وجود الاختلاط في أول السنة وحرمان الاختلاط واتفاق أوائل الاحوال خلاف اى وجهان في جميع  
 الصور الا في وجود الاختلاط في أول السنة فهو من هذه المسئلة قولان وفي تأثير الخلطة في الثمار  
 والزروع ثلاثة أقوال الاصح انه يثبت مطلقا على الثالث تؤثر خلطة الشبوع دون الجوار وفيه خلاف  
 لمالك وأجدوهل تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة قولان أحدهما انه لا يؤثر وفي الشبوع قولان أحدهما انه  
 يؤثر (وخلطة الجوار كخلطة الشبوع) في وجوب الزكاة (لكن بشرط ان) لا يتميز ماشية أحدهما عن  
 ماشية الآخر وذلك بان (يرجما معا) أي يتخذ مرأحهما وهو ما واهما لبللا (ويسرحا معا) أي يتخذ  
 مسرحهما وهو الموضع الذي ترمى فيه ثم تساق الى المرعى (ويسقياها) أي يتخذ مسقاهما بان يشربا  
 من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية أحدهما بالشرب من  
 موضع وماشية الآخر من غيره فهذه ثلاثة شروط والشروط الرابع لم يذكره المصنف هنا وهو مذكور في  
 الوجيز وهو اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترمى فيه فهذه الشروط الاربع تمتفق عليها عند الاكثاب وبعبارة  
 الوجيز وشروط الخلطة اتحاد المشرع والمرعى والمراح والمشرع واية تبسيع النوى في الروضة وقال في المنهاج  
 في المشرع والمسرح والمراح فهذه ثلاثة كما هنا في الاحياء ولعل اعتبار اتحاد المرعى داخل في اتحاد المسرح  
 لان من المسرح تساق الى المرعى فكان متصلا به فتأمل وبشرط أيضا اتحاد المكان الذي توقف فيه عند  
 ارادة السقي كما في شرح المنهاج واتحاد المرعى بينهما عند الذهاب الى المسرح كما في المجموع (و) من شروط  
 الخلطة (ان يكونا) أي المختلطان (معاً من أهل الزكاة) أي من أهل وجوبها (فلا حكم للخلطة مع الذي  
 والمكاتب) أي فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصيباً زكاة  
 زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه وقد عرف مما تقدم أن المصنف ذكر خلطة الجوار من الشروط المتفق

فاذا كان بين رجلين  
 أربعون من الغنم ففيها شاة  
 وان كان بين ثلاثة نفر مائة  
 شاة وعشرون ففيها شاة  
 واحدة على جميعهم وخلطة  
 الجوار تكلط الشبوع ولكن  
 يشترط أن يرجما معا ويسقيا  
 معا ويحلبا معا ويسرحا معا  
 ويكون المرعى معا ويكون  
 ارتع الفحل معا وان يكونا  
 جميعاً من أهل الزكاة  
 ولا حكم للخلطة مع الذي  
 والمكاتب

علمها ثلاثة وأعرض عن ذكر الشرط المختلف فيها فن ذلك اتحاد الراعي ذكره في الوجيز والاطهر كما  
 في الشرح والاصح كفي الروضة اشتراطه ومعناه أن لا يختص غنم أحدهما براعي ولا بأس به عدد الرعاة لهما  
 قطعا ومن ذلك اتحاد الفعل الاظهر كفي الشرح وفي الروضة المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل وجهان  
 أحدهما اشتراطه والمراد أن تكون الفعول مرسله بين ماشيتها لا يختص أحدهما بالفعل سواء كانت  
 الفعول كلها مشتركة أو مملوكة أحدهما أو مسخرة وفي وجه أن تكون مشتركة بينهما وانفقوا  
 على ضعفه وإذا قلنا لا يشترط اتحاد الفعل اشترط كون الأجزاء في محل واحد ومن ذلك اتحاد الخالب أي  
 الموضع الذي تحلب فيه لا بد منه كالمرايح ذكره في الوجيز وفي الشرح الاظهر انه يشترط فلو حلب هذا ماشيته  
 في أهله وذلك ماشيته في أهله فلا خلطة ومن ذلك اتحاد الخالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان  
 أحدهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بخالب يمنع من حلب ماشية الآخر ومنها  
 اتحاد الأبناء الذي تحلب فيه وهو المحلب فيه وجهان أحدهما لا يشترط كالاتحاد آلة الجزء والثاني  
 يشترط فلا ينفرد أحدهما بخالب أو بخالب من نوعه من الآخر وعلى هذا هل يشترط خلط الابن وجهان  
 أحدهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كخلط المسافرين زادهم غنمياً كلون وفيهم الزهيد  
 والرغيب ومن ذلك نية الخلطة هل تشترط وجهان أحدهما لا تشترط ويجزى الوجهان فيما لو افرقت  
 الماشية في شئ مما يشترط الاجتماع بينهما أو فرقتها الراعي ولم يعلم المالك ان الأبعد طول الزمان هل  
 تنقطع الخلطة أم لا أما لو فرقاهاهما أو أحدهما قصد في شئ من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا  
 وأما التفريق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو طاعا عليه فافرقها على تفرقتها ارتفعت الخلطة ومهما  
 ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم المالك لا من يوم ارتفاعها

\* (فصل) \* قال في الروضة أخذ الزكاة من مال الخليطين قديقه قضى التراجع بينهما وقديقه قضى رجوع  
 أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن  
 يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب  
 أيهما شاء وان لم يجد من الفرض الا في نصيب أحدهما أخذ ما إذا أمكنه فوجهان أحدهما وبه قال  
 ابن أبي هريرة والجمهور يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا يجز عليه بل لو أخذ من مال كل واحد ما يخصه  
 كما قاله صاحب الوجه الاول ثبت التراجع لان المالين لواحد ونقل صاحب جمع الجوامع في منصوران  
 الشافعي لو كانت غنماهما سواء وواجهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين  
 مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لانه لم يؤخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة  
 اهـ ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة أو أخذ ما خذا أو رجع المأخوذ  
 منه بنصف قيمة الواجب لقيمة المأخوذ ورجع المأخوذ على الظالم فان كان المأخوذ باقياً في يد الساعي  
 استرده والاسترد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السنخال كبيرة رجح  
 على الاصح لانه مجتهد فيه وأما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي منه فلا  
 تراجع وان كان من غيره كالشاة فيمادون خمس من الابل يرجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها  
 فلو كان بينهما عشرة فأخذ من كل واحدة شاة تراجمها فان تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاص  
 ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وإذا اجتمع في ملك  
 الواحد ماشية مختلفة وغير مختلفة من جنسها بأن ملك ستم شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة  
 جوار أو شيوخ وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان قولان أظهرهما ان الخلطة خلطة مالك أي كل ما في  
 ملكه يشترط فيه حكم الخلطة واختاره ابن سريج وأبو اسحق والاكثر من فعله هذه الصورة عليهما شاة ثلاثة  
 أرباعها على صاحب الستين وربعا على صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين أي

يقصر حكمها على المخلوط فعلى صاحب العشر من نصف شاة بلاخلاف وفي صاحب الستين أو وجه  
 أصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة أر باع شاة كالأخاط بالجميع والثالث خمسة أسداس شاة  
 ونصف سدس يخص الأربعة عشر منها ثلثان كأنه انفراد بجميع الستين ويخص العشر من ربع شاة كأنه  
 خالط بالجميع أو الرابع شاة وسدس يخص الأربعة عشر ثلثان والعشر من نصف والخامس شاة ونصف كأنه  
 انفراد بأربعة عشر وخالطه بعشرين وهذا ضعيف أو غلط أما إذا خاط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد  
 منهما أر بعون منفردة ففي واجبهما القولان ان قلنا خلطت بما خلطت ملك فعليهما شاة على كل واحد نصف  
 لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطت عين فسدعة أوجه أصحها على كل واحد شاة تعليقا للانفراد  
 والثاني على كل واحد ثلاثة أر باع شاة والثالث على كل واحد نصف شاة والرابع على كل واحد خمسة  
 أسداس ونصف سدس والخامس خمسة أسداس والسادس على كل واحد شاة وسدس والسابع على  
 واحد شاة ونصف ولا فرق بين هاتين المسئلتين بين أن يكون الأربعة عشر المنفردة في بلد المال المختلطة  
 أم في غيره والله أعلم

**\* (فصل) \*** وقال أصحابنا لا زكاة في السائمة المشتركة الآن يباع نصيب كل شريك نصيبا فيؤدى كل  
 زكاته على الانفراد وذكر في صحته شروطا كما ذكره أصحاب الشافعي من اتحاد المشرح والمشرح والمرعي  
 والرعي والفعل والمعلب وزادوا اتحاد الطلب وزاد صاحب الاسرار أن يجتمعهما بثروا واحد وأن يكون  
 الخليلان أهلا للوجوب وفي التصدي في الخلطة قولان وإنما قيدوا بالسائمة لانه لو كان لثنين مائتا درهم  
 لازكاة فيها اتفاقا ولا في الخلطة في عمارر جليلين اذا اتحد نظر فهما واحدا فظلهما وكان بيعهما  
 كذا في شرح المختار وفي الاثراق لابس المنذولو كان بينهما ماشية بعيمشوا انفردت لم تجب عليه زكاة قال  
 مالك وأبو ثور وأهل العراق لازكاة وقال الشافعي عليهما الزكاة قال ابن المنذر والاقول أصح وفي قواعد ابن  
 رشد قال مالك وأبو حنيفة لازكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصيب وقال الشافعي المال المشترك كمال  
 رجل واحد وحديث ليس فبما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين الا ان مجد اقال اشتراط النصيب كما  
 كان هو ٧ لان الاقل اطهر اه ويدل عليه حديث أنس فاذا كانت سائمة الرجل من أربعة عشر شاة  
 واحدة فليس صدقة أخرجه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق معناه في المالك فالجمع بين  
 غنمهما مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكاة لانها لا تفيد غنى كما لا تفيد  
 استناعة والله أعلم ثم قال المصنف (ومهما نزل في واجب الابل من سن الى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت  
 الخاض في النزول ولكن يضم اليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما وستين أر بيع شياه  
 أو أربعين درهما) فلو وجبت حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون  
 وليست عنده جاز أن يخرج بنت شحاض مع ما ذكر (وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود)  
 وهي الناعنة في الخامسة وهو آخر اسنان الزكاة فن وجب عليه بنت شحاض وليست عنده جاز أن  
 يخرج بنت لبون يأخذ من الساعي الجبران واذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز  
 وقد زاد خبر أولو طلب الجبران فوجهان أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص جوازه وأرجحهما عند  
 الغزالي وصاحب التهذيب المنع قال النووي في زيادات الروضة الاول أصح عند الجمهور قال وكما يجوز  
 الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بأن يعلى بدل بنت لبون جذعة عند فقد هاق فقد الحقة ويأخذ  
 جبرانيين ويعلى بدل الحقة بنت شحاض مع جبرانيين وكذلك ثلاث درجات بأن يعلى بدل الجذعة عند  
 فقد هاق وقد الحقة و بنت لبون بنت شحاض مع ثلاث جبرانات أو يعلى بدل بنت الخاض الجذعة عند  
 فقدا بينهما أو يأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى  
 كما إذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز

ومهما نزل في واجب الابل  
 عن سن الى سن فهو جائز  
 ما لم تجاوز بنت شحاض في  
 النزول ولكن يضم اليه  
 جبران السن لسنة  
 واحدة شاتين أو عشرين  
 درهما وستين أر بيع شياه  
 أو أربعين درهما وله ان  
 يصعد في السن ما لم يجاوز  
 الجذعة في الصعود.

٧ هنا يباح بالاصل

والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرائيل فاما لورضي بجبران فلا خلاف في الجواز ويجرى الخلاف في النزول من الحقبة الى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون واما اذ الزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة فتوجد جذعة وبنت مخاض فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجهان مرتبان وبالجواز قطع الصيدلاني ولو اخرج المالك عن جبرائيل شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبرائيل شاة وعشرة دراهم لم يجز ولولزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان أحدهما المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن اللبون وبنت لبون فانزجها وطلب الجبران لم يقبل على الاصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران لانه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فانزج بدلها بنتي لبون أو وجبت جذعة فانزج حقتين أو بنتي لبون جاز على الصحيح لانهم ما يجزئان عما زاد ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فانزج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب منها ثلاث جبرائيل وفي الحاوي وجه انها تسكنه وحدها حذر من الاجفاف وليس بشئ (ويؤخذ الجبران من الساعى من بيت المال) فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم يباع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران وقال الزبلي من أصحابنا في شرح السكندر ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونه وورد الفضل أو دفع القيمة واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى أو لجواز دفع القيمة وقعا فاما حتى لو دفع أحدهما مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك للرب المال ويجبر الساعى على القبول الا اذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب اه (ولا يؤخذ في الزكاة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة) اعلم أن المرض من جلة أسباب النقص في هذا الباب فان كانت ماشيته كلها مراضا أخراته مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكتر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان اثنين ونصف ماشيته صحيحا ونصفها مراضا كسنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز ان يخرج صحيحا ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب أحدهما عنده يجوز واقر به حالي كلام الاكثر من لادان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحبة الا واحدة فالذهب انه يجزئه صحبة ومريضة وقيل قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان فانهم ما يجب صحبتان قاله الشيخ أبو محمد (ويؤخذ من الكرام كريمة ومن اللثام لثيمة) قال صاحب التبيين من أصحابنا يؤخذ في الزكاة وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنات لبون في ماله ولا اردت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسطا وكذا غيرها من الاسنان لقوله صلى الله عليه وسلم يا كم وكرائم أموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلث جيباد وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود والترمذي ورواه سفيان بن حسين وروى نحوه هذا امر رضى الله عنه اه وأخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية القاضي رفعه ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله ونحوه وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة به لنفسه وافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرقة ولا المريضة ولا الشرهة اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره هكذا رواه منقطعاً وذكره البغوي في معجم الصحابة والطبراني وغيرهما مسندا (ولا يؤخذ من المال الا كولة) وهي المسمنة للاكل قاله في المحرر وفي المصباح هي الشاة تسمن وتغرل لتسريح وايسب بسائمة فهى من كرائم الاموال (ولا الماخض) أى الحامل والمخاض وجع الولادة ومخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا وولادتها وأخذها يطلق فهى ماخض (ولا الربى) يضم الراء وتشديد الباء المرحدة والقصر هي الحديثة العهد بالتاج شاة كانت أوناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم قال الأزهرى

ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال ولا تؤخذ في الزكاة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ويؤخذ من الكرام كريمة ومن اللثام لثيمة ولا يؤخذ من المال الا كولة ولا الماخض ولا الربى

الى خمسة عشر يوماً من ولادته والجوهري الى شهرين كذا في شرح المنهاج وفي المصباح الربى الشاة  
 التي وضعت حديثاً وقيل هي التي تعيس في البيت للبيها وهي ذمى وجمها رباب كغراب وشاة ربي بيته  
 الرباب ككتاب قال أبو يزيد يديس لها فعل وهي من المعز وقال في المجر داذا ولدت الشاة فهو ربي وذلك في  
 المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق على الابل اه (ولا الفعل) أى نخل الغنم وهو  
 النيس وقد جاء التصريح به في الخبر وقد روى جميع ذلك في الخبر مرفوعاً بلافتلاً تاخذوا الاكولة  
 ولا المناخص ولا الربى ولا نخل الغنم والصحیح انه من قول عمر رضى الله عنه (ولا غراء الغنم) أى خيارها نعم  
 لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لان الاربعين مثلاً فيها شاة  
 واحدة والحوامل شانان كذا نقله الامام عن صاحب التفریق واستحسنه كذا في شرح المنهاج

**\* (النوع الثاني زكاة المعشرات) \***

(ففيها العشر في كل مستنبت متتات) اعلم أن الائمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيد من أحدهما أن يكون  
 قوتاً والثاني أن يكون من جنس ما ينبت به الا كميون قالوا فان فقد الاول كبدن القنونا أو الثاني  
 كالقت على ما سيأتي تفسيره أو كلاهما كتب الرشد فلا زكاة وانما يحتاج الى ذكر القيد من أطلق  
 القيد الاول فاما من قيده فبقال أن يكون قوتاً في حال الاختيار كما سيأتي فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس  
 فيها الاستتباب ما يقتضيه اختياراً واعتبر العراقيون مع القيد من قيد من آخر من أحدهما أن يدخره  
 والثاني أن يبس ولا حاجة اليهما فانما الا زمان لكل مقتات مستنبت كذا في الروضة ثم انه لا يكفي في  
 وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الاطلاق بل الاعتبار بقتات على الاختيار فقتات الشيء في حال  
 الضرورة فلا زكاة فيه كالقت وحب الخنثال وسائر زرو الرابية واختلاف في تفسير القت فقال المازني  
 وطائفة هو حب الغاسول وهو الاشمنان وقال آخرون هو حب أسود يابس يذفن فيلين قشره فيزال  
 ويلحن ويخف بزيتاته اعراب طيب ثم أشار المصنف الى اعتبار النصاب في المعشرات فقال (بلغ ثمانمائة  
 من) هكذا تشديد النون في لغة بني تميم ويثنى منان ويجمع أمنان وهو عبوة خسة أوسق الوارد في  
 الحديث الذي رواه مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خسة أوسق والوسق ستون صاعاً الصاع  
 خمسة ارباط وثالث بالبعدي ألف وخمسة ألاف وستمائة رطل بالبعدي والمان رطلان فنصف الالف  
 والستمائة ثمانمائة فصاع أن الخمسة الاوسق عسرت ثمانمائة من بالحساب المتقدم والاصح عند  
 الاكثر من ان هذا القدر بتحديد رطل تقرب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام  
 الحرمين ضبطه فقال الاوسق الارفار والوقر المقتصد ثمانمائة وعشرون رطلاً فكل نقص لو وزع على  
 الاوسق الخمسة لم تعد مختلة عن حد الاعتدال لا يضرون عدت مختلة ضروران اشكل فيحتمل ان يقال  
 لازكاة حتى تحقق الكثرة ويحتمل أن يقال يجب ابقاء الاوسق قال وهذا أظهر ثم قال امام الحرمين  
 الاعتبار فيما عاقتها اشرع بالصاع والمد بقدر موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوي المد ونحوه وذكر  
 الروياني وغيره ان الاعتبار بالسكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال أبو العباس الجرجاني الا العسل اذا  
 أوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال هو على التحديد في السكيل وعلى التقريب  
 في الوزن وانما قدره العلماء استظهاراً قال النووي في زيادات الروضة الصحيح اعتبار السكيل كما صححه وهذا  
 قطع الدراري وصنف في هذه المسئلة رسالة وسياً في زياد الايضاح في قدر رطل بغداد في زكاة الفطر والاصح انه  
 مائة وثمانية وعشرون درهماً أو أربعة اسباع درهم وعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل دمشق ثلاثمائة  
 واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلاث رطل وسبعة أوقية وقال القموني وقد رانصاب باردب مصر ستة  
 أرادب وربع أرادب يجعل القديح صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي في شرح المنهاج  
 خمسة أرادب ونصف رطل فقراعتبرت القديح المصري بالمد الذي حررتة فوسع مدس وسبعاً تقريباً

ولا الفعل ولا غراء المال  
 \* (النوع الثاني زكاة  
 المعشرات) \*  
 فتجب العشر في كل مستنبت  
 مقتات بلغ ثمانمائة من

قال صاع قدحان الاسبعي مد فكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ونية ونصف ثلاثون  
 صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلاث فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة  
 وهو المعلوم والله أعلم (ولاشئ فيما دونها) أى الثمانمائة من (و) كذا (لا) شئ (فى الفواكه)  
 كالتين والسطرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والمان بلا خلاف (و) غيرها من الثمار مثل  
 (القطان) والسكان وبزر القطن وحب الرشاد والكمون والكزبرة والباج والذئب والسلق والجوز  
 والقنيطر وحبوبها وزرها بلا خلاف أيضا ومن المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور ولاز كاة فيه  
 والقديم يجب ببذو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور وخرج ابن القطان  
 النصاب فيه وفى سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء  
 منه الزيت كالبغدادى أخرج عشره زيتا وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامى فثلاثة أوجه الصحيح  
 المنصوص القديم أنه إن شاء أخرج الزيت وإن شاء الزيتون والزيت أولى والثانى يتعين الزيت  
 والثالث يتعين الزيتون بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس  
 فلاز كاة فيهما على الجديد المشهور وقال فى القديم يجب ان صح الحديث فى الورس فإن أوجبنا فيه فى  
 الزعفران قولان فإن أوجبنا فيهما فالذهب أنه لا يعتبر النصاب بل يجب فى القليل وقيل فيه قولان ومنها  
 العسل لاز كاة فيه على الجديد وعلق القول فيه فى القديم وقطع أبو حامد وغيره بنى الزكاة قديما  
 وجديدا فإن أوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق ومنها القرطم وهو حب العصفور الجديد لاز كاة فيه والقديم  
 يجب فعلى هذا المذهب فى اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفى العصفور ننسب طريقتان قيل كالقرطم وقيل  
 لا يجب قطعاً ومنها الترمس الجديد لاز كاة فيه والقديم يجب ونهاحب الفجل حتى ابن كعب وجوب  
 الزكاة فيه على القديم ولم أره لغيره كذا فى الروضة (ولكن فى الحبوب التى تقتات) كالحنطة والشعير  
 والارز والعدس والحبس والبقلا والذخن والذرة واللويبا والماس والجلبان (وفى) غمار الاقوات من  
 النخل والعنب و(التمر والزبيب) أشار به الى الحمال الذى يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق ان كان نخلا  
 أو عنباً اعتبر تمر أوز بيما (لارطباً وعنباً يخرج بعد التعفيف) أما إذا كان يعفف رديفاً فيه وجهان  
 أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشواً والثانى باقرب الارطاب اليه فاما إذا كان يفسد  
 بالكيفية فيتعين الوجه الاصح وهو توسمه وطبوا لا اختلاف فى ضم ما لا يحفظ منه شمالى ما يحفظ فى  
 تكميل النصاب هذا فى التمر والزبيب أما الحبوب فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن ثم قشورها  
 من أضراب أحدها قشر لا يدخل فى نصابه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى النصاب والثانى قشر يدخل  
 فيه ويؤكل كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فإنه طعام وإن كان قد زال كما تقشر الحنطة وفى دخول  
 القشرة السفلى من الباقلا فى الحساب وجهان قال فى العدة الذهب لا تدخل الثالث قشر يدخل فى  
 ولا يؤكل معه ولا يدخل فى حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعاس والارز العلس بالعين  
 المهملة واللام على وزن جبل وهو نوع من الحنطة يكون فى القشر منه حبتان وقيل ما يكون واحدة أو  
 ثلاث كفى المصباح قال الشافعى فى الام يبقى يابس العاس على كل حبتين منه كعام لا يزول الا بالرحى  
 الخفيفة أو بهراس وادخاره فى ذلك السكام أصله وإذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه  
 ازالة ذلك السكام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافى منه خمسة أوسق وعن أبى  
 حامد أنه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدر ما يكون الخراج منه نصاباً (ويكمل مال أحد الخليطين  
 بمال الآخر فى خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة جميعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على  
 جميعهم ثمانون من من زبيب بقدر حصصهم ولا تعتبر خلطة الجوار فيه) اعلم ان ثبوت الخلطة فى الثمار  
 والزرع مختلف فيما وانما ان ثبت فهل تثبت خلطة الشيوع والجوار أم الشيوع فقط والمذهب ثبوتها

ولاشئ فيما دونها ولا فى  
 الفواكه والقطان ولكن  
 فى الحبوب التى تقتات وفى  
 التمر والزبيب ويعتبر أن  
 أن تكون ثمانمائة من تمر  
 أوز بيما لارطباً وعنباً  
 ويخرج ذلك بعد التعفيف  
 ويكمل مال أحد الخليطين  
 بمال الآخر فى خلطة  
 الشيوع كالبستان المشترك  
 بين ورثة جميعهم ثمانمائة من  
 من زبيب فيجب على جميعهم  
 ثمانون من من زبيب بقدر  
 حصصهم ولا يعتبر خلطة  
 الجوار فيه

معا فان قلنا لا تثبتان لم يكمل ملك الرجل ملك غيره في تمام النصاب وان اثبتناهما كمل ملك الشريك والجار ولومات انسان وخلف ورثة ونخيلة ممترة أو غير ممترة وبدا الصلاح في الحالبين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في شمارفكم كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكي ومن لا فلا وسواء قسموا أم لا وان قلنا تثبت قال الشافعي رحمه الله ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصابه نصابا فلا شيء عليه وهذا ان لم تثبت خلطة الجوار أو اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة فاثبتناها فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لا شترا كهم حالة الوجوب ثم هذا اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل ممترة فبدا الصلاح فيها بعده وبه وقبل ان تباع فالذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تباع في الدين وقيل قولان أظهرهما هذا والثاني لا يجب لعدم استقرار الملك في الحال ويمكن بناؤه على الخلاف في ان الدين يمنع الارث أم لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثمان كأموالهم من أخذ الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان انظر تفصيله في الروضة (ولا يكمل نصاب الخلطة بالشعير) لاختلاف النوعين (ويكمل نصاب الخلطة بالسلت فانه نوع منه) اعلم انه لا يضم التمر الى الزبيب في اكمال النصاب وتضمن أنواع التمر بعضها الى بعض وأنواع الزبيب بعضها الى بعض ولا تضم الخلطة الى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها الى بعض ويضم العلس الى الخلطة فانه نوع منها وأكتمه تحوي الواحد منها حبثين واذا تحببت الاكمة خرجت الخلطة الصافية وقبل التخميرة اذا كان له وسقان من العلس وأربعة من الخلطة ثم نصابه فلو كانت الخلطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا باربعة أوسق علسا وعلى هذا القياس واما السلت فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الخلطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطابع وعكس الصيد لاني وآخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالخلطة قال النووي في زيادات الروضة الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره أهل اللغة والله أعلم ثم فيه ثلاثة أوجه أحدها هو نوصه في البويطي انه أصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الخلطة والثالث الى الشعير (وهذا قدر الواجب) في الثمار والزروع (ان كان يسقي بسج) أي الماء الجاري أو يسقي بماء السماء وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقر به من الماء (أو) يسقي من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة أو (قناة) أو ساقية صحفورة من النهر العظيم ففي كل ذلك العشر (فان كان يسقي بنضم) أو دلاء أو دواليب (أو دالية) وهي المنجنون تدبرها البقرة أو ناعورة وهي ما يدبره الماء بنفسه (فيجب نصف العشر) وكون ما يسقي من القناة كماء السماء هو المذهب المشهور والذي قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الأئمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض واذا تميمات وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضع ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع قال النووي ولما وجهه أفقته به أو سهل الصعلو كانه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت العين أو القناة كثيرة المؤنة بان لا تنزل تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان لم تكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه (فان اجتمعما) أي اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضم فله حالان أحدهما أن يزرع عازما على السقي به ما فضيه قولان أظهرهما الواجب عليه ما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضم وجب خمسة أسداس العشر ولو سقي على التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر والثاني أشار اليه المصنف بقوله (فبالغالب يعتبر) فان كان ماء

ولا يكمل نصاب الخلطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فانه نوع منه هذا قدر الواجب ان كان يسقي بسج أو قناة فان كان يسقي بنضم أو دالية فيجب نصف العشر فان اجتمعا فالغالب يعتبر

السماء أغلب وجب العشر وان غلب النضع فنصف العشر فان استويا فوجهان أحدهما يسقط كما تقول  
 الاول وبهذا قطع الاكثر من والثاني يجب العشر فانرا للمساكين ثم سواء قسمنا ثم اعتبرنا الاغلب  
 فالنفا الى ماذا وجهان أحدهما النفا الى عدد السقيات والمراد السقيات النافسة دون ما لا ينفع  
 والثاني وهو الاوفى لناهر النص الاعتبار بعيش الزرع أو الحرو ونحوها وغير بعضهم عن هذا الثاني  
 بالنفا الى النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان  
 متقاربتان الان صاحب الثانية لا ينفا الى المدة بل يعتبر النفع الذي يتحكم به أهل الخبرة وصاحب الاول  
 يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي تطاع به الاكثر من نفر يعا على الوجه الثاني وذكر في المال  
 انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك فنية أشهر واحتياج في ستة أشهر زمن الشتاء والبيع  
 سقيتين نسقي بماء السماء وفي شهر من زمن الصيف ثلاث سقيات فسقي بالنضع فان اعتبرنا عدد السقيات  
 فعلى قول التوزيع يجب تسعة العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر  
 وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب  
 يجب العشر ولو سقي بماء السماء والنضع جميعا وجهل القدر وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي  
 قطع به الجمهور وحكى ابن كعب وجهه انه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد المال الثاني ان  
 يزرع ناولا يسقى باحدهما فيقع الآخر فويل يستحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم وجهان أحدهما  
 الثاني ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة  
 ولو سقي زرع بماء السماء وآخر بالنضع ولم يباع واحده منهما انما يضم أحدهما الى الآخر فتمام النصاب  
 وان اختلف قدر الواجب

وأما صفة الواجب فالتمر  
 والزبيب اليابس والحلب  
 اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ  
 عنب ولا رطب الا اذا حلت  
 بالاشجار آفة وكانت المصلحة  
 في قطعها قبل تمام الادراك  
 فيؤخذ الرطب في كالتسعة  
 للمالك وواحد للفقير

\* (فصل) \* اذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة فان أخرج  
 أعلى منه أجزاء ودوره لا يجوز وان اختلفت أنواعه فان لم يعسر أخذ الواجب من كل نوع أخذت بالجملة  
 بخلاف تناثره في المواشي ففيه خلاف لان التشتيت معذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كعب  
 القولين هنا والمذهب الفرق فان عسر أخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقيل عمره اقل منه أو وجه  
 الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للعبانين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل  
 يؤخذ الوسط قطعاً واذا قلنا بالوسط فكأنه وأخرج من كل نوع بقسطه جزر وجب على الساعي قبوله  
 والله أعلم (وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحلب اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب  
 الا اذا حلت بالاشجار آفة) سماوية أو أرضية (وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الادراك) بحيث  
 لو ترك الثمار عليها الى وقت القطع لا ضرت بما جاز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها أو بعضها وهل يستقل  
 المالك بقطعها أم يحتاج الى استئذان الامام أو الساعي قال لصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب  
 الاستئذان وقال آخرون ليس له الاستئذان فلواستقلال عزران كان عالما وهو الاصح وبه قطع  
 العراقيون والسنخسي (فيؤخذ الرطب) حينئذ (فيكول) اذا أراد الساعي أخذ العشر (تسعة)  
 للمالك) أي رب المال (وواحد للفقير) يأخذ الساعي باسمه وانما يدعى بالمالك لان حقه أكثر وبه  
 يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كبل رب المال تسعة عشر ثم للفقير واحد وان  
 كان ثلاثة أرباع العشر كبل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يميز المكال ولا ينزل ولا يؤخذ  
 اليدفوقه ولا يسمع لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يزرع ثم اعلم ان الذي اذا علم قبل القطع  
 واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعيانهم افقولان منصوصان  
 قال الاصحاب هما بناء على ان القسمة يبيع أو يراز حق فان قلنا افراز جاز ثم للساعي أن يبيع فبسبب  
 المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الخطة لهم وان قلنا انه يبيع لم يجوز على

هذا الخلاف فنرى القسمة بعد قطعها ان قلنا افراز جازت والافقي جوازها خلاف مبني على جواز بيع  
 الرطب الذي لا يثمر بمثله وان جوزناه جازت القسمة بالكيل والافوجان أحدهما يجوز مقايمة الساعي  
 لانها ليست مقايمة واليه أشار المصنف بقوله (ولا يمنع من هذه القسمة قولمان القسمة ببيع بل برخص  
 في مثل هذا) فلا يراعى فيها تعبدات الربا وأيضا (للحاجة) الداعية اليها وأصحهما عند الاكثرين لا يجوز  
 فعلى هذا في الاخذ مسلكان أحدهما يأخذ بقيمة عشر الرطب المقطوع وجوز بعضهم القيمة للضرورة  
 والثاني يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع فاذا تسلمه  
 فلا ساعي يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز  
 بالاختلاف وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة  
 وأخذ القيمة وقال كل منهما اختلاف القاعدة واحتمل للحاجة في فعل ما فيه حظا للمساكين وفي المسائلتين  
 مستدرك حسن لامام الحرمين قال انما يشور الاشكال على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة  
 وحينئذ ينتظم التوزيع على القولين في القسمة فاما اذا لم يجعلهم شركاء فليس لهم تسليم جزء الى الساعي  
 قسمة حتى يأتى فيه القولان في القسمة بل هو توفيقية تحقق المستحق (ووقت الوجوب) أي وجوب  
 زكاة الخنثى والعنب الزهوق وهو (أن يبدوا الصلاح في الثمار) ووقت الوجوب في الحب (أن يشتد  
 الحب) هذا هو المذهب والمشهور (ووقت الاداء بعد الحفاف) والتنقية وحكي قول ان وقت الوجوب  
 الحفاف ولا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول تقديم ان الزكاة لا تجب عند فعل الحصاد ثم الكلام  
 في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما  
 لا يشترط تمام الصلاح في الثمار واذا قلنا بالذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكف  
 الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعتد سببا للوجوب الاخراج اذا صار ثمر أو زبيبا أو جبابم صفي وصار للفقراء  
 حق في الحال حتى يدفع اليهم آخره فلو أخرج الرطب في الحال لم يجز فلو أخذ الساعي من الرطب لم يقع  
 الموقوع ووجب رده ان كان باثباتان تلف فوجبهان الصحيح الذي قطع به الاكثر ونص عليه الشافعي  
 انه برد قيمته والثاني برد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان أم لا ولوجف عند الساعي  
 فان كان قدر الزكاة اجزا أو الاراد التماوت أو أخذ كذا قاله العراقيون ولما وجه آخر ذكره ابن كنج  
 انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله

ولا يمنع من هذه القسمة قولنا  
 ان القسمة ببيع بل برخص  
 في مثل هذا للحاجة ووقت  
 الوجوب أن يبدوا الصلاح  
 في الثمار وان يشتد الحب  
 ووقت الاداء بعد الحفاف

\* (فصل) \* قال أصحابنا يجب العشر في كل شيء أخرجه الارض سواء سقى سحبا أو سقته السماء  
 ولا يشترط فيه النصاب ولا أن يكون مما يبق حتى يجب في الخضراوات الا الحطب والقصب والحشيش  
 وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمر باقية اذا بلغ خمسة أوسق وبه قال مالك والشافعي  
 وأجد فصلا للخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء واستدلوا بالخير بما رواه  
 الترمذي ليس في انضراوات صدقة والجواب عنهما ان الترمذي قال عقب هذا الحديث لم يصح في هذا  
 الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولئن ثبت فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لانه انما يأخذ  
 من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على انه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته  
 لانه يتضرر باخذ العين في البراري حيث لم يجد من يشتريه اما الحطب والقصب والحشيش لا يقصد بها  
 استغلال الارض غالبا لا يبقى منها حتى لو اشغلت بها أرضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به  
 استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كبر البطح  
 والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا العشر فيما هو تابع للارض كالخنثى والاشجار لانه بمنزلة جزء  
 من الارض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطن لا يجب فيه العشر لانه  
 لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفور والحمام وزرعه لان كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو

يوسف ومحمد فهما لا يوسق اذا كان مما يبيح كالزعفران والقمان فقال أبو يوسف يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالنخلة في زماننا لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده الى ما يمكن كافي عرض التجارة لم يمكن اعتباره رد دناه الى التقدير واعتبار الادنى لكونه أنفع للفقراء وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القمان خمسة أجمال كل جمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة أمان لان الاعتبار بالوسق كان لا جمل انه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعسل يجب فيه العشر قل أو أكثر عنده اذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف انه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو أصله فهما لا يوسق وعنه انه قدره بعشر قرب لان بنى سبابة كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وروى عنه التقدير بعشرة أرطال وعن محمد بن خمسة أفرق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه أعلى ما يقدر به نوعه ومن أوجب الزكاة في العسل الاوراعي وربيعه والزهرى ويحيى بن سعيد وهو قول ابن وهب من المالكية وما يوجد في الجبال من العسل والشارفة العشر وعن أبي يوسف انه لا يجب فيه شيء لان السبب الأرض النامية ولم يوجد قانا المقصود الخارج وقد حصل وفي نصاب لسكر العشر قل أو أكثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكران باع خمسة أوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمان لانه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عند الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحنظلية وثمره الخلاف تفلح في وجوب الضمان بالاتلاف \* (تنبيهه) \* دليل الجماعة في اعتبار النصاب حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من الثمر ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وعند أبي داود من طريق أبي بصير الطائي عنه رفعه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون نخة وما أخرجه النسائي وابن ماجه فخصر قال أبو داود وأبو بصير لم يسمع من أبي سعيد ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله الانصاري لا صدقة في شيء من الزرع أو السكر حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم أخرجه مسلم والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عنه وعند مسلم والطحاوي أيضا من حديث أبي الزبير عنه بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وروى مسلم أيضا من حديث جابر مثل لفظ حديث أبي سعيد المتقدم ومن ذلك حديث ابن عمر ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا فيما دون خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة أخرجه الطحاوي من طريقين مرفوعا وموقوفا ومن ذلك حديث أبي هريرة مثله أخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي ومن حديث عمرو بن حزم أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق سالم بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سحبا أو بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالداية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق هذا ما احتج به الجماعة وقالوا لا يجب الصدقة في شيء من الزرع والثمار حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المبلغ أو أنما والذي احتج به الامام أبو حنيفة حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان أخذت ما سقت السماء العشر وما سقى بعلا فيه العشر أخرجه ابن ماجه والطحاوي وروى البخاري والطحاوي من حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون وكان عتريا العشر وما سقى بالنضح نصف

العشر وروى مسلم والطحاوي من حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر وقياسي بالسانية نصف  
 العشر وروى البرازن طريق قتادة عن أنس رفعه سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف  
 العشر هكذا رواه الحفاط عن قتادة ورواه أبو حنيفة عن أبان عن أنس رفعه في كل شيء أخرجت الارض  
 العشر ونصف العشر قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم في هذه الاثارة رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل  
 فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدار في ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج  
 من الارض قل أو أكثر وهو قول النخعي وجمهد اما قول النخعي فأخرج به أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع  
 والطحاوي من طريق شريك كلاهما عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الارض زكاة  
 هذا اللفظ وكيع وقال شريك الصدقة بدل زكاة وأما قول جمهد فأخرج به ابن أبي شيبة عن معمر بن  
 سليمان والطحاوي من طريق موسى بن أعين كلاهما عن حبيب عن جمهد قال فيما أخرجت الارض  
 فيما قل منه أو أكثر العشر أو نصف العشر وقد رواه ابن أبي شيبة عن حماد وعن الزهري فقول حماد رواه  
 عن منذر عن شعبة عنه قال في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر وقول الزهري رواه عن  
 عبد الاعلى عن معمر عنه انه كان لا يوقت في الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى  
 عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن قال أبو جعفر الطحاوي والنظر الصحيح أيضا  
 يدل على ذلك وذلك أناراً ينالز كوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم  
 وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما يخرج الارض تؤخذ منه الزكاة  
 في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحالوه سقط أن يكون له  
 مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغه فيكون حكم المقدار والمبقات في هذا سواء اذا سقط أحدهما سقط  
 الاخر كما كانا في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الاخر فهذا هو النظر وهو قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وأما ما سقي بقرب أو دالية ففيه نصف العشر لدار وينا ولان المؤنة تسكت فيه وتقل  
 فيما سقي سحداً وسقته السماء واذا اجتمعها فالعشر أكثر السنة كما هي في السائمة والمعلوفة وتقل الشمس  
 السرو حتى في الغاية ان سقي نصفها بكائنة ونصفها بغير كيفة قالمالك والشافعي وأحمد يجب ثلاثة أرباع  
 العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوضيفتين ولا يعلم فيه تحالفاً قال الزبيلي قياس هذا على السائمة  
 يوجب الاقل لانه تردد بينهما فشكلها في الاكثر فلا يجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا علمها  
 نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك

\* (النوع الثالث زكاة  
 النقيدين)  
 فاذا تم الحول على مائتي  
 درهم بوزن مكة تقر خالصة  
 ففيها خمسة دراهم وهو  
 ربع العشر وما زاد فبحسابه  
 ولو درهما

\* (النوع الثالث زكاة النقيدين)

هكذا هو في الوجوه وقال النووي في المنهاج زكاة النقد وقال في الروضة زكاة الذهب والفضة وأصل النقد  
 الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على المفعول وفي المشارق النقد ضد العرض والدين اه  
 فيشمل المضروب وغيره وقال الاسنوي النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ثم ان المراد بالنقيدين  
 هنا الذهب والفضة لان زكاة قيمهما فيما دون النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً (فاذا  
 تم الحول على مائتي درهم) والاعتبار فيها (بوزن مكة تقر خالصة) غير مغشوشة (ففيها خمسة دراهم) وقدم  
 الفضة على الذهب لانها اغلب (وهو) أي خمسة دراهم (ربيع العشر) لان عشر المائتين عشرون وفي  
 العشرين أربعاً ربيعاً صحيحة بضرب أربعة في خمسة فالخمس ربيع العشرين لما روى الشيخان من  
 حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق صدقة وكانت الاوقية اذ ذلك أربعين درهماً (وما زاد) عن  
 النصاب (فبحسابه) قل أو أكثر (ولو درهماً) أي اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من  
 أربعين جزءاً من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن أبي طالب وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعند  
 أبي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو أربعون درهماً من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع

انصرح بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن أبي طالب وهما يصححا الاستناد وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر الى أبي موسى فلما زاد على المائتين ففي كل أر بعين درهمين درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول أبو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم (ونصاب الذهب عشرون دينارا خالصا) بالاجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدلا دينار وما آلهما واحد لان كل دينار زنته مثقال (بوزن مكة) لما روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح المكيال المكيال المدينة والوزن وزن مكة (ففيها ربع العشر) وهو نصف دينار ففي الصحيحين وفي الرقة ربع العشر وعند أبي داود من حديث علي رفعه ليس في أقل من عشر من دينار شي في عشر من نصف دينار وعنده أيضا ليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الخول فليها نصف دينار (وما زاد فحسابه) هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة في خمس نصاب يجب فيه بحسابه من الذهب أر بعين دينار فيجب فيها قيراطان وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في الروضة اما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وأما النضة فالمراد درهم الاسلام ووزن الدرهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب الله اجتمع أهل العصر الاول على هذا التقدير قيل كان في زمن بنى أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب اه وفي شرح المختار لا صحابنا المعتبر في الدراهم كل عشرة توزن بوزن سبعة مثاقيل لان المثقال هو الدينار والدينار عشرون قيراطا والدرهم أر بعين قيراطا فسمعة مثاقيل يكون مائة وأربعين قيراطا فمئة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات وقيل كانت الدراهم قبل عهد عمر رضي الله عنه ثلثة صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ونصف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم نصف مثقال ونصف منها كل عشرة ستة مثاقيل وكل رهم ثلاثة اشخاص مثقال فطاهم عمر في الخراج با كبر الدراهم وهم التسوا منه التخفيف بجمع حساب زمانه ليتوسلوا بين مرامه وبين ما اتسمه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك بوجوه أحدها انك اذا جمعت أعداد الاصناف الثلاثة يعني من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدى وعشرين مثقالا فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل فشاو وعمر العجاجة فاجتمع رأيهم على هذا فبنى عليه أحكام الزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدر الديارات والمهر في النكاح اه ونقل القسطلاني في شرح البخاري عن بعضهم ما نصه نصاب الذهب أر بعين قيراطا وسبعة وخسون قيراطا وسبع قيراطا ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أر باع بنس حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادي وطال وانما كان القيراط ما ذكرناه ثلاثة اشمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسة عشر على الارجح وذلك هو الدرهم الاسلامي وهو ستة عشر قيراطا ووزنه ثلاثة اسباع من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اشخاص سبعة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا أو أر بعين حبة وانما زيد على الدراهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه اه (وان نقص من النصاب حبة) أو بعض حبة (فلازكاة فيه) وان راجرو جان التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح انه لازكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره كذا في الروضة (تنبيه) \* يشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا كما تقدم في كلام المصنف ولا يكمل نصاب أحد التقدين بالاشخرو يكمل الجيد بالردى عن الجنس الواحد والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما بالرداءة الحشونة والتفتت عند الضرب وأما الخراج زكاة الجيد والردى فان لم تكن أنواعه أخرج من كل بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو أخرج من الجيد عن الردى فهو أفضل وان أخرج الردى عن الجيد لم يجزه على الصحيح الذي قطع به الاجتهاد وقال الصيدلاني يجزئه وهو

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فحسابه وان نقص من النصاب حبة فلازكاة

فلما ويجوز اخراج الصبيح من المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصبيح بان يسلمه الى واحد باذن الباقيين هذا هو الصبيح المعروف وحكى وجهه انه يجوز ان يصرف الى كل واحد حصته مكسر او وجهه انه يجوز ذلك لكن مع التقارب بين الصبيح والمكسر ووجهه انه يجوز اذا لم يكن بين الصبيح والمكسر فرق في المعاملة (وتجب على من معه دراهم) اوردنا غير (مغشوشة اذا كان فيها هذا القدر من النقرة الخالصة) أى الذهب الخالص أى لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا وأخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج من أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تعلق بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما لا وأطهرهما نعم كالمعمل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المسال \* (تنبيه) \* ماله كان له اداء من ذهب وفضة ووزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر اربع مائة ولا يعرف أيهما الاكثر فان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه وان لم يحتط ميزهما بالنار أو امتحنهما بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع لارتشاع وهذه العلامة تقع فوق الأولى لان اجزاء الذهب أكثر اكننا اذا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماعبه أهو الى علامة الفضة أقرب أم الى علامة الذهب ولو غلب على طنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ان كان يخرج الزكاة بنسبته فله اعتماد طنه وان دفعها الى الساعلم يقبل طنه بل يلزمه الاحتياط والتميز وقال امام الحرمين الذي قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد طنه قال الامام ويعمل أن يجوز له الانخدع بما شاء من النقدين لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل المصنف في الوسيط هذا الاحتمال وجهها

وتجب على من معه دراهم  
مغشوشة اذا كان فيها هذا  
المقدار من النقرة الخالصة

\* (فصل) \* وقال أئمتنا الماعبه في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزن نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الأول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زوقا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جياد اقيمتهما خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها تسعين ثلثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها وكذلك الذهب واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش وانما هو عروض لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كقيمتها كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش فنظر ان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضة تتخاص تعتبر بقيمتها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها أو بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة وان لم تتخلص منه فضة فلا شيء عليه لان الفضة فيه قد هلكت اذ لم ينتفع بها الا حالاً ولا ما لا يقبضت الهبة الغش وهو عروض فتشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب الموهبة بعماء الذهب وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وأركان الفضة والغش سواء ذكر الشيخ أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطاً وقيل لا تجب وقيل يجب فيها دراهم ان ونصف وكان الشيخ

أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في القمل بصفة والعدلية كل مائتي درهم خمسة دراهم عدد لان الغش فيما غالب فصارا فلو سافوج باعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخروط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت النضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبية فهو كذهب لانه اعز وأعلى قيمة والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتجب الزكاة في التبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين وقال ابن فارس هو ما كان منهما غير مصوغ وقال الزجاج هو كل جوهر قبل استعماله كالخماس والحديد وغيرهما كل ذلك في المصباح ولكن المتعارف الآن في الاطلاق هو من الذهب ما أخرج من الارض لم يتخلص من التراب (وفي الحلي) يضم الحياء المهمله وكسر اللام وتشديد الهمزة جمع حلي يفتح فسكون (المخطور) أي المحرم وهو نوعان (محرم) لعينه (كأواني الذهب والفضة) والملاعق والمجاسم منسما (ومراكب الذهب والفضة) (للرجال) كالسروج منهما ونحوها كاللجام والقلادة والتفر وطراف السيور مما هو ملبوس للفرس والثاني محرم بالتصديان يقصد الرجل بجلي النساء الذي يملكه كالسوار وانخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلامانه أو قصدت المرأة بجلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبس جواربها أو غيرها من النساء أو أهد الرجل حلي الرجال لنسائه أو جواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلامها من ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالها ولا محرم ما بل قصد كثره فالذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف (ولا تجب في الحلي المباح) في أظهر القولين كالعوامل من الابل والبقر والثاني يجب لان زكاة النقود تنطبق بجوهره قال في شرح المنهاج ويستثنى من اطلاق هذا القول انه لا زكاة في الحلي المباح ما لو مات من حلي مباح ولم يعلم به وارثه الا بعد الحول فانه تجب زكاته لان الوارث لم ينو امساكه لاستعمال مباح ذكره الرويانى اه وقال أئمة ائمة تجب الزكاة في حلي النساء واستدلوا بما رواه حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يديها ابنة لها وفي يديها ابنة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله به ما يوم القيامة بسوارين من نار فاعتتمها والقتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله أخرجه أبو داود هكذا والترمذي بنحوه وقال ولا يصح في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأخرجه النسائي مسندا ومرسلًا وذكر المرسل أولي بالاصواب أخرجه البيهقي من هذا الطريق ثم قال ينفرد عمرو اه قلت قد ذكر البيهقي نفسه في باب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كإيوب عن نافع عن ابن عمر وذكر عن جماعة من الحفاظ انهم يعتقدون بحديثه فلا يضر تفرد به بالحديث ولذا قال النووي اسناده حسن ومن ذلك ما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في يدي فخاز من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن لك يا رسول الله أتزين قال أتودين زكائن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم وسكت عنه ومن ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوضاعا من ذهب فقلت يا رسول الله أكرهن فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس يكنز أخرجه أبو داود وقال المنذرى فيه عتاب بن بشير أبو الحسن الحرابي وقد أخرجه البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه البيهقي ثم قال ينفرد به ثابت بن عجلان قلت أخرجه البخاري وثقة ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به ولهذا أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشارة لابن المنذرى ويضع عن عمرو بن عبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شداد وميمون

وتجب الزكاة في التبر  
وفي الحلي المخروط كالأواني  
الذهب والفضة ومراكب  
الذهب للرجال ولا تجب  
في الحلي المباح

ابن مهران وابن سيرين وجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وبه أقول اه وفي العالم للخطاب الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والاثري يؤيده والاحتياط اه ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتجب) الزكاة (في الدين الذي هو على مليء) على فعيل اي على مقتدر (ولكنها تجب عند الاستيفاء) منه (وان كان الدين مؤجلا) أي مضر وباله الاجل (فلا تجب الا بعد حلول الاجل) أشار بذلك الى مسائل من مال ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء فكيف تركي يبي على ان المؤجل تجب فيه زكاة أم لا والمذهب وجوبها اذا أوجبناها فالاصح انه لا يجب الاخراج في الحال واليه أشار بقوله الا بعد حلول الاجل وان قلنا لازكاة في المؤجل فلا شيء عليه في مسألة التناقص وان أوجبنا زكاة المؤجل في الحال تركي المائتين في الحال فان أوجبنا هاولم فوجب الاخراج في الحال فهل يلزمه اخراج خمسة المائة التي في يده في الحال أم يتأخر الى قبض المؤجلة وجهان أحدهما تجب في الحال وهما بناء على ان الامكان شرط للوجوب اول الضمان ان قلنا بالاول لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل المؤجل وان قلنا بالثاني أخرجه ومتى كان في يده دون نصاب وتماهه معصوب أو يمين ولم فوجب فيها زكاة ابتداء الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب

**\* (النوع الرابع زكاة التجارة)**

(وهي) واجبة (كزكاة النقادين) نص عليه في الجديد ونقل عن القديم ترديد قول فنه من قاله في القديم قولان ومنهم من لم يثبت بخلاف الجديد والاصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال جهاد تزك في التجارة وماراه الحياكم في المسئلة ترك باسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها والبرنسر وبالثياب المعدة للبيع عند البرازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح فتعين الجمل على زكاة التجارة قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وأما خبر ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والتجارة تغليب المال بالعبادة على غرض الربح كذا في شرح المنهاج وفي الروضة مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بعبادة محضة وتفصيل هذه القيود يظهر من سياق المصنف في ما سبقت في شأن الحول معتبر في زكاة التجارة بالاختلاف والنصاب معتبرا أيضا بالاختلاف ولكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه وعبر عنها امام الحرمين والمصنف باتوال والصحيح انها أوجه الاول منها منصوص والاخران شترجان فالاول أصح انه يعتبر في آخر الحول فقنا والثاني يعتبر في أوله وفي آخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انتقل الحول فان كل بعد ذلك ابتداء الحول من يومئذ فاذا قلنا بالاصح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير انعمد الحول عليه ووجب فيه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا آخر الحول ثم ان مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فان ملكه بنقد نظر ان كان نصابا بان اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد واليه أشار المصنف بقوله (وانما ينعمد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة ان كان النقد) الذي هو رأس المال (نصابا) ويبنى حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد وبيدئ حول التجارة من حين المشتري (وان كان) ذلك النقد (ناقصا) أي دون نصاب ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة اذا قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول والاختلاف انه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة لان المشتري به لم يكن زكاة لنقصه اما اذا ملك بغير نقد واليه أشار بقوله (أو اشترى بعرض على نية التجارة) فله حالان أحدهما ذلك العرض ان كان مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد (فالحول من وقت الشراء) أي ابتداءه من حين ملك مال التجارة بالشراء ان كان

وتجب في الدين الذي هو على مليء ولكن تجب عند الاستيفاء وان كان مؤجلا فلا تجب الا بعد حلول الاجل

**\* (النوع الرابع زكاة التجارة)**

وهي كزكاة النقادين وانما ينعمد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة ان كان النقد نصابا فان كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء

قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالاصح ان النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول والثاني أن يكون مما  
تجب فيه الزكاة بان ملك بنصاب من السائمة فالصحيح الذي يباع به جماهير الاصحاب ان حول المشية يتقطع  
ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدر او وقتا وقال الامام طبري يبنى  
على حول السائمة كالمالك بنصاب من النقد من ثمة زكاة التجارة والنقد يبنى حول نكل منها على الاخر  
فاذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة كما يبنى حول التجارة على حول النقد  
ثم لاختلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالتقد ومن أين يخرج نية ثلاثة احوال المشهور والجديد  
يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة  
والثالث يتخير بينهما فلو اشترى بمائتي درهم مائتي تميز خنطة او بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط  
وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أوقية وعلى الثالث يتخير  
بينهما واعتمد المصنف القول الاول واليه أشار بقوله (وتؤدى الزكاة) أي زكاة التجارة وهي ربع  
العشر (من نقد البلد) اما كون واجبه ربع العشر فلا خلاف فيه وقد تقدم وأما كونه من القيمة  
فهو الجديد المشهور كما تقدم أي ناسخ المعتبر في القيمة نقد البلد (وبه يقوم) أي فيما يقوم به مال التجارة  
لرأس المال أحوال أحدها ما أشار إليه المصنف بقوله (فان كان مابه الشراء نقدا وكان نصابا كاملا)  
بان اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين ديناراً يقوم آخر الحول به و (كان التقويم به) أول من نقد  
البلد) فان بلغ بها نصابا زكاة والا فلا وان كان الثاني غالب نقد البلد ولو يقوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى  
بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستقر فتم الحول والدان في يده ولا يباع قيمتها  
مائتي درهم نلاز كذا هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التنزيل حكاية قول ان التقويم أبدا يكون  
بغالب نقد البلد ومن يتخير الواجب سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحتى الروايات هذا عن ابن الحارث  
\* الحال الثاني أن يكون نقد ادون النصاب فوجهان أحدهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد  
كالعرض \* الحال الثالث أن يملك بالثمن جميعا وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون كل واحد  
نصابا يقوم به على نسبة التقسيط يوم الملاك وطرقه تقويم أحد التقديمين بالآخر الضرب الثاني أن  
يكون كل واحد منهما ادون النصاب فان قلنا مادون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وان قلنا  
كالنصاب قوم مامله بالدرهم ومامله بالدينار بندينير الضرب الثالث أن يكون أحدهما  
نصابا والاخر دونه فيقوم مامله بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ومامله بالنقد الاخر على الوجهين  
وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله وحول الممولين بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول الممولين  
بمادونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم \* الحال الرابع أن يكون رأس المال  
غير نقد بان ملك بعرض قنية أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير مال تجارة فيقوم في آخر  
الحول بغالب نقد البلد من الدراهم والدينار فان بلغ نصابا زكاة والا فلا وان كان يباع بغيره نصابا فلو جرى  
في البلد نقدا متساويان فان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر يقوم به وان بلغهم ما فوجه أحدهما يتخير  
المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعى الاضبط للمساكين والثالث يتعين التقويم بالدرهم لانها أرفق  
والرابع يقوم بالنقد وغيره فما قابل الدرهم يقوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد  
دون النصاب عاد الوجهان (ومن نوى التجارة في مال قنية فلا ينقد الحول بمجرد نيته) أما عرض التجارة  
فانه يصير قنية بنيتها لانها الاصل فاكثف فيها بالنية وأما عرض القنية فانه لا يصير للتجارة بمجرد نيتها فلا  
ينقد الحول بذلك لانها اختلف الاصل كما ان المسافر يصير مقبها بمجرد النية فاذا نوى وهو ما كتبت لا يصير  
مسافر الا بفعل وأيضا القنية هي الجنس لا تتفاد وقد وجد بالنية المذكورة مع الامساك والتجارة هي  
التقليب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك فلو لم يوثب تجارة بلانية قنية فهو مال تجارة فان نواه به فليس مال

وتؤدى الزكاة من نقد  
البلد وبه يقوم فان كان  
مابه الشراء نقدا وكان نصابا  
كاملا كان التقويم به أولى  
من نقد البلد ومن نوى  
التجارة من مال قنية فلا  
ينقد الحول بمجرد نيته

تجارة وانما يصير العرض للتجارة اذا قرنت نيتهما بكسبه معاوضة مضمضة وهو المراد بقول المصنف (حتى يشتري به شيئا) وقال في الروضة بمجرد نية التجارة لا يصير مال تجارة فلو كان له عرض فنية مملكته بشراء أو غيره لفعاله للتجارة لم يصير على الصحيح الذي قطع به الـ ا هـ و قال الكرايبي يصير وأما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشتري يصير مال تجارة ويدخل في الحول سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل لانضمام تعدد التجارة الي فعالها واذ ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الي نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عرض نية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرنا أو عن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الاتماب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتساب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بهم او كذلك الرد بالعيب والاسترداد (ومعها قطع نية التجارة قبل تمام الحول سهلت الزكاة) لان تمام الحول معتبر فيها بلا خلاف كما تقدم (والاولى أن تؤدي زكاة ثلاث السننة) احتياطاً (وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه، لحول رأس المال ولم يستأنف له حول كجاني النتائج) أي مع الامهات اعلم ان ربح مال التجارة ضرر بان حصل من غير نفوض المال وحاصل مع نفوضه فالاول مضموم الى الاصل كالنتائج قال امام الحرمين حتى الائمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه أن يقول ظهور الربح في اثباته كنفوضه، وفيه خلاف يأتي قال الامام وهذا لا بد منه والمذهب الصحيح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلاثمائة زكاة ثلاثا في آخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول للحناة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتائج الضرب الثاني الحاصل مع النفوض فيمنظر ان صارنا ضمن غير بنس رأس المال فهو كولو تبدل عرضا بعرض لانه لا يقع به التقويم وهذا هو المذهب اما اذا صارنا ضمن بنفسه فثارة يكون ذلك في اثناء الحول وتارة بعده وعلى النقد بر الاول قد عسك الناض الى أن يتم الحول وقد يشتري به سلمة المال الاول أن عسك الناض الى تمام الحول فان اشترى عرضا بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بثلاثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طر يقان أحدهما به قال الاكثرون على توأين أظهرهما يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكي الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا أفردنا في ابتداء حوله وجهان أحدهما من حين النفوض والثاني من حين الظهور \* المال الثاني أن يشتري به عرضا قبل تمام الحول فباعه بثلاثة أضعفها منه كولو أمسك الناض والثاني القطع بانه يزكي الجميع لحول الاصل \* المال الثالث اذا نض بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول يزكي الجميع بحول الاصل بلانحلاف فان ظهرت بعد تمامه فوجهان أحدهما هكذا وأحدهما يستأنف للربح حولاً وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض آخر قيمته نصاب فاما اذا اشترى بمائة درهم مثلاً وبعده ستمة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشراء فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط الا في آخر الحول بنى على القولين في أن الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وان قلنا لا لم يزل مائة الربح الا بعد ستة أشهر أخرى فان قلنا النصاب يشترط في جميع الحول أو في طر يته فابتداء حوله الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكي المائتين ولو مال عشر من دينار فاشترى به عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين ديناراً واشترى به سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان قلنا للربح من الناض لا يزد بحول فعليه زكاة جميع المائة والافعليه زكاة خمسين ديناراً لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشر ون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استنفاده يوم باع الاول فاذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لانه ربح على

حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة والاولى أن تؤدي زكاة ثلاث السننة وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حول كجاني النتائج

العشر ٧ وكان كما ناقرت تمام الحول ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشر من الثانية فان حولها حينئذ تم ولا يضم اليها لانها صار ناضقا قبل تمام حوالها فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة حولها وهو الثلثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناضق يرد بوجه حول وحكي الشيخ أبو يعلى وجهين آخرين ضعيفين أحدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشر من فاذا مضت ستة أشهر اخرج زكاة عشر من آخر وهي التي كانت ربتعا في الحول الاول فاذا مضت ستة أشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها استقرت عند البيع الثاني فمنه يتدنى حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشر من ثم اذا مضت ستة أشهر زكاة الثمانين الباقية لان الستين هي الربح حصلت في حول العشر من التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسئلة به الها لكانت لم يبيع الساعة الثانية فيزك عند تمام الحول الاول خمسين وعند تمام الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضقا ولو اشترى بمائتين عرضا وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة لم يفرد الربح بحول زكاة الستائة والا فزكاة اربعمائة فاذا مضت ستة أشهر زكاة مائة فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكاة المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وما على الوجهين الاخرين فيزك عند البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكاة ربع المائة الاخرى \* (تنبيه) \* مال التجارة ان كان حيوانا فله حالان أحدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كمنسب المشاية وقد تقدم حكمه والثاني لا تجب في عينه كالخيل والجرار والعمالوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة وجهان أحدهما يكون مال تجارة لان الولد له حكم أمه والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبرت من قيمة الولد كذا قال ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قوله انه ليس مال تجارة ان لا تجبر به الام كالمسئفاد بسبب آخر وثمار أشجار التجارة كاولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم تجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر ان لا تجب لانه مننصل عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وأما اذا ضمها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حوالها طريقان أحدهما حولها حول الاصل كنتاج السائمة وكلا زيادة المتصلة والثاني على قول ربح الناضق فعلى هذا ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (وأموال الصبارفة) جمع صيرفي وهو الذي يتخذ السراهم والدنانير ويصرفها للناس (لا يقطع حولها بمجرد المبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات) هذا قول في المذهب وقال في شرح المنهاج ولو اشترى نقدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطاع الحول وان كانها كالصبارفة فالاصح انقطاعه أيضا وحكي عن ابن سريج انه قال بشر الصبارفة بان لازم زكاة عليهم اه فهذا يدل على ان أصح القولين انقطاع الحول في أموال الصبارف وهذا اذا كانت المبادلة صحيحة والا فلا يقطع (وزكاة ربح مال القراض) المشروط للعامل (على) حصته (العامل) وفي بعض النسخ على العامل أعني حصته ان قلنا انه يملك الربح المشروط له ويلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح وانما قلنا انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه متمسك من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فاشبهه الدين الحال على ملي وعلى هذا ابتداء حصته من حين الظهور ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب وله الاستعداد باخراجها من مال القراض فتقول المصنف (وان كان قبل القسمة) لا يخالف هذا القول لكونه متمسكا من التوصل اليه متى شاء (هذا هو الاقبيس) وبه قطع بعضهم ووجه النزوي في المجموع والثاني لا يلزمه زكاة حصته لانه غير متمسك من كمال التصرف فيها وبه قطع بعضهم وان قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور وهو الاصح بل بالقسمة فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح لان الجميع ملكه فاذا اخرجها

وأموال الصبارفة لا يقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة هذا هو الاقبيس

٧ هنا يابض بالاصل

من غير مال القراض فذلك أو من ماله حسبت من الربح في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك  
جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤمن التي تلزم المثل من أجرة الدلال والوكيل وفطرة عبد التجارة  
وجنباياتهم والثاني تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له مال والثالث زكاة الاصل من الاصل  
وزكاة الربح من الربح لانها وجبت فيهما والله أعلم

\* (فصل) \* وقال أصحابنا يجب بيع العشر في عروض تجارة بلغت قيمتها من الورق والذهب نصابا ويعتبر  
فيهما الانفع للمساكين هذا قول أبي حنيفة ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ  
بالاستحوا حتما لحق الفقراء في الاصل خيره لان الثمن في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وقال أبو يوسف  
يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من النقود لانه أقرب لمعرفة الملية وان اشترىها بغير النقود يقومها  
بالمغالب من النقود وقال محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال كفي المغصوب والمستهلك وأروش الجنبايات  
و يقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفاضة تعتبر قيمته بأقرب الامتصاص الى ذلك الموضع وتعتبر القيمة يوم  
الوجوب عندهم ويوم الاداء عندهما واذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقده في ما بين ذلك  
لا يسقط الزكاة وقال زفر يستعمله لان حولان حول على النصاب كاملا شرط الوجوب والابن حنيفة ان  
الحول لا ينقسم الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما ويستط الكيل فيما بين ذلك  
للخرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله ونفايه اليه حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول  
الجزء وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد  
اليه لان هلاك الكيل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا لو اشترى عصيرا للتجارة  
يساوي مائتي درهم فتخمر في أثناء الحول ثم تغلغل والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل ويبطل  
الحول الاول ولو اشترى شياها تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وسار يساوي مائتي درهم  
لا يبطل الحول الاول بل يزكيتها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما أن الخمر اذا تخمرت  
هالكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالخل صار مالا مستحدا غير الاول والشيء اذا مات لم يهلك  
كل المال لان شعرها ووصفها وقرنها لم يخرج عن أن يكون مالا فلم يبطل الحول ابقاء البهض وتضم قيمة  
العروض الى الذهب والفضة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكيل جنس واحد  
لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها هذا قول أبي حنيفة وعندهما يضم  
بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم تجب الزكاة عندهم خلافا لهما وعكسه  
لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهما لانه كذا ذكره بعضهم  
ونظريه الزيلعي وقال اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة وبما  
يبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فنة وعروض أو ذهب وعروض كان له أن يقوم الذهب أو الفضة  
بختلاف جنسه ويضم قيمته الى القيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما تقوم العروض به  
ويضم قيمته اليها بالاجزاء وليس له أن يقوم الذهب والفضة كما ذكرنا والله أعلم

\* (النوع الخامس زكاة الركا والمعدن) \*

(والر كاز) بالكسر (مادفن في الجاهلية) من الاموال فعال بمعنى مفعول كسباط بمعنى مبسوط  
ويطلق على المعدن أيضا وقد أركز الرجل وجد ركازا كذا في المصباح والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي  
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سمي بذلك لكثرة جهالتهم ويعتبر في كون الدين  
الجاهلي ركازا كما قاله أبو اسحق المرزى ان لا يعلم ان مالكة بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند ووجد في  
بنائه أو بلدته التي أنشأها كثرنا فليس بركا بل في عكاه في المجموع عن جماعة وأقره ولم يبين المصنف  
هل المراد بالجاهلي ضربا أو دفنا ولكن قوله في الوجيز ويشترط كونه على ضرب الجاهلية فان كان على

\* (النوع الخامس الر كاز  
والمعدن) \*  
والر كاز مال دهن في الجاهلية

ضرب الاسلام فلقطة أو مال ضائع يحتمله الامام اه يدل على ارادته وعبارة المنهاج هو الوجود الجاهلي  
 وعبارة الروضة هو دفن الجاهلية واستحسنوها فان الحكم منوط به فيهم اذ لا يلزم من كونه على ضرب  
 الجاهلية كونه دفن الجاهلية لاحتمال ان مسلمانا بكنز جاهلي فاخذه ثم دفنه وأجيب عنه بان الاصل  
 والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية قال السبكي في شرح المنهاج والحق  
 انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اه قال  
 الخطيب وهذا أولى والتقديم بدفن الجاهلية يقتضي ان ما دفن في العماري من دفن الحريير الذين عاصروا  
 الاسلام لا يكون ركازا بل فيأقال الاسنوي يدل له كلام أبي اسحق المروزي السابق ويشترط في كونه  
 ركازا أيضا ان يكون مدفونا فان وجدنا ظاهرا بان السبيل أظهره فركازا وأنه كان ظاهرا فلقطة وان شك  
 في كماله شك في انه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله المساوردي ثم قال المصنف (ووجد في أرض لم يجز عليها في  
 الاسلام ملك) قال في الروضة الكثر الموجود بالصفة المتقدمة نارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب  
 فالذي في دار الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذوه عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع  
 العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالذهب والذي يتبع به العراقيون والقبائل انه  
 لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب ويحىء فيه الوجه الذي في  
 التاريخ انه ركاز وما عدا هذه المواضع ينقسم الى موقوف ومملوك فالمملوك ان كان لغيبه ووجد فيه  
 كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلايين والافهول من تلقى صاحب الارض الملك منه وان  
 كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض كذا في التهذيب هذا كما اذا وجد في دار الاسلام ولو  
 وجد في دار الحرب في موات نظر ان كانوا لا يدبون عنه فهو كنز دار الاسلام وان كانوا يدبون عنه مذبحهم  
 عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كنزهم وقال الشيخ أبو يولي هو كنزهم وان وجد  
 في موضع مملوك لهم نظر ان أخذ بقهر وقتال فهو غنيمية كالأخذ بأهلهم ونقودهم من بيوتهم وان أخذ  
 بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل النبي كذا في النهاية (وعلى واجده) ان كان من أهل الزكاة على  
 القول بأن مصرفه مصرف الزكاة (في الذهب والفضة منه) خاصة وكون الموجود ذهبا أو فضة شرط  
 فيه وقيل في اشتراطه قولان الجديد الاشتراط ولذا قال في الوجيز ويشترط كونه من جوهر النقيدين  
 على الجديد وعلى لفظ جوهر علامة بخلاف الائمة الثلاثة (الجنس) ومصرفه مصرف الزكاة على المشهور  
 لانه حق واجب في الاستفادة من الارض فاشبهه الواجب في الزرع والثمار يرجع في أصل الروضة والمجموع  
 القطلع به وانما كان الجنس فيه لسكثرة نفعه وسهولة أخذه (والحول غير معتبر) بخلاف صرح به  
 الرافعي والنووي وان جرى في المعدن خلاف فقول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف الناس في اعتبار  
 الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع لانه مال زكوي يخرج من الارض ورأى الشافعي انه ذهب وفضة يجزيان  
 على حكمهما فرأى الشافعي اللفظ ورأى مالك المعنى وهو أسعده به اه فيه نظر لمخالفة مذهب الشافعي  
 والعمل هذا الخلاف في المعدن فان اختلف في اشتراط الحول معروف كما سيأتي وأما النصاب ففيه  
 قولان جديد وقديم أحدهما انه شرط فيه على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاختمت بما تجب  
 فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترط لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الزكاة الجنس  
 ومنهم من لم يشبهه قول (والاولى ان لا يعتبر النصاب) فيه (أيضالان ايجاب الجنس) فيه اتفاقا (يؤكده شبهه  
 بالغنيمية) وأيضا فعموم الخبر المتقدم دال على عدم اعتباره وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وحكام ابن  
 المنذر عن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر وقال هو أولى بظاهر الحديث (واعتباره  
 ليس أيضا بعيدا) في النظر (لان مصرفه مصرف الزكاة) على القول المشهور في المذهب وحكي قول وقيل  
 فيه وجه انه يصرف مصرف جنس النقيء وقول آخر انه يصرف لاهل الجنس لانه مال جاهلي حصل

ووجد في أرض لم يجز  
 عليها في الاسلام ملك فعلى  
 واجده في الذهب والفضة  
 منه الجنس والحول غير معتبر  
 والاولى ان لا يعتبر النصاب  
 أيضا لان ايجاب الجنس  
 يؤكده شبهه بالغنيمية  
 واعتباره أيضا ليس بعيدا  
 لان مصرفه مصرف الزكاة

الظفر به من غير ايجاب خيل ولا ركاب فكان كالتى فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج الى نية  
 والمصرف في الموضوعين بكسر الراء فهما محل الصرف وهو المراد هنا وبفتح الراء مصدر (ولذلك يخصص  
 على الصحيح من القولين) في المذهب (بالنقدين) الذهب والفضة دون سائر المنطبعات كالحديد والرصاص  
 وغيرهما وقال أجدلا فرق في الركاز بين أن يكون ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جواهر أو غيرها من  
 الاموال وحكاها ابن المنذر عنه وعن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأى قالوا به أقول قال وقال الاوزاعي ما أرى  
 ياخذ الخمس من ذلك كله بأساً وعن مالك فيه روايتان كالقولين وحتى كل منهما عن ابن القاسم وقال  
 بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قول مالك ما عليه  
 سائر أهل العلم والله أعلم (أما المعادن) جمع معدن كجلس للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من  
 الذهب والفضة والحديد والنحاس سمي بذلك لعدونه أى اقامته يقال عدن بالمكان اذا أقام فيه ويسمى  
 المستخرج معدناً أيضاً والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات  
 ما كسبتم أى زكوا من خيرات ما كسبتم من المال فشمّل المعادن من طيبات ما أخرجنا لكم من الارض  
 أى من الحبوب والثمار وغيرها كما في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة  
 وهى ناحية بين الحرمين تسمى بالفرع وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن (فلا زكاة فيما  
 استخرج منها) أى من المعادن (سوى الذهب والفضة) هذا هو المذهب المعروف والذي قطع به الاصحاب  
 لا غيرها من الحديد والنحاس والياقوت والزبرجد وحتى وجه انه يجب زكاة كل مستخرج منها  
 منطبعاً كان كالحديد والنحاس أو غيره كالسجل والياقوت وهذا شاذ منكر وفي واجب النقدين المستخرجين  
 منها ثلاثة أقوال أحدها أشار اليه المصنف بقوله (ففيهما بعد الطحن والتحصيل) بمعالجة النار أو الحفر  
 أو غير ذلك (ربيع العشر على أصح القولين) في المذهب ولكن بشرط ان ناله بالتعب واحتياج الى  
 ما ذكر من المعالجة (وعلى هذا يعتبر النصاب) لوجوب الزكاة فيه هذا هو المذهب وقيل في اشتراطه  
 قولان (وفي الحول قولان) والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي انه لا يشترط الحول (وفي  
 قول يجب الخمس) وهذا هو القول الثانى من الاقوال الثلاثة ووجه هذا القول انه كل ركاز بجماع الخفاء  
 في الارض والقول الثالث انه يجب ربيع العشر مطلقاً من غير قيد المعالجة والتعب والذي اعتمده الاكثرون  
 في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والتحصيل والاستغناء عنهما فيما احتاج فربيع العشر وما استغنى عنهما  
 فالخمس لان الواجب يزاد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالعشرات (فعلى هذا) أى على قول من أوجب  
 الخمس (لا يعتبر الحول) على الاصح (وفي النصاب قولان) أحدهما القطع باشتراط النصاب (والاشبه) في  
 هذه المسئلة (والعلم عند الله) أى بهذه الجملة تأديداً وتبركاً (أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة فانه  
 نوع اكتساب) وهذا هو الجامع بينهما (و) أن يلحق (في الحول بالعشرات) أى قياساً عليهما (فلا يعتبر  
 الحول) فيه كما لا يعتبر في العشرات (لانه عين الرفق) بالواجد ولان الحول انما يعتبر لانك من تنمية المال  
 وهذا نعمة في نفسه (ويعتبر النصاب كالعشرات) لان مادون النصاب لا يحتمل المواسة (والاحتياط أن  
 يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضاً) مما ذكر (خروجاً من شبهة الخلاف) بين  
 الامة فان أبا حنيفة ومالك وأجدوا اسحق وأبا عبيد لا يشترطون فيه في وجوب الخمس أن يبلغ نصاباً أم لا وان  
 أجدوا اسحق وأبا عبيد والاوزاعي لا يفرقون بين ان يكون المستخرج نقداً أو غيره (فانها ظنون قريبة من  
 التعارض وخزم الفتوى فيها محذور) وفي نسخة خطر (لتعارض الاشياء) وتتعلق بهذا الباب فروع  
 \* الاول اذا شرطنا النصاب فليس من شرطه ان ينال في الدفعة الواحدة نصاباً بل ناله بدفعات ضم بعضها الى  
 بعض ان تتابع العمل وتواصل النيل \* الثانى اذا نال من المعدن دون نصاب وهو علك من جنسه نصاباً  
 فصاعد اقامان يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو مع تمام حوله أو قبله ففي الحالين الاولين يصير

ولذلك يخصص على الصحيح  
 بالنقدين وأما المعادن فلا  
 زكاة فيما استخرج منها  
 سوى الذهب والفضة ففيها  
 بعد الطحن والتحصيل ربع  
 العشر على أصح القولين  
 وعلى هذا يعتبر النصاب وفي  
 الحول قولان وفي قول يجب  
 الخمس فعلى هذا لا يعتبر وفي  
 النصاب قولان والاشبه  
 والعلم عند الله تعالى أن  
 يلحق في قدر الواجب بزكاة  
 التجارة فانه نوع اكتساب  
 وفي الحول بالمعشرات فلا  
 يعتبر لانه عين الرفق ويعتبر  
 النصاب كالعشرات  
 والاحتياط أن يخرج الخمس  
 من القليل والكثير ومن  
 عين النقدين أيضاً خروجاً  
 عن شبهة هذه الاختلافات  
 فانها ظنون قريبة من  
 التعارض وخزم الفتوى  
 فيها خطر لتعارض الاشتباه



مشتمر كما معنو يا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا إذ لاشك في صحة  
 اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعمدا اه وبه اندفع ما في غاية البيان والبدايع وشرح المختار من  
 أن الر كاز حقيقة في المعدن لانه خلق فيها سركا وفي السكز مجازا بالمجاورة محطه ان ما في السكتب الثلاثة  
 من ان الر كاز حقيقة في المعدن ومجازي في السكز ممنوع لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ والباب  
 معقول لهما فالصحيح انه حقيقة فيهما ووجه من قال المعدن ليس بر كاز ما أخرجه الشيخان وأصحاب  
 السنن الاربعة من حديث أبي هريرة رفعه قال الجماعة خرجها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الر كاز  
 الخمس ووجه الاحتجاج عطف الر كاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا في واحد  
 لجمع بينهما وقال المعدن جبار وفيه الخمس أو قال والر كاز جبار وفيه الخمس فلما فرق بينهما دل على تغيرهما  
 قال ابن المنذر في الاشراف قال الحسن البصري الر كاز المدفون دفن الجاهلية دون المعدن وبه قال  
 الشعبي ومالك والحسن بن صالح والارزاعي وأبو ثور وقال الزهري وأبو عبيد الر كاز المال المدفون  
 والمعدن جميعا وفيهما جميعا الخمس اه قلت وللخصم أن يقول المعدن هو الر كاز فلما أراد أن يذكر  
 لها حكما أخذ كره بالاسم الآخر وهو الر كاز ولفظ الصحيح كما تقدم والبئر جبار وفي الر كاز الخمس فلما قال  
 وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر فتأمل وأما جهة من قال المعدن ر كاز وفيه  
 الخمس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وفيه وما كان في الطريق غير الميت وفي  
 القرية غير المسكونة فضة وفي الر كاز الخمس أخرجه البيهقي وقال أجاب عن هذا من قال بالاول بمعنى بان  
 المعدن ليس بر كاز والجواب ان هذا ورد في ما يوجب من أموال الجاهلية طاهر فوق الارض في الطريق  
 غير الميت وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الر كاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكر  
 عن الشافعي ما ملخصه كان عمرو بن شعيب حجة فالخالفوا حجة منه بشئ واحد انما هو توهم وخالفه في غير  
 حكم وان كان غير حجة فالجبة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي قوله انما هو توهمهم إشارة الى ما ذكره انه ليس  
 بوارد في المعدن انما هو في معنى الر كاز من أموال الجاهلية قلت روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح  
 عن أبي بكر النيسابوري انه قال صح سمع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله ثم قال  
 البيهقي في باب وطء المحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب عن جده عبد الله الا انه  
 اذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشبهه أن يراد بجده محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسلا  
 واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال وصار الحديث موصولا اه كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن  
 أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد  
 ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير  
 مسكونة أو في غير سبيل ميتة ففيه وفي الر كاز الخمس وكذا أورد البيهقي هذا الحديث في باب زكاة  
 الر كاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكره البيهقي ان الشافعي أشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد  
 ظاهرا فوق الارض لان السكز على ما ذكره الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزحشمري  
 الر كاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر وقال الهروى اختلف في تفسير الر كاز أهل العراق وأهل الحجاز  
 فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة وذكر نحوه  
 صاحب المشارق وعطف الر كاز على السكز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الر كاز غير السكز وان  
 المعدن كما يقول أهل العراق فهو حجة للخالف الشافعي وقال الخطابي الر كاز وجهان فالمال الذي يوجد  
 مدفونا في الارض لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ر كاز وقال الطحاوي في أحكام القرآن وقد  
 كان الزهري وهو راوى حديث الر كاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن حدثنا يحيى هو ابن عثمان  
 المصري حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس عن الزهري في الر كاز المعدن والاول يخرج من البحر

والعسيري في ذلك الخمس اه روى ابن عبد البر عن الاوزاعي مثل قول الزهري في وجوب الخمس في المعادن والله أعلم \* (النوع السادس صدقة الفطر) \*  
 ويقال زكاة الفطرة وهكذا عبر به النووي في المنهاج سميت بذلك لان وجوبها بدخول الذنار ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء وفي آخرها ناء كأنها من الفطرة التي هي المرادة بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستعرب والمعنى انها وجبت على الخلق تركية للنفس وتنمية لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كصدقة الشهر للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وقال في المجموع يقال للعنبرج فطرة بالكسر لا غير كذا في شرح المنهاج وفي كتب أصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ونصرا قد روى والكنز والمختار والمجمع ووقع في الوفاية والنقاية والاصلاح والبرر باب صدقة الفطرة بزياة التاء في آخره وعده بعض هم من لحن العوام وقال الزياهي الفطر لفظا اسلاميا اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي في النفوس والخلق اه يعني انها كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انها عربية فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح اللباب وجاب عليه النكبر وقد تعرضت له في شرحي على القاموس واجبت عن سبب خلطه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا محله ثم في ايراد المصنف هذا الباب هنا هو المشهور وعند المصنفين من الفقهاء ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكره عقب الصوم باعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي تصكوكون عقب الصوم وهو المخلص صاحب المبسوط من أئمتنا ولكن ذكر هذا الباب هنا أولى اذ هي عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ آمل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم أما بالزكاة فلانها من الوظائف المالية مع انحطاط درجاتها عن الزكاة وأما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب النهاية وانما يحج هذا الترتيب لان المقصود هو المضاف للمضاف اليه خصوصا اذا كان مضافا الى شرطه والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله سميت بها لانها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصدق تظهر به رغبة الرجل في المرأة اه قلت انما كانت درجة صدقة الفطر منخفضة عن درجة الزكاة لان الزكاة ثبتت بالكتاب فصدقة الفطر ثبتت بالسنة فثبتت بالكتاب على درجة مما ثبتت بالسنة وقوله مضافا الى شرطه يشير الى ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وفيه قول آخر انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه والمختار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سببا لئذا ذكر الحدادي في الجوهرة القول الثاني بصيغة التمريض حيث قال هذا من اضافة الشيء الى شرطه كافي بحجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كافي حج البيت وصلاته الظهر وقال صاحب البحر بعد ان نقل القول الاول وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجملاها في الاصول عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت بسبب الغصير كما تجب مؤنته ولذا لم يذترط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافا لمحمد انتهى (وهي واجبة) اتفاقا (على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ابن اللبان غير واجبة قال النووي وهو قول شاذ منسك بل غلط صريح اه وقال ابن المنذر اجماع عوام أهل العلم على ذلك وقال اسحق يعني ابن راهويه هو كالأجماع من أهل العلم وقال الخطابي قال به عامة أهل العلم وحكى ابن عبد البر عن بعض أهل العراق وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود انها سنة مؤكدة وان معنى قوله فرض قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم قال وهو ضعيف يخالف للظاهر وادعاء على النص بالخبرجة عن المعهود فيه لانهم لم يتعلموا في قوله فرض من الله ان معناه ايجاب من الله وكذلك قولهم فرض الصلاة والزكاة وفرض الله طاعة الله ورسوله اه والاصل في وجوبها قبل الاجماع حديث أبي سعيد الخدري كأن يخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

\* (النوع السادس في صدقة الفطر) \*  
 وهي واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطا فلا زال أخرجه كما كنت أخرجه  
 ما عشت رواه الشيخان وحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان  
 على المساكين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين رواه الشيخان والمشهور  
 أنهم أوجبوا في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وهو الصحيح إلا أن افتراض الصوم  
 والأمر بصدقة الفطر كانا قبل افتراض الزكاة على الصحيح ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنهم منسوخة  
 بالزكاة وإن كان الصحيح بخلافه ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على وجوبها (على كل مسلم) في صفة من  
 تجب عليه من المساكين فقال مالك والشافعي هو من (فضل) أي زاد (عن قوته) لنفسه (وقوت من  
 يقوته) أي عياله الذين تلزمه مؤنتهم (يوم الفطر وليلته) وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصاباً  
 أو ما قيمته نصاب فأصل عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده ولا يشترط البناء أذهب شرط  
 وجوب الزكاة لا شرط الحرمان وفي الخبر أغنى عن المسئلة في هذا اليوم والأغناء إنما يكون من الغنى  
 والغنى حده الشريعاء نصاب قال العبدري ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة وحكى ابن حزم عن سفيان  
 الثوري أنه قال من كان له خمسون ديناراً فهو غني والأفوه فقير قال وقال غيره درهمان وى الدارقطني  
 حديثاً عن عبد الله بن ثعلبة بن صقر عن أبيه رفعه وفيه والغنى والفقر ما غنيتكم فيزكوه وما فقيركم  
 فيرد عليه أكثر ما أعطى ومال القادي أبو بكر بن العربي المال الذي إلى مقالة أبي حنيفة فقال والمسئلة  
 له قوتية فإن النقي لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر بأعطائها له  
 وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القناعية وقد قال لاصدقة الامن ظهر غنى وأبدأ  
 بن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة اه قال الولي العراقي وهو ضعيف وليس التمسك في ذلك  
 بحديث ثعلبة وإنما هو بالعموم الذي في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من  
 رمضان على الناس وتذ ذلك هو في أول كلامه إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد  
 العامة فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه اه وقوله على كل مسلم خرج منه الكافر الأصلي لما تقدم في الخبر من  
 المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لأنها ظاهرة والكافر ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالباً بأخراجها  
 والعقوبة عاينها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع والأصح أنه مكاف بها وقال  
 السبكي يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين وأما فطرته المرتد ومن عليه  
 مؤنته فوق قوته دلي عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن يلزم الكافر نفقته مرتد  
 يلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام كذا في شرح المنهاج وفي الروضة بشرط في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور  
 الأول الإسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا سكن له عبد مسلم أو قريب مسلم  
 أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على أنها تجب على المؤدى ابتداءً أم على المؤدى  
 عنه ثم يتحمل المؤدى قال النووي أحصهما للوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء  
 الأمر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبد أو قلنا بملكه  
 سقطت فطرته عن سيده لزال ملكه ولا تجب على المملوك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة أقوال  
 أو أوجه أحصها الفطرة عليه ولا على سيده عنه الأمر الثالث اليسار فالعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل  
 عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد يومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في  
 الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار  
 والاعسار إلا هذا القدر وإذا الامام فاعتبر كون الصانع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في  
 خدمته ولم يذكره غيره وهو كالبيان والاستدراك أسأمله الأولون وحكى الشيخ أبو علي وجهاً أن عبد  
 الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة واعلم أن دين الأديم يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن

على كل مسلم فضل عن  
 قوته وقوت من يقوته  
 يوم الفطر وليلته

الحاجة الى صرفه في نفقة القريب عنده كما قاله الامام ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان عصره عنده ثم ايسر فلا شيء عليه والواجب في العطرة (صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منون وثلاثين) قد تقدم تقديران والسكالم فيه وفي قدر الصاع النبوي اختلاف بين الامة فتسال مالك والشافعي واخذوه خمسة أرطال وثلاث بالغدادي قال الرازي وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم قال النووي هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو الأرجح وبه القوي فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وثلاثون وخمسة أسباع درهم والله أعلم قلت وذكره صاحب القاموس عن الماردي هكذا ثم قال وحيث فوجده سبعمائة وذكره ثمانية درجان بكيل القاهرة وقد تقدم شيء من ذلك عن القموي في زكاة المعشرات وينبغي أن يزيد شيئا بسير الاحتمال اشتمالهما على طين وتين أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين ابن السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلادكم هذه سالم من البلبين والعيب والغلت ولا ينزى في بلادكم هذه الا القمح اه وذكر القفال الشاشي في معان الشريعة معنى لثبات الصاع وهو ان الناس تمتنع غالباً من السك في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجده الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جملة خبز ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلاث ويضاف اليه من الماء نحو ثلاثين فيأتي منه ذلك وهو كناية النفقة أربعة أيام لسئل يوم رطلان وقال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه السكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً قال النووي شديد استحسانه ضبط الصاع بالرطل فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكالم معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحب وغيرهما فالصواب ما قاله أبو الفرج الدارمي من أنصافنا ان الاعتماد في ذلك على السكيل دون الوزن وان الواجب أن يخرج بصاع معين بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه انخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكف والماء أعلم

صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منون وثلاثين

\* (فصل) \* وقال أبو حنيفة ومحمد الصاع النبوي ثمانية أرطال بالغدادي وهو مذهب أهل العراق وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابن أبي عمير حدثنا محمد بن شعاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا علي بن عبيد عن موسى الجهني عن شهاب قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأتى بكعق قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال شهاب فخرته فيما حزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك شهاب في الثمانية وانما شك في ما فوقها ثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتم في ما فوقها ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله تعالى وخالف في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلاث رطل ومن قال بذلك أبو يوسف وقالوا هو الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما في ذلك عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق رواه الزهري عن عروة عنها والفرق ثلاثة أصع فكان ما يغتسل به كل واحد منهما صاع ونصف فاذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثها وهو خمسة أرطال وثلاث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضاً فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملو أو أقل من ذلك فقد يجوز بله ويجوز ان يكون باقل

من ملته سماه وصاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا  
لعماني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روى عنه في  
ذلك ما حدثنا فهر حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن  
صفية بنت شعبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل  
بالصاع وحدثنا أحمد بن داود حدثنا هدية بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شعبة عن عائشة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد وفي بعض الروايات عن عائشة بالماء  
ونحوه وحدثنا أبو أمية حدثنا حيوة بن سريح حدثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عبد الله بن عبد الله  
ابن جبير بن عتيق قال سألتنا انساعن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسألتنا عن الغسل من الجنابة كي يكون  
من الماء قال الصاع فسألت عنه اعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد وقد روى عن  
جابر مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع وعن سفينة مولى أم  
سلمة مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع من الماء ويوضئه المد قال في هذه  
الاشارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس مقدار الصاع كم هو وفي حديث مجاهد  
عن عائشة ذكرا ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال وفي حديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل  
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد والفرق في هذا الحديث ذكرا ما كانا يغتسلان منه  
خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الاشارة الاخر مقدار ذكرا الماء الذي كان  
يغتسل به وانه كان صاعا ثبت بذلك ما صححت هذه الاشارة وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل  
من اناء هو الهرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال ثبت بذلك ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقد قال  
بذلك أيضا محمد بن الحسن وقد روى عن أنس بن مالك أيضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو رطلان وحدثنا فهر حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا شريك عن  
عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا أنس قد أخبرنا مدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع  
أربعة امداد فاذا ثبت ان المدر رطلان ثبت ان الصاع ثمانية أرطال فان قال قائل فان أنس بن مالك قد روى  
عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا أحمد بن داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة اخبرنا عبد الله بن  
عبد الله بن جبير سمع أنس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل  
بخمسة مكال قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل له فإني هذا عندنا خلاف له لان حديث  
شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم  
فروى عن عبد الله بن جبير نحو ما من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل ان يكون  
أراد بالمكول المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به  
خمسة مكال يغتسل باربعة منها وهي أربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بالآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث  
ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عنه ما كان يغتسل به لها خاصة دون  
ما كان يتوضأ به وان كان لا وضوء لها أيضا وسمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن النخعي يقول انما قدر  
الصاع على وزن ما يتعد كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء  
حدثنا ابن أبي عمير اخبرنا علي بن أبي صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج  
الي من اثقبه صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا وسمعت

ابن أبي عمران يقول يقال ان الذي أخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن أنس وسعت أبا حازم يذكر ان مالك  
سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مالك لما ثبت عنده ان عبد  
الملك تحري ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا  
أحمد بن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة قال  
الجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي مغيرة عن ابراهيم  
قال عبرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى حدثنا ابن أبي داود حدثنا  
سفيان بن بشر الكوفي حدثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الجاج قفيزه على صاع عمر رضي  
الله عنه فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم  
وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى اه سياتى أبي جعفر الطحاوى قلت وقول موسى بن طلحة  
أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن علي بن صالح مثله سند او متناوروى عن يحيى بن  
آدم عن ابن شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال قفيز الجاج هو الصاع وروى عن جرير عن يزيد بن  
أبيزاد عن ابن أبي ليلى قال عبرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكالا على الجاج وعن جرير عن مغيرة قال  
ما كان يفتى فيه ابراهيم في كفارة يمين أو في اطعام ستين مسكينا أو فيما فيه العشر ونصف العشر قال كان  
يفتى بقفيز الجاج قال هو الصاع وعن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا بن الحسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية  
أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية اه سياتى المصنف وقال صاحب المصباح  
من الشافعية الصاع مكال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال  
وثلاث بالبغدادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لانه الذي تعامل به أهل العراق ورد بان الزيادة  
عرف طارئى على عرف لما حكى ان أبا يوسف لما جمع مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلموا في الصاع  
فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال وقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلاث  
ثم احضر مالك جماعة ومعهم عدة أصواع فاشيروا عن أبيهم انهم كانوا يخربون بها الفطرة ويدفونهم الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعارروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلاث فرج أبو يوسف عن قوله الى  
ما أخبر به أهل المدينة وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي ان الجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على  
أهل الاسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال وقال الأزهرى وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال  
والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الجاجى ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدارقطنى عن اسحق بن  
سليمان قال قلت لمالك أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلاث  
بالعراقى ان خزرتة قال أبا عبد الله خالفت شيخا لقوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال  
قال فغضب غضبا شديدا ثم قال جلسائه يا فلان هان صاع جده يا فلان هان صاع عمك يا فلان هان صاع  
جدتك قال فاجتمع عنده عدة أصواع فقال هذا أخبرنى أبي عن أبيه انه كان يؤدى الفطرة بهذا  
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبي عن أمه انها كانت تؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه  
وسلم قال مالك أنا خزرتة فكانت خمسة أرطال وثلاث اه والذي في التبيين ان الجاج عارضا على صاع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله صلى  
عليه وسلم ولذلك سمي بالجاجى فبطل به ما نقله الخطابي ان الجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على  
أهل الاسواق بالتسعير وقال البيهقى في السنن باب ما دل على ان صاعه صلى الله عليه وسلم كان خمسة  
أرطال وثلاث ذكر فيه عن الحسين بن الوليد اقيمت مالكا فسالته عن الصاع ثم ساق نحو ان سياتى  
الدارقطنى الذى مضى وفيه فلقيت عبد الله بن يزيد بن أسلم فقال حدثنى أبي عن جدى أن هذا صاع عمر

قلت وهذا السند يظهر فيه فان عبد الله هذا ضعفه الجهو وكذا قاله الذهبي وقال ابن المديني ليفس  
 بنى زيد بن أسلم ثقة وقال البيهقي نفسه في باب الخوات يموت في الماء أولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن  
 واسامة وعبد الله ثم ذكر البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ثم ذكر  
 ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغسل به كان مختلفا باختلاف الاستعمال قال فلا  
 معنى لتلك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل كاة الفطر اه ولم يذكر واحدشا واحدا فيه تعيين  
 قدر الصاع المعدل كاة الفطر وانه خمسة أرطال وثلاث فتأمل وانصف والجماعة الذين اخبروا وما لكا  
 بالصاع لا تقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثاهم ورجعنا حتى أهل المقالة الأولى بما  
 رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا  
 أكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركة من اي  
 ونسبة أرطال وثلاث أصغر من الثمانية وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا وانما يشبه انه أصغر وجاز ان  
 يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الصاع الهاشمي وهو أكبر من  
 الجباجبي لان الهاشمي اثنتان وثلاثون رطلا \* (تنبيه آخر) \* وبعض علماءنا قدر في الخلاف بين أبي  
 حنيفة وأبي يوسف فقال وجد أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلاثين رطل المدينة وأبو حنيفة يقول الصاع  
 ثمانية أرطال بالبغدادى وهى تعدل خمسة أرطال وثلاثا بالمدينة لان الرطل المديني ثلاثون استارا والبغدادى  
 عشرون استارا والاستار بالكعبة ستة دراهم ونصف واذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادى بخمسة  
 أرطال وثلاث بالمديني وجدتها سواء أعنى ألفا وأربعين درهما قال الزبيلى وهذا أشبه لان محمد الميزكر  
 في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان فيها اختلاف لذكره وهو أعرف بذهب اه ورده في الينايع بان  
 الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة اه وقال بعض معاصري شيوخ مشايخنا مناهضة تمام هذا الكلام يحتاج  
 الى اثبات نفي ما تقدم من أن أبا يوسف حرره بالرطل المديني وهو أكثر من الرطل البغدادى والى نفي ما قالوه  
 من أن الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرين استارا ووزاد في عصر أبي يوسف فصار ثلاثين استارا فالرطل  
 في زمن أبي حنيفة كان مائة وثلاثين درهما وفي زمن أبي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتهما  
 تجد كل واحد منهما ألفا وأربعين درهما والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (من جنس قوته) الذي  
 يفتاته (أو أفضل منه فان اقتات الحنطة لم يجز الشعير وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها  
 أخرج أجزاءه) قال الرافعي في الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أحدها عند الجمهور وغالب قوت  
 البلد والثاني قوت نفسه وبعده ابن عبادان والثالث يتخير في الاجناس وهو الاصح عند القاضي أبي  
 الطيب ثم اذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل الى مادونه لم يجز وان عدل الى أعلى منه جاز بالاتفاق وفيها  
 يعتبر به الأعلى والادنى وجهان أحدهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا  
 يختلف باختلاف الاوقات والبلاد الا أن تعبر بزيادة القيمة في الأكثر وعلى الاول البرخير من التمر والارز  
 ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد قال في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد  
 قال والأشبه بتقديم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا  
 لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وكان يتنعم ويقتات البر فالاصح انه يجزئه الشعير والثاني يتعين البر واذا  
 أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء والاقتيات أن يخرج من الأعلى  
 واعلم ان المصنف قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد يوم الفطر قال الرافعي وهذا التقييد لم يظفر به في  
 كلام غيره وقالت الحنابلة يتخير بين هذه المذكورة في الحديث فيخرج ماشاء منها وان لم يكن قوتها  
 قالوا وأفضلها التمر ثم البر وقال بعضهم الزبيب قالوا ولا يجوز العدول عن هذه الاجناس مع القدرة على  
 أحدها ولو كان العدول اليه قوت بلده فان عجز عنها أجزاء كل مقتات من كل حبة وثمره قاله الخرفي

يتخرج منه من جنس قوته  
 أو من أفضل منه فان  
 اقتات بالحنطة لم يجز الشعير  
 وان اقتات حبوبا مختلفة  
 اختار خيرها ومن أيها  
 أخرج أجزاءه

قال ابن قدامة وظاهره انه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن وقال أبو بكر يعطى ما قام مقام  
 الاجناس المنصوص عليها عند عدمها وقال ابن صالح يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتات كالذرة والدخن  
 ولحوم الخيتان والانعام ولا يردون الى اقرب قوت الامصار وأما المالكية فان المشهور عندهم ان جنسه  
 المقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسيات والزبيب والتمر والاقط والذرة والدخن  
 والارزوزاد ابن حبيب العباس وقال أشهب من الست الاول خاصة فلو اقتتت غيره كاقطاني والتين  
 والسويق واللحم واللبن فالذرة والارزوزاد والتمر والذرة والاقط والذرة والسويق والزبيب  
 فان كان قوته دونه لالشيخ نقولان وأما أئمة الحنفية فالتخيير بين البر والذرة والسويق والزبيب  
 والتمر والشعير والذرة اولى من البر والذرة اولى من الذرة فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار  
 الفقيه أبي جعفر الهندواني لانه ادفع للحاجة وعن أبي بكر الامامش تقديم القمح لانه ابعدهم من الخلاف  
 قال الولي العراقي من قال بالتخيير فقد أخذ بنهاج الحديث وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت  
 نفسه فانه حمل الحديث على ذلك ولم يجعله على ظاهره من التخيير واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر  
 على التمر والشعير لانهم غالب ما يقتات بالمدينة في ذلك الوقت فاما أن يكون نحو لعل ايجاب التمر على من  
 يقتاته والشعير على من يقتاته واما ان يكون تخيير بينهما بالاستواء فانه في الغلبة فلا ترجح لاحدهما على  
 الاخر فالخروج شخير بينهما والله اعلم

\* (فصل) \* اعلم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف  
 المسذكة رقة في حديث أبي سعيد الخدري الماضي ذكره الصاع من كل منها فلا يجزئ نصف صاع من  
 بر واحق بحديث أبي سعيد المذكور اننا وافقنا صاعا من طعام أو صاعا من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر  
 ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن  
 البصري وأبي العالمة وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال أبو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر  
 أو ذقينة أو سويق أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وقال أبو يوسف وشيخه الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن  
 عن أبي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفيان  
 الثوري وأكثر الكوفة عن أبي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ثم  
 ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق فعرف من تبويبه انه يريد من الطعام في الحديث البر ولا ينبغي ان  
 الطعام كما يطلق على البر وحده بل يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام  
 الذين أتوا الكتاب حل لكم أي ذباقتهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة  
 الطعام ونحوه عليه السلام عن يسع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا من طعام قال الأزهرى  
 أراد من تمر لمن حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر فعلى هذا  
 المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بما اويدل على ذلك ما في صحيح البخاري  
 في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كذا يخرج زكاة الفطر من ثلاثة  
 أصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وللناس كذا يخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعا من  
 تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير لا يخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك فان قيل قد جاء في هذا  
 الحديث من طريق اسحق أو صاعا من حنطة قلت هو غير محفوظ أشار اليه أبو داود في سننه وعلى ذلك  
 فالحنطة يتوقفون فيما ينفرد به ثم لو سلم ان للبر ذكر في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان  
 معاويه قد رده بنصف صاع والحنطة متواترون وانهم أخذوا بذلك وهو الجري مجرى الاجماع وقد ذكر البيهقي  
 في هذا الباب ان أبا سعيد الخدري ساقبل له أو مدين من ثم قال تلك قيمتها معاويه لانها لو لا عمل بها وفي  
 سننه ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه يروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أوزيب فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل نصف صاع خنطته كان صاع من تلك الاشياء أخرجه أبو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه أبو داود والبخاري وتابعه على ذلك شعيب بن أيوب كذا أخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيباً هذا بدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم فرض صاعاً من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع وقول أبي سعيد الخدري فلا زال أخرجه كما كنت أخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وأنه يخرج صاعاً من البر بل أراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهدته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك في روايه تاسلم فقال لا يخرج فيها الا الذي كنت أخرجه في عهدته صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من اقط ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد الرحمن الجمحي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فساقه وفيه أو صاعاً من بر قلت تفرد به سعيد عن عبيد الله واقتلته النساء واتهمه ابن حبان وسيأتي الكلام عليه فيما بعد وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولاذكر للبرقيه وانذا اعترض على الحاكم في قوله في المستدرک بهذا أخرجه صحيح علي شرط مسلم فان سعيداً لا يحتمل هذا التفرّد مع مخالفته غيره من الثقات ثم ذكر البيهقي بن حديث أبي اسحق عن الحرث انه سمع علياً يأمر بكافة الفطر صاعاً من تمر أو شعيراً وحنطة الخ ثم قال دروي مرفوعاً والموتوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لانه مع الاعتراض في سننه مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن خزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ثم قال السواب انه موتوف ثم ذكر البيهقي عن أبي اسحق كتب المنان بن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بكافة البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعاً طلق ذلك على الغالب وقدر وروى عن ابن الزبير بخلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمرانه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو أولى من السند الذي ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن خزم روينا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر كافة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر البيهقي عن الحسن بن صام صاع تمر أو صاع بر قلت قد جاء عن الحسن بن صام خلاف هذا فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من براد صاع من تمر أو صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فبين لم يصم من الاحرار

\*(فصل)\* وما احتج به الامام أبو حنيفة مارواه أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العدوي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام هذا لنا الدارقطني ولفظ الجماعة أدواع كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو العدوي وقال الشيخ أكل الدين قال الامام حميد الدين الضرير العدوي بالعين والذال أصح منسوب الى قبيلة ومن قال العدوي نسبة الى عدى وهو جده اه وقال ابن حجر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فن أصحابه من قال عن أبيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف

في اسم صحابه ففهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير اه قات ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وبما احتج به الامام مارواه الحساكم في المستدرک من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذکر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل قلت وهو وان كان مرسل فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكروه البيهقي في باب وجوب الفطر على أهل البادية وذکر هناك انه منفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج اه قلت أخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس وأخرجه أيضا من طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا وأخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بن بجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام وأراد به هنا البراد الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما يحتاج حجاجا وكاتبه ابن اربعة وهو وان تكام فيه فقد وثقه جماعة وأخرجه مهلم مقرر وناغيره في صلح الاستشهاد به وما يتأيد به أيضا حديث سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدین من حنطة وقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانهم عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانهم او جدت مسندة ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا وأخرج الدارقطني نعوذ من طريقتين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريقتين من حديث ابن عباس ومن طريقتين من حديث ابن عمر في أحدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة وأخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عهدة بن مالك مدان من قمح وأخرج أحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق احدها عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت كلنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدین من قمح بالمد الذي تقفون به والثانية من طريق يحيى بن أيوب عن هشام عن أبيه عن أسماء نحوه والثالثة من طريق عقيل عن هشام عن أبيه عن أسماء مثله وفي التهذيب روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وأبي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى أيضا عن المسيب وعطاء وطاوس وبجهد وعمر بن عبد العزيز وروعة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد وذکر ابن المنذر ذلك عن المنذر بن زناد في التابعين ممن روى عنه ذلك أبا قلابة وعبد الله بن شداد وهو قول في مذهب مالك وذکر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والحدری وعائشة واسماء قال وهو عنهم كهم صحيح والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقسمتها) أي صدقة الفطر (كقسمة زكاة الاموال) سواء كابدل تسميتها زكاة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال بعض المالكية انما يجوز دفعها الى الفقير الذي لم يأخذ منها وعن أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى ذمی وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان وقال الاولون (فيجب فيها استيعاب الاصناف) الثمانية عند الامكان أن يعطى من كل صنف ثلاثة وبه قال الشافعي وداود وابن حزم فان شقت القسمة جمع جماعة فطرهم ثم قسمها ووجوب التسوية بين الاصناف ذكروه غير واحد من الاصحاب قالوا وان كانت حاجة بعضهم أشد وأما التسوية بين اصناف الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر

وقسمتها كقسمة زكاة  
الاموال فيجب فيها  
استيعاب الاصناف

على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوى الحاجات وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطى فطرته لواحد بل يجوز إعطاء فطرة جماعة لواحد وقال ابن المنذر وأرجوه أن يجزئ وكذا اختار الشيخ أبو إسحق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد وقال الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء وكذا إلى ثلاثة من أي صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء وسيأتي تفصيل ذلك وما فيه من الخلاف (ولا يجوز إخراج الدقيق) أي ولا السويق وبعبارة الوجيز ولا يجزئ الدقيق فانه بدل وقيل انه أصل وعلم على لفظ الدقيق بالحاء والالف يشير إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد وبعبارة المنهاج الواجب الحب قال شارحه حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقا ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لان الحب يصلح لما يصلح له هذه الثلاثة اه وبعبارة الروضة ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزئ القيمة وقال الانماطى يجزئ الدقيق قال ابن عبدان يقتضى قوله اجزاء السويق والخبز وصححه اه ونص أحمد بن حنبل على جواز إخراج الدقيق وكذلك السويق ولا يجزئ عندهم الخبز وأما مالك فعنه في الدقيق قولان وعند أصحابنا الحنفية دقيق البر وسويقه كبر ودقيق الشعير وسويقه كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً وان نص على الدقيق في بعض الاخبار لكونه مشهوراً كذا في شرح المختار قلت وروى صاحب العناية من حديث أبي هريرة رفعه أو قبل خروجه كذا في كتابه فباركتم فان على كل مسلم مدين من قعق أو دقيقه ولا يبي داود في حديث أبي سعيد الماضي ذكره أو صاعاً من دقيق وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حماد بن يحيى فأنكر وأعلمه فتركه سفيان وأما الخبز منه فاختلف فيه فقال بعضهم يعتبر فيه القدر وهو أن يكون منوين لانه كما جاز من دقيقه نصف صاع فأولى ان يجوز من غيره ذلك القدر لكونه أنعم وقال بعضهم يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر وصححه صاحب الهداية لانه لم يرد فيه الاثرفصار كالدرة وغيرهما من الحبوب التي لم يرد فيها الاثرف بخلاف الدقيق والزبيب وما في قولهم يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطاً ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو ما لو أدى منا أو نصف من من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته نصف صاع من بر لا يكون عاملاً بالاحتياط وقال ابن الهمام وجب الاحتياط بان يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لأقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير اه وذكر الشيخ علاء الدين الترمذى من أصحابنا ما نصه جواز الشافعي رحمه الله تعالى إخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقطا مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت أشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأجمل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء بالاعتراضة للتخفيف فقتضاه انه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز اه (والمسوس) أي ولا يجوز إخراج الحب المسوس الذي قد دخله السوس وهو اسم للدود الذي يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة واذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه وقد ساس الطعام يسوس ويساس وأساس وسوس بالتشديد وكلها أفعال لازمة كذا في المصباح فعلى هذا اضبطه بكسر الواو على وزن محدث وقد صرح به في المغرب فقال حنطة مستوسة بكسر الواو والمشددة وبعبارة الوجيز ثم لا يجزئ المسوس والمعيب وبعبارة المنهاج الواجب الحب الساسيم قال شارحه فلا يجزئ المسوس وان كان يقناته والمعيب قال تعالى ولا تميموا الخبيث منه تنفقون وفي العدس والحص قولان القسديم لا يجزئان ويجزئ الاقط في الاظهر لثبوته في الصعيين من حديث أبي سعيد والثاني لانه لا عشرين فيه فاشبهه التين ونحوه وفي معنى الاقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما

ولا يجوز إخراج الدقيق  
والمسوس

فيجزئان واجزاء كل من الثلاثة ان هو قوته سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة وقيل أهل البادية  
فقننا حكاة في المجموع وضعضه وأمامزوع الزبد فلا كالكشك والمخيص والمصل والعم (ويجب على  
الرجل المسلم فطرة زوجته المسلمة) وهو الممهور من حديث ابن عمر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من  
المسلمين ولكن ظاهره اخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون اهازوج أم لا وبهذا قال أبو حنيفة  
والثوري وابن المنذر وداود وابن خزم وابن أشرس من المالكية وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة  
والليث بن سعد إلى أن المتروجة تجب فطرتها على زوجها وقال أبو حنيفة انما لم تجب عليه عنها القصور  
الولاية والمؤنة لانه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يموت في غير الراتب والداواة قال ابن الهمام  
يعني ان السبب هو رأس عليه مؤنته لان المفاد بالنص من قوله تموتون ممن عايكم مؤنته وليس كل منهما  
مؤنة بل بعضها وبعض الشيء ليس اياه ولا سبب الاهـذا فعند انتفائه يبقى على العدم الاصل لان العدم  
لا يترشأ لكنه لو ادى عنها بغير أمرها اجزاها استحسننا لثبوت الاذن عادة كذا في الهداية فالسبب  
رأس يمونه ويلى عليه ثم قال المصنف (ومما ليك) أي تجب على الرجل فطرة عبيده الذين مالهم  
(وأولاده) صغارا كانوا أو كبارا تجب نفقتهم (وكل قريب هو في نفقته اعنى من تجب عليه نفقته من  
الآباء والامهات والاولاد) قال في الروضة الفطرة قد يؤدىها عن نفسه وقد يؤدىها عن غيره وجهات  
التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضى وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمته نفقته بسبب منها  
لزمته فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منها صور ومنها متعلق عليه ومنها يختلف فيه في  
المستثنى ان الابن لزمته نفقة زوجته أيمه تفر يعا على المذهب في وجوب الاعتراف وفي وجوب فطرتها عليه  
وجهان أحدهما عند المصنف وطائفة وجوبها وأصحهما عند صاحب التهذيب والعدة وغيرهما لا تجب  
والثاني هو الاصح وحزم الرافعي بخصته في الحرر ويجرى الوجهان في فطرة مستولده ثم من عدا الاصول  
والفروع من الأقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كالتجب نفقتهم وأما الاصول والنسب ان كانوا  
موسرين لم تجب نفقتهم والافكل من جرح منهم إلى الاعسار الصغرا والجنون والزمانة وجبت نفقته ومن  
تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا  
واختلافا اذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرتة  
على الاب لسقوط نفقته ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسئلة بحالها ففي سقوط الفطرة  
الواجبة على الغير هل تلاقى المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء فيه بخلاف يقال  
وجهان ويقال قولان مخرجان أحدهما الاول ثم الاكثرون طردوا الخسلاف في كل مؤدى عن غيره  
من الزوج والسيد والقريب قال الامام وطوائف من المحققين هذا الخسلاف في فطرة الزوجة فقط اما  
فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء قطعاً لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب الجزء فلو كان  
الزوج معسرا أو الزوجة أمة أو خرة موسرة فطريقان أحدهما فيما قولان بناء على الاصل المذكور  
ان قلنا الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا وجبت الفطرة على الحررة وسيد الامة والافلا تجب على أحد  
والطريق الثاني تجب على سيد الامة ولا تجب على الحررة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحررة نفسها  
بخلاف الامة قلت أو جبت الخنابلة على الحررة فطرة نفسها في هذه الصورة اهـ أما اذا نشرت فنسقط  
فطرتها عن الزوج قطعاً قلت وقال أبو الخطاب الحنبلي لو نشرت وقت الوجوب لا تسقط فطرتها اهـ قال  
الامام والوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان قلنا لا يلاقى الوجوب لانها بالنسب خرجت عن  
مكان التحمل ولو كان زوج الامة موسرا ففطرتها كنفقتها وأما عدم الزوجية فان كانت مستأجرة  
أي بغير مؤنة لم تجب فطرتها وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونه نص  
عليه الشافعي وتجب فطرة الجمعية كنفقتها وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة كالتفقة وان كانت

ويجب على الرجل المسلم  
فطرة زوجته ومما ليك  
وأولاده وكل قريب هو في  
نفقته أعنى من تجب عليه  
نفقته من الآباء والامهات  
والاولاد

حاملا فطر يقان أحدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي والامام والمصنف والشافعي  
 وبه قطع الاكثرون ان وجوب الفطرة مبنى على الخلاف في ان النفقة للعامل أم للعامل ان قلنا بالاول  
 وجبت والا فلان الجنين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة فنظرتها بالاتفاق  
 مبنية على ذلك الخلاف ولا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار اه وقد خصته من  
 فروع ثلاثة وقال أصحابنا الحنفية يخرج عن نفسه وعن ولده الصغير ان كان فقيرا لانه اذا كان له مال  
 يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة  
 بدليل انه يتحملها عن الغير وصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها  
 أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده المجنون والكبير لانه لا يعمونه ولا يلي عليه فان عدم  
 السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه بغير أمره جازا تخسنا لانه مأذون في عبادة  
 ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه وقال في شرح التقریب فی الصحیحین  
 وغيرهما في هذا الحديث زيادة وهي على الصغير والكبير وذلك يقتضي اخراج زكاة الفطر عن الصغير  
 الذي لم يبلغ أيضا وهو كذلك لكن هل هي في ماله ان كان له مال أو على أبيه قال مالك والشافعي وأحمد  
 وأبو يوسف والجمهور هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره  
 وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا ولو كان للصغير مال لم يخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي  
 في مال الصغير ان كان له مال فان لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه وحكى ابن المنذر الاجماع على  
 خلافه قال أصحابنا ولا تختص ذلك بالصغير بل متى وجبت نفقة الكبير لزمانة ونحوها وجبت فطرته فلو  
 كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته  
 عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعتساره وكذا الابن الصغير اذا كان كذلك على الاصح \* (تنبيه) \*  
 استدلل ابن حزم الظاهري بالرواية التي فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن  
 أمه فقال والجنين يطلق عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من  
 ليلة الفطر وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر ثم استدلل بتحديث ابن مسعود الثابت في الصحیحین يجمع  
 أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغعة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه وفيه ثم  
 ينفخ فيه الروح ثم قال هو قبل ما ذكرنا موات فلا يحكم على ميت وأما اذا كان حيا فكل حكم وجب على  
 الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان  
 يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير وعن الجلسل في بطن أمه وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم ان  
 يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه قال وأبو قلابة أدرك الصحابة وعجبهم  
 وروى عنهم وعن سليمان بن يسار انه سئل عن الحمل في بطن أمه قال نعم قال ولا يعرف لعثمان في هذا  
 تخالف عن الصحابة اه قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان نقل هذا الكلام عنه واستدل به بما  
 استدلل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب أما قوله على الصغير والكبير  
 فلا يفهمه عاقل منهم الا الموجودين في الدنيا اما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن  
 مسعود فلا يطلع على ما في الرحم الا الله تعالى كما قال ويعلم ما في الارحام وربما يظن حياها وليس بحمل  
 وقد قال امام الحرمين لا خلاف في ان الحمل لا يعلم وانما الخلاف في انه يعامل معاملة المعدوم بمعنى انه  
 يؤخره ميراث الاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء في ان الجلسل لا يملك شيئا في بطن أمه ولا يحكم على  
 المعدوم حتى يظهر وجوده قال وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا صحة فيه لان أثر عثمان  
 منقطع فان بكر وقتادة وايتهما عن عثمان مرسله والعجب انه لا يحتج بالوقوفات ولو كانت صحيحة متصلة  
 وأما أثر أبي قلابة فمن الذين كان يعجبهم ذلك وهو لو سمي جبرائيل من الصحابة لما كان ذلك حجة وأما سليمان بن

وسائر فلم يثبت عنه فإنه من رواية رجل لم يسم عنه فلم يثبت فيه بخلاف لاحد من أهل العلم بل قول أبي قلابة  
 كان يعجبهم ظاهر في عدم وجوبه ومن تبرع به صدقة عن رجل رجاء حقه وسلامته فليس عليه فيه  
 بأس وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبيل مخالفة ابن خزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحتفظه  
 عنه من علماء الامصار انه لا يجب على الرجل اخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ومن حفظ ذلك عنه  
 عطاب بن أبي رباح وأبو ثور ومالك وصحاب الرأي وكان أحد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجب ولا يصح عن  
 عثمان خلاف ما قلناه اه وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب اخراجها عن الجنين وقال ابن عبد  
 البر في التمهيد فيمن ولده مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك انه لا يلزمه فيه شيء قال وهذا اجماع منه  
 ومن سائر العلماء أشار الى أن ما ذكر عن مالك وغيره من الاخراج عن ولد في بقية يوم الفطر محمول على  
 الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولده مولود بعد صلاة الفطار ان على ابى زكاة الفطر عنه قال وأحب  
 ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا آراه واجبا عليه قال العراقي فقد صرح الليث بعدم وجوبه ولو قيل  
 بوجوبه لم يكن بعيدا لانه تمتد وقت اخراجها الى آخر يوم الفطر قياسا على الصلاة يدرك وقت ادائها ثم قال  
 العراقي ومع كون ابن خزم قد خالف الاجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال ان الصغير  
 لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه الا ان يكون له مال فيخرج عنه من ماله فان لم يكن مال لم تجب عليه حينئذ  
 ولا بعد ذلك فكيف لا يوجب زكاته على أبيه والولد حتى موجود ويوجبها وهو معدوم ولم يوجد فان  
 قلت يحتمل كلامه على ما اذا كان للحمل مال قلت كيف يمكن ان يكون له مال وهو لا يصح تملكه ولو مات  
 من برثه الحمل لم يملكه وهو جنين فلا يوصف بالمالك الا بعد ان تولد وكذلك النفقة الصبيح اتمتجب للام  
 الحامل لا للحمل ولو كان للحمل لسقطت بعضى الزمان كنفقة اقريب وهي لا تسقط اه كلام العراقي  
 قال ولده الولي قال أصحابنا فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب بليلة النهار وبعضه بعده لم تجب فطارت له لانه في  
 حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم اه ثم الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة  
 تمسكوا واستأنسوا بالحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا  
 صدقة الفطر عن تموتون) هكذا أورده الرافعي في شرح الوجيز وهو موافق من حديثين أوله من حديث  
 ثعلبة بن صعير الماضي ذكره ولفظه ادوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من برأصاعا من شعير  
 او صاعا من تمر وقد ذكرهما في سابق أخرجه عبدالرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم وأخرجه من  
 حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد  
 من تموتون قال الحافظ في تخريج الرافعي أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن  
 نافع عن ابن عمر اه وقال العراقي رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقال البيهقي اسناده غير  
 قوى اه وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد ان ابن  
 عمر كان يعطيه عن يعول ومما يكتسبه الامكاتبين كانا له لم يكن يعطى عنهما والضحاك بن عثمان وثقه  
 ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثبنا وقد أخرج له مسلم وما ظهر لي معنى قول البيهقي  
 اسناده غير قوى وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء  
 انها كانت تعطي صدقة الفطر عن تموتون من أهلها الشاهد والغائب ثم قال الحافظ في التخريج  
 المذكور على حديث ابن عمر السابق ورواه الدارقطني من حديث علي وفيه ضعف ورواه الشافعي  
 عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل اه وفي شرح التقریب وعبر ابن خزم هنا بعبارة  
 بشعة فقال وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذها هنا بابين  
 مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى اه قال الولي ولم ينفرد به ابن أبي يحيى فمسندوا وغيره وقد  
 روى من حديث ابن عمر كما تقدم ثم ان المتمد القياس على النفقة مع ما انضم الى ذلك من فعل راوي

قال صلى الله عليه وسلم  
 ادوا صدقة الفطر عن  
 تموتون

الحديث ففي الصحيحين عنه انه كان يعطى عن الصغير والكبير قال نافع حتى ان كان بنينا اه قلت وأراد ابن حزم بابن أبي يحيى هو شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد الاسلمى المديني فانه كان يعرف بابن أبي يحيى كان الشافعي يوثقه وكان أحمد يتعامل عليه وتركه أبو داود وغيره وقول الولي لم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد رواه غيره بشير الى مافي السنن للبيهقي ورواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد من تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروى الثوري في الجامع عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أبيه قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقف وعبد الاعلى ضعيف اه قال النووي في شرح المهذب بعد ان ذكر من خرج هذا الحديث فالخامس ان هذه اللفظة من تمونون ليست بثابتة كذا نقله عنه الولي في شرح التقريب قلت هي من طريق جعفر بن محمد بالوجهين متكامل فيه بالارسال والاقطاع وهو ظاهر امامن طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر فلا وجه لاسقاطها للثقة وانها كما أشرنا الى ذلك وقد عقد البيهقي على هذا الحديث باب الخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته وقال الشيخ علاء الدين علي بن عثمان من أصحابنا وهو من شيوخ الحافظ العراقي مانصه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوطه صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الاخراج عن غيرها فكان يلزمها عن نفسها أولى ويلزم الشافعي رحمه الله الاخراج عن أجيره ورقبته الكافر لانه يؤتمرها اه \* (تنبيه) \* أورد أصحابنا هذا الحديث وجعلوه أصلا واستدلوا به على ان سبب وجوب صدقة الفطر رأس يعمونه ويلى عليه ووجه الاستدلال ان ما بعد عن يكون سببا لقبولها وكذا بعد على بعد ما قامت الدلالة على ان المراد به معنى عن كقوله

اذا رضيت على بنوقشير \* لعمر الله أجمعين رضاهما

فاستفدنا منه ان هذه صدقة تجب على الانسان بسبب هؤلاء والقطع من جهة الشرع انه لا يجب عن لم يكن من هؤلاء في مؤنته ولا يتسه فانه لا يجب على الانسان بسبب عبد غيره وولده وفي لفظ الدارقطني كما تقدم من تمونون ولومان صغير الله تعالى لا ولاية شرعية له عليه لم يجب ان يخرج عنه اجاعا فلزم انهم السبب اذ كانوا بذلك الوصف وقد يلزم على هذا الضابط تخلف الحكم عن السبب في الجدا اذا كانت نوافله صغارا في عياله فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية ويدفع بادعاء انتفاء جزء السبب بسبب ان ولاية الجدا منتقلة من الاب اليه فكانت كولاية الرضى غير قوى اذ الوصى لا يعمونه الا من ماله اذا كان له مال بخلاف الجدا الم يكن للوصي مال فكان كلاب فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية فلا أثر له كمشترى العبد ولا شفاخص الابتر جميع رواية الحسن عن أبي حنيفة ان على الجدا صدقة فطراهم وهذه مسائل يخالف فيها الجدا الاب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام وجر الولاء والوصية لقراءة فلان نقله ابن الهمام (وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب الصدقة عن العبد الكافر) اعلم ان العبد لا يخلو من ان يكون حاضرا أو غائبا والحاضر لا يخلو من ان يكون منفردا في ملك واحد أو مشتركا بين اثنين أو مبعوضا أو مشترى للتجارة أو للخدمة أو مضموبا محجورا أو مكاتبيا أو كافرا أو مرهونا أو موصى بقبضه لشخص أو بمنعته لآخر أو يكون لبيت المال أو موقوفا على مسجد أو على رجل بعينه أو عاملا في ماشية أو مائتا وكذلك الغائب لا يخلو من ان يكون ضالما يعرف موضعه أو أسيرا في يد الكفار أو أبقا ولكل هذه الاقسام أحوال وأحكام مفصلة وقد أشار المصنف هنا الى قسمين وسكت عن الباقى ونحن نشير الى الشكل على اختلاف أقوال أئمة المذاهب وغيرهم من علماء الامتية والاصل في وجوب الصدقة على العبد حديث ابن عمر في الصحيح ولفظه

وتجب صدقة العبد المشترك  
على الشريكين ولا تجب  
صدقة العبد الكافر

على كل حر وعبد وظاهره اخراج العبد عن نفسه وبه قال داود والظاهرى لانعلم أحد اقال به سواء ولم  
 يتابعه على ذلك ابن حزم ولا أحد من أصحابه وبيغلة قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده  
 ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والاستثناء به في صحيح مسلم بلفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة  
 الفطر وذلك يقتضى ان زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وانما هي على سيده وقال ابن قدامة لانعلم فيه  
 خلافا وسبقه في ذلك ابن المنذر في معنى الاجماع فيه واستثنى المكاتب والمغضوب والا ببق والمشتري  
 للتجارة وسبأى اختلاف العلماء في هؤلاء قريبا فاما العبد المشترك بين اثنين وهو الذي صدر به المصنف  
 ففطرته واجبة على سيده عند الجمهور ورويه قال مالك والشافعي وأحد في الجملة الا انهم اختلفوا في تفصيل  
 ذلك فقال أصحاب الشافعي ان لم يكن بينهما مهابة فالوجوب عليهما بقدر ملكيهما وان كانت بينهما  
 مهابة فالاصح اختصاصه بمن وقع زمن الوجوب في نوبته وعن أحمد روايتان الظاهر عن تذهب  
 الشافعي كإقالة ابن قدامة والثانية عنه انه يجب على كل واحد من المالكين صاع ولا فرق عند الخنابلة  
 ان يكون بينهما مهابة أم لا وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال هذان وانما الثالث ان على كل من السيدين  
 نصف صاع وان تفاوت ملكهما والايجاب عليهما بقسطا ملكهما هورواية ابن القاسم كما ذكره ابن شاس  
 وهو المشهور كما ذكره ابن الحاجب وقال أبو حنيفة لا فطرة على واحد منهما وحكام ابن المنذر عن الحسن  
 البصري وعكرمة والثوري وأبي يوسف وحكى عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور اه قلت وليس في  
 كتب أصحابنا ذكر خلاف عندهم في هذه الصورة انما حكى صاحب الهداية منهم الخلاف في عبيد  
 بين اثنين فقال أبو حنيفة لازكاة عليهما فيهم أيضا وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد على كل واحد منهما  
 ما يخصه من الرؤس دون الاشقاق وذكر ان مثار الخلاف انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها اه وفي  
 شرح الكنتزى تقرير أبي حنيفة ولا يجب عن عبيد أو عبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في  
 حق كل واحد منهما وقال يجب ثم ذكر مثار الخلاف مثل ما ذكره صاحب الهداية ثم قال وقيل لا يجب  
 بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لسكل واحد منهما ولو كانت لهما جارية  
 بغامت بولد فادعاه لا يجب عليهما عن الام اما قلنا وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند  
 أبي يوسف لان البتوة تابعة في حق كل واحد منهما سلكا لان ثبوت النسب لا يتجزأ واهذا لومان أحدهما  
 كان ولدا للباقي منهما وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذلك الصدقة  
 لانها قابلة للتجزى كما مؤنة اه ولو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما  
 وقال ابن الهمام في شرح الهداية عند قوله في تقرير مذهب الصحابين وقال الخ هذا بناء على كون  
 قول أبي يوسف كقول محمد بل الاصح ان قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز  
 قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع  
 محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار  
 المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا يجب عن الولد ولا ملك ولا يجب عن الابن مع الملك فيه ولو سلم فجواز  
 القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل وقد قيل ان  
 الوجوب عند محمد على العبد وفيه نظر فانه لو كان لم يختلف الحال بين العبد والعبد الواحد فكان يجب  
 على سيدي العبد الواحد ولا يجب على سيدي العبد الكافر كقول الشافعي وعن هذا قيل أعنى عدم  
 الوجوب على واحد من الشرىكين في العبيد بالاجماع أى بالاتفاق \* (تنبيه) \* قال أصحابنا يتوقف  
 وجوب صدقة نظر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب  
 على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر من أصحابنا يجب على  
 من له الخيار كنهما كان لان الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم اذا سافر في

نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره انشاء فلا يبر وقال الشافعي رحمه الله  
 على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يثني عليهما ألا ترى  
 لو فسغ يعود الى قديم ملك البائع ولو أجز استند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزائد  
 المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة لانها للمعاجة الناجزة فلا تحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف زكاة  
 التجارة وصورته ما اذا اشترى عبد للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم  
 الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له فيز كيه مع نصابه ولو كان البيع بتأفلم  
 يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم  
 يقبضه حتى هلك عند البائع لا يجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع  
 فلانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الا بقى فان رده قبل القبض بخيار عيب أو روية بقضاء  
 أو غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه بعد  
 تمامه وتأكد ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو اعتقه فصدقته عليه لانه تقرر ملكه  
 ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض والله  
 أعلم وقال ابن حزم ما نعلم من أسقط صدقة الفطر عنه وعن سيده حجة أصلا الا انهم قالوا ليس أحد من  
 سيده يملك عبدانم استدلى ابن حزم على الوجوب في هذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم  
 في عبده وفرسه صدقة الا صدقة الفطرة في الرقيق قال والعبد المشترك رقيق

**\* (فصل) \*** وأما البعض فقال الشافعي رحمه الله يخرج هو من الصاع بقدر حرته وسيده بقدر رقه  
 وهو احدى الزويتين عن أحمد وعمر رواية أخرى ان على كل منهما صاعا كما تقدم في المشترك قال  
 أصحاب الشافعي فان كان بينهما مهابة فالصاع اختصاصهما بن وقعت في نوبته ولم يفرق أحمد بين  
 المهابة وعدمها كما تقدم في المشترك والمشهور وعند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على  
 العبد وقيل يجب الجميع على المالك وقيل على المالك بقدر نصيبه وعليه في ذمته بقدر حرته فان لم يكن له  
 مال أخرج السيد الجميع وقيل لا يجب عليه ولا على سيده شيء حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وقيل يجب  
 الجميع على العبد حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف وتجدد به قال داود وابن حزم

**\* (فصل) \*** وأما العبد المشتري للتجارة فالجمهور على انه يجب على السيد فطرته كغيره لعموم الحديث  
 وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر وأهل الظاهر  
 وقال أبو حنيفة لا تجب فطرته لوجوب زكاة التجارة فيه وحكى عن عطاء والنخعي والثوري وعبيدة  
 الكنتز لا يجب عليه عن عبيده للتجارة كيلا يؤدي الى التثني ونحوه عبارة الهداية وضبطوه بكسر الشاء  
 المثلثة مقصورا أو رد عليه ان التثني عبارة عن ثنية الشيء الواحد وهو منتف لا اختلاف الواجبين كما وسببا  
 فانه في الفطر الرأس وفي الزكاة ماليها لاهي نفسها ومجلا في الفطر الزمة حتى لا تسقط بعروض  
 الفقر بعد الوجوب وفي الزكاة المال حتى يسقط به بان هلك المال فلا شيء على انه لو كان لزم قوله  
 بعد لزومه شرعا بشبوته بالدليل الموجب للزكاة مطلقا والدليل الموجب للفطرة مطلقا وعدم ثبوت نافية  
 وقيل الوجه غير ما ذكره وهوان الانتفاء لانتفاء السبب لانه ليس رأسا أعد للمؤنة بل بين ضرورة  
 بقائه فحصل مقصوده من الربح في التجارة ولا يفتق انهم لم يقيموا الدليل سوى على ان السبب رأس بيونه  
 الخ لا يقيس كونه أعسلان بمان غاية ما في السبب ان الرأس الواحدة جعلت سببا في الزكاة باعتبار  
 ماليتها وفي صدقة أخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية عليه ولا مانع من ذلك فتأمل

**\* (فصل) \*** وقال ابن حزم لو كان له عبيد وعبيد عبيد يجب على العبيد لقلنا ولا يجب على عبيد العبيد  
 ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة يجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق فان كان عليهم دين

مستغرق لا يجب عند أبي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان المولى هل يملك كسب عبده اذا كان عليه دين مستغرق أم لا

\* (فصل) \* وأما المغصوب المجهود وهو الذي لم يكن في يد المالك ذهب الشافعي وجوب فطرته في الحال وبه قال مالك وأحمد وحكى ابن المنذر في ذلك اجماع عامة أهل العلم وكذا ابن قدامة وقال أبو حنيفة لو كان له عبد مغصوب مجهود لا يجب عليه فطرته بسببه ولا يجب عليه أيضا عن نفسه هذا اذا كانت له بيعة وحيث لا بيعة وحلف الغاصب ورد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقة تامة

\* (فصل) \* وأما المكاتب فله ثلاثه أقوال في مذهب الشافعي أحدها عند أصحابه انها لا تجب عليه ولا على سيده عنه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الفضال بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط منهما وعن ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر والثاني تجب على سيده وهو المشهور من مذهب مالك كما قاله ابن الحاجب وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة عن كثير عن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني ان ميمون كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر وعن سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن انه كان يرى على المكاتب صدقة الفطر وعمر وهو ابن عبيد المعتزلي غير مقبول عندنا ساعة والثالث تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال أحمد بن حنبل وفي المسئلة قول رابع انه يعطى عنده ان كان في عياله والا فلا حكمه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه وقول خامس ان السيد يخرجها عنه ان لم يؤدي شيئا من كتابته وان أدى شيئا من كتابته وان قل فهو سي عليه قاله ابن حزم الظاهري وروى ما استأنس له مارواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان مكاتب فطرح عن نفسه فقصد كفى نفسه وان لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيده

\* (فصل) \* وأما العبد الكافر فاشترط الشافعي الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انه لا يجب على الكافر اخراج زكاة الفطر لاعن نفسه ولا عن غيره فاما كونه لا يخرجها عن نفسه فنفق عليه وأما كونه لا يخرجها عن غيره من عبده ومستولته وقريب مسلمين فامر مختلف فيه وفي ذلك لا يحجبه وجهان مبنيان على انها وجبت على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى والاصح الوجوب ببناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكى عن أحمد بن حنبل واختاره القاضي من المناجاة وقال ابن عقيل منهم يتحمل ان لا تجب وهو قول أكثرهم وبه قال أصحابنا الحنفية ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك فقال وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون لاصدقة على الذي في عبده المسلم ونظر صاحب الهداية الى ظاهر عبارة ابن المنذر فقال لما ذكر هذه المسئلة فلا وجوب بالاتفاق اه وفيه نظر فقد عرفت ان الخلاف في ذلك موجود ومشهور وقد نازع ابن الهمام من أصحابنا قول أصحاب الشافعي انها على العبد ويتحمله السيد بان المقصود الاصل من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعتة لمالكه وهو الرب تعالى ابتداء له لتظهر طاعته من عصبانه ولذا لا يتعلق التكليف الابفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الشخص يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاب والاعتماد تعالى يمكن ان يكاف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من انتفاء على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن هذا لولم يجزئ شئ من ألفاظ الروايات بلفظ عن كبلنا في الدليل العقلي فكيف وفي بعض روايات

حديث ثعلبة بن صعير وقع التصريح بها على ان المتأمل لا يخفى عليه ان قول القائل كلف بكذا ولا يجب  
 عليه فعله يجزى الى التناقض فضلا عن انتفاء الفائدة بادنى تأمل والله أعلم اهـ وأما عكسه وهو اخراج  
 المسلم عن قريبه وعبده فلا يجب عند الشافعي وهو الذي أشار اليه المصنف في سياقه قوله قال مالك وأحمد  
 وحكاه ابن المنذر عن علي وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم وقال أبو حنيفة بالوجوب  
 لا لطلاق ماروي ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كالزكاة وحكاه ابن المنذر عن  
 علماء وعمر بن عبد العزيز وجماهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وذكر  
 ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وفي الاستذكار قال الثوري  
 وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر ثم حكى عن الخمسة الذين حكى عنهم ابن المنذر ثم قال  
 وروى عن أبي هريرة وابن عمر وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر  
 عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا  
 عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني من ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصراني صدقة الفطر  
 وكسب عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب الى عطية يسأله عن عبيدهم وذنابهم وأطعم عنهم  
 زكاة الفطر قال نعم حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن ابراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز بن محمد بن بكر  
 عن ابن جريج قال قال علماء اذا كان لك عبيد نصاري لا يداون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر قال  
 وروى عن ابي اسحاق قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم  
 حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق \* (تنبيه) \* استدلال أصحاب الشافعي  
 في عدم احتياج صدقة الفطر عن عبده الكافر حديث ابن عمر السابق ذكره ففيه في بعض رواياته زيادة  
 من المسلمين قال الحافظ في تخرجه الرافعي هذه الزيادة اشتهرت عن مالك قال أبو قلابة ليس أحد يقولها  
 غير مالك وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لانعلم كذا قالها غير مالك اهـ قلت  
 وأنص الترمذي في آخر كتابه في العمال ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما  
 يصح اذا كانت الزيادة من يعتمد على حفته مثل ماروي مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث  
 قال و زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين قال وقد روى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمرو وغير واحد  
 من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية  
 مالك من لا يعتمد على حفته اهـ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ثم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد  
 ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك وعثمان والعلاء بن اسماعيل وعبيد الله بن عمرو وكثير بن  
 فرقد والمعمري ويونس بن يزيد اهـ قال الحافظ وقد أوردت طرق في النسك عن ابن الصلاح وزدت فيه  
 من طريق أيوب السخيتاني أيضا ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب  
 ابن موسى اهـ كلام الحافظ وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ولم ينه مالك بهذه الرواية بل  
 قدرها جماعة ممن يعتمد على حفتهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر منهم عمر  
 ابن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والعلاء بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبيد  
 الله بن عمرو العمري وأخوه عبيد الله بن عمرو وأيوب السخيتاني على اختلاف عليهم ما في زيادتها فاما رواية  
 عمر بن نافع عن أبيه فاخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في  
 صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد ف رواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على  
 شرطهما وأما رواية العلاء بن اسماعيل ف رواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وأما رواية  
 يونس بن يزيد ف رواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمرو العمري وأخيه  
 عبيد الله التي أتى فيها بهذه الزيادة ف رواها الدارقطني في سننه وأما رواية أيوب السخيتاني ف ذكرها

الدرقاقي في سننه وانهار وبت عن بن شاذب عن أيوب عن نافع اه كلام العراقي قلت ورواية عمر  
 عن نافع عن أبيه بهذه الزيادة رواها أيضا أبو داود والنسائي ورواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع  
 بهذه الزيادة رواها أيضا أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنه وسعيد بن ثقفان بن معين وانهم  
 ابن حبان قاله الذهبي والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وروى الحاكم في مستدركه رواية  
 سعيد هذه ولفظها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر  
 أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصحها وفيه كلام سبق عند اخراج الواجب من البر ورواية يونس  
 ابن يزيد التي أخرجه الطحاوي فلفظها حد ثنا محمد بن طارق أنه سأل يحيى بن أيوب عن يونس  
 ابن يزيد ناعما أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا  
 من تمر أو صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر أو عبد من المسلمين

\* (فصل) \* استدلال أصحاب الشافعي على مدعاهم بهذه الزيادة واضح لا يخبر عليه وقد نازعهم ابن  
 حزم على هذا الاستدلال فقال ليس فيها استقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقة ولا إيجابها قال فلوم يكن  
 الا هذا الخبر لا وجبت علينا زكاة الفطر الا على المسلم من رقيقة فقط ولكن وجدنا حديث أبي هريرة  
 مرفوعا ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق قال فوجب عليه السلام صدقة  
 الفطر عن الرقيق عموما فهي واجبة على السيد عن رقيقة لا على الرقيق وأجاب عنه الولي العراقي فقال  
 يخص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين وقد تبين بذكر الصغير انه صلى الله عليه  
 وسلم أراد المؤدى عنه لا المؤدى اه وأورد البيهقي حديث ابن عمر في السنن من طرق احداها فيسه أبو  
 عتبة أحمد الفرج الحصى ولفظه عن كل نفس من المسلمين واستدل به على ان الكافر يكون فيمن يموت  
 فلا يؤدى عنه زكاة الفطر قلت قد تقدم ان عن يأتي بمعنى على في مواضع كثيرة فالمراد من يلزمه  
 الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر وأيضا لو ثبته ضعيف ولو كان  
 ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه وقال أصحابنا لفظ العبد في حديث أبي هريرة وأبي سعيد وان عمر  
 بعمومه يتناول الكافر فهو بعينه ما استدلل به ابن حزم سواء ورواية أبي عتبة هذه على تقدير بعتها  
 ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصصه اذا المشهور الصحيح عند أهل الاصول ان ذكر بعض  
 افراد العام لا تخصصه خلافا لابي ثور ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لم يؤد عنه حتى نتقلم  
 يلزمه اخراجها عن نفسه اجساعا فعلى هذا قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد  
 ويتحمل السيد عنه يجعل على علي باها وعلى التقديرين هو ذلك لبعض افراد العام كقوله رناه وقول  
 الولي العراقي في جواب ابن حزم يخص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين يريد  
 بذلك ان ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصدقة في قوله من المسلمين  
 والجواب عن هذا من أصحابنا اننا نتمم اولاد دلالة المفهوم وثانينا لو سلمناه لانسلم انه يخص به العموم وقال  
 ابن الهمام الاطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقيد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين  
 لا يعارضه ما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تراحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون  
 كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد وكل من يقول بان افراد فرد من العام  
 لا يوجب التخصيص يلزمه ان يقول ان تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بتقيد لا يوجب تقيد ذلك  
 المطلق بادنى تأمل نعم اذا لم يمكن العمل بهما صير اليه ضرورة

\* (فصل) \* وأما العبد المرهون فزكاته واجبة على مولاه عند مالك والشافعي والجمهور وهو ظاهر  
 الحديث والمشهور عند أصحابنا الحنيفة عدم الوجوب الا اذا كان عند مولاه مقدارا ما في ذمته وفضل  
 ما تبقى درهم وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقا قال الزيلي والفرق بين مومنين العبد المستغرق بالدين

والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيفما كان ان الدين في الرهن على المولى ولادين عليه في المستغرق والجاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب

\* (فصل) \* وأما العبد الموصى برقبته لشخص وبمنفعة لا تسخر ففطرته على الموصى له بالرقبة عند الشافعي والاكثرين وحكامه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال قال ابن القاسم في المدونة وهي على الموصى له بالرقبة وقال في رواية ابن الموازة هي على الموصى له بالمنفعة وقيل ان قهر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة وان كان فهي على الموصى له بالمنفعة ووقع في شرح الكنتز للزبلي من أصحابنا مانعه والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اه هو من سهو قلم النسخ نبه عليه ابن الهمام في فسخ القديرقان الصواب في المذهب انه تجب على مالك رقبته كما حكاه ابن المنذر وغيره

\* (فصل) \* وأما عبد بيت المال والموقوف على مسجد فلا فطرة فيهما على الصحيح عند أصحاب الشافعي وكذا الموقوف على رجل بعينه على الاصح عند النووي وغيره بناء على ان الملك في رقبته له تعالى

\* (فصل) \* وأما العبد العامل في ماشية أو حائط فالجمهور على الوجوب كغيره وبه قال الأئمة الاربعة وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يعلى عن غلمان له في أرض عمر الصدقة وعن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر وعن طاوس انه كان يعطى عن عمال أرضه وعن أبي العباس والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب وحكى ابن المنذر عن عبد الملك بن مروان انه لا زكاة عليه وهو قول شاذ قال أبو بكر بن أبي شيبة محمد بن بكر عن ابن جريح أنه بنى أمية بن أبي عثمان عن أبيه ان عبد الله بن نافع بن علقمة كتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر قال لا وروى أيضا عن محمد بن بكر عن ابن جريح قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية أو حرث زكاة قال لا

\* (فصل) \* وأما العبد الغائب فذهب الشافعي وجوب فطرته وان لم يعلم حياته بل انقطع خبره وهذا الضال الذي لم يعرف موضعه وكذا المأسور فانه يجب اخراج الفطرة عن هؤلاء حكاه ابن المنذر وفي هذه الصور بخلاف ضعيف عندهم وكذلك مذهب أحمد الأبي منقطع الخبر فانه لم يوجب فطرته لكنه قال لو علم بعد ذلك حياته لزمه الاخراج لما مضى ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الأسير كالمغصوب المجموع

\* (فصل) \* وأما العبد الآبق فكفى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور وجوب الاخراج عنه وعن الزهري وأحمد وإسحاق وجوبها اذا علم مكانه وعن الاوزاعي وجوبها اذا كان في دار الاسلام وعن عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها وعن مالك وجوبها اذا كانت غيبته قريبة ترجى رجوعه فان بعدت غيبته وأيس منه سقطت عن سيده فهذه خمسة أقوال وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب قال شارح الكنتز ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب بمجمود ولا بينة وحلفا لغاصب فعاد الآبق ورد المغصوب بعد يوم الفطر عليه صدقة ماضى والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (وان تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها) مع يسار الزوج بغير اذنه (أجزأها) ان قلنا ان الزوج متحمل وهو وجه في المذهب (والزوج الاخراج عنها دون اذنها) وفي وجه آخر انه لا يجزئ بناء على ان الزوج لا يتحمل ويجزئ الوجهان فيما لو تكاف من فطرته على قريبه باستقراض أو غيره وأخرج بغير اذنه والمغصوب في المختصر الاجزاء ولو أخرجت الزوجة أو القريب باذن من عليه أجزاء بخلاف بل لو قال

وان تبرعت الزوجة  
بالاخراج عن نفسها أجزأها  
وللزوج الاخراج عنها دون  
اذنها

الرجل لغيره اذ عني فطرتي ففعل أجزاءه كلوا قال اقض ديني كذا في الروضة وقال أبو حنيفة لو أدى عن ولده  
الكبير وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لانه ما ذون فيه عادة قالوا والشاب عادة كالناب بالنص  
فيما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محصنة كالزكاة لا يسقط عنها الا باذنها صريحا اذ لا يتحقق معنى  
الطاعة والابتلاء الا به قال ابن الهمام وفيه نظر فان معنى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنى العبادة المتفرعة  
عن الابتلاء واختيار الطاعة من المخالفة فان ادعى ان ذلك تابع في صدقة الفطر منعناه وقد صرحوا بان  
الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة نعم ان يمكن ان توجه هكذا بان الثابت عادة لما كان كالثابت  
نصا كان اداؤه متضمنا لاختيارها ونيتها بخلاف الزكاة فانها لا إعادة فيها ولو قدر فيها عادة قلنا بالاجزاء  
فيها أيضا لكنهم امنة فيها والا فلا يخفى ما فيه ثم قال المصنف رحمه الله (وان فنل عنه ما يؤدى عن بعضهم  
أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته أكد) قال في الروضة لو فضل معه عما يجب عليه بعض  
صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فواجه  
أصحها يلزمها تقديم فطرة نفسه أى نظير مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فنل شئ فلا هلك فان فضل  
من أهالك شئ فلذى قرابتك والثاني يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير ان شاء أخرجه عن نفسه وان شاء  
عن غيره فعلى هذا لو اراد توزيعه عليهم لم يجز على الاصح والوجهان على قولنا من وجد بعض صاع فقط  
لزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع بخلاف ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه  
ان يبيع في فطرة العبد جزأ منه فيه أو وجه أصح ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه والا لزمه ولو فضل  
صاعان وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير وأما الصاع الاخر فان كان من في  
نفقته أقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومرايتهم وفاوا بخلاف ما وضعها في كتاب النفقات فان استوا  
فيخير أو يسقط وجهان أصحهما التخير ولو اجتمع مع الاقارب زوجة فواجه أصحها تقديم الزوجة  
والذي أخرناه الى كتاب النفقات هو انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير  
اه سياق الروضة وفي المنهاج وشرحه ولو وجد بعض الصاع قدم نفسه نظير مسلم ابدأ بنفسك ثم  
زوجته لان نفقتها أكد لانها معاوضة لا تسقط بعضى الزمان ثم ولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص  
والاجماع ولانه أعجز من بعده ثم الاب وان علا ولو من قبل الام ثم الام لعقوة خدمتها بالولادة ثم الولد  
الكبير على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف المالك فانه عارض ويقبل الزوال ويحل ما ذكره  
في الكبير اذا كان لا كسبه وهو زمن أو يجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وهذا  
الترتيب ذكره أيضا في الشرح الكبير والذي صحه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب  
وفرق في المجموع بين البابين بان النفقة لسد الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج  
عنه وشرفه والاب أحق به فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه  
يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه وأجاب الشهاب الرملي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير  
لانه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق وقال شيخ الاسلام زكريا وينبغي ان يقدم منه أم  
الولد ثم المبر ثم المعلق عنه فان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنتين يتخير في استوائهما في الوجوب  
(وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقة الزوجة على نفقة الخادم)  
قال العراقي رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه ورواه  
النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد وسأني اه قات رواه النسائي من طريق ابن عجلان عن  
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي  
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على  
خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به وهذا الذي قال فيه العراقي وسأني أي في آخر هذا الكتاب

وان فضل عنه ما يؤدى عن  
بعضهم أدى عن بعضهم  
وأولاهم بالتقديم من  
كانت نفقته أكد وقد قدم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نفقة الولد على نفقة  
الزوجة ونفقتها على نفقة  
الخادم

أى كتاب الزكاة والمفهوم كما تقدم من سبأق الروضة اطباق أصحاب الشافعي على تقديم الزوجة كإحدى حديث النساء لأن نفقتها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالأعسار ولا أنها وجبت عوضاً عن التمسك بالله أعلم (فهذه أحكام فقهية) ومسائل شرعية (لا بد للغني) السالك في طريق الآخرة (من معرفتها) اجبالاً ان لم يمكنه الوقوف على تفصيلها بالتطبيق على الأصول والقواعد (وقد تعرض له) في أثناء ذلك (وقائع نادرة) غريبة (خارجة عن هذا) الذي أوردناه (فله ان يتشكل فيها على الاستفتاء) عن سادة العلماء المتقنين (عند نزول الواقعة) وحدوث النزلة (بعداحاطته من المقدار) الذي ذكرناه في هذا الكتاب والله أعلم ولذا كررنا ضمن هذا النصل من الاعتبارات التي سبق الوعد بذكرها مجموعة في موضع واحد مستفاداً من كلام الشيخ الكبير قدس سره مما ذكره في كتاب الشريعة والحقيقة مقتصرًا منها على مسائل الفصل التي تقدم تفصيلها على لسان الشرع الظاهر قال رحمه الله لما كان الزكاة معناه التظهير كان لها من الأسماء الإلهية الاسم القدوس وهو الظاهر وما في معناه من الأسماء الإلهية ولم يكن المسأل الذي يخرج في الصدقة من جملة مال الخناط بالزكاة وكان بيده أمانة لا يخافه لم يستحقه غير صاحبه وان كان عند هذا الآخرو لكانه هو عنده بل يريق الأمانة إلى أن يؤدي إلى أهله كذلك في زكاة النفوس فان النفوس لها صفات تستحقها وهي كل صفة يستحقها الممكن وقد يوصف الانسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن ولكن يستحق تلك الصفات الحق سبحانه فمتعين على العبدان يؤدي مثل هذه الصفات إلى الله تعالى اذا وصف بها أيها عن صفاته التي يستحقها كما ان الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق للممكن تنزلاً منه سبحانه ورحمة بعباده فزكاة نفسك اخراج حق الله منها وهو تظهيرها بذلك الاخراج من الصفات التي ليست بحق لها فتأخذ مالك منه وتعطى ماله منك وان كان كما قال الله تعالى بل لله الامر جبراً فكذلك ما سوى الله فهو لله بالذات يستحق ان يكون له الاما هو منه قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وهي اشارة بديعة فانها كلمة تقتضى غاية الوصلة حتى لا يقال الا انه هو وتقتضى غاية البعد حتى لا يقال انه هو اذ ما هو منك فلا يضاف اليك لان الشيء لا يضاف الى نفسه لعدم المغايرة فهذا غاية الوصلة وما يضاف اليك ما هو فيك فهذا غاية البعد لانه قد أوقع المغايرة بينك وبينه فعنى قوله لله الامر جبراً أى ما توصف أنت به ويوصف الحق به هو لله كما فسالك لا تفهم مالك بما في قوله أعطى مالك في من باب الاشارة واسم من باب الدلالة أى الذى لا وأصليته من اسم المسالية ولهذا قال خذ من أموالهم أى المال الذى فى أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة منى على من ذكرتهم فى كتابي يقول الله الاتراء قد قال ان الله قد فرض علينا صدقة أو زكاة فى أموالنا يجعل أموالهم طرفاً للصدقة والطرف هو عين المنطوق فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك طرفه فطالب الحق من اموالها فمال زكاة فى النفوس أكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء نقل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد يفتق فى سبيل الله نفسه وماله

\* (فصل فى وجوب الزكاة) هى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف فى ذلك أجمع كل ما سوى الله على أن وجود ما سوى الله انما هو بالله فردوا وجودهم اليه سبحانه لهذا الاجماع ولا خلاف فى ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الاجماع فى زكاة الوجود فردنا ما هو لله الى الله فلا وجود ولا موجد الا الله أما الكتاب فقوله كل شئ هالك الا وجهه وليس الوجه الا الوجود وأما السنة فلا حول ولا قوة الا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقل والشرع

\* (فصل فى ذكر من تجب عليه الزكاة) \* فاتفق العلماء على انها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً هذا يحصل الاتفاق واختلافه فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والنواقص المالك مثل الذى عليه الدين أو له الدين ومثل المال المحبس الاصل فاعتبار ما اتفقوا عليه المسلم

فهذه أحكام فقهية لا بد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله ان يتشكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد احاطته بهذا المقدار

هو المنتاد لما يراد منه وقد ذكرنا ان كل ما سوى الله قد انقاد في رد وجوده الى الله وانه ما استناد الوجود  
الى الله ولا يبقاه له في الوجود الا بالله واما السارية فمثل ذلك فال من كان به هذه المانية فهو حراً في لامالك  
عليه في وجوده لاحد من خلق الله واما البلوغ فانه متبناه ادراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه وما لا يستحقه  
فاذا عرف مثل هذه فقد بلغ الحد الذي يجب عليه رد الامر وركها الى الله وهي الزكاة الواجبة عليه واما  
العقل فهو ان يعقل عن الله ما يريد الله منه في نعمنايه اياه في نفسه بما يلهمه او على اسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم ومن قيد وجوده بوجوه خالقه فهو عقل نفسه اذ العقل مأخوذ من عقال الدابة وعلى الحقيقة  
عقال الدابة مأخوذ من العقل فان العقل متقدم على عقال الدابة فانه لو لماعقل ان هذا الجبل اذا شد  
به الدابة قسدها عن السراح ما سماه عقالا واما قولهم المالك للذئب ما كانا ما كانا ذلكم للذئب هو عين  
وجوده لما ذكرنا من الاسلام والحريية والبلوغ والعقل واما قولهم ملكا تاما اذ التام هو الذي لا ينقص  
فيه والنقص صفة عدمية فهو عدم فالتام هو الوجود فهو قول الامام أبي حامد يعني المنصف وليس في  
الامكان أبديع من هذا العالم اذ كان ابداعه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الامكان أبديع من  
وجوده فانه يمكن لنفسه وما استناد الوجود فلا أبديع في الامكان من الوجود وقد حصل فانه ما يحصل  
للممكن من الخلق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم ملكا تاما واما اعتبار ما اختلفوا فيه فقال قوم  
يجب الزكاة في أموالهم ربه أتقول وقال قوم لا يفرق آخرون بين ما تخرجه الارض وما لا تخرجه فقالوا  
عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وفرق  
آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة الا في الناض خاصة باعتبار اليتيم من لأب له بالحياة  
وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسن أو الانبات أو روية الماء قال الله تعالى لم يلد ولم يولد وقال سبحانه  
اني يكون له ولد فليس الخلق بأب لاحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولدا سبحانه وتعالى فمن  
اعتبر التكليف في عين المال قال بوجوده او من اعتبر التكليف في المالك قال لا يجب عليه لانه غير  
مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لا يجب الزكاة فانه ما من يقبله الورجت فانه ما من الا الله ومن  
اعتبر اضافة الوجود لغير الممكن وقد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بد الا بالذليل لاضافة من  
تأثير معقول ولهذا تقسم الموجودات الى قسمين قديم وحادث فوجود الممكن وجود حادث أي حدث له  
هذا الوصف ولا يدل حدوث الشيء ندنا على انه لم يكن له وجود قبل حدوثه ندنا ان تقول حدث عندنا  
اليوم ضيف فانه لا يدل ذلك على انه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى ان الوجود الحادث غير حق  
للموصوف به قال بوجوب الزكاة على اليتيم لانه حق للواجب الوجود فماتت به هذا الممكن كما  
راعى يرى وجوده على اليتيم في ماله انما حق الفتراء في عين هذا المال فيخرجها منه من ذلك التصرف  
في ذلك المال وهو أول ومن راعى ان الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لان اليتيم ما بلغ حد التكليف ومن  
ذلك أهل الذمة والاكثر انه لازكاة على ذمى الاطائفه روت تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب وهو  
ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء وقاله جماعة ورووه من فعل عمر بنهم وكانهم رأوا ان مثل  
هذا توقيف وان كانت الاصول تعارضه والذي أذهب اليه انه لا يجوز أخذ زكاة من كافر وهي واجبة  
عليه وهو معذب على منعها الا انها لا تجزئ حتى يسلم وكذلك الصلاة فاذا أسلم تفضل الله باستناط  
ما سلف من ذلك عنه قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى قل للذين كفروا ان  
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاعتبار الذمة العهد والعقد فان كان عهدا مشروعا قالوا فاه به هو زكاته  
فالزكاة على أهل الذمة ومن أسقط عنه الزكاة راعى ان الذي لما عقد ساوى بين اثنين في القدر ومن  
ساوى بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى ايس كنهه شيء فلا يقبل توحيد بشره فان الدليل يضاد  
المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد له فن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم

يكن هناك من يجب عليه الزكاة فلا زكاة على الذبيحة والزكاة طهارة فلا بد من الإيمان لان الإيمان  
 هو طهارة الباطن ومعنى قولهم لازكاة على أهل الذممتانم الاتجزي منهم اذا أخرجوا مع كونها  
 واجبة عليهم كسائر جميع فروض الشريعة لعدم الشرط الصحيح لها وهو الإيمان بجميع ما جاءت به  
 الشريعة لا يبعثها فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض لم يقبل إيمانه حتى يؤمن بالجميع ومن ذلك  
 العبد والناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لازكاة في ماله أصلاً لانه لا يملك ملكاً تاماً كالسيد انتزاعه  
 ولا يملك السيد ملكاً تاماً لان يد العبد هي المتصرفه فيه اذا قلنا زكاة في مال العبد وقالت طائفة زكاة  
 مال العبد على سيده لانه انتزاعه منه وقالت طائفة على العبد في ماله الزكاة لان اليد على المال توجب  
 الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبهاً بتصرف الحر قال شيخنا وجهه ومن قال لازكاة في مال العبد على ان  
 لازكاة في مال المالك حتى يعتق قال أبو ثور في مال المالك زكاة \* الاعتبار العبد وما يملكه لسيده  
 والزكاة انما هي حق أو جبهه الله في المال لاصنافه المذكورين وهو بايدي المؤمنين امانة وما هو مال  
 ليس للحر ولا للعبد فوجب ادائه لصاحبه من هو عنده من الاحرار والعبيد المؤمنين والكل عبيد الله فلا  
 زكاة على العبد لانه مؤدمانة والزكاة عليه بمعنى ايصال هذا الحق الى أهله ليظهر به والزكاة على السيد  
 لانه ملكه من باب ما وجبه الحق للخلق على نفسه مثل قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة فكل من راعى  
 أصلاً مما ذكرناه ذهب في الزكاة في مال العبد مذهبه ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي  
 تستغرق أموالهم وتستغرق بما تجب الزكاة فيه من أموالهم وبايديهم أموال تجب الزكاة فيها فن  
 قائل لازكاة في ملك حيا كان أو غيره حتى يخرج منه الديون فان بقي ما تجب فيه الزكاة زكى والأفلا  
 وقالت طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب وينسج ماسواها وقالت طائفة الدين يمنع زكاة الناض  
 فقط الا أن يكون له عرض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع زكاة أصلاً \* الاعتبار  
 الزكاة عبادة فهي حق الله وحق الله أحق أن يقضى بها ورد النص الزكاة حق من ذكر من الاصناف  
 والدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير  
 وليس هو بيد المالك وهو الدائن فن قائل لازكاة فيه وان قبض حتى يتحول عليه حول وهو في يد القابض  
 وبه أقول ومن قائل اذا قبضه زكاة لما مضى من السنين وقال بعضهم يزكيه لحول واحد وان قام عند  
 المديان سنين اذا كان أصله من عوض فان كان على غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول  
 \* الاعتبار لاما لك الا الله ومن ملكه الله اذا كان مملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فينبذ تجب  
 عليه الزكاة بشرطها اذ لامرعاة لاسمر من الزمان على ذلك المال حين كان بيد المديان فانه على الفتح  
 مع الله دائماً الذي بيده المال هو الله فالزكاة فيه واجبة لاسمر عليه من السنين \* (فصل) اذا أخرج  
 الزكاة فضاقت فيه خمسة أقوال قول انه لا يضمن باطلاق وقول انه يضمن باطلاق وقول ان فرط ضمن وان  
 لم يفرط لم يضمن وبه أقول وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقى والقول الخامس يكونان  
 شريكين في الباقي واما اذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن اخراج الزكاة قيل يزكى ما بقى  
 وقال قوم حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيغ بعض ماله ما واما اذا وجبت الزكاة  
 وتمكن من اخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانه ضامن بالاتفاق والله أعلم الا في المشية عند  
 من يرى ان وجود انما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك \* الاعتبار قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة غير أهلها فتظلموا ولا تمنعوا أهلها فتظلموه وانفاق الحكمة عين  
 زكمتها أهلها أهل كمال الزكاة أهل فاذا أعطيت الحكمة غير أهلها وانت تفنن انه أهلها فقد ضاعت كما  
 ضاع هذا المال بعد اخراجه ولم يصل الى صاحبه فهو ضامن لما ضاع لانه فرط حيث لم تثبت في معرفته من  
 ضاعت عنده هذه الحكمة فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها واما

حكم الشرير يكن في ذلك كما تقر فان حامل الحكمة اذا جاءها في غير اهلها على النان فهو ايضا ضامضيع لها والذي اعطيت له ليس باهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض حقه اقبستدرلك مع على الحكمة غير اهلها ما فانه بان ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير اهلها و يضيع من حق الاخر على قدر ما تقدمه من فهم الحكمة الاولى التي ضاعت عنده والحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الاسلوب سواء ان قال بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه اجمه الله بلبام من نارسأله من ليس باهل للحكمة فنضاعت الحكمة قال لا يضمن على الاطلاق ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعلموا الحكمة غير اهلها فتعلموها قال لا يضمن على الاطلاق وضمانها انه يعلمها من الوجوه فيما سألها ما ياتي به وان لم يصح ذلك في نفس الامر كالابنية فيمن لا يتصف بالتحيز ومن اعرض عن الجواب الاول الى جواب في المسئلة يقتضيه حال السائل والوقت قال ترك ما بقي ويكون حكم ماضى وضاع حكم مال ضاع قبل الحول ومن قال يتعين عليه النظر في حال السائل قال لم يفعل بعد فرط فان فعل وغناط لشبهة قامت له تخيل انه من اهل الحكمة فلم يشرط فهو بمنزلة من قال ان فرط ضمن وان لم يشرط لم يضمن والقول الخالص قد تقدم في الشريك ولا يتناول العالم ان يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الجند اليه ان يكون عنده لهم كالامانة في حكمه في ذلك حكم الامين اذ يعتد فيه انه دين عليه لهم في حكمه حكم الغريم والحكم في الامانة والدين والضياح معلوم في شئ عامه الاعتبار بتلك الوجوه والله اعلم

\* (فصل) \* واما اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فقال قوم تخرج من رأس ماله وقال قوم ان اوصى بها اخرجت من الثالث والا فلا شئ ومن هؤلاء من قال بندها من الثالث ومنهم من قال لا بندها \* الاعتبار الرجل من اهل العاريق يعطى العلم بالله وقد قلنا ان زكاة العلم تعلمه بقاء من يد صادق متعاش فيسأل من سأل عن علم ما هو عالم به فهذا اول وجوب تعليمه اياه ما سأل عنه كوجوب الزكاة بكامل الحول والنصاب فلم يعلمه ما سأل فيه من العلم فان الله يسلب العالم تلك المسئلة فيبقى جاهلا بما في نفسه فلا يجدها فذلك موته بعد وجوب الزكاة فان الجهل موت او يكون العالم يتعب عليه تعليم من هو اهل تعلم من ليس باهل فذلك موته حيث جهل الاهلية من هو للحكمة اهل ووضعها في غير اهلها في الاول تدعيح المريد الصادق تلك المسئلة ولكن من مشاهدة هذا العالم بان يسمعه يعلمه غيره او يعلمها من قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فتسكون في ميزان العالم الاول وان كان قد جهلها فهذا معنى تجزئ عنه وتخرج من رأس ماله فان اعتذر ذلك العالم للمريد واعترف بعقوبته وذنبه ففتح الله على المريد بها فاعتراه بمنزلة من اوصى بها واما اخرجها من الثالث فان المرير لا يملك في ماله سوى الثالث لا غير فكانها وجبت فيما يملك وكذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه الا الاعتذار والثلاثان لا يملكهما وهو المنة فلامنة له في التعليم بعد هذه الواقعة ولا تجب عليه فانه قد نسيها وبالجملة فينبغي ان هذه حاله ان يجدد توبته بما وقع ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فان الله يحب التوابين

\* (فصل فيما تجب فيه الزكاة) \* اتفقوا انها تجب في ثمانية اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والنمر وفي الزبيب بخلاف شاذ \* الاعتبار الزكاة تجب من الانسان في ثمانية اعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب ففي كل عضو وعلى كل عضو من هذه الاعضاء صدقة واجبة يطلب الله العمد بها في الدار الآخرة واما صدقة التلوع فعلى كل عرق فيه صدقة فالزكاة التي في هذه الاعضاء هو حق الله تعالى الذي اوجب الله عليه في كل صنف منها كما اوجب في هذه الثمانية المذكورة فتعين على المؤمن اداء حق الله من كل عضو فزكاة البصر كما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن المحرمات والنظر الى ما يؤذي النظر اليه من القرية عند الله كالنظر الى المصنف والى وجهة

من يسر ينترك اليه من أهل وولدوكالنظر الى الكعبة وعلى هذا المثال تنظر بقية أصناف الاعضاء  
بتصر يفها فيما ينبغي وكفها عما لا ينبغي واعلم ان هذه الاصناف قد أحاطت بمولدات الاركان وهي المعدن  
والنبات والحيوان وما ثم مولد رابع سوى هذه الثلاثة ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل  
جنس من المولدات لعاهارة الجنس فيعاهر النوع بلاشك وذلك لان الاصل الذي ظهرت عنه كلها قدوس  
فلمسا ظهرت الاشياء لانفسها وحصات فيها دعوى الملاك لها طرأ عليها من نسبة الملك لغيره نشئها ما زالها  
عن العاهارة الاصلية التي كانت لها في أنفسها فوجب الله فيها الزكاة ليكون فيها نصيب يرجع الى الله  
بامر الله لينبه الى مالها الاصلية فتكسب العاهارة بذلك التنبيه وكذلك في الاعتبار هذه الاعضاء هي طاهرة  
بحكم الاصل فانها على الفطرة الاولى ولا تزول عنها تلك العاهارة واعداله ولهذا تستشهد يوم القيامة وتقبل  
شهادتها كما كانت الاصلية عند الحساب ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا يوم تشهد  
عليهم السننهم وأيديهم وأرجلهم عما كانوا يعملون وقالوا الجلودهم لم تشهدتم علينا فهذا كله اعلام من الله  
لنا ان كل جزء فينا شاهد عدل زكي مرضي وذلك بشري خير فان الامر اذا كان بهذه المثابة فالمال الى  
خير فان الله أجل وأعلم وأعدل من أن يعذب مكرها مقهورا فسد عالم الحس بلاشك والنفس المطلوبة  
بالوقوف عند الحدود المسبولة عنها مرتبطة بالحس لانفكاك لها عن هذه الادوات الجسمية الطبيعية  
الزاكية العادلة الزكية ولا عذاب للنفس الا بواسطة تعذيب هذه الجسوم وقد أخبر الشارع عما كمالها الى  
السعادة لتكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه والنفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ولا عمل لها الا بهذه  
الادوات المقهورة فوقع العذاب بالمجموع الى أجل مسمى ثم تقضى عدالة الادوات فيرفع العذاب ثم يقضى  
حكم الشارع بالرفع عن النفس بما هممت فيرتفع العذاب المعنوي فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد  
بفضل الله الا قدر زمان وقوع العمل في الدنيا او بقدر ما قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة  
فيه فان أيام النعيم قصار يكون طول العذاب على النفس مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل فان انقاس  
الهموم طوال فطوال الليل على أصحاب الآلام وما أقصره بعينه على أصحاب العوائق فزمان الشدة طويل  
على صاحبه وزمان الرخاء قصير واعلم ان للزكاة نصا باحوال أي مقدار في العين والزمان كذلك الاعتبار  
في زكاة الاعضاء لها مقدار في العين والزمان فانصاب بلوغ العين الى النقرة الثانية والاصغاء الى السماع

الثاني والقدر الزمانى يصعب والله أعلم

\* (فصل اعتبار زكاة الابل) \* حكم الشارع على الابل انها شياطين فأوجب فيها الزكاة لتظهر بذلك  
من هذه النسبة اذ الزكاة مملوثة رب المال من صلته بالخل الشيطنة البعدوسى الشيطان بعده من رجة  
الله لما أبى واستكبر و... ان من الكافرين فالاعمال والاعمال اذا لم تنسب الى الله فقد ابدت عن الله  
فوجب الزكاة فيها وهو ماله فيها من الحق برد من الله سبحانه فاذا ردت اليها كتسبت حلة الحسن  
فقبل أفعال الله كلها حسنة فالزكاة واجبة على المعتزلى من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم  
والاشعري تجب عليه الزكاة لاضافة كسبه في العمل الى نفسه وكان في كل جنس ذود شاة والجنس هو  
عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصالح حكم العدد الذي كان زكاة بزكاة أيضا كن يرى الزكاة في  
الاقواقس فيخرج من كل أربعة دنانير درهم ومن أربعين درهما درهم وكما أخرجت من الذهب درهما في  
الاقواقس وليس الورق من صنف الذهب وكذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الابل وليست من  
صنفها كذلك نأخذ حق الله من الجارية بالحرق بالنار والقطع في السرقة والنفس المكففة هي  
السارقة وليست من جنس الجارية وتظهر من حكم السرقة بقطع اليد كما تظهر الحس من الابل باخراج  
الشاة وليست من جنس المذكى وأما الاعتبار في زكاة الغنم فقال تعالى في نفس الانسان قد أفلح من  
زكاها وقد أقام الله سبحانه الرأى من الغنم مقام الانسان الكامل فهو قيمته فانظر ما أكمل مرتبته حيث

كان الواحد منها قبة نبي قال تعالى وقد ينهنا بذبح عظيم فتاب منابه وقام مقامه فوجبت الزكاة في الغنم كما أفلح من زكى نفسه وأما الاعتبار في زكاة البقر فقال تعالى قد أفلح من زكاه أي النفس ولما كانت المناسبة بين البقر والانسان قوية لذلك حجب به الميت لما ضرب ببعضها فأتى بالضرب لانها صفة قهرية لما صعب على الانسان أن يكون سبب حياته بقرة لانها ذبحت فزال حيايتها في بيوتهم اهـ هذا الانسان وكان قد أتى لما عرضت عليه فضرب به الحقي عن صفة قهرية لانه لطفة التي جبل الله الانسان عليها وفعل الله ذلك ليعرفه ان الاشتراك بينهما وبين الحيوان في الحيوانية مع حق في الحد والحقيقة فوجبت الزكاة في البقر كما ظهر في النفس ثم مناسبة البرزخية بين البقر والانسان فانها اوسم بين الابل والغنم في الحيوان المزكى ثم البقرة التي ظهر الاحياء بموتها والضرب ببرزخية بتوله عوان بين ذلك فتحقق ما أو مانا اليه في هذا الاعتبار

\* (فصل - ل) \* اختار في نوع من الحيوان وهو الخيل فالجهور على انه لاز زكاة في الخيل وقالت طائفة اذا كانت سائمة وقصد بها النسل فبينها الزكاة أعني اذا كانت ذكرا وانا وانا \* الاعتبار هذا النوع من الحيوان من جملة زينة الله التي أخرج لعباده ثم انه من الحيوان الذي له الذكر والفر فهو أنفع حيوان بجاهد عليه في سبيل الله فالأغاب فيه انه الله وما كان لله فإفديه حق لله لانه كلمته النفس من كمالها البدن فاذا كان البدن في مزاجه وتركيب طبيعته يساعده النفس الطاهرة المؤمنة على ما تر يد منه من الاقبال على الله تعالى والفرار عن مخالفة الله كان لله وما كان لله فلاحق فيه لله لانه كلمته واذا كان البدن يساعده وقتا ولا يساعده وقتا آخر لخلل فيه كان رد النفس باله في الساعات تساعده من طاعة الله زكاة فيه ان يريد الصلاة ويجد كسلا في اعضائه وتكسر افئته يثبط عنهما كونه يشتهيها فاداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها ومن ذلك الوقت سائمة من الساعة اعتبار مخددة للنسل لان فيها ذكرا وانا وانا أي خواطر عقل وخواطر نفس \* (تنبيه) \* وفي قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس ذود من الابل شاة اعتبار آخر هو هل يظهر الشيء بنفسه أو يظهر بغيره فالاصل الصحيح ان الشيء لا يظهر الا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع اليه وان وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة انما هي في الاصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وهما بخلافان في الصورة غير مخالف في الاصل فالاصل انه من الماء خلق كل شيء حي وقال في آدم خلقه من تراب فما أوتى الطهارة في الفلأه الا بنفسه ما خلق منه كالحيوانية الجامعة للشاة والابل والمالكية للشاة والابل وغير ذلك فلولا هذا الامر الجامع ما صحت الطهارة فلهذا صحت الزكاة في بعض الاموال بغير الصنف الذي يجب فيه الزكاة ففي الخبر من عرف نفسه عرف ربه فمعرفة بنفسه صحت طهارته بعرفته لربه فالخلق هو القدوس المطلق وتقدس العبد معرفته بنفسه فما طهر الا بنفسه فتحقق هذا

\* (فصل) \* اعتبار من اشترط السوائم في الاصناف الثلاثة ومن لم يشترط السائمة الافعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح فن قال الزكاة في السائمة قال ان المباح لما كانت الغفلة تصعبه او جواز فيه الزكاة وهو ان لا يحضر الانسان عند فعله المباح انه مباح باباحة الشارع له ولو لم يقع فعله ما فعله فهذا القدر من النظر هو زكاته وأما غير السائمة فلا زكاة فيها لانها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو الندب أو الحظر أو الكراهة فكما لا تخيير على الاطلاق للعبد فيها فكما لا تخيير على الله تعالى وما كان لله لاز زكاة فيه فان الزكاة حق لله وهذا كله لله والحق بعض أصحابنا البندوب والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء وقالت طائفة أخرى ما هو مثل المباح فان فيه ما يشبه الواجب والمختار وفيه ما يشبه المباح فان كان وقته تغليب أحد النقرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو ان يحضره في وقت الحاقهما بالمباح وفي وقت الحاقهما بالواجب والمختار والصورة في النسبة ان السائمة مالوكة وغير السائمة مالوكة

فالجامع بينهما الملك ولكن ملك غير السائمة ثابت لشغل المالك بها وتعاهده اياها والسائمة ليست كذلك وان كانت ملكا وكذلك المذروب والمكروه وهو مخير في الفعل والترك فاشبهه المباح وهو مأجور في الفعل فبهما والترك فاشبهه الواجب والمختار وهذا اشد مذاهب القوم عندنا من قال الزكاة في الكل قال انما وجب ذلك في الكل سائمة وغير سائمة لان الافعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة الالهية وان اقتضى الدليل تحسلا فوجب الزكاة في جميع الافعال لما دخلها من النسبة الى المخاوق وصورة الزكاة فيها استحضارك ان جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة حضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل وذلك القدر هو زمن الزكاة بمنزلة انتقضاء الحول وتدر ذلك الفعل الذي يمكن الردي فيه الى الله ذلك هو النصاب لذلك الفعل وهذا مذهب العلماء بالله ان الافعال كلها لله بوجه وتضاف الى العبد بوجه فلا يحجبهم وجه عن وجه كما لا يشغله شأن عن شأن

\* (فصل) \* اعتبار زكاة العوامل عمل الارواح عوامله الهياكل ولا زكاة على العامل في بدنه وانما الزكاة على الروح وهو قسده وتقواه قال الله تعالى ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

\* (فصل اعتبار ما لا يؤخذ في صدقة الغنم) \* الهرمة مثل قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقال صلى الله عليه وسلم وليصل أحدكم نشاطه ولا ذات عوار وهو العمل بغير نية أو نية بغير عمل مع التمكن من العمل وأما شئثة المصدق في تيس الغنم فاعتباره ان لا يحجب على صاحب المال وهو الحضور في العمل من أوله الى آخره فربما يقول لا يقبل العمل الا هكذا ويكفي في العمل النية في أول الشروع ولا يكاف المكاف أكثر منه فان استحضر المكاف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث احسن في عمله وأتى بالانفس في ذلك والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالمحرمات والمكروهات وتغليها وأمثال هذا مما هو مثل الجعرور ولون الحبيق في زكاة التمر وغير ذلك من العيوب

\* (فصل اعتبار زكاة الخليطين) \* قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والمعاونة في الشيء اشترك فيه وهذا معنى الخليطين فالخوض كل عمل أو علم يؤدي الى حياة القلوب فيستعين عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهم من صاحبه فيه وهو في انسان القلب والجوارحة خليطان فالجوارحة تعين القلب بالعمل والقلب يعين الجوارحة بالانحلاص لها فهم خليطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم وأما الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه الى غير القبلة ولا يمكن أن يقصد تلك العبادة غير ربه وهذا هو الحفظ تلك العبادة والقلب والحس خليطان فيه وأما الفعل فهو السبب الموجب لما ينتج ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب فهم ما شرى كان في الاجرة فخذ النفس ما يليق بها وما يعطيه العلم يأخذ الجسم ما يليق به من جنس الصورة في الدار الآخرة والمعنى المنتج لهذا العمل وهو ما فيه خليطان

\* (فصل) \* اعتبار اخراج الزكاة من الجنس في الناهرز كاه وهو ما قيد الشرع به الظاهر من الاعمال الواجبة التي لها شبهة في المذروب فنرى بنية الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فان الواجبة أو صلاة يذرها الانسان على نفسه أو أي عبادة كانت وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو أن له أن يكون الباعث على العبادة خوف أو طمع والزكاة في الباطن من ذلك أن يكون باعث لما استحقه الرب بوبية من امتثال أمرها ونهيها بالارعية ولا رهبة الا وفاء حق

\* (فصل) \* وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتمامه على الاصناف الثلاثة فمنهم من لم ير الزكاة الا في تلك الاصناف الثلاثة ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات ومنهم من قال الزكاة في كل ما يخرج

الارض ماعدا الحشيش والحلب والقصب \* الاعتبار في كونه نباتا فهذا النوع يختص بالقلب فانه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه على ظاهر ارض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه انه فعل من ظهر عليه فلا بد أن يزكيه برده الى الله ذلك هو زكاته وما لم يظهر فلا يتخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان فن رأى الله فيه أو قبله فان كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فانه لله ومن رأى الله بعينه من أجله فتلك عين الزكاة قد أداها وان لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله ولم تجب عليه عند الفقهاء من أهل الطريق لان الشارع لم يعتبر الهم حتى يقع الفعل فكان نباتا سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخظة عليه فان كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حفظ النفس فان كان حفظ النفس تبعافلا زكاة فان قوت هذا الذي هذه صفة هو الله الذي به يقوم كل شيء قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله قيل سالتك عن قوت الاشباح قال الله فلما ألخوا عليه قال مالك ولها دع الديار الى مال الكهار باسها ان شاء عمرها وان شاء خربها

\* (فصل) \* وأما النصاب في الاعضاء فهو ان يتجاوز في كل عضو من الاقل الى الثاني وليكن من الاقل المعفو عنه لان الاقل المندوب فان الاقل معفو عنه لازكاة فيه فانه لله والثاني لك ففيه الزكاة ولا بد سواء كان في النارة الاولى أو السماع الاقل أو الفعلة الاولى أو البتشة الاولى أو الشعب الاقل أو الخنجر الاقل والجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فاذا كانت الثانية التالية اليها فانها لا تكون الانفسية عن قصد فوجب الزكاة أي طهارتها والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فتلتحق بالحركة الاولى في الطهارة من أهل التوبة فالتوبة زكاتها هذا احد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الاصناف لان المقصود الاعتبار وقد بان والله أعلم

\* (فصل) \* في اعتبار توقيت ماسق بالنضح والم يسق به أعمال المراد وأعمال المراد فالمر يد مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر وهو ان يزك من فعله ما طهرت فيه نفسه والمراد مع ربه لاعم نفسه فيجب عليه العشر وهو نفس كانه فانه لانفسه لرفع التعب عنه وكذلك اعتباره في العلم الموهوب والعلم المكتسب فالعلم المكتسب لم يخلص لله منه الا نصفه والموهوب كله لله والشكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير وهو ما ينسب لله من ذلك العلم أو العمل وما ينسب للعبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل

\* (فصل) \* في اعتبار المقدار كيلا ووزنا وعددا جعل الوسق في الحبوب وهي النباتات وهو ستون صاعا فالخسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ما ينبتة التخلق بالاسماء من الاخلاق الالهية وقد ورد ان لله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها اخلاق يصر فيها الانسان مع مخلوقات على حد أمر الله والزكاة منها هو الخلق الذي يصره مع الله فانه أولى بمن يتخلق معه فانه من الممال أن يبلغ الانسان بالخلقة مرضاة العالم فاينار جناب الله أولى وهو ان يتخاق مع كل صنف بالخلق الالهية الذي صرفه الله معه فتكون موافقا للحق وايس فمبادون خمس ذود من ابل صدقة فهذا من عدد الاعيان ولا ينعد بالعين الا العمل لا العلم فان مقدار العلم معنوي ومقدار العمل حسي ولا في مبادون خمس أواق صدقة والاوقية أربعون درهما والاوقية في الاوقية نظير الاربعين صباها من اخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فاذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كإحدى في الزكاة خمسة أواق حال في ظاهره له أوقية وهو اخلص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في حده مثله وحال في مقلعه مثله وحال في المجموع مثله فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتان وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهما درهم وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع ومقادير المعاني

والارواح اقدار من قوله وما قدره الله حق قدره ومقادير المحسوسات من الاعمال أو زان وبالاوزان  
عرفت الاقدار

\* (فصل) \* اعتبار آخر في نصاب المكيل والموزون المكيل العقول لما ورد في الخبر من تقسيمه في الناس  
بالعقير والعقيرين والاكثر والاقول فالحقه الشارع بالمكيل فان كان معنى فهو صاحب الكشف الاثم  
الاعم الاجل والحضرات ثلاثة معنوية وحسية وطالبة وهي التي تنزل المعاني الى صورة المحسوس أعني  
تجليها فيها اذ لا تعقلها الا هكذا ومن هذه الحضرة قسمها الشارع كيلا لكونها تجلته في صورة  
المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك وأما الموزون بالاعمال وهي ايضا معان عرضية تعرض للعامل  
فالحقه الله بالموزون فقال ووضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فمن يعمل مثقال ذرة فادخل العمل  
في الميزان فكان وزونا ولكن في هذه الحضرة المثالية التي لا تدرى المعاني الا في صورة المحسوس وقد عبر  
الشارع عليه الصلاة والسلام من صورة اللين الى العلم ومن صورة القيد الى الثبات في الدين فهذا معرفة  
النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فان ذلك يرد في نصاب ما يخرج منه الزكاة ويندرج في هذا  
الباب معرفة واحدة وكميات كثيرة فان لنا في ذلك مذهبين من أجل ان قطعة الفضة أو الذهب قد تكون  
غير مشكوكة فتكون جسما واحدا فاذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك فنكون جسما  
واحدا هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كميات كثيرة أعني أزيد من واحد فاعلم ان الاعداد تعطى في الشيء  
كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية فان كان العدد بسيطا غير مركب فليس له سوى كمية واحدة وهو  
من الواحد الى العشرة الى عقد العشرات عقدا عقدا كالعشرين والثلاثين الى المائة الى المائتين الى  
الالف الى الالفين وانتهى الامر فاذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد عند هذه  
الالقب العددية فانه ذرهم واحد فان انطلق عليه غير هذه الالقب من الاعداد مثل احد عشر أو  
مثل مائة وعشرون أو مثل ثلاثمائة أو مثل ثلاثة آلاف أو ما تركب من العدد فكمياته من العدد بحسب  
ما تركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدرهم والدنانير فله ايضا كميات كثيرة فان كان  
العدد مركبا والموزون مجموعا من اعداد وكان العدد والموزون ذات كمية فان كان أحدهما مركبا أو مجموعا  
والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع ذات كمية واحدة وكان المركب  
والمجموع ذات كميات فاعلم ذلك وتحدثت الكميات في الاجسام بحدوث الانقسام اذ الاجسام تقبل  
القسمة بلا شك ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على اتصال أم لا فان ورد على اتصال كما نراه بعضهم  
فالجسم الواحد ذرهم واحد وان لم يرد على اتصال كما نراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة وهذا التصويل  
الذي ذكرناه من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما رأينا أحدنا تعرض له وهو مما يحتاج اليه ولا بد من  
عرف هذه المسئلة عرف هل يصح اثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصح ثم  
لتعلم أن من حكمته الشرع جيع أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان  
فكان في ثلاثة أصناف والثلاثة اول الافراد وهي الابل والبقر والغنم وجعل الشفعية في صنفتين  
في المعدن وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الخنطة والشعير وجعل الاحدية في صنف واحد  
من الثمر وهو التمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف وما عدا هذا مما يتركب فبلا خلاف غير مجمع عليه فنه  
خلاف شاذ ومنه غير شاذ

\* (فصل) \* اعتبار الزكاة الورق لكل صنف كمال ينتهي اليه والكمال في الصنف المعدني حازه الذهب  
كاسياقي والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف  
سنة والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال وجميع المعارف تتطلب درجة الكمال لتصلها  
فتطرق في الطريق على تحول بينها وبين البلوغ الى الغاية فالواصل منها الى الغاية هو المسمى ذهباً وما نزل

عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسزب وقزدن وحديد وزئبق  
فيكون الذهب عن ايجاد أوبه بالنسكاح والتسوية في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في السكك على  
السواء ولم يعرض للأوبين من البرودة واليبوسة ما يؤثر في هذا الطالب درجة السكك قبل تحكيم سلطان  
حرارة المعدن فاذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فان دخل عليه في سلوكه  
من البرودة فوق ما يحتاج اليه أمرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة فانزلت عن الذهب الا  
بدرجة واحدة والسكك في الاربعه وقد نقص هذا عن السكك بدرجة واحدة من اربعة والاربعه اول  
عدد كامل ولهذا ينضم العشرة فكان في الغضة ربع العشر لثقتان درجة واحدة عن الذهب بغلبة  
البرودة والبرودة أصل فاعلى والحرارة أصل فاعلى واليبوسة والرطوبة فرعان منفعلان تتبعت  
الرطوبة البرودة لكونها منفصلة عنها فلماذا تكوّنت الفضة على النصف من زمان تكوّن الذهب ولما  
كان المنفعّل يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنيانا بذكر المنفعّل عن ذكر ما نفعّل عنه لتضمنه  
ايه ففعال تعالى ولارطب ولا يابس ولم يذكر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن وبجازه وحيث علم  
ان الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف بهذا القدر فعلم قطعا  
ان ذلك ليس من جهته وانه تنزيل من حكيم حميد وان القائل هذا عالم وهو الله تعالى فعلم النبي صلى الله  
عليه وسلم كل شيء بتعليم الله واعلامه لا يفكره ونظيره وبحسه فلا يعرف مقدار النبوة الا من أطلعه  
الله على مثل هذه الامور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الاصناف على هذا الحد  
المعلوم في صنف صنف ان نظر واستبصر

\*(فصل)\* في نصاب الذهب قالت طائفة تجب الزكاة في عشرين دينارا كالتجب في مائتي درهم ومن  
قائل ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا فبيعه دينار واحد وهو ربع العشر أعني عشرها ومن  
قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ مائة درهم أو قيمتها فاذا بلغ فيه ربع عشره وسواء بلغ  
عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الاربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب  
ما ذكرناه فاذا بلغ الاربعين كان الاعتبار بنفسها بالادراهم لاصرفها ولا قيمة \* الاعتبار في كل أربعين  
دينارا دينار وهو ربع العشر من ذلك قد ذكرنا ان الفضة لما حكم عليها وهي تطلب السكك الذي ناله  
الذهب طبع واحد وهو البرودة من الاربع العطايع فاختذت من الذهب طبعها واحدا أخرجه من فعل  
الاعتدال فلهذا أخذ من الاربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لانك اذا ضربت  
أربعة في عشرة كانت أربعين فالاربعة عشر الاربعة عشر والواحد ربع الاربعة فهو ربع عشرها وهو  
الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة السكك فنقص من الذهب هذا القدر فكانت  
زكاته دينارا وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه فان العشرين  
عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها فنحل  
الذهب على الفضة وقال ان في عشرين دينارا كذا مائتي درهم أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي  
درهم فواجب الزكاة فيما هذا قيمته أو صرفه من الذهب وهذا فيما دون الاربعين فانه ما ورد نهي  
فيما دون الاربعين من الذهب كإوردي الورق فانه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يقل ليس  
فيما دون الاربعين ولهذا ساغ الخلاف في الذهب ولم يسغ في الورق واجتمع في ربع العشر بكل وجه  
واعتر العشر والربع منه لتضمن الاربعة العشرة فضربت فيها ولم تضرب في غيرها لان الاربعة تتضمن  
هينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولهذا قيل في الاربعة انه أول عدد كامل فان في الاربعة  
عينها وفيها الثلاثة فيكون سبعة وفيها الاثنان فيكون تسعة وفيها الواحد فيكون عشرة فن ضرب الاربعة  
في العشرة كان كمن ضرب الاربعة في نفسها مما تحوي عليه فوجب الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك

ولم تنظر الى بارئها وموجدها فأخذ الحق منها نثارها لنفسها وبها ما زادها أي طهارة من الدعوى  
فبقيت لربها فلم يتعين له فيها حق يتميز لانها كلها لله لا لذاتها

\* (فصل في اعتبار زكاة الخلي) \* الخلي ما يتخذ للزينة والزينة مأثور بها قال تعالى يا بني آدم خذوا  
زينةكم عند كل مسجد وقال قل من حرم زينة الله فاضافها اليه والزكاة حق لله وما كان مضافا اليه  
لا يكون فيه حق لله لانه كلمة الله فلا زكاة في زينة الله ومن اتخذ زينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله  
أوجب فيه الزكاة وهوان يجعل لله نصيبا فيه يجزي به ما أضاف منه لنفسه ويركوه يتقدس كما شرع  
الله للانسان ان يستعين بالله ويطلب العون منه في افعاله التي كلفه سبحانه أن يعملها وهو العامل  
سبحانه لا هم فكذلك ينبغي ان يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وان كانت زينة الله التي أخرج لعباده  
فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها في الخلي

\* (فصل في الاوقاص) \* وهو ما زاد على النصاب مما يركب أجمع العلماء على عدم زكاة الاوقاص في المشايبة  
وعلى انه لا أوقاص في الحبوب واختلفوا في أوقاص النعدين وبتر كهاقها أقول فان الحاقها بالحبوب  
أولى من الحاقها بالمشايبة فان الحيوان سبأور للنبات والنبات سبأور للمعدن فالحاقه في الحكم بالمجاور  
أحق فان الجار أحق بصقبة \* الاعتبار الكمال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال ولهذا المالك  
الحيوان بالانسانية لم تكن فيه زكاة فان الاشياء ما خلقت الا لطلب الكمال فلا كامل الا الانسان  
وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن فان قلت فالفضة قد نزلت  
من درجة الكمال فهي ناقصة فوجب الزكاة في أوقاصها قلنا قد أشركها الحق في الزكاة اذا بلغت  
النصاب بالذهب ولم يفعل ذلك في سائر المعادن فلولا ان بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم  
فلتكن في الاوقاص كذلك فان قلت ان الزكاة نقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص والذهب قد  
بلغ الكمال والزكاة فيه اذا بلغ النصاب وهو ذهب في النصاب وذهب في الاوقاص ما زال عنه حكم الكمال  
قلت كذلك أقول هكذا ينبغي لو جرينا على هذا الاصل لكن عارضا أصل آخر الهسى وهو التبدل  
والتحول في الصور عند التجلي الالهى واختلاف النسب والاعتبارات على الجانب الالهى والعين  
واحدة والنسب مختلفة فهي العاملة من كذا والقاردة والخالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة  
في أعيان المترك من كونها أعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الاعيان خاصة لان كل  
ما ينطلق عليه اسم مال فاعتبرنا المساجد الحكم فيها اذا بلغ النصاب المالية وما اعتبرنا اعيانها ما اعتبرنا  
في الاوقاص اعيانها لا المالية فرغنا الزكاة فيها كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة  
وما اعتبرنا في الذات واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة والاعتقادات فلما كان أصل الوجود  
وهو الحق يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات فاعتبرنا وجودها مختلفة تارة  
لامور عقلية وتارة لامور شرعية الا ترى الرقيق وهو انسان وله الكمال اذا اعتبرنا فيه المالية واعتبرنا  
أضا في المشيئة له التجارة قومنا عليه بالقيمة منزلة ما يركب به من المال فأفرضنا من قيمته الزكاة  
الا ترى كالمية الحق لا تقبل وصفا من نعوت المحدثات فلما تجلت في حضرة التمثيل للابصار المقيدة بالحس  
المشترك تبعت الاحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى جعلت فلم تطعمني وطعمت فلم تسقني ومرضت  
فلم تعدني واما وقع النظار فيه من حيث رفع النسب قال ليس كمثل شئ وقال انه غنى عن العالمين فمن كان  
غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فانه لا شئ أشد من الشئ في الدلالة من الشئ  
على نفسه فقد نهيتك على ان الاحكام تتبع الاعتبارات والنسب وبعدها وقع الحكم من الشارع في  
أمر ما يحكم به عليه فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على  
الجاهل فاذا تقر بهذا فاعلم ان البلوغ للعقل هو كالنصاب في المال فكما ان النصاب اذا وجد في المال

وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل اذا بلغ ثم بعد أو ان البلوغ يستحكم عقله بمرور  
الزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الارواقس فن لم يجد في استحكام عقله ان الله هو الفاعل مطلقا  
وان العبد لا أثره في الفعل وجبت عليه الزكاة في الارواقس والزكاة حق الله في المال فيضيف الى الله  
من أعماله ما ينبغي ان يضيف وهنا رجلا من منهم من يضيف الى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف  
الى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الادب ومنهم من يضيف ذلك العمل كله الى الانسان عقلا وشرعا  
كالمهترى ويضيف الى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لاغير وأما من لا يرى الافعال في  
استحكام عقله الامن الله لا أثر للعبد فيها لم ير الزكاة في الارواقس لانه ما ثم ما يرد الى الله فانه علم ان الكل  
لله ومن هنا قول شيبان الراعي لما سئل عن الزكاة فقال للسائل على مذهبننا أو على مذهبكم ان كان على  
مذهبننا فالكل لله لانك شيا وأما على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر شيبان  
أمراما فوجب الزكاة واعتبره برامرا آخر فلم يوجب الزكاة والمال هو المال بعينه

\* (فصل في ضم الورق الى الذهب) \* فن قائل تضم الدراهم الى الدينار فاذا كان من مجموعها النصاب  
وجبت الزكاة ومن قائل لا تضم فضة الى ذهب ولا ذهب الى فضة وبه أقول \* الاعتبار قال عليه السلام  
ان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فكل ونم وان كان الانسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية  
ولكن جعل الله لكل واحدهم ما يحق له فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذية وهو  
الاكل فلا يضم شئ الى شئ فان النوم ما يقوم مقام الاكل ولا الاكل يقوم مقام النوم فلا يضم الشئ  
الى الشئ ومن يرى ضم الشئ الى الشئ يرى ضم النوم الى الاكل فان الاكل سبب في حصول النوم اما  
يتولد منه من الأبخرة المرطبة التي يكون بها النوم فتنال العين حقها والنفس حقها فلا بأس بضم الذهب  
الى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

\* (فصل في الشريكين) \* فن قائل ان الشريكين لازكاة في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب  
وبه أقول ومن قائل ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد \* الاعتبار العمل من الانسان اذا وقع  
فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه ففي الخبر من قال هذا لله وبوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله  
منه شئ فالنصاب بالاشتراك غير معتبر فان الشريكين في حكم الانفصال وان كانا متصلين فان الاتصال  
هو الدليل على وجود الانفصال اذ لولا الفصل لم يكن الاتصال واذا كان الحكم للانفصال ولم يباغ أحدهما  
مأخذه النصاب فيماله لم يجب عليه الزكاة فان الزكاة وان كانت تطلب المال فما تطلبه الامن المطلق  
بإخراجه الا ترى المال في بيت المال ما فيه زكاة لا اشتراك الخلق فيهم مع وجود النصاب فيه وحصول  
الحول اذا مسكه الامام ولم يفرقه لمصلحة وآهاتي ذلك فلما اعتبر الخلق المشترك كونهم يبلغ حصة واحد  
منهم النصاب ولم يتعين أضرار المال فاذا عينه الامام ودفع له ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال  
وتعين مالكة فزال ذلك الحكم واذا مضى عليه الحول أدى زكاته

\* (فصل اعتبار الحول في الزكاة) \* الحول في وجوبها كمال الزمان فاشبه كمال النصاب فكما وجبت بكمال  
النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى كمال الزمان تعميمه للفصول الاربعة فيه ولهذا ينتظر بالعين الحول  
الكامل حتى تمر عليه الفصول الاربعة فلا تغير في حاله شئ اى لا حكم له في عنته لعدم استعداده لتأثيرها  
وكمال الانسان انما هو في عقله فاذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه اخراج الزكاة وهي ان يعلم  
ماله عليه من الحقوق فيجتهد في اداء ذلك ووقت الجوب والتمريوم حصاده وجده من غير اشتراط  
الحول اذ قدم الحول على الاصل وهو ما للخريف والشتاء والبيع والصيف فيه من الاثر فكانه ما خرج  
عن حكم الحول بهذا الاعتبار فن العبادات ما هي مرتبطة بالحول كالصيام وما ذكر من صنف  
تأمين أصناف المال المزكى ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات

ماعد الخلق فان واجبه وناقلته سواء في الحول

\* (فصل في زكاة المعدن) \* ففهم من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها بالنقدين ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيها بما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة \* الاعتبار المعدن للطبيعة التي تتكون منها الاجسام ونفوس الاجسام الجزئية والطبيعية اربعت حقائق بتأليفها ظهر عالم الاجسام وفي العلم الالهي ان العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حيا عالما مريدا قادرا لا غير وكل اسم له حكم في العالم فداخل تحت حيلة هذه الاربعة الاسماء الامهات فن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فانه فوق الزمان فاذا تكون عن الانسان بما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة وهي الخاق ذلك بالاربع الصفات الثابتة في العلم الالهي الذي لا يصبغ التكوين الا بها والطبيعة آله لاله ومن اعتبر الحول مع النصاب فانه اذا تتكون عن الانسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة والعناصر لا يتكون عنها شئ الا بمرور الزمان عليها وهي حركات الافلاك التي فوقها فزكاتها مقيدة بالزمان وهي اعطاء حق الله من ذلك التكوين باضافته الى الوجه الخاص الالهي الذي له في كل ممكن من غير انزل الى شبيه وهذا هو عالم الخلق والامر والاول هو عالم الامر خاصة فاعلم ذلك

\* (فصل اعتبار زكاة الركا) \* ما هو مركز في طبيعة الانسان هو الركا وهو حب الرياسة وحب جلب المنافع ودفع المضار والخس فيه اذا وجد الرياسة في قلبه فليقتصد بها اعلاء كلمة الله وزكاتها ان لا يقصد بها الا هاتين الكفارتين وعدم المبالاة بهن وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فزكاتها ان تكون المنفعة تعينه على القيام بطاعة الله مثل نوم أو كل أو شرب أو مال وكذلك دفع المضار ان لا يدفعها الا من حيث انها تضر بدنه فذلك خمس زكاتها والله اعلم

\* (فصل في حول ربح المال) \* فطائفة ترات ان حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الاصل نصابا أو لم يكن وبه أقول وطائفة قالت حول الربح هو حول الاصل أي اذا اكمل الاصل حول لا زكي الربح معه سواء كان الاصل نصابا أو أقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا وانفرد بهذا المالك وأصحابه وقررت طائفة بين ان يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا ان كان نصابا زكي ربحه مع رأس ماله وان لم يكن نصابا لم يزل \* الاعتبار الاعمال هي المال وربحها ما يكون عنهن من الصور كالمصلي أو اذا كرهه وصلاته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة فالصور التي تلبس الاعمال هي ارباحها كمنع الزكاة يأتيه ماله الذي هو قدر الزكاة شجاعا أو قريع يطقق به ويقال له هذا كترك الاعمال على قسمين عمل روحاني وهو عمل القلوب وعمل طبيعي وهو عمل الاجسام وهي الاعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول وما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحول لانه صار حينئذ من حكم الزمان ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والخس وقد تقدم ذلك وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخيرات كونه موصوفا بصفات الدين باعطائهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك

\* (فصل في اعتبار زكاة الفطر) \* أو جها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين صغير أو كبير اعتبره متعلم أو عالم أو عبد أو عبادة من تخرز عن رق الاكوان فكان وقتشه شهوده كونه حرا عنها أو عبدا من كان وقتشه شهوده عبودية لربه من غير نظر الى الاكوان وذكر أو أنثى اعتبره عقل أو نفس الهی أو طبيعي وغنى أو فقير اعتبره غنى بالله أو فقير الى الله وقوله صاع من تمر الصاع أربعة أمداد ونشاته من أربعة أركان فتكون زكاته عن اقامة أو كانه أو نشاته على السكال من روحه وعقله وجسده ومرتبته شهوده فيها الاربع نسب التي يصف بها ربه في ايجاد عينه وأصول كونه من حياة وعلم وارادة وقدرة لكل صفة مدليكون الجملة صاعا اذلهذه النسب صح ان يكون له ربا والاخرس بوبا

\* (فصل في اعتبار انخراجها عن كل من عونه) \* الانسان الشحيح يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يباغاه علم التلميذ حتى يحصل له بذلك زكاة تعليمه فان فضل ذلك المقربى على التلميذ يعود في كونه كان التلميذ اعطاه ويخبر في هذا الفصل زكاة الولي من مال اليتيم واذا قدر غنا من ذكر الاعتبارات المتعلقة بمسائل الفصل فلنشرع في شرح كلام المصنف قال رحمه الله

\* (الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) \* اما الاداء فهو واجب على الفور بعد التمكن وروى امام الحرمين وغيره عن ابي حنيفة انها واجبة على التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلاف لا يعيبه فيه ففي الكرخي انه على الفور وعن ابي بكر الرازي انها على التراخي ودليل من قال على الفور ان الامر بايتائها واراد وحاجة المستحقين ناسخة فيجوز في الحال ثم الاداء يقتصر الى امور هي بمنزلة الشروط فمنها ماهي ظاهرة ومنها ماهي باطنة فتقدم ذكر شروطه الظاهرة على الباطنة تنارا الى تقدم الظاهر المحسوس على الباطن المعقول فالظاهر عنوان الباطن ومالم يدرك ظاهر الشيء لا يصل الى معرفة باطنه فقال

\* (بيان الشروط الظاهرة) \*

لاداء الزكاة (اعلم انه يجب على مؤدى الزكاة) بعد تمكنه منها (مراعاة خمسة امور) ولم يذكر في هذه الامور الخمسة الفعل مع ان الاداء مقتدر اليه كافتقاره الى الامور الخمسة ونحن نذكره فقول الفعل على ثلاثة اضراب أحدها أن يترك المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة النظار وحكي صاحب البيان وجها في زكاة الفطر انها من الاموال الظاهرة ونقل صاحب الحارثي عن الاصحاب انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان أظهرهما وهو الجديد في زكاة الفطر لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا وان كان جائرا فوجهان أحدهما يجب الصرف اليه لانه ينفذ حكمه وعدم انزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يجب عليه أن يؤخر مادام يرجو حياحي المساعي فاذا ايس فرق بنفسه الضرب الثاني أن يصرف الى الامام وهو جائز الثالث أن يؤكل في الصرف الى الامام أو التفرقة على الاصناف حيث يجوز التفرقة بنفسه وهو جائز وأفضل هذه الاضرب التفرقة بنفسه أفضل من التوكيل بالاختلاف لان الوكيل قد يحون فلا يسقط الفرض عن الموكل وأما الأفضل من الشر بين الاخيرين فان كانت الاموال باطنة فوجهان أحدهما عند جمهور الاصحاب الدفع الى الامام أفضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقة بنفسه فانه قد يدفع الى غير مستحق والثاني بنفسه أفضل لانه اوثق وليباشر العبادة ويخص الاقارب والجيران والاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الى الامام أفضل قطعاً هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وطرد المصنف في الوسيط فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام أولى ان كان عادلا فان كان جائرا فوجهان أحدهما التفرقة بنفسه أفضل وفي المذهب وجه انه لا يجوز الصرف الى الجائر وهذا غير يب ضعيف مردود كذا في الروضة ثم شرع المصنف في ذكر الامور الخمسة فقال (الاول النية) وهي واجبة قطعاً وهل تتعين بالقلب أم يقوم النطق باللسان مقامها في طريقتان أحدهما تتعين وأشهرهما على وجهين وقيل على قولين أحدهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقسام على اللسان ثم أشار المصنف الى صفة النية مع اعتبار اصح القولين الذي هو التعين بالقلب فقال (وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض) أي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه على المذهب وقيل وجهان (وليس عليه تعيين الاموال) التي يزكها فلو ملك مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فأخرج عشرة بلا تعين جاز وكذا لو ملك أر بعين شاة وخمسة ابعرة فأخرج شاتين بلا تعين أجزأه ولو أخرج خمسة دراهم مائة غائبة بان تألف المالكين أو تألف أحدهما بعد الانحراج فله

(الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) اعلم انه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة امور (الاول) النية وهو ان ينوي بقلبه زكاة الفرض وليس عليه تعيين الاموال

أن يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرفه الى غيره كالأخراج الخمسة عن الغائب فبان تألفالم  
 يمكن له صرفه الى الحاضر (فان كان مال غائب فقال) عند اخراج ز كانه (هذا عن مالى الغائب ان كان  
 سالما) باقيا فبان تألفالم يمكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه عن الغائب فان كان تألفا فهي  
 صدقته أو قال ان كان الغائب باقيا فهذه ز كانه (والا فهو نافله) أو صدقة (جاز) لان هذه صفة اخراج  
 ز كاة الغائب (لانه لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه) فلو اقتصر على ز كاة الغائب حتى لو بان  
 تألفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذه عن مالى الغائب فان بان تألفا استرددها وليست هذه  
 الصورة كالأخراج الخمسة وقال ان كان مورثى مات فورثت ماله فهي ز كاته فبان انه ورثه لا يحسب  
 المخرج ز كاة لان الاصل عدم الارث وهنا الاصل بقاء المال والتردد اعتضد بالاصل اما اذا قال هذه  
 ز كاة الغائب فان كان تألفا فعن الحاضر فالمذهب والذي فلع به الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع منه  
 والادفع عن الحاضر ولا يضر التردد فان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر أو الغائب  
 أخزاه وعليه خمسة للاسح و عن صاحب التقریب تردد في اجزائه عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب  
 ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة وكان الغائب تألفالم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله  
 ولو قال ان كان مالى الغائب سالما فهذه ز كاته أو نافله وكان سالما لم يجزه لانه لم يخلص القصد عن الغرض  
 وقولنا في هذه المسائل مال غائب يتصور اذا كان غائبا في بلد آخر وجوزنا فعل الصدقة أو معه في البلد  
 وهو غائب عن مجلسه

فان كان له مال غائب فقال  
 هذا عن مالى الغائب ان  
 كان سالما والافهونافله جاز  
 لانه ان لم يصرح به فكذلك  
 يكون عند اطلاقه ونية  
 الولى تقوم مقام نية  
 المجنون والصبى

\* (فصل) \* وقال أصحابنا شرط صحة ادايتهم انية مقارنة للاداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع  
 النصاب لانها عبادة فلا تصح الابالية والاصل فيه الاتقان بالاداء كسائر العبادات الا ان الدفع يتفرق  
 فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكفى بوجودها حالة العزل فدفع العرج كتقديم النية في الصوم  
 وهذا لان العزل فعل منه لم يزل النية عنده بخلاف ما اذا نوى أن يؤدي الز كاة ولم يعزل شيأ وجعل  
 يتصدق شيأ فشيا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجزه عن الز كاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر  
 وقولنا أو تصدق بكاه لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد نحل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين  
 استعسانا ليكون الواجب جزء من النصاب ولا فرق بين ان ينوي النفل أو لم يحضره النية بخلاف صوم  
 رمضان حيث لا يكون الامسالك مجزئاعنه الابنية القرية فالفرق ان دفع المال بنفسه قرية كيفما كان  
 والامسالك لا يكون قرية الابنية فافترقا وهذا لان الركن في الموضوعين ايقاعه قرية وقد حصل بنفس  
 الدفع الى الفقير دون الامسالك ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى به النذر أو عن واجب آخر يقع  
 عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوى فيه التطوع يقع عن النذروان صام فيه عن  
 واجب آخر يقع ما نوى ويقضى النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه ز كاة المؤدى عند  
 نكح اعتبار العزم بالسكل اذا الواجب شائع في السكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض  
 غير متعين لسكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا يصنع له فيه فتعذر الدفع بصنعه فلا يذرعلى  
 هذا لو كان له دين على فقير فأراه عنه سقطت ز كاته عنه نوى به عن الز كاة أو لم ينولانه كالهلاك ولو  
 أراه عن البعض سقطت ز كاته عن ذلك البعض لما قلنا وز كاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء عن  
 الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي يجوز أن يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا  
 لا يجوز اداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غنى فذهب منه بعد وجوب الز كاة فيه  
 قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم ثم اذا ناب في اخراج الز كاة عن المالك غيره فله صور  
 منها نيابة الولى عن الصبى والمجنون واليه أشار المصنف بقوله (ونية الولى تقوم مقام نية المجنون  
 والصبى) أى فيجب على الولى ان ينوى قال القاضي ابن كيم فلو دفع بلانية لم يقع الموقع وعليه الضمان ومنها

أن يتولى السلطان قسمة زكاة انسان واليه أشار المصنف بقوله (ونية السلطان تقوم مقام نية المالك) فان دفعها اليه طوعا ونوى عند الدفع كفى وكذا حال (المتنع عن الزكاة) فيأخذها منه قهرا اذا نوى عند الدفع كفى ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نائب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو فوجهان أحدهما يجزئته وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزئته لانه نائب عن المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا الى نائبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي أبي الطيب وصاحب المذهب والتهذيب وجهه والمتأخرين وحملوا كلام الشافعي رحمه الله على المنع بجزئته المأخوذ وان لم ينو ولكن نقل عن نصه في الام انه قال يجزئته وان لم ينو طائعا كان أو كارها فاذا امتنع عن اداء الزكاة فالسلطان أخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة قال الرافي لنا قوله تعالى نخذ من أموالهم صدقة تطهرهم ولا يأخذ الا قدر الزكاة على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم في المال ليس في المال حق سوى الزكاة وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في كل أربعين من الابل السائمة بنت ابون من اعطاهما وتجرأ به فله أجرها ومن منعها فانا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء وقال النووي في زيادات الروضة المشهورة الجديد والحديث الوارد بأخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار اما جواب من أجاب من أصحابنا انه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا اه قلت الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت لعلمنا به وسكان قلبه في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه نسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يحنئ كثير اولي اولاهذا الحديث لا دخله في الثقات وهو من استخبر الله فيه وقال ابن عدى لم أره حديثا منكرا ومن قال بأن حديث بهز هذا منسوخ أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل والبيهقي وتعقب النووي ذلك من ان الذين ادعوا كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجابه ابراهيم الحاربي فانه قال في سياق هذا المتن المظنة وهم فيها الراوي وانما هو نانا أخذوها من اشطر ماله أي يجعل ماله شطر من فيخبر عليه المصدق وتأخذ الصدقة من خير الشطر من عقوبة انعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن ابراهيم الحاربي اه (ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه امانى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة) قال الرافي فان نوى المتنع حالة الاخذ برت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظران نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا وجهان أحدهما انه يسقط اقامة نية الامام مقام نيته كيان تسحبه قائم مقام قسمة فاذا اختص نخرج منه الوجهان المشهوران في ان المتنع اذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا فينى امام الحرمين والمصنف في الوجيز وجوب النية على الامام على هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة المتنع باطنا فلا تحسب وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا يثبتون المالك فيما هو متعديه والثاني نعم وظاهر المذهب انه يجب عليه أن ينوى ولو لم ينو عصي وان نيته مقام نية المالك وهذا لنظ القفال في شرح التلخيص

ونية السلطان تقوم مقام نية المالك المتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه امانى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة

\* (فصل) \* وقال أصحابنا السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الفاضلة الصريح انها تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند

الدفع الزكاة اختلافا فيه والصحيح انه يسقط عنه فرض الزكاة قاله صاحب المحيط هذا لفظ الخلاصة  
 وقال في الخاتمة السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلافا فيه والصحيح ما قاله أبو جعفر  
 الهندواني انه تسقط الزكاة عن أر بابها ولا يؤمر بالاداء نأيا لان له ولاية الاخذ فصح أخذه وان لم يضع  
 الصدقة موضعها ثم ساق في الجبايات والمصادرة بمثل سياق الخلاصة والذي في البحر ان المفتى به التفصيل  
 ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أر بابها باخذ السلطان أو نائبه لان الولاية له فبعد  
 ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يعمل أخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة لا يسقط عن أر بابها  
 لانه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه كذا في التجنيس والواقعات  
 والولول الجبايات ومنها ان يوكل من يفرقز كانه واليه أشار المصنف بقوله (واذا وكل الوكيل في اداء الزكاة  
 ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كناه لان توكيله بالنية نية) قال الرافعي فان نوى الوكيل عند  
 الدفع الى المساكين ونوى الموكل عند الدفع الى الوكيل فهو الاولى وان لم ينو واحد منهما أو لم ينو الموكل  
 لم يجز كالدفع الى المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل ففيه طريقان  
 أحدهما التطلع بالجواز وأظهرهما انه يبني على انه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة فيه  
 وجهان أحدهما لا يظهرهما ثم وبه قال أصحاب أبي حنيفة لان المقصود والاظهر من الزكاة اخراجها  
 ليس دخلات المستحقين لها ولذلك جازت النيابة فيه مع القسرة على المباشرة وعلى هذا يكفي نية الموكل عند  
 الدفع الى الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضا ولو وكل وكيلًا وفرض  
 اليه النية أيضا جاز ذكره في النهاية والوسيع ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة  
 وعن أصحاب أبي حنيفة نها تسقطها قلت قد تقدم ما لا يخفى عليه من ان شرط كون الزكاة مؤداة أحد  
 الامر من الاول النية المقارنة للاداء أو لعزل ما وجب والابن التمدق بكل النصاب فسقط به الزكاة بلا  
 نية استحصانا والقياس ان لا تسقط لعدم النية وبه قال زفر ووجه الاستحسان ان الواجب جزء النصاب  
 فاذا تصدق بأكمله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعمين الذي هو النية ولا فرق في ذلك بين أن ينوي  
 النفل أو لم تعضه النية أصلا (الثاني) من الامور الجليلة (البدار) أي المبادرة (عقب الحول) أي العام  
 سمى به لكونه تحول عليه أي تضي الفصول الاربعة وذلك في الاموال التي يعتبر فيها الحول وأما ما لا  
 يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب ادراك الثمار واشتداد الحب (وفي زكاة الفطر) خاصة (لا يؤخرها  
 عن يوم الفطر) وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها وهو الجديد اقتصر عليه المصنف فقال (ويدخل  
 وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) أي ليلة العيد لكونها أضيفت الى الفطر وذلك  
 هو وقت الفطر واداءها الى الفطر لانه وقت الوجوب وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد الروايتين عن مالك  
 وحكاة ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاة ابن قدامة عن سفیان الثوري والثاني وهو التقديم تجب  
 بطاوع الفجر يؤم العيد وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابه مطرف وابن  
 القاسم وابن الماجشون قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح وحكاة ابن المنذر عن أصحاب الرأي  
 وأبي ثور وحكاة ابن قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء ان طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي تجب دفعه  
 اما الليل فلم يكن قبا محلا للصوم لاني رمضان ولا في غيره وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وكلا  
 الاستدلالين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه  
 الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب بظاهرها لفظا فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر  
 آخر اه قال الولي العراقي لامعنى لاضافتها للفطر لانه وقت الوجوب وفي مذهب الشافعي قول ثالث انها  
 تجب بمجموع الوقتين قال الصيدلاني خرج صاحب التلخيص واستنكره الاصحاح وبعبارة التلخيص تقتضى  
 انه منصوص وقال بعض المالكية تجب بطاوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم تجب بغروب الشمس

واذا وكل باداء الزكاة ونوى  
 عند التوكيل أو وكل  
 الوكيل بالنية كناه لان  
 توكيله بالنية نية (الثاني)  
 البدار عقيب الحول وفي  
 زكاة الفطر لا يؤخرها عن  
 يوم الفطر ويدخل وقت  
 وجوبها بغروب الشمس  
 من آخر يوم من شهر رمضان

ليلة الفطر وجوباً موسماً آخره غروب الشمس من يوم الفطر وفي المسئلة قول سادس اتم تخيب على من  
أدرك طلوع الفجر الى ان يعلو النهار حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم وقال ابن حزم الناهري وقتها أثر  
طلوع الفجر الى ان يبيض الشمس وتعل المسئلة فان كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض  
الشمس اتعد مع قول ابن حزم وان أراد شيئاً غير ذلك فهو - يتخذ سبعة أقوال وتظهر ثمة الخلاف في صور  
كثيرة يأتي ذكر بعضها ثم اعلم ان عبارة امام الحرمين والمصنف والرافعي تقتضي على الاول اعتبار ادراك  
آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال سرح به غير واحد ونص عليه الشافعي ويظهر أن ذلك في قول  
قال لعبد الله أنت حرم مع أول جزء من شوال فقط تقتضي الاول ان العبد المذكور يجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه  
ولا يجب عليه على الثاني المرجح وقد يستدل له باضافة الزكاة الى الفطر من رمضان فانه يقتضي اعتبار جزء  
من رمضان وجزء من زمن الفطر والله أعلم وذكر النووي في الروضة الاقوال الثلاثة الاول ثم ذكر صوراً  
منها لو مال عبد أو أسلم عبده الكافر أو تكلم امرأة أو ولد له ولد له العبد لم تجب فطرته م على الجديد  
والمخرج وتجب على القديم ولو مات ولده أو عبده أو زوجته أو طائفة بائناً ليه العبد أو ارتد العبد أو الزوجة  
لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده ولو حصل  
الولد أو العبد أو الزوجة بعد الغروب وماتوا قبل الفطر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال المالك في العبد بعد  
الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم وأما على المخرج فوجهان ولو باع العبد بعد الغروب  
واسم المالك المشتري فعلى الجديد الفطرة على المشتري وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على  
واحد منهما ولو مات مالك العبد ليه العبد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى القديم تجب على الوارث  
وعلى المخرج لا فطرة أصلاً وفيه وجه انه تجب على الوارث على هذا القول بناء على القديم ان الوارث يبنى  
على حول المورث والله أعلم (ووقت تجبها شهر رمضان كله) واعلم ان تجبها الكون المستحسب  
تتعلق الزكاة فيه بالحوال فيجوز تجبها بعد دخول رمضان وهذا هو الصحيح وفي وجهه يجوز من اول يوم  
من رمضان لامن اول الليلة وفي وجهه يجوز زنبيل رمضان واذا لم يعمل يستحب ان لا يخرجها عن صلاة  
العبد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد فان أخرت في كذا في الرخصة وحكي في شرح المهذب جواز اخراجها  
بعد طلوع النجرا الاول من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع بعد اليوم  
والثاني انه يجوز في جميع السنة اه وقال الولي العراقي المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل  
الفطر لكن اختلفوا في مقدار التقديم فاقترعوا كثيراً الخالبة على رواية ابن عمر في البخاري وكانوا يعاينون  
قبل الفطر بيوم أو يومين وقالوا لا يجوز تقديمها كثيراً من يومين وعند المالكية في تقديمها يوم الى ثلاثة  
قولان وقال بعض الخالبة يجوز من بعد نصف الشهر كما يجزئ اذان الفجر والدفع من مزدلفة  
بعد نصف الليل والمشهور عن الخالبة جواز تجبها من اول الحول وعندهم في ذلك خلاف فعلى الطحاوي  
عن أصحابهم جواز تجبها من غير تنصیل وحكى أبو الحسن الكرخي جوازها يوماً أو يومين وروى الحسن  
ابن زياد عن أبي حنيفة انه قال يجوز تجبها سنة وستين وروى هشام عن الحسن بن زياد انه لا يجوز  
تجبها وتسلم أكثرهم في جواز اخراجها في جميع الشهر بانها حق مالي وجب لسببين وهم رمضان  
والفطر منه فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز تقديمها معها كإتيان زكاة المال يجوز تقديمها بعد  
ملك النصاب وقبل الحول ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها أصلاً وهو ضعيف وحديث ابن عمر حجة  
عليه والله أعلم (ومن أخرزكاة ماله مع التمكن) من الاداء (عنى) لانه فوري عند الشافعي كما  
قدمنا وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحابنا قالوا ولهذا يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وصرح به  
الحاكم الشهيد في المنتقى حيث قال من ترك الزكاة حتى حال عليه الحولان فقد أساء وأثم اه وروى  
عن محمد بن الحسن ما يدل عليه فانه قال من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وقال في الخلاصة وروى

ووقت تجبها شهر رمضان  
كله ومن أخرزكاة ماله مع  
التمكن عنى

قوله فعلى الجديد على  
المشتري لعل مساوية  
على البائع تأمل اه

الفتية أبو جعفر عن أبي حنيفة انه قال يكره أن يؤخر الزكاة من غير عذر وكذا يكره أن يؤخر الحج وهكذا  
ذكر أبو يوسف في الامالي والكرهه اذا أطلقت عندنا تنصرف الى كراهة التحريم فبين بما ذكرنا  
ان الاثم بتأخير اداء الزكاة بعد التمكن منها قول أئمتنا الثلاثة والاثم منوط بترك الواجب فيكون وجوب  
الزكاة فوراً عندهم وذهب أبو بكر الرازي المشهور بالخصاص الى أنه على التراخي لان جميع العمر  
وقت للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفریط أي التأخير البالغ وذكر محمد بن شعاع عن أئمتنا  
مثل ذلك وقال تاج الشريعة هو المختار وقال الشيخ ابس الهمام والوجه المختار ان الامر بالصرف الى التقير  
مع قرينة النور وهي انه يدفع حاجته وهي مجلبة والامر بالملقى وان لم يقترض النور لكن المعنى الذي  
عينه يقتضيه وهو طئي فتكون الزكاة فرينة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم  
وما ذكر ابن شعاع عن أئمتنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر الى دليل الافتراض أي  
دليل الافتراض لا بوجهها فهو راو هو لا ينفى دليل الايجاب وقال شارح الدرر قول ابن الهمام والوجه المختار  
لا يعارض ما مر عن تاج الشريعة من ان كونه على التراخي هو المختار فان كلام ابن الهمام في وجه  
الحكم كافي في الحكم وكلام تاج الشريعة في الحكم كافي في وجه الحكم فتدبر اه ثم قال ابن الهمام هذا ولا يخفى  
على من أمعن التأمل ان المعنى الذي تقدمناه لا يقتضي الوجوب بل جواز ان يشهد دفع الحاجة مع دفع كل مكاف  
مترائياً اذ بتقدير اعتبار السهل للتأخير وهو بعيد لا يلزم اتحاد من اداء جميع المسكينين فتأمل اه ثم  
قال المصنف رحمه الله (ولم تسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق) من نحو المسكين أو السلطان  
وقال في الوجيز في تأخيرها وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن قال الشارح أي يدخل في ضمانه حتى  
لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعده مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك لانه قصر بحبس  
الحق عن المستحق فلزمه ضمانه وعند أبي حنيفة تسقط ولا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة وان  
كان بعدها فلا ضمانه اختلافاً وبعبارة الوجيز وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة  
قال الشارح اي لا شيء عليه كبلودخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها أو ملك  
الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج وسكني صاحب الشامل عن أحمد انه لا تسقط الزكاة كالأول تألفه  
اه وان أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة بالتلافيه لتقصيره وعن مالك ان لم يقصد  
بالاتلاف الشرار عن الزكاة سقط اه وان أتلفه غيره يبنى على أصل وهو ان الامكان من شرائط  
الوجوب أو من شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كالأول قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع  
ذلك ان زكاة تتعلق بالصفة فلا زكاة أيضاً لانه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين  
انتقل حق المستحقين الى القيمة وقال أبو حنيفة انه ليس الا من شرائط الضمان لانه لو أتلف المال بعد  
الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كالأول قبل الحول وبه قال الشافعي في القديم ومال ليه  
كثيرون من الاصحاب ثم ان امكان الاداء يعتبر بمعني آخر وهو وجوب الاخراج وذلك بان تجتمع  
شرائطه فنظراً ان يكون المال حاضر عنده فاما اذا كان غائباً فلا يوجب اخراج زكاته وان جوزه نقل  
الصدقات ومنها ان يجرد المصروف اليه والاموال على ما ذكرناه من طاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها  
الى السلطان ونائبه ويجوز ان يفرقها بنفسه فيكون واجداً للمصرف اليه سواء وجد أهل السهمان  
أو الامام أو نائبه واما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزه لانه ان يفرق زكاتها بنفسه والا فلا امكان  
حتى يجرد الامام أو نائبه (وان أخرها لعدم) وجسدان (المستحق) ممن يجوز الصرف اليه من مسكين  
أو سلطان (فتلف ماله سقطت الزكاة عنه) ولو وجد له لكن اخرجت الفضل في جوازه وجهان  
وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه فاخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولى أو وجد أهل السهمان فأخر  
ليدفع الى الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولى واخر لا تتنازل قريب أو جار أو من هو أحوج اليه أحد الوجهين

ولم يسقط عنه بتلف ماله  
وتمكنه بمصادفة المستحق  
وان أخر لعدم المستحق  
فتلف ماله سقطت الزكاة عنه

انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة على الفور فلا تؤخر وأظهرهما الجواز لانه  
 تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفائدة فيسأله فعله هذا لو أخر فتلغف ماله هل تسقط عنه الزكاة  
 ولا يضمن أم تسقط ويضمن فيه وجهان أحدهما ما ذكره المصنف بقوله سقطت الزكاة عنه أي ولا  
 يضمن فهو كالتأخير بسائر الاسباب الجائزة والثاني لا تسقط قال الرافعي وهو الأصح لان الامكان حاصل  
 وانما يؤخر لغرض نفسه قات وهو المفهوم من سياق الوجيز حيث قال فان حضر مستحق فأنحر  
 لانتظار القريب أو الجار لم يعص على أحد الوجهين ولكن جواز التأخير مقيد بشرط الضمان على  
 أصح الوجهين (وتجيب الزكاة جائز) في الجملة هذا هو الصواب المعروف وبه قال أبو حنيفة وأحمد  
 وحكي الموفق بن طاهر عن أبي عبيد بن حريويه من أصحاب الشافعي منع التجبيل قال النووي وليس  
 بشئ ولا تفرغ عليه ثم ان مال الزكاة ضربان متعلق بالحول والنصاب وغيره متعلق فالأول أشار إليه  
 المصنف بقوله (بشرط أن يقع) أي ذلك التجبيل (بعد كمال النصاب وانعقاد الحول) خلافا لما لك حيث  
 قال لا يجوز قال المسعودي الا ان يقرب وقت الوجوب بان لم يبق من الحول الا يوم أو يومان يقول مالك  
 ان السبب هو المال النامي بكونه حولا فلا يجوز التسديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل  
 النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كداء المسئلة قبل الوقت  
 ودليل الجماعة ما رواه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في تجبيل صدقته قبل أن تحل فرفض له وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانا كما تجبيلنا صدقة مال العباس عام الاول وأنصافان الزكاة حق مالي  
 أجل رفقا فجاز تجبيله قبل حله كالدنيا المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فان مالك سلم جواز التجبيل في  
 الكفارة ولا يجوز التجبيل قبل كمال النصاب كما اذا ملك مائة درهم فقبل منها خمسة دراهم أو ملك تسعا  
 وثلاثين شاة فقبل شاة لتكون المجهل عن زكاته اذا تم النصاب وحال عليه الحول وذلك لان الحق المالى  
 اذا تعلق بسببين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر كما لا يجوز تقديمه عليه ما جاز هذا في الزكاة  
 العينية أما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم فقبل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى  
 مائتين جاز المجهل عن الزكاة على ظاهر المذهب وان لم يكن يوم التجبيل نصابا لان الحول منعقد والاعتبار  
 في زكاة التجارة باستخراج الحول (ويجوز تجبيل زكاة حولين) وعبارة الوجيز وفي تجبيل صدقة عامين  
 وجهان قال الشارح أي لو عمل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزئ المخرج عما عدا السنة الاولى فيه وجهان  
 أحدهما نعم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال تسلمت من العباس صدقة عامين وبهذا قال أبو اسحق  
 والثاني لا والوجه الاول الأصح عند المصنف ذكره في الوسميات وكذا قال الشيخ أبو شامة وصاحب الشامل  
 والاكثر على توجيه الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وجعلوا الحديث على انه  
 تسلفا بدعتين قلت وهذا القول الثاني هو المشهور في مذهب الشافعي ولذا قال أصحابنا في كتبهم وقال  
 الشافعي لا يجوز التسديم الا لسنة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد ولا هذا لا يجوز التجبيل قبل كمال  
 النصاب وعبارة أصحابنا ولو عمل ذو نصاب لسنتين أو نصاب صح ومعنى قولهم أو نصاب أن يكون عنده  
 نصاب فيقدم لنصاب كثيرة وليست في ملكه بعد فانه يجوز لان حوله قد انعقد ولهذا يضم الى النصاب  
 فيزكى بحوله وفيه خلاف زفره يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون اداء قبل وجود  
 السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الأصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من انضم اليه  
 \* (فصل) \* وقال الشيخ الاكبر قدس سره في تقديم الزكاة قبل الحول فن العلماء من منع ذلك وبالمنع  
 أقول ظاهر الاطنا ومنهم من جوز ذلك اما اعتبار التجبيل بقوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجزوه  
 عند الله وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقوله

وتجبيل الزكاة جائز بشرط  
 أن يقع بعد كمال النصاب  
 وانعقاد الحول ويجوز  
 تجبيل زكاة حولين

عليه السلام فيمن اتى بالشهادة قبل ان يسألها فعلم ما فيها من الاجر على من اتى بالشهادة بعد ان طول بادائها واما اعتبار المنع فان الحكم للوقت فلا ينبغي ان يفعل فيه ما لا يقتضيه وهذا قائق من العلوم من علوم الاسماء الالهية وهل يحكم اسم في وقت ساحلته اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الاسماء حكم في وقته وهل حكم الوقت هو الحالك على الاسم فان جملة يحكم لاستعداد المحكوم فيه الذي اعناه الوقت فواقع حكم الا في وقته والله اعلم ثم شرع المصنف في بيان الطوارئ المانعة عن الاجزاء في المعجل فالشرط في كون المعجل مجزئاً ما في القابض ان يبقى بصفة الاستحقاق الى آخر الحول واما في المالك بان يبقى بصفة وجوب الزكاة عليه الى آخر الحول أشار الى الاول بقوله (ومهما مجل فسات) المستحق القابض للزكاة وهو (المسكين) مثلاً (قبل) كمال (الحول) (أوارتد) قبله كذلك (أو صار غنياً بغير ما مجل) أي دفع (اليه) على سبيل التججيل ومقتضاه ان استغنى بالمدفوع اليه أو به وبمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى فلا يصير ما هو المتصور وما تعامن الاجزاء وان استغنى بمال آخر كما أشار اليه المصنف لم يحسب المعجل عن الزكاة بخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب وان عرض شيء في الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان أحدهما انه لا يجزئ المعجل كقولهم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول فانه لا يجزئ باختلاف وأبهما انه لا يجزئ اكتفاء بالاهلية في طرف الوجوب والادله هذا ما يشترط في القابض وأشار الى الثاني بقوله (أوتلف مال المالك) جميعه أو باعه أو نقص عن النصاب (أومات) وكذا الوارث وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة عليه (فالمدفوع) في هذه الصور (ليس بزكاة) وهل يجب في صورة الموت عن زكاة الوارث نقل عن نصه في الام ان المعجل يقع عن الوارث واذا فرغنا على الصحيح الجديد ان الوارث لا يبنى على حول الوارث فلا يجزئ المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل تقدم على النصاب والحول في حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجزئه كذا كفي الام وهو جواب على أحد الوجهين في تججيل صدقة عامين فيجعل السنة المستتانه في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل ثم أشار المصنف رحمه الله الى حكم الرجوع عند طريان هذه الاحوال فقال (واسترجاعه) أي من يد القابض (غير يمكن) الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقباً آخر الامر وسلامة العاقبة) يعني اذا دفع الزكاة المعجلة الى النسيب وقيل ان المعجل فان عرض مانع استرددت فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك ولم يذ كر الرجوع فهل له الاسترداد عند عروض مانع وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره أحدهما لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعنية ان وجد شرطها والا فهو صدقة وصار كالمصدق وقال هذه زكاة المعجلة فان وقعت الموقع وذلك والا فهو نافلة وهذا معنى قول المصنف واسترجاعه غير ممكن وأصحهما ولم يذ كر المعظم غيره ان له الرجوع لانه عين الجهة فاذا بانالت رجوع قال صاحب الوجه الاول وهذا مشكل بما اذا قال هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان تالفاً فانه يقع صدقة ولا يمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقديرت تلف الغائب أجاب السيد لاني بانه اذا تعرض لكونها معجلة فقد تعرض للرجوع ان عرض مانع وقد ظهر من هذا ان المصنف مشى على الوجه الاول تبعاً لوالد شيخه ولو جرى الدفع من غير تعرض للتججيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطى الامام يثبت وان أعطى المالك بنفسه فلا يثبت ولا يصح فيه طريقان أحدهما تقر بالنصين والفرق ان المالك يعطى من ماله النرض والتماقوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً والامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض وكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضي ابن كعب وعامة العراقيين والثاني انه لا فرق بين الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بماله نفسه كما يعرف مال الغير وبتقديرا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون

ومهما مجل فسات المسكين  
قبل الحول أو ارتد أو صار  
غنياً بغير ما مجل اليه أو تلف  
مال المالك أو مات فالمدفوع  
ليس بزكاة واسترجاعه  
غير ممكن الا اذا قيد الدفع  
بالاسترجاع فليكن المعجل  
مراقباً آخر الامر وسلامة  
العاقبة

معبلا وقد يكون في وقتها واختلاف هؤلاء على طريقين أحدهما تنزىل النبيين على حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع تعرض التعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند إتمامه والثاني أن فيه ما قولين نقلنا وتخريرا أحدهما أنه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا إلى غيره على ظن أن له عليه دينه فلم يكن له الاسترداد والثاني لا يثبت لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتناول وإذا لم تقع فرضا تقع تناولا فإن قلنا يثبت الاسترداد وإن لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض لها قال المالك تصدقت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع اليمين فإنه أعرف بنيتة ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بانها كانت معلقة فالقول قول القابض لأن الأصل عدم العلم والغالب هو الأداء في الوقت وإن قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم تعرض التعجيل وعلم القابض ولو تنازعا في أنه هل شرط الرجوع أولافيه وجهان أحدهما أن القول قول المالك مع يمينه لأنه المؤدى وهو أعرف بنيتة وأظهرهما ولم يذكر في العدة غيره إن القول قول المسكين مع يمينه لأن الأصل عدم الاشتراط والغالب يكون الأداء في الوقت ولأنه المتفق على أن المال بيد المالك والأصل استمرارها \* (تنبيه) \* قال إمام الحرمين وغيره لا يحتاج شرح الزكاة إلى لفظ أصلا بل يكفي مدفعها وهو ساكت لأن في حكم دفعه في صدقة التناول تردده والظاهر الذي عليه الناس كافة أن لا يحتاج إلى لفظ أيضا

\* (فصل) \* وقال أصحابنا لا استرداد في المصلحة وإن عرض مانع إلا إذا كان المال بعد في يد الإمام أو الساعي وفي شرح الكنز المتقدم يعزى كذا إذا تم الحول والنصاب كامل فإن لم يكن كذلك فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردها لأن يده يد المالك حتى يكمل به النصاب بما في يده ويد الفقير أيضا حتى تستقطب الزكاة بالهلاك في يده فيسترده منه إن كان باقيا ولا يضمه إن كان هالكا والله أعلم (الثالث) من الأمور الخمسة (أن لا يخرج بدلا) في الزكاة (باعتبار القيمة بل يخرج) الوارد في الحديث (المنصوص عليه فلا يعجزى ورق) أي فضة بدلا (عن ذهب) إذا وجبت فيه (ولا ذهب) بدلا (عن ورق) إذا وجبت فيه (وإن زاد عليه في القيمة) كإتي الهدايا والنفعا لأن الشرع أوجب علينا والواجب ما لا يسع تركه وتيسر غيره وسعه تركه فلا يكون واجبا وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا يجوز دفع القيمة في الزكاة والكسبرة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر لأن الأمر بالأداء إلى الفقير إيجاب للرزق الموعود فصار كالجزية بخلاف الهدايا والنفعا فإن المستحق فيه أراقة الدم وهي لا تقتل ووجه القرية في المنازع فيه سدخلة المحتاج وهو معقول وبما استدلل به أصحابنا ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا في باب العرض في الزكاة مانصا قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خبيص وليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لا يصاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت طاوس هو ابن ذكوان اليمني وهذا الأثر أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج وخبيص اسم جنس جمع واحد خبيصة وذكره على إرادة الثوب قال الكرماني هو كساء أسود مربع له علمان والمشهور بالسبعين المهملة قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع وليس فعيل بمعنى مابوس وقوله خير الخ أرفق لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الانخف في ذلك خير من الأثقل فهذا صريح في جواز دفع القيم في الزكاة كما قاله أصحابنا قال ابن رشيد والبخاري كثير المخالفة للحنفية لكن قاده إليه الدليل وقد تسكعوا على هذا الأثر بأوجه منها أن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع والجواب من وجهين أولان البخاري أورد في معرض الاحتجاج وهذا يقتضي قوته عنده وثانيا نقل الحافظ ابن حجر في تخرجه الرافعي عن الشافعي أنه قال طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ وهذا مما لا أعلم من أحدهم بخلافه ومنها حكى البيهقي عن الأسماعيلي قال قال بعضهم فيه من الجزية بدل الصدقة فإن ثبت فقد سقط الاحتجاج ثم قال البيهقي هذا هو الألبق بمعاذ والاشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله ٧ ثياب اليمن في الجزية وإن برد

(الثالث) ان لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يعجزى ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه في القيمة

٧ هنا يبايض بالأصل

الصدقات الى فقراهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيه لأهل صدقة اه قلت  
وهذا الذي حكاه الاسماعيلي عن بعضهم من لفظ الجزية غير مشهور عند المحدثين ولو كان صحيحا لذكره  
سندا ولو ذكره سندنا نظرنا فيه ولكنه لم يذكر وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة الشعير  
ولامدخل لها في الجزية وانما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والنتيجة انما  
تؤخذ باختبارهم وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة  
سد نخلة المحتاج فالنتيجة في ذلك تقوم تمام تلك الاجناس فوجب أن تجوز عنها وهذا كما عين صلى الله عليه  
وسلم الاجار للاستهياج ثم اتفق الجميع على جوازها بالخرق والحشب ونحوهما للحصول الانقاء بها كما يحصل  
بالاجار وانما عين صلى الله عليه وسلم تلك الاجناس في الزكاة تسهلا على أرباب الاموال لان كل ذي مال  
انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذي عدمه كما جاء في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم جعل في  
الدية على أهل الحلال حلالا ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد  
نقلت الصدقة والمراد بالمهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسلمين والمراد فقرائهم وذكر البيهقي  
حديث عطاء بن يسار عن معاذ بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم  
والبعير من الابل \* ثلث وهذا مرسل وامامه لا يمتنع بالمراسيل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك  
معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عواس ثم لوصح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ  
عن الابل وأيضالوا على بعير اثنان من الابل الى عشرين من الابل عند أصحاب الشافعي مع ان المنصوص عليه  
الشيء \* فان قيل انما جاز ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل قلنا فوجب أن يجوز عن خمس من  
الابل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجوز فلما انه بالقيمة ومنهم من دفع أثر معاذ وقال لا حجة فيه على أخذ القيم  
في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالدينونة المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن  
الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذ كان أعلم الناس بالحلال  
والحرام وقدين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع ثم ان المصنف رحمه الله أشار  
بالرد على من قصر نظره على المقصود من اخراج القيمة الذي هو سد نخلة المحتاج وان وراء ذلك أمر آخر  
بعيد الغور فهمه الشافعي فقال (ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي) رضي الله عنه في عدم اعتباره  
تجوز القيم (يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة) أي الاحتياج (وما بعده عن التحصيل)  
لدرك أسرار مسائل النعمة (فان سد الخلة مقصود) في الجلة كما ذكرنا (وليس هو كل المقصود بل) وراءه  
أمر آخر ينبغي الاحاطة بمعرفته وبيان ذلك ان (واجبات الشرع) التي أوجبها الله على لسان الشارع  
صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أقسام) بالاستقراء (قسم هو تعبد محض) غير معقول المعنى (لامدخل  
للحفظ) (النسبية) (والاغراض) الظاهرة (فيه) وذلك كرمي الباطن مثلا اذ لاحظ للجمرة في وصول  
الحصى اليها فتسود الشرع في ذلك الابتلاء بالعمل) أي الاختيار به (ليظهر العبد وقه وعبوديته) أي  
خضوعه (وينعل ما لا يعقل له معنى) هذا بالنسبة الى قاصر النظر على ظواهر الاحكام ولكن من تعدى  
هذا الطور وأعطى نحا الهيبة فانه يعقل لرمي الجمار معنى غير ببا غير ما يعرفه القاصرون وكذا سائر  
المتعبدات الشرعية التي يحكم عالمها أهل الظاهر بأنه تعبد في ذلك معنى معقول عند أهل الباطن كما سيأتي  
بيان ذلك على التفصيل في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (لان ما يعقل معناه) بأي وجه كان (قد يساعد  
الطابع) الانساني (عليه ويدعو اليه) ويحمله على العمل به (فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية) ولا  
يتم كمال الخضوع انما موربه (اذ العبودية) المحضة (تظهر بأن تكون الحركة بتحق أمر من الله) جل جلاله  
فقط (لا امر آخر) سواء وهذه هي حقيقة العبودية والرق فلا يخاطر ببالله غير امتثال أمر الحق ولا  
يتسارع لسوى ذلك (وأكثر أعمال الحج كذلك) أي من هذا القبيل يراعى فيه التعبد فقط مثل الرمل

ولعل بعض من لا يدرك  
غرض الشافعي رضي الله  
عنه يتساهل في ذلك  
ويلاحظ المقصود من سد  
الخلة وما بعده عن التحصيل  
فان سد الخلة مقصود  
وليس هو كل المقصود بل  
واجبات الشرع ثلاثة  
أقسام قسم هو تعبد  
محض لا مدخل للحفظ  
والاغراض فيه وذلك  
كرمي الجمرات مثلا اذ لاحظ  
للجمرة في وصول الحصى  
اليها فتسود الشرع فيه  
الابتلاء بالعمل ليظهر  
العبد وقه وعبوديته بفعل  
ما لا يعقل له معنى لان  
ما يعقل معناه فقد يساعد  
الطابع عليه ويدعو اليه  
فلا يظهر به خلوص الرق  
والعبودية اذ العبودية  
تظهر بأن تكون الحركة  
لحق أمر المعبود فقط لا المعنى  
آخر وأكثر أعمال الحج  
كذلك

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في احرامه لبيك بحجة حقا تعبد او رقاة تنبهها على ان ذلك اظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الامر وامثلة كما امر من غير استئناس العقل منه بما عيّل اليه وبحث عليه (١٦٦) القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حقا معقول وليس يقصد منه التعبد

في العواف فانه تعبد محض وأمثال ذلك كإسأى تفصيله في موضعه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في) حال (احرامه) للحج (لبيك بحجة حقا تعبد او رقاة) قال العراقي أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس اه تات ورواه الديلمى في مسند الفردوس من حديثه أيضا والغفلة لبيك بحج حقا تعبد او رقاة (تأنيها) لمن في سنة الغفلة عن أسرار المعاني (على ان ذلك) منه صدر (اطهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الامر) الشريف (وامثاله) كما أمر من غير استئناس العقل بما عيّل اليه وبحث عليه) وفيه تعليم لامته كي يقننوا به (القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حقا معقول وليس يقصد منه التعبد) أصلا (كقضاء دين الآدميين) جميع آدمى المنسوب الى آدم عليه السلام والمراد بهم الناس (ورد المصوب) عرضا أو متاعا أو أرضا أو حيوانا أو غير ذلك (فلا حرم) أى البتة (لا يعتبر فيه) أى في مثله (فعله ونيته) لكونهما غير متناهين بالذات (ومهما وصل الحق) المذلولوب (الى مستحقه) أى صاحبه اما (باخذ المستحق) أى ما كان يستحقه بعينه (أو ببديل عنه عند رضاه) بذلك البديل أو العيب (تأدى الوجوب وستقط خطاب الشرع) عنه فلا يطالب بذلك الحق أبدا (فهذان قسمان لا تر كيب فيهما) بل كل منهما منفرد برأسه (يشترك في دركهما جميع الناس \* القسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الامران جميعا وهو حفظ العباد وامتحان المكاف بالاستعجاب فيجتمع فيه تعبد رضى الجار وحفظ ردا لحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاستترفاق بسبب اجلاهما ولعل الادق هو (ولم ينتبه له غير) فارس هذا الميدان الشهم الاشم الامام (الشافعى) رضى الله عنه (لخفا الفقير) أو المسكين (متصوفا في سدا لخله) ودفع الاحتياج (وهو جلى سابق الى الافهام) اذ لا يفهم من قوله يؤخذ من اغنيائهم ويرد الى فقيرائهم الا سدا لخلهم (وحق التعبد في اتباع التفاصيل) المذكورة (متصوفا للشرع باعتبارها صارت الزكاة قرينة الصلاة) فإذ كرت الصلاة الاو ذ كرت هى ولذا قيل لها أخت الصلاة ومن هنا قال من قال

أخت الصلاة هى الزكاة فلا تقس النص في هذى وتلك على السوا قامت على التثمين نشأتم لها \* حملت على التقسيم عرش الاستوا

ولذلك تقسم في ثمانية من الاصناف شرعا وهو حكم من استوى (و) صارت أيضا قرينة (الحج) والصوم (في كونها من مباني الاسلام) الخمسة (ولاشك في أن على المكاف تعبنا) ومشقة (في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته) من الابل والبقر والغنم والتقدير (ثم توزيعه) أى تقسيمه (على الاصناف الثمانية) المذكورة في الآية (كإسأى) من كل صنف ثلاثة (والتساهل فيه غير قاذح في حفظ الفقير لكنه قاذح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع) المذكورة في حديث معاذ (أمور ذكرناها في كتب الخلاف من التفهيمات) كاليسيط والوسيط (ومن أوتيتها) بيانا (ان الشرع أوجب في) كل (خمس من الابل شاة) فيما أخرجه البخارى من حديث أنس الطويل وقد تقدم ذكره (فعدل من الابل الى الشاة) وهما جنسان مختلفان (ولم يعدل الى التعديل والنقويم) والاصل في هذه المسئلة هل يظهر الشيء بنفسه أو بغيره فالاصل الصحيح ان النفس لا تبهر الابنفسه هذا هو الحق الذى يرجع اليه وان وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة انما هو في الاصل وقد تقدم في الاعتبارات والقائل بالاقا ص يخرج من الذهب درهم وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة

كقضاء دين الآدميين ورد المصوب فلا حرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق الى مستحقه بأخذ المستحق أو ببديل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وستقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تر كيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس \* والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الامران جميعا وهو حفظ العباد وامتحان المكاف بالاستعجاب فيجتمع فيه تعبد رضى الجار وحفظ ردا لحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاستترفاق بسبب اجلاهما ولعل الادق هو الالاهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه حفظ الفقير مقصود في سدا لخله وهو جلى سابق الى الافهام وحق العبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الاسلام ولا شك في ان على المكاف تعبنا في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الاصناف الثمانية

كإسأى والتساهل فيه غير قاذح في حفظ الفقير لكنه قاذح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع أمور ذكرناها خمس في كتب الخلاف من التفهيمات ومن أوتيتها ان الشرع أوجب في خمس من الابل شاة فعدل من الابل الى الشاة ولم يعدل الى النقدين والنقويم

خمس من الأبل وليست من صنفها وانما يعدل الى التقويم لسكال المناسبة بين الشاة والأبل بخلاف  
النقدين (وان قدران ذلك لقله المقود في أيدي العرب) اذ ذلك وكان الحيوان أسهل عليهم لانه كان  
غالب أموالهم فلذلك وقع التعيين (بطل بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين) على ما تقدم  
تفصيله (فلم يذكروا في الجبران قدر النقضان من القيمة ولم يقدروا بعشرين درهما وشاتين ان كانت الشيات  
والامتنعة كلها في معناها) وقد ذكر البيهقي مثل ذلك في السنن فقال لا يؤدي فيما وجب الاما وجب عليه  
استدلالا بالتنصيص على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر  
مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراق المكان اه لكن يقال انما وقع التعيين على الحيوان لانه كان  
غالب أموالهم فكان أسهل عليهم ثم نقلهم من بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة اليسير بمقابلة  
فضل الاثوة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبه والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة لذلك  
لانه صلى الله عليه وسلم لا يجحف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعالم بالضرورة ان المصدق اذا أخذ  
مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرين درهما فقد أضرب الفقراء واذا أخذ مكان حقة  
قيمها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد أخجف برب المال فتأمل ذلك (فهذا ومثاله من التخصيصات  
يدل على ان الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات) الشرعية (كافي) أفعال (الحج) على ما سيأتي (ولكن  
جمع بين المعنيين) الخط المعقول والتعمد (والاذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات) منهما لعدم  
تعديها عن طور النماهر (فهذا مثار الغلط فيه) والحاصل ان الشافعي رضى الله عنه في هذه المسئلة ومسئلة  
التقسيم على الاصناف شدد نظرا الى أدق المعنيين وأبو حنيفة رجح انه نظر الى وجه القرية في المتنازع  
فيه فغذف تسهلا على الامة وفي بعض مسائل هذا الباب شدد أبو حنيفة وخفف الشافعي فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان فالاولى بالصنف ان يقول فهذا مثار الخلاف فيه كالا يخفى وكلهم مرضيون هداة مثابون على  
اجتهادهم وحسن نزارهم مرضى الله عنهم وأرضاهم عنا (الرابع) من الامور الخمسة (ان لا ينقل  
الصدقة الى بلد آخر) مع وجود المستحقين سواء كان النقل الى مسافة أو دونها (فان عين المساكين  
والفقراء في بلدة تمتد الى أموالها) فينبغي تفريقها عليهم (وفي النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه في  
قول) وفي قول لا يجزئ وهو الاظهر وفي المراد به ما طرق أصحابها ان القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في  
تخريمه والثاني انهما في التخريم ولا خلاف انه يسقط ثم قبل هذا في النقل الى مسافة القصر فافوقها فان  
نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين واذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الاصناف أو وجبت عليه  
كفارة أو نذر فالذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتداد الزكاة (ولكن الخروج  
عن شبهة الخلاف أولى) لاهم يدي طريق الاخرة (فلينخرج زكاة كل مال في تلك البلد) فلو كان  
المال ببلد والمالك ببدا فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر  
الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد التي تم فيه  
حولها ولو كان المال في بادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه ولو كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال  
الحول وان كان ماله في مواضع متفرقة قسمه زكاة كل طائفة من ماله ببلدها لم يقع تشقيص (ثم لا بأس  
ان يصرف الى الغرباء) الطارئين (في تلك البلدة) وليسوا من أهلها اعلم أن ارباب الاموال صنفان  
أحدهما المقيمون في موضع لا يظنون فعلهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سواء فيه  
المقيمون والغرباء الثاني أهل الخيام الطائفون في البلاد دائما فعلهم ان يصرفوها الى من معهم من  
الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى أقرب البلاد اليهم عند تمام الحول والله أعلم وأخرج أبو داود  
وابن ماجه من طريق ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الامراء بعث  
عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللعمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا

وان قدر ان ذلك لقبلة  
النقود في أيدي العرب  
بطل بذكره عشرين درهما  
من الجبران مع الشاتين فلم  
لم يذكروا في الجبران قدر  
النقضان من القيمة ولم يقدروا  
بعشرين درهما وشاتين  
وان كانت الشيات والامتنعة  
كلها في معناها فهذا ومثاله  
من التخصيصات يدل على  
ان الزكاة لم تترك خالية عن  
التعبدات كافي للحج ولكن  
جمع بين المعنيين والاذهان  
الضعيفة تقصر عن درك  
المركبات فهذا شأن الغلط  
فيه (الرابع) ان لا ينقل  
الصدقة الى بلد آخر فان  
عين المساكين في كل  
بلدة تمتد الى أموالها وفي  
النقل تخييب للظنون فان  
فعل ذلك أجزأه في قول  
ولكن الخروج عن شبهة  
الخلاف أولى فلينخرج زكاة  
كل مال في تلك البلدة  
ثم لا بأس ان يصرف الى  
الغرباء في تلك البلدة

(الخامس أن يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده) فان استيعاب الاصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فانه يشبه قول المريض انما مالي للفقراء والمساكين وذلك يقتضي التوزيع التام والعبادات ينبغي أن يتوفى عن السجود فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البلاد وهم المولفة فلو بهم والعمالون على الزكاة ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعني أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون البعض وهم الغرارة والمكاتبون فان وجد خمسة أصناف مثلاً قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة وعين لكل صنف قسم ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه متساوية أو متقاربة وعين لكل صنف قسم ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه متساوية أو متقاربة وليس عليه التسوية بين أحاد الصنف فانه أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الاصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغي أن ينقص في كل صنف عن ثلاثة ان وجد

نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعتها حيث كان يضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد الا أن ينقلها إلى قرابته بحاجته أو قومهم أمس حاجته من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان يتبع باهل بلد حاجته فينقلها إلى الامام اليهم على سبيل النذر والاجتهاد وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تصرفها الصلاة إلى قرابته أو غيرهم مادام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم واجهوا على انه اذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها (الخامس ان يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده فان استيعاب الاصناف واجب) عند القدرة عليهم سواء فرق بنفسه أو فرق الامام (وعليه) أي على وجوب الاستيعاب (يدل ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية (فانه شبيه قول المريض انما مالي للفقراء والمساكين) أضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك والشرك بينهم بواو التثنية (وذلك يقتضي التوزيع التام) وفيه تحقيق وتأكيد وحصر يقتضي حصر جنس الصدقات على الاصناف المحدودة ولائها شئخصه بهم لا يتجاوز إلى غيرهم لانه قيل انما هي لهم لا غيرهم (والعبادات ينبغي أن يتوفى) أي يتحقق (عن السجود فيها على الظواهر وقد عدم من) الاصناف (الثمانية في أكثر البلاده صنفان وهم المولفة فلو بهم والعمالون على الزكاة) وفيه تفصيل يأتي في النصل الثالث (ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف) وهم (الفقراء والمساكين والغارمون) وهم المديون (والمسافرون أعني أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغرارة) تفسير لقوله وفي سبيل الله (والمكاتبون) تفسير لقوله وفي الرقاب عند الكل سوى مالك كما سيأتي فاذا قلنا باسقاط العامل فرق على سبعة سواء فرق بنفسه أو الامام وحذو قول اذا فرق بنفسه ستم أيضاً نصيب المولفة وفيه تفصيل يأتي ومتى فقد صنف أو أكثر قسم المال على الباقي فان لم يوجد أحد من الاصناف حطفت الزكاة حتى يوجد أو يوجد بعضهم واذ قسم الامام لزمه استيعاب أحاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعد وعليه وليس المراد انه يستوعبهم زكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخر بنوع فان قسم المال فان أمكنه الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد محصورين بقيهم المال فقد أطلق في التهمة انه يجب الاستيعاب وفي التمهيد يجب ان يجوز نقل الصدقة والا يستحب وان لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب اه (فان وجد خمسة أصناف) من الثمانية (مثلاً قسم بينهم زكاة ماله) ان وقت والافن الزكوات كما تقدم (بخمسة أقسام متساوية وعين لكل صنف قسم ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقها متساوية أو متقاربة وليس عليه التسوية بين أحاد النصف) سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا يجب (فله ان يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد) لكن اذا تساوت الحاجات يستحب التسوية (وأما الاصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان) وان كانت حاجة بعضهم أشد فالتسوية بينهم واجبة الا ان العامل لا يزد على أجره عمله كما سيأتي ثم ان عدم وجوب التسوية بين أحاد الاصناف مقيد بما اذا قسم المال فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض عند تساوي الحاجات لان عليه التعميم فلزمه التسوية والمالك لا تعمم عليه فلا تسوية قاله صاحب التتمة قال النووي وهذا التفصيل وان كان قويا في الدليل فهو بخلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وتوحيه لا يجب الاستيعاب قال الاحكام يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين في البلد والغرباء ولكن المواطنين أفضل لانهم جيرانه (ولا ينبغي ان ينقص في كل صنف من ثلاثة ان وجد) لانه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فاقضى ان يكون أقل ما يجزئ من كل صنف ثلاثة قال الرافعي وان لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب لكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان يكون واحداً وهل يكفي في ابن السبيل بواحد

وجهان أحدهما المنع كالفقراء قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجيهين أي الوجوب والاستحباب في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ الجح \* (تنبية) \* إذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه فان نقل إلى الأبعد فهو على الخلاف وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان كان غيره فان جاوزنا نقل الزكاة فنقل نصيب الباقي والافوجهان أحدهما ينقل وأحدهما يرد على الباقي فان قلنا ينقل فينقل إلى أقرب البلاد فان نقل إلى غيره أو ينقل ورده على الباقي ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الاصناف فقوم فنقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه أم ينتقل إلى ذلك النصف بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف وإذا قلنا يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالتسوية فان استعني بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف

\* (فصل) \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل في وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية وعبارة أصحابنا صاحب المال بخير ان شاء أعطى جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة بخلاف ذلك فكان اجماعا كذا في شرح الكنز وراه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وأعلها ومن جملة تلك الطرق انه أخرجه عن الحسن هو ابن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر وراه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك وقال الطحاوي وابن عبد البر لان علم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة بخلافه وبما احتج به أصحاب الشافعي ما رواه أبو داود في سننه عن زيار بن الحرث العدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر خدينا طويلا فأنا رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو فخرأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه اه وقالوا انه نص فيه وقد أخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المنذرى في مختصر السنن في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فرقي وقد تسلم فيه غير واحد اه وكذا ذكره صاحب التمهيد انه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي أيضا في باب عتق أمهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث انما جزأ الله ثمانية لثلاث خرج الصدقة عن تلك الأجزاء وبما احتج به أصحابنا قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وبين ان اتيانها إلى الفقراء لا غيرهم خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لان الضمير عائذ إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لما ذبح وجهه إلى اليمن أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وأخرج ابن جرير في التفسير عن عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال في أي صنف وضعته أجزاء وعن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال انما صنف أعطيت من هذا أجزاء عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعلها في صنف واحد وعن الخليل بن أرطاة عن المنهال بن عمر وعن زيد بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد أجزاء وأخرج نحو ذلك عن

سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح و ابراهيم الخنعي وأبي العالية وميمون بن عمران باسانيد حسنة ولا يضرنا ضعف ليث هو ابن أبي سليم والتجريح في بعضها فقد قوى بعض هذه الطرق بعضها وقد استدلل ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ السابق فقال والفقراء صنف واحد ولكن رده الشيخ ابن الهمام وقال هو غير صحيح فان ذلك المقام مقام ارسال البيان لاهل اليمن وتعليمهم والمنهوم من فقرائهم من اتصف بصلة الفقراء اعم من كونه غارما أو غاريا وسياق ذلك بقية في الفصل الثالث والجواب عما ذكره الشافعي ان اللام هنا للعاقبة والمعنى عاقبة الصدقات للفقراء لا للتلميح بمعنى انها ملكهم وقد تكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الخشري في الفصل غير الاختصاص وجعلها للتلميح غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا الملك غير متعين حتى جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره في دفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للمالك لما جاز له ان يبتاع جارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه لام وهو قوله وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يصح دعوى التلميح وقولهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع الخ لا يستقيم لان الجمع المعلى بالالف واللام يادبه الجنس و يبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر باسم المفرد كابن السبيل واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص ولم يشترط هو في العامل ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف هذا ما قرره الزبلي في شرح الكنز مع زيادات عليه وقرره ابن الهمام بوجه آخر فقال حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى السكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا فحاصل التركيب اضافة الصدقات العام الشامل لسلك صدقة متصدق الى الاصناف العام كل منها الشامل لسلك فرد فرد بمعنى انهم اجمعين اخص بها كلها وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة ينقسم الى افراد كل صنف غير انه احتمال ذلك فلزم أقل الجمع منه بل ان الصدقات كلها للجمع اعم من كون كل صدقة صدقة لسلك فرد فرد ولو أمكن أو كل صدقة جزئية لطائفة أو لواحد أو اعمالى اعتباران الجمع اذا قيل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الاحاد على الاحاد على نحو جمعوا أصابعهم في آذانهم وركب القوم دوابهم فلا شك ان بعد حينئذ اذ يفيدان كل صدقة لواحد وعلى هذا الوجه فلا يفيد الجمع من كل صنف الا انهم صرحوا بان المستحق هو الله سبحانه وتعالى غير انه أمر بصرف استحقاق اليهم على اثبات الخيار للمالك في تعيين من يصرفه اليه فلا تثبت حقيقة الاستحقاق لواحد الا بالصرف اليه اذ قبله لا تعينه ولا استحقاق الاعيان ووجه الامام لقوم علم انهم لا يؤدون على اعطاء الفقراء ليس الا للخروج عن حق الله تعالى لاحتقارهم ثم رأينا المروي عن الصحابة نحو ما ذهبنا اليه ثم ساق ما ذكرناه عن ابن جبراً نفاخ قال وقال أبو عبيد في كتاب الاموال وما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفون قلوبهم الاقرع بن سابس وعيينة بن حصن وعالقمة بن علاثة وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ بن اليمن وانما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل جمالة يا قبيصة أقم حتى تأتينا بالصدقة فأنزلها في صنفها وفي حديث سلة بن صخر البياضي انه أمره بصدقة قومه وأما الآية فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم والله أعلم اه ثم لما كان حكم صدقة الفطر كبقية الصدقات في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف قال المصنف رحمه الله (ثم لولم يجب الاصاع للفطرة ووجدت خمسة أصناف) من الثمانية (فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفرا) منهم من كل صنف ثلاثة (ولو نقص منهم واحد مع الامكان) أي القدرة (فمزم نصيب ذلك الواحد) فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة

ثم لولم يجب الاصاع للفطرة ووجدت خمسة أصناف فعليه أن يوصله الى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان فمزم نصيب ذلك الواحد

على الثالث غرم للثالث وفي قدره قولان المنصوص في الزكاة انه يقوم ثلث نصيب ذلك الصنف والقياس  
 انه يقوم قدرا لو أعطاه في الابتداء أجزاء لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه اثلاثان  
 وعلى الثاني أقل ما يجوز صرفه ولو لم يجز الادون الثلاثة من صنف يجب إعطاء ثلثه منه من وجد وهل  
 يصرف باقى السهم اليه اذا كان مستحقا أم ينقل الى بلد آخر الاول صححه نصر المقدسى ونقله عن نص  
 الشافعى (وان عسر عليه ذلك) أى شقت عليه القسمة (لعله الواجب فيشارك جماعة من عليهم الزكاة  
 وليخط مال نفسه بمالهم ويجمع المستحقين وليسلم اليهم) ذلك (حتى يتساهمون فيه) أى يقتسمون  
 بالسهم (فان ذلك لا بد منه) ونقل الرافعى عن الاصطخري انه قال يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء  
 ويروى من الفقراء والمساكين ويروى من أى صنف اتفق واختار أبو الحنفى الشيرازى جواز الصرف  
 الى واحد قال النووي اتفق المتأخرون على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين  
 أو الفقراء قال أكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من أى صنف كان وصرح المحاملى والمتولى  
 بانه لا يجوز عنده الصرف الى غير المساكين والفقراء قال المتولى ولا يسقط به الفرض واختار الرويانى فى  
 الحلية صرفها الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من الاصحاب والله أعلم

فان عسر عليه ذلك لعله  
 الواجب فليشارك جماعة  
 من عليهم الزكاة وليخط  
 مال نفسه بمالهم وليجمع  
 المستحقين وليسلم اليهم  
 حتى يتساهموا فيه فان  
 ذلك لا بد منه

\* (بيان دقائق الآداب  
 الباطنة فى الزكاة) \*

اعلم أن على مر يد طريق  
 الاستخوة بزكاته وظائف  
 \* (الوظيفة الاولى) فهم  
 وجوب الزكاة ومعناها  
 ووجه الامتحان فيها وانها لم  
 جعلت من مبانى الاسلام  
 مع أنها تصرف مالى وليست  
 من عبادة الابدان وفيه  
 ثلاثة معان \* (الاول) \*  
 ان التلطف بكلمتى الشهادة  
 التزام للتوحيد وشهادة  
 بافراد المعبود وشرط تمام  
 الوفاء به أن لا يبقى للموحد  
 محبوب سوى الواحد الفرد  
 فان المحبة لا تقبل الشركة  
 والتوحيد باللسان قليل  
 الجدوى وانما يقنع  
 درجة المحب بفارقة المحبوب  
 والاموال محبوبة عند  
 الخلاق لانها آلة تمتعهم  
 بالدينا

\* (بيان دقائق الآداب الباطنة فى الزكاة) \*  
 وما فيها من الاعتبار ان يعتبره من أهله قال رحمه الله (اعلم ان على مر يد طريق الاستخوة بزكاته) ان وجبت  
 عليه (وظائف) ثمانية (الاولى فهم وجوب الزكاة) بالسكاب والسنة والاجماع شرعا وعقلا (ومعناها)  
 الذى هو التلهير والتقديس والتنمية (ووجه الامتحان) من الله (فيها وانها لم جعلت من مبانى الاسلام)  
 الخمسة (مع أنها تصرف مالى وليس من عبادات الابدان) كقربانها من الصلاة والحج والصوم (وفيه  
 ثلاثة معان) التزام العقده والتطهير والشكر ويتعين على كل موجود ذلك واعتباره (الاول) من المعانى  
 الثلاثة اعلم ان (التلفظ بكلمتى الشهادة) الذى هو اول الاركان الخمسة المبني عليها الاسلام هو (التزام  
 للتوحيد) الخالص (وشهادة بافراد المعبود) على الشريك والشبيه وكل مالا يليق به وهو مفاد احدى  
 الكلمتين (وشرط تمام الوفاء به) أى بهذا الالتزام وفى بعض النسخ بها أى بتلك الشهادة (ان لا يبقى  
 للموحد) فى عقد ضميره (محبوب) يعيل اليه (سوى الواحد الفرد) جل جلاله (فان المحبة لا تقبل الشركة)  
 أى الاشتراك والمراد بها الاختيارية وأما الاضطرار بة فالانسان مجبول فيها الى ما يستلذه طبيعيا ولا تكون  
 المحبة كاملة حتى تكون مع المحبوب اضطرارا واختيارا فحينئذ لا يخطر بباله شئ سواه وان خطر ما عداه  
 فيعده من جهله مظاهره وتعييناته (والتوحيد باللسان) من غير عقد القلب على التفريد (قليل الجدوى)  
 فى حكم الاخرى وان صيغته عرضيه ودمية فى حكم الدنيا (وانما يقنع بدرجة الحب بفارقة المحبوبات)  
 والمستلذات الطبيعية اضطرارا واختيارا (والاموال) التى جعلها الله نعما باصنافها (محبوبة عند  
 الخلق) يميلون اليها بالطبع والاضطرار وانما قرنت بالاولاد فى قوله انما أموالكم وأولادكم فتنة  
 التساوى المحبة فيهما ثم قال والله عنده أجر عظيم أى اذا رزأكم فى شئ منهما والزكاة وان كانت مطهرة  
 من الخلل فهى رزق فى المال فله أجر المصاب وهو من أعظم الاجور قال عيسى عليه السلام اجعلوا  
 أموالكم فى السمىء تكن قلوبكم فى السماء لان قلب كل انسان حيث ماله وانما سمى المال مالا لئلا  
 النفوس اليه وانما مالت النفوس الى الاموال (لانها آلة تمتعهم بالدينا) وجمها تقضى حاجاتهم والانسان  
 مجبول على الحاجة لانه فقير بالذات فالهيا بالطلب الذى لا ينفك عنه ولو كان الزهد فى المال حقيقة  
 لم يكن مالا ولو كان الزهد فى الاستخوة تم مقاما من الزهد فى الدنيا وليس الامر كذلك ولو كانوا من الخيرات  
 المتوسلة جاء فى الخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال طهحة رضى الله عنه فى دعائه اللهم ارزقنى مجدا  
 ومالا فلا يصلح الجهد الا بالمال ولا يصلح المال الا برعاية المجد وقال بعضهم الفقير مقصوص الجناح وذلك

لان المال للفقير كالجنح للطائر يماير به كيف شاء وكذلك الغني يدرك به لذاته نفسه كيف شاء بخلاف  
 الفقير فانه لا يتدر ذلك اوطاره ولذلك قال بعضهم في قوله تعالى وريشوا لئلا يفسدوا ما انزلنا من السماء  
 هذا المال (وبسببها) أي تلك الاموال (يا أنسوت بهذا العالم) في تحصيل أغراضهم (وينفرون عن الموت)  
 أشد النفرة حتى عن ذكره (مع ان فيه) أي الموت (لقاء المحبوب) ولذا قيل الموت جسر يوصل الحبيب  
 الى الحبيب وفي انبئ من أحب لقاء الله أحب لقاءه (فامتنوا بتحميدى دعواهم) بالمحبة (في المحبوب  
 فاستنزلوا عن) خصم (المال الذي هو موقوفهم) أي منقولهم (ومعشوقهم) بالبيع والصر على فقد  
 المحبوب من أعظم الصبر ولا يصبر عليه الا مؤمن أو عارف فان الزاهد لا زكاة عليه لانه ما ترك له شيئا يحب  
 فيه الزكاة والعارف ليس كذلك لانه يعلم ان فيما من حيث ما هو مجموع العالم من يطالب المال فيو فيه  
 حبه فحبب عليه الزكاة من حيث ذلك الوجه وهو زاهد من وجد آخر فالعارفون هم التكامل من الرجال  
 فلهم الزهد والادخار والتوكل واثبات الاسباب ولهم المحبة في جميع العالم كله ولا يتدح حبه للمال  
 والدنيا في حبه لله والآخرة فانه ما يحببه منه لامرما الا ما يناسب ذلك الامر من العوالم (ولذلك قال الله  
 تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) الآية (وذلك  
 بالجهاد) في سبيله (وهو مسامحة بالمهجة) أي النفس (شوقا الى لقاء الله) واعلاء لكلمة الله (والمسامحة  
 بالمال أهون) من مسامحة المهجة وتحقيق هذا المقام ان الله تعالى أنزل النفوس من ذواتها منزلة  
 الاموال فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الاموال قال زكوا أموالكم وقال في النفس قد أفلح من زكاهها  
 وقد جعل فيها حكم البيع والشراء كما في هذه الآية فجعل الشراء في الاموال والنفوس كذلك جعل  
 الزكاة في الاموال والنفوس فزكاة الاموال معاومة وقد ذكرت زكاة النفوس ببذلها في سبيل الله  
 اعلاء لكلمة الله وشوقا للقاء الله بجهاد كفار الظاهر والباطن ولما كان بذل النفس في سبيل الله شديدا  
 قدم ذكرها على الاموال تبيينها على علو مقامه وأوقع الشراء عليها قبل الاموال تنويرها في شأنه ولزكاة  
 النفوس تقر برآخربنى على أصل أصيل فيه عبرة للمعتبر وذلك ان الزكاة حق الله في المال والنفس  
 ما هو حق لرب المال ولا النفس فنلرنا في النفس ما هو لها فلا تكايف عليها بزكاة وما هو لله فذلك الزكاة  
 فنعلم ان الله من هذه النفس لنسكون من المقربين بقوله قد أفلح من زكاهها فاذا نظرنا الى عين النفس لذاتها  
 من كونها عيننا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك فان الله لا يحق له في الامكان فانه سبحانه واجب لذاته  
 غير ممكن بوجه من الوجوه ووجدنا هذه النفس قد اتسمت بالوجود فقلنا هذا الوجود هو لها لذاتها أم لا  
 فرأينا ان وجودها ليس هو عين ذاتها ولا هو لذاتها فنظرنا لمن هو فوجدناه لله كما وجدنا القدر المعين في مال  
 زيد المسمى زكاة ليس من مال زيد وانما هو امانة عنده كذلك الوجود للنفس في هذه العين انما هو امانة  
 عنده فقلنا هذه النفس هذا الوجود الذي أنت فيه ليس هو لك انما هو لله فاخرجته لله وانفقه الى  
 صاحبه وابق أنت على امكانك لا ينقصك شيئا مما هو لك وأنت اذا فعلت ذلك كان انك من الثواب  
 عند الله والمنزلة ما لا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وهو الفلاح الذي هو البقاء فيبقى الله هذا الوجود لك  
 لا يأخذ منك أبدا فهذا معنى قوله قد أفلح من زكاهها وهو بقاء خاص ببقاء الله تعالى ومن هنا وجبت  
 الزكاة في النفوس كما وجبت في الاموال ووقع فيها البيع والشراء كما وقع في الاموال فان قلت هذا الذي  
 ذكرته في زكاة النفس يعارضه قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتقى فالجواب انه ليس  
 معنى هذه الآية كما يقولون وانما المراد به ان الله تعالى لا يقبل زكاة من أضاف نفسه اليه أي اذا رأى يتم  
 ان أنفسكم لكم لاني والزكاة انما هي حق وانتم امناء عليه فاذا ادعيتهم فيها فترعون انكم أعلمون في ما هو  
 لكم وانى سألتكم ما ليس لي والامر على خلاف ذلك فمن كان به هذه المثابة من العلماء فلا تزكوا أنفسكم  
 وينكشف الغطاء في الدار الآخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها الى

و بسببها يا أنسوت بهذا  
 العالم وينفرون عن الموت  
 مع أن فيه لقاء المحبوب  
 فامتنوا بتحميدى دعواهم  
 في المحبوب واستنزلوا عن  
 المال الذي هو موقوفهم  
 ومعشوقهم ولذلك قال الله  
 تعالى ان الله اشترى من  
 المؤمنين أنفسهم وأموالهم  
 بان لهم الجنة وذلك بالجهاد  
 وهو مسامحة بالمهجة شوقا الى  
 لقاء الله عز وجل والمسامحة  
 بالمال أهون

أولكم حيث لا تمنعكم معرفتكم بذلك فلا معارضة بين الآيتين فالزكاة في النطوس آكد منها في الاموال  
ولهذا قدمها الله في الشراء فقال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ثم قال وآء والههم فالعبد ينطق في  
سبيل الله نفسه وماله (ولما فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس) ينقسم الاصل ثلاثة اقسام قسم  
صدقوا في التوحيد ووفوا بعهدهم الذي عقدوا ضميرهم عليه (ونزلوا عن جميع أموالهم) لله تعالى  
ووضعوها في مواضعها ( فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً ولا بواً أن يتعرضوا للوجوب الزكاة عليهم) وهؤلاء  
مشهدهم رؤية الافعال من الله وانه لأمر العبد فيه لانه ما ثم ما يرد الى الله فانهم علموا ان الشكل لله  
(حتى قيل ليهضهم) ممن هو في هذا المشهد ( كحبيب في مائتي درهم) ورق (من زكاة فقال اما على  
العوام بحكم الشرع نفمسة دراهم) وهو ربع عشر المائتين (وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع)  
أشار بذلك الى مقامه الذي هو في نفسه وقيل المراد بالبعض هنا وشيئين الراعي وكان الشافعي وابن حنبل  
يزوران ويعدانه فسألاه يوماً عن الزكاة فقال لهم اعلى مذهبكم أو على مذهبنا ان كان على مذهبنا  
فالكمل لله لا نملك شيئاً وان كان على مذهبكم نفى كل أربعين شاة من الغنم شاة وقد تقدم هذا للمصنف في  
كتاب العلم وذكرنا هناك ان المحدثين لا يثبتون لقب الامامين به ويقدمون فيه وقد أثبت ذلك جماعة  
من العارفين كابي طالب المستبكي والمسنف والشيخ الاكبر وذو كذا في عدة مواضع من كتبه  
النتوحات المكية وكتاب الشريعة وتقدم بعض هذه العبارة في سياق زكاة الاوقاص في الاعتبار  
(ولهذا جاء أبو بكر رضي الله عنه) الرزول الله صلى الله عليه وسلم (بجميع ماله وعرضي الله عنه  
بشعر ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أبقيت لاهلك فقال مثله وقال لا بي بكر ماذا أبقيت لاهلك  
فقال الله ورسوله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم وخبرنا من حديث عمر الأثر ليس  
فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين تكتيكاً) قلت لفضا أبي داود من حديث عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ان نتصدق فوافق ذلك ما لعندي فقلت اليوم  
أسبق أبا بكر ان سبقته يوماً فقلت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك  
قلت مثله قال وأنت أبو بكر بكل ما عنده فقال ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لأصحابك  
الى شيء أبدا اه قلت وروى عن يونس عن الحسن مرسلانه قال لهم ما بين صدقتكما كباين كلامك  
وتحقيق هذا المقام ان العارفين بالله منهم من يكشف له عن حقيقة ما يعطى فيقال له هذا المسك فيقبله  
منه بالادب والعلم في ذلك انه ملك استحقاق ان يستحقه ومن هو حقه وملك امانة لمن هو امانة بيده وملك  
وجودان هو موجود عنده فلا شيء كاهاملك الله وجودي وهي للعبد بحسب الحال فما لا بد له في نفس  
الامر من المنفعة على التعيين فهو ملك استحقاقه وهو من الطعام والشراب بما يتغذى به في حين  
التغذي به بما يتغذى لانه لا ينزل عنه ويخرج من سبيله وغير ذلك ومن الثياب ما يقيه حر الهواء وبرده  
واما ما عدا هذا القدر فهو ملك امانة بيده لمن يدفع به أيضاً ما وقع به هو عن نفسه ما ذكرنا حينئذ فلا  
يخلو صاحب هذا المقام اما ان يكون ممن كشف عن أسماء من هي له وهم أهل القسم الثاني وسبباً في  
ذكرهم في الذي يليه ومنهم من لا يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده  
فاذا كشف فيعمل بحسب كسبه فان الحكم للعالم في ذلك وان لم يكشف فالاولى أن يخرج عن ماله  
كاه صدقة لله ورزقه لا بد أن يأتيه ثقة بما عند الله ان كان قد بقي له عند الله ما يستحقه وان لم يبق له عند  
الله شيء فلا ينفعه اسالك ما هو ملك له شرعاً فانه لا يستحقه في نفس الامر وهو تارك له وهو غير محمود هذه  
أحوال العارفين وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشف لانه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق  
منه شيئاً فتنبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف فان لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع ان لم  
يخرج من ماله كله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة فثل هؤلاء لا تقبل صدقته كما ورد في ذلك في حديث

ولما فهم هذا المعنى في بذل  
الاموال انقسم الناس الى  
ثلاثة اقسام قسم صدقوا  
التوحيد ووفوا بعهدهم  
ونزلوا عن جميع أموالهم  
فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً  
فأبوا أن يتعرضوا للوجوب  
الزكاة عليهم حتى قيل  
لبعضهم كم يجب من الزكاة  
في مائتي درهم فقال اما على  
العوام بحكم الشرع نفمسة  
دراهم وأما نحن فيجب علينا  
بذل الجميع ولهذا تصدق أبو  
بكر رضي الله عنه بجميع ماله  
وعرضي الله عنه بشطر  
ماله فقال صلى الله عليه وسلم  
ما أبقيت لاهلك فقال مثله  
وقال لا بي بكر رضي الله عنه  
ما أبقيت لاهلك قال الله  
ورسوله فقال صلى الله عليه  
وسلم بينكما ما بين كماهتكما

الناس في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر يئام أن تصدق عليه أيضا فالتقى هذا المتصدق الاول أحد ثوبيه صدقة عليه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخذ ثوبك فلم يقبل صدقة فإذ علم من نفسه انه لا يسأل ولا يتعرض فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله ولكن يميز أن الأفضلية ان كان عالما اذا لم يكن له كشف فان كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه فينبغي للعالم بنفسه أن يعامل نفسه بما يعامل به الشرع الحسا كم عليه ولا ينظر المرء بما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطوه أكثر من اصابته وهنا يميز العاقل العالم من الجاهل لكن هذا كله ممن لا كشف له من أهل الله وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه لما أتاه بماله كله لعرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا أمسكت لاهلك شيئا من مالك واليه أشار المصنف بقوله (فالصديق وفي بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله) واثني عليه عبر بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشكره عليه وقال لشعب بن مالك أمسك بعض مالك وكان كعب بن مالك قد اتخاضع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (القسم الثاني درجاتهم دون درجة هؤلاء وهم المسكون أموالهم) على طريق ملك استحقاق لمن يستحق من ذلك وملك امانة لمن هو امانة بيده وملك وجود لمن هي موجودة عنده (الراقبون) أي المنتظرون (لواقيت الحاجات) الطارئة (ومواسم الخيرات) الدينية (فيكون قصدهم في الادخار) والامساك (الانفاق) أي الصرف على نفسه بما لا بد في نفس الامر من المنفعة به (على قدر الحاجة) من الطعام والشراب واللباس (دون التعم) بالزائد على التقدير الضروري (وصرف) معطوف على قوله الانفاق أي وقصدهم بالادخار أيضا صرف (الفاضل) منه (عن الحاجة الى وجوه البرمه) ما ظهرت وجوهها أي هو بيده ملك امانة لمن يدفع به أيضا مادفع هو عن نفسه (وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة) وهم ممن كشف له عن أسماء أعيان الاشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها اليهم في الوقت الذي قدره الحكيم وعينه فيشرك بين ما هو له فيسمي ملك استحقاق لان اسمه عليه وهو يستحقه وبين ما هو لغيره فيسمي ملك امانة لان اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له في الحكيم الظاهر وتحقيق هذا المقام ان من شح النفس الادون والشبهة لها في وقت الحاجة فاذا تعين المحتاج كان العطاء على هذا أكثر نفوس الصالحين وأما العامة وهم أهل القسم الثالث فلا كلام لنا معهم وانما نتكلم مع أهل الله العارفين على طبقاتهم والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل اليهم ما بيده فرضا كان أو تطوعا فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه ورتبه على نصاب وزمان معين والمتطوع من ذلك لا يقف عند شيء فان التلوع اعطاء ربوبيته فلا يتقيد والفرض اعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده واعطاء العبودية أفنزل فان الفرض أفنزل من النفل وأمن عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار وهذا الصنف قليل في الصالحين وسببهم انهم نكف الطلب عليهم والمحتاج هو الطالب فاذا تعين بالحل أو بالسؤال أعطيته والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطى على حد الاستحقاق منهم أيضا على من هؤلاء وهم الذين يعطون ما يدهم كمال الهيا وتلقا فيعطون المستحق وغير المستحق وهو من جهة الحقيقة الأخذية لانه ما أخذ الا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرهما سواء كانت العطيبة ما كانت من هدية أو وصية أو غير ذلك من أصناف العطايات أعطى الا غنى عما أعناه سواء كان لغرض أو عوض ولو ما كان غنيا عما أعطى وما أخذ الامستحق أو محتاج لما أعطى لغرض أو عوض أو بما كان فانهم فانه دقيق ثم أهل البصائر الذين يراقبون مواقيت الحاجات فيدخرون ٧ للشبهة التي وقعت لهم ففهم من يدخرون على بصيرة ومنهم من لا على بصيرة وهؤلاء لانهم لهم ادخارهم لانه لا عن بصيرة وليس من أهل الله فان أهل الله هم أصحاب البصائر والذي عن بصيرة لا يخلو

فالصديق وفي بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله القسم الثاني درجاتهم دون درجة هؤلاء وهم المسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التعم وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما تظهر وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة

٧ هنا يابض بالاصل

اما أن يكون من أمر الهسي يقف عنده ويحكم عليه أو لاعن أمر الهسي فان كان عن أمر الهسي فهو عبد  
 محض لا كلام لانامعه فانه مأمور وكان في هذا المقام القبط عبد القادر الجيلي قدس سره والله أعلم  
 لما كان عليه من التصرف في العالم وان لم يكن من أمر الهسي فاما أن يكون عن اطلاع ان هذا القدر  
 المدخر لافلان لا يصل اليه الاعلى يده هذا فيمسكه لهذا الكشف وهو ان ٧ عين وجوه عبد القادر وامثاله  
 واما أن يعرف انه لافلان ٧ وليكنه لم يطالع على انه على يده أو على يد غيره فامسك مثله لشع في الطبيعة ٧  
 بالموجود ويحجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه فينبغي ان هذا ان لا يدخر واقدا نصف أبو السعود  
 ابن الشبل حيث قال نحن تر كالحق يتصرف لنا فلم يراحم الحضرة الالهية فلو أمر وقف عند الامر  
 أو عين له وقف عند التعيين وفيه خلاف فان من الرجال من عين لهم ان ذلك المدخر لا يصل الى صاحبه  
 الاعلى يده في الزمن الفلاني المعين فمنهم من يسكه الى ذلك الوقت ومنهم من يقول ما أنا حارس ان أخرجه  
 عن يدي اذ الحق تعالى ما أمرني بما سكاه فاذا وصل الوقت رده الى يدي حتى أوصله الى صاحبه وأكون  
 ما بين الزمانين غير موصوف بالادخار لاني خزانة الحق ما أنا خزانه اذ قد تفرغت اليه وفرغت نفسي اليه  
 لقوله وسعني قلب عبدي فلا أحب أن يزاجه في تلك السعة أمر ليس هو فاعلم ذلك فقد نهيتك على أمر  
 عظيم في هذه المسئلة فلا تصبح الزكاة من عارف الا اذا ادخر عن أمر الهسي أو كشف بمحقق معين انه  
 ما سبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خزانا غيره فيتمتد يسلم له ذلك وما عدا هذا فانما زكاة من حيث  
 ما تزكي العمامة والله أعلم (وقد ذهب جماعة من التابعين الى أن في المال حقوقا سوى الزكاة) الواجبة  
 (كالنخعي) ابراهيم بن زيد (والشعبي) عامر بن شراحيل (وعطاء ومجاهد) هكذا ساقهم صاحب  
 القوت اما النخعي فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن حفص عن الاعمش عنه قال كانوا يرون  
 في أموالهم حقا سوى الزكاة (قال الشعبي) فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضال عن بيان عنه (لما  
 قيل له هل لك في المال حق سوى الزكاة قال نعم اما سمعت قوله تعالى وآتوا المال على حبه ذوى القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب الآية) وفي بعض النسخ وآتوا المال على حبه  
 الآية ولم يذكر تمامها وهكذا هو في القوت وأما قول عطاء فاخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عبيدة عن ابن  
 أبي حيان حدثنا مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه اعرابي فسأله ان لي ابلا فهل على فيها  
 حق بعد الصدقة قال نعم وأما قول مجاهد فرواه عن وكيع عن سفیان عن منصور وابن أبي نجيح عن  
 مجاهد في أموالهم حق معلوم قال سوى الزكاة وقد روى ذلك أيضا عن الحسن رواه عبد الاعلى عن  
 هشام عن الحسن قال في المال صدقة سوى الزكاة وقد روى عن ابن عمر رواه عن معاذ حدثنا حاتم بن  
 أبي صغيرة حدثنا زيار بن باح بن عبيدة عن قرعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فأتا أمرني الى من أدفع زكاته  
 قال ادفعها الى ولي القوم يعني الامراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة \* (تنبيه) \* قد ورد ليس  
 في المال حق سوى الزكاة قال الحافظ في تخرجه الرافعي رواه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة  
 بنت قيس وفيه أبو حمزة مهون الاعور رواه عن الشعبي عن عطاء وهو ضعيف وقال ابن دقيق العيد في  
 الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه لكن روى الترمذي بالاسناد الذي أخرجه منه ابن  
 ماجه بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذلك ورواه بيان واسماعيل بن سالم عن  
 الشعبي قوله وهو أصح وقال البيهقي أحبا بن يزيد كونه في تعاليمهم ولست أحفظه اسنادا وروى في  
 معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود وفي المراسيل عن الحسن مرسل من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق  
 الذي عليه ومن زاد فهو أفضل وروى الترمذي عن أبي هريرة مر فوعا اذا أدت الزكاة فقد قضيت  
 ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مر فوعا وموقوفا بلفظ اذا أدت زكاة مالك  
 فقد أذبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن أبي هريرة اه كلام الحافظ قلت حديث أبي هريرة

وقد ذهب جماعة من  
 التابعين الى أن في المال  
 حقوقا سوى الزكاة  
 كالنخعي والشعبي وعطاء  
 ومجاهد قال الشعبي بعد ان  
 قيل له هل في المال حق  
 سوى الزكاة قال نعم أما  
 سمعت قوله عز وجل وآتوا  
 المال على حبه ذوى القربى  
 الآية

قال فيه الترمذي حسن غريب واحسانا كتم في مستدرره وقال يحيى بن من حديث الحسين وقال الحسن بن  
العراقى هو على شرط ابن حبان في صحيحه وحديث جابر بن عبد الله كور رويها الحسن بن علي بن شريك وسليمان بن  
البهقي وثقه على جابر بن عبد الله كذا في صحيحه ورواه جابر بن عبد الله كور رويها الحسن بن علي بن شريك وسليمان بن  
أى هؤلاء الذين يقولون ان في المال حقا سوى الزكاة (بقوله تعالى وعمار زقناهم ينفقون وبقوله  
تعالى وانفقوا مما رزقناهم مستحسنين ورواه ذلك غير منسوخ بآية الزكاة) وانفقوا القوت وقد كان  
المؤمنون يرون المواساة والقرض والقيام بمؤون العجزة عن أنفسهم وأهلهم من المعروف والبر والاحسان  
وان ذلك واجب على المتقين وعلى المستنين من أهل اليسار والمعرف ذلك مذهب بمساعة من أهل  
التيسير ان قوله عز وجل وعمار زقناهم ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناهم ما هو مأمور به وان ذلك  
غير منسوخ بآية الزكاة (بل هو داخل) وانفقوا القوت وانه داخل (في حق المسلم على المسلم) وواجب  
بإرادة الاسلام ووجوب الحاجة اه انفقوا القوت وكان مسروق يقول في قوله عز وجل سيبطوقون  
ما يخلوها يوم القيامة هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع الخلق الذي فيه فيجعل حيلة يباؤها قال ابن عبد  
البر وهذا ظاهره غير الزكاة ويحتمل انه الزكاة قال وسائر العلماء من المسلمين والشافعية على ان  
المال اذا ادى زكاته فليس يكتم وما استدبل به من الامر بانفاق الفتنل نعماء على المذنب او يكتم قبل  
نزول فرض الزكاة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد فتنيله بعد ان كان فريضة  
ثم قال المصنف رحمه الله (ومعناه انه يجب على المومر) أى الغني (مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته)  
في المال (فمنه عن مال الزكاة) أى بما زاد منه (والذي يصح في الفقه) ويتعلق به نظر الفقيه في  
تتريع الاحكام (من هذا انه مهما أزهقت الحاجة) أى اشتدت ولزمت (كانت ازالها) عن  
الحاجة (فرضا على الكفاية) ان قام ببعض مقتضى آخرى (اذ لا يجوز تضيق مسلم) وقد اوجب  
الله حقه على أخيه المسلم (ولكن يحتمل أن يقال ليس على المؤمن الاتساع ما يزيل الحاجة فرضا) أى  
بطريق الفرض (ولا يلزم بدل ما فضل عن الزكاة) وفي نسخة ولا يلزم بذله بعد ان استعمل الزكاة عن  
نفسه (ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في المال ولا يجوز له الاقتراض) أى لا يجوز له تكليف الفقير بقول  
القرض (وهذا مختلف في) عند أهل النظر في الفقه والذي يسمع عند أهل الكشاف انه مامن شيء الاولة  
وجه ونسبة الى الحاق ووجه ونسبة الى الحاق وهذا ما انفقا فقال وانفقوا مما رزقناكم ومن رزقناهم  
ينفقون فراجع سبحانه في هذا الخطاب أ كتاب العلماء لانهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو انفاق  
عماهم بالنسب اليهم لانه من النفق وهو حجر يسمى النافقة يعمله اليربوع له بابان اذا طلب من باب  
ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلام المحتمل اذا قيدت صاحب بوجه أمكن أن يقول لك أنا أردت  
الوجه الآخر من شتمات الانفاق ولما كان العطاء له نسبة الى الحق والحاجة ونسبة الى انفاق والحاجة  
عساه انفاقا فعلم الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطيا وانفقوا يشاهدون أيديهم  
هى التي يظهر فيها العطاء والاحذ ولا يحجبهم هذا عن هذا فهو لا يرون الامعية فكل أخذ انما أخذ  
بتحكم الاستحقاق ولولم يستحقه لاستعمال القبول منه لما أعطيه كما يستعمل عليه الغنى المطلق ولا يستعمل  
عليه الفقر المطلق ثم قال المصنف (والاقتراض نزول الى الدرجة الاخيرة من درجات العوام وهى درجة  
التسليم الثالث الذين يقتصرون على اداء الواجب) في اخراج المال (ولا يزيدون عليه ولا ينفقون عنه)  
ويقفون على هذا الحد (وهى أقل الرتب) عند العارفين بالله ان جعل صاحب هذا المقام ما عدا المخرج  
ملك استحقاق نصه لنفسه ولم يلا حظ مالك الامانة (وقد اقتصر جميع العوام) أى عامة الناس (عليها)  
أى على هذه الرتبة وفي نسخة عليه وليس المراد بالعوام السوقة وأهل المكاسب بل يدخل فيهم كل من لم  
يعرف في طريق التوم مشر با من مشارهم ولا خيرة عنده بالوجه والاحتمالات والنسب في أسرار

واستدلوا بقوله عز وجل  
ومما رزقناهم ينفقون  
وبقوله تعالى وانفقوا مما  
رزقناكم ورواه ان ذلك  
غير منسوخ بآية الزكاة  
بل هو داخل في حق المسلم  
على المسلم ومعناه انه يجب  
على المومر مهما وجد  
محتاجا ان يزيل حاجته فتنلا  
عن مال الزكاة والذي يصح  
في الفقه من هذا الباب انه  
مهما رزقته حاجته كانت  
ازالها ففرض كفاية اذ  
لا يجوز تضيق مسلم  
ولكن يحتمل أن يقال  
ليس على المومر الاتساع  
ما يزيل الحاجة قرضا ولا  
يلزمه بذله بعد ان أسقط  
الزكاة عن نفسه ويحتمل  
أن يقال يلزمه بذله في المال  
ولا يجوز له الاقتراض أى  
لا يجوز له تكليف الفقير  
قبول القرض وهذا مختلف  
فيه والاقتراض نزول الى  
الدرجة الاخيرة من درجات  
العوام وهى درجة التسليم  
الثالث الذين يقتصرون  
على اداء الواجب فلا يزيدون  
عليه ولا ينفقون عنه وهى  
أقل الرتب وقد اقتصر جميع  
العوام عليها

معاملة الله مع عباده (لجملهم بالمال) وامساكهم له (وميلهم اليه وضعف حبهم للاخرة) ومنشأ هذا كله الجهل بقائم الربوبية والعبودية فصاحب القسم الثاني عارف من حيث سره الرباني مستخلف فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال الشجور عليه يخرج عنه الزكاة وصاحب القسم الثالث وان كان مثله في كونه جامعاً فإنه لا يعلم ذلك فانصف المال اليه فقبل له أموالهم فيخرج منها الزكاة فالعارف يخرجها بحكم الوصاية والثاني يخرجها بحكم الملك فيما يؤمن أن أكثرهم بالله الا وهم مشركون وكلا الفرقتين صادق وصاحب دليل فيما نسب اليه فلولاً المحبة ما فرضت الزكاة ليشاؤوا ثواب من رزق في محبوبه ولولاً المناسبة بين المحب والمحبيب لما كانت محبة ولا تصور وجودها ولما كان حب المال منوطاً بالتأليب صاغ لهم السامري العجل من حلهم لان قلوبهم تابعة لاموالهم فسارعوا الى عبادته حين دعاهم الى ذلك وفي غلبة ميلهم الى حب المال (قال الله تعالى ان يسألكموهما فيخرجكم تخرجوا) معنى قوله (يخرجكم أي يستقصي عليكم) يقال اخفاه في المسئلة بمعنى الخ والحق واستقصى (فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بان له) عوض ما بذله (الجنة وبين عبد لا يستقصي) أي لا يبلغ عليه (لجمله) شتان بينهما (فهذا أحد معاني أمر الله تعالى عباده بفنل الاموال المعنى الثاني التطهير من صفة البخل) أي تطهير النفس منها فانما قد جبلت على الشح والبخل وسبب ذلك انه خلق فقيراً محتاجاً لانه يمكن بالاصالة وكل يمكن مقتدر الى مرجع فالفقير له لازم والانسان مادامت حياته مرتبطة بجسده فان حاجته بين عينيه وبقرة مشهوره وبه يأتيه العين في وعده نقال الشيطان بعدكم الفقر فلا يغلب نفسه ولا الشيطان الا الشديد بالتوفيق الالهسي فانه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه فلوم يأمل البقاء وتيقن بالفراق لهان عليه اعطاء المال لانه ما أخذ عنه بالتهور والغلبة شاء أو أبى وبهذا الاعتبار قال المصنف (فانه من المهلكات) ثم استدلل عليه بالحديث فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واعجاب المرء بنفسه) رواه أبو الشيخ في كتاب التوبخ والبرار وأبو نعيم والبيهقي والطبراني في الاوسط من حديث أنس وبنده سبعين وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في كتاب العلم وتكاملنا عليه ههنا قال الراغب خص المصنف بالجنه ان الشح في النفس ليس بما يستحق به ذم اذ ليس هو من فعله وانما يذم بالانقياد له اه وهو يشير الى ما ذكرنا من ان الله من لوازم الفقر والفقر مما جعل عليه الانسان بل هو حقيقة وقال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها عين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر مع ذلك غيره فهو الكبير (وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى وأحضرت الانس الشح وفي الخبر لا يتبع شح وایمان في تلب سبداً ابدأ العلم أن الشح يقابل السخاء والبخل يقابل الجود ههنا هو الاصل وان كان قد يستعمل كل واحد منهما في الآخر ويدل على صحة هذا الفرق انهم جعلوا الفاعل من السخاء والشح تلي بقاء الافعال الغريزية فتسألوا شح وخبث وقالوا جواد وبخل وأما قولهم بخل فيصرف عن لفظة الفاعل للمبالغة كتقولهم راحم ورحيم وقد علم الله الشح وخوف منه والبخل على ثلاثة أضرب بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره وعلى غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو أقب الثلاثة والمال عارية في يد الانسان مسترده ولا أحد أجهل ممن لا يتخذ نفسه من العذاب الدائم بمال غيره قال الراغب في الازمنة فالنفس بجهولة على حب المال ووجعه والكرم فيها خلق لخلق والشح من لوازم حب المال وتلهيها منه بذله لما يحبه (وسياتي في ربيع المهلكات وجه كونه مهلكاً وكيفية التوقي منه) ان شاء الله تعالى (وانما تزول صفة البخل) والشح (بان يعود بذل المال) أي يجعل صرفه في مواضعه عادة تخلقا (فب الشح لا يتبع الا بتهور النفس على مفارقة حتى يصير ذلك اعتياداً) أي عادة له (والزكاة بهذا المعنى طهارة أي تطهير صاحبها عن خبث البخل المهلك) كما تلهي ماله فلا يطلق عليه اسم البخل وانما اشتدت على الغافلين لكونهم قد تحققوا ان أموالهم لهم ملك وانه لاحق لغيرهم

لجملهم بالمال وميلهم اليه  
 وضعف حبهم للاخرة قال  
 الله تعالى ان يسألكموهما  
 فيخرجكم تخرجوا أي  
 يستقصي عليكم فكم بين عبد  
 اشترى منه ماله ونفسه بان  
 له الجنة وبين عبد لا يستقصي  
 عليه لجمله فهذا أحد  
 معاني أمر الله سبحانه عباده  
 بفنل الاموال المعنى الثاني  
 التطهير من صفة البخل  
 فانه من المهلكات قال صلى  
 الله عليه وسلم ثلاث مهلكات  
 شح مطاع وهو متبع  
 واعجاب المرء بنفسه وقال  
 تعالى ومن يوق شح نفسه  
 فأولئك هم المفلحون  
 وسياتي في ربيع المهلكات  
 وجه كونه مهلكاً وكيفية  
 التقصي منه وانما تزول صفة  
 البخل بان يعود بذل المال  
 فب الشح لا يتبع الا بتهور  
 النفس على مفارقة حتى  
 يصير ذلك اعتياداً فالزكاة  
 بهذا المعنى طهارة أي تطهير  
 صاحبها عن خبث البخل  
 المهلك

فيمالك أيمانهم من الاموال لامن دين ولا من بيع ولا غيب ذلك فلما جعل الله لقوم في أموالهم حقا  
يؤدونه وماله سبب ظاهر تركن النفس اليه الاما ذكره الله من ادخار ذلك له نوابا الى الاخرة شق على النفوس  
المشاركة في الاموال ولما علم الله هذا منهم أخرج الاموال من أيديهم فقال وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين  
فيه أي هذا المال مالكم الاما تنفقون منه لله تعالى وما تغفلون به فانكم تغفلون بما لا تأمرون فانكم فيه  
خلفاء لورثكم اذا تم خلفتموه وراءكم لا يصحبه فنههم بأنهم مستخلفون فيه ليسهل عليهم بذلك رجة بهم  
يقول الله لهم كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الاموال أمرنا رسولنا ونوابنا فيكم أن  
يأخذوا من هذه الاموال التي أنتم مستخلفون فيها مقدار معلوما سميها زكاة يعود خيرها عليكم فما  
تصرف نوابنا في أهولكم ملك ونما تصرفون فيما أنتم مستخلفون فيه كما يحبنا لكم أي يتصرف فلما يعز  
عليكم فالؤمن لاملاله وله المال كله عاجلا وأجلا فقد علمتكم هذا ان بذل المال شديد على النفس وانما  
طهارته بقدر بذله وبقدر فرجه واخراجها واستبشاره بصرفه الى الله تعالى فان بذله حصلت له الطهارة  
وتضاعف الاجر وان فرجه واستبشيره بمثل هذا فوق تضاعف الاجر بما لا يقاس ولا يحسد كما ورد في الماهر  
بالقرآن انه ملحق بالملائكة السفرة الكرام والذي يتعم عليه القرآن يضاعف له الاجر المشقة التي  
ينالها في تحصيله ودرسه فله اجر المشقة والزكاة من كونها بمعنى التخلي والتفليس فلما زال الله عن  
معطيها من اطلاق اسم الخيل والشحج عليه فلاحكم للخيل والشحج فيه وبما فيها من التقوى والبركة سميت  
زكاة لان الله تعالى ربها كما قال ويربي الصدقات فلهذا اختصت بهذا الاسم لوجود معناه فن ذلك البركة  
في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله ومن أوفى هذه الصفات فقد أوفى خيرا كثيرا (المعنى الثالث  
شكر النعمة) الالهية في بذل ما في يده (فان لله عز وجل) على عبده نعمة في نفسه) حيث أوجدها من  
العدم وشرفها بالتوحيد ووفقه لتطهيرها من الصفات الذميمة (وفي ماله) حيث ملكه اياه وجعله يتصرف  
فيه كيف يشاء (فالعبادات البدنية) المحضة كالصلاة والنوم (شكر لنعمة البدن و) العبادات (المالية)  
المحضة كلز كاة والصدقة (شكر لنعمة المال) والمركبة منهما شكر لنعمتين (ومن أحسن) افعل من  
الحسنة (من ينظر) بعينه (الى) حال (الفتير) المعدم أو يسمع به (قد ضيق عليه الرزق) وصار مترافيه  
(واحوج اليه) أي صار محتاجا الى أخذ المال ليدفع به عن نفسه الحاجة أو المعنى الجئي الى الفقر (ثم  
لا تسمع نفسه) المحبولة على الشح (بان يؤدي شكر الله تعالى على اغناؤه عن السؤال واحوج غيره اليه  
بربع العشر) الذي أوجب الله عليه ذلك القدر (أو العشر من ماله) فانه يجب التعاون على فعل الخير  
ونذب اليه والمؤمن كالبنيدان يشد بعضه بعضا (الوظيفة الثانية في وقت الاداء) للزكاة المفروضة قال  
رحمه الله (ومن آداب ذوى الدين) المستحسنة اخرجها في أول ما يجب وأفضل من هذا (التجليل)  
والمسارعة (عن وقت الوجوب) أي قبله (اظهار الرغبة في الامتثال) لامر الله تعالى (بايصال السرور  
الى قلوب الفقراء) والمساكين (ومبادرة اعواق الزمان) أي موانعه الصارفة عن الخير (ان تعيق) أي تمنع  
وتصرف (عن الخيرات) والعبادات (وعلما بان في التأخير آفات) وعوارض وللدنيا نواب وللنفس  
بدوات وللقلوب تقلب (مع ما تعرض له) أي لنفسه (من العصيان) والاساءة (لواخر عن وقت الوجوب)  
بناء على انه افورية لاعلى التراخي كما تقدم الاختلاف فيه (ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن)  
واستشعر به من نفسه (فينبغي أن يغتنم) ذلك فانها فرصة رحمانية (فان ذلك امة الملك و) في الخير (قلب  
المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) أي يقابله كيف شاء (فما أسرع قلبه) ومنه قول الشاعر  
وما سمى الانسان الا لنسيه \* ولا القلب الا انه يتقلب  
وروى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات  
(والشيطان يعد الفقير) ويغني به (ويأمر بالفتحشاء والمنكر) وذلك لان الانسان مادامت حياته

وانما طهارته بقدر بذله  
وبقدر فرجه باخراجها  
واستبشاره بصرفه الى الله  
تعالى \* المعنى الثالث  
شكر النعمة فان لله عز  
وجل على عبده نعمة في  
نفسه وفي ماله فالعبادات  
البدنية شكر لنعمة البدن  
والمالية شكر لنعمة المال  
وما أحسن من ينظر الى  
الفقير وقد ضيق عليه الرزق  
وأحوج اليه ثم لا تسمع  
نفسه بان يؤدي شكر الله  
تعالى على اغناؤه عن  
السؤال واحوج غيره اليه  
بربع العشر أو العشر من  
ماله (الوظيفة الثانية) في  
وقت الاداء ومن آداب ذوى  
الدين التجسس عن وقت  
الوجوب اظهار الرغبة في  
الامتثال بايصال السرور الى  
قلوب الفقراء ومبادرة  
لعواق الزمان ان تعوقه  
عن الخيرات وعلما بان  
في التأخير آفات مع  
ما يتعرض العبد له من  
العصيان لواخر عن وقت  
الوجوب ومهما ظهرت  
داعية الخير من الباطن  
فينبغي أن يغتنم فان ذلك  
لملك وقلب المؤمن بين  
أصبعين من أصابع الرحمن  
فما أسرع قلبه والشيطان  
يعد الفقير ويأمر بالفتحشاء  
والمنكر

مر تبطة بجسده فان حاجته بين عينيه وقره مشهود له وبه يأتيه اللعين بوعده وأمره (ولهمة عقيب لمة الملك) فلا يغلبه الا الشديد المصارع اذا ساعده التوفيق الالهسي (فليغتم الفرصة في ذلك) فهذا أفضل وأزكى لانه من المسارعة الى الخير ومن المعاونة على البر والتقوى وداخل في التطوع بالخير وفعله الذي أمر به خصوصا اذا رأى انهم موضع يتنافس فيه ويغتم خوف فوته من غازي سبيل الله أو في دين على مطالب أو الى رجل فقير فاضل طرأ في وقته أو ابن السبيل غريب وأمثالهم وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن المنذر من حديث ابن مسعود رفعه ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاملت الشيطان فابعد بالشكر وتكذيب بالحق وأملت الملك فابعد بالخير وتصديق بالحق فن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الا تسرف لية عوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان بعدكم الفقرة بآمركم بالنحشاء الآتية (وليعلن لركانه ان كان يؤدبها جميعا) أي مرة واحدة (شهرًا) من السنة (معلوماً) ليحتمد أن يكون من أفضل الاوقات ليكون ذلك سبباً للنماء قربته) ور بوها (وتضاعف زكاته) في الاجر (كشهر) الله (المحرم فانه أول السنة) العربية وأصل التحريم المنع وبامم المفعول منه سمي الشهر الأول من السنة وأدخلوا عليه الالف واللام لما للصفة في الاصل وجعلوه علماً مامثل النجم والديوان ونحوه ولا يجوز دخوله ما على غيره من الشهور عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال وجمع المحرم محرمت (وهو من الاشهر الحرم) وهي أربعة واحدفرد وثلاثة سرد وهو رجب وذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ووقع في كتاب شرح الوجيز للرافعي حديث عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاته كنتم فن كان عليه دين فليتض دينه ثم ليرك ماله قال الحافظ في تخر يجبروا مالك في الموطن والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاته كنتم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه الحديث اه وقد تقدم الكلام عليه في مسألة الدين ولم يمنع الزكاة ولم أر احد غير الرافي هذه الخلفية كانت في المحرم بل في بعض الروايات انها كانت في رمضان ولكن اشتهر عند الخاصة والعامة اخراج زكاة الاموال في هذا الشهر لاسيما في العاشر منه وبق العمل عليه في غالب الامصار لأمور عديدة منها انه أول السنة حقيقة وقد تحقق حولا في الحول على المال فلا يقبل الغايط في الحساب ومنها انه من الاشهر الحرم ومنها ان فيه يوما ورد في صومه والتصديق والتوسع على العيال والفقراء فضل عظيم في أخبار مروية جمعت في رسائل خاصة فاذا عين المرید لاخراج زكاته هذا الشهر فهو حسن لما فيه من الفضائل التي ذكرنا وان خص فيه عاشره كان احسن لما تقدمنا طماع الفقراء فيه فنيه انجاح لاجلهم وجبريلوا طرهم \* (تنبيه) \* وفي الروضة ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزراع والثمار فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واشتداد الحب وأما الأول فالحول يختلف في حق الزكاة فينبغي للساعي ان يعين شهرا يأتهم فيه واستعب الشافعي رحمه الله أن يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء فانه أول السنة الشرعية قال النووي هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجهه يجب ذكره الرافي في آخر قسم الصدقات قال وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصله في أوله ثم اذا جاءهم فن تم حوله أخذ زكاته وان شاء أخر الى حبيته من قابل فان وثق به فووض التفر يق اليه اه (أو) يعين شهر (رمضان) المعروف قيل سمي بذلك لان وضعه وافق الرض وهو شدة الحر وجعه رمضان وارمضاء وعن يونس انه سمع وماضين مثل شعابين (فانه كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق في رمضان وكان فيه كالريح المرسله لا عسل فيه شياً) قال العراقي أخرجه من حديث ابن عباس قلت لفظ البخاري في أول كتابه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري ح وحديثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود

وله لمة عقيب لمة الملك فليغتم الفرصة فيه وليعلن لركانه ان كان يؤدبها جميعا شهرًا معلوماً وليحتمد ان يكون من أفضل الاوقات ليكون ذلك سبباً للنماء قربته وتضاعف زكاته وذلك في الاجر (كشهر) الله (المحرم فانه أول السنة) العربية وأصل التحريم المنع وبامم المفعول منه سمي الشهر الأول من السنة وأدخلوا عليه الالف واللام لما للصفة في الاصل وجعلوه علماً مامثل النجم والديوان ونحوه ولا يجوز دخوله ما على غيره من الشهور عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال وجمع المحرم محرمت (وهو من الاشهر الحرم) وهو من الاشهر الحرم رمضان فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وكان في رمضان كالريح المرسله لا عسل فيه شياً



ما حاصله ان ما ذكره مصافح الشهر فان المراد به بعضه وما ذكره بترك لفظ الشهر فالمراد به كله فالقرآن منازل  
 في جميع الشهر اتمها وفي بعض الايام وقيام رمضان المطالب فيه ادامة العمل به في جميع الشهر وهو  
 ظاهر وقد ذكرته في شرحي على القاموس فراجع ثم قال المصنف رحمه الله (وذو الحجة أياضاً من الشهور  
 الكثيرة الفضل) وهو يكسر الحاء وبعضهم يبتغ وجعه ذوات الحجة ولفظ القوت وأما ذو الحجة فانا لانعلم  
 شهر اجمع خمس فضائل غيره (فانه شهر حرام) وشهر حج (وفيه) يوم الحج الاكبر) وهو يوم عرفة  
 وانما قيل له بذلك لان العمرة تعرف بالحج الاصغر (وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول) منسه وفي  
 الحقيقة هي تسعة ايام ولكن أطلق اسم العشر تغليماً وهو سائغ (وفيه الايام المعدودات وهي ايام  
 التشریق) التي أمر الله تعالى بذكره فيها وهي ثلاثة سوى يوم النحر عند الشافعي وعند أبي حنيفة هي  
 ثلاثة مع يوم النحر (وأفضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر) لما فيه اليقظة القدر (وأفضل ايام ذى الحجة  
 العشر الاول) لما فيه يوم عرفة وكل منها من منسل قال صاحب القوت وقد استحب بعض أهل الورع ان  
 يقدم في كل سنة بشهر لا لا يكون مؤخر عن رأس الحول لانه اذا أخرج في شهر معلوم ثم أخرج القابل في  
 مثله فان ذلك الشهر يكون الثالث عشر وهذا تأخير فقالوا اذا أخرج في رجب فإخرج من القابل في  
 جمادى الاخرة ليكون آخر سنة بلا زيادة واذا أخرج في رمضان فإخرج من القابل في شعبان على هذا  
 لا يزيد على السنة شيئاً وهذا حسن عامض وليتق أن يكون مؤخر جالاً للفرض في كل شهر اه قلت وقد جاع في  
 خصه ومن شهر رمضان حديث أخرجه الترمذي والديلمي من حديث أنس أفضل الصدقة صدقة في رمضان  
 وأخرجه البيهقي في الشعب والطيب في التاريخ وسليم الرازي في جزئه من حديثه أيضاً لفظاً أفضل الصدقة  
 في رمضان وقد تكلم ابن الجوزي في هذا الحديث وعلمه بأحد رواه صدقة بن موسى قال ابن معين ليس بشيء  
 وانما خص رمضان بذلك لما فيه من افادته الرحمة على عباده اضعاف ما يفيدنها في غيره فكانت الصدقة فيه  
 أعظم قربانها في غيرها ولفظ الصدقة أهم في الواجب والتطوع وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى  
 الصدق في فعله كما سياتي (الوظيفة الثالثة الاسرار) بها (فان ذلك أبعد عن الرياء والسمعة) واستدل  
 على ذلك بأحد حديث تدل على أفضل الاسرار وبآية من القرآن كذلك فقال (قال صلى الله عليه وسلم  
 أفضل الصدقة جهد المقل) بضم الجيم وسكون الهاء والمقل صيغة اسم فاعل من أقل الرجل صار قليل  
 المال (الى فقير في سر) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر ولابي داود  
 والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة أي الصدقة أفضل قال جهد المقل اه قلت وعند الطبراني من  
 حديث أبي امامة أفضل الصدقة سر الى فقير وجهد من مقل وعند ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديثه  
 قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد مقل أو سر الى فقير ثم تلان تبدوا الصدقات فنعما هي  
 الآية وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة وسكت عليه وأقره المنذري وأخرجه  
 الحساكم فيها وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ولفظه أفضل الصدقات جهد المقل وايدأبن تعول  
 ومعنى جهد المقل أن يكون بذله من فقر وقلة لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وهو شديد صعب على  
 من ماله الاقلال ومن ثم قال بشر أشد الاعمال الجود في القلة والورع في الخلو وكلمة حق عند  
 من يخاف ويرجى ومما يؤيد جهد المقل ما رواه البزار والطبراني عن عمار بن يسار ثلاث من جمعهن  
 فتد جمع الايمان الانفاق من الافقار وبذل السلام والانصاف من نفسك والمراد بالمقل الغني القلب  
 ولو كان ما بيده ثلثاً لا يوافق ما في الحديث الاخر أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما لا يخفى (وقال  
 بعض العلماء ثلاث من كنوز البر منها الخفاء الصدقة وقد روى أيضاً مسنداً) هكذا هو في القوت الآن  
 لفظه وقد روى أيضاً مسنداً من طريق انه وقال العراقي رواه أبو نعيم في كتاب الايجاز وجوامع الحكم من  
 حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضاً في الحلية، كلاهما

وذو الحجة أيضاً من  
 الشهور الكثيرة الفضل فانه  
 شهر حرام وفيه الحج الاكبر  
 وفيه الايام المعلومات  
 وهي العشر الاول والايام  
 المعدودات وهي ايام  
 التشریق وأفضل ايام  
 شهر رمضان العشر الاواخر  
 وأفضل ايام ذى الحجة  
 العشر الاول (الوظيفة  
 الثالثة) الاسرار فان ذلك  
 أبعد عن الرياء والسمعة قال  
 صلى الله عليه وسلم أفضل  
 الصدقة جهد المقل الى فقير  
 في سر وقال بعض العلماء  
 ثلاث من كنوز البر منها  
 الخفاء الصدقة وقد روى  
 أيضاً مسنداً

من طريق قطن بن ابراهيم النيسابوري عن الجارود بن يزيد عن سفیان بن أشعث عن ابن سيرين عن أنس مرفوعا بلفظ ثلاث من كنوز اخفاء الصدقة وكنهات المصيبة وكنهات الشكوى الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به الجارود وهو مترول وتعبه الحافظ السيوطي في اللات في المصنوعة بانه لم يهتم بوضع بل هو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لي عمل عملا في السر فيكتبه الله له سر فان أظهره نقله من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نبتل من السر والعلانية وكتب رياء) هكذا في القوت الا أنه قال وروى في الخبر فساخه وفيه فان تحدثت في السر والعلانية فيكتب رياء والباقي سواء وقال العراقي رواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس باسناد ضعيف اه قال صاحب القوت فلم يكن في اظهار الصدقة مع الاخلاص بها الا فوات ثواب السر لكان فيه نقص عظيم فقد جاء في الاثر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا (وفي الحديث المشهور سبعة يظلمهم الله يوم لا نزل الاظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطته يمينه) ولفظ القوت وفي الحديث المشهور سبعة في ظل عرش الله تعالى يوم لا تظل الاظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطت يمينه وفي لفظ آخر وأخفى عن شماله ما تصدقت به يمينه وهذا من المبالغة في الوصف وفيه مجاوزة الحد في الاخفاء أي ان يخفي من نفسه فكيف غيره اه قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قالت قال البخاري باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فانحفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ولم يدكر في هذا الباب سوى هذا المعلق ثم أورد بعد بابين باب صدقة اليمين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة ينظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا تظل الاظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحبا في الله اجتمعا عليه وتفترقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فانحفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وهكذا رواه مسلم الا ان عنده اختلافا في السياق في مواضع منه قال الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله وقال حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والمعروف ما ذكره البخاري وغيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي رواية لمسلم وتفرد به او رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه وفي حديث سلمان عند سعيد بن مسعود وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان عند سعيد بن منصور وشاب أفتى شبابه ونشاطه في عبادة الله وزاد حماد بن زيد كما عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله قال ابن بطال قوله حتى لا تعلم شماله الخ هذا مثال ضرب به صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من صيغ الحذف والطف منه ما قال ابن المنيران يراد لو أمكن أن يخفي صدقة على نفسه لعل فكيف لا يخفي عن غيره والاختفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتعافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مدح عند الكرام شرعا وعرفا وروى أحمد عن أنس بسند حسن ان الملائكة قالت يارب هل من خلقت شيئا أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيه عن شماله وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان اخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خص الله به الابدال السبعة وصوره اخفاها على وجوه منها أن لا يعلم بها من تصدقت عليه وتتلطف في ايسال ذلك اليه باي وجه كان ومنها أن تعلمه كيف يأخذ وانه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطته فلا

وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لي عمل عملا في السر فيكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدثت به نقل من السر والعلانية وكتب رياء وفي الحديث المشهور سبعة يظلمهم الله يوم لا تظل الاظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما أعطت يمينه

يظهر عليه بين يديك أثر ذلة أو مسكنة ويحصل له علم جليل من أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه  
 فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقة ومنها أن يخفي كونها صدقة فلا  
 يعلم المتصدق عليه أنه أخذ صدقة ولهذا فرض الله العامل في الصدقة حتى لا يذل المتصدق عليه بين  
 يدي المتصدق فإذا أخذها العامل أخذها بعزّة وقهر منك فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل  
 من قبل الله أعطاهها لأرباب الثمانية فأخذوها بعزّة نفس لا بذلة فإنه حق لهم بيدها الوكيل فلم يعلم  
 إلا أخذ في أعطيتهم من هورب ذلك المال على التعمين عين ماله على التعمين فكان هذا أيضا من إخفاء  
 الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين من تصدق عليه وليس في  
 الإخفاء أخفى من هذا فلم تعلم شماله ما أنفق به بينه هذا هو عين ذلك وقد ذكر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما قلناه إخفاء الصدقة في الأمانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستقلين يوم  
 القيامة بفعل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن سبعة ينالهم الله الحديث اه وقد جرح ما زاد على هذا  
 العدد من يستعمل تحت طله الحافظ ابن حجر وغيره من الحنابلة كالحافظ السخاوي وأخبرهم الحافظ  
 السيوطي فأوصل ذلك زيادة على السبعين وألف فيه تأليفا سماه بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال  
 وقد نقل القسطلاني في شرح البخاري هذا العدد الزائد عن شيخه السخاوي وأما إذ كره باختصار ٨  
 ورجل كان في سرية مع قوم فلقد راى العدو فأنكشفوا فجمع آثارهم وفي لفظ أديارهم حتى نجوا أو نجوا  
 أو استشهدوا من ذلك من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ٩ ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتأوه  
 في كبره رواه البيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ١٠ ورجل براعى الشمس  
 ما أقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكنت سكنت عن حلم رواه عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد  
 لأبي عن سلمان قال السخاوي وحكمه الرضع ١٢ ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقر رواه ابن  
 عدي في الكامل من حديث أنس ١٣ و ١٤ من أنظار معسرا أو وضعه رواه مسلم عن أبي اليسر  
 مرفوعا ١٥ أو ترك العزم رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث عثمان ١٦ من أنظار  
 معسرا أو تصدق عليه رواه الطبراني في الأوسط عن شداد بن أوس ١٧ أو أعان أخرق وهو من  
 لا صناعت له ولا يقدر أن يتعلم صنعة رواه أيضا في الأوسط من حديث جابر ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أعان  
 بجاهد في سبيل الله أو غارما في عسرة أو كاتب في رقبته رواه الحاكم وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف  
 ٢١ من أطل رأس غاز رواه النسابة في المختارة من حديث عمر ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ الوضوء على المكروه  
 والمشي إلى المساجد في الظلم والطعام الجائع رواه أبو القاسم التيمي في الترغيب من حديث جابر ٢٥  
 من أطمع الجائع حتى يشبع رواه الطبراني من حديث جابر ٢٦ تاحر لا يتقى الغلاء للمؤمنين رواه  
 الشيخ في الثواب بسند ضعيف ٢٧ احسان الخلق ولوم الكفار رواه الطبراني في الأوسط من طريق  
 أبي هريرة ٢٨ و ٢٩ من كفل يتيم أو أزمه رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر ٣٠ و ٣١  
 و ٣٢ من إذا أعطى الحق قبله وإذا سأله بذله وحكم للناس حكمه لنفسه رواه أحمد في مسنده وفيه  
 ابن لهيعة ٣٣ الحز بن رواه ابن شاهين في الترغيب من حديث أبي ذر ٣٤ من نصح الوالي في نفسه  
 وفي عبادة الله رواه ابن شاهين من حديث أبي بكر ٣٥ من يكون بالمؤمنين رحيم رواه أبو بكر بن لال في  
 فوائده وأبو الشيخ في الثواب ٣٦ الصبر على الشكوى رواه الدارقطني في الأفراد وابن شاهين في الترغيب  
 من حديث أبي بكر ولفظه عند ابن السني من عزمي الشكوى ٣٧ و ٣٨ عيادة المريض وتشجيع الهالك  
 رواه ابن أبي الدنيا من طريق فضيل بن عياض قال بلغني أن موسى عليه السلام قال الحديث ٣٩  
 شبعة على ومحبوه رواه أبو سعيد السكري في السكبر وذيات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من لا ينظر بعينه الزنا ولا  
 يتفتى في ماله للربا ولا يأخذ على أحكامه الرشا رواه العيشوني في فوائده عن أبي الدرداء عن موسى عليه

السلام ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يعديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى  
 ما حرم عليه رواه أبو القاسم التيمي من حديث ابن عمر وفيه عتبة وهومتروك ٤٦ من قرأ اذا صلى  
 الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون رواه أيضا عن ابن عباس وفيه جزم بن الصقر  
 وهو ضعيف ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما وصغارا فتالت  
 لا تزوج على أيتام حتى يموتوا أو يغنيهم الله ورجل صنع طعاما فأطاب صنعها وأحسن نفقته فدعا  
 عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله رواه الديلمي في مسند الفردوس وأبو الشيخ في الثواب من  
 حديث أنس ٥١ و ٥٠ رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله رواه الطبراني  
 في الكبير من حديث أبي أمامة وفيه بشر بن نعيم وهومتروك ٥٢ المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ  
 من أذانه رواه الحرث بن أبي أمامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيه ميسرة بن عبد ربه منهم  
 بالوضع ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من فرج عن مكروب من أمي وأحيانتي وأكثر الصلاة على الديلمي  
 بلا سند عن السنن ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ حلة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه رواه الديلمي من  
 حديث علي ٥٩ المريض رواه أبو يعلى من حديث أنس ٦٠ أهل الجوع عرواه ابن شاهين من حديث  
 عمر ٦١ الصائمون رواه ابن أبي الدنيا في الاحوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين ومثله لا يتال رأيا  
 ٦٢ من صام من رجب ثلاثة عشر يوما رواه ابن ناصر في أماليه من حديث أبي سعيد الخدري وسنده  
 ضعيف جدا ٦٣ من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس  
 عشرة مرة رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي وهو منكر ٦٤ اطلق المؤمنون رواه الديلمي عن  
 أنس ٦٥ من ذكر الله بلسانه وقلبه رواه أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام  
 ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ رجل لا يعق والديه ولا يعشي بالنخعة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله  
 رواه البيهقي في الشعب عن موسى عليه السلام ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ الطاهرة قلوبهم  
 النقية أبادتهم الذين اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكروا الله بهم يطيقون الى ذكره كما في التنوير  
 الى ذكرها يغضبون لمجرامه اذا استحدثت كما يغضب النمر ويكافون بحبه كما يكاف الصبي يحب الناس رواه  
 أحمد في الزهد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام ٧٦ و ٧٧ الذين يعمرن مساجدي ويستغفرون  
 في الاسحار رواه ابن المبارك في الزهد عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام ٧٨ الذين أذكرهم  
 ويذكرون في رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي ادريس الخولاني عن موسى عليه السلام ٧٩ أهل لا اله الا  
 الله رواه الديلمي من حديث أنس ٨٠ شهداء أحد أرواحهم في قناديل من ذهب معاقبة في ظل العرش  
 رواه أبو داود والحاكم وقال علي شرط مسلم من حديث ابن عباس ٨١ المعلمين للقرآن اطلق المصلين ٨٢  
 و ٨٣ الامم بالعرف والغاهي عن المنكر وداعى الناس الى طاعة الله رواه أبو نعيم في الحلية أوحى الله  
 الى موسى عليه السلام في التوراة هذا ما ورد في الخصال الموجبة للظلال وانه أعلم (وفي الخبر) صلى  
 الله عليه وسلم (صدقة السر تطفئ غضب الرب) أورده صاحب القوت وقال يروى صدقة الليل قال  
 الطيبي يمكن حمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ووخامة العقوبة في الآخرة من اطلاق  
 السبب على المسبب كأنه نفي الغضب وأراد الحياة الطبيعية في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة اه قال  
 العراقي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ورواه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب من حديث  
 أبي سعيد وكلاهما بسند ضعيف ولترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ان الصدقة لتطفئ غضب  
 الرب ولا ينحسب نحوه من حديث أنس وهو ضعيف أيضا اه قلت ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله  
 ابن جعفر العسكري في السرائر عن أبي سعيد ولفظ الترمذي وابن حبان عن أنس ان الصدقة لتطفئ  
 غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقال الترمذي غريب قال عبد الحق راويه أبو خلف منكر الحديث وقال

وفي الخبر صدقة السر تطفئ  
 غضب الرب

ابن حجر أعله ابن حبان والمقبلي وابن طاهر وابن القطان وقال ابن عدى لا يتابع عليه وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب صدقة التطوع ونذكر هناك ما المراد بالغضب وكيف اطفأوه والقصة التي حوت لبعض علماء المغرب وقد أخبر الله سبحانه ان الاخفاء أفضل ومعه يكون تكفير السيئات (وقال) الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي أي فنعماً شيئاً ابدأوها وان تحطوها وتؤتوها أي تعطوها (الفقرام) مع الاخفاء (فهو خير لكم) ونكفر عنكم من سيئاتكم أي فالاخفاء خير لكم وهذا في التناقض وان لم يعرف بالمسألة ان ابداء الفرض الغيبة أفضل لنفي التهم كما سيأتي وروى ابن أبي حاتم في التلميس وابن مردويه وابن عساکر عن الشعبي في هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اتل عمر بقاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراعتك لا ولدك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر رضي الله عنه بقاء بماله كله حتى كاد ان يخفيه عن نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراعتك يا أبا بكر قال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال يا بني أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خبر قط الا كنت سابقا اه وقد تقدم سياق هذه القصة من رواية أبي داود بخبر من هذا عند قول المصنف بينكما كتابين كتيبا وليس فيه حتى كاد ان يخفيه وبهذه الزيادة يظهر سر سبب النزول (وقاية الاخفاء للخلاص من آفة الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع) بالشديد لمحدث (ولامراء ولا منان) هكذا هو في القوت ولفظه وقد جاء في الخبر ثم ساقه ثم قال بجمع بين المنية والسمعة كجامع بين السمعة والرياء ورد في الاعمال فالمسمع الذي يتحدث بما صنعته من الاعمال ليستعمله من لم يكن رآه فيقوم ذلك مقام الرؤية للعمل فهو مشتق من السمع كالرياء مشتق من الرؤية فسوى بينهما في ابطال العمل لانهما عن ضعف اليقين اذ لم يكتمف المسمع بعلم مولاة كالم يقنع المرأى بنظره فاشرك فيه سواء هو الحق المنان بجماله ان في المنية معناها من انه ذكر وقد سمع غيره به أو رأى نفسه في العطاء فيانقر به وأراه غيره فقد رايه اه وقال العراقي لم اظن به هكذا اه (فالتحدث بصدقته يطلب الرياء والسمعة والمعطى) للصدقة (في ملاءم من الناس يعني) أي يطلب (الرياء والاخفاء) بها (والسكوت) فيها (هو المخلص من ذلك و) بهذا الاعتبار (قد بالغ في قصد الاخفاء جماعة) من أهل الورع (حتى اجتهدوا ان لا يعرف القابض المعطى) وقال صاحب القوت وقد تستعمل العرب المبالغة في الشيء على ضرب المثل والتعجب وان كان فيه مجازة الحد من ذلك ان الله تعالى وصف قوما بالبخيل فبالغ في وصفهم فقال أم لهم نصيب من الملك فاذا الا يوتون الناس نقيرا والنقير لا يريده أحد ولا يطلبه ولا يعطاه لانه هو النقطة التي تكون على ظهر النواة منه منبت الخلة وفيه معنى اشد من هذا وانحصر انه لما قال فاختفى عن شماله كان بهذا القول حقيقة في الاخفاء فهو ان لا يحدث نفسه بذلك ولا يخاطر على قلبه وليس يكون هذا الا ان لا يرى نفسه في العطاء أصلا ولا يجرى وهم ذلك على قلبه كما تقول في سر الملكوت ان الله لا يطلع عليه الا من لا يحدث به ويخفيه ليس أعنى عن غيره لكن يخفيه عن نفسه ولا يحدثها به بمعنى انه لا يخاطر على قلبه ولا يذكره ولا يشهد نفسه فيه شغلا عنه بما اقتضاه به وبانه لا يباليه فعندها صلح ان يظهر عن السر فان لم يكن على الحقيقة ان تخفي صدقتك عن نفسك فاختفى نفسك فيها حتى لا يعلم المعطى انك أنت المعطى وهذا مقام في الاخلاص فان اظهرت يدك في العطاء فاختفها سرا الى المعطى هذا حال الصادق اه وقد تقدم ما يقرب من هذا التقرير من كلام ابن المنير قريبا (فكان بعضهم) أي من المخلصين (يلقيه) وفي نسخة يلقى صدقته (في يد أعشى) أي ولا يخبره عن نفسه (وبعضهم يلقيه في طريق النقيير) حيث يمر عليه (و) بين يديه في (موضع جلوسه حيث يراه) فيأخذه (و) هو (لا يرى المعطى) ولا يعلمه قال القسطلاني وأثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج اه (وبعضهم كان يصرها في ثوب الفقير وهو نائم) فلا يعلم من جعله قال صاحب القوت وقد رأيت من يفعل ذلك (وبعضهم

وقال تغلى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقاية الاخفاء للخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مرء ولا منان والمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطى في ملاءم من الناس يبقى الرياء والاخفاء والسكوت هو المخلص منه وقد بالغ في فضل الاخفاء جماعة حتى اجتهدوا ان لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يلقيه في يد أعشى وبعضهم يلقيه في طريق النقيير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان يصره في ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم



الاطهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير لانه رجميات اذى بأن يرى في صورة المحتاج  
 بعد لسانه وكفه (فن أظهر السؤال) وأبدي صفحة تحده للتكفف (فهو الذي هتك ستر نفسه) بنفسه  
 ونصال قرابه ادى يده (فلا يحذر هذا المعنى في اظهاره وهو) بهذا الاعتبار (كأظهار الفسق على من  
 يتستر به فانه محفلور) أي ممنوع شرعا (والنجس فيه والاعتياب بذكره منهى عنه) بلسان الشرع  
 (فاما من أظهره) أي الفسق وتجاهره به (فأقامة الحد عليه اشاعة) في الخلق واظهار (ولكن هو السبب  
 فيها) والحامل لها أي كشف عورة الفاسق انما حرم عليك ان تظهر عورة من يخفى عنك نفسه فاذا  
 أظهر نيتسبها وأعلن فلا بأس أن تظهر عليه كما في القوت (ولثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من  
 ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) قال العراقي رواه ابن عدى وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند  
 ضعيف اه قلت ولفنا ابن عدى في الكامل من خلج وأخرجه أيضا الخرائطي في مساوي الاخلاق  
 وأبو الشيخ في الثواب والبر والبهيق والخليب وابن عساكر والديلمي والقضاعي وابن النجار والقشيري  
 في الرسالة كلهم من حديث أنس وقال البيهقي في اسناده ضعف وان صحيح على فاسق معان بنفسه اه  
 قال الذهبي في المهذب أحدر واته أبو سعيد الساعدي مجهول وفي الميزان ليس بمعدة ثم أورده هذا الخبر  
 اه ورواه الهروي في ذم الكلام وحسنه وقدر دعاه الحافظ السخاوي في المقاصد والحاصل ان جميع طرف  
 هذا الحديث ضعيفة فعلى أي الشيخ والبيهقي فيه ابن الجراح عن أبي سعد الساعدي وقد ذكر  
 حاله وطريق ابن عدى فيه الربيع بن بدر عن أبان وهذا أضعف من الاول ولكن للحديث شواهد تقويه  
 من غير هذه الطرق فقد أخرج الطبراني وابن عدى في الكامل والقضاعي من حديث جعدبة بن يحيى عن  
 العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن جيز بن حكيم بن معاوية بن حميدة عن أبيه عن جده مرفوعا ليس لفاسق  
 غيبة قال الدارقطني وابن عيينة لم يسمع من جيز وأورده البيهقي في الشعب ونقل عن شيخه الحارث بن غير  
 صحيح ولا يعتمد وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والعقيلي وابن عدى وابن حبان  
 والطبراني والبيهقي من طريق الجارود بن يزيد عن جيز فهذا الاسناد بلغة انزعوا عن ذكر الفاجراد كروه  
 بما فيه يحذره الناس وهذا أيضا لا يصح فان الجارود ممن روى بالكذب وقال الدارقطني هو من وضعه وقد  
 روى أيضا من طريق يعمر بن جيز هذا الاسناد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عبد الوهاب  
 الصغاني عنه وعبد الوهاب كذاب والحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا  
 الابرد بن حاتم أخبرني من بهال السراج عن عمر قال السخاوي وبالجملة فقد قال العقيلي ليس لهذا الحديث  
 أصل من حديث جيز ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق تثبت وأخرج البيهقي في الشعب بسند  
 جيد عن الحسن انه قال ليس في أصحاب البرع غيبة ومن طريق ابن عيينة انه قال ثلاثة ليس لهم غيبة الامام  
 الجائر والفاسق المعلن بنفسه والمبتدع الذي يدعو الناس الى بدعته ومن طريق يزيد بن أسلم قال انما  
 الغيبة لمن يعان بالمعاصي ومن طريق شعبة قال الشكاية والتخذير ليس من الغيبة وقال عتبة هذا صحيح  
 فقد يصيبه من جهة غيره اذى فيشكوه ويحكى ما جرى عليه من الأذى فلا يكون ذلك حراما ولو صبر عليه  
 كان أفضل وقد يكون من كذا في رواية الاخبار والشهادات فيخبر بما يعلمه من الراوي أو الشاهد ليتقى  
 خبره أو شهادته فيكون ذلك مباحا والله أعلم (وقد قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية  
 سر المتطوع وعلانية الصدقة المفروضة) (فهذا ندب الى العلانية أيضا لما فيه من فائدة الترغيب)  
 والخبر يرض لامثاله على مثل ذلك (فليكن العبد) العارف (دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي  
 فيها) هل يتساويان أو يرجح أحدهما على الآخر (فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص) أي  
 باختلافها (فتقد يكون الاعلان في بعض الاحوال لبعض الأشخاص أفضل) بهذا الاعتبار (ومن  
 عرف الفوائد المثمرة والغوائل المهلكة) ولم ينظر بعين الشهوة النسبية بل عزلها عن مدخلتها

الاطهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر  
 الفقير فانه رجميات اذى بأن يرى في صورة المحتاج فن  
 أظهر السؤال فهو الذي  
 هتك ستر نفسه فلا يحذر  
 هذا المعنى في اظهاره وهو  
 كأظهار الفسق على من تستر  
 به فانه محفلور والتجسس  
 فيه والاعتياب بذكره  
 منهى عنه فاما من أظهره  
 فأقامة الحد عليه اشاعة  
 ولكن هو السبب فيها ومثل  
 هذا المعنى قال صلى الله عليه  
 وسلم من ألقى جلباب الحياء  
 فلا غيبة له وقد قال الله تعالى  
 وأنفقوا مما رزقناهم سرا  
 وعلانية ندب الى العلانية  
 أيضا لما فيها من فائدة  
 الترغيب فليكن العبد دقيق  
 التأمل في وزن هذه الفائدة  
 بالمحذور الذي فيه فان ذلك  
 يختلف بالاحوال والأشخاص  
 فتقد يكون الاعلان في بعض  
 الاحوال لبعض الأشخاص  
 أفضل ومن عرف الفوائد  
 والغوائل ولم ينظر بعين  
 الشهوة

في هذا المعنى (أضع له الأولى) منها (و) ظفر (الايق) فيهما (بكل حال) وحيث انتهينا من حل كلام  
 المصنف في هذا الفصل فاعلم انه في جميع ما أورده تبع فيه صاحب القوت والحاسبي والقشيري ولم  
 يرتضه الشيخ الا كبر قدس سره ورد عليهم هذا التقسيم في كتاب الشريعة وهذا نص عبارته في الكتاب  
 المذكور قال وأما أحوال أهل الصدقة في الجهر بها والكتابة فانهم من راعي صدقة السر لاجل ثناء  
 الحق على ذلك في الخبر الحسن الذي يتضمن انه لا تدرى ما تنفق عينه وما جاء في صدقة السر واعتناء الله  
 بذلك فيسر به العلم الله في ذلك لامن طريق الاخلاص فان القوم منزهون عن الشرك في الاعمال  
 اشاهدتهم الحق في الاعمال فيعلمون أن الحق ما ذكر باب السر في مثل هذا وفضله على الاعلان العلم له  
 تعالى في ذلك وان لم يتعلم علمه مع التساوي في حالتي الجهر والسر لصدق العلم بالله ومعرفة من يعطى ومن  
 يأخذ ومن هذا الباب ذكر الله في النفس والمال الوارد في الخبر وأما صاحب الاعلان في الصدقة فليس هذا  
 مشهده ولا مثاله وانما الغالب على قلبه مشاهدة الحق في كل شيء فكل حال عنده اعلان بلاشك ما يشهد  
 غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره بالملافاة من ذكره في الملافقة ذكره في نفسه وما كل من ذكره  
 في نفسه ذكره في الملا فهذه حالة زائدة على الذكر النفسى لها مرتبة تنفوت صاحب ذكر النفس فان  
 ذكر النفس لا يبلغ عاينه في الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الاعلان تؤذن بظهور الاقتدار الالهى  
 فعمد يخفيها أو يسرها وهو الظاهر في المظاهر الامكانية قل الله ثم ذرهم اخير الله تدعون وأما ما يذكره  
 عامة أهل الطريق مثل أبي حامد والحاسبي واما الهامان العامة من الرياء في ذلك فانما ذلك خطاب بلسان  
 العامة الجهلاء ما هو لسان أهل الله ونحن انما نتكلم مع أهل الله في ذلك ولقد كان شيخنا يقول لاصحابه  
 اعلنوا بالطاعة كما يعلن هؤلاء بالمعاصي فان كلمة الله هي العليقال بعضهم لاصحاب شيخنا مقبر بماذا كان  
 يأمركم الشيخ قال كان يأمرنا باخفاء الاعمال ورؤيه التقدير فيها فقال أمركم بالجوسية المحضة هلا  
 أمركم باظهار الاعمال وبرؤيه مجربها ومنشئها على أيديكم فهذا من هذا الباب فقد نهيتك على السر  
 والاعلان في العطايا مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور  
 لا يحتاج الى ذكره وأما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطى بالحالتين ليجمع بين المقامين ويحصل  
 النتيجة وينظر بالعينين فيعلن في وقت في الموضع الذي يرى ان الحق آتريه الاعلان ويسر في وقت في  
 الموضع الذي يرى ان الحق تعالى آتريه الاسرار وهو الاولى بالمكمل من أهل الله اهتلت والحق ان ما ذكره  
 المصنف هو تسليمك للمر يد السالك في طريق الاسخرة تقار الى انه لا ينفك غالب أحواله من الاتصاف بما  
 لا يجوز به له الدخول في الحضرة الالهية فمثل هذا لا يغلب على قلبه مشاهدة الحق في كل شيء وان ما ذكره  
 الشيخ قدس سره فهو مسلم أيضا وهو مشهده كل العارفين الذين جازوا هذه المفارز وقطعوا تلك الفيافي  
 فهم يشهدون في المظاهر والتعيينات ما لا يدخل تحت وزن فقد يكون المحذور عندهم عين المحذور والمنظور  
 فلا معارضة بين الكلامين لان كلامهما باعتبارين مختلفين ومع ذلك فالذواق تختلف باختلاف المشارب  
 ولذا من فيما يأتون مذاهب والله أعلم (الوظيفة الخامسة) أن لا يفسد صدقته بان والاذى قال الله تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا (لا تبطلوا صدقاتكم بالمان والاذى) كالذي ينفق ماله رثاء الناس شبه سبحانه الذي  
 يبطل صدقته بالمان والاذى بالذي ينفق ماله رثاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجيلة منلها انه  
 يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراى في صدقته اسوأ حال من المتصدق بالمان لانه معلوم ان المشبه به أقوى  
 حال من المشبه ومن ثم قال الله تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراتى بالانفاق  
 بقوله فمثل كمثل صفوان أى حجر امس عليه تراب فاصابه وابل معار كبير القطر فتر كه صلد امس نقيبا  
 من التراب كذلك أعمال المراتى تضعيل عند الله فلا يجرد المراتى بالانفاق يوم القيامة ثواب شئ من نطقته  
 كما يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدر ان الذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد الجنس

أضع له الأولى والايق بكل  
 حال (الوظيفة الخامسة)  
 أن لا يفسد صدقته  
 بالمان والاذى قال الله تعالى  
 لا تبطلوا صدقاتكم بالمان  
 والاذى

أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافر من تعريض بان  
 الربا والمنا والاذى على الاتفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يحتنها وأنخرج ابن أبي حاتم في التفسير  
 قال لما سمعت لا يدخل الجنة منان شق ذلك على حتى وجدت في كتاب الله في صفة المنان هذه الآية (واختلفوا  
 في حقيقة المن والاذى) الذين تبطل بهم الصدقة (فقيل المن) على من أعطى تلك الصدقة (أن يذكرها)  
 أي عن يذكر الاعطائه ويعد نعمه عليه فيقول له ألم أعطك كذا وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن  
 (والاذى أن يظهرها) وينشئها (وقال سفيان) الثوري ولفظ القوت وحديث عن بشر بن الحرث  
 قال قال سفيان (من من فسدت صدقته قيل له كيف المن) بأبا نصر (قال أن يذكره ويتحدث به)  
 ولفظ القوت أو يتحدث به وعلى هذه الرواية الحديث به غير ذلك كما لا يخفى فقد قال بنفسه قبل هذه  
 العبارة وأن يسرد ذلك إلى التفسير سرا ولا يذكر ذلك فقد جاء في تفسير قوله تعالى صدقاتكم بالمن والاذى  
 أن يظهرها فجعل الاظهار تفسيرا لكليهما (وقيل المن أن يستخذه بالعطاء والاذى أن يعيره بالفقر وقيل  
 المن أن يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى أن ينتهره) ويغافلها القول رواه ابن المنذر عن الضحاك  
 (أبو بختة بالمسئلة) وهذه الاقوال نقلها صاحب القوت عن المفسرين وقد جاء النهي عن المن والاذى  
 في الصدقات في آية أخرى قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا  
 ولا اذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فائى الله تعالى على من لا يتبع ما ينفعه  
 مناعلى من اعطى ولا اذى بان يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه فيجب عليه ما أسلف من الاحسان فنظر الله  
 المن بالنعمة واختص به صنعة لنفسه اذ هو من العبادتك تدبر ومن الله افضال وتد كبير لهم بنعمته (وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان) هكذا أو رده صاحب القوت وقال العراقي لم اجده هكذا  
 انتهى \* قالت ومما يناسب الاستدلال به من الاحاديث الواردة في المنان الذي عن بعطائه ما أخرجه احمد  
 ومسلم والاربعه من حديث ابى ذر ثلاثة لا يكاهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المسبل  
 ازاره والمنان الذي لا يعلى شيا الامنة والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب وفي فوائد رستم عن ابى هريرة ثلاثة  
 لا يجيبون من النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر وعند الطبراني في الكبير من حديث ابى امامة  
 ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة: صرقا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وعنده أيضا من حديث ابن  
 عمر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل ازاره خيلاء ومدمن الخمر وعند مسلم والنسائي  
 والحاكم من حديث بلانظ العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان ما أعطى فهذه الاحاديث تصلح للاحتجاج  
 لما ساقه المصنف في الباب على انه يفهم من سياق ما أوردناه من حديث ابن عمر عند الطبراني صحة ما أورد  
 المصنف بالانظ المذكور فتأمل (وعندى ان المن) في الاعطية سواء كان في الواجب أو في التطوع (له  
 أصل) يعتمده عليه (ومعنى) تنفرد منه افئانه (وهو من أحوال القلب وصفاته) المعنوية لاتعلق  
 للجوارح عليها الا باعتبار (ثم تنفرد عليه) أى على ذلك الاصل (أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح)  
 هي ثمرات افئانه السابقة عن ذلك الاصل (واصله أن يرى المعطى نفسه محسنا اليه) بعطائه (ومنعما  
 عليه) به (وحقه أن يرى النقيير) الاخذ (هو المحسن بقبول حق الله منه) وهو الواجب عليه انفاقه  
 (الذى هو طهرته) من الاخلاق الرذيلة من البخل والشح والافتار وطهارة ماله كذلك (ونجائه من  
 النار) اذ يوفى من مائة سوء كفى حديث الترمذى واليه يشير حديث البخارى اتقوا النار ولو بشق  
 تمره كياساتى (و) يرى (انه لولم يقبله) الفقير منه (لبقى) صاحبه (مرتبنا به) معلقا كالهن في ذمته  
 (خفه أن يتقلد) في عنقه منة (من الفقير) اذ قبله منه ولم يرده (اذ جعل كفه نائبا) فى الاخذ (عن  
 الله فى قبض حق الله) وقد أشار اليه صاحب القوت حيث قال وليكن ناظرا الى نعمة الله تعالى عليه  
 عارفا بحسن توفيقه له وأن يعتقد فضل من يعطيه من الفقراء عليه ولا ينتقصه بقلبه ولا يزدريه وليعلم

واختلفوا في حقيقة المن  
 والاذى فقيل المن أن  
 يذكرها والاذى أن يظهرها  
 وقال سفيان من من فسدت  
 صدقته فقيل له كيف المن  
 فقال أن يذكره ويتحدث  
 به وقيل المن أن يستخذه  
 بالعطاء والاذى أن يعيره  
 بالفقر وقيل المن أن يتكبر  
 عليه لاجل عطائه والاذى  
 أن ينتهره أو يوبخه بالمسئلة  
 وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لا يقبل الله صدقة منان  
 \* وعندى ان المن له أصل  
 ومعنى وهو من أحوال  
 القلب وصفاته ثم تنفرد  
 عليه أحوال ظاهرة على  
 اللسان والجوارح فاصله  
 ان يرى نفسه محسنا اليه  
 ومنعما عليه وحقه أن يرى  
 الفقير محسنا اليه بقبول حق  
 الله عز وجل منه الذى هو  
 طهرته ونجائه من النار  
 وانه لولم يقبله ابقى مرتبنا  
 به خفه أن يتقلد منة الفقير  
 اذ جعل كفه نائبا عن الله  
 عز وجل فى قبض حق الله  
 عز وجل

ان الفقير خبير منه لانه جعل طهرة وز كآله ورفعة ودرجة في دار القامة والحياة وانه هو قد جعل مخرة  
 للفقير وعمارة لديناه كما حدثننا عن بعض العارفين قال ار يدمني ترك التكسب وكنت ذا صنعة جارية لخال  
 في نفسي من أين المعاش نهفت بي هاتفت لا أراك تنقطع البناوتهم منا يدك عاينان نخدمك وليا من أوليائنا  
 أو نسخر لك منافق من اعدائنا اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل  
 ان تقع في يد السائل) قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس وقال غريب من  
 حديث عكرمة عنه والبيهقي في الشعب بسند ضعيف اه وأورده صاحب القوت ولغظه قبل أن تقع  
 بيد السائل اه (فليتحقق انه في اعطائه هذا مسلم الى الله عز وجل حقه والفقير يأخذ من الله تعالى رزقه  
 بعد صبر وورته الى الله عز وجل) وهذا شأن الموقنين فانهم يأخذون الرزق من يد الله تعالى ولا يعبدون  
 الاياه ولا يعبدون الامنه كما أمرهم بقوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وفي كتاب الشريعة العارفون بالله  
 على مراتب منهم الذين يعاونون ما بأيديهم كمالها وتخلقه المستحق وغير المستحق والاخذ في الحقيقة  
 مستحق لانه ما أنشد الابصنة الفقير والحاجة لا يغيرها كالتاجر الغني صاحب الآلاف يتجرب القنار  
 وركب البحار ويقاسى الاخطار ويتغرب عن الاهل والولد ويعرض بنفسه وماله للتلف في استناره وذلك  
 لطاب درهم زائد على ما عنده فكسبت عليه صفة الفقير من مطالعة هذه الاحوال وهوت عليه الشدائد  
 لان سامعان هذه الصفة في العبد قوي فنظر هذا النذر الذي هو الحق فانه يرى ان كل من اعناه شياً  
 أخذ منه ذلك الاستخفافه مستحق لمعرفته بالصفة التي أخذها منه الا أن يأخذها بناء حاجة له لسكونه  
 يتضرر بالرد عليه أو لست بمقامه بالاخذ فذلك يده يدحق كما ورد ان الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقربها  
 بيد السائل كما يربى أحدكم فلوه أو فضله فهذا يأخذ من غير خاطر حاجة في الوقت وغاب عن أصله الذي  
 حركه للاخذ وهو ان تنقضه حقيقة الممكن فهذا شخص قد استترت عنه حقيقة في الاخذ بهذا الامر  
 العرض فحين تعرفه حين يجول نفسه فما أعطى الاغنى عما اعناه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان  
 فانه غنى عما أعطى وما أخذ الاستحقاق أو يحتاج الى أخذ ذلك الغرض أو عوض أو ما كان لان الحاجة الى  
 تربية ما أخذ حاجة اذ لا يكون مربي الا بعد الاخذ فانهم فانه دقيق غرض اه وقال في موضع آخر  
 الصدقة اذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيده فان كان المعطى في نفس هذا العبد حين  
 يعطيه هو الله فالتكليف يده تولى يد المتصدق عليه ولا بد فان اليد العياهي بيد الله وان شاهد هذا المعطى يد  
 الرحمن أخذت منه حين يتناولها المتصدق عليه فتبقى يده من حيث الله تعالى على يد الرحمن كما هي فانه صفة  
 له والرحمن نعمت من نعوت الله تعالى ولكن ما يأخذ منها عيناها وانما يناله تقوى المعطى في اعطائه واكمل  
 وجوهه فيشهد المعطى ان الله هو المعطى وان الرحمن هو الاخذ فاذا أخذها الرحمن في كونه بيده جعل منها  
 هذا العبد فاعناه الرحمن اياها ولا يمكن الا ذلك فان الصدقة درجة فلا يوصيها الا الرحمن بحقيقته وتناولها الله  
 من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لانه حيث مطلق الاسم في هذه الصدقة اذا أكلها المتصدق عليه  
 اثمرت له طاعة وهداية ونورا وعلم اه ثم قال المنصف رحمه الله (ولو كان عليه دين لانسان) ينقضناه  
 (فاحال صاحب الدين به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه) ويعنون (لكن اعتقاد مؤدى الدين  
 كون القابض) هذا المحال عليه بطلب الدين (تحت منته) وجب له (سفها) في رأيه (وجهلان  
 المنية) انما هي (للمحسن اليه المتكفل برزقه) لا غير (فاما هو فقام بقضاء الدين الذي لزمه بشر ما أحبه  
 فهو ساع في حق نفسه فلم يعبه على غيره) فالسائل مال الله والعبد مديون مرهون الذمة والفقير محال عليه  
 يأخذ ذلك الدين منه ولا منته للمعطى على الفقير بوجه من الوجوه ونما المنية عليه لصاحب المال الذي  
 أمره بالاخذ (وهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحد هالم بنفسه)  
 منعه اولا (محسنا الا الى نفسه اما به ذلك ماله) في مواضع (اظهار الحب لله) وجلاله وتقر بالايه به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل فليتحقق أنه مسلم الى الله عز وجل حقه والفقير يأخذ من الله تعالى رزقه بعد صبر وورته الى الله عز وجل ولو كان عليه دين لانسان فاحاله به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه هو المتكفل برزقه أما هو قائما يقضى الذي لزمه بشر ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يعبه على غيره وهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحد هالم بنفسه محسنا الا الى نفسه اما به ذلك ماله اظهار الحب لله تعالى

أو تطهير نفسه عن رذيلة الخجل أو شكر على نعمته المال طلباً للمزيد وكيفما كان فلا (١٢١) معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه

محتسناً إليه ومهما حصل  
هذا الجهل بأن رأى نفسه  
محتسناً إليه تفرغ منه على  
ظاهره ما ذكر في معنى المن  
وهو التحدث به وإظهاره  
وطلب المكافأة منه بالشكر  
والدعاء والخدمة والتوقير  
والتعظيم والقيام بالحقون  
والتقديم في المجالس والمتابعة  
في الأمور فهذه كلها ثمرات  
المنة ومعنى المن في الباطن  
ما ذكرناه وأما الأذى  
فإظهاره التوبخ والتعيب  
وتخشين الكلام وتقطيب  
الوجه وهتك السر بالاطهار  
وفنون الاستخفاف وباطنه  
وهو منبغض أمران أحدهما  
كراهية لرفع اليد عن المال  
وسبب ذلك على نفسه فإن  
ذلك يضيق الخلق لاجتماع  
والثاني رؤيته أنه خير من  
الفقير وان الفقير لسبب  
حاجته أخس منه وكلاهما  
منشوة الجهل أما كراهية  
تسليم المال فهو حق لأن  
من كره بذل درهم في مقابلة  
ما ساوى ألفاً فهو شديد  
الحق ومعالمه أنه يبذل  
المال لطلب رضا الله عز وجل  
والتوابع في الدار الآخرة  
وذلك أشرف مما يبذله أو يبذله  
لتطهير نفسه عن رذيلة  
الخجل أو شكر الطالب المزيد  
وكيفما فرض فالكرهية  
لا وجه لها وأما الثاني فهو  
أيضاً جهل لأنه لو عرف فضل

(أو تطهير نفسه عن رذيلة الخجل) المذموم (أو شكر على نعمته المال) حيث جعله مستخفاً فيه (طلباً  
للمزيد) أقوله لأن شكرتم لازيدنكم (وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه  
محتسناً إليه) بوجه من الوجوه (ومهما حصل هذا الجهل) من روعة النفس (بأن يرى نفسه محتسناً إليه)  
وأبي الأذلك (تفرغ منه على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به) بتعديده ما أعطى (وإظهاره)  
للناس (وطلب المكافأة منه) أي المقابلة (بالشكر) على ما أعطى (والدعاء) له (والخدمة والتوقير)  
والتعظيم (والتعظيم والقيام بالحقون) من قضاء المصالح وغيره (والتقديم في المجالس) والتنويه بشأنه  
(والتابعة في الأمور) الظاهرة (فهذه كلها ثمرات المن) والناس واقعون فيها واول من يتنبه لذلك (ومعنى  
المنة في الباطن ما ذكرناه) قريباً (وأما الأذى) كذلك له ظاهر وباطن (فإظهاره التوبخ) على سوء  
الفعل والتعريف والعتاب عليه (والتعيب) هو نسبة القبح إليه (وتخشين الكلام) في خطابه (وتقطيب  
الوجه) عند مقابله (وهتك السر بالاطهار) والاعلان (وفنون الاستخفاف) أي أنواعه (وباطنه  
وهو منبغض) أي أصله (أمران أحدهما الكراهية لرفع اليد عن المال) فظانها أنه باخراج بعضه يحصل  
فيه نقص (وأشده ذلك على نفسه) مما جلبت على الفقر والطمع قال تعالى وإنه لحب الخيل لشديد وفسروا  
الخيل بالمال (فإن ذلك يضيق الخلق لاجتماع) أي البتة (الثاني رؤيته أنه خير من الفقير وان الفقير  
لسبب حاجته) وفقره (أخس) أي انقص (رتبة منسه وكلاهما) أي الأمران (منشوة الجهل) المضر  
(أما كراهية تسليم المال فهو حق) أي فساد في العقل (لأن مركزه بذل درهم في مقابلة ما ساوى  
ألفاً) وفي نسخة ما ساوى وهي لغة مرذولة (فهو شديد الحق ومعالمه أنه) أي يبذل (المال) لاحد  
أمر ثلاثة (أما لطلب رضا الله عز وجل) في أمثال أمره (و) رجاء (الثواب في الدار الآخرة) وذلك  
أشرف مما يبذله (قبله لأنه اشترى الباقي بالفاني) أو يبذله ليظهر نفسه عن رذيلة الخجل) وهذا دون  
الاول وفيه القرب إلى الله فتدرد السخى قريب من الجنة قريب من الله والخيل بعيد عن الجنة بعيد  
عن الله (أو) يبذله (شكراً) على نعمته المال (لطلب المزيد) فيه وهذا دون الثاني (وكيفما فرض  
فالكرهية لا وجه لها وأما الثاني) وهو رؤيته نفسه خيراً من الفقير (فهو أيضاً جهل لأنه لو عرف فضل  
الفقير على الغني) وفضل الفقير على الغني (وعرف خطر الاغنياء) وخطر الغني وما ينشأ عنه (لما استحققر  
الفقير) أصلاً (بل تبرك به وتبني درجته) وعلم في عينه (فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء  
بخمسمائة عام) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وحسنه فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل  
أغنيائهم بخمسمائة عام وروى أيضاً عن جابر وحسنه يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بأربعين  
خريفاً وهكذا أخرجه أحمد وعبد بن حميد وأخرجه النابرائي في الكبير عن ابن عمر وعن أبي الدرداء  
وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر وفقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين  
خريفاً وأخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبي هريرة يدخل فقراء المسلمين  
قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وعند أبي يعين من حديثه يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل  
أغنيائهم بيوم مقداره ألف عام وعنده أيضاً من حديثه يدخل فقراء أمي الجنة قبل اغنيائهم بمائة عام  
وأخرج الحكيم الترمذي في نوادره من حديث سعيد بن عامر بن خريم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل  
الاغنياء بخمسمائة سنة حتى إن الرجل من الاغنياء يدخل في غمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج وأخرج أحمد  
عن رجال من الصحابة يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم بأربع مائة عام حتى يقول المؤمن الغني باليتي  
كنت عيلاً لهم الذين إذا كان مكروه بعثوا له وإذا كان مغنم بعث إليه سواهم وهم الذين يحبون عن  
الابواب واختلاف هذه الاخبار يدل على ان الفقراء مختلفوا الحال وكذلك الاغنياء وفي الجمع بين هذه

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هم الاخسررون ورب الكعبة فقال ابو ذر من هم قال هم الاكثرون اموال الحديث ثم كيف يستحق الفقير وقد جعله الله تعالى متجراً له اذ يكتب (١٢٢) المال بجهده ويستكثر منه ويحتمد في حنفته بمقدار الحاجة وتدأزم أن يسلم الى الفقير

قد حاجته ويكف عنه  
الفاضل الذي يضره لو سلم  
اليه فالغنى مستخدم للسعي  
في رزق الفقير ويميز عليه  
بتقليد المظالم والتزام المشاق  
وحراسة النضلات الى ان  
يموت فيأكله اعداؤه فاذا  
مهما انتقلت الكراهية  
وتبدلت بالسرور والفرح  
بتوفيق الله تعالى له في أداء  
الواجب وتقبيضه الفقير  
حتى يخلصه عن عهده بقبوله  
منه انتفى الاذى والتوبخ  
وتقليب الوجه وتبدل  
بالاستبشار والثناء وقبول  
المنة فهذا منشأ المن والاذى  
فان قلت فرؤيته نفسه في  
درجة المحسن أمر غامض  
فهل من علامة يتختم به قلبه  
فيعرف به انه لم يرف نفسه  
بمسننا \* فاعلم انه علامة  
دقيقة واخفية وهو أن يقدر  
أن الفقير لو جنى عليه  
بجناية أو مالا عدو له عليه  
مثلا هل كان يزيد استنكاره  
واستبعاده له على استنكاره  
قبل التصدق فان زاد لم تتحل  
صدقته عن شائبة المنه لانه  
توقع بسببه مالم يكن يتوقعه  
قبل ذلك (فان قلت) فهذا  
أمر غامض ولا ينفك قلب  
أحد عنه فادواؤه \* فاعلم  
ان له دواء باطن ودواء ظاهرا  
أما الباطن فالمعرفة بالحقائق

الاخبار وكلام تعرض له القرطبي في شرح مسلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم عن أبي ذر  
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال (هم الاخسررون ورب  
الكعبة فقال أبو ذر) بثمت حتى جالست فلم أتقارن قت فقلت (من هم يا رسول الله) فذلك أبي وأخي  
(قال هم الاكثرون اموال) الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه وعن يمينه وعن شماله وتليل  
ماهم (الحديث) الى آخره وقد تقدم في بعض طرق البخاري هم الاخسررون ورب الكعبة هم الاخسررون  
ورب الكعبة قال أبو ذر قلت ما شأنى أتري في شيا ما شأنى فجلست وهو يقول فإنا استعانت أن أسكت  
وتعشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت الحديث وقد تقدم (ثم كيف يستحق الفقير) ويعرض عنه  
بوجهه (وقد جعله الله متجراً له) أى من المتخزين لا عانته (اذ) هو (يكتسب المال بجهده) بالسفر الى  
البلاد البعيدة ومفارقة الاهل وتحمل المشاق وركوب البحار والبرارى والقفار (ويستكثر منه) يطالب  
الارباح (ويحتمد في حنفته) بنفسه وخدمه (لمقدار الحاجة وقد أزم) باسان الشرع (أن يسلم الى  
الفقير قدر حاجته) بما يسوغ به حاله (ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغنى) اذا (مستخدم) في  
صورة استخدام (السعي في) تحصيل (رزق الفقير) من هنا ومن هنا (ومميز عنه) بتقليد المظالم (على عنته  
والتزام المشاق) بالاسفار في طلب الارباح والنوازل زيادة المال (وحراسة النضلات) الزائدة عن حاجة  
الفقير وهكذا حاله (الى أن يموت فيأكله اعداؤه) ويتمتعون به (فاذا مهما انتفت الكراهية وتبدلت  
بالسرور والفرح) والاستبشار (بتوفيق الله تعالى له في أداء الواجب) عليه (وتقبيضه) اياه (النتيجه حتى  
يخلصه عن عهده) ويفككه عن ذمته (بقبوله منه) على الوجه المرضي (انتفى الاذى) المنهى عنه (و  
كذا) (التوبخ) والتعير (وتقليب الوجه) والاعراض (وتبديل الاستبشار) وسعة الخلق (والثناء)  
الحسن (وقبول المنه) والاقبال (فهذا) الذى ذكرته هو (منشأ المن والاذى) فان قلت فرؤيته نفسه في  
درجة المحسن أمر غامض (خفي المدرك) فهل من علامة يتختم بها قلبه (ويختبره) فيعرف بها أى تلك  
العلامة (انه لم يرف نفسه بمسننا) فاعلم ان له علامة دقيقة تدق على بعض الافهام وهى (واخفية) عندنا التعليم  
والافهام (وهى ان يقدر) في نفسه (ان الفقير لو جنى عليه بجناية) مثلاً (أموالاً عدو له عليه) مثلاً يقال  
مالاً ممالاة عاونه وتماؤا على الامر تعاونا عليه وقال ابن السكيت اجتمعوا عليه (هل كان يزيد  
استنكاراً واستبعاده) على استنكاره عليه (قبل) حاله (التصدق فان زاد لم تتحل صدقته عن شائبة المنه  
لانه توقع بسببه) وفي نسخة بسبب صدقته (مالم يتوقعه) وفي نسخة مالم يكن يتوقعه (قبل ذلك) أى قبل  
التصدق والتوقع التبرجى (فان قلت فهذا أمر غامض) خفي المدرك (ولا ينفك قلب أحد عنه) بحكم  
التسويل الشيطاني (فسادواؤه) أى علاجه الذى يداوى به هذا المرض الخفي (فاعلم ان له دواء باطن ودواء  
ظاهراً) (أما) الدواء (الباطن فالمعرفة) الخاصة (بالحقائق) هى المعاني الثلاثة (التي ذكرناها في فهم  
الوجوب) خلاصته معرفة (ان الفقير هو المحسن الى الغنى في تعبيره) عن ذيله الخجل وتلهير ماله  
(بالقبول) فتنى عرف هذا المعنى وتأمل فيزال ما فى قلبه من الريبه والتردد (وأما) الدواء (الظاهر فالاعمال  
التي يتعاطاها متقلداً المنه) على عنته (فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلوب بالاخلاق)  
وتؤثر سرها فيها (كما ستأتى أسرارها في الشعار الاخير من الكتاب) ان شاء الله تعالى فاذا وصلت الى الاخير  
معروفاً فبحسن أدب واين جانب ولطف كلام وتواضع وتذلل (ولذلك كان بعضهم يضع الصدقة بين  
يدي الفقير) على الارض (ويمثل قائم بين يديه ويسأله قبولها) منه (حتى يكون هو في صورة السائلين)

التي ذكرناها في فهم الوجوب وان الفقير هو المحسن اليه في تلهيره بالقبول وأما الظاهر فالاعمال التي يتعاطاها متقلداً المنه ولا  
فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلوب بالاخلاق كما ستأتى أسرارها في الشعار الاخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين  
يدي الفقير ويمثل قائم بين يديه ويسأله قبولها حتى يكون هو في صورة السائلين

وهو يستشعر مع ذلك كراهية تلورده وكان بعضهم ينسبوا كراهية تلورده من كفه (١٢٣) وتكون يد الفقير هي العليا وكانت عاشته وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفًا إلى فقير قالنا للرسول احفظ ما يدعوه به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذالك حتى تحصل لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لانه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء بمثل وهكذا فعل عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يدورون قلوبهم ولادواعم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنية ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها) آتفا (هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم) والمرض المذكور منبعا للقلب (ولا يعالج القلب) اذا وجد فيه هذا الداء (الاجمعي) مركب من (العلم والعمل) فبعض اجزائه من العلم وبعضها من العمل ليعادل في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة (وهذه الشريطة في الزكوات تجرى تجرى الخشوع من الصلاة) وكل منهما ثابت بالكتاب والسنة (ثبت ذلك) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وبقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون (وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها) تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وثبت هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من ثمان) تقدم الكلام عليه قريبا وانه لم يرو هذا اللفظ وانما عنده في حديث الترمذي وغيره (وبقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالان والاذى) وهو يدل على ان المنان صدقة باطلة (واما فتوى الفقيه بوقوعها) أي الزكاة (موقعها وبراءة ذمتها منها فهو دورن هذا الشرط وفي حديث آخر) واسكن مقام مقال (وقد أشرفنا الى معناه في كتاب الصلاة) فراجعه وقس عليه (الوظيفة السادسة ان يستغفر) المعطى (العطية) ويستقلها (فانه ان استغظمها) في نفسه (أعجب بها والعجب من المهلكات) كجاري الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واجحاب المرء بنفسه وقد تقدم قريبا (وهو) مع كونه مهلكا (محبط للاعمال) أي مفسد لها ومهدر (قال الله تعالى) شح مطاع يفسد القلب صلى الله عليه وسلم (ويوم حنين) أي اذ ذكر يوم حنين وهو مصغر واد بين مكة والمدائن مذكر منصرف وقد يؤث على معنى البقعة (اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا) وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها القتال هو ازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فزار الى حنين فلما اتى الجمعان قال لبعض المسلمين لن تغلب عن كثرة فداخلهم العجب فانتكشفت المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعلفوا وقتلوا المشركين فهزم موهم وغنموا أموالهم وعيالهم ثم سار المشركون الى وطاس واقتتلوا فانهم زعم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها أيضا وأموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورجل راجعا فنزل الجعرانة وقسم غنمها ثم وطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان ستة نساء أعجبهم والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا ويقال ان

ولا يناوله بيده اعظاما (وهو يستشعر مع ذلك كراهية الرد) منه (لوردت عليه) نقله صاحب القوت (وكان بعضهم) اذا أراد أن يدفع الى فقير شيئا (يبسط كفه) بالعطاء (ليأخذ الفقير منه لتسكون يد الفقير هي العليا) ويد المعطى هي السفلى نقله صاحب القوت قال فاذا دعاه مسكين عند الصدقة فاردد عليه مثل دعائه حتى يكون ذلك جزءا لقوله وتخلص لك صدقتك والا كان دعاؤه مكافأة على معروف (وكانت عاشته وأم سلمة رضي الله عنهما اذا أرسلتا معروفًا) أي صدقة (الى فقير) وأصل المعروف ما يعرفه الشرع من الخير والرفق والاحسان ومنه قولهم من كان آسرا بالعرف فلما أمر بالمعروف أي من أمر بخير فلما أمر برق (قالنا للرسول احفظ ما يدعوه به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله) في الدعاء (وتقولان هذا بذالك حتى تحصل لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لانه شبه المكافأة) وكانوا يقابلون الدعاء بمثل وهكذا فعل عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يدورون قلوبهم ولادواعم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنية ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها) آتفا (هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم) والمرض المذكور منبعا للقلب (ولا يعالج القلب) اذا وجد فيه هذا الداء (الاجمعي) مركب من (العلم والعمل) فبعض اجزائه من العلم وبعضها من العمل ليعادل في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة (وهذه الشريطة في الزكوات تجرى تجرى الخشوع من الصلاة) وكل منهما ثابت بالكتاب والسنة (ثبت ذلك) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وبقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون (وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها) تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وثبت هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من ثمان) تقدم الكلام عليه قريبا وانه لم يرو هذا اللفظ وانما عنده في حديث الترمذي وغيره (وبقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالان والاذى) وهو يدل على ان المنان صدقة باطلة (واما فتوى الفقيه بوقوعها) أي الزكاة (موقعها وبراءة ذمتها منها فهو دورن هذا الشرط وفي حديث آخر) واسكن مقام مقال (وقد أشرفنا الى معناه في كتاب الصلاة) فراجعه وقس عليه (الوظيفة السادسة ان يستغفر) المعطى (العطية) ويستقلها (فانه ان استغظمها) في نفسه (أعجب بها والعجب من المهلكات) كجاري الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واجحاب المرء بنفسه وقد تقدم قريبا (وهو) مع كونه مهلكا (محبط للاعمال) أي مفسد لها ومهدر (قال الله تعالى) شح مطاع يفسد القلب صلى الله عليه وسلم (ويوم حنين) أي اذ ذكر يوم حنين وهو مصغر واد بين مكة والمدائن مذكر منصرف وقد يؤث على معنى البقعة (اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا) وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها القتال هو ازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فزار الى حنين فلما اتى الجمعان قال لبعض المسلمين لن تغلب عن كثرة فداخلهم العجب فانتكشفت المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعلفوا وقتلوا المشركين فهزم موهم وغنموا أموالهم وعيالهم ثم سار المشركون الى وطاس واقتتلوا فانهم زعم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها أيضا وأموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورجل راجعا فنزل الجعرانة وقسم غنمها ثم وطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان ستة نساء أعجبهم والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا ويقال ان

استغفروا الله عني اني كنت من الضالين (١٢٤) وتكون يد الفقير هي العليا وكانت عاشته وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفًا إلى فقير قالنا للرسول احفظ ما يدعوه به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذالك حتى تحصل لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لانه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء بمثل وهكذا فعل عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يدورون قلوبهم ولادواعم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنية ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها) آتفا (هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم) والمرض المذكور منبعا للقلب (ولا يعالج القلب) اذا وجد فيه هذا الداء (الاجمعي) مركب من (العلم والعمل) فبعض اجزائه من العلم وبعضها من العمل ليعادل في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة (وهذه الشريطة في الزكوات تجرى تجرى الخشوع من الصلاة) وكل منهما ثابت بالكتاب والسنة (ثبت ذلك) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وبقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون (وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها) تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وثبت هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من ثمان) تقدم الكلام عليه قريبا وانه لم يرو هذا اللفظ وانما عنده في حديث الترمذي وغيره (وبقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالان والاذى) وهو يدل على ان المنان صدقة باطلة (واما فتوى الفقيه بوقوعها) أي الزكاة (موقعها وبراءة ذمتها منها فهو دورن هذا الشرط وفي حديث آخر) واسكن مقام مقال (وقد أشرفنا الى معناه في كتاب الصلاة) فراجعه وقس عليه (الوظيفة السادسة ان يستغفر) المعطى (العطية) ويستقلها (فانه ان استغظمها) في نفسه (أعجب بها والعجب من المهلكات) كجاري الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واجحاب المرء بنفسه وقد تقدم قريبا (وهو) مع كونه مهلكا (محبط للاعمال) أي مفسد لها ومهدر (قال الله تعالى) شح مطاع يفسد القلب صلى الله عليه وسلم (ويوم حنين) أي اذ ذكر يوم حنين وهو مصغر واد بين مكة والمدائن مذكر منصرف وقد يؤث على معنى البقعة (اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا) وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها القتال هو ازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فزار الى حنين فلما اتى الجمعان قال لبعض المسلمين لن تغلب عن كثرة فداخلهم العجب فانتكشفت المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعلفوا وقتلوا المشركين فهزم موهم وغنموا أموالهم وعيالهم ثم سار المشركون الى وطاس واقتتلوا فانهم زعم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها أيضا وأموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورجل راجعا فنزل الجعرانة وقسم غنمها ثم وطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان ستة نساء أعجبهم والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئا ويقال ان



بهم لانساجهم الى طاعة الله عما يقال فكيف بصاحب المشهد الذي يعان فن كان هذا مشهده ايضا من معطى وآخذ يستعظم خلق الله اذ هو كالمسبب هذه المثابة وقد يقع التعظيم له ايضا من باب كونه فقيرا لذلك الشئ فمنناجا اليه من كون الحق جعله سببا لا يصل الى حاجته الابيه سواء كان معطيا أو آخذنا اذا كان هذا مشهده وقد يستعظم ذلك ايضا من حيث قول الله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله فتمسهي الله في هذه الآية بكل شئ يفتقر اليه وهذا منها واسمها الحق معظمة وهذا من أسمائه وهي دققة لا ينفطن اليها كل أحد الا من شاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الالهية والنزول الالهى العام فقد تستعظم الصدقة من هذا الكشف وأما استحقاقها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا فان مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها وهل كل ما ذكرناه من الاستعظام الامن باب حكم الاخوال والاذواق والمشاهد على أصحابها فهذا ان يشاهد ما كان ما يعطيه من صدقات كان معطيا أو ما يأخذ ان كان آخذنا والامكان للممكن صفة افتقارية وذلة وحاجة وحقارة فيستحق صاحب هذا المشهد كل شئ سواء كان ذلك من أنفس الاشياء في العادة أو غير نفيس وقد يكون مشربا ايضا في الاستحقاق من يعطى من أجل الله أو يأخذ بيد الله رأيت بعض أهل الله وشخص قد سأله فقيران يعطيه شيا لأجل الله وهو ينتقي من صرة في يده فيها قلع فضة صغار وكبار فانتقي منها أصغرها ودفعها للسائل فقال لي ذلك الرجل الصالح يا أخى تعرف على ما ينتقي هذا المعطى من هذه القلع قلت له لا قال لي انما ينتقي قيمته عند الله فكما خرجت له قطعة كبيرة يقول ما نسوى هذا عند الله فمأعطى الله الا قدر ما يسوى عند الله لان السائل من أجل الله سأل وكل من حتمت في جنب الله اذ لا يقاوم الله شئ فلا بد من الاستحقاق لمن هذا مشهده وأمثال هذا مما يطول ذكره وقد نهننا على ما فيه كفاية من ذلك مما يدخل فيه الاربعة الاقسام التي قسمنا العالم اليها في أول الفصل والله أعلم اه فتأمل ذلك فانه يميزك مشارب العارفين وأذواقهم في الاستعظام والاستحقاق باختلاف الاعتبارات والسلك الصحيح ثم قال المصنف بناء على مشربه الذي عول عليه (وليس الاستعظام هو المن والاذى) كما يظهر في أول وهله (فانه) لو قدر انه (لو صرف ماله الى عمارة مسجد) يصلي فيه (أو) عمارة (رباط) يسكنه المرابطون (أمكن فيه الاستعظام) ولا يتصور فيه المن والاذى (بل الجبر الاستعظام يجري في جميع العبادات) وهو واد مهلك (ودواؤه) المعجون المركب من (علم وعمل أما العلم فهو ان يعلم) ويتحقق (ان العشر) من ماله (أو ربع العشر قليل من كثير) وهذا ظاهر لسلك متأمل (وانه قد قنع انفسه باخس درجات البذل) وانقصه (كأذ كرنا في فهم الوجوب) قر يبا (فهو جدير) حقيق (بان يستعظمه) وفي نسخة من ذلك (فكيف يستعظمه) أى يعده عنليما (وان ارتقى) في البذل (الى الدرجة) الوسطى أو (العليا فبذل كل ماله) وهي الدرجة العليا فان خرج عنه الله ولم يبق له شيا الا وجه الله (أو أكثره) بان بذل ثلثيه أو نصفه وثلثه وهي الدرجة الوسطى (فليتأمل) في نفسه (من اين) حصل (له) هذا (المال) وبذ كرمبدأ نشأته من نطفة من ماء مهين وقد خرج من بطن أمه ولا شئ معه (و) يتأمل أيضا (الى ماذا يصرفه) والى من يصرفه (فالمال لله) عز وجل أى ملكه وجوده لكونه وجد عنه (وله المننة عليه اذا عطاه) ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له (ووقفه لبذله) ان هو أمانة بيده (فلم يستعظم في حق الله ما هو غير حق الله) وملك وجوده (وان كان مقامه يقتضى) في ترقيه (ان ينظر الى الاسخرة وانه يبذله للثواب) والقرب من رب الارباب (فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعاغه) مرات لم تقدم ان الصدقة تقع بيد الرحمن فير بهاله حتى تكون مثل جبل أحد هذا هو الدواء العلى (وأما العمل فهو ان يعطيه عطاء الخليل) أى المستحي (من بخله بامسالك بقرعة ماله عن الله عز وجل) فان الذى يعطيه في سبيله انما هو قل من كثر (فتكون هيئته) عند العطاء (الانكسار والخياء) والذل (كهيئته من يطالب برود وبيعة) عنده وأدعها شخص (فيمسك بعضها و يرد البعض) فيستعظمه فهذا المال عنده وبيعة كقال القائل

وليس الاستعظام هو المن والاذى فانه لو صرف ماله الى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ولا يمكن فيه المن والاذى بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ودواؤه علم وعمل أما العلم فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وانه قد قنع لنفسه باخس درجات البذل كأذ كرنا في فهم الوجوب فهو جدير بان يستحي منه فكيف يستعظمه وان ارتقى الى الدرجة العليا فبذل كل ماله أو أكثره فليتأمل أنه من أين له المال والى ماذا يصرفه فالمال لله عز وجل وله المننة عليه اذا عطاه ووقفه لبذله فلم يستعظم في حق الله تعالى ما هو عين حق الله سبحانه وان كان مقامه يقتضى أن ينظر الى الاسخرة وانه يبذله للثواب فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعاغه وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخليل من بخله بامسالك بقرعة ماله عن الله عز وجل فتكون هيئته الانكسار والخياء كهيئته من يطالب برود وبيعة فيمسك بعضها و يرد البعض

وما المال والاهل والاولاد \* ولا يدومان ترد الودائع

(لان المال كله لله عز وجل) والعبد مستخلف فيه ويده يدا مائة وما هو وماله لا يستحقه في نفس الامر وهو تارك له وهو غير محمود (وبذل جميعه) صدقة الله (هو الاحب عند الله) ليتفرغ قلبه عن الميل الى سوى الله وهذا ان لم يكن من اهل الكشف بان ما في يده لشخص معين (وانما يأمر به) أي بمذله كله (عبده) بلسان الشرع (لانه يشق عليه بسبب بخله) ومقتضى جبلته (كما قال تعالى ان يسألكموها فخذوها حتى ترضوا) والاحفاء الاستقصاء كما تقدم وهذه الصفة الجبلية التي هي الشغ والبخل اذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره نسأل الله العافية وهكذا ورد فان تناولوا مما أسألوهم من اعطاء ما بايديكم من المال وبخلتم به يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم أي على صفتكم بل يعطون ما سألوهم (الوظيفة لسابعة) ان ينتقى من ماله ما ينجزه صدقة الله (أجوده) أي أحسنه جودة (وأحبه اليه وأجله) ما يقدر عليه (وأطيبه) في نفسه وجهده وقدره في معنى قوله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا قال طيبا (فان الله تعالى طيب) أي منزه عن النوائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل الا طيبا) أي الحلال الذي لم يعلم أصله وحرمانه على الوجه الشرعي العاري عن ضرر وبخل الخيل وشوائب الشبهة أي فلا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسب هذا المعنى وهو خيار الاموال وهذا قد أخرج الترمذي من حديث سعد وأبي ذر بلنظان الله طيب يحب الطيب وفي صحيح البخاري في اثناء حديث أبي هريرة الا تذكروه من تصدق بعبد ثمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الحديث والطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يسكن الا اليه ولا يطعمن الا به وبين الطيب والحديث كمال الانقطاع ورمح الاجتماع (واذا كان المخرج من شبهة) لتبس (فربما لا يكون ملكه مطلقا) أي مطلقا له من الشر (فلا يقع الموضع) وزكاه الصدقة ونماؤها عند الله تعالى على حسب حلها ووضعها في الاخص الافضل من أهلها (وفي حديث أبان) بن أبي عياش العبدى مولاهم البصرى قال أجد والنساء وابن معين متروك وقال وكيع وشعبة ضعيف (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (طوبى لعبد انفق من مال اكتسبه من غير معصية) هكذا في القوت قال العراقي رواه ابن عسدي والبرزالي بسند ضعيف اه قلت وضعفه من قبل راويه عن أنس وتقدم الكلام فيه وأخرج البغوي والمباردي وابن قانع والطبراني والبيهقي وتمام وابن عساکر عن ركب المصرى رضى الله عنه رفعه طوبى ان تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة وأنفق من مال جمعه في غير معصية وخالف أهل العفة والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريره وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق المال من فضله وأمسك الفضل من قوله (واذا لم يكن المخرج من جيد المال) وطيبه (فذلك) أي اخراجه هكذا (من سوء الادب) مع الله تعالى (واذ قد عسك الجيد انفسه أو لعبد) مثله (أو أهله فيكون) ممن (قد أنزل على الله عز وجل غيره) وان فعل أسوا من هذا ولا يقوم سوء أدب واحد في معاملة جميع المعاملات (ولو) فرض انه (فعل هذا بضعفه) الذي نزل به (وقدم اليه أردأ طعام) وجد (في بيته لا وقر بذلك صدره) أي ملاء حارة وحقد او عداوة (هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة) فبما عند الله عز وجل (فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه) وقد تحقق انه (لبس له من ماله الاما تصدق) به على الفقير (فامضى أو كل فافنى) وهذا معناه في بعض الاخبار ابن آدم لبس للثمن مالك الاما قدمت فابقبت أو كات فانبذت وهذا ظاهر لامرية فيه فان الذي يتركه وارثه اما الوارث أو الحادث وهو مذموم على كل حال (والذي يأكله قضاء وطرا) أي نيل حاجة في الحال (وليس من العقل قصور النظر عن العاجلة) التي هي الدنيا (وترك الادبار الى) دار (الآخرة) كيف (وقد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من التجارة الحلال كما أخرج سعيد

لان المال كله لله عز وجل وبذل جميعه هو الاحب عند الله سبحانه وانما يأمر به عبده لانه يشق عليه بسبب بخله كما قال عز وجل فيحفظكم تخلصوا \* (الوظيفة السابعة) ان ينتقى من ماله أجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون ملكه مطلقا فلا يقع الموضع وفي حديث أبان عن أنس بن مالك طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية واذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الادب اذ قد عسك الجيد لنفسه أو لعبد أو أهله فيكون قد أنزل على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضعفه وقدم اليه أردأ طعام في بيته لا وغربذ لك صدره هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الاما تصدق فابق أو كل فافنى والذي يأكله قضاء وطرا في الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادبار وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم

ابن منصور والباقرى وابن أبي حاتم عن مجاهد (وما أخرجنا لكم من الارض) أى من طيبات ما أخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن بحذف اضافة لتقدم ذكره وأخرج ابن خريز عن علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أى من الذهب والفضة وما أخرجنا لكم من الارض يعنى من الحب والتمر كل شئ عليه زكاة (ولا تيمموا) أى لا تعمدوا واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب (الخبث) أى الحرام رواه ابن جرير عن ابن زيد وأخرج الفريرى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن عبد الله بن مغفل في قوله ولا تيمموا الخبيث قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزينف وما لا خير فيه (منه تنفقون) أى تنفقون وأخرج ابن جرير عن الحسن قال كان الرجل يتصدق بذلة ماله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخرج أيضا عن عطاء قال علق انسان حشطا في الاقناع التي تعلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علق هذا فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخرج الحاكم عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهه عاهة وسالم ويده عاهة اذا معاقبة في المسجد فنهض منها حشف فطافا في ذلك القنوق قال ما يضر صاحبها لو تصدق باطيب من هذا ان صاحب هذه ليا كل الحشف يوم القيامة وقال صاحب القوت وينبغى أن يجعل صدقة بأفضل ما يحب من المال ومن جيد ما يدخر ويقتنى وتستأثر به النفوس فيؤثر مولاه به كما أمره وضرب المثل له فقل أنه نقرا من طيبات ما كسبتم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال في ضرب المثل بالعبيد (ولستم بأخذيه الا ان نغمضوا فيه أى لا) تقصدوا الردىء فنجعلوه لله تعالى ولو أعطيت ذلك لا (تأخذوه الا) بانغمض أى (مع كراهية وحياء وهو معنى الانغماض فلا) تجعوا لله دون ما استجيدونه لانفسكم ولا تقصدوا الردىء (تؤثر وابهركم) وأخرج الترمذى والحاكم وصحاه وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية فينا عشر الانصار ثم ساقوا الحديث وفيه قال لو ان أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذ الا على انغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بالصلاح ما عده وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه في قوله ولستم بأخذيه الا ان نغمضوا فيه يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يعضم له \* وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن طريق ابن عباس عن علي في قوله ولستم بأخذيه قال لو كان لكم على أحد حق فباعكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحسب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله الا ان نغمضوا فيه فكيف ترضون لى ما لا ترضونه لانفسكم وخفى عليكم من أطيب أموالكم وانفسها وهو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون \* وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال لو كان بعضهم يطالب بعضهم قضاء لم يأخذوا الا انه قد انغمض عنه حقه (وفي الخبر سبق درهم مائة ألف درهم) قال العراقي واه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال الدرهم طيب أحب الى من مائة ألف وقرأ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وبه يظهر مناسبة اراد هذا الخبر بعد هذه الآية ثم ان هذه الجملة هكذا أوردها صاحب القوت واقتصر عليها وقلده الصنف ثم فسر ذلك بقوله (وذلك بان يخرج به الانسان) أى الدرهم (وهو من أحسن ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا) وطيب النفس (والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف) درهم (مما يكره من ماله فيبدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل بشئ مما يحب) وهذا المعنى يصح موافق لسياق صاحب القوت دل عليه خبر أبي هريرة السابق وأيده قوله الذى أخرجه ابن المنذر وقد روى الخبر المذكور بزيادة جملة أخرى فيها بيان معنى الخبر وذلك فيما رواه النسائي عن أبي ذر والنسائي أيضا وابن حبان والحاكم في الزكاة وقال على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعاه سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف قال رجل له درهمان أخذ أحدهما

وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن نغمضوا فيه أى لا تأخذوه الا مع كراهية وحياء وهو معنى الانغماض فلا تؤثر وابهركم وفى الخبر سبق درهم مائة ألف درهم وذلك بان يخرج به الانسان وهو من أحسن ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيبدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل بشئ مما يحب

فتمسك به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف فتمسك به افتأهر هذا السباني دال على ان المراد بذلك الاخبار بان الصدقة من القليل أنفع وأفضل منها من الكثير واليه جئنا المناوي في شرحه على الجامع ناقلا ذلك عن صاحب المطاع ولا يخفى ان هذا الذي فهمه من الخبر غير الذي قرره المصنف وقرره بعضهم بوجه آخر فتقال اذا أخرج الرجل من ماله مائة ألف درهم وتمسك به ما غير من شرح بذلك صدره وأخرج آخر درهما واحدا من درهمين طيبة به لنفسه صار صاحب الدرهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف وهذا نقل عن الياضي وهو أيضا موافق لسبب الجماعة وعندى انه لا تضاد في المعنيين الاولين فان الرجل اذا أخرج درهما واحدا وكان له درهمان فالغالب أن هذا من كسبه الذي ليس في معصية فهو من أطيب ما عنده والذي عنده مال كثير فالغالب عليه الشبهة لانه ا كسبه من جهات مختلفة فلا يخلو من طر بانواعه فاذا أخرج منه فقد أخرج ما فيه شبهة لانهم قالوا الحلال ضيق قليل فتأمل ثم قال المصنف (وبذلك ذم الله قوما جعلوا لله ما يكرهون) وتصنف أسنتهم الكذب (فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصنف أسنتهم الكذب) حل المصنف تابعا لصاحب القوت ان المراد يجعلهم ما يكرهون ما يكرهونه في سبيل الله من صدقة أو هبة أو هدية وعموم الآلية لا يمنع من ذلك والذي أخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي في تفسيره هذا القول يقول يجعلون لي البنات وتكرهون ذلك لانفسكم وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ما يكرهون قال هن الجوارى وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن جاهد في قوله وتصنف أسنتهم الكذب قال قول كنفار قريش لنا البنون ولله البنات وهذه التفاسير كلها موافقة لسبب الآلية فان الله تعالى قال قبل هذه الآية ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (أن لهم الحسنى) جاء في تفسيره أى الغلمان رواه ابن جرير وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة وقوله (لا وقف بعض القراء على النفي تكذيبا ثم ابتدأ وقال) وعبرة القوت وفي الآلية وقف غريب لا يعلمه الا الحدائق من أهل العربية يقف على لا فيكون نفي الوصف فهم أن لهم الحسنى ثم يستأنف (حرم أن لهم النار أى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار) أى يحرمهم واكتسابهم وقال أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر المالكي في كتاب الوقف والابتداء مثل ما ذكره صاحب القوت فقال قيل يجوز الوقف على لاني هذه الآية لما فيها من الرد عليهم وتكذيبهم فيما زعموا ان لهم الحسنى وشبهت لاهنا بكل في موضع يكون الرد وحرم بيتدأ بمعنى حقا وجبت لهم النار \* (الوظيفة الثامنة ان يطلب لصدقة من تزكوه بالصدقة) أى تنو (ولا يكتفى بان يكون من عموم الاصناف الثمانية) المذكورة في الآية (فان في عمومهم خصوصاً فإبراع خصوص تلك الصفات وهي ست الصفة الاولى) منها (ان يطلب الاتقياء) الاخفياء (المعرضين) بكل شهودهم (عن) اعراض (الدنيا) الفانية (المتجردين) بكل همهم (التجارة الآخرة) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن عمر قال مررت بن الخطاب بعماذ وهو يكتفى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب العباد الى الله الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح النظم (قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الاتقي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بلغنا لا تصعب الامور منا ولا يأكل طعامك الاتقي اه قلت وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء وقال الترمذي حسن وفي الرياض اسناده لا بأس به وقال الحاكم صحيح وأثره الذهبي الا ان قلناهم لا تصعب فالجملة الاخيرة من الحديث هي الموافقة لحديث أبي سعيد وانما سمى عن مواكبة غير تقي لان المطاعمة توجب الالفة وتؤدي الى المخالطة بل هي أوثق عرا المداخلة ومخالطة غير التقي تتحل بالدين وتوقع في الشبهة والمخاطرات فكأنه سمى عن مخالطة التجار اذا تعلقوا عن فساد امامت ائمة فعل أو مسامحة في اغضاء عن منكر فان سلم من ذلك فلا يخاطبه ذمته الغربية ثم ذكر المصنف فقال (وهذا لان

و بذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصنف أسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا وقف بعض القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال حرم أن لهم النار أى كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار (الوظيفة الثامنة) أن يطلب لصدقة من تزكوه بالصدقة ولا يكتفى بان يكون من عموم الاصناف الثمانية فان في عمومهم خصوصاً صفات فإبراع خصوص تلك الصفات وهي ستة (الاولى) ان يطلب الاتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الاطعام تقي ولا يأكل طعامك الاتقي وهذا لان

التقى يستعين به على البر (التقوى فتكون) أنت أيها المعلم (شريكه في طاعته) وقصده (باعانتك اياه) قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا اذا كان الناعم الذي تطعمه من حل وهو الذي يعين على التقوى وليس المراد به حرمان غير التقى بل أن يكون القصده للمتعين اصالة فلا يقصده فاجرا يتقوى به على الفجور فتكون اعانة على معصية (وقال صلى الله عليه وسلم) أتعلموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين) قال العراقي رواه ابن المبارك في البر والصلوة من حديث أبي سعيد الخدري قال ابن طاهر غريب وفيه سجهول اه قلت ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان وأبو يعلى والديلمي ومعنى الجملة الاخيرة خالطوا الذين حسنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربههم وواسوهم بمعروفكم ونصوهم بصوفه (وفي خبر آخر أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى) قال العراقي رواه ابن المبارك أخبرنا جوهر عن الضعيف مسرلا اه وفي بعض نسخ الكتاب وفي لفنا آخر بدل قوله وفي خبر آخر وهكذا ونص القوت (وكان بعض العلماء) من معاصري الجنييد (بؤثر بالطعام) كذا في النسخ وصوابه بالاعطاء ونص القوت وعلى العبد أن يجتهد في طلب الاتقياء وذوى الحاجة من الفقراء ويبلغ غاية علمه بذلك فان قصر علمه ولم تنفذ فراسته ومعرفته في الخصوص استعان بعلم من هو أعلم منه وأنفذ نظرا وأعرف بالصالحين وأهل الخير منه ممن يوثق بدينه وأمانته من علماء الآخرة لامن علماء الدنيا وعلماء الآخرة هم الزاهدون في الدنيا الورعون من التكاثر فيها فان حب الدنيا غامض قد هلك فيها خلق كثير لم ينج من العلماء ولم يسلم من الدنيا الا المتحققون بالعلم واليقين وهم المتقاولون من الدنيا وقد قال تعالى وتبيننا من أنفسهم أي يقيننا يعني أنهم يتبينون في صدقاتهم أي يضعونها في يقين ليستروح اليه القلب وتطامن به النفس وقد كان بعض العلماء يؤثر بالاعطاء (فقراء الصوفية) أي المتجردين ذوى الحاجة منهم (دون غيرهم فقيل له) يانلان (لوعمت بمعروفك جميع الفقراء كان أفضل فقال لا) أفعبل بل أؤثر هؤلاء على غيرهم قيل ولم قال لان (هؤلاء همهم لله سبحانه) وفي القوت همهم الله تعالى (فاذا طرقتهم فاقه) أي اصابتهم حاجة (تشتت هم أحدهم فلان أردهمه واحد الى الله تعالى أحب الى من ان أعطى ألفا من همته) وفي القوت همهم (الدنيا فاذ كر هذا الكلام للجنييد) أبي القاسم رحمه الله تعالى (فاستحسنه) أي عده حسنا (وقال هذا اولى من أولياء الله تعالى وقال) ونص القوت ثم قال (ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا) (أن هذا الرجل اختل حاله) في أمر الدنيا (وهم) وفي القوت حتى هم (بترك الخانوت) أي الدكان (فبعث) وفي القوت فوجه (اليه الجنييد مالا) وفي القوت بمال كما صرف اليه (وقال اجعله بضاعتك) وفي القوت اجعل هذا بضاعتك (ولا تترك الخانوت فان التجارة لا تضرم مثلك) يقال (كان هذا الرجل) أي صاحب القصة (بقالا لا يأخذ) وفي القوت ولم يكن يأخذ (من الفقراء من ما يتاعون منه) رحمه الله تعالى (الصفة الثانية أن يكون) من يخصه بعطائه (من أهل العلم خاصة) وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ليس لهم هم سوى ذلك فهم في مقام الارشاد (فان ذلك) العطاء (اعانة له) في الجملة (على العلم) أي للاشتغال به تعلميا وتعليميا (والعلم من أشرف العبادات) وأشرف الطاعات (مهما صحت النية فيه) أن يكون قاصدا به وجه الله تعالى (وكان عبد الله بن المبارك) رحمه الله (يخصص بمعروفه أهل العلم) أي يجعل معرفته خاصة فيهم (فقيل له لوعمت) به غيرهم (فقال اني لأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء) أي فاصدقة اليهم أفضل وانما كان أفضل لان مرتبته في الحقيقة مرتبة الارشاد والتسليك واهداء الضال وهي مرتبة النبوة (فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته) أو العيلة (لم يتفرغ للعلم) أي تعلمه (ولم يقبل على التعليم) للناس (فتفرغ لهم للعلم أفضل) ولغز القوت فرأيت أن أعينهم وأكفهم حاجاتهم لتفرغ قلوبهم للعلم وينشطوا بتعليم الناس هذه طرائق السلف الصالح والتوفيق من الله للعبد في وضع صدقته في الافضل

أطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين وفي لفظ آخر أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى وكان بعض العلماء يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لوعمت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل فقال لا هؤلاء قوم همهم لله سبحانه فاذا طرقتهم فاقه تشتت هم أحدهم فلان أردهمه واحد الى الله عز وجل أحب الى من أن أعطى ألفا من همته الدنيا فذ كر هذا الكلام للجنييد فاستحسنه وقال هذا اولى من أولياء الله تعالى وقال ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا ثم حكى ان هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الخانوت فبعث اليه الجنييد مالا وقال اجعله بضاعتك ولا تترك الخانوت فان التجارة لا تضرم مثلك وكان هذا الرجل بقالا لا يأخذ من الفقراء من ما يتاعون منه \* (الصفة الثانية) \* أن يكون من أهل العلم خاصة فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النسبة وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لوعمت فقال اني لأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعليم فتفرغ لهم للعلم أفضل

(الصفة الثالثة) أن يكون صادقا (١٣٠) في تقواه وعلمه بالتوحيد وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى

كالتوفيق منه في اطعام الحلال الذي يوفقه لا وياثمه ويستخرجه له من علمه كيف يشاء بقدرته (الصفة الثالثة أن يكون) من يعطيه مع كونه متقيا عالما (صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد) الالهى وصدقته في تقواه صيانة النفس مهما أمكن عيالو يجب بعينه عن الحضرة الالهية وصدقته في علمه أن لا يرى منعهما سواه (وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء) من يد المعطى (حمد الله تعالى وشكره ورأى ان النعمة منه ولم ينظر الى واسطة) في نعمة (فهذا هو أشكر العباد) أى أكثرهم شكرا (لله تعالى) لان حقيقة الشكر لله شهود النعمة منه والاخلاص بحسن المعاملة له وأن لا يشهد في النعمة بالعطاء سواه وهذا معنى قوله (وهو أن يرى أن النعمة منه) فكل هذه الصدقة بهذا الشهود تثمر له طاعة وهداية ونورا وعلما لأنهم اتفق في يد الرحمن قبل وقوعها في يد الاخذ فير بها للمتصدق وهذا كله هو تربية الرحمن لها (وفي وصية لقمان لابنه) يا بني (لا تجعل بينك وبين الله منعهما واعدد نعمة غيره عليك مغرما) هكذا هو في القوت الا انه قال وفي وصية على رضى الله عنه وساقه سواه ويحتمل ان يكون هذا قول لقمان من رواية على رضى الله عنه (ومن شكر غير الله سبحانه فكانه لم يعرف المنعم) حق المعرفة (ولم يتيقن) في نفسه (ان الوسطة مقهور ومسخر بتسخير الله تعالى اذ سلط الله عليه دواعي الشغل ويسر له الاسباب) الظاهرة وسهل له طرقها (فاعطى) ما أعطى (وهو مقهور) ملجأ الى ذلك (ولو اراد تركه) أى الاعطاء (لم يتسدر عليه بعد ان ألقى الله تعالى في قلبه) وألهمه (ان صلاح دينه ودينه في فعله) هذا (نعم أقوى الباعث) المحرك (أوجب ذلك جزم الارادة وانتهاز القدرة) وفي بعض النسخ الفرصة وصوابه وانتهاض القدرة (ولم يستطع العبد مخالفة الباعث الذي لا تردد فيه) والله عز وجل هو خالق البواعث (والارادات) ومهيجه ومزيل الضعف والتردد عنها (هو) مسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث (الباطنة) (فن يتيقن هذا لم يكن له نثار الا الى مسبب الاسباب) وحاصله أن من أعطاه رزقه أنفق عليه ومدحه وشهده فيه فحمده فيكون قد جدد غير الذي أعطاه ونظر الى سواه وذكر غير الذي ذكره بالعطاء لان الذي يحمد الله ويشكره ويثني عليه برزقه ويذكره يرى ان الله سبحانه هو المنعم المعطى فينظر اليه من قرب (وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره) عند الله (فان الثناء والشكر حركة في اللسان) وفي بعض النسخ فذلك حركة لسان (يقبل في الاكثر جدواه) أى نفعه (واعانة مثل هذا الموحد لا تضيق) ولا نفعيته وجه آخر هو كان سببا للنفع موقن فيكون واضعا للشئ في حقيقة موضعه ومدح الاستخار له ودعاؤه لاجل انه براه هو المعطى فينظر اليه فيه فيمدحه فضعف يقين هذا بره أشد على المنفق من دعائه ان كان ناصحا لله تعالى في خلقه وخالق الله تعالى فيه الا أن لا ينصح اولاه لغلبة هواه على تقواه وجاهله بعائد النفع له في عقبه فنقص هذا بقامه من التوحيد أعظم من زيادته بصدقته على انه لا يامن الاستشراف من الاستخار اليه والاعتناء منه والطمع فيه فيتأذى بذلك في عاجلته قبل الاجلته ويضجر فيتهم به فيتمسك به بكلام يحبط عمله وأشار المصنف الى نقص هذا المقام بوجه آخر فقال (وأما الذي يدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنعم) ويقع فيه عنده (ويدعو بالشر عند اليأس من العطاء) فيكون هو سبب حله عليه وهو آمن منعه من هذا كله في الموقن المشاهد وهو لا يأخذ رزقا الا من الله تعالى ولا يعبد الا الله تعالى ولا يطالب الامن كما أمره في قوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه (وأحواله متفاوتة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا الى بعض الفقراء وقال للرسول احفظنا ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم انك لم تنس فلانا يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينسالك يعني فلان نفسه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر به وقال قد علمت انه يقول ذلك هكذا هو في القوت الا انه قال فلما أوصله اليه قال الحمد لله الخ وقال في قوله وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

ان النعمة منه ولم ينظر الى واسطة فهذا هو أشكر العباد الله سبحانه وهو أن يرى ان النعمة كلها من موفى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعهما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكانه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الوسطة مقهور ومسخر بتسخير الله عز وجل اذ سلط الله تعالى عليه ودواعي الفعل ويسر له الاسباب فأعطى وهو مقهور ولو اراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه ان صلاح دينه ودينه في فعله فهو قوي الباعث أو جب ذلك جزم الارادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه والله عز وجل خالق البواعث ومهيجه ومزيل للضعف والتردد عنها ومقتضى البواعث فن يتيقن هذا لم يكن له نثار الا الى مسبب الاسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقبل في الاكثر جدواه واعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيق وأما الذي يدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنعم ويدعو بالشر عند الايداع وأحواله متفاوتة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا الى بعض

الفقراء وقال للرسول احفظنا ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم انك لم تنس فلانا يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينسالك يعني فلان نفسه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال صلى الله عليه وسلم علمت انه يقول ذلك

فانظر كيف قصر التفاته  
 على الله وحده وقال صلى  
 الله عليه وسلم لرجل  
 تب فقال أتوب الى الله  
 وحده ولا أتوب الى محمد  
 فقال صلى الله عليه وسلم  
 عرف الحق لاهله ولما  
 نزلت براءة عائشة رضی الله  
 عنها في قصة الافك قال أبو  
 بكر رضي الله عنه قومي فقبلي  
 رأس رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت والله لا  
 أفعل ولا أجد الا الله فقال  
 صلى الله عليه وسلم دعها  
 يا أبا بكر وفي لفظ آخر أنها  
 رضي الله عنها قالت لابي بكر  
 رضي الله عنه بحمد الله لا  
 بحمدك ولا بحمد صاحبك  
 فلم ينكر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليها ذلك مع أن  
 الوحي وصل اليها على لسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورؤية الاشياء من غير الله  
 سبحانه وصف الكافرين  
 قال الله تعالى واذا كراته  
 وحده اشمازت قلوب الذين  
 لا يؤمنون بالآخرة واذا  
 ذكر الذين من دونه اذا هم  
 يستبشرون ومن لم يصف  
 باطنه عن رؤية الوسائط  
 الا من حيث انهم وسائط  
 فكانه لم ينقل عن الشرك  
 الخفي سره فليتنق الله سبحانه  
 في تصفية توحيدهم عن  
 كدورات الشرك وشوائبه  
 \* (الصفة الرابعة) \* أن  
 يكون

بعض النقرام معروف والباقي سواء وقال وقد روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء مع حد بررضي الله عنهم اه  
 وقال العراقي لم أجده أصلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر ورواه ابن منده في الصحابة ولم يسبق  
 فيه هذه اللفظة التي أوردتها المصنف وسمى الرجل حدرا وقد روي في المنام طريق البيهقي انه وصل لحد بر  
 من أبي الدرداء أشياء فقال اللهم انك لم تنس حدرا فأجعل حدرا لا ينساك وقيل ان هذا آخر لاصحبة  
 له يكنى أبا برة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة أبو أحمد الحساكم وابن عبد  
 البر وروي ابن الجوزي في صفوة الصفوة من طريق الخلال قصة حد بر هذا اه (فانظر كيف قصر  
 التفاته) أي الرجل المذكور (الى الله وحده) حيث مارأى المعطى الآ الله (وقال صلى الله عليه وسلم  
 لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله) هكذا هو في  
 القوت وقال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث الاسود بن سريع بسند ضعيف اه قلت  
 وكذلك رواه الحساكم في التوبة والبيهقي والضياع عنه ولفظهم جميعا قال جاء باسيرا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم تب فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال صلى  
 الله عليه وسلم عرف الحق لاهله خبا واسيلا وقال الحساكم صحیح ورده الذهبي وقال فيه محمد بن مصعب  
 ضعفه وقال الهيثمي فيه عند أحمد والطبراني محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله  
 رجال الصحيح (ولما نزلت براءة عائشة رضی الله عنها في قصة الافك) المشهورة (قال) لها (أبو بكر  
 رضي الله عنه قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أفعل ولا أجد الا الله تعالى  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ  
 فقال أبو اي قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا اياك وللبخاري تعليقا فقال  
 أبو اي قومي اليه فقالت لا والله لا أقوم اليه ولا أجد له ولا أجد كماله لكن أجد الله وله واسلم فقالت لي أي  
 قومي اليه فقالت والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله وللطبراني من حديث ابن عمر قال أبو بكر قومي  
 فاحتضني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لا أقوم منه (وفي لفظ آخر قالت لابي بكر رضي  
 الله عنها بحمد الله لا بحمدك) رواه الطبراني من حديث ابن عمر وفي لفظ آخر لا بحمدك (ولا بحمد  
 صاحبك) رواه الطبراني من حديث ابن عباس وله أيضا من حديث عائشة فقالت بحمد الله لا بحمد  
 صاحبك (فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك) بل سره وأمرها بالانكف عنها (مع ان  
 الوحي) في شأنها (وصل اليها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكنها قد عرفت الحق لاهله (ورؤية  
 الاشياء من غير الله تعالى وصف الكافرين) فان شأنهم اذا ذكر الله وحده في شيء تقبضت قلوبهم واذا  
 ذكر غيره فرحوا وجعل الله من نعمهم انه اذا ذكر توحيدهم تعالى وافراده عند شيء غطاوا ذلك وكرهوه  
 واذا أشرك غيره في ذلك صدقوا به (قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون  
 بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) وقال أيضا ذلك بان الله وحده كفرتم  
 والكفر التغطية وان يشرك به تؤمنوا والشرك الخلط وأن يخلط بذلك من سواه ثم قال فالحكم  
 لله العلي الكبير أي العلي في عظمتها الكبير في سلطانه لا شريك له في ملكه وعطائه ولا ظهير له من عباده  
 ففي دليل هذا الكلام وفهمه من الخطاب أن المؤمنين اذا ذكر الله تعالى بالتوحيد والافراد في شيء  
 انفردت صدورهم واتسعت قلوبهم واستبشروا به واذا ذكرت الاواسط والاسباب  
 التي دونه كرهوا ذلك واشمازت قلوبهم وهذه علامة صحيحة فاعرفها من قلبك أو من قلب غيرك لتستدل  
 بها على حقيقة التوحيد في القلب أو وجود خفي الشرك في النفس والى هذا أشار المصنف بقوله (ومن لم  
 يصف باطنه عن رؤية الوسائط الامن حيث انهم وسائط فكانه لم ينقل عن الشرك الخفي سره فليتنق  
 الله في تصفية توحيدهم عن كدورات الشرك وشوائبه) والله الموفق (الصفة الرابعة أن يكون) من

يعطاه (مستترا) حاله عن الناس غافضا فيهم سم (منها ما حاجته) وفقره (لا يكسر البث) أي الحزن  
(والشكوى) مؤثرا الخفاء ذلك على الاظهار (أو يكون من أهل المروعة) وهي قوة نفسانية تحمل  
مراعاتها الانسان على الوقوف عند شعاسن الاخلاق وجبل العادات (من ذهب نعمته) باصابة حوادث  
الدهر (وبقيت عادته) التي كان يعتادها في زمن النعمة (فهو) التقير في صورة الغنى (يتعيش في  
جلباب التجمل) أو تلك (قال الله تعالى) في وصفهم تنبيها للجاهلين بوصف المؤمنين (يحسبهم الجاهل  
أغنياء من التعفف) أي لتلو وتتعففهم عن المسئلة حياء ثم أكد وصفهم وأظهر للتخاطق تعريفهم  
بمنازله وكشفا لمآلهم اذستر وها بالعبارة فتدل (تعرفهم بسميهم) والسمي هي العلامة اللازقة دون  
التعالي والنسبة الظاهرة (لا يسألون الناس الحافأى) بهذه العلامة أيضا تعرفهم ان اشتبهوا عليك بانهم  
(لا يلحون في السؤال) نعمة وتناعة ولا يلزرون المسؤل حتى يعطيهم وقيل هو نفي للسؤال والالحاح  
كقوله \* على لا يحب لا يمتدى بمناره \* وهو ادخل في التعفف وقيل ومعنى الحافأ لا يتخفون بالاغنياء ولا  
يلاحفون أهل الدنيا لتقوا ونداعة (لانهم) من نردون باحوالهم (أغنياء بيقينهم) بالله (اعززة بصبرهم)  
على مجاهدة النفس والالحاف مشتق من الحاف الذي يتخفف به فيلزم الجسيمي يقال ليسوا ممن يفعل ذلك  
لا يتخفون الاغنياء كاللحاف ولا يتخفون المسئلة لزاما كالصنعة كما يتخفف بالثوب (وهذا ينبغي أن  
يعطى بالفحص عن أهل الدين في كل مسألة ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل  
في ثواب صرف المعروف المهم أضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال) في  
البارق والمنازل وبعضهم غنى في صورة فقير وبعضهم اتخذ ذلك دينه (الصفة الخامسة أن يكون)  
الربل الذي يعطيه (معبلا) أي صاحب عيال يقال عال الرجل اذا صار صاحب عيال أو عيلة وهو النقر  
(أو محبوبا) أي ممنوعا (بمرض) يمنع من التكسب (أو بسبب من الاسباب) الخارجة عن سير المرض  
(في وجوده) معنى قوله تعالى لا افتراء الذين احصروا في سبيل الله) وهو متعلق بمحذوف أي اجعلوا  
صدقاتكم لهؤلاء ومعنى احصروا في سبيل الله (أي حبسوا في طريق الاخرة) اما (لعيلة) أي فقير  
(أو ضيق معيشة) بان لا يكفي دخله خرجة (أو اصلاح قلب) بان يستعمل به عن التكسب وقيل معنى  
احصروا في سبيل الله أي احصروهم الجهاد قيل هم أهل الصفة وكانوا نحو اربعمائة وهم من فقراء  
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغفرون أوقافهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية  
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصفهم فقال (لا يستطيعون ضربا في الارض) أي ذهبا فيها نحو  
تجارة وتحصيل معاش واصلاح (لانهم مقصودوا الجناح مقيد والاطراف هم هذه الاسباب) اذا مال  
للغنى بمنزلة الجناح لما يرى في الارض حيث شاء من البلاد وينبسط في شهواته كيف شاء من المراد والتقدير  
محصر عن ذلك لا يستطيع له قبض يداؤ وقدر رزقه ومن هذا قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم  
وريشاقيل المال وقيل المعاش ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من  
استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ويدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة  
مرفوعا ولا يجد غنى يغنيه والغنى هو اليسار ويغنيه صغلة وهو قدر زائد على اليسار اذا يلزم من حصول  
اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار المقيد  
بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فتأمل (و) قد (كان عمر) بن الخطاب رضي  
الله عنه (يعطى أهل البيت القليل من الغنم) أي طائفة من الغنم وجمع القليل قطعان كغنم  
ورغذان (العشرة فافوتها) ليغنيهم عن الحسابة فيكون له بعددهم أجور أمثالهم من المنفردين  
اذهم جماعة نقله صاحب القوت قال اذ كذلك السنة فتقدر ويناله (كان صلى الله عليه وسلم  
يعطى العطاء على قدر العيلة) ويعطى المتأهل ضعف ما يعطى العزب ويعطى صاحب العيال ضعف

مستترا مخفيا حاجته لا يكسر  
البث والشكوى أو يكون  
من أهل المروعة من ذهب  
نعمته وبقيت عادته فهو  
يتعيش في جلباب التجمل  
قال الله تعالى يحسبهم  
الجاهل أغنياء من التعفف  
تعرفهم بسميهم لا يسألون  
الناس الحافأ أي لا يلحون  
في السؤال لانهم أغنياء  
بيقينهم أعززة بصبرهم وهذا  
ينبغي أن يطلب بالتفحص  
عن أهل الدين في كل مسألة  
ويستكشف عن بواطن  
أحوال أهل الخير والتجمل  
في ثواب صرف المعروف  
المهم أضعاف ما يصرف  
الى المجاهرين بالسؤال  
\* (الصفة الخامسة) \* أن  
يكون معيلا أو محبوبا  
بمرض أو بسبب من الاسباب  
في وجوده معنى قوله عز  
وجل لا افتراء الذين احصروا  
في سبيل الله أي حبسوا في  
طريق الاخرة بعيلة أو  
ضيق معيشة أو اصلاح قلب لا  
يستطيعون ضربا في الارض  
لانهم مقصودوا الجناح  
مقيد والاطراف فهذه  
الاسباب كان عرضي الله  
عنه يعطى أهل البيت  
القليل من الغنم العشرة  
فافوتها وكان صلى الله  
عليه وسلم يعطى العطاء على  
مقدار العيلة

عن جهد البلاء فقال  
 كثرة العيال وقلة المال  
 \* (الصفة السادسة) \* ان  
 يكون من الاقارب وذوى  
 الارحام فتكون صدقة  
 وصله رحم وفي صلة الرحم  
 من الثواب ما لا يحصى قال  
 على رضي الله عنه لان اصل  
 اخواني بدرهم أحب  
 الى من أن تصدق بعشرين  
 درهما ولان أصله بعشرين  
 درهما أحب الى من أن  
 تصدق بمائة درهم ولان  
 أصله مائة درهم أحب الى  
 من أن تصدق بربعمائة درهم  
 واخوان الخبير أيضا  
 يقدمون على المعارف كما  
 يتقدم الاقارب على الاجانب  
 فليراع هذه الدقائق فهذه  
 هي الصفات المطلوبة وفي  
 كل صفة درجات فينبغي أن  
 يطلب أعلاها فان وجد من  
 جمع جملة من هذه الصفات  
 فهي النخيرة العظيمة والكبرى  
 واجتهد في ذلك وأصاب فله  
 أجران وان أخطأ فله أجر  
 واحد فان أحد أجره في  
 الحال تطهره نفسه عن صفة  
 البخل وتأكيد حب الله  
 عز وجل في قلبه واجتهاده  
 في طاعته وهذه الصفات  
 هي التي تقوى في قلبه فتشوقه  
 الى لقاء الله عز وجل والاجر  
 الثاني ما يعود اليه من فائدة  
 دعوة الآخذ وهمته فان  
 قلوب الابرار لها آثار في

الحال والمآل

ما يعطى المترجح ويعطى كل رجل على قدر أهل بيته هذا لفظ القوت قال العراقي لم أجده أصلا ولا في  
 الدرر من حديث عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه النبيء قسمه في يومه فاعطى  
 الاهل حنطين واعطى العزب حنطا وقال أنجد حديث حسن اه قلت وأخرجه أبو داود كذلك ولا شأن ان  
 هذا بمعنى ما ذكره صاحب القوت وتبعه العزالي وفي المبتقى لابن الجارود من حديث عوف بن مالك  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء شئ وفيه فدعيت فاعطاني حنطين وكان لي أهل ووافق  
 معناه أيضا حديث جابر اسأله عن اعطاه وقال هذا البنات عبد الله يعني اخواته فافهم ذلك ثم قال صاحب  
 القوت وحدثن عن بعض هذه النماثلة قال حينئذ أقوما كان برهم لنا الالف من الدراهم انقرضوا  
 وجاء آخرون كان برهم لنا المائتين ونحن بين قوم صلحتهم لنا العشرات نخاف أن يجيء قوم شر من هؤلاء  
 وقال بعض السلف رأينا قوما كانوا يفعلون ولا يقولون ذهب أولئك وجاء قوم يقولون ويفعلون ونخاف  
 أن يجيء قوم يقولون ولا يفعلون وان اتفق ذو دين في عملة من مساكين فذلك غنيمة المتقين وذخيرة  
 المنتقين والمعروف في مثله واقع في حقيقته (وسئل عمر رضي الله عنه) كذا في النسخ والذي في القوت  
 وسئل ابن عمر رضي الله عنهما (عن جهد البلاء) ما هو (فقال كثرة العيال وقلة المال) وقد جاء في الخبر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وشهامة الاعداء وسمائي في الدعوات  
 وروى عن أبي عاصم النبيل انه قال جهد البلاء في عشرة أشياء جارح وسود ورسول بطى وعوادم مذموم  
 وامرأة منافرة وخيف ضيق وحطب رطب وسنور يعوى وسراج مظلم وبيت يكف ومائدة تنتظر  
 (الصفة السادسة أن يكون) من يعلمه (من الاقارب) جمع أقرب ويجمع أيضا بالواو والنون ومنه  
 والاقربون أولى بالمعروف والقرباية تختلف فقد تكون قربة وقد تكون بعيدة والقرباية القرباية  
 هي أولى بالتمديد في الموااساة (وذوى الارحام) وهم بخلاف الاجانب وأصل الرحم موضع تكوير الولد  
 ثم سميت القرباية والوصلة من جهة الولادة رجسا (فتكون صدقة وصله رحم) وله أجر الصدقة وأجر  
 الصلة (وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى) وفيه اخبار واردة يأتي ذكرها في مواضعها ان شاء الله  
 تعالى (قال على رضي الله عنه) ولقنا القوت والافضل في المعروف ان يؤثر لرجل اخوانه من الفقراء  
 على غيرهم من الاجانب فقد روى عن على رضي الله عنه (لان أصل اخواني بدرهم أحب الى من ان  
 تصدق بعشرين درهما ولان أصله بعشرين درهما أحب الى من أن تصدق بمائة درهم ولان أصله بمائة  
 درهم أحب الى من ان اعتق رقبة) ولان الله تعالى ضم الاصدقاء الى الاقارب فكان فضل الصدقة على الصديق  
 دون البعيد كفضل الصدقة على القرباية دون الاباعد لانه ليس بعد صلة الرحم في معناها أفضل من صلة  
 الاخوان وكان بعض السلف يقول أفضل الاعمال صلوات الاخوان واليه اشار المصنف بقوله (والاصدقاء  
 واخوان الخير أيضا يقدمون على المعارف كما يتقدم الاقارب على الاجانب فاتراع هذه الدقائق) المذكورة  
 (فهذه من الصفات المطلوبة) ولا ينبغي ان (في كل صفة) من الصفات المذكورة (درجات) منها ما هي عليا  
 ومنها ما هي وسطي (فينبغي ان يطلب اعلاها) اما بعرفته بنفسه أو بتعريف من غيره ممن له نفوذ بصيرة  
 ونور فراسة إيمانية (فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي النخيرة الكبرى) للمتقين (والغنمية  
 العناني) للمتقين (ومهما اجتهد في ذلك واصاب) في معرفته وادراكه للمطلوب (فله أجران وان  
 أخطأ فله أجر واحد فان أحد أجره في الحال تطهره نفسه عن صفة البخل) وتطهر ما به (وتأكد  
 حب الله عز وجل في قلبه) باخراج ما يشغله عنه (واجتهاده في طاعته وهذه الصفات) أي كل من  
 التطهير والتأكيد والاجتهاد (هي التي تقوى في قلبه) أي تقوى ثرائها (فتشوقه الى لقاء الله عز وجل  
 واليوم الآخر) الذي هو المطلوب الاعظم الاخر (الثاني ما يعود اليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فان  
 قلوب الابرار لها آثار في الحال والمآل) وقد وردنا عند المنكسرة قلوبهم فاذا صادف العطاء لمن هو

متصف بهذا الوصف كان لهمة ودعوته أثرا حسنا (فان أصاب حصل) له (الاجران) المذكوران  
 (وان أخطأ حصل) له (الاول) وهو المتضمن للتلهم والتأكيد والاجتهاد (دون الثاني فهو عدم معنى  
 تضاعف أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع) وتقدم تحقيق ذلك في كتاب العلم والله أعلم  
 \* (الفصل الثالث في القباض) \* للصدقة (وأسباب استحقاقه) التي هي استحقاق (ووظائفه) \*  
 \* (بيان أسباب الاستحقاق) \*

(اعلم انه لا يستحق الزكاة) أي أخذها (الاحرم سلم) فخرج العبد والكافر وشرط في المسلم وصفان  
 (ليس بهاشمي ولا مطلبي) قلعاعا ولا مولى لهم على الاصح والهاشمي من ولد هاشم ثالث جد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر  
 وهو قريش وفي عبد مناف ثلاث أبنان بنو المطلب و بنو عبد شمس و بنو نوفل وهم أولاد عبد مناف  
 ومن بني المطلب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان  
 ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ومن بني عبد شمس بنو أمية ومنهم  
 الاعيان والعنابس وبنو المطلب يد مع بني هاشم جاهلية واسلاما كما كان بني نوفل يد مع بني أمية  
 وانقرض جميع أولاد هاشم من الذكور سوى السيد عبد المطلب فلا عقب لهاشم الا من عبد المطلب  
 لا غير فاذا قيل بنو هاشم فالمراد به بنو عبد المطلب كما انه اذا قيل بنو النضر من كنانة بن خزيمه فالمراد به بنو  
 فهر وهو قريش بن مالك بن النضر اذا عتب له الامنه هكذا ذكره أئمة النسب (انصف بصفته من  
 صفات الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل) وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء  
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من  
 الله والله عليم حكيم قال صاحب الكشاف ذكر الصدقات ليشمل أنواعها وقوله انما للفقراء فتعني حصر  
 جنس الصدقات على الاصناف المحدودة ولا تنحصر فيهم لانتهاجها والى غيرهم كما انه قيل انما هي لهم  
 لا غيرهم وعدل عن اللام التي في الآية الاخيرة ليؤذن انهم أرحم في استحقاق الصدق عليهم من  
 سبق ذكره ولان في اللوعاء وتكرير في من قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن بترجيح الهدين على  
 الرقاب والغارمين اه (ولا تصرف زكاة الى كافر) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وشهد الله صلى  
 الله عليه وسلم لمعاذ خذ من أغنيائهم و رد الى فقرائهم والمأخوذ من أغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى  
 فقرائهم ونالفهم زفر من أغنيائنا فقال يجوز دفع الصدقة الى الذي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين  
 لم يقاتلواكم في الدين ولم يجزواكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم الآية وقوله تعالى انما  
 الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما يعرف  
 في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف الحربين المستأمنين حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه  
 بدليل الآية المتقدمة ودليل الجماعة حديث معاذ السابق فان قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز  
 الزيادة به لانه نسخ قلنا النص بخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين الآية  
 وأجمعوا على ان فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء بما رخصت فيه به بعد ذلك بخبر الواحد والقياس  
 مع ان أبا زيد البوسني ذكر ان حديث معاذ مشهور ومقبول بالاجماع بخلاف التخصيص به له وأما دفع غير  
 الزكاة من الصدقات كصدقة المنظر والكفارات الى الكافر فقال الشافعي لا يجوز رأيه ووافقه أبو يوسف  
 ودليلهما حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربين وقال أبو حنيفة ويجوز ودليلهما  
 عموم قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين الآية ولولا حديث معاذ لكان لا يجوز صرف  
 الزكاة الى الذي والحربى خارج بالنص وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسل مرفوعا  
 لا تصدقوا الاعلى اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم

فان أصاب حصل الاجران  
 وان أخطأ حصل الاول دون  
 الثاني فهذا يضعف أجر  
 المصيب في الاجتهاد ههنا  
 وفي سائر المواضع والله أعلم  
 (الفصل الثالث في القباض  
 وأسباب استحقاقه ووظائفه  
 قبضه)  
 (بيان أسباب الاستحقاق)  
 اعلم انه لا يستحق الزكاة  
 الاحرم سلم ليس بهاشمي ولا  
 مطلبي انصف بصفته من  
 صفات الاصناف الثمانية  
 المذكورين في كتاب الله  
 عز وجل ولا تصرف زكاة  
 الى كافر

فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الأديان وهو باطلاقة يتناول الزكاة لكن خرجت منه الحديث  
 معاذ (ولأبي عبد) ولو مدبراً أو معلماً أو معتقاً بصفة أو أم ولد لعموم الخروج عن ملكه أو مكاتباً ولو عبداً  
 للغير على الإطلاق وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد نفسه ومكاتبه ومدبره  
 وأم ولده ولأبي عبد لغنى لأن المالك واقع للمولى إذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وإن كان عليه  
 دين يحيط به ما جاز عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه بناء على أن المولى ملك أكسبه عندهما وعند مالك  
 فصار كالمكاتب وفي الذخيرة إذا كان العبد زمننا وليس في عيال مولاه ولا يجدي شيئاً يجوز وكذا إذا كان  
 مولاه غائباً روى ذلك عن أبي يوسف ولا يجوز دفعها إلى معتق البعض عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب  
 عنده وعندهما إذا اعتق بعضه عتق كله وصورته أن يعتق مالك الكل جزأشاً نعمناً أو يعتقه شريكه  
 فيستعيده الساكت فيكون مكاتباً ما إذا اختار التضمين أو كان اجنبياً عن العبد جازله أن يدفع الزكاة  
 إليه لأنه كالمكاتب الغير (ولأبي هاشم ولا معالي) أي أولادها شمس والمطاب قال النووي في الروضة فلو  
 استعمل هاشم أو مطاب لم يعمل له سهم العامل على الأصح ولو انقطع خمس الخمس من بني هاشم وبني المطاب  
 لملكو بيت المال من الفئ والغنيمة وألاستيلاء الظلمة عليهم لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه  
 الأكثر وجوز الاصطغري واختاره القاضي أبو سعيد الهروي وشيخنا يحيى اه وقال ابن هبيرة  
 في الإفصاح اتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي  
 وآل جعفر وآل عقيل وولد الخريز بن المطاب واختلافوا في بني المطاب هل يحرم عليهم فقال أبو حنيفة  
 لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حرام عليهم اه قال  
 أصحابنا ودليل حرمة الصدقة على بني هاشم ما رواه مسلم أن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانما  
 لا تجل لمحمد ولآل محمد وروى البخاري عن أهل بيت لا تجل لنا الصدقة ويجمعهم ثلاث عنات وجيم  
 وحاموهم إليهم كسدادتهم وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب لأن  
 حرمة الصدقة كرامتهم استحققتها بنص النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام ثم سار ذلك  
 إلى أولادهم وأولادهم آذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في إذائته فاستحق الأهانة قال أبو نصر  
 البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة وقال في الهداية ولا يدفع إلى بني هاشم قال الشارح  
 هذا ظاهر الرواية وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعاً في ذلك الزمان  
 وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم وظاهر ما روى من قوله صلى  
 الله عليه وسلم يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعرضكم منها بخمس الخمس  
 لا ينفذ للفتح بان المراد بالناس غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم والتعويض  
 بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم لكن هذا اللفظ غريب  
 والمعروف ما عند مسلم أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ونقل الطحاوي في تبيين  
 المشكل عن أبي يوسف وشيخنا محمد بن يوسف الصدقة معاقبة على بني هاشم سواء كانت مفروضة أو غيرها قال  
 واختاف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك  
 إلى أن الصدقات انما كانت حرم عليهم لأجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع  
 ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم ما قد كان محرماً عليهم من أجل  
 ما قد كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل  
 قول أبي يوسف فهذا أنا أخذ ولا يكره للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقة وكان أبو يوسف يكره ذلك  
 إذا كانت جعلته منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى في ملك  
 المصدق بعضها وهي لا تجل له وخالفه آخرون وقالوا لا بأس أن يجعل منها الهاشمي لأنه انما يجعل على قلبه

ولأبي عبد ولأبي هاشم  
 ولا مطاب

وذلك قد يجعل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك  
 أيضا في النظر لا يحرم على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة وحديث بريرة هو عليها صدقة  
 ولنا هدية دليل على ذلك فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم آكله لانه انما ملك  
 بالهدية جاز أيضا للهاشمي ان يجعل من الصدقة لانه انما ملكه، بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح  
 مما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله في ذلك والله اعلم اهـ وأما دليل عدم جواز اخذها للموالي بنى هاشم فما  
 رواه ابو داود والترمذ والنسائي والعباسي من حديث ابن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى تميم على الصدقة فقبل لابن رافع اصعقني فانك تصيب  
 منها قال حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانما اتحل  
 لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم (أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف  
 اليهما اذا قبض عنهما وليهما) بشرط ان يكونا فقيرين وقال اصحابنا لو دفعها الى الصبي الفقير غير العاقل  
 والمجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبي الى أبيه قالوا كمالا ووضع كأنه على ذلك فباع الفقير وقبضها لا يجوز  
 فلا بد لذلك من ان يقبضها لهما الاب والوصى أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه  
 فان كان الصبي مرافقا أو يعقل القبض بان كان لا يرث به ولا يتصدق عنه ويجوز ولو وضع الزكاة على يده  
 فانتهبها الفقراء جاز والدفع الى المعتوه يجزئ وبقية هنما مسائل ينبغي التنبيه لها فمنها قال اصحابنا لا يجوز  
 ان يبني بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا تبني القناطر والسقايات واصلاح الطرقات  
 وركب الانهار والحليج والجهاد وكل ما لم تملك فيه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ومنها انه لا يجوز عندنا ان  
 يكفن به اميت ولا يقضى به ادين الميت لان عدم ركنه وهو التملك وبه قال مالك والشافعي وأحمد اما  
 التكفين فظاهر لاستحالة تملك الميت ولهذا لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجه السباع وأكلته يكون  
 الكفن للمعتبر عبه لاورثة الميت وأما قضاء دينه فان قضاء دين الحي لا يقضى التملك من المدين بدليل  
 انه لو تصادقا ان لادين عليه يسترده الدافع وليس للمدين ان يأخذه وذكر السروجي في شرح الهداية  
 معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى به ادين حتى أوميت بأمره جاز ومنها انه لا يجوز ان يشترى به المسجد  
 فيعتق خلافا لما لك فانه قال تعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين كما أتت والحيلة في هذه الاشياء ان  
 يتصدق به على الفقير ثم يأمره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه  
 القرب ومنها انه لا يجوز دفعها الى أصوله وهم الابوان والجدود والجدات من قبل الاب والام وان علوا  
 ولا الى فروعه وان سفلا لان بين الاصول والفروع اتصالا في المنافع لو جرد الاشتراك ما بينهم عادة خلافا  
 لما لك فانه قال من وراء الجد والجدة يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بنى البنين لسقوط نفقتهم عنده ومنها  
 انه لا يجوز عندنا دفعها الى زوجته كما لا يجوز لها دفعها الى زوجها وفي الثانية خلاف الشافعي وابو يوسف  
 وشهدوا واحتجوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وياتم في حجرها فقالت لعبد  
 الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجزني عنى ان أنفق عليك وعلى ايتام في حجرى من الصدقة قال  
 سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من  
 الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فرعينا بلال فقلت سل انما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ  
 عنى ان تصدق على زوجى وياتم في حجرى من الصدقة وتلنا لا تخبر بنا قال فدخل فسأله فقال من هما  
 قال زينب قال أى الزيانب هى قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة وأجاب  
 عن هذا الحديث من قال بعدم الجواز ان تلك الصدقة انما كانت من غير الزكاة وقد بين ذلك في رواية  
 أخرى لهذا الحديث فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله

اما الصبي والمجنون فيجوز  
 الصرف اليهما اذا قبض  
 وليهما

امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لابن مسعود مال فكانت تنطق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما استطيت ان أتصدق معكم بشئ فقال ما أحب ان لم يكن في ذلك أجران تفعلين فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شئ فمشغلونى فلا أتصدق فهل لى فيهم أجر فقال لك فى ذلك أجر ما انفتحت عليهم فانفتحت عليهم فندبه ان تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لان علم ان عبد الله كانت له امرأة غير هانف زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصعب بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله وعلى ولده منى وقد اجعوا انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كانت ما أنفقت على ولدها وليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة وقد روى عن أبي هريرة أيضا ما يدل على ذلك وفيه فأتت امرأة عبد الله بن مسعود بحلى لها فقالت تصدق بهذا يا رسول الله فقال لها تصدق على عبد الله وبنيه ٧ فانهم لم يوضع ذلك الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع لامن الزكاة لان الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب بجزء منه فقد بطل بما ذكرنا ان يكون فى حديث زينب ما يدل ان المرأة تعامى زوجها من زكاتها اذا كان فقيرا والله أعلم ومنها انه لا يجوز دفعها الى طفل الغنى لانه يعد غنيا بيسار آية بخلاف ما اذا كان كبير الاله لا يعد غنيا بماله آية وان كانت نفقته عليه ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون فى عيال الاب أو لم يكن فى الصبيج وبخلاف امرأة الغنى لانها لا تعد غنية بيسار الزرع وبقدر النفقة لا تسير موسرة ومنها انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف ودفع وهو جائز أصاب أو أخطأ عند أبي حنيفة وشهد بخلافه لابي يوسف اذا تبين خطؤه واذا دفعها ولم يتحار بهاله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها وهو شاك ولم يتحرر وتحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ثم قال المصنف (فلنذكر صفات الاصناف الثمانية) المذكورة فى الآية (الصف الاول الفقراء) جمع الفقير (والفقير) فعيل بمعنى فاعل يقال فقير فقرا من باب نعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقرا أى بالضم استغنوا عنه بالفقر وقد اختلف أئمة اللغة والفقه فى حده وحد المسكين اختلفا كثيرا ونقل صاحب المصباح عن ابن الاعرابى انه قال المسكين هو الفقير وهو الذى لا شئ له فجعلها سواء اه وهذا حكاه ابن عبد البر عن ابن القاسم وسائر أئمة المال وفيه كلام سيأتى وبجمل القول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين عند الشافعى وهو قول لابي حنيفة واليه مال الاصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد الله وقال محمد بن يحيى تليذ المصنف وهو الصبيج عندى لان الله عز وجل بدأ به وقال صاحب القوت وهو عندى كذلك من قبل ان الله قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج فالاحوج أو الاضل فالاضل وعند أبي حنيفة بالعكس وهو قول ابن السكيت ومال اليه لونس بن حبيب وابن قتيبة واختاره أبو اسحاق الروزى من الشافعية كما نقله فى الروضة ولكل وجه يأتي بيانه وقد شرع المصنف فى بيان الفقير فقال (هو الذى ليس له مال ولا قدرة على التكسب) الذى يقع موقعان حاجته فالذى لا يقع موقعان حاجته كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التى يسكنها الثوب الذى يلبسه متجمل به وذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعمده الذى يحتاج الى خدمته وهو فى سائر الاصول ملحق بالمسكين قاله الرافعى زاد النورى فقال قد صرح ابن كنج فى كتابه التجريد بانه كالمسكين وهو متعين والله أعلم ثم المفهوم من قول المصنف ولا قدرة على التكسب أى أصله وليس كذلك بل المعتبر فى مجزئه عن التكسب مجزئه عن كسب يقع موقعان حاجته كما قدرته أولا (فان كان معه قوت يومه) أى ما يتقوى به ويتعيش (وكسوة حاله) بما يليق به (فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت

فلنذكر صفات الاصناف الثمانية\* (الصف الاول الفقراء)\* والفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة على التكسب فان كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت

يومه) أي ما يكفي في أحد الوقتين (فهو فقير وان كان معه قيس) وهو الثوب الذي يابس تحت الثياب سواء كان من قطن أو كان (وليس معه منديل) وهو ثوب يتمسح به يقال تمندل وتمندل (ولا تخف) وهو ما يابس في الرجل (ولا سراويل) وهي البجمية وبعضهم يظن انها مع لانه على وزن الجمع (ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء) أي تهالهم (فهو فقير لانه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي أن يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ستر العورة) كما شرطت بعينهم (فان هذا غلو) وتجاوز عن الحد (والغالب أنه لا يوجد له) وفي نسخة مثل هذا (ولا يخرج من الفقر كونه معتادا للسؤال) ومعرفة فاقه (فلا يجعبل السؤال كسبا) أي قائما تمام الكسب ولو تيسر له منه وقال النووي في الروضة ولا يشترط في الفقير الزمانة والنعنف من السؤال على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط (بخلاف ما لو قدر على كسب فان ذلك يخرج من الفقر) قدرته على الكسب (فان قدر على الكسب باآلة وليس له آلة فهو فقير) لانه في حكم العاجز ان يكون نجارا مثلا وليس معه القدوم والشار (ويجوز ان يشترط له آلة) وان كان الآلات تتناولتها ما اشتد الاحتياج اليه ولا يتم الكسب بدونه هو المراد هنا ووجهها ليس كذلك والنعنة الواحدة تستدعي آلات ثم أشار الى ما اعتبر في الكسب فقال (فان قدر على كسب لا يلبق برأته ويجعل مثله فهو فقير) أي ان اعتبر في الكسب أن يكون ما يلبق برأته ويجعله (وان نزلت فتفتها) أي مشتغلا ببعض العسائم الشرعية كالفتة مثلا والحديث أو التفسير أو ماله حكم هؤلاء (ويمنعه الاشتغال بالكسب عن الفتة) أي لو أقبل على الكسب لانقضاء عن التحصيل (فهو فقير) حاشا ان كسبه على الكسب ومفهومه انه لو كان مشتغلا بغير العلوم الشرعية كالنطق والكلام والفلسفة والرياضة لا يدخل في هذا (وان كان متعبدا) بان يكون معلما معتمدا في مدرسة أو باطبا متصرا على الأذى والعبادات (يعني الكسب من وظائف العبادات وأورد الاوقات) الالية والنهارية (فذلك كسب قدرته) أي على قدرها (لان الكسب أولي به) وهذه عبادة نفعها قاصر على نفسه فلا تشمل له الزكاة مع القدرة على الكسب والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك فان نفعها متعمد الغير وعلى هذا من لا يتأتى منه تحصيل العلوم الشرعية فلا يحل له أخذ الزكاة أيضا مع القدرة على الكسب صرح به الرافعي وقال النووي هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم والمعروف في كتب أيضا بأوكد كالأدب في نفسه ثلاثة أوجه أحدها استحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والأفلا من أقبل على نوافل العبادات والكسب بمنعه عنها وعن استغرائ الوقتين للاحتلال له الصدقة واذ لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة ثم استدلل المصنف على أولوية الكسب مع القدرة للمتعدين فقال (قال النبي صلى الله عليه وسلم الكسب) كذا في نسخ الكتاب وفي نسخة العراقي طلب الحلال (فريضة بعد الفريضة) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت ولقد ظنهما كسب الحلال وهكذا رواه القضاة في مسند الشهاب كلهم من طريق عباد بن كثير عن الثوري عن حمزة بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعا وقال الهيثمي تفرد به عباد وهو ضعيف وقال أبو أحمد الفراء يستدل عن حديث عباد في الكسب فاذا انتهى الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله قال الحافظ السخاوي في المقاصد له شواهد بعضها مؤيد كد بعضها منها طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الاوسط والديلمي عن أنس وأسناده الطبراني حسن ومنها طلب الحلال جهاد رواه القضاة في مسند الشهاب من طريق محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أبي سالم عن جاهد عن ابن عباس وهو عند أبي نعيم في السلفية ومن طريق الديلمي عن ابن عمرو وقد روى في حديث ابن مسعود السابق أيضا بلنظ طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة أي بعد المكتوبات الخمس وسأقي في كتاب الحلال والحرام الكلام على هذا ان شاء الله تعالى

يومه فهو فقير وان كان معه قيس وليس معه منديل ولا تخف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير لانه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي ان يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ستر العورة فان هذا غلو والغالب انه لا يوجد مثله ولا يخرج من الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فان ذلك يخرج من الفقر فان قدر على الكسب باآلة فهو فقير ويجوز ان يشترط له آلة وان قدر على كسب لا يلبق برأته ويجعل مثله فهو فقير وان كان متعبدا بان يكون معلما معتمدا في مدرسة أو باطبا متصرا على الأذى والعبادات (يعني الكسب من وظائف العبادات وأورد الاوقات) الالية والنهارية (فذلك كسب قدرته) أي على قدرها (لان الكسب أولي به) وهذه عبادة نفعها قاصر على نفسه فلا تشمل له الزكاة مع القدرة على الكسب والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك فان نفعها متعمد الغير وعلى هذا من لا يتأتى منه تحصيل العلوم الشرعية فلا يحل له أخذ الزكاة أيضا مع القدرة على الكسب صرح به الرافعي وقال النووي هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم والمعروف في كتب أيضا بأوكد كالأدب في نفسه ثلاثة أوجه أحدها استحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والأفلا من أقبل على نوافل العبادات والكسب بمنعه عنها وعن استغرائ الوقتين للاحتلال له الصدقة واذ لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة ثم استدلل المصنف على أولوية الكسب مع القدرة للمتعدين فقال (قال النبي صلى الله عليه وسلم الكسب) كذا في نسخ الكتاب وفي نسخة العراقي طلب الحلال (فريضة بعد الفريضة) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت ولقد ظنهما كسب الحلال وهكذا رواه القضاة في مسند الشهاب كلهم من طريق عباد بن كثير عن الثوري عن حمزة بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعا وقال الهيثمي تفرد به عباد وهو ضعيف وقال أبو أحمد الفراء يستدل عن حديث عباد في الكسب فاذا انتهى الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله قال الحافظ السخاوي في المقاصد له شواهد بعضها مؤيد كد بعضها منها طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الاوسط والديلمي عن أنس وأسناده الطبراني حسن ومنها طلب الحلال جهاد رواه القضاة في مسند الشهاب من طريق محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أبي سالم عن جاهد عن ابن عباس وهو عند أبي نعيم في السلفية ومن طريق الديلمي عن ابن عمرو وقد روى في حديث ابن مسعود السابق أيضا بلنظ طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة أي بعد المكتوبات الخمس وسأقي في كتاب الحلال والحرام الكلام على هذا ان شاء الله تعالى

قال المصنف (وأراد به السعي في الاكتساب) مع القدرة (وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسئلة) قال الشهاب القليوبي في البدور المنورة اكتسب ولو من شبهة ولا تكن عولة على الناس هو من كاد مالكا اه و كانه أراد به الامام المشهور وهذا هو المفهوم عند الاطلاق ويحتمل أن يكون مالك بن دينار والله أعلم (وان كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من الكسب فليس بفقير) قال في الروضة المكتبة بنفقة أبيه وغيره ممن تلزمه نفقته والنفقيرة التي ينفق عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفتره بيني على مسئلة وهي لو أوصى أو وقف على فقراء أقاربه فكأنما في أقاربه هل يستحقان سهما من الوقف والوصية فيه أربعة أوجه أحدها لاقاله أبو زيد والحضري وصححه الشيخ أبو علي وغيره والثاني نعم قاله ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوجة لاستحقاق عوضها وتستقر في ذمة الزوج قاله الاودني والرابع تنكسه في مسئلة الزكاة ان قلنا لاحق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى والافيعطيان على الاصح وقيل لا يعطيان

\* (فصل) \* ان كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لاعتباره به في منع الاستحقاق وفي فتاوى صاحب التهذيب أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى أن يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الاجل وقد تردد الناظر في اشتراط مسافة القصر (الصف الثاني المسكين والمسكين) بكسر الميم هي اللغة المشهورة مفعل من سكن المتحرك سكونا ذهب حركته سمي به لسكونه الى الناس وفي لغة بني أسد ينفق الميم والمرأة مسكينة والقياس حذف الهاء لان بناء مفعل ومفعول في المؤنث لا تلحقه الهاء نحو امرأة معطير ومسكال لكنها حلت على فقيرة فدخات الهاء كذا في الصباح وقد تقدم أن أئمة اللغة والفقهاء اختلفوا في حده كما اختلفوا في حد الفقير وان المسكين أحسن حال من الفقير عند أصحاب الشافعي وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (هو الذي لا يفي دخله) أي ما يدخل له في اليد من معاملة الدنيا لا يفي (بخرجه) الذي يصرفه على نفسه وعائلته (فقد علك ألف درهم وهو مسكين) لسعة ما يخرجه فلا يفقه هذا القدر بل وأكثر منه (وقد لا يملك الأفا سا) يكسر به الخلع (وحبالا) بربطه فيجعله على ظهره ويبيعه (وهو غني) لانه يكفيه ما يتحصل منه (الدوية) تصغير الدار (التي يسكنها) هو وعياله (والثوب الذي يستره على قدر حاله) وحال امثاله (لا يسلبه) اسم (المسكين) وكذلك اثاث البيت (ن فرش وغطاء ونحو ذلك) أعني ما يحتاج اليه وذلك بما يليق به) وبامثاله وفي الروضة المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعه من كفايته ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعه ولا يكتفي وسواء كان ما علك من المال نصا بأقل أو أكثر ولا يعتبر في المسكين لتعفف عن السؤال قطع بذلك أكثر الاحتياج ومنهم من نقل عن التقديم اعتباره قال والمعتبر من قولنا موقعه من كفايته حاجته المظم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقصير للشخص ولمن هو في نفقته وقال الرافعي سئل المصنف عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة فقال نعم قال وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به ثم قال المصنف (وكذا كتب الفقه) للفقير (لا تخرجه عن المسكينة) فانها ما يحتاج اليها (واذا لم يملك سوى الكسب فلا تلزمه صدقة الفطر) كالذي ملك ثوبا يلبسه (وحكم الكتاب حكم الثوب واثاث البيت فانه محتاج اليه) أي الى كل من الثوب والاثاث (ولكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب) الذي عنده (فالكتاب محتاج اليه لثلاثة اغراض) لا غير (التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة) أي فا كان لغير هذه الاغراض الثلاثة كالجارة أو المأهارة بين اقاربه كما يفعله ارباب الاموال الجاهلون بالعلم فانه خارج عن هذا الجمث (اما حاجة التفرج) بالمطالعة (فلا تعتبر) أي لا تعد حاجة (كافتناء كتب الاشعار) من دواوين الشعراء الماضين جاهلية واسلاما أو

وأراد به السعي في الاكتساب  
وقال عمر رضي الله عنه  
كسب في شبهة خير من مسئلة  
وان كان مكتفيا بنفقة أبيه  
أو من تجب عليه نفقته فهذا  
أهون من الكسب فليس  
بفقير \* (الصف الثاني  
المسكين) \* والمسكين  
هو الذي لا يفي دخله بخرجه  
فقد علك ألف درهم وهو  
مسكين وقد لا يملك الأفا سا  
وحبالا وهو غني والدوية التي  
يسكنها الثوب والذي يستره  
على قدر حاله لا يسلبه اسم  
المسكين وكذا اثاث البيت  
أعني ما يحتاج اليه وذلك  
ما يليق به وكذا كتب الفقه  
لا تخرجه عن المسكينة واذا  
لم يملك الا الكسب فلا تلزمه  
صدقة الفطر وحكم الكتاب  
حكم الثوب واثاث البيت  
فانه محتاج اليه ولا يكتفي  
ان يحتاط في فهم الحاجة  
بالكتاب فالكتاب محتاج  
اليه لثلاثة اغراض التعليم  
والاستفادة والتفرج  
بالمطالعة اما حاجة التفرج  
فلا تعتبر كافتناء كتب الاشعار

وتوارى في الاخبار واما مال ذلك مما لا ينفج (١٤٠) في الاخرة ولا يجري في الدنيا الا يجري التفرج والاستئناس فهذا يباع في الكفارة وزكاة

المتأخرين منهم سواء كانت الاشعار من الخاسيات او المختارات من مداخ المولك او اذغنياء او غيرهم  
(وتوارى في الاخبار) الماضية والقصة السالفة سواء كانت من أخبار بدء العالم أو أحوال الانبياء  
السالفين أو المملوك الماضين أو الوقائع المكانية في العالم (وأما مال ذلك مما لا ينفج في الاخرة ولا يجري) أي  
لا ينفج (في الدنيا الا يجري التفرج) وارضاء النفس فيه (والاستئناس) فالنفوس مشغوفة الى هذه الترهات  
وقد انقطع بها الخلق كثير عن تحصيل ما هو أهم (فهذا يباع في الكفارة وزكاة النظر ويمنع اسم المسكنة)  
عنه فلا يعطى سهم المساكين (وأما حاجة التعليم ان كان لاجل الكسب كالمؤدب) للاطفال في البيوت  
(والمعلم) غيره (والمدرس) في الرطب والمدارس كل هؤلاء (بأجرة) معلومة (فهذه آلتها) أي يستعين بها  
على تأديب وتعليمه وتدريبه فلا يباع في الفطرة وحكمها (كادوات الخياطين) كالمقص والذراع  
والوحد (وكذا) أدوات (ساتر المحترفين) المكتسبين بالحرف والصنائع (وان كان يدرس) لالاجرة بل  
(للقيام بمرض الكفاية) عن غيره ممن هو في البلد (فلا يباع أيضا ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لانها حاجة  
مهمة) في حقه (وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه) ان احتياج  
الامر اليه (أو كتاب وعظ ليعال عديته) في خلواته (فان كان في البلد طبيب) يرجع اليه في  
معرفة الامراض والمعالجات (وواعظ) يعظ الناس في كل أسبوع مرة مثلا (فهذا مستغنى عنه) بهما  
(وان لم يكن) في البلد طبيب ولا واعظ (فهو محتاج اليه) ولا بد (ثم بما لا يحتاج الى مطالعة الكتاب الا  
بعدمدة) تضي عليه (فينبغي أن يضبط هذه الحاجة والاقرب أن يقال) في ضبط مدة الحاجة (ملا يحتاج  
اليه في السنة فهو مستغنى عنه) غير محتاج اليه (فان من فضل عن قوت يومه شيء لزمته الفطرة) كاتقدم  
ذكره (فان قدرنا حاجة القوت باليوم فحاجة ثياب البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا يباع  
ثياب الصيف) وهي البيض الخفيفة المحمل (في الشتاء ولان ثياب الشتاء) وهي المألوفات الثقيلة المحمل وفي  
حكمها الفراء (في الصيف والكتب بالثياب والاناث أشبه) في الاحتياج اليها فهذا مقدار ضبط الحاجة  
(وقد يكون له من كتاب) واحد (نسختان فلا حاجة) له (الى احدهما) فانه قد حصل الاستغناء بالثانية  
(فان قال احدهما أصح) وقد قوتت على نسخة المصنف أو هي بخط المصنف مثلا (والاخرى أحسن)  
ورقا وخملا) فانما يحتاج اليها قلنا) له (اكتف بالأصح) منهما (وبع الاحسن ودع التفرج والترفع وان  
كانتا نسختين) وفي نسخة وان كان نسختان (من علم واحد احدهما بسيطة) أي مسانلها كالتهييل  
لابن مالك في النحو (والاخرى وجيزة) كشرح الأشموني على الالفية (فان كان مقصوده الاستفادة)  
لنفسه (فليكتف بالبسيطة) فان فيه له مقنعا (وان كان قصده التدريس) وافادة الغير (فاحتاج اليهما)  
جميعا (اذ في كل واحدة فائدة ليست في الاخرى) وقد نقل النووي هذا السياق بقامه في الروضة ثم قال  
وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ انه يكتب بالواعظ ولا يخفى انه ليس كل أحد يتفجع بالواعظ كاتفاده في  
خلوته وعلى حسب ارادته اه

\* (فصل) \* وقال أصحابنا المكتوب ما لم تكن معدة للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان ساوت نصبا سواء كان  
مالها أهلا لها أو لم يكن وانما يفتقر الحال بين الأهل وغيره ان الأهل اذا كان محتاجا لها للتدريس وغيره  
لا يخرج بهما عن الفقر فله أخذ الزكاة الا ان ينضل عن حاجته ما يساوي نصبا كان يكون عنده من كل  
تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الأول بخلاف غير الأهل فانه يخرج بهما عن الفقر فيحرم عليه أخذ  
الزكاة لان حرمة أخذها تعلقت بذلك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا لان النماء ليس بشرط  
لحرمة أخذ الزكاة بل هو شرط لوجوبه عليه ثم المراد بالكتب كتب الفقه والحديث والتفسير اما  
كتب الطب والنجوم والخوف فمعتبرة في المنع مطلقا هكذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النجوم أو  
نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير مخلوط بالاداء بل مقصور على

النظر ويمنع اسم المسكنة  
وأما حاجة التعليم ان كان  
لاجل الكسب كالمؤدب  
والمعلم والمدرس باجرة فهذه  
آلتها ولا يباع في الفطرة  
كادوات الخياط وسائر  
المحترفين وان كان يدرس  
للقيام بفرض الكفاية فلا  
يباع ولا يسلبه ذلك اسم  
المسكين لانها حاجة مهمة  
وأما حاجة الاستفادة والتعلم  
من الكتاب كادخاره كتب  
طب ليعالج به نفسه أو كتاب  
وعظ ليعالج به غيره  
فان كان في البلد طبيب  
وواعظ فهذا مستغنى عنه  
وان لم يكن فهو محتاج اليه  
ثم بما لا يحتاج الى مطالعة  
الكتاب الا بعدمدة فينبغي  
أن يضبط مدة الحاجة  
والاقرب أن يقال ملا يحتاج  
اليه في السنة فهو مستغنى  
عنه فان من فضل من قوت  
يومه شيء لزمته الفطرة فاذا  
قدرنا القوت باليوم فحاجة  
اناث البيت وثياب البدن  
ينبغي أن تقدر بالسنة فلا  
يباع ثياب الصيف في الشتاء  
والكتب بالثياب والاناث  
أشبه وقد يكون له من كتاب  
نسختان فلا حاجة الى  
احدهما فان قال احدهما  
أصح والاخرى أحسن فانا  
محتاج اليهما قلنا كتف  
بالأصح وبع الاحسن  
ودع التفرج والترفع وان  
كان نسختان من علم واحد  
احدهما بسيطة والاخرى  
وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة

بالبسيطة وان كان قصده التدريس فيحتاج اليهما اذ في كل واحدة فائدة ليست في الاخرى فتحقق

تحقيق الحق في مذهب أهل السنة الا ان لا يوجد غير الخلو طافان هذه من الخواجج الاصلية قال في الخلاصة  
 رجل له من كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يتكون  
 نصا باوحد له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا والمصنف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة  
 لا يحل له أخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح أو العلق ان كان كلاهما من تصنيف مصنف  
 واحد أحدهما يكون نصا باهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف مستقل لازم كاهما اه  
 وفي قوله والمصنف على هذا دلالة على ان المصنف الواحد لا يعتبر نصا وقد نص عليه في فتح القدر بل يكن  
 نقل الحدادي في الجوهره عن النجدي انه ان بلغ قيمته نصبا لا يجوز له أخذ الزكاة لانه قد يجده منحنفا  
 يقرأ فيه اه قامت قال بعض أصحابنا قد يقال مثل هذا في الكتب أيضا فيلزم أن يعتبر الكتاب الواحد  
 في حرمه أخذ الزكاة اذا بلغت قيمته نصبا والحال انه لا قائل به فالحتم ما في الخلاصة وفتح القدر بروي قوله  
 ان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد دلالة على ان النسختين من الفقه والحديث والتفسير انما  
 تمنعان أخذ الزكاة اذا كانتا من تصنيف مصنف واحد اما اذا كانتا لمصنفين فلا تمنعان أخذها والله أعلم  
 ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما هذه الصور لا تنحصر) تحت ضابط (ولم يتعرض له في فن الفقه)  
 الابالتهويجات (وانما أوردناه) هنا (لعموم البلوى) هذا في زمانه وما في زماننا أكثر (والتنبيه بحسب  
 هذا النظر على غيره) قياسا والحقا (فان استقصاء هذه الصور غير ممكن اذ يتعدى مثل هذا النظر في  
 أثاث البيت في مقدارها ووعده ونوعه) كذا (في ثياب البدن) كذا (في الدار وسعتها وضيعتها وليس  
 لهذه الامور حدود محددة) وفي نسخة حدد محدود (ولكن الفقيه) المتفطن (بجهد في رآيه) مهما  
 أمكن (ويقرب في التحديدات بما يراه) مما أراه الله (ولا يقتحم فيه خطر الشبهات) أما (المتورع) فانه  
 (يأخذ) فيه (بالاحوط) فالاحوط (ويدع) أي يترك (ما يريه) أي يوقعه في الريب والشبهة (الى  
 ما لا يريه) وهو اشارة الى الحديث المشهور دع ما يريك الى ما لا يريك وقد تقدم في كتاب العلم والدرجات  
 المتوسطة المشككة بين الاطراف المتقابلة الجلية) الظاهرة (كثيرة ولا ينبغي منها الا الاحتياط) في دين  
 الله عز وجل وتدبقي في هذا الباب ما ذكر النووي في الروضة ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته  
 فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكاف بيعه ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر  
 وآخرون والله أعلم

وأما هذه الصور لا تنحصر  
 ولم يتعرض له في فن الفقه  
 وانما أوردناه لعموم البلوى  
 والتنبيه بحسب هذا النظر  
 على غيره فان استقصاء هذه  
 الصور غير ممكن اذ يتعدى  
 مثل هذا النظر في أثاث  
 البيت في مقدارها ووعدها  
 ونوعها وفي ثياب البدن وفي  
 الدار وسعتها وضيعتها وليس  
 لهذه الامور حدود محددة  
 ولكن الفقيه يجتهد فيها  
 برأيه ويقرب في التحديدات  
 بما يراه ويقتم فيه خطر  
 الشبهات والمتورع يأخذ  
 فيه بالاحوط ويدع ما يريه  
 الى ما لا يريه والدرجات  
 المتوسطة المشككة بين  
 الاطراف المتقابلة الجلية  
 كثيرة ولا ينبغي منها الا  
 الاحتياط والله أعلم

\* (فصل في ذكر حد الفقير والمسكين) \* عند أئمة اللغة واختلافهم في ذلك وما لا صاحبنا وأصحاب الشافعي  
 فيهما من الكلام في المصباح قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا  
 قال يونس وجعل الفقير أحسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا فقير أنت فقال لا والله بل مسكين وقال  
 الاصمعي المسكين أحسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين وكانت  
 تساوي جله وقال في حق الفقير لا يستطيعون ضربا في الارض بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال  
 صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسأل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين  
 الذي به زمانة واشتقاقه من السكون أي أسكنه الفقر لمساكنه فقلل حركته وهذه أوصافه يقال قد  
 تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته  
 وأهل اللغة يختلفون فيهما قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال أو مسكينا ذمرا فهو  
 الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهل وذبح الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن  
 حبيب وبعضهم يقول غير هذه فيقول ذمرا من الغنى يقال قد اترب الرجل اذا استغنى فهو مترب من  
 المسال أي قد كان متربا غنيا من أهل النعم ثم افتقر فهذا أفضل من أعطى وقال بعض أهل اللغة في قوله ذا  
 متر به دليل ان المسكين أحسن حالا قال لان الله تعالى اسأنته بهذا خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا

التعت ألا ترى أنك إذا قلت اشترى ثوباً إذا علم نعته بهذا النعت لأنه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين  
الاغاب عليه ان يكون له ثوب فلما كان هذا المسكين مثقالاً للمساكين بين الله تعالى نعته وبهذا  
المعنى استدل أهل العراق من الفقهاء ان اللبس هو الجماع بقوله فلمسوه بأيديهم ان اللبس يكون بغير اليد  
وهو الجماع فلما قال بأيديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء أهل الخجاز في قولهم  
اللبس باليد وقال آخرون بل الفقير أسوأ حالا من المسكين لان المسكين يكون له ثوب والفقير لا شيء له قال  
الله تعالى في أصحاب السفينة أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاحسب ان لهم سفينة وهي  
تساوى جملة وقالوا سمى فقيراً لانه نزع ثوبه من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار  
الظهور ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه  
هو الاحوج فالاحوج أو الافضل فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بنقته لانه هو امره والمسكين  
هو الذي لا يفعل له ولا يؤبه به لتخفيه وتستره وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروى ليس المسكين  
الذي ترده الكسرة والكسران والثرة والثران انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن  
له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل أي الاشياء أشد فتناً لفقير في صورة غني  
وقيل الحكيم آخرها أشد الاشياء فتناً من ذهب ماله وبقيت عاداته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب  
ويحتاج الى أكثر منه لضيق مكسب أو وجوده عليه فهذا أيضاً قد وردت السنة بفقره وذكر فضله في  
الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ويتعفف السائل الملتف وفي الخبر الاستخوان  
الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الأقوال صحيحة اه وقال أصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا  
هو في النقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له أدنى ثوب والمسكين  
من لا شيء له وهذا مروى عن أبي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اه والاول أصح وهو المذهب  
كفي الكافي وقال ابن الهمام الفقير من له مال دون نصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة  
والمسكين من لا شيء له فيحتاج للمسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول فانه لا يحل ان  
يملك قوت يومه بعد ستره بدنه وعند بعضهم لا يحل لمن كان كسوباً أو عيالاً خمسين درهماً ويجوز صرف  
الزكاة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيراً ولا يخرج منه عن الفقر ملك نصيب كثيرة غير نامية اذا كانت  
مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصيباً كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما  
اذا كان محتاجاً اليها للتدريس أو الحفظ أو التصحيح ولو كانت ملكاً عامياً وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكاة  
له لانها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن ككتاب البدلة وعلى هذا جميع آيات المحترفين اذا ملكها صاحب  
تلك الحرفة \* والحاصل ان النصاب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو اعداداً  
وهو سالم من الدين ونصاب لا يوجبها وهو مال ليس أحدهما فان كان مستغرقاً بالحاجة مالاً حله أخذها  
والاحرمت عليه ككتاب تساوى نصاباً لا يحتاج الى ملكها أو اثاث لا يحتاج الى استعماله كاه في بيته وعبد  
وفرس لا يحتاج الى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج الى سكنها فان كان محتاجاً الى ما ذكرنا حاجته أصلية فهو  
فقير يحل دفع الزكاة له وتحرم عليه المسئلة ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه أو لا يملك اكنه يقدر  
على الكسب أو عيالاً خمسين درهماً على الخلاف في ذلك اه والخلاف في انهما صفتان لان العلف في  
الآية يقتضى العجاجة بينهما وانما اختلفوا في انهما صفتان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف  
والندى فقال أبو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال أبو يوسف بالثاني فلو أوصى بثالث ماله لفلان وللفقراء  
والمساكين فعلى قول أبي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل من الترييقين ثلثه وعلى قول أبي يوسف لفلان  
نصف الثلث وللثرييقين النصف الاخر وكذا الوقف والندى كغير الاسلام ان الصحيح قول أبي حنيفة ثم  
ان قول من قال ان الفقير أسوأ حالا من المسكين استدلاله عليه بوجوه خمسة \* الاول قوله تعالى أما السفينة

فكانت اسما كين فانه أثبت للمسكين سسفينه \* والثاني قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجنبي مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين مع ماروى انه تعوذ بالله من الفقر \* والثالث ان الله تعالى قدمهم في الآيه فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك منظمه زيادة حاجتهم والرابع ان الفقير بمعنى المغفور وهو المكسور والفقر فكان اسوا حالا والخامس قول الشاعر

هل لك في أجر عظيم تؤجره \* نغيث مسكينا كثيرا عسكره

عشر شياء سمعه وبصره \* والجواب عن ذلك اما عن الاول فلا دلالة في الآيه فانهم لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عار يه لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد أو قيل لهم مساكين ترجع على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببليه مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن أولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد يقال للذليل المقهور مسكين كما قال تعالى ضربت عليهم النلة والمسكنة نقله صاحب المصباح وأما الجواب عن الثاني فان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما صرح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفا والغنى والمراد منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكره وأما الجواب عن الثالث فانه قد منع بانه قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد للدفع اليهم حيث أضاف اليهم بلغة في اقول ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة المساجدة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب وأما الجواب عن الرابع فبالمنع لجواز أن يكون الفقير مأخوذاً من قولهم فقرت له فقرة من مالى أى قطعة منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخطس وأما الجواب عن الخامس فعورض بقول الآخر

أما الفقير الذى كانت حلوبته \* وقف العيال فلم يترك له سيد

يقال ماله سيد ولا سيد أى شئ وقد سماه فقيرا وله حلوبة ولا حجة لهم فيما أشدوه لانه لم يرد به ان له عشر شياء أى انها ما لو كتبه هى سمعه بل لو حصلت له عشر شياء لكانت سمعه وبصره فيكون سائلا من الخاطب عشر شياء ليستعين بها على عسكره أى عياله ويؤجر فيها الخاطب الدافع لها \* (فصل) \* وأما وجه من قال ان المسكين اسوا حالا من الفقير قوله تعالى أو مسكينا ذامترية أى الصق جلده بالتراب محتمرا حنرة جعلها الزاره لعدم ماواريه أو الصق بطنه للجموع وتعام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافه فيجعل عليه فتكون مخصوصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذامسغبة أى جماعة تقمط وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمان المقصود في هذه الآيه الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة وزيادة حض وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمات والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يعرف ولا يظن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فمحل الاثبات أعنى قوله ولكن المسكين الخ مراد معه وليس عنده شئ فانه نبي المسكنة عن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة وأثبتها غيره فهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المنفية عن غيره هى المسكنة المبالغ فيها المطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطاوب الثالث موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطاوب كانه يحجز عن الحركة فلا يبرح والله أعلم

\* (فصل اعتبار الفقير والمسكين في كتاب الشريعة) \* اما الفقير الذى يجب له أخذ الصدقة فهو الذى يفتقر الى كل شئ لنظره الحق في كل شئ حيث تسمى له باسم كل شئ يمكن أن يفتقر اليه من لا يعرف ولا يفتقر اليه شئ لو قوف هذا الفقير عند توله بأية الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الجيد فتحقق بهذه الآيه فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدب مع الله فلم تظهر عليه صفة غنى بالله ولا بغير الله فيفتقر اليه من ذلك الوجه فصع له مطلق الفقر فكان الله غناه ما هو من الاغنياء بالله فان الغنى بالله

من افتقر اليه الخلق وزها عليهم بغيره فكذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة وأما المسكين فهو الذي تحت عز كل عز يرتحقه ان العزة لله وان عزته هي الظاهرة في كل عز يزوان كان ذلك العز زمن أهل من أشقاه الله بعزته فان هذا المسكين لم يربعنه اذ كان لا يرى الا الله سوى عز الله ولا يغلبه سوى عز الله ونظر الى ذلة الجميع بالعين التي ينبغي أن ينظر اليهم بها فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة انه ذل هذا المسكين لعزته وانما كان ذله للعز خاصة والعز ليس الا الله فوفي المقام حقه فذل هذا هو المسكين الذي يجب أن يأخذ الصدقة والله أعلم ثم قال المصنف \* (الصف الثالث العاملون) \* عليها أي على الصدقات من طرف الامام فانه يجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات واليه أشار بقوله (وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات) فيدخل في اسم العامل الساعي (سوى الخليفة) أي الامام الاعظم (والقاضي) وكذا والى الاقليم فان هؤلاء لاحق لهم فيها بل زكواتهم اذ لم يتعاونوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة وهو موافق لما قال أصحابنا انه لا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كتابتهما في النفي عن الخراج والجزية ونحوه وهو المعنى المصالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات (ويدخل فيه) أي في هذا العامل (العريف) وهو كالنقيب للقبيلة (والكاتب) وهو معروف (والمستوفى) وهو الحاسب (والحافظ) للاموال (والنقال) الذي ينقل المال من موضع الى موضع وكذلك القسام والحاشم الذي يجمع ارباب الاموال قال المسعودي وكذا الجندی هؤلاء يدخلون في اسم العامل وله سهم سهم من الزكاة (ولا يزداد واحد منهم على أجرة المثل فان فضل شيء من الثمن على أجرة مالههم رد على بقية الاصناف وان نقص كل من المصالح) وانما قدر بالثمن لان الاصناف ثمانية والشركة تقتضي المساواة واذالم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما يزيد قدر الحاجة وفي أجرة الكمال والوازن وعاد الغنم وجهان أحدهما من سهم العاملين وأصغرها منها على المالك لانها التوفية ما عليه كاجرة الكمال في البيع فانما على المالك قال النووي هذا الخلاف في الكمال ونحوه بمن يميزه من النقيب النقيب من نصيب المالك فاما الذي يميز بين الاصناف فاجره من سهم العاملين بل اختلاف وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين أم في جلة الصدقات وجهان حكاهما في المستظهرى أصغرها الثاني وبه قطع صاحب العدة وأجرة الناقل والمخزن في الجلة وأمامونه احضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك

(الصف الثالث العاملون)  
وهم السعاة الذين يجمعون  
الزكوات سوى الخليفة  
والقاضي ويدخل فيه  
العريف والكاتب  
والمستوفى والحافظ والنقال  
ولا يزداد واحد منهم على أجرة  
المثل فان فضل شيء من الثمن  
عن أجرة مالههم رد على بقية  
الاصناف وان نقص كل  
من مال المصالح

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ما يأخذ العامل أجرة على عمله وليس من الزكاة وانما هو عن عمله وبه قال أحمد وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان الثمن فيه بطر بق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذ العامل الهاشمي تزويها القرابة الرسول عن شبهة الوضغ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه ثم ما يعطيه الامام العامل واعوانه وسطا ذهابا واياما من غير تقدير ولا اسراف ولا يزداد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وتقدير الشافعي بالثمن بناء على صرف الزكاة الى كل الاصناف وهم ثمانية انما يتم على اعتبار عدم سقوط المولفة قلوبهم كسبأتي ههنا مادام المال باقيا في يده لانه فرغ نفسه لهذا العمل وليس ذلك على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل معلوم وحدة معلومة وأجر معلوم ولا بطر بق الصدقة لاسم ان صاحب الزكاة لو دفعها الى الامام بنفسه لم يستحق العامل شيئا يأخذ ولو كان غنيا وانما قيل هذا مادام المال باقيا في يده لانه لو هلك أو ضاع في يده بطلت عماله ولا يستحق شيئا ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لان يده كيد الامام في القبض أو هو نائب عن الفقراء فيه فاذا تم القبض سقط الواجب قال في البرازية المصدق اذا أخذ عماله قبل الوجوب فان الافضل عدم التجبيل لاحتمال انه لا يعيش الى المدة اه وهل يسترد ما اذا هلك المال بيده وتبطلت عماله وجهان أظهرهما لا يتم على قول أصحابنا وأجد يجوز أن يكون العامل عليهما من ذوى القرى لكن المعتمد عنده عدم صحة قولية الهاشمي واختاره ابن الكمال في اصلاح الايضاح ويجوز عند أحمد أن يكون عبدا

رواية واحدة عنه وعنه في الكافر وإيتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وان الاسلام شرط  
 في العامل قال يحيى بن محمد ولا يرى أن مذهب أحمد في اجازة أن يكون الكافر على عمل الزكاة على أنه يكون  
 عاملا عليها وإنما يرى ان اجازة ذلك انما هو على أن يكون سوا قالها ونحو ذلك من المهن التي يلا بسهامته  
 \* (فصل) \* اعتبار العامل هو المرشد الى معرفة هذه المعاني والمبين لحقائقها والمعلم والاستاذ والدال  
 عليها وهو الجامع لها بعلمه من كل من يجب عليه فله منها على حد عماله قالت الانبياء ان أجرى الاعلى  
 الله وهو هذا القدر الذي لهم من الزكاة الالهية فلهم أخذ زكاة الاعتبار لازكاة المال فان الصدقة  
 الظاهرة على الانبياء حرام لانهم عبيد والعبد لا يأخذ الصدقة ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصفحة الرابع  
 المؤلفسة قلوبهم على الاسلام وهو الشريف) أي الرئيس وليس المراد به أن يكون ممن ينسب الى  
 البضعة الطاهرة فان هذا عرف طارئ ولذا قال (الذي أسلم وهو مطلع في قومه) أي بطلعه قومه  
 فيما تمرون لامره وينتهون عند وقوفه (وفي اعطائه) الصدقة (تقر به على الاسلام) واثباته عليه  
 (و) قد يكون ذلك الاعطاء لاجل (ترغيب نطائره واتباعه) الى الاسلام وفي نسخة وهم اشرف قوم  
 قد أسلموا وهم مطاعون في قوتهم وفي اعطائهم تقر بهم على الاسلام وترغيب نظر انهم واتباعهم  
 قال في الروضة المؤلفسة قلوبهم ضربان ككفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم يبطلون الى الاسلام  
 و يرغبون فيه باعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم فلا يعطى القسمان من الزكاة  
 قطعا ولا من غيرهما على الاظهر وفي قول يعطون من خمس الخمس وأشار بعضهم الى انه لا يعطون الا أن ينزل  
 بالمسلمين نازلة وأما مؤلفة المسلمين فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا  
 وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نطائريهم وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال أحدها  
 لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من  
 يليهم من الكفار أو من مانع الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهو لاء يعطون قطعا ومن أين يعطون فيه أقوال  
 أحدها من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رحمه الله  
 يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة فقال طائفة من الاصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين  
 للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التألف لقتال الكفار فن سهم الغزاة وان كان لقتال  
 مانعي الزكاة فن سهم المؤلفة وقال آخرون معناه يتخير الامام لمن شاء من ذا السهم وان كان من ذلك  
 ويرى قيل ان شاء جمع السهمين وحكى وجه ان المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم  
 العاملين وأما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف فلم يتعرض له الا كثرون بل ارسلوا للخلاف وقال  
 الشيخ أبو حامد في طائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا أن لا يعطى  
 الصنفان الاخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفسة من الاخرين لان في الاخرين معنى  
 الغزاة العاملين وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفسة بالسكينة وقد صار اليه من المتأخرين الروايات وجماعة  
 لكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفسة وانه يستحقه الصنفان وانه  
 يجوز صرفه الى الاخرين أيضا وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية اه  
 وحاصل هذا الكلام ان هذا الصنف اما كفارا أو مسلمون والكفار اما يرجي خبرهم أو يكفي شرهم  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده على قولين أحدهما تم والمسلمون على أربعة  
 أضرب شرفاء يعطون ليرغب نظر انهم في الاسلام وآخرون لتتقوى نيابتهم على الاسلام وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده قولان أحدهما لا والثاني نعم وعلى هذا فن أين يعطون قولان  
 أحدهما من الزكاة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان  
 أعطوا فأتواهم وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا أو جبروا الصدقات فعنه فيه أربعة أقوال

\* (الصفحة الرابع)  
 المؤلفسة قلوبهم على الاسلام  
 وهم الاشرف الذين أسلموا  
 وهم مطاعون في قومهم وفي  
 اعطائهم تقر بهم على  
 الاسلام وترغيب نطائريهم  
 واتباعهم

أحددها لهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة من الزكاة والرابع وهو الذي عليه أصحابه أنه من السهمين الغزاة والمؤلفة

\* (فصل) \* وقال أحد حكم المؤلفة باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوما من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنده رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة وقال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم هذا هو المشهور وعنده رواية أخرى أنهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان أو غر من الثغور استألفهم الامام لوجود العلة هذا على وجه الاجمال وقد روى ابن جرير في تفسيره باسناده الى يحيى بن أبي كثير قال المؤلفة قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عددهم ثم قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن ربوع وهو يعطى ابن عبد العزى فانه أعطى لكل رجل منهم خمسين وأسند أيضا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين جاءه عيينة بن الحصن الحق من ر بكم فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فساوى أبو بكر انقطعت وفي شرح الكنزهم أصناف ثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلفهم على الاسلام لاعلاء كلمة الله فكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أباسفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس الى فسا زال يعطيني حتى صار أحب الناس الى ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والاقرع يطلبان أرضا فكتب لهما بها بغاء عمر فزق الكتاب وقال ان الله أعز الاسلام وأعنى عنكم فان تبتم عليه والافيننا وبينكم السيف فانصر فالى أبي بكر وقال أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانه عقد الاجماع عليه اه وقال صاحب النهاية النسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا باعتبار ان الاجماع موجب على اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فان كان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع أولى وأما اشتراط حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حق جواز النسخ بها أن لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الذي يرى ان النسخ بالتواتر والمشهور بطريق الزيادة جاز ولا يتصور النسخ بالتواتر والمشهور والابعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لمانه انما عرف التفرقة بين المتواتر والمشهور والاتحاد به هذه الاسامي الا في القرن الثاني والثالث فتأمل والحاصل انه اختلف ائمتنا في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم فمنهم من ارتكب النسخ واليه مال صاحب النهاية ور بجه شارح المختار والناسخ هنا هل هو الاجماع أو دليل الاجماع أظهرهما الثاني بناء على انه لا اجماع الا عن مستند بدليل افادة تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم وهو موافقة الصديق وسائر الصحابة لعمر في ذلك دلت على انهم كانوا عالمين بما هنالك والآية التي قرأها عمر وتقدم ذكرها أنصالح أن تكون دليل الاجماع وكذا حديث معاذ لما بعثه الى اليمن لانه كان آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلة الغائية أو الدفع لهم هو العلة للاعزاز لانه يحصل به فانه تسمى ترتيب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي هو علة لان الله تعالى أعز الاسلام وأعنى عنهم وعن هذا قال صاحب الغاية عدم الدفع لهم الا أن تقر برلمانا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانسخ لانه كان للاعزاز وهو الا أن في عدمه وتعقبه الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ان هذا لا يفتى النسخ لان اباحة الدفع حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الامر انه نسخ زال وعلة اه وقال صاحب الكشف سقوطهم تقرر برلمانا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى لان الدفع اليهم في ذلك الوقت كان اعزاز الاهل الاسلام لكثرة أهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم الدفع لكثرة أهل الاسلام ونظير ذلك العاقلة في زمنه صلى الله عليه وسلم

كانت العشيبة وبعده أهل الديوان لان الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة في زمنه بالعشيبة وبعده بالديوان والله أعلم

\* (فصل) \* اعتبار المولفة قلوبهم هم الذين تألفهم الاحسان على حب المحسن فان القلوب تتقلب فتألفها هو ان تتقلب في جميع الامور كما تعطى حقائقها ولكن لعين واحدة وهو عين الله فهذا تألفها عليه لانه كما كتبها عيون متفرقة لتفرق الامور التي تتقلب فيها فان الجداول اذا كانت ترجع الى عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين والتألف بها فانه ان أخذته الغفلة عنها وسكت تلك العين ماء هالم تنفعه تلك الجداول بل يبست وذهب عنها واذا راعى العسني وتألف بها تجرت جداوله واتسعت مذانيه \* (الصفحة الخامس) \* وفي الرقاب أي وللصرف في فلك الرقاب وهم (المسكتون) في دفع اليهم من الصدقة ما يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الاصح وانما جاز الدفع اليهم لانهم من سهم الرقاب وبه قال أبو حنيفة وأجد (ويُدفع الى السيد سهم المسكتون) باذنه على الاحوط والافضل ولا يجوز بغير اذن المسكتين لانه المستحق لكن يسقط عن المسكتين بقدر المصروف لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته قال النووي وكون الدفع الى السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه جاهد الاصحاب وقال الشيخ نصر المقدسي ان كان الخاصل آخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المسكتين أفضل وان حصل دون ما حصل عليهم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المسكتين تجر فيه ونماه فهو أقرب الى العتق اهـ (وان دفع الى المسكتين) بغير اذن السيد (جاز) واذا استغنى المسكتون عما أعطيناه وعتق بتسريح السيد باعتاقه أو ببراءته أو باداع غيره عنه أو بادائه هو من مال آخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان أحدهما يسترد منه لعدم حصول المقصود بالمذوق وان كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو أتلفه واذا عجز المسكتون وكان المال في يده استرد وان كان تألفا لزمه غرمه على الاصح وهل يتعلق بذمته أو بقرينة وجهان أحدهما بذمته ولو دفعه الى السيد وعجز ببقية النجوم فالاصح الاسترداد فان تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغرم السيد ان قلنا بتغيره واذا لم يعجز نفسه واستر في الكتابة فتألف ما أخذته وقع الموقع ونقل بعض الاصحاب عن الامام ان للمسكتين ان ينفق ما أخذ ويؤدى النجوم من كسبه ومنعه صاحب الشامل وقطع به ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره قال النووي وهذا أقيس من قول الامام وقال البغوي في الفتاوى لو افترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين (ولا يدفع السيدز كانه الى مسكتين نفسه) على الصحيح (لانه بعد عبده) فتعود الفائدة اليه وجوز ابن خبير ان منهم ووافق أصحابنا أصحاب الشافعي في المسائل المذكورة الاماندر كما ستأتي الاشارة اليه وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز دفعها الى المسكتين وخالفهم مالك فقال لا يجوز الدفع اليهم فان المسكتين بعد ما بقى عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة واختلفوا هل يجوز ان يتناع من الزكاة رغبة كاملة فيعتقها فقال أبو حنيفة والشافعي والمليث وأكثر الكوفيين لا يجوز وقوله تعالى وفي الرقاب محمول عندهم على انه يعان المسكتون في فلك رقابهم وقال مالك في المشهور انه يجوز ويكون الولاء للمسلمين وروى ابن وهب عن مالك مثل قول الجماعة والى قول مالك المشهور ومال البخاري وابن المنذر واحتج هؤلاء بان شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المسكتين لانه قد يعان ولا يعتق وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز وفي المقنع للمرداوي الحنبلي والمسكتين لا تأخذ من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رغبة لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجوز عتق عبده ومسكتيه منها اهـ وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مسكتين يدعى الاسلام ونصف تشتري به رقاب من صلي وصام ومذهب الجماعة

\* (الصفحة الخامس)  
المسكتون \* في دفع  
الى السيد سهم المسكتين  
وان دفع الى المسكتين  
جاز ولا يدفع السيدز كانه  
الى مسكتين نفسه لانه بعد  
عبداله

هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين أخرجه ابن جرير في التفسير من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير حدث الناس على خفت عليه أبو موسى فالتى الناس عليه هذا يلقى عمامة وهذا يلقى ملاءة وهذا يلقى خاتما حتى التى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال اجعوه ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرد على الناس وقال ان الذي أعطاه في الرقاب وأخرج أيضا عن البصري والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد بن أسلم انهم قالوا المراد بالرقاب أهل الكتابة ومعهم النظر لان الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من العن فتعين المكاتب وهذا لانها لا يتخلوا ما ان تكون مصروفة لمولاه أو الى نفس العبد ولا جائز ان يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثانى لان العبد لا يملك رقبته نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغنى كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه جدير ولا سبيل للمولى على ما في يده \* (تنبيه) قال أصحابنا قولهم المراد بالرقاب أهل الكتابة هو مطلق فيشمل ما اذا كان مولاه فقيرا أو غنيا كبيرا أو صغيرا هاشميا أو غيره هذا هو المشهور في المذهب وخالف الحداد فقال في الجوهرة لا يجوز دفعها الى مكاتب الغنى والصغير والهاشمي مطلقا وقال صاحب الاختيار قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشميا لان الملك يقع للمولى وقال الامام أبو الليث لا يدفع الى مكاتب الغنى ولكن اطلاق النص يقتضى الجواز وهذا مبنى على ان المدفوع للمكاتب ومن ذكر بعده في الآخرة هل يصير ملكا لهم أولا وجهان في المذهب وقيل قولان الاول لا يصير ملكا لهم ولهذا عدل فيهم عن اللام الى فى أى انما يصرف المال الى مصالح تتعلق بهم الثانى يصير ملكا لهم والعدول الى فى لا يذان بانهم فى الاستحقاق أرسخ من غيرهم والى هذا مال صاحب البدائع فقال وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لان الدفع اليه تملك فهذا ظاهر فى ان الملك يقع للمكاتب وما بعده بالطريق الاول فاذا قلنا بهذا الوجه هل لهم الصرف الى غير تلك الجهة قولان أحدهما لا وعلى هذا فرغ صاحب المحيط عدم جواز دفعها الى مكاتب هاشميا مستدلا بأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقه بالحققة فى حقهم والمعول على هذا التفريع ولا ينظر الى النص ولو صححه قال صاحب المجمع فان عجز المكاتب وانتقلت الصدقة الى مولاه الغنى تحل له لانها وقعت فى مصرفها عند الاخذ

\* (فصل) \* اعتبار الرقاب هم الذين يطالبون الحرية من رق كل ماسوى الله فان الاسباب قد استرقت أكثر العالم وأعلاه استرقاق من استرقته الاسماء الالهية وليس أعلى من هذا الاسترقاق ومع هذا ينبغي لهم ان لا تسترقهم الاسماء لغلبة نظرهم الى أحادية الذات من كونها ذاتا لا من كونها الها فى مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصفحة السادسة والغارمون والغارم هو الذى) غرم من غرمت الدية والكفالة ونحو ذلك اذا أدبته بعد مال ملك غرما ومغرما وغرامة ويتعدى بالهمزة والتضعيف والديون ثلاثة اضرب الاول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضى به بشروط أحدها أن يكون (استقرض) لنفقة (فى طاعة أو مباح) فيعطى منها (وهو فقير فان استقرض فى معصية) كالخمر والاسراف فى النفقة (فلا يعطى) قبل التوبة على الصحيح (الا اذا تاب) فانه يعطى وهو أصح الوجهين عند أبي خلف السلمى والرويانى وقطع به فى الإفصاح وهو قول اسحق وقال النووى وهو الأصح ومن صححه غير المذكورين المحاملى فى المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني فى التحرير والوجه الثانى لا يعطى وصححه صاحب الشامل وصاحب التهذيب وبه قال ابن أبي هريرة وبه جزم الرافعى فى المحرر ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا ان الرويانى قال يعطى على أحد الوجهين اذا غاب على الظن صدقه فى توبته فممكن أن يحتمل عليه الشرط الثانى أن يكون به حاجة الى قضائه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فعولان القديم يعطى والاطهر المنع فلولم يملك شيئا ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب

\* (الصفحة السادسة  
الغارمون) \* والغارم  
هو الذى استقرض فى  
طاعة أو مباح وهو فقير  
فان استقرض فى معصية  
فلا يعطى الا اذا تاب

وجهان أصحهما ما يعطى وأمامنى الحاجة المذكورة فعبارة الاكثرين يقتضى كونه فقيرا لا عاك شيئا  
وربما حرجوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفرش والالتبس وكذا  
الخدم والمركوب ان اقتضاها حاله بل يقضى دينه وان ملكها وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة  
هنا بل لوملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به  
الباقى وهذا أقرب الشرط الثالث أن يكون حلالا فان كان مؤجلا ففي اعطائه أو جبه نالتهان كان  
الاجل محل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقة تلك السنة قال النووي والاصح لا يعطى وبه قطع  
في البيان الضرب الثانى هو ما أشار اليه المصنف فقال (وان كان) أى الغارم (غنيا) بعقار قطعاً وكذا  
بنقد على الصحيح والغنى بالعروض كالفنى بالعقار على المذهب وقيل كالنقد واستدان مالا (لم يقضى دينه)  
من سهم الغارمين (الاذا كان قد استقرض لمصلحة) أى لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنة قبيلتين  
أو شخصين فيستدين طلبا لاصلاح (واطفاء فتنة) واسكان نائرة فينظر ان كان ذلك في دم تنساز عقيب  
قبيلتان ولم يظهر القتال فتحمل الديه يقضى دينه من سهم الغارمين فقيرا أو غنيا ولو تحمل فيه مالا  
فتلف أعطى مع الغنى على الاصح وحاصل ما فهمت من هذه المسئلة أن الغرم على ضربين ضرب غرم  
لاصلاح ذات بين وهو ضرب بان ضرب غرم في حل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة  
ولتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر المذهب وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل  
يعطى مع الغنى قولان أحدهما لا يعطى ذكره في الام والآخر يعطى ذكره في القديم وهذا الذى  
ذكرته حاصل في الضرب بين الضرب الثالث ما التزم به ضمان له أو بعة أو حال أحدها أن يكون الضامن  
والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين الثانى أن يكونا موسرين فلا يعطى لانه اذا  
غرم رجوع على الاصل الثالث أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لانه  
يرجع والأعطى على الاصح الرابع ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى  
المضمون عنه وفي الضامن وجهان أصحهما لا يعطى وفي هذا الباب فروع لا بأس بآراءها تكمى للفايدة  
الاول انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا آداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله  
ابتداء لم يعط لانه ليس غارما \* الثانى قال أبو الفرج السرخسى ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف  
حكمه محكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الرويانى عن بعض الاصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا  
يعطى مع الغنى بالنقد قال الرويانى هذا هو الاختيار \* الثالث يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب الدين  
ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط من الدين قدر المصروف ويجوز الدفع اليه باذن  
المديون وهو أولى الا اذا لم يكن وافيا وأراد المديون ان يتجرفيه \* الرابع لو أقام بينة انه غرم وأخذ الزكاة  
ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المذكوران فمن أدى الى من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله امام  
الحرمين \* الخامس لو دفع الى رجل وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه قطعاً ولا يصح قضاء الدين  
بها فلو ياذلك ولم يشترط جاز قال في التهذيب ولو قال المديون ادفع الى من زكاته حتى اقصيت دينك ففعل  
احزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من  
زكاته ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده \* السادس لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم  
الغارمين وجهان حكاهما صاحب البيان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه \* السابع لو ضمن  
ديه مقتول عن قاتل لا يعرف اعطى مع الفقر والغنى كما سبق وان ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى

حكاهما صاحب البيان عن الصيرى

\* (فصل) \* قال أصحابنا الغارم من لزمه دين ولا يملك نصبا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه  
اخذها ولا يدفع اليه الامع الفقر وبه قال مالك وأحمد ولهم ان الزكاة لا تحل للغنى والغريم ينطلق على

وان كان غنيا لم يقضى دينه  
الاذا كان استقرض  
لمصلحة أو اطفاء فتنة

المديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة الزوم ومن فروع هذه المسئلة لودفع الى فقيرة لهم على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها لا يجوز وان كان بحيث لا يعلى لو طلبت جاز ولا يأخذ الغارم المتحمل عندنا اذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب وفي شئخصر القديري الغارم هو المديون وتبعه صاحب الكنز وغيره وقال صاحب الهداية هو المديون الفقير وهذا القيد لاحاجة البه لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وامان السبيل فانه فقير يداوان كان له مال في وطنه أو في غيره وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير

\*(فصل)\* في اعتبار الغارمين الغارمون هم الذين أقرضوا الله قرضاً حسناً عن أمره وهو قوله تعالى وأقرضوا الله قرضاً حسناً علفاً على أمرين واجبين وهو قوله تعالى وأقبحوا الصلاة وآتوا الزكاة ومن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الامر وبلغه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فخذ الزكاة الغارم الاول الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي انها تجب له وبأخذها الثاني باختيار المصدق حيث ميزه دون غيره ولا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الاصناف انه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن يعلى لغيرهم فاذا أعطيت لصف منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهي مسئلة خلاف فهذا المقرض بآية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً لا يأخذها بحكم الوجوب والمقرض بآية الامر يأخذها بحكم الوجوب لانه أدى واجبا جزاؤه واجب وكان حقاً علينا نهر المؤمنين وفسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون وهذه كلها واجبات فوجب الرجعة لهم بلا شك ثم قال المصنف رحمه الله (الصنف السابع) وفي سبيل الله هم (الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة) أي لا رزق لهم في الشيء (فيصرف اليهم سهم) ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الشيء الى المطوعة فان لم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتجاج المسلمون الى من يكفهم شر الكفار فهل يعلى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان اظهرهما لا بل تجب اعانتهم على اغنياء المسلمين والغزاة يعطون (وان كانوا اغنياء اعانة لهم على الغزو) وبه قال مالك وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير وقال أبو حنيفة هذا السهم مخصوص بعنس خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع منهم وبه فسر في سبيل الله وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الاطلاق فلا يصرف الى اغنياء الغزاة واختاره النسفي وقال الاسيغابي هو الصحيح وقال الاتقاني هو الاظهر واقتصر عليه كثيرون وقال محمد هو منقطع الحاج وهو رواية عن أحمد اختارها الطرقي وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي واحتج أحمد بما رواه أبو عبيد في الاموال عن مجاهد عن ابن عباس قال يعلى الرجل من زكاة ماله ويعلى في الحج ثم رجح الامام أحمد عنسبه كما في رواية الجوفي لا يضطر به لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به البخاري حيث أورده في الصحيح بصيغة التمرين فقال ويزكر عن ابن عباس فساقه ولكن جزم المراد في المقنع بعنسه في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة واستدل محمد بن الحسن بما روى أن رجلاً جعل بعير له في سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج رواه أبو داود من حديث أم معقل بل فقط اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي الاسناده دلالة بهذا نظر لان المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص والافضل الاصناف في سبيل الله بذلك ثم لا ريب ان الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على انه انما يعلى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فتقطع الحاج يعلى اتفاقاً وقال في النهاية فان قيل وفي سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج لانه اما أن يكون له في وطنه مال أولاً فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير بعد أن يكون العدد سبعة أوجب بانه فقير الا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من حج أو غزاة فلذلك غير الفقير المطلق بان المقيد بغير

\*(الصنف السابع الغزاة)\* الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف اليهم سهم وان كانوا اغنياء اعانة لهم على الغزو

المطلق لاحتماله ودليل أصحاب الشافعي مارواه مالك وأبو داود وابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا خمسة العامل عليها ورجل اشترها بماله وغارم وغاز في سبيل الله ورجل له جار مسكين تصدق به عليه فاهداها الى الغني ودليل أصحابنا مارواه أبو داود والترمذي والطحاوي من طريق ريجان ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو رفعه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة سوى وقد روى ذلك عن أبي هريرة وغيره من الصحابة من طرق كثيرة وأخرج أبو داود والنسائي والطحاوي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدين فقال ان شئنا أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال ما أجوده من حديث هو أحسنها اسنادا فهذا مع ما قبله وحديث معاذ السابق عند الستة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم بيمين منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجوزها لغني الغزاة اذ لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من النقيء وما تقدم من أن الفقراء في حديث معاذ صنف واحدا كما قاله ابن الجوزي غير صحيح فان ذلك المقام مقام ارسال البيان لاهل اليمن وتعليمهم والمفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقراء اعم من كونه غارما أو غازيا فلو كان الغني منهم صرفا كان فيه ترك البيان في وقت الحاجة لان في ذلك ابقاء للجهل البسيط وفي هذا ايقاعهم في الجهل المركب لان المفهوم لهم من ذلك ان الغني مطلقا ليس يجوز ان يصرف اليه غازيا أو غيره فاذا فرض انه خلاف الواقع لزم ما قلنا وهو غير جائز فلا ما يفيض اليه مع ان نفس الاسماء المذكورة في الآية تفيد ان المناط في الدفع اليهم الحاجة لما عرف من تعليق الحكم بالمشقة ان مبدأ اشتقاقه علة وماخذ الاشتقاقات في هذه الاسماء تنبه على قيام الحاجة فالحاجة هي العلة في جواز الدفع الا بالضرورة ولو بهم فان ما أخذنا اشتقاقه يفيد أن المناط التأليف والا العامل فانه يفيد انه العمل وفي كون العمل سببا للحاجة تردد فانه ظاهرا تكون له أعونة وتخدم ويهدى اليه وغالبا تطيب نفس امامه ما بكثير مما يهدى اليه فلا يثبت عليه الفقر في حقه بالشك وما استدلل به أصحاب الشافعي من الحديث المذكور فالجواب عنه من وجوه قبل انه لم يثبت ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه اتفق عليه الستة ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع ومارواه مبيع مع انه دخله التأويل عندهم حيث قيد الاخذ له بان لا يكون له شيء من الديوان ولا آخذ من النقيء وهم اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله والله أعلم

\* (الصنف الثامن ابن السبيل) \* وهو الذي شخص من بلده ليسافر في غير معصية

\* (فصل) في اعتبار اخراجها في سبيل الله \* يمكن أن يريد المجاهدين والانفاق منها في الجهاد لانه يطلق عليه هذا الاسم عرفا ويمكن أن يريد سبيل الخير كما المقربة الى الله وأما هذا الصنف بحسب ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما تعطيه حقيقة هذا الاسم دون غيره من الاسماء الالهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الاخلاق من غير اعتبار صنف من اصناف المخلوقين بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل انسان بل لكل حيوان حتى الشجرة براها توت عطشا فيكون عنده بما يشترى لها ما ينسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فانه من سبيل الله وان أراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعرف من هم والمجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله فيعانون بذلك على جهاد أنفسهم وفي الحسب وجعتم من الجهاد الا صغر الى الجهاد الا كبر يريد جهاد النفوس ومخالفة الهوى في ارضها الصارفة عن طريق الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله \* (الصنف الثامن ابن السبيل) \* سمي به من ذكر بعد ملازمته له فصار كأنه ولده كما يقال الصوفي ابن وقتسه (وهو) شخصان أحدهما (الذي شخص) أي خرج (من بلده) أو بلد كان مقيما به (سافرا) أي منشئا للسفر فهذا يعطى قطعاً بشرط أن يكون سفره (في غير معصية) فيعطى في سفر الطاعة وكذا في المباح كالتجارة وطلب الاتق على الصحيح فاذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر التنزه وجهان لانه ضرب من

الفضول والاصح انه يعطى الثاني أشار اليه المصنف بقوله (أو اجتاز) أى غريب اجتاز (فيه) أى فى البلد فيعطى أيضا على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جازا لغيره والا فلا لكن (ان كان فقيرا) لامل له أصلا ولا يحتاج له فى سفره (و) كذا (ان كان له مال يبلى آخر) غسيرة المتقل منه (أعطى بقدر باعته) وقال مالك وأبو حنيفة ابن السبيل هو المجتاز دون المنيئ وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما المجتاز واختاره الوزى ابن هبيرة وقال هو الصحيح قال شارح الكنز من أصحابنا جاز للمسافر الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال يبلى بعيد ان لم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته لان الحاجة هى المعبرة وقد وجدت لانه فقير يداوان كان غنيا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى أو المكاتب اذا عجز اه وفى شرح المختار ابن السبيل غنى ما كاتجب الزكاة فى ماله ويؤمر بآدابها اذا وصل اليه وهو فقير يداحتى تصرف اليه الصدقة فى الحال لحاجته وفى المحيط وان كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجدر شيئا يحل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل اه قال فى فتح القدير وهو أولى من جعله غارما \* (تبيينه) \* قال شارح المجمع اعلم ان المذكورات مصارف العشر والزكوات وما أخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن ثلاثة لان سهم الله ورسوله واحد فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله نحسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذوى القربى ساقط فبقى ثلاثة وامام مصارف ما أخذ مما أخرجه الارض وخزينة الرؤس وما أخذ العاشر من تجار أهل الزمة والمستأمن بمصالح المؤمنين من سد الثغور وعمارات الباط والجسور وأرزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين وامام مصارف بيت المال فعاجلة المرضى واكثان الموتى ونفقة اليتيم ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الأئمة أن يجعلوا كل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرفوا كالمصروفه ولو خلطوها ولم يراعوها يكون ظلما والله أعلم

\* (فصل) فى اعتبار أبناء السبيل \* هم أبناء طريق الله ونصيبيهم من الزكاة التى هى العاهدة الالهية ثم لتعلم ان الامور التى يتصرف فيها الانسان حقوق الله كاهنا غير ان هذه الحقوق وان كانت كثيرة فانها بوجه تام مختصرة فى قسمين قسم منها حق الخالق لله وهو قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك عليك حقا والقسم الاخر حق الله وهو قوله عليه السلام لى وقت لا يسعنى فيه غيرى وهذا الحق الذى لله هو زكاة الحقوق التى للخالق لله وهذه الحقوق بحجمها فى ثمانية أصناف العسل والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة ومن الحيوان الروح والنفس والجسم فى مقابلة الغنم والبقر والابل ومن النبات الحنطة والشعير والتمر وفى الاعتبار ما تنبتة الارواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والاعمال فالغنم للروح والبقر للنفس والابل للجسم وانما جعلنا الغنم للارواح لان الله تعالى جعل الكسب قيمة لروح نبي مكرم فقال وقد بناه بدمع عظيم فعظمه وجعله فداء ولد ابراهيم نبي ابن نبي عليه ما السلام فليس فى الحيوان بهذا الاعتبار ارفع درجة من الغنم وهى نخبايا هذه الامة ألا تراها أيضا قد جعلت حق الله فى الابل وهو فى كل خمس ذود شاة وجعلت من الابل فداء نفس ليس برسول ولاننى فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الابل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة فى مراض الغنم والصلاة قربى الى الله تعالى واما كنهما مساجد الله فمراض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربى والابل ليست لها هذه المرتبة وان كانت أعظم خلقا ولهذا جعلناها الاجسام ألا ترى ان من اسمائها البدنة والجسم يسمى البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينهما بين الله درجتان النفس والعقل فهى فى ثالث درجة من القربى واما كون البقر فى مقابلة النفوس وهى دون الغنم فى الرتبة وفوق الابل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذى هو الروح الالهى وذلك ان بنى اسرائيل لما قاتلوا نفسا وتدافعوا فيها أمرهم

أو اجتازها فيعطى ان كان فقيرا وان كان له مال يبلى آخر أعطى بقدر باعته

الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحيا بإذن الله فلما حسي به نفس الميت عرفنا أن بينها وبين النفوس نسبة فجعلناها للنفس ثمن الروح الذي هو العقل يظهر عنده مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والأسرار ما لا يعلمه إلا الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله وهم بمنزلة الزكاة من الخنطة لأنها أرفع الحبوب وإن النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله فهذا نباتها وهو بمنزلة التمروز كآلة الله منها الخاطر الأول ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأهل الله وانما قرأها بالتمر لان الخنطة هي عممتا فهي من العقل بمنزلة الخنطة من آدم فانها خلقت من بقية طينته وأما الجوارح فزرع الله تعالى فيها الاعمال كلها فانبتت الاعمال وحفظت الزكاة منها الاعمال المشروعة التي يرضى الله فيها فهذه ثمانية أصناف يجب فيها الزكاة فالعلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيه ما يجب في الذهب وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق وأما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الأبل وأما ما يتجبه العقل من المعارف وينتسب من الأسرار فيجب فيه ما يجب في الخنطة وأما ما نتجبه النفس من الشهوات والخواطر وتنبت من الواردات فيجب فيه ما يجب في الثمر وأما ما نتجبه الجوارح من الاعمال وتنبت من صور الطاعات وتغيرها فيجب فيها ما يجب في الشعير واعلم أن الاوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الاوقات لمصالح الاجسام الطبيعية وكما انه بعض الاوقات هو عين زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الالهى هو زكاة الاوقات الكيانية فان في الوقت أغذية للارواح كما في الاوقات أغذية للشباح وغذاء الجوارح الاعمال والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الالهية في الدنيا والآخرة كما ان بالذهب والفضة ينال جميع المقاصد من الاعراض والاعراض والله أعلم ثم أشار المصنف الى كيفية الصرف الى المستحقين وفيما يقول عليه في صفاتهم بالاختصار في صورة سؤال وجواب فقال (فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا) قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف اليه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه عن القضاء بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية وقد أشار الى القسم الاول بقوله (أما الفقر والمسكنة فيقول الآخذ ولا يطالب) مدعيا (ببينة) لعسرها لانها من الصفات الخفية لكن ان عرف له مال فادعى هلاكه طوبى بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين عواء الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالخربق وان قال لصيالي لا يفي كسبي بكلماتهم طوبى بالبينة على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه فان كان شيخنا كبيرا أو زمنا أعطى بلانية (ولا يخلف) وان كان قويا جليدا (بل يجوز اعتماد قوله اذ لم يعلم كذبه) بشهادة الخال أو قال لا مال لي وانهم الامام فهل يخلف وجهات أصحهما الا ان حلفناه فهل هو واجب أو مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعاوان قلنا مستحبة أعطى فهذا ما يتعلق بالصفات الخفية وأما الصفة الجلية فضر بان أحدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل واليه أشار المصنف بقوله (وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى) الغازي (بقوله انى غاز) وابن السبيل بقوله انى مسافر بالبينة ولا يمين (فان لم يف) الغازي ولم يحقق الموعد (به) بأن لم يخرج للغزو (استرد) منه وكذا ابن السبيل وجعهما المصنف في ضمير واحد لانهما الحكم مع جامعة السفر فان الغزو أيضا سفر ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه وقدره السرخسى في أماليه بثلاثة أيام فان انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده وكون التأخير لانقضاء الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما الضرب الثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الاصناف واليه أشار المصنف بقوله (وأما بقية الاصناف فلا بد فيها من البينة) فاذا ادعى العامل العسمل طوبى بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب وانغارم فلأصدقهما المولى وصاحب الدين كفى

فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فيقول الآخذ ولا يطالب ببينة ولا يخلف بل يجوز اعتماد قوله اذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله انى غاز فان لم يف به استرد وأما بقية الاصناف فلا بد فيها من البينة

على الاصح ولو كذبه المقلد لغا الاقرار وأما المؤلف قلبه فان قال نبي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدق وان قال أنا شريف مطاع في قولي طوبى بالبيضة كذا فصله جمهور الاصحاب ومنهم من أطلق أنه يعال بالبيضة ويقوم مقام البيضة الاستفاضة بأشهار الحال بين الناس لحصول العلم أو غلبة الظن ويشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور أحدها لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى قاله بعض الاصحاب الثاني قال الامام رأيت للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز عتماده الثالث لا يعتبر في البيضة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والشهاد بل المراد اختبار عدلين حكاه بعض المتأخرين واعلم أن كلام المصنف في الوسيط بوجه أن الحاق الاستفاضة بالبيضة يختص بالمسكاتب فالغرام ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبيضة من الاصناف والله أعلم (فهذه شروط الاستحقاق) وأما قدر ما يعطون فقد أشار اليه المصنف بقوله (فأما مقدار ما يصرف الى كل واحد) من هذه الاصناف (فسيأتي) قريبا وتنكح عليه هناك ان شاء الله تعالى

\* (بيان وظائف القابض) \*

أى الاخذ للزكاة (وهي خمسة الاول أن يفهم أن الله عز وجل) انما (أوجب صرفه اليه) في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (ليكني) بذلك (همه) الذي يعرض له (ويجعل همومه) المتشعبة كلها (هما واحدا) وحينئذ يسهل عليه دفع الخاطر اذا ورد من باب واحد لتفرغ القلب في دفعه بخلاف ما اذا كانت هموما كثيرة فانه ان اشتغل بدفع واحد عارضه الثاني فاشتت حاله ويقع بسببه في تفرقة ويصعب علاجه (فقد تعبد الله الخلق بأن يكون همومهم واحدا وهو) اى ذلك الواحد (الله سبحانه واليوم الآخر) فقد روى ابن ماجه والحكيم الترمذى والشاشى والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله في أى أوديتها هلك وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما هم في أمر الدنيا والآخرة ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أى أودية الدنيا هلك (وهو المعنى) اى المراد (بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أن يقصدون في عبادتهم وتذللهم فا كفى مؤنتهم وهمومهم (ولكن لما اقتضت الحكمة) الالهية الرحمانية (أن يسلم على العبد الشهوات النفسية) والحاجات) الظاهرية حيث كان مؤنبا بطبعه (وهي) أى كل من الشهوات والحاجات (تفرق هممه) فالنفس الشهوانية تطالب نكاحا وأكلا وشربا ولبسا وسكنى وغير ذلك من الطوارئ الحسية والمعنوية (اقتضى الكرم) الحقيقى الاصلى (افاضة نعمة) من النيبض المطابق (تكفى الحاجات) كلها والهموم انما تحدث بسبب تلك الحاجات (باكثر الاموال) الظاهرة والباطنة (وصها في أيدى عباده) وملكها لهم على وجه التعميم فن وجهه عارية مستردة ومن وجه متخذه منحوا بها (لتكون آله لهم في دفع حاجاتهم) فينتهوا بها مدة ويذروها لمتفحجهم اغتبرهم (و) من وجه ودبعة في أيديهم رخص لهم استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يسرف فتكون وسيلة (لتفرغهم لطاعاتهم) المأمورين بها وانقسم هؤلاء قسمين (فمنهم من أكثر ماله) واعراضه (بفعله فتننة وبلية) حيث اغتربهم من جهله ونسيانه لمساعدته ولم يجده عزما فظن ان جعلت له هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد أمانة الله فيها ولما طوبى بردها تضر منه وضجر فلم يترع عنها الا بترع روحه أو كسر يده (فأقمه في الخطر) والهالك (ومنهم من) وفقه ففطن ما عهد اليه فتناوله تناول العارية والمنحة والوديعة فادى فيه الامانة وعلم انه مسترجع ومنهم من (أحبه فمأه من الدنيا) واعراضها (كإيحمى المشفق) الخائف (مريضه) من تعاطى ما يضره (فزوى) أى أبعد (عنه فضولها) اى الدنيا وهى الزائدة على قدر الكفاية فالمرادون

فهذه شروط الاستحقاق  
وأما مقدار ما يصرف الى  
كل واحد نسبياتي  
\* (بيان وظائف القابض  
وهي خمسة) \*  
(الاولى) أن يعلم أن الله  
عز وجل أوجب صرف  
الزكاة اليه ليكني هممه  
ويجعل همومه هما واحدا  
فقد تعبد الله عز وجل  
الخلق بأن يكون همومهم  
واحدا وهو الله سبحانه  
واليوم الآخر وهو المعنى  
بقوله تعالى وما خلقت الجن  
والانس الا ليعبدون ولكن  
لما اقتضت الحكمة ان  
يسلم على العبد الشهوات  
والحاجات وهى تفرق هممه  
اقتضى الكرم افاضة نعمة  
تكفى الحاجات فاكثر  
الاموال وصها في أيدي  
عباده لتكون آله لهم في  
دفع حاجاتهم ووسيلة  
لتفرغهم لطاعاتهم فمنهم  
أكثر ماله فتننة وبلية فأقمه  
في الخطر ومنهم من أحبه  
فمأه من الدنيا كإيحمى  
المشفق مريضه فزوى عنه  
فضولها

لامور الدنيا والاخرة على ثلاثة اضراب فالاول هم المنهكون في الدنيا بلا التفات منهم في العقبى وهم  
المسمون عبدة الطاغوت وشر الدواب ونحوها من الاسماء والثاني وهم المتوسطون وفوا الدارين  
حقهما والثالث هم المخالفون للقسم الاول براعون العقبى من غير التفات منهم الى مصالح الدنيا  
(و) هؤلاء اقسام كثيرة اعلمهم حذمان (ساق) الله (اليه) رزقه (قدر حاجته) وكفايته وحاجة  
عباله وكفايتهم (على ايدى الاغنياء) امامن اهل القسم الاول او من القسم الثاني (ليكون شغل  
الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم) خاصة (وفائده تنصب) وفي نسخة منصبة (الى الفقراء  
ليجردوا) وفي نسخة فيجردون (لعبادة الله تعالى) بتفريغ الخاطر (والاستعداد) اى التهيؤ  
(لما بعد الموت) وهؤلاء جمعوا الدنيا قنطرة فعبروها ولم يعبروها (فلا تصرفهم عن ذلك فضول  
الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة) والحاجة ومن وصفهم انهم لا يقدمون على تناول مباح حتى  
يضطر واياه فيحتم تناوله عليهم فيصير ما كان مباحا تناوله فرضا عليهم (وهذا منتهى النعمة) قد  
بلغوا مقصدهم المذكور في قوله تعالى وان الى ربك المنتهى (حق الفقير ان يعرف قدر نعمة الفقر) وما  
نحصه الله به (ويحقق ان فضل الله تعالى عليه فيما زواه عنه) اى ابعده (أكثر من فضله فيما أعطاه)  
ويتفرغ عنه مسألة هل الفقير أفضل أو الغنى الشاكر (كاسياتى في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه فليأخذ  
ما يأخذ من يد (الله سبحانه) بواسطة هذا العبد المعطى (رزقاه) سيق له بالهامه واجابه (وعونا  
على الطاعة) لجمع همومه ويجعلها مواءما واحدا (ولتكن نيته فيه) عند اخذ (ان يتقوى به على طاعة  
الله) عز وجل (فان لم يقدر عليه فليصره الى ما أباحه الله تعالى) اى يقتصر منها لنفسه على تناول باقته  
ويجعل الباقي مصر وفا الى ما دعى اليه وهو اذا يصير بذلك من خلفاء الله (فان استعان به على معصية الله)  
وما فيه من الفة أمر الله (كان كافر النعمة مستحقا للبعد والمقت من الله تعالى) فيلتحق باهل القسم الاول  
وعدمن الهالكين أعادنا الله من ذلك بعونه ومنه (الثانية ان يشكر المعطى ويدعوله) بالخير (ويثنى  
عليه) في حضوره وغيبته يخصه بذلك شكرا لما أولاه (ويكون شكروه دعاه بحيث لا يخرج عن كونه)  
جعل (واسطة) للبر وسبب للخير (ولكنه طريق وصول نعمة الله اليه) والشكر له هو الدعاء له وحسن  
الثناء عليه فيكون قول المصنف ويدعوله ويثنى عليه بعد قوله ان يشكر من باب عطف التفسير  
(وللتاريخ حق من حيث جعله الله طريقا واسطة) في الظاهر وذلك لا ينافى رؤية النعمة من الله  
سبحانه فان الاخذ انما يأخذ ما يأخذ من يدا الله فهو في شهوده هذا غير مستريب ولما كان ظهورها  
على يدهذا المعطى لزم شكره بحسب هذا الظهور فلا تنافى بين الشهودين (فقد قال صلى الله عليه وسلم من  
لم يشكر الناس لم يشكر الله) فان فيه اثبات حكم الوسائط واستعمال حسن الادب في الاظهار والتخلق  
باخلاق المنعم لانه انعم عليهم ثم شكر لهم كرامته فكذلك العبد الموقن يشهد بدمولاه في العطاء فمده  
ثم شكر المنفقين اذ جعلهم مولاه سببا ونظرا لرزقه فقد أمر المولى بشكر الناس فن لم يشكرهم لم يطعه  
في امتثال أمره والشكر انما يتم بمطاعته فن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره وقد وجه البيضاوى في الحديث  
وجها آخر فقال لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الاحسان فاولى بان  
يتهاون في شكر من يستوى عنده الشكران والكفران والاول اقرب لسبب المصنف وهو الذى فهمه  
صاحب القوت وغيره ومن ثم اقتصر عليه القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال الشكر في العربية اخبار  
عن النعمة المسداة الى المنبر وفائده صرف النعم في الطاعة واصبل النعم من الله والخلق وسائط واسباب  
فالنعم في الحقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالجدد خبر عن حاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكن  
أذن في الشكر للناس لما فيه من تبا كيد المحبة والالفة اه قال العراقي رواه الترمذى وحسنه من  
حديث أبي سعيد وله ولاي داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال الترمذى حسن صحيح اه

وساق اليه قدر حاجته على  
يد الاغنياء ليكون سهل  
الكسب والتعب في الجمع  
والحفظ عليهم وفائده  
تنصب الى الفقراء فيجردون  
لعبادة الله والاستعداد لما  
بعد الموت فلا تصرفهم عنها  
فضول الدنيا ولا تشغلهم  
عن التأهب الفاقة وهذا  
منتهى النعمة فحق الفقير  
ان يعرف قدر نعمة الفقر  
ويحقق أن فضل الله عليه  
فيما زواه عنه أكثر من  
فضله فيما أعطاه كاسياتى  
في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه  
ان شاء الله تعالى فليأخذ  
ما يأخذ من الله سبحانه  
رزقاه وعوناه على الطاعة  
ولتكن نيته فيه أن يتقوى  
به على طاعة الله فان لم  
يقدر عليه فليصره الى  
ما أباحه الله عز وجل فان  
استعان به على معصية الله  
كان كافر الانعم الله عز وجل  
مستحقا للبعد والمقت من الله  
سبحانه (الثانية) أن يشكر  
المعطى ويدعوله ويثنى  
عليه ويكون شكره ودعاه  
بحيث لا يخرج عن كونه  
واسطة ولكن طريق  
وصول نعمة الله سبحانه  
اليه وللطريق حق من حيث  
جعل الله طريقا واسطة  
وذلك لا ينافى رؤية النعمة  
من الله سبحانه فقد قال صلى  
الله عليه وسلم من لم يشكر  
الناس لم يشكر الله

قلت أخرجه الترمذي في البر وأخرجه أحمد وقال الهيثمي سنده حسن والضياء في المختارة وابن جرير في  
 التهذيب والخريز بن أبي اسامة كلهم من حديث أبي سعيد به مرفوعا وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه  
 ابن جرير وعن جابر أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي وعن النعمان أخرجه القضاة في مسند الشهاب  
 وقد أفرده الحافظان الديمياطي طرقة في جزءه كذا قال الحافظان البخاري في المقاصد قلت والمسرد بقول  
 العراقي نحوه وقول البخاري في الباب هو حديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس الذي رواه أحمد  
 وأبو داود وابن جرير وابن حبان وصاحب الحلية والبيهقي عن أبي هريرة وقد أخرجه الطبراني والضياء  
 من حديث جرير وأخرجه هناد والبيهقي من حديث أبي سعيد وأخرجه أحمد أيضا من حديث الأشعث  
 ابن قيس وأخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني في الاقراء عن بشر بن أبي الميخ عن أسامة عن أبيه  
 عن جده قال الدارقطني تفرد به بشر ولم يرو عنه غير عباد بن سعيد وأما حديث النعمان بن بشير الذي  
 أخرجه الطبراني فإنه لا يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس والتحدث بنعمة الله شكر وتركها  
 كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب واختالفوا في ضبطها هذا الحديث قال ابن العربي يروي برفع الله  
 والناس وبضههما ورفع أحدهما ونصب الآخر قال العراقي والمعروف المشهور في الرواية بضمهما  
 ويشهد له رواية عبد الله بن أحمد من لم يشكر للناس لم يشكر الله اهـ (وقد أثنى الله عز وجل على عباده  
 في مواضع على أعمالهم وهو حالها وفاطر القدرة علما) أي ان الله تعالى يشهد نفسه في العطاء ثم قد  
 اثنى على عبده وشكره في الاعانة (نحو قوله تعالى) في مقام الثناء (نعم العبد له أواب) وهو مباغته  
 من أب أو بار جمع إليه أي كبرانه حو عال الله تعالى في أحواله كلها (التي غير ذلك) من الآيات  
 القرآنية (وليقل القابض في) وفي بعض النسخ وليكن من (دعائه طهر الله قلوب الأبرار وركن  
 عملك في عمل الاختيار) كذا في النسخ في الصوت في أعمال الاختيار وهو المناسب لما قبله وما بعده (وصلى  
 على روحك في أرواح الشهداء) فهذا هو شكر الناس المأمور به وهو دعائه وثناءه وكلمته في المواضع الثلاثة  
 بمعنى مع وفي هذه الجملة الثلاثة مناسبة حال المعنى حيث طهر ماله باخراج ما أوجب الله فيه إلى موضعه فدعا  
 له بتطهير القابض كما طهر بواب براره ولما ذكر ماله دعائه بتركية الأعمال أي تيمنها تبارك أعمال اختياريه  
 وفي الجملة الثالثة إشارة إلى الأتية وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم صل على آل أبي أوفى وقد اختلف العلماء في جواز ذلك لعيره صلى الله عليه وسلم الأكثرون على  
 المنع قال البخاري في الصحيح باب صلاة الامام ودعائه لاهل المدينة قال الشارح المراد من الصلاة معناه  
 الدعوى وهو الدعاء وعبارة الدعاء على الصلاة لبيان ان لفظة الصلاة ليس يحتم بل خبره من الدعاء ينزل  
 منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل  
 بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه في آله وروى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن السدي في قوله  
 وصل عليهم أي ادع لهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهذا من خصائصه صلى  
 الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة التعزبه الذي عليه الاكثر وكما قاله النووي افراد الصلاة على غير  
 الانبياء لانه صار شعارهم اذ اذكروا فلا يلحق بهم غيرهم وان كان المعنى محييا كما لا يقال محمد عز وجل  
 وان كان عز بتراجيلها وان قال تقبل الله منك أو أجزلك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت أو قال  
 بارك الله فيك أو قال جزلك الله خيرا فقد أثنى ودعا فقد أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن  
 السني في اليوم والليلة وابن حبان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا من صنع اليمع معروف فقال لانه  
 جزلك الله خيرا فقد أبلغ الثناء معنى ذلك انه اعترف بتقصيره وعجز عن جزائه فدفعه الى الله تعالى ليعجز به  
 الجزء الاو في فذلك كان مبالغيا في الثناء (وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفًا فكافؤه  
 فان لم تستطعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه

وقد أثنى الله عز وجل على  
 عباده في مواضع على أعمالهم  
 وهو حالها وفاطر القدرة  
 عليها نحو قوله تعالى نعم العبد  
 انه أواب الى غير ذلك وليقل  
 القابض في دعائه طهر الله  
 قلوب في قلوب الأبرار وركن  
 عملك في عمل الاختيار وصلى  
 على روحك في أرواح  
 الشهداء وقد قال صلى  
 الله عليه وسلم من أسدى  
 اليكم معروفًا فكافؤه فان لم  
 تستطعوا فادعوا له حتى  
 تروا انكم قد كافأتموه

أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح بلفظ من صنع اه قلت وأخرج البيهقي من حديث  
 أبي هريرة بلفظ من صنع اليه معروف فليكنافى به فان لم يستطع فليذكره فنذكره فقد شكره وأما لفظ  
 من أسدى فهو من حديث آخر أخرجه الشيرازي في الالقياب عن ابن عباس رفعه من أسدى الى قوم  
 نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب (ومن تمام الشكر) للناس (ان يستريحوا بالعطاء ان كان  
 فيه عيب) في نفسه (ولا يحقره ولا يذمه) فان تحقير العطاء وتعييبه ينشأ عن جهل وذعارة وسوء نظري  
 النعمة (ولا يعيره) أى المعطى (عند المنع اذامنع) ولا يعيبه عند القبض اذ قبض فان المانع والقابض  
 هو الله كان المانع والمعطى هو الله (ويغخم) أى يعظم (عند نفسه وعند الناس صنيعة) وذلك تأويل  
 الخبر السابق من لم يشكر الناس لم يشكر الله اذ فيه التخلق باخلاق المنعم لانه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرما  
 منه وهذا هو الشكر للناس وأما شكر الله سبحانه على العطاء فهو اعتقاد المعرفة انه من الله تعالى  
 لا شريك له فيها والعمل بها مع الله بها (فوظيفتا المعطى) كما سبق (الاستصغا) ووظيفة القابض تقاد المنة  
 والاستغنام) لما أعطى (وعلى كل عبد منهم) من المعطين والقابضين (القيام بحقه) الذى أزمه (وذلك  
 لا تناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لا تعارض) لانها باختلاف النسب والاعتبارات التى  
 ذكرناها آنفا (والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف انه ليست له في ذلك منة وما يعطيه  
 قليل وحقير بالنسبة الى ما عسكه (ويضربه بخلافه) فانه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونة فى النفس والعلق  
 على أخيه المسلم ونسبته المنة انفسه (والاخذ بالعكس منه) فانه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ويضربه  
 التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة) فى النعمة (واسطة  
 فقد جهل) وأخطأ (وانما المنكر) عند الموقنين (ان يرى الواسطة أصلا) حينئذ يسقط شهود رؤية  
 النعمة من الله عز وجل فهذا مضر للايمان ومسقط كمال توحيد الواحد المنان (الثالثة ان ينظر) الاخذ  
 فيها يأخذها (فان لم يكن) المأخوذ (من حله) أى المعطى أى من حاله (فوزع عنه) أى امتنع من  
 أخذه تورعا فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي فى الشعب وابن مردويه عن مسروق عن  
 ابن مسعود قال خرج ان يعلم ان الله هو يعطيه وهو يمنعه ومن حيث لا يحتسب لا يدري وأخرج أبو نعيم  
 فى الحلية عن عبد بن حميد عن قتادة قال شرجا من شهاد الدنيا والكرب عند الموت ومن حيث لا يحتسب  
 لا يؤمل ولا يرجو وأخرج أبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله وأخرج الطبراني وابن  
 مردويه عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتخذوا تقوى الله  
 تجارة يأتكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة ثم قرأ هذه الآية (ولن بعدم المتورع عن الحرام) فوكلا على  
 ربه (فتوحيهم من الحلال) يأتى الله به من حيث لم يكن يأمله (فلا يأخذ من أموال الأتراك) جمع الترك  
 بالضم جيل من الناس الواحد تركى (والجنود) أى العساكر الذين يستخدمون الأتراك الواحد جندى  
 (وعمال السلاطين) على جباية أموال البلاد بأنواعهم (و) من أهل الكسب أيضا (من أكثر كسبه)  
 وتجارته (من الحرام) والأقربون فان أكثرهم ظالمون وغاصبون بأموالهم كلها من ذلك والتاجر الذى  
 كسبه من حرام فسبيل ماله ملحق بهم ولأه وان كان بعض كسبه حلالا وبعضه حراما فى أخذ ما يعطيه  
 وجهان كما سأتى (الاذاضاق الامر عليه) فانه يتسع ويجوز له الاخذ من أموال هؤلاء (و) كذا اذا  
 (كان ما يسلم اليه) من العطاء (لا يعرف له مال كما عينا) أى بعينه (فله ان يأخذ) فى هذا الوجه لكن  
 (بقدر الحاجة) وعلى سبيل الحاجة ويمتنع عما زاد عن الحاجة (فان فتوى الشرع) الظاهر (فى مثل  
 هذا) أى من وصل ماله الى هذا القدر (ان يتصدق به) ومن قواعدهم الامر اذا ضاق اتسع (على  
 ما سأتى فى كتاب الحلال والحرام) بيانه وتفصيله (وذلك اذا عجز عن الحلال) ولم يمكن الوصول اليه (فاذا  
 عجز عن الحلال فاذا

ومن تمام الشكر ان يستريحوا بالعطاء ان كان فيه عيب) في نفسه (ولا يحقره ولا يذمه) فان تحقير العطاء وتعييبه ينشأ عن جهل وذعارة وسوء نظري  
 النعمة (ولا يعيره) أى المعطى (عند المنع اذامنع) ولا يعيبه عند القبض اذ قبض فان المانع والقابض  
 هو الله كان المانع والمعطى هو الله (ويغخم) أى يعظم (عند نفسه وعند الناس صنيعة) وذلك تأويل  
 الخبر السابق من لم يشكر الناس لم يشكر الله اذ فيه التخلق باخلاق المنعم لانه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرما  
 منه وهذا هو الشكر للناس وأما شكر الله سبحانه على العطاء فهو اعتقاد المعرفة انه من الله تعالى  
 لا شريك له فيها والعمل بها مع الله بها (فوظيفتا المعطى) كما سبق (الاستصغا) ووظيفة القابض تقاد المنة  
 والاستغنام) لما أعطى (وعلى كل عبد منهم) من المعطين والقابضين (القيام بحقه) الذى أزمه (وذلك  
 لا تناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لا تعارض) لانها باختلاف النسب والاعتبارات التى  
 ذكرناها آنفا (والنافع للمعطى ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف انه ليست له في ذلك منة وما يعطيه  
 قليل وحقير بالنسبة الى ما عسكه (ويضربه بخلافه) فانه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونة فى النفس والعلق  
 على أخيه المسلم ونسبته المنة انفسه (والاخذ بالعكس منه) فانه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ويضربه  
 التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة) فى النعمة (واسطة  
 فقد جهل) وأخطأ (وانما المنكر) عند الموقنين (ان يرى الواسطة أصلا) حينئذ يسقط شهود رؤية  
 النعمة من الله عز وجل فهذا مضر للايمان ومسقط كمال توحيد الواحد المنان (الثالثة ان ينظر) الاخذ  
 فيها يأخذها (فان لم يكن) المأخوذ (من حله) أى المعطى أى من حاله (فوزع عنه) أى امتنع من  
 أخذه تورعا فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي فى الشعب وابن مردويه عن مسروق عن  
 ابن مسعود قال خرج ان يعلم ان الله هو يعطيه وهو يمنعه ومن حيث لا يحتسب لا يدري وأخرج أبو نعيم  
 فى الحلية عن عبد بن حميد عن قتادة قال شرجا من شهاد الدنيا والكرب عند الموت ومن حيث لا يحتسب  
 لا يؤمل ولا يرجو وأخرج أبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله وأخرج الطبراني وابن  
 مردويه عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتخذوا تقوى الله  
 تجارة يأتكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة ثم قرأ هذه الآية (ولن بعدم المتورع عن الحرام) فوكلا على  
 ربه (فتوحيهم من الحلال) يأتى الله به من حيث لم يكن يأمله (فلا يأخذ من أموال الأتراك) جمع الترك  
 بالضم جيل من الناس الواحد تركى (والجنود) أى العساكر الذين يستخدمون الأتراك الواحد جندى  
 (وعمال السلاطين) على جباية أموال البلاد بأنواعهم (و) من أهل الكسب أيضا (من أكثر كسبه)  
 وتجارته (من الحرام) والأقربون فان أكثرهم ظالمون وغاصبون بأموالهم كلها من ذلك والتاجر الذى  
 كسبه من حرام فسبيل ماله ملحق بهم ولأه وان كان بعض كسبه حلالا وبعضه حراما فى أخذ ما يعطيه  
 وجهان كما سأتى (الاذاضاق الامر عليه) فانه يتسع ويجوز له الاخذ من أموال هؤلاء (و) كذا اذا  
 (كان ما يسلم اليه) من العطاء (لا يعرف له مال كما عينا) أى بعينه (فله ان يأخذ) فى هذا الوجه لكن  
 (بقدر الحاجة) وعلى سبيل الحاجة ويمتنع عما زاد عن الحاجة (فان فتوى الشرع) الظاهر (فى مثل  
 هذا) أى من وصل ماله الى هذا القدر (ان يتصدق به) ومن قواعدهم الامر اذا ضاق اتسع (على  
 ما سأتى فى كتاب الحلال والحرام) بيانه وتفصيله (وذلك اذا عجز عن الحلال) ولم يمكن الوصول اليه (فاذا  
 عجز عن الحلال فاذا

أخذ لم يكن أخذه زكاة) وانما هو أخذ حاجبة (اذ لا يقع) ذلك (زكاة عن مؤديه وهو حرام) وهو مؤاخذ  
 به كما سيأتي (الرابعة ان يتوقى) الاخذ أى يتحفظ (مواقع الرية والاستباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ  
 الا القدر المباح) كما ذكر (ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة الاستحقاق) من الصفات الثمانية  
 (فان كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد على مقدار الدين) فان قدر المكاتب والغارم على بعضه يأخذ  
 الباقي (وان كان يأخذ بالعمل) على الصدقة (فلا يزيد على أجره المثل فان أعطى زيادة أبي) من أخذه  
 (وامتنع اذ ليس المال للمعلى حتى يتبرع به) اعلم ان العامل استحقاقه بالعمل حتى لو حمل أصحاب  
 الاموال زكاتهم الى الامام أو الى والى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق أجره المثل لعمله فان  
 شاء الامام بعينه بلا شرط ثم أعطاه مثل أجره سمى له وان شاء سمى له قدر أجره اجارة أو جعله يؤديه من  
 الزكاة ولا يسمى أكثر من أجره المثل فان زاد فهل تفسد التسمية أم يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد  
 في خالص مال الامام وجهان قال النووي أحدهما الاول فان زاد سهم العامان على أجره رد الفاضل  
 على سائر الاصناف وان نقص فالذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خنس الخمس وقيل  
 يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدأ بالعمل كمله من الزكاة والا فن الخمس لعسر الاسترداد  
 من الاصناف وقيل ان فضل من حاجة الاصناف فن الزكاة والا فن بيت المال وهذا الخلاف في جواز  
 التكميل من الزكاة وتفوقوا على جواز التكميل من سهم المصالح معاقبل لورأى الامام ان يجعل أجره  
 العامل كاهما من بيت المال جاز وتقسم الزكاة على سائر الاصناف (وان كان) يأخذه لكونه ابن  
 السبيل أى (مسافر لم يزد على) ما يبلغه من (الزاد) أى النفقة والكسوة ان احتجاج اليها بحسب  
 الحال شتاء و صيفا ويأخذ المركوب ان كان بنفسه ضعيفا لا يستطيع المشى أو كان السفر طويلا وان  
 كان السفر قصيرا أو هو قوى على المشى لم يأخذ ويأخذ ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قد رابعتاد مثله  
 ان يحمله بنفسه (و) قال السرخسي في الامالى ان ضاق المال أعطى (كراه الدابة) وان اتسع اشترى  
 من ذلك المال مركوبا الى ان يبلغ (الى مقصده) أو موضع ماله ان كان له في طريقه مال واذا تم سفره  
 رد الدابة على الصحيح الذى قاله الجمهور ثم كما يأخذ لذهابه يأخذ لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في  
 مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه لا يأخذ للرجوع في ابتداء سفره لانه سفر آخر وانما يأخذ اذا اراد  
 الرجوع ووجه ثالث انه ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب أخذ للرجوع أيضا وان كان  
 على عزم ان يقيم هناك مدة لم يأخذ ولا يأخذ لمدة الإقامة الامدة المسافرين بخلاف الغازي حيث يأخذ  
 للمقام في الثغر وان طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولانه لا يزول عنه الاسم بماول المقام هذا  
 هو الصحيح وعن صاحب التقریب ان أقام ابن السبيل لحاجة يتوقع زوالها أخذ وان زادت اقامته  
 الحاضر ين وهل يأخذ ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر وجهان أحدهما الاول (وان كان  
 غازيا لم يأخذ) الا اذا حضر وقت الخروج ليبي به أسباب سفره فاذا أخذ ولم يخرج فانه يسترد منه فان  
 مات في الطريق أو امتنع من الغز واسترد منه ما بقى وان غزا فرجع ومعه بقيته فان لم يقر على نفسه  
 وكان الباقي شيئا صالحا رده وان قرع على نفسه أو لم يقر الا ان الباقي شيء يسير لم يسترد قمارا وفي مثله في  
 ابن السبيل يسترد على الصحيح لان الغازي لحاجتنا وهى ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل لحاجته وقد  
 زالت ثم ان الغازي اذا أخذ به هذه الصفة فلا يأخذ (الا ما يحتاج اليه للغز وخاصة من فرس وسلاح ونفقة)  
 وفي بعض شروح المفتاح ان الغازي يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن  
 نفقة العيال لكن أخذها ليس ببعيد ثم ان للامام الخبير ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازي تملكها  
 وان شاء استأجره من كروبا وان شاء اشترى خيلا من هذا السهم ونفقها في سبيل الله تعالى في غيرهم  
 اياها عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفي وجه انه لا يجوز ان يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول

أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة  
 اذ لا يقع زكاة عن مؤديه  
 وهو حرام (الرابعة) أن يتوقى  
 مواقع الرية والاستباه في  
 مقدار ما يأخذه فلا يأخذ  
 الا المقدار المباح ولا يأخذ  
 الا اذا تحقق أنه موصوف  
 بصفة الاستحقاق فان كان  
 يأخذه بالكتابة والغرامة  
 فلا يزيد على مقدار الدين  
 وان كان يأخذ بالعمل فلا  
 يزيد على أجره المثل وان  
 أعطى زيادة أبي وامتنع اذ  
 ليس المال للمعلى حتى  
 يتبرع به وان كان مسافرا  
 لم يزد على الزاد وكراه الدابة  
 التي مقصده وان كان غازيا  
 لم يأخذ الا ما يحتاج اليه  
 للغز وخاصة من خيل  
 وسلاح ونفقة

وتقد بذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يربيه الى المالا يريسه وان اخذ بالمسكنة فلينظر اولاً الى اناث بيته  
وثابه وكتبه هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته فيمكن أن يبدل بما (109) يكفي ويفضل بعض قيمته وكل ذلك الى

اجتهاده وفيه طرف ظاهر  
يتحقق معه انه مستحق  
وطرف آخر مقابل يتحقق  
معها انه غير مستحق وبينهما  
أوساط مشتبهة ومن حام  
حول الحى يوشك ان يقع  
فيه والاعتماد في هذا على  
قول الآخذ خذ ظاهراً  
والمحتاج في تقد والحاجات  
مقامات في التضييق  
والتوسيع ولا تخمس  
مراتبه وميل الورع الى  
التضييق وميل المتساهل  
الى التوسيع حتى يرى نفسه  
محتاجاً الى فنون من التوسع  
وهو موقوف في الشرع ثم  
اذا تحققت حاجته فلا يأخذ  
ملا كثيراً بل ما يتم كفايته  
من وقت أخذه الى سنة  
فهذا أقصى ما يرخص  
فيه من حيث ان السنة  
اذا تكررت تكررت  
أسباب الدخل ومن حيث  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ادخل لعاليه قوت  
سنة فهذا أقرب ما يجده  
حد النقي والمساكين ولو  
اقتصر على حاجة شهره أو  
حاجة يومه فهو أقرب للتقوى  
ومذاهب العلماء في قدر  
المأخوذ بحكم الزكاة  
والصدقة مختلفة فن مبالغ  
في التقليل الى الحد الأدنى  
الاقتصار على قدر قوت

السلح اليهم (وتقد بذلك) كله (بالاجتهاد وليس له حد) يوقف عليه (وكذا زاد السفر) كان  
السبيل (والورع) في ذلك كله (ترك ما يربيه الى المالا يريسه) كذا ورد ذلك في الخبر (وان أخذ بالمسكنة)  
أو بالفقر فانه يأخذ ما تزول به حاجته وتحصل كفايته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف  
الذي لا يجد له حرفة يأخذ ما يشتريه به حاجته وتحصل كفايته وأكثر والتاجر يأخذ رأس مال يشتري به ما يحسن  
التجارة فيه ويكون قدره ما يفي به ربحه بكفايته غالباً وأما وضوحه بالمثال فقلوا البعلى يكتبني بخمسة دراهم  
والباقى بعشرة والفاكهى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والطار بالف والبزار بالفين  
والصير في بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف (فلينظر) المسكين (أولاً الى اناث بيته) ومناعه (و)  
الى (كتبه) التي يملكها (هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته فيمكن ان يبدل) ذلك (بما  
يكفي) كان يكون عنده كتابان في فن واحد احدهما يعني عن الآخر (ويفضل قيمته) والا فلا يجوز له  
أخذ شئ باسم المسكنة (وكل ذلك) موكول (الى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه انه مسكين  
ومستحق) باسم المسكنة (وطرف آخر مقابل) للظاهر (يتحقق) معه (انه غير مستحق) بهذا الاسم  
(وبينهما) ان يبين الطرفين (أوساط) مشتبهة (ومن حام حول الحى يوشك ان يقع فيه) كذا ورد ذلك في  
الصحیح في حديث طويل (والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهراً) بأن يقول أنا مسكين أنا فقير فيصدق  
في قوله لان معرفة الفقر والمسكنة والغنى أمر خفي لا ينل في أول وهلة (والمحتاج في تقد والحاجات  
مقامات في التضييق والتوسيع ولا تخمس مراتبه) أى تقد والحاجات (وميل الورع) الموقن (الى  
التضييق) أكثر (وميل المتساهل) في أمور دينه (الى التوسيع) أكثر (حتى) ان المتساهل (يرى نفسه  
محتاجاً الى فنون) أى ضروب (من التوسيع) هي بمقوتة أى مبعوضة (في الشرع) منهي عنها ثم اذا  
تحققت حاجته فلا يأخذ مالا كثيراً بل (قدر ما تزول به حاجته) كما اشرنا اليه وذلك (ما يتم به كفايته من  
وقت أخذه الى سنة) فهذا أقصى ما يرخص فيه) وبه صرح البغوي في التهذيب وقطعه صاحب التلخيص  
والرافعي في المرر وقول آخر للعراقيين انه يأخذ كفاية العمر وسيد كره المصنف قرياً ثم عمل المصنف  
وصاحب التهذيب لما ذهب اليه فقالوا وذلك (من حيث ان السنة اذا تكررت تكررت أسباب المدخل)  
أى الزكاة تتكرر وكل سنة (ومن حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل لعاليه قوت سنة) قال العراقي  
أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة أهله سنة وللعطرباني في الاوسط من حديث أنس كان اذا ادخل أهله  
قوت سنة تصدق بما بقي قال الذهبي حديث منكر اه قلت وفي حديث عمر بن الخطاب ومخاصمة علي وابن  
عباس في أموال بنى النضير مانصة قال فاني سأخبركم عن هذا النبي ثم سأق وفيه ولقد قسمها بينكم وبشاهديكم  
حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه بجمع مال الله عز وجل  
الحديث وفي رواية وكان ينفق منها على أهله فهذا يؤيد ما أخرجه العطرباني فتأمل (فهذا أقرب ما يجده  
حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب) السلف من  
(العلماء) رجعهم الله تعالى (في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة) مختلفة فن مبالغ في التقليل الى الحد واجب  
الاقتصار على قوت يومه ولبنته) وما زاد منه فلا ينبغي أخذه (وتمسك بما روى) سهل (ابن الحنفلية)  
الارسي صحابي شهد أحد وكان متعبداً منوحدار وروى له أبو داود والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم غداؤه وعشاؤه) قال العراقي رواه أبو  
داود وابن حبان بلقنا من سأل وله ما يغنيه فاعيا يستكثر من جرحهم اه قلت وفي رواية وعنده  
ما يغنيه وفيه قالوا ما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه أو بعيشه وهكذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن

بومه ولبنته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنفلية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه  
وسلم غداؤه وعشاؤه

جرير والعمري في الكبير والحناكم والبيهقي وقال الطحاوي في تبيين المشكل حدثنا أبو البشر الرقي حدثنا  
أبو بريد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلمي قال حدثني  
سهل بن الحنفلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فأنما يستكثر  
من جرحهم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم وروى عبد الله  
ابن أحمد في زيادات المسند من حديث علي من سأل من مسألة عن ظهر غنى استكثرهم من رصف جهنم  
قالوا ما ظهر غنى قال عشاء ليلة (وقال آخرون يا أخذالي حد الغنى) والغنى بالكسر مقصود وهو اليسار  
(وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان يأخذ لنفسه ولكل  
واحد من عياله نصاب زكاة) وقد تقدم ان أصحابنا ذكر وان النصب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على  
مالكه وهو النائي خاققة واعداد وانصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما وانصاب يحرم المسئلة وهو مالك  
قوت يومه أو لا يملكه ولكنه يقدر على الكسب (وقال فائون حد الغنى خمسون درهما) وهو من النصب التي  
تحرم المسئلة في قول (ماروي) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال من  
سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خوش فسئل ما غناه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)  
قال العراقي رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن اه قلت ورواه أحمد وابن جرير في صحيحه  
والحناكم والبيهقي وروى أحمد هذا الحديث أيضا بل في من سأل مسألة وهو عنها غنى جاءت يوم القيامة  
كدرحافي وجهه ولا تتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب ورواه ابن أبي شيبة عن علي  
وعبد الله بن جبر على التحل الصدقة ان له خمسون درهما أو عوضها من الذهب وعن ابراهيم الخفي وسفيان  
والحسن البصري وحدهما وقال الطحاوي حدثنا الحسن بن نصر حدثنا الثوري بن ح وحديثنا ابن  
مرزوق حدثنا أبو عاصم قال اجتمع عن سفيان بن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه  
عن ابن مسعود رفعه لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا أو كدرحافي وجهه يوم  
القيامة قيل يا رسول الله وماذا غناه قال خمسون درهما أو حشاش من الذهب حدثنا أحمد بن خالد  
البغدادي حدثنا أبو هشام الرافعي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن فضال عن غيره انه قال  
كدرحافي وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غيره حكيم فقال حدثنا زيد بن عبد  
الرحمن بن يزيد مثله (وقيل رواه ليس بقوي) قلت عنى به حكيم بن جبير فقد ضعفوه منهم بالرخص ولذا  
ضعف الحديث النسائي والخطابي ولذا طلبوا من سفيان الرواية عن غيره فحدثهم عن زيد فصار الحديث  
بهذا المراد بقوي والله أعلم (وقال قوم) غناه (أربعون درهما) (لمارواه علماء بن يسار) الهلال مولى  
ميمونة من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ثلاث ومائة (منقطع) انه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله  
أوقية فقد ألح في السؤال قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من رواية عطاء بن رجيل من بني أسد  
متصلا وليس بمنقطع كذا كرا المصنف لان الرجل يصابي فلا يضر عدم تسميته وأخرجه أبو داود والنسائي  
وابن حبان من حديث أبي سعيد اه قلت قال الطحاوي نونس حدثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن زيد  
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقه فقال لي أهلي اذهب الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوجد عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجدمأ اعطيك فولى الرجل وهو  
مغضب وهو يقول لعمرى انك لفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على لا اجدمأ  
ما اعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخافا قال الاسدي فقلت لاقيمة لنا خير من أوقية  
قال والاقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعبير  
وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله تعالى وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه أيضا بن خزيمة والدارقطني

وقال آخرون يا أخذالي  
حد الغنى وحد الغنى نصاب  
الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى  
الزكاة الا على الاغنياء فقالوا  
له ان يأخذ لنفسه ولكل  
واحد من عياله نصاب زكاة  
وقال آخرون حد الغنى  
خمسون درهما أو قيمتها  
من الذهب لما روى ابن  
مسعود انه صلى الله عليه  
وسلم قال من سأل وله مال  
يغنيه جاء يوم القيامة وفي  
وجهه خوش فسئل وما  
غناه قال خمسون درهما  
أو قيمتها من الذهب  
وقيل رواه ليس بقوي  
وقال قوم أربعون درهما  
عطاء بن يسار منقطع اعانه  
صلى الله عليه وسلم قال  
من سأل وله أوقية فقد  
ألح في السؤال

بلفظ من سأل وله قيمة أو قيمة فقد الحف ورواه الطحاوي من طريق عمار بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه غير أنه قال فهو الحف وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من سأل وله أربعون درهما فهو الحف وروى أحمد والبيهقي عن رجل من بني أسامة بلفظ من سأل وله أو قيمة أو عدلها فقد سأل الحافا (وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا) من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (له ان يأخذ) كفاية العمر الغالب وبه قال العراقيون من أصحاب الشافعي قال النووي وهو الأصح وهو أصح الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الأصحاب قال وهو المذهب وإذا قلنا يأخذ كفاية العمر فكيف طريقه قال في التتمة وغيرها يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة) أو عقار يستغل منه كفايته (يستغنى به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى) ومنهم من يشعر كلامه أن يأخذ ما ينفق عنه في حاجاته والاول أصح (وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فأغنوا) يعني من الصدقة هكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن عمر بن دينار قال قال عمر فساقه وقال أصحابنا يجوز له أن يأخذ قدر النصاب فصاعدا مع الكراهة في ذلك ومنعه زفر من أصحابنا مطلقا وعال بأن الغنى قارن الاداء لان الغنى حكمه والحكم مع العلة يقتزمان فحصل الاداء الى الغنى وقد رد ذلك عليه بأن الاداء يلاقى الفقير لان الزكاة إنما تتم بالتملك وحالة التملك المدفوع اليه فقير وإنما يسير غنيا بعد تمام التملك فيتأخر الغنى عن التملك ضرورة ولان حكم الشيء لا يكون مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه وقالوا إنما يكره له الاخذ ذلك القدر اذا لم يكن غارما أو صاحب عيلة والا فلا بأس أن يأخذ قدر ما يقضى به دينه وزيادة دون ما تبين لان قدر ذلك لا يمنع له الاخذ منه والله أعلم (حتى ذهب قوم الى ان من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف) قلت نقل الولي العراقي في شرح التقریب عن الخليل قال من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الاكثر من الاخصر من الامن قال بالمال هكذا وهكذا ولما حكى القاضي ابن العربي هذا القول قال إنما جعله أول حد الكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة ومادونه في حد القلة وانى لاستحبه قولنا وأصوبه رأيا اه وروى عن علي رضي الله عنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كثر (الاذا خرج عن حد الاعتدال) فليس له الاخذ في الكثير فانه يعاقبه (ولما شغل أبو طلحة) الانصاري (بسيئاته) لما طارد بسى فاتبه بصره وهو يصلي فاشتغل به فلم يدر كم صلى (قال جعلته صدقة) في سبيل الله وهذا القدر تقدم للمصنف في كتاب الصلاة وأما قوله (فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك فاعطاه حسان وأبا قتادة) فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال البخاري في باب الزكاة على الاقارب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كانت أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة ما لامن نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت وانى أرى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقصها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه وخم التميمي بان المراد ببيرحاء البيستان معالابان بساتين المدينة تدعى بأبارها وقال عياض هو اسم أرض لابي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يحسبون انها بئر من آبار المدينة وفي بعض طرق البخاري بخ يا أبو طلحة ذلك مالك راجح قبلناه منك ورددناه عليك فأجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رجه قال وكان منهم حسان وأبي قال فباع حسان حصته من معاربه وخرجه في الوصايا بلفظ اجعلها للفقراء قرابتك ثم قال البخاري

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره لان هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه اذا أعطيتم فأغنوا حتى ذهب قوم الى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال ولما شغل أبو طلحة بسيئاته عن الصلاة قال جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك فاعطاه حسان وأبا قتادة

لخائط من نخل لرجلين كثير مغن (١٦٢) وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابيا ناقمة عا طر لها فهدا ما سكتي فيه فاما التقليل الى قوت

وحسان يجتمع مع أبي طلحة في الاب الثالث ومع أبي في الجدل السابع قات وأبو طلحة هو زيد بن سهل  
ابن الاسود بن حرام وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام فهو ابن عم أبي طلحة القريب وأبو طلحة هو  
الحريث بن ربيعي بن بالذمة بن خناس يجتمع مع أبي طلحة في الجدل الاعلى فهو ابن عمه البعيد (لخائط من نخل  
لرجلين كثير مغن) وهذا فيه اشارة الى اتحاد القصة والمفهوم من سياق الجملة ان سبب تصدقه بالخائط  
الذي كور سمع الآية فيحتمل انه وقع له الاشتغال ثم مع هذه الآية فبمجموع الأمرين أخرج عن  
ذمته والله أعلم (وأعطى عمر رضي الله عنه اعرابيا ناقمة معها نظرها) الظاهر بالكسر وسكون الهمزة  
و يجوز تخفيفها الناقمة تعطف على غير ولدها ومنه قيل للمرأة تخضن غير ولدها ظنر وللرجل الخاضن ظنر  
أيضا كذا في المصباح (فهذا ما سكتي فيه) أي في التوسيع (فاما التقليل الى قوت اليوم) غداء وعشاء  
(و) الى (الوقية) وهي أربعون درهما (فذلك ورد في كراهية السؤال) كما سبق ذلك في الاحاديث  
السابقة (و) في كراهية (التردد على الابواب) بالتكفف (وذلك مستنكر) ثم عاذا ذق ورد النهي  
عنه (وله حكم آخر) وفيه ظهر أن نصاب ما يمنع به السؤال غير نصاب الزكاة (بل التجو بر الى أن يشتري به  
ضبيعة) أو عقارا كما قاله العراقيون (فيستغنى بها أقرب الى الاحتمال وهو أيضا ماثل الى الاسراف)  
والتجاوز عن الحد (والاقرب الى الاعتدال الكفاية لسنة) كما قدمنا (وما وراء ذلك ففيه خملر وفيها  
دونه تضيق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدر برجزم بالتوقيف) من الشرع (فليس للعبث بالاحكام بما يقع  
له ثم يقال للورع استفت قلبك وان أقولك كما قاله صلى الله عليه وسلم) وتقدم في كتاب العلم (اذا لثم حراز  
القلوب) وهذا أيضا تقدم في كتاب العلم (فاذا وجد القابض في نفسه شيئا مما يأخذه) من شبهة أو شبهها  
(فليتيق الله فيه) وليتقدم الخوف من الله تعالى (ولا يترخص) في أخذه (تعالا بالفتوى من علماء  
الظاهر) معتقدا من قلد عالم القى الله سالما (فان لفتاويهم قيودا) معلومة (ومطلقات من الضرورات)  
في المحظورات (وفيها تخمينات) وظنون (واقتمام شبهات) باختلاف توائل وواقعات (والتوقي من  
الشبهات) أي التخلف منها (من شيم ذوى الدين) المتقين (وعادات السالكين لطريق الاستخارة) نفعنا  
الله بهم آمين وبق عليه مما يعاقق بالباب ما اذا اجتمع في شخص صفتان فهل يأخذ بهما أم باحدهما  
فقط فيه طرق أصحها على قولين أظهرهما باحدهما فيأخذ بأيهما شاء والبريق الثاني القطع بهذا  
والثالث ان اتحد جنس الصفتين أخذ باحدهما فان اختلفت فبهما فالاعتقاد بالقرع مع الغرم لمصلحة نفسه  
لانهما يأخذان لحاجتهما اليما وكالغرم للاصلاح مع الغزو فانهم ما حاجتنا اليهما والاختلاف كالفقر  
والغزو فان قلنا بالمنع فكان العامل فقير فوجهان بناء على ان ما يأخذه العامل أجرة لانه انما يستحق  
بالعمل أم صدقة لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجهان واذا جاوزنا الاخذ بمعنيين جازبعان وفيه  
احتمال للخائطى قال النووي قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يأخذ الا بسبب فان أخذ بالفقير كان لغريمه ان يطالبه  
بدينه فيأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ لكونه غارما فاذا بقي بعد أخذه فقيرا فلا بد من أخذه من سهم  
الغرماء لانه الاثن محتاج والله أعلم (الخامسة ان يسأل) القابض (صاحب المال) أي دافع الزكاة  
(عن قدر الواجب عليه) من الزكاة (فان كان ما يعطيه فوق الثمن) وهو بضم الميم للاتباع وبالتسكين  
جزء من ثمانية اجزاء والثلثين كما مر طائر لغة فيه (فلا يأخذه منه) وانما يأخذ بعضه (لانه لا يستحق مع  
شريكه) وفي نسخة مع شركائه (الا اثن فلينقص من الثمن بمقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه) فان دفع  
اليه الثلث بكله لم يجعل له الاخذ (وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق) وفي نسخة الناس (فانهم  
لا يراعون هذه القسمة) الشرعية المنصوصة (اما الجهل) منهم بذلك (أو لتساهل) في أمور الدين (وانما يجوز  
ترك السؤال عن مثل هذه الامور) الدقيقة (اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم) وتدنقل النووي هذه

اليوم أو الاوقية وذلك ورد  
في كراهية السؤال والتردد  
على الابواب وذلك مستنكر  
وله حكم آخر بل التجو بر الى  
أن يشتري ضبيعة فيستغنى  
بها أقرب الى الاحتمال وهو  
أيضا ماثل الى الاسراف  
والاقرب الى الاعتدال  
كفاية سنة فساو راعه فيه  
خملر وفيما دونه تضيق  
وهذه الامور اذا لم يكن  
فيها تقدر برجزم بالتوقيف  
فليس للعبث بالاحكام  
بما يقع له ثم يقال للورع  
استفت قلبك وان أقولك  
وأقولك كما قاله صلى الله  
عليه وسلم اذا لثم حراز  
القلوب فاذا وجد القابض  
في نفسه شيئا مما يأخذه  
فليتيق الله فيه ولا يترخص  
تعالا بالفتوى من علماء  
الظاهر فان لفتواهم قيودا  
ومطلقات من الضرورات  
وفيها تخمينات واقتمام  
شبهات والتوقي من  
الشبهات من شيم ذوى  
الدين وعادات السالكين  
لطريق الاستخارة (الخامسة)  
أن يسأل صاحب المال  
عن قدر الواجب عليه فان  
كان ما يعطيه فوق الثمن فلا  
يأخذه منه فانه لا يستحق  
مع شريكه الا الثلثين  
فلينقص من الثمن مقدار  
ما يصرف الى اثنين من

العبارة

صنفه وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق فانهم لا يراعون هذه القسمة اما الجهل  
واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الامور اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم

العبارة مع اختصار السياق في الروضة وختمه كتاب الزكاة واستحسنه (وسياتي ذكره مزار السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى) وتساكم هنالك بما يليق بالمقام بعون الله وحسن توفيقه

**\* (الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها) \***

الصدقة اسم من تصدقت على الفقراء والجمع الصدقات وتصدق بكذا أعطاه صدقة والفاعل متصدق ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق قال ابن قتيبة ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو يتصدق اذا سئل وذلك غلط وانما المتصدق المعطى وفي التنزيل وتصدق علينا وأما المصدق فهو الذي يأخذ صدقات النعم كذا في المصباح واختلف في اشتقاقها فقليل من قولهم ربح صدق أي صلب سميت به لان خروجها عن النفس بشدة وكرهية وقيل فيها غير ذلك كما ستأتي الاشارة اليه وقال أبو الحسن الحراني الصدقة النعلة التي يبدو بها صدق الايمان بالغيب من حيث ان الرزق غيب وقال ابن السكال هي العلية يبتغي بها المثوبة من الله وقال الراغب هو ما يخرج من الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الاصل يقال للمتطوع به والزكاة للواجب ويقال لما يسألك به الانسان من حقه تصدق به نحو قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وان تصدقوا فهو خير لكم فانه أجرى ما يسألك به المحسن مجرى الصدقة ومنه قوله فدية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فسمى اعطاه صدقة وقوله في الحديث ما أكلت العافية صدقة والتطوع لغة تكاف الطاعة وعرف التطوع بما يلزم كالنفل قال تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له ذكره الراغب وقال ابن السكال التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب هذما يتعلق بالناهر وأما ما يتعلق بأسرارها فقد قال الله تعالى أسرا عباده وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً فالقرض هنا صدقة التطوع وورد الامر بالقرض كما ورد باعطاء الزكاة والفرق بينهما ان الزكاة مؤقتة بالزمان والنصاب والاصناف الذين تدفع اليهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكأنه يقول وآتوا الزكاة قرضاً لله بما فيضاعفها لكم فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير مؤقت لاني نفسه ولا في الزمان ولا بصنف من الاصناف والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء فمنها صدقة فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعاً أي لم يطلق عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النور والبركة والتطهير في الخبر الصحيح ان الاعراب لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان رسوله زعم ان علينا صدقة في أموالنا وقال له صلى الله عليه وسلم صدق فقال الاعراب هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فلهذا سميت صدقة التطوع يقول ان الله لم يوجبه عليكم فمن تطوع خيراً فهو خير له ولهذا قال تعالى بعد قوله وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وان كان الخبير كل فعل مقرب الى الله من صدقة وغيرها ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصاً اسم الخبير قال تعالى واذا مسه الخبير منوعاً وقال تعالى وانه لخبير شديد يعني المال هنا وجعل الكرم فيه تحلقاً للاخلاق حيث قال ومن يوق شح نفسه ولهذا سماها صدقة أي كلفة شديدة على النفس لخروجها عن طبعها في ذلك ولذا آتسها الحق تعالى بانها تقع بيد الرحمن قبل ان تقع بيد السائل وانه يربها كما يربي أحدكم فصيلة حتى تربو فتكون المنة لله على السائل لانه تصدق فان الله تعالى طلب منه القرض والسائل ترجان الحق في طلب هذا القرض فلا يجعل السائل اذا كان مؤمناً من المتصدق ولا يري ان له فضلاً عليه فان المتصدق انما اعطى الله للقرض الذي سأله ولا يربها له فهذا من الغيرة الالهية والفضل الالهي والامر الاخر ليعلم انما مودعة في موضع تربوله فيسه وتزيد كل هذا ليسخو باخراجها ويتق شح نفسه وفي جملة الانسان طلب الارباح في التجارة ونحو المال فلهذا جاء في الخبر ان الله تعالى يربي الصدقات

وسياتي ذكره مزار السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى (الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها)

ليكون العبد في اخراج المال من الحرص عليه العاطبي لاجل المعاوضة والزيادة ولبركة بكونه زكاة كما  
 هو في جميع المال وشع النفس من الحرص عليه العاطبي فوفق الله به حيث لم يخترجه مما جعله الله عليه  
 فيرى التاجر يسافر الى الاماكن القاصية الخطرة المتلفة للنفوس والاموال ويبذل الاموال ويعطها  
 رجاء في الارباح والزيادة ونمو المال وهو مسرور والنفس بذلك فطلب الله منه المقارضة بالكل اذ قد علم منه  
 انه يقارض بالثلثين والنصف فيكون قرضه بمن يقارضه بالكل آثم وأعظم فالنجيل بالصدقة بعهد هذا  
 التعريف الالهي وما تعطيه جبهه النفوس من تضاعف الاموال دليل على قلة الايمان عندها هذا النجيل مما  
 ذكرناه اذ لو كان مؤمنا على يقين من ربه مصدق له فيما أخبر به عن نفسه في قرض عبده وتجارتها  
 لسارع بالطبع الى ذلك كما يسارع في الدنيا مع الله كاله عاجلا وأجلا فان العبد اذا قارض انسانا بالنصف  
 او بالثلث وسافر المقارض الى بلد آخر وغاب سنين وهو في باب الاحتمال ان يسلم المال أو يهلك أو  
 لا يرج شيئا واذ اهلك المال لم يستحق في ذمة المقارض شيئا ومع هذه المحتملات يعنى الانسان ويعلى  
 ماله وينتظر ما لا يقبل بحصوله وهو طيب النفس مع وجود الاجل والتأخير والاحتمال فاذا قيل له أقرض  
 الله وتأخذ في الآخرة أضعا فامضاعفة بالثلث ولا نصف بل الربع ورأس المال كله لك وما تصبر الا قليلا  
 وأنت قاطع بحصول ذلك كله تاتي النفس وما تعلى الا قليلا فهل ذلك كله الامن عدم حكم الايمان  
 على الانسان في نفسه حيث لا يسخو بما تعطيه جبهته من السخاء به ويقارض زيدا وعمرا كما ذكرنا  
 طيب النفس والموت أقرب اليه من شراك نعله ولهذا سماها الله صدقة أى هو أمر شديد على النفس  
 اى تجرد النفس لاجل هذا المال شدة وحرجا كما قال ثعلبة بن حاطب أو غيره في الزكاة انها أشت  
 الجزية فاعقبه الله لهذه الحكمة نفاقا في قلبه الى يوم القيامة فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صدقته بعد ذلك لما جاءها حين بلغه ما أنزل فيه وسبب ذلك ان الله تعالى أخبر في حقه انه يلقاه منافقا  
 والصدقة اذا أخذها النبي صلى الله عليه وسلم طهره بها ورزقاه وصلى عليه وكانت صلواته سكنيا يسكن  
 المتصدق اليها وهذه أوصاف كلها تناقض النفاق وما يجده المنافق عند الله فلم يتمكن لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يأخذ منه الصدقة لما جاءها بعد منعها وقوله ما قال وامتنع منها أيضا فلم يأخذها منه حين  
 جاءها أبابكر في خلافة وعمر وأخذ منه عثمان الصدقة متأولا ان الحق الاصناف الذين أوجب الله لهم  
 هذا القدر في غير هذا المال وهو من جله ما انتقد عليه وينبغي للمجتهد ان لا ينتقد عليه في حكم اذا أداء  
 اليه اجتهاده فان الشرع قد قدر حكم المجتهد والنبي صلى الله عليه وسلم ما نهى أحدا ان يأخذ من هذا  
 الشخص صدقته وقد ورد الامر باخراج الزكاة وحكم النبي في هذه الامور قد يقارن حكم غيره وقد يخص  
 صلى الله عليه وسلم من ذلك بامور لا تلزم الغير لخصوص وصف تقضية النبوة فن شاء وقف لوقوفه ومن شاء  
 لم يقف ومضى لامر الله الهمام في ذلك اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبه أحد ولا أمره فيما وقف  
 فيه واجتنبه فساغ الاجتهاد وراعى كل مجتهد ما غاب على ظنه فنخطأ عثمان فساو في المجتهد حقه فان  
 المصيب والمخطئ واحد لا يعينه هذا وقد علمت ان الزكاة من حيث هي صدقة شديدة على النفس فاذا أخرجها  
 الانسان تضاعف له الاجر وان أخرجها من غير مشقة فمثل هذا فوق تضاعف الاجر بما لا يقاس ولا يحصى وأما  
 أمره سبحانه ان تقرضه قرضا حسنا فالاحسان في العمل ان تشاهد الله فيه وهو ان يعلم ان المال مال الله وما  
 ملكته الا بتملك الله وبعد التملك نزل اليك في الطافة لباب المقارضة يقول لك لا يغيب عنك طابى منك  
 القرض في هذا المال ما تعرفه من ان المال هو عين مالى ما هو مالك فكلا لا يعز عليك ولا يصعب اذ رأيت  
 أحدا يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما أطلبه منك مما جعلك مستخفا فيه عن  
 معرفتك بانى ما طلبت منك الاما هو مالى لا عطية ان أشاء من عبادى فان هذا القدر من الزكاة ما عطية  
 قط لك بل أمنتك عليه والامين لا يصعب عليه اداء الامانة الى أهلها فاذا جعل المصدق الذى هو وكيل

أر باب الامانات فاداليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن وقد جاء في الخبر الصحيح في معنى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه لانك اذا رأته علمت ان المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له وتعلم ان هذه الاشياء لا يعود على الله منها نفع ولا اذا أسسكت ضرر وان الشكر يعود عليك فالزم الاحسان اليك تسكن محسنا نفسك واذا كنت محسنا كنت منقيا اذى شمع نفسك فيجمع لك هذا العمل الاحسان والتقوى فيكون الله معك كما قال ان الله مع الذين اتقوا ومن المتقين من يوق شح نفسه باذعز كانه والذين هم محسنون وهم الذين عبدوني كأنهم يروني وشاهدوني ومن جملة شهودهم اي اي علمهم بأني ما كلفتهم التصديق الا فيما هو لي لا فيما هو لهم ولهم الشاء الحسن على ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

\* (بيان فضيلة الصدقة من الاخبار) \*

المروية (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بتمر فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسل ولا احمد من حديث عائشة بسند حسن اشتر من النار ولو بشق تمر فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان والبرار وأي يعلى من حديث أبي بكر اتقوا النار ولو بشق تمر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان واسناده ضعيف وللهرمذى وصححه والنسائي في الكبراء وابن ماجه من حديث معاذ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة (ولو) كان الاتقاء (بشق تمر) واحدة فانه يفيد فقد يسد الرمق سيما للطفل والشق بالسكسر النصف منها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وقاية من النار فلو هنالك لتعليل كافي المغنى (فان لم تجدوا فبكامة طيبة) يردها ويغيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار قال العراقي أخرجه من حديث عدى بن حاتم اه قلت ورواه أيضا النسائي ورواه أحمد عن عائشة والبرار والطبراني في الاوسط والضعفاء عن أنس والبرار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأبي أمامة والحديث متواتر وفي حديث آخر ان الكرامة الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تمليحة صدقة رواه مسلم وأخرج مسلم أيضا عن عدى بن حاتم من ذوعان استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمر فليفعل (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله أخذها بيمينه فير بها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوله) على مثال عدو المهرجين يفطم (حتى تبلغ التمرة مثل أحد) قال العراقي رواه البخاري تعليقا ومسلم والترمذى والنسائي في الكبراء واللفظة وابن ماجه من حديث أبي هريرة اه قلت أخرجه البخاري معلقا في كتاب التوحيد بلفظ من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا طيب وأخرجه في كتاب الزكاة موصولا بلفظ من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوله حتى تكون مثل الجبل وأخرجه مسلم بلفظ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرجن بيمينه وان كانت تمر فترنوب في كنف الرجن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوله أو فصيله وفي لفظ آخر لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فير بها كما يربي أحدكم فلوله أو فلوله حتى يكون مثل الجبال أو أعظم وفي رواية من الكسب الطيب فبضعها في حقها وأخرجه البرار من حديث عائشة بلفظ فبتلقها الرجن بيده وعند الترمذى من حديث أبي هريرة حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وقوله بيمينه قال الخطابي ذكر البيهقي لانها في العرف لما عزوا الى سخر لها وان قال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعمارة لحقائق أنوار علوية تظهر عن انصرفه و بطشه بدأ واعادة تلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوارها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى منزه عن الجارحة اه وفي

\* (بيان فضيلة الصدقة) \*

(من الاخبار) قوله صلى

الله عليه وسلم تصدقوا

ولو بتمر فانها تسد من

الجائع وتطفئ الخطيئة

كما يطفئ الماء النار وقال

صلى الله عليه وسلم اتقوا

النار ولو بشق تمر فان لم

تجدوا فبكامة طيبة وقال

صلى الله عليه وسلم ما من

عبد مسلم يتصدق بصدقة

من كسب طيب ولا يقبل

الله الا طيبا الا كان الله

أخذها بيمينه فير بها

كما يربي أحدكم فصيله

حتى تبلغ التمرة مثل أحد

فقد الباري الخاضع بالمثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج  
الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا  
تصدق من كسب طيب لا يزال نثار الله اليها يكسبها نعم الكمال حتى تنتهي الى نصاب يقع المناسبة بينه  
وبين ما قدم نسبة ما بين الثمرة الى الجبل اه وفي كتاب الشريعة اعلم ان العليل من الصدقات هو ان  
تصدق بما تملكه عن طيب نفس مؤدى امانة يسميها الشارع صدقة بلسان الفاهر وتكون يدك يد الله  
عند الاعطاء ولهذا قلنا امانة فان أمثال هذا لا ينتفع بها خالقها وانما يستحقها من خلقت من أجله وهو  
لخلاق فهى عند الله من الله امانة لهذا العبد يؤدى اليه امامه اليه واماعلى يد عبد آخر هذا  
أطيب الصدقات فاذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحن بيمنه ثم أعطاه اياها فمثل هذه الصدقة  
اذا أكلها المتصدق عليه أثرت له نورا وبراها في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاه فيقال له هذه  
ثمرة صدقتك فقد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه فان صدقتك على زيد هي عين صدقتك على  
نفسك فان خيرها عليك يعود وأفضل الصدقات ما يتصدق به الانسان على نفسه فيحضر هذا المتصدق على  
أكمل الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطئها يوم القيامة من أين تصدقت ولان أعطيت  
فانه بهذه المثابة فان كان الاستخدمته في هذه المرتبة تساوي في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة  
لاخير وان لم يكن بهذه المثابة فيكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها فان كانت الصدقة صدقة تطوع  
فهى منة الهية كونية فان كانت زكاة فرض فهى منة الهية فان كانت نذرا فهى الهية كونية تهرية  
فان النذر يستخرج به من الخليل وان كانت هذه الاعطية هدية فسا هو من هذا الباب فانه مخصوص  
بإعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في كنف الرحمن حسنا معنى فالحس منها من حيث ما هى  
بحسوسه فيعدها في الجنة حسية المشهد مرتبة بالبصر والمعنى منها من حيث ما نام به من الكسب الخلال  
والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها عند خروجه وجهها وشاهدته ما زاد من الشئون الالهية  
فيها فيجبرها في الكتب عند المشاهدة العامة ويجدها في كل زمان ير عليه الموازن لمن اخرجها وهو في  
الجنة فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده الا من هو بهذه المثابة وان من نزل عن صدقته عن هذه  
الدرجة كانت منزلة عند الله بنهسى علمه وقصدته والتمسدة لا تكون الا من الاسم الغنى الشاكر  
ذى القوة المتين بما ريق الامتثال غير طالب للشكر عليها فان اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم  
الغنى بل من الاسم المر يد الحكيم العالم فان خطر للمتصدق ان يقترض الله قرضنا حسنا بصدقته ثلاث شيئا  
لامر الله فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة  
فان طلب عونها اذا ينتفع به على ما أقرض خرج عن حده قرضه وكانت صدقته غير موصوفة بالقرضية  
فانه لم يعط القرض المشروع فان الله تعالى لا ينهى عن لزباو يأخذ منا كذا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فان كل قرض حرم منفعة فهو ربا وهو ان يتخلله هذا عند الاعطاء فلا يعطيه الا لهذا وللعملى  
الذى هو المقترض أن يحسن في الوفاء و يزيد فوق ذلك ماشاء من غير أن يكون شرطا في نفس القرض فان  
الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك ألا تراه قد أمر نبيه ان يسأله يوم القيامة ان يحكم بالحق الذى بعث به  
بين عباده وبينه فقال له قلب بالحكم بالحق والالف واللام للحق المعهود الذى بعث به وعلى هذا تجري  
أحوال الخلق يوم القيامة فن أراد ان يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر الى حكم الشرائع الالهية في الدنيا  
حذوك النعل بالنعل من غير زيادة ولا نقصان فكن على بصيرة من شرعك فانه عين الحق الذى اليه مالك  
ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك واعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز بروسنة نبيه صلى  
الله عليه وسلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء) رضى الله عنه (اذا طبخت مرققة فاكثر ما عاظم  
انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه) أى من ماؤها (بمعروف) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي خذر

وقال صلى الله عليه وسلم  
لابي الدرداء اذا طبخت  
مرققة فاكثر ما عاظم انظر  
الى أهل بيت من جيرانك  
فاصبهم منه بمعروف

قال ذلك له وما ذكره المصنف انه قال لابي البرداء وهم اه قلت هكذا وقع في سائر نسخ الكتاب وهو تابع لما في القوت وهكذا هو فيه ولعله وقع لضعف من النسخ فان اللفظين متقاربتان ثم ان لفظ مسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اوردته في البر والصلة لكن من حديث أبي هريرة لابي ذر وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والبراء من حديث جابر بلفظ اذا طبخت اللحم فاكثر والمرق فانه أوسع وأبلغ بالجيران والامر فيه للندب عند الجهور ولولا جوب عند الظاهر بوقوفه تنبيه لطيف على تسهيل الامر على مرید الخير حيث لم يقل فاكثر لها أو طعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير والمرق يسمى أحسن الصدقات ما فيه من خاصيته (وقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته) اما احسان العبد الصدقة وصلة كمالها فان يحرقها بانشرح صدره ومن أطيب ماله والمساومة فيها خوف الحوادث وعدم التكبر في رؤيتها وعدم استعظامها الى غير ذلك من الاحاديث التي ذكرت في سياتي المصنف والمراد بتركته أولاده ومعنى احسان الله الخلافة فيهم ان يخلفه في أولاده وعياله بالحفظ لهم والحراسة والحسب قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث ابن شهاب مرسلًا باسناد صحيح وأسنده الخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه اه قلت ابن شهاب هو الزهري وقد رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه عن أنس كذا قاله الحافظ السيوطي في الجامع الكبير (وقال صلى الله عليه وسلم كل امرئ في نفل صدقته يوم القيامة) أي حين تدنو الشمس من الرأس (حتى يقضى بين الناس) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر اه قلت ولفظ الحاكم حتى يفصل وأقر الذهبي على صححه وقال في المذهب اسناده قوي وقد رواه أحمد أيضا ورواه ثقات قاله الهيثمي ومعنى الحديث ان المتصدق يكفي الخارف ويصير في كنف الله وستره يقال نافي ظل فلان أي في ذراه وجهه أو المراد الحقيقة بان تجسد الصدقة فيصير لها ظل بخلق الله وإيجاده كما قيل في نفاثته من ذبح الموت ووزن الاعمال وقال بعض السلف لا يأتي على يوم الا تصدق ولو بصلة أو لقمة وفي الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ ان الصدقة لتطفي عن أهلها حرق القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في نفل صدقته وفي اسناده ابن لهيعة (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر) كذا في النسخ وفي بعضها من السوء قال العراقي رواه ابن المبارك في البر من حديث أنس بسند ضعيف ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء اه قلت قد رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ المصنف وهكذا في نسخ المجتم من السوء وفي بعضها من الشر قال الهيثمي فيه سجاد بن شعيب وهو ضعيف وأورد الخطيب في تاريخه في ترجمة الحرث الهمداني عن أنس رفعه الصدقة تمنع سبعين بابا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص والحرث هو ابن النعمان ضعيف وروى القضاة في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة الصدقة تمنع ميتة السوء قال العامري صحيح ورد بان فيه من لا يعرف كذا قال الحافظ ابن حجر والمراد بميتة السوء سوء الخلق وسوء العاقبة أعادنا الله منها وسائر المسلمين (وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل) وهذا قد تقدم الكلام عليه في الفصل الثاني وانه رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري وروى الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعا ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء وقال حسن غريب قال في الشريعة تهذا من آثار الصدقة الدفع وإطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فان الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته الى الله مجهولة لان الغضب مجهول أو يحتمل على ما يتجه في الغاضب أو يحتمل على معنى آخر لا نعلم نحن اذ لو كان ذلك لخطوطينا بما لانفهم فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة فان المقصود الفهم بما يعلم ولكن انما جهلنا النسبة

وقال صلى الله عليه وسلم  
ما أحسن عبد الصدقة الا  
أحسن الله عز وجل  
الخلافة على تركته وقال صلى  
الله عليه وسلم كل امرئ  
في نفل صدقته حتى يقضى  
بين الناس وقال صلى الله  
عليه وسلم الصدقة تسد  
سبعين بابا من الشر وقال  
صلى الله عليه وسلم صدقة  
السر تطفي غضب الرب  
عز وجل

خاصة لجهاننا بالنسوب اليه لا بالنسوب فاعلم ذلك وقد جرى لبعض شيوخنا من أهل المزية بالمغرب  
الاقصى ان السلطان رفع اليه في حقهم أمور يجب قتلهم فأمر باحضاره مقيدا ونادى في الناس ان يحضروا  
بأجمعهم حتى يسألهم عنه وكان الناس على كلمة واحدة في قتله والقول بكثرة وزندقته فر الشيخ في طريقه  
بخيار فقال له أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابد ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع  
العظيم والحاكم قد عزم ان شهد الناس فيسه بما ذكر عنه انه يقتل شرفته وكان الحاكم من أبغض  
الناس فيه فقال يأهل البلد هذا فلان مات قولون فيه فنطق الكل بلسان واحدانه عدل رضا فتعجب  
الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فها هذه المسئلة بعيدة أي أعظم غضبك أو غضب الله وغضب النار قال  
غضب الله وغضب النار قال وأي وقاية أعظم وزنا وقد رانصف قرصة أو نصف ثمرة قال نصف قرصة قال  
دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف قرصة لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو  
بشق ثمرة وقال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد فعل الله ذلك دفع عنى شركم وميتة  
السوء بنصف رغيف مع حقارتكم وعظم صدقتي فأنت صدقتي أعظم من شق ثمرة وهول غضبك أقل من  
غضب النار وغضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة إيمانه واسوأ الموت ان عوت الانسان على حالة تؤديه  
الى الشقاء ولا يغضب الله الا على شق فانظر أثر الصدقة كيف أثرت في غضب وفي أسوأ الموت وفي سلطان  
جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس الابان يملكها عند ذلك فان ملكها اياها عند الغضب صدقة  
عليها من حيث لا يشعر قال صلى الله عليه وسلم لبس الشديد بالصرعة فالما الشديدين يلك نفسه عند  
الغضب فان الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الانسان على نفسه اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما المعطى  
من سعة بأفضل أجرا من الذي يقبل من حاجة) أي بان كان عاجزا غير مكنتب وناف هلاكه وضياع من  
يعول فانه حينئذ ما أجور على القبول بل والسؤال ولا يبرو أجرا المعطى على أجره بل قد يكون السؤال  
واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجرا المعطى والحديث رواه صاحب القوت عن عائذ بن شريح عن  
أنس قال العرافي رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط من حديث أنس ورواه في الكبير من  
حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ولفظه ولفظ الطبراني في الاوسط وكذا  
لفظ ابن حبان ما الذي يعطى بأعظم أجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا وفي مسند الطبراني فقال قال  
الهيتمي فيه عائذ بن شريح صاحب أنس وهو ضعيف وقال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم في حديثه  
ضعف وقال ابن طاهر ليس بشئ وفيه أيضا يوسف بن أسباط متروك وهذا أيضا في مسند أبي نعيم وأما  
لفظ الطبراني في الكبير الذي أشار اليه العرافي ما المعطى من سعة بأفضل من الاخذ اذا كان محتاجا وقوله  
بسند ضعيف أي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف قاله الهيتمي ثم قال المصنف (ولعل المراد به الذي يقصد  
من دفع حاجته التفرغ للدين) كالاتعمال بالعلم وبذكر الله (فيكون مساويا للمعطى الذي يقصد  
بإعطائه عمارة دينه) وكذا اذا قصد من دفع حاجته زوال الهلاك عن نفسه أو عن يعوله فحينئذ أيضا  
يكون مساويا للمعطى في الاجور في الحديث فضل الفقر والصرع عليه على الغنى (وسئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل) أجرا (قال ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاء من أو  
بإبدال إحدى التاء من صاد (وأنت صحيح) أي في جسمك (شحيح) أي بخيل بمالك (تأمل البقاء وتحشى  
الطاقة) أي ترجوان تعيش في الدنيا وتحشى الفقر لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع  
وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية (ولا تهمل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفًا  
على تصدق أو بالرفع وهو الرواية (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الحاقوم) بضم الحاء المهملة  
مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيها (وقد  
كان لفلان) أي وقد صار ما وصى به لوارث فيطلبه ان شاء اذ زاد على الثالث أو وصى به لوارث آخر

وقال صلى الله عليه وسلم  
ما الذي أعطى من سعة  
بأفضل أجرا من الذي  
يقبل من حاجة ولعل المراد  
به الذي يقصد من دفع  
حاجته التفرغ للدين فيكون  
مساويا للمعطى الذي  
يقصد بإعطائه عمارة دينه  
وسئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أي الصدقة  
أفضل قال أن تصدق وأنت  
صحيح شحيح تأمل البقاء  
وتحشى الطاقة ولا تهمل حتى  
اذا بلغت الحاقوم قلت  
لفلان كذا ولفلان كذا  
وقد كان لفلان



المسائل والله أعلم وقال النووي في الروضة وصرفها إلى الأقارب والحيوان أفضل والأولى أن يبدأ بذي  
 الرحم المحرم كالأنثى والأخوات والأعمام والعمات والأخوال ويقدم الأقرب فالأقرب وقد أحق  
 الزوج والزوجة ثم ولاء ثم بذي الرحم غير المحرم كالأولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالصلابة ثم المولى  
 من أعلى وأسفل ثم الجار فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي فإن كان الأقارب  
 خارجين عن البلد قدم الأجنبي والأقرب وكذا أهل البادية بحيث كان القريب والأجنبي الجار  
 بحيث يجوز الصنف إليهما قدم القريب اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لأهل محمد إنما هي  
 أوساخ الناس) قال العراقي رواه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة اهـ قلت ورواه أحمد والطحاوي  
 كذلك ولنظا مسلم من طريق مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب  
 حدثه أن عبد المطلب بن الحرث بن ربيعة حسدته قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب  
 فقالا والله بعنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأماه  
 فأمرهما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدى الناس وأصابا بما يصيب الناس قال فيهما هاهنا على ذلك جاء على  
 ابن أبي طالب فوقف عليه ما قد كرا له ذلك فقال على لا تفعلوا فوالله ما هو بفعل فانتقمه ربيعة بن الحرث  
 فقال والله ما تصنع هذا الإنفاستة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه  
 عليك قال على أرسلوهما فانظمتا واضطلع على قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى  
 الخجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا بذنا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عابه وهو يومئذ عند  
 زينب ابنة جحش قال فتوا كلنا ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا  
 الشكاح فبئناك ومربنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى إليك كجا يؤدى الناس ونصيب ما يصيبنا قال فسكت  
 طويلا حتى أردنا أن نسلكه قال وجعلت زينب تلعب الينان وراء الجباب إن لا أكأماه قال ثم قال إن  
 الصدقة لا تنبغي لأهل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إلى شاة وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن  
 عبد المطلب فما آله فقال لمحمة أنسك هذا الغلام ابتك للرسول بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن  
 الحرث أنسك هذا الغلام لي فانكحني وقال لمحمة أصدى عنهما من الناس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه  
 لي وفي طريق أخرى لمسلم قال في رداءه ثم اضطلع به عليه فقال أنا ألوحس النوم والله لأرهم مكانا  
 حتى يرجع إليك إن شاء الله فبئنا ببعثنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لئان هذه الصدقات  
 إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لأهل محمد وفيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمحمة بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الإخماس ولم يخرج  
 البخاري هذا الحديث ولا أخرجه عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئا وقد أخرجه تحريم الصدقة على  
 آل محمد من حديث أبي هريرة وأخرجه الطحاوي من طريق جريرة بن أسماء عن مالك عن الزهري  
 كسابق مسلم الأول سواء وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم والطحاوي عن أبي رافع مولى النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم \* (تنبيه) \* لهذا المصنف لا تحل وأرد  
 عنده مسلم في بعض طرقه كما عرفت وفي بعضها لا تنبغي واستعمالها صالح للكرهات والتحرير بانه قيسام  
 القرينة وهو هنا التحريم والقرينة محكمة ويؤيده رواية لا تحل وهي صريحة والمراد بالصدقة المعرفة  
 بالالف واللام المعهودة وهي الزكاة ونبه على أن عمالة التحريم الكراهة بقوله إنما هي أوساخ الناس لأنها  
 تباهر أدراخهم فهى كغسله الأوساخ فهى محرمة عليهم بعمل أو غيره حتى من بعضهم لبعض وفيه خلاف  
 أبي حنيفة وقد تقدم قال البيهقي وقد اجتمع في هذا الترتيب مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ  
 الناس للتحسين والتبجح تنفيرا واستهزاء أو جعل حضرة الرسالة أن ينسب إلى ذلك ولذلك جرد من نفسه  
 الطاهرة من أن يسمى محمدا كانه غيره وهو هو قلت ولكن في رواية لمسلم التي ذكرنا لا تحل لمحمد ولا

وقال صلى الله عليه وسلم  
 لا تحل الصدقة لأهل محمد  
 إنما هي أوساخ الناس

لا تسجد فطمية تصرح بذلك كرامه الشريف وسأل بعض الآل عمراً وغيره جلامن الصدقة فقال أتخب  
 ان رجلا بادنا في يوم حار غسل ماتحت رفته فشر به فغضب وقال أتقول لي هذا قال انما هي أوساخ الناس  
 يغسلونها فان قلت فقد أصدق النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل والمغالب من الخس وحكمه حكم  
 الصدقات قلت قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى في الخس وذلك خارج من الصدقات المحرمة  
 عليهم لانه انما حرم عليهم أوساخ الناس والخس ليس كذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ردوا مذمة السائل)  
 بفتح الميم والذال المعجمة فيها الوجهان التفتح والكسر أى ماتدمون به على اضاعته (ولو يمثل رأس الطائر  
 من الطعام) أى ولو بشئ قليل جدا مما يفتح به والامر للندب قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء عن  
 عائشة اه قات وفي بعض رواياته ولو يمثل رأس الذباب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح  
 والمتم به اسحق بن نجیح قال أجدوه من أ كذب الناس وقال يحيى كان يضع وقال الذهبي آفته من عثمان  
 الواقسي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيسى عن خباب بن المختار عن عمرو بن سعيد أن سائلا سأل جدي بن  
 عبد الرحمن فساق الحديث وفيه فقال جيد كان يقال ردوا السائل ولو يمثل رأس القملة (وقال صلى الله  
 عليه وسلم لو صدق السائل ما أفلح من رده) قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من  
 حديث عائشة قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شئ والطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف اه  
 قلت ور رواه العقيلي أيضا من حديث ابن عمرو في الاستذكار لابن عبد البر روى من جهة جعفر بن محمد  
 عن أبيه عن جده به مرفوعا ومن جهة يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مرفوعا أيضا بلفظ لولا أن السؤال  
 يكذبون ما أفلح من ردهم وحديث عائشة عند التضايع بلفظ ما قدس بدل ما أفلح قال ابن عبد البر وأسانيدها  
 ليست بالقوية قال الحافظ السخاوي وسبقه ابن المديني فادرجه في خمسة أحاديث قال انه لا أصل لها  
 ثم نقل عن العقيلي ما تقدم انه لا يصح في هذا الباب شئ قلت هكذا ذكره الذهبي في الميزان عنه وأما قوله  
 والظاهر اني نحوه لولان المسكين يكذبون ما أفلح من ردهم وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف  
 قاله الهيثمي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونازع الحافظ السيوطي في اللالكئى المصنوعة والمعنى  
 لو صدق السائل في صدق ضرورته وحاجته لما حصل الفلاح والنقد ليس لراذه وفي الرواية الثانية  
 تخفيف أمر الرد وعدم الجزم بوقوع التمسيد لاحتمال أمرهم كذبا وصدقا وذلك أن بعضهم جعل  
 المسئلة حرفة سمعت عائشة رضی الله عنها سائلا يقول من يعشني أطعمه الله من ثمار الجنة فعشته نفرج  
 فاذا هو ينادى من يعشني فقالت هذا تاجر لا مسكين (وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خاطبا) أى من  
 غير شئ ولو قليلا (لم تغش الملائكة) أى لم تدخل (ذلك البيت سبعة أيام) أى ملائكة الرحمة لان تخيب  
 السائل فيه فخطر عظيم فقد روى أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي من حديث حواء بنت السكن  
 رضی الله عنها رفعت ردا السائل ولو بظلف محرق يعنى لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو انه ظلف فطمية مبالغته  
 وتحذير عن الرد (وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره) أى لا يستعين بأحد فيهما (كان  
 يضع طهوره) أى الماء الذى يتوضأ به (بالليل) عند قيامه (ويخمره) أى يغطيه بيده (وكان ينسأل  
 المسكين) الذقير من الصدقة (بيده) ليكون أوفر ثوبا وأكثر أجرا قال العراقي رواه الدارقطني من  
 حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن المبارك في البربر سلا اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث  
 ابن عباس وأعله الحافظ مغطاي في شرح ابن ماجه بان فيه علقمة بن أبي جرة وهو مجهول ومطهر بن  
 الهيثم متروك ولفظه كان لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها بل يكون هو الذى يتولاها  
 بنفسه والظاهر ان المراد بالجملة انه كان لا يستعين بأحد في الموضوع حيث لا عذر وأما في احضاره الماء فلا  
 بأس وكل من الامر من سنة لانه أقرب الى التواضع وبما من الاخلاق أما الاول فن أمور البيت وقدر روى  
 أحمد من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يخطب ثوبه ويخفف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم

وقال ردوا مذمة السائل  
 ولو يمثل رأس الطائر من  
 الطعام وقال صلى الله عليه  
 وسلم لو صدق السائل ما أفلح  
 من رده وقال عيسى عليه  
 السلام من رد سائلا خاطبا  
 من بيته لم تغش الملائكة  
 ذلك البيت سبعة أيام وكان  
 نبينا صلى الله عليه وسلم  
 لا يكل خصلتين الى غيره  
 كان يضع طهوره بالليل  
 ويخمره وكان ينسأل  
 المسكين بيده

وأما سائر أئمة المسكين ان لم يكن، فبواسطة ويزاب الواسعة بمذاوته اياه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يختص به لانه أقرب الى التواضع أو ان غيره وبما يضعها في غير موضعها اللذيق ثم اخرج أبو بكر بن أبي  
شيبه عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه  
وسلم يكاهما الى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور انفسه وعن وكيع عن أبي المنهال  
قال رأيت علي بن الحسين له حجة وعليه لحفة ورأيت يناول المسكين بيده \* قلت وما كان صلى الله عليه  
وسلم يفعل بيده ولا ياكل فيه أحد ذبح الاضحية فقد روى أحمد من حديث عائشة كان يذبح أضحية بيده  
(وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمة انما المسكين المتعفف  
اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الخافا) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة \* قلت هكذا قال من  
حديث عائشة والذي في الصحاح من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من طريق  
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وسأله المصنف أقر بالي  
سياق مسلم بل هو وفاته قال بن أبي هريرة مرفوعا ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة  
واللقمة ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الخافا وفي لفظ آخر له ليس المسكين بما إذا  
العارف الذي يلوغ على الناس فترده اللقمة واللقمة والتمران قالوا ليس المسكين بالرسول الله قال  
الذي لا يجد غني يغنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا ولفظ البخاري ليس المسكين الذي  
ترده الاكلة والاكتان ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي أو لا يسأل الناس الخافا وأخرجه  
مالك وأحمد وابوداود والنسائي والطحاوي كلهم من حديث أبي هريرة فالفظة متقاربة بعضها من  
بعض (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكسو مسلما الا كان في حفظ الله عز وجل مادامت عليه منه  
رقعة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه اسناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن  
طهمان ضعيف اه قات رواه الترمذي في أئنه أبواب الخوض وقال حسن غريب ومن طريقه الحاكم  
وصححه بلفظ ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ ما من الله تعالى مادام عليه منه خرقة وعند أبي  
الشيخ في كتاب الثواب عن ابن عباس من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله مادام عليه منه خيط أو سلك  
وعند ابن الجوزي بلفظ ما من كسا مسلما ثوبا كان في حفظ ما من الله ما بقي عليه منه خرقة قال الطبري وانما لم  
يقبل في حفظ الله ابدل على نوع من تنعيم وشيوع هذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدد لثوابه  
وكلامه واحتج بهذا الحديث في تنزيل الغني على الفقير لان النسخ والاحسان سنة الله وهو يحب من  
اتصف بشئ من صفاته فحفته الغني الجواد يحب الغني الجواد وأما خالد بن طهمان أبو العلاء فهو  
صدوق لكنه شيعي وضعفه ابن معين وقال خلط قبل موته ولم أفرغ من ذكر الاخبار المسندة في فضيلة  
الصدقة شرع في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم فقال (الآثار) أي الدالة على فضيلة  
الصدقة (قال عروة بن الزبير) أبو عبد الله كان فقيها عالما كثير الحديث روى عن أبيه وخاله وعلى  
وعنه أولاده والزهرى مات وهو صائم (لقد صدقت عائشة) رضى الله عنها اللهم اقرأ (بجسمين ألفا) درهما  
(وان درهما) أي خسارها (ارفع) أي قديم فيه رقع (وقال شهاب) التابعي الجليل (في) تفسير (قول  
الله عز وجل ويطلعون الطعام على حبه) أي لاجل حب الله عز وجل (مسكينا) وبيهما وأسيرا  
(فقل وهم يشتهونه) أي الطعام أي ينفقون من أحب الاشياء اليهم وهذا من باب الايثار (وكان عمر)  
ابن الخطاب (رضي الله عنه يقول) في دعائه (اللهم اجعل الغنى) أي زيادة المال عن الحاجة (عند  
خيارنا اللهم يعو دون) بالبدل منه (على أولى الحاجة) والافتقار (منا) أي من المسلمين والخيار اذا زاد  
عندهم مما لا يحتاجون بذلوا للفقراء والمساكين (وقال عبد العزيز بن عمير) هكذا هو بالتصغير في سائر نسخ  
الكتاب وفي بعضها عبد العزيز بن عمرو وهو حفيد عمر بن عبد العزيز الخليفة تروى عن أبيه وبجهد وعنه

وقال صلى الله عليه وسلم  
ليس المسكين الذي ترده  
التمر والتمران واللقمة  
واللقمة انما المسكين  
المتعفف اقرؤا ان شئتم  
لا يسألون الناس الخافا  
وقال صلى الله عليه وسلم  
ما من مسلم يكسو مسلما  
الا كان في حفظ الله عز  
وجل مادامت عليه منه  
رقعة (الآثار) قال عروة  
ابن الزبير لقد صدقت  
عائشة رضي الله عنها  
بجسمين ألفا وان درهما  
ارقع وقال شهاب في قول  
الله عز وجل ويطلعون  
الطعام على حبه مسكينا  
ويقيموا أسيرا فقل وهم  
يشتهونه وكان عمر رضي  
الله عنه يقول اللهم اجعل  
الفضل عند خيارنا اللهم  
يعو دون به على ذوى  
الحاجة تمنا وقال عبد العزيز  
بن عمير

وهكذا هو بالسبح ومضى  
عبارة القاموس ان يكون  
بالفتح اه مصححه

الصلاة تبلغك نصف الطريق  
والصوم يبلغك باب الملك  
والصدقة تدخلك عليه وقال  
ابن أبي الجعد ان الصدقة  
لتدفع سبعين بابا من السوء  
وقضل سرها على عائلتها  
بسبعين ضعفا وانها لتفك  
لحي سبعين شيطانا وقال  
ابن مسعود ان رجلا عبد  
الله سبعين سنة ثم أصاب  
فاحشة فاحبط عمله ثم  
يسكين فصدق عليه  
برغيف فغفر الله له ذنبه ورد  
عليه عمل السبعين سنة  
وقال لقمان لابنه اذا  
أخطأت خطيئة فاعلم  
الصدقة وقال يحيى بن  
معاذ ما عرف حبة تزن  
جبال الدنيا الا الحبة من  
الصدقة وقال عبد العزيز  
ابن ابي رواد كان يقال ثلاثة  
من كنوز الجنة كتمان  
المرض وكتمان الصدقة  
وكتمان المصائب وروى  
مسند وقال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ان الاعمال  
تباهت فقالت الصدقة  
أنا أفضل لكن وكان عبد الله  
ابن عمر يتصدق بالسكر  
ويقول سمعت الله يقول  
لن تناولوا البر حتى تنفقوا  
مما تحبون والله يعلم أف  
أحب السكر

القطان وأبو نعيم ثقة توفى قبل الحسين ومائة وروى له الجماعة ( الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك عليه ) وكل من الثلاثة لا بد لساك منها ( وقال ابن أبي الجعد ) سالم الأشجعي مولا لهم الكوفي واسم أبيه رافع روى عن عمر وعائشة ومرسلا وعن ابن عباس وابن عمر وعنه منصور والاعمش توفى سنة مائة وواحد ( ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على عائلتها بسبعين ضعفا وانها لتفك لحي سبعين شيطانا ) الجلة الاولى رواها الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج مرفوعا بانظ ان الصدقة تدفع سبعين بابا من السوء وقد تقدم قريبا وروى الخطيب عن أنس الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء والجلة الثانية في القوت وفي الخبر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا و لحي منى لحي ٧ بالسكر وهو عظام الحنك وهو الذي يثبت عليه الشعر ( وقال ) عبد الله ( بن مسعود ) رضي الله عنه ( ان رجلا ) فيما مضى من الزمان ( عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فاحبط عمله فرب يسكين فصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة ) وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب كما يطفى الماء النار وهذا من جملة آثار الصدقة المقبولة ويقرب من ذلك ما أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة قال كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكرطائر اذله أفرخ فبأخذ فرخه فشك ذلك الطير الى الله عز وجل ما يصنع ذلك الرجل فواحي الله ان هو عاد فأسأهلكه فلما فرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج وأسند سلسا فلما كان في طرق القرية لقيه سائل فاعطاه مرغيفا من زاده ومضى حتى أتى ذلك الوكر فوضع سلمه فتسور فآخذ الفرخين وأبواه ما ينظران فقالا يا رب انك وعدتنا ان تهلكه ان عاد وقد عاد فآخذهما ولم تهلكه فواحي الله اليهما أولم تعلماني لأهلك أحدا تصدق بصدقة ذلك اليوم بمئة سوء أو وده السيوطي في الجامع الكبير وبه يظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تمنع مئة سوء وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ( وقال لقمان لابنه ) يعظه يا بني ( اذا أخطأت خطيئة فاعط الصدقة ) أي فانها تعمها وتغطي عليها وروى الديلمي عن أنس رفعه الصدقات بالغدوات يذهب العاهات وروى أبو نعيم في الحلية عن علي الصدقة على وجهها تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ( وقال يحيى بن معاذ ) الرازي من رجال الحلية ( ما عرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة ) أي فانها تقع في كف الرحمن قبل وقوعها في يد السائل فيربها له حتى تكون مثل جبل أحد في ميزان عمل المتصدق في يوم القيامة وقد تقدم ذلك ( وقال عبد العزيز ابن أبي رواد ) مولى المهلب بن أبي صفرة روى عن عكرمة وسالم وعنه ابنه عبد المجيد والقطان وخلاّد بن يحيى ثقة عابد توفى سنة ١٥٩ ( كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة أو من كنوز البركتان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب ) وتقدم له قريبا باللفظ ثلاثة من كنوز البرمها كتمان الصدقة وعزاه لبعض العلماء فالمراد به هو عبد العزيز هذا ( و ) قد روى ذلك ( مسندا ) مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا القاضي أبو أحمد وعبد الرحمن بن محمد المذكري وأبو محمد بن حبان في جماعة قالوا حدثنا الحسن بن هرون حدثنا محمد بن بكر حدثنا زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنوز البركتان المصائب والأمراض والصدقة قال غريب من حديث نافع وعبد العزيز بن زفر روى عنه زافر ( وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الاعمال تباهت ) أي تفاخرت ( فقالت الصدقة أنا أفضل لكن ) أي لو وقعها في يد الرحمن قبل يد السائل وكف الاخذ فيها نأب عن كف الرحمن وهذا لا يوجد في غيرها من الاعمال ( وكان عبد الله بن عمر ) ابن الخطاب رضي الله عنهما ( يتصدق بالسكر ) على الفقراء ( ويقول ) في تأويل ذلك ( سمعت الله عز وجل يقول ) في كتابه العزيز ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم أف ) ليس المراد به السكر المعروف فيما يظهر اذ لم يكن اذ ذلك فاشيا عندهم كثيرا وانما المراد به نوع من الرطب

شديداً الخلاوة قال أبو حاتم في كتاب النخلة نخل السكر الواحدة سكرة وقال الأزهرى في كتاب العين التمر  
 نخل السكر وهو معروف عند أهل البحر من فاهم ذلك (وقال) إبراهيم بن يزيد (الغنى) رحمه الله تعالى (إذا  
 كان الشيء لله عز وجل) أى بنفقة الله وفي سبيل الله (لا يسرنى ان يكون فيه عيب) أى فلا يقدم الى  
 الله الا الطيب والذي فيه عيب أو نقص فهو مردود على صاحبه (وقال عبيد بن عمير) بن قتادة بن سعد  
 ابن عامر بن جندع بن ليث اللبثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاضى أهل مكة قال مسلم بن الحجاج ولد في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره له رواية وأبو له صحبة قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العوام بن  
 حوشب روى ابن عمر في حادثة عبيد بن عمير بيكى حتى بل الحصى بدموعه وكان من أبلغ الناس في الوعظ روى  
 عن أبي هريرة وطائفة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون وفي الكاشف وذكريات البناني  
 انه قص على عهد عمر وهذا بعد مائة سنة ٧٤ قبل ابن عمر روى له الجماعة (يحشر الناس يوم القيامة أجوع  
 ما كانوا قاطوا وأعطش ما كانوا قاطوا وأعرى ما كانوا قاطوا فمن أطعم الله عز وجل) في الدنيا (أشبعه الله) يوم  
 القيامة (ومن سقى الله عز وجل) في الدنيا (سقاها الله) يوم القيامة (ومن كساها الله عز وجل) في الدنيا  
 (كساها الله) يوم القيامة ومعنى هذا القول قدر روى مسنداً أخرجه ابن عساکر في تاريخه عن ابن  
 عباس من كساها الله ثوباً كساها الله من خضر الجنة ومن أطعمه على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة  
 ومن سقاها على ظمأ سقاها الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في  
 الحلية من حديث أبي سعيد من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلماً على ظمأ  
 سقاها الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد رفعه من أطعم كبداً جماعة  
 أطعمه الله من أطيب طعام الجنة ومن برد كبداً عطشانة سقاها الله وأرواه من شراب الجنة وأما حديث  
 من كساها الله فقد تقدم قريباً (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (لوشاء الله لجمعكم) كلكم  
 (أغنياء لافقر فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض) فجعل بعضكم غنياً وبعضكم فقيراً ليلوكم في حسن  
 سياسة النعمة وصنيعها والتعاون بها على أسباب الآخرة وفي حسن الصبر على فقدها والقناعة بأقلها  
 (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (من لم يرتسسه الى ثواب الصدقة التي تصدق بها  
 (أحوج) أى أكثر افتقاراً (من الفقير الى) أخذ صدقته فقد أبلت صدقته وضرب بها وجهه) أى  
 أبلت ثوابها وما ذخره الله له فالمنة للأخذ أكثر من المعطى (وكان مالك) بن أنس الامام رحمه الله تعالى  
 (لا يرى بأساً بشر المومر) أى الغنى (من الماء الذي يتصدق به) في سبيل الله (ويسقى في المسجد) في  
 يوم الجمعة وغيره (لانه انما جعل للعطشان) أى (من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص)  
 وقد ذكره النووي في الروضة عن بعض الاصحاب في آخواب الجمعة وتقدمت الإشارة اليه هنالك (ويقال  
 ان الحسن) البصرى (مر به نخاس) وهو في الاصل لمن ينخس الدابة ثم قيل ذلك لدلال الدواب خاصة ثم  
 استعمل فيما هو أعم دلال الرقيق والدواب وغير ذلك (ومعه جارية) للبيوع فقال للنخاس أترضى ثمنها  
 الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضى في الحور العين) نساء أهل الجنة ذكرهن  
 الله تعالى في كتابه في قوله وحور عين كأمثال اللؤلؤ المسكون ثم قال جزء بما كانوا يعملون (بالناس)  
 يتصدق به على الفقير (واللحمة) يطعم بها الجائع وورد أيضاً التقاطة المائدة مهوور الحور العين وروى  
 العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عمر كرم من حوراء عيناء ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها  
 من تمر وفيه تنبيه على ان العمل اذا صدر بالانحلاص فانه وان كان قليلاً يبرئ عند الله ويعوضه الله به  
 ما هو اعظم منه باضعاف مضاعفة وهذه المناسبة أورد المصنف ذلك هنا ولختم هذا الباب بفصلين من  
 كتاب الشريعة \* الاول ان المال يقبل أنواع العطاء وهو ثمانية أنواع لها ثمانية اسماء فتدعى الانعام  
 ونوع يسمى الوهب ونوع يسمى الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى الهدية ونوع يسمى الجود ونوع

وقال الغنى اذا كان الشيء  
 لله عز وجل لا يسرنى ان  
 يكون فيه عيب وقال عبيد  
 ابن عمير يحشر الناس  
 يوم القيامة أجوع ما كانوا  
 قاطوا وأعطش ما كانوا  
 قاطوا وأعرى ما كانوا قاطوا  
 فمن أطعم الله عز وجل أشبعه  
 الله ومن سقى الله عز وجل  
 سقاها الله ومن كساها الله  
 وجل كساها الله وقال  
 الحسن لو شاء الله لجمعكم  
 أغنياء لافقر فيكم ولكنه  
 ابتلى بعضكم ببعض وقال  
 الشعبي من لم يرتسسه  
 الى ثواب الصدقة أحوج  
 من الفقير الى صدقته فقد  
 أبلت صدقته وضرب  
 بها وجهه وقال مالك  
 لا ترى بأساً بشر المومر  
 من الماء الذي يتصدق به  
 ويسقى في المسجد لانه انما  
 جعل للعطشان من كان ولم  
 يرد به أهل الحاجة والمسكنة  
 على الخصوص ويقال ان  
 الحسن مر به نخاس ومعه  
 جارية فقال للنخاس أترضى  
 ثمنها الدرهم والدرهمين قال  
 لا قال فاذهب فان الله عز  
 وجل رضى في الحور العين  
 بالفلس واللحمة

يسمى السخاء ونوع يسمى الايثار وهذه الانواع كلها يعطى بها الانسان ويعطى بسبعة منها الحق وهي  
 ما عدا الايثار لانه غنى عن الحاجة والايتار اعطاء ما أنت محتاج اليه اما في الحال واما بالمآل وهوان  
 تعطى مع حصول التوهم في النفس انك محتاج اليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك ايثارا وهذا في  
 حق الحق محال فقد ظهر في الوجود امرا لا ترتبط به حقيقة الهية \* فنقول قد قدمنا ان الغنى المطلق انما  
 هو للحق من حيث ذاته تعرف عن نسبة العالم اليه فاذا نسبت العالم اليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى وانما  
 اعتبرت كونها الهافاعتبرت المرتبة فالذي ينبغي للمرتبة هو ما نسبت به الاسماء وهي الصورة الالهية  
 لا الذات من حيث عينها بل من كونها الهاثم انه اعطاك الصورة وسمالك بالاسماء كلها على طريق المحمدة  
 وقد اعطاك ماهي المرتبة موقوفة بسببها اليه وهي الاسماء الحسنى فمن هذه الحقيقة صدر الايثار  
 في العالم فالانعام اعطاء ماهو نعمة في حق المعطى مما يلائم مزاجه ويوافق غرضه والوهب الاعطاء لينعم  
 خاصة بالهدية الاعطاء لاستحلاب المحبة فانما عن محبة والصدقة اعطاء عن شدة وقهر واية فاما في  
 الانسان لكونه جبل على الشخ فاذا اعطى بهذه المثابة فلا يكون عطاؤه الا عن قهر منه لما جبلت النفس  
 عليه وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد في التردد الالهى في قبض نسمة المؤمن ولا بد له من اللقاء مع  
 التردد كما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كانه وفي حق العبد لا كانه ادب الالهى ودليل العقل يرى  
 مثل هذا القصوره وعدم معرفته بما يستحقه الاله المعبود والحق عرف عباده بهذه الحقيقة التي هو عليها  
 فقبلنا بالحق السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردتها العقول التي تحت حكم  
 أفكارها في ذلك وهذه هي المعرفة التي طلب منها الشرع ان يعرف بهار بنا ونصفه بها المعرفة التي اثبتناه  
 بها فان تلك بما يستقل العقل باذرا كها وهي بالنسبة الى هذه المعرفة نازلة فانها تثبت بحكم العقل وهذه  
 تثبت بالاخبار الالهى وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا والكرم العطاء بعد السؤال حقا وخلقها والوجود العطاء  
 قبل السؤال حقا لانها اذا نسبت الى الخالق فمن حيث انه ما طلب منه الحق هذا الامر الذي عينه الخالق على  
 التبعين وانما ما طلب منه الحق أن يتطوع بصدقة وما عين فاذا عين العبد ثوبا ودرهما أو ديناراً أو ما كان  
 من غير أن يسئل في ذلك فهو الجود خاتما وانما قلنا لخلقنا في ذلك لانه لا يعطى على جهة القرية الا بتعريف  
 الهى فلماذا قلنا حقا لخلقنا واذا لم يعتبر الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لاعلى جهة القرية موجود في  
 العالم بلا شك ولكن غرض الصوفى أن لا يتصرف الا في أمر يكون قرية ولا بد فلا مندوحة له في مراعاة  
 حكم الشرع في ذلك والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد المصلحة وراها المعطى اذ لو زاد على ذلك  
 ربما كان فيه هلاك المعطى له قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض والايتار اعطاء ما أنت  
 محتاج اليه في الوقت أو توهم الحاجة اليه قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكل  
 ما ذكرناه من العطاء فانه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولا على الشخ والبخل كما ان الام في الاعطيات  
 الالهية من هذه الاقسام الثمانية انما هو الوهب وهو الاعطاء لينعم لا الامرا آخر فهو الوهاب على الحقيقة في  
 جميع أنواع عطائه كما هو عليه العبد متصدق في جميع اعطائه لانه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض  
 لفقره الذاتي فما ينسب الى الله بحكم العرض ينسب الى المخلوق بالذات وما ينسب الى الحق بالذات كالغنى  
 ينسب الى المخلوق بالعرض النسبي الاضافى خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم  
 صدقة أى ما يشتد عليهم في نفوسهم اعطاؤها فالصدقة أصل كونى والوهب أصل الهى فافرض الله  
 الزكاة وأوجبها وظهر بها النفوس من الشخ والبخل الا لهذا الامر المحقق فالغرض منها أشد على النفوس  
 من صدقة التطوع للجهير الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع والله أعلم الثاني صدقة التطوع  
 صدقة عبودية اختيار مشوبة بسيادة وان لم تكن هكذا والا فاهى صدقة تطوع فانه أوجبها على نفسه  
 ايجاب الحق الرحمة على نفسه ان تاب وأصلح من العاملين السوء بجهالة فهذه ربوبية مشوبة بحكم عليها فان

الله لا يجب عليه شيء الا ما اوجبه على نفسه من حيث ما هو موجب فمن اعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة فانور من ان هذه المرتبة الالهية اذا فعلت مثل هذا ما يكون ثوابها ذلك الثواب بعينه يكون للعبد المصدق بالتطوع فانه من ذلك المقام يعطيه الحق اذا كان هذا شر به وهذه مسئلة ما رايت احدا قبلي نبه عليها وان كان قد ادركها فانه لا بد لاهل الله ان يدركوا مثل هذا ولكن قد لا يجربه الله على انفسهم او يتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك وبهذا الاعتبار تلصق صدقة التطوع على صدقة الغرض ابتداء فان هذا التطوع ايضا قد يكون واجبا بعباد الله حيث اوجبه العبد على نفسه فواجبه الله عليه كالنذر فان الله اوجبه بايجاب العبد قال الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الزكاة هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فقله الا ان تطوع يعتمل ان الله اوجب عليه ذلك اذا تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكون في الثواب على السواء مع زيادة معنى التطوع في ذلك فيملا على الغرض الاصل بهذا القدر وتندرج في الشرع عن ابطال العمل وان كان تطوعا اذا شرع فيه ولهذا قال بعضهم الشرع ملزم وقال تعالى ولا تطعوا اعمالاكم فسوي بين المفروض وغير المفروض وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة واصبح صائما متطوعا فاطر وقال نقضى يوما مكانه وامر بذلك لمن اذطر في التطوع فاقامه مقام النرض الاصل في القضاء وليس معنى التطوع في ذلك كله الا ان العبد صيد بالاصالة ويحل لما يوجب عليه سيده فهو بالذات قابل للوجوب فالتطوع انما هو الراجع الى اصله والخروج عن الاصل انما هو بحكم الغرض فمن لازم الاصل دائما فلا يرى الا الوجوب دائما لانه مصرف مجبور في اختياره تشبها بالاصل الذي عنه صدر وليس في الاصل الامر واحد فليس في الكون الامر واحد علمه من علمه وجهله من جهله فسام الا واجب هذا تعطيه الحقائق بالامكان لا عين له فان لم تعطيه صدقة التطوع وما اشرف هذه الاضافة والله اعلم

**\* (بيان اخفاء الصدقة واظهارها) \***

وما فهم ما من المعاني الباطنة والاشقات المستسكنة وتفصلهما وبيان الافضل منهما (فداختلف طريق طلاب) وفي نسخة قد اختلفت طرق طالبي (الاخلاص في ذلك فمال قوم الى ان الاخفاء افضل) وهو مشرب القراء من العابدين من اهل الظاهر (ومال قوم) آخرون (الى ان الاظهار) فيهما (افضل) وهو مشرب خاصتهم من اهل المعرفة الموصوفين بالتوحيد (ونحن نشير الى ماني كل واحد من المعاني) الباطنة (والاشقات) المستسكنة (ثم نكشف الغطاء عن) تحقيق (الحق فيه) ليعول عليه فاقول (اما الاخفاء ففيه خمسة معان الاول) وهو ملاحظة كثير من الناس (انه ابقاء للستر على الآخذ) لها وقد امرنا باسبال الستر على اخواننا (فان اخذه) اياها (ظاهرا) بحيث يراه الناس (يهتك) أي يخرق (ستر المرأة) ويكشف عن الحاجة) والافتقار (ويخرج) الآخذ (عن هيئة التعفف) وهو تكاف العفة وهي كفا ما يبسط للشهوة من الآدمي الاجمعه ووجهه (والتصون) أي التعفف (المحبوب الذي يحسب الجاهل) ببواطن الامور (اهله) الموسومين به (اغنياء من التعفف) أي من كنههم لما ينبغي تناوله أشار به الى الآية المذكورة في شأنهم ثم قال لا يسألون الناس الحسافا وقد تقدم معناه (الثاني) وهو ملاحظة بعضهم (انه أسلم لقلوب الناس وأسننهم) وأصلح (فانهم ربما يحسدونه) فيما أخذ ذنوبهم (أو ينكرون عليه أخذه) باللسان ومنشؤه الحسد الباطن (ويظنون انه أخذه مع الاستغناء) وانه غير محتاج اليه ويزعمون ان الصدقة وقعت في غير موضعها (أو ينسبون له الى أخذ زيادة على قدر الحاجة) ففيه مع الحسد سوء ظن باخيه وكلامه فيه بما لا يليق داخل في حد الغيبة بل ربما اداه الى الهت فيه (ومع بلوم ان الحسد وسوء الظن والغيبة) والنعمة (من) جملة (الذنوب الكبار) أعادنا الله منها (وصيانهم عن هذه الجرائم أولى) ثم ذكر عن بعض السلف من احوالهم ومراعاتهم في ذلك بما يؤكده على هذا فقال (قال أيوب السخيتاني) هو أيوب بن أبي تيمة البصري أبو بكر سيد شباب أهل البصرة

(بيان اخفاء الصدقة واظهارها) \*  
 قد اختلف طريق طلاب الاخلاص في ذلك فمال قوم الى ان الاضفاء افضل ومال قوم الى ان الاظهار افضل ونحن نشير الى ماني كل واحد من المعاني والاشقات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه (اما الاخفاء ففيه خمسة معان) الاول انه ابقى للستر على الآخذ فان اخذه ظاهرا هتك استر البرومة وكشف عن الحاجة وخروج من هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله اغنياء من التعفف الثاني انه أسلم لقلوب الناس وأسننهم فانهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون انه أخذه مع الاستغناء أو ينسبون له الى أخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبار وصيانهم عن هذه الجرائم أولى وقال أبو أيوب السخيتاني

واشد الناس اتباعا لسنه بابعي جليل ثقة ورع عابد مات سنة ١٣١ روى له الجماعة ( الى لا ترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جيرانى حسد ) أى فيقولون من أين له هذا وينفون ما يلقى أى فلا يكون سبب الاحداث هذا الوصف التميم فيهم ( وقال بعض الزهاد بماتركت استعمال الشئ ) لبس أو زكوا بأ وغير ذلك ( لاجل ) حفظ سرائر ( اخواني ) وهم أعم من المجاورين وغيرهم ( يقولون ) فى أنفسهم من باب النان ( من أين له هذا ) ومن اعطاه كذا نقله صاحب القوت ( وعن ابراهيم التيمي ) وهو ابراهيم بن يزيد بن شريك أو اسماء الكوفي من تيمم الباب كان من العباد كان يكثر ثلاثين يوما لا يأكل روى عن عائشة مرسل او عن أنس وعمر بن ميمون وعنه الاعمش وجماعة وقال المحاربي حدثنا الاعمش قال لى ابراهيم التيمي ما أكلت من أربعين يوما الا حبة عنب قتله الخجاج سنة ٩٢ وما بلغ أربعين سنة روى له الجماعة ( انه روى عليه ) قيص جديد فقال بعض اخوانه من أين لك هذا فقال كسائي أى خيفة ( بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي لابييه وجده صحبة وكان خيفة رجلا صالحا سخييا ورث مائتي ألف فاشقها على العلماء روى عن علي وعائشة وعنه الحسن والحكم ومنصور مات بعد الثمانين ( ولوعلمت ان أهله علموا به ما قبلته ) وهذا الذى ذكره المصنف تابع فيه صاحب القوت فانه قال وحدثونا عن ابراهيم التيمي انه رأى عليه صاحب له قيصا جديدا والذى ذكره المزني وغيره عن الجعفي اب هذه الواقعة ل ابراهيم الخنبي لا التيمي وهذا نقله روى على ابراهيم الخنبي قباء فقيل له من أين لك هذا فقال كسائي خيفة ولم ينج من فتنة ابن الاشعث الارجلان ابراهيم الخنبي وخيفة فتابعه لذلك ( الثالث اعانة المعطى على اسرار العمل ) واخطائه ( فان فضل السر على الجهر فى الاعطاء ) بل فى سائر الاعمال الا ما استثنى ( أكثر ) وفى الاعطاء خاصة قد ذكر حديث صدقة السر تفضل صدقة العلانية سبعين ضعفا تقدمت الاشارة اليه ( والاعانة على اتمام المعروف معروف ) كإان الاعانة على العبادة عبادة ( والسكتمان لا يتم الا بانسبين فهما أظهر هذا انكشاف أمر المعطى ) فينبغى الانخفاء من الطرفين وعبارة القوت فاذا لم يعاونه هذا على انخفاء عطائه ولم يساعده على كتم معروفه لم يتم ذلك بنفسه لانه سر بين اثنين ان أفشاه أحدهما أو لم يتنقأ على كتمه فقد ظهر من أيهما كان الخبر كيف وقد جاء فى الخبر استمعينوا على أموركم بالسكتمان فان كل ذى نعمة بسوء ( ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا ) أى على ملاء من الناس ( فرده ودفع اليه ) رجل ( آخر شيئا فى السر فقبله فقيل له فى ذلك فقال ان هذا عمل بالادب فى ) معاملته من جهة ( انخفاء معروفه فقبلته ) أى قبلت عمله وذلك أى الذى أظهر معروفه ( اساء أدبه فى عمله ) أى معاملته ( فرددته عليه ) نقله صاحب القوت ( واعطى رجل بعض الصوفية شيئا فى الملاء ) من الناس ( فرده ) عليه ( فقال له ) وفى بعض النسخ فقيل له ( لم ترد على الله عز وجل ما اعطاك فقال أنت اشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تمنع بعين الله عز وجل فى السر فرددت عليك شركك ) كأنه رأى ان اعطاء ذلك بين الناس أراد به المرااة فلذا جعله شركا ( وقيل بعض العارفين فى السر شيئا كان رده فى العلانية فقيل له فى ذلك ) ولما القوت وحدثنا رجلا دفع الى بعض العارفين شيئا علانية فرده ثم دفعه اليه سرا فقبله فقال له رددت فى الجهر ونبت فى السر ( فقال ) لانك ( عصيت الله بالجهر فلم ألعونالك على المعصية واطعته بالانخفاء فاعنتك على تركه ) بقبوله ( وقال الثوري ) ولغظ القوت وقد كان يهين الثوري يقول ( لوعلمت ان أحدكم لا يذكر صلته ) أى عطيمته ( ولا يتحدث بها ) عند الناس ( لقبات صلته ) وفى هذا ما نذب الله له من الانخفاء ولما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله من اعمال السر ( الرابع ) ان فى اظهار الانخذلا وامتناننا وليس المؤمن ان يذل نفسه ) كما ورد فى الخبر وتقدم ذكره فى كتاب العلم ( وتذكر ان بعض العلماء يأخذ فى السر ولا يأخذ فى العلانية ويقول فى اظهاره اذلال للعلم وامتنان لاهله ) ولغظ القوت فمثل عن ذلك فقال ان فى اظهاره اذلالا للعلم وامتنان لاهله ( فما

لاجل اخواني يقولون من أين له هذا وعن ابراهيم التيمي انه روى عليه قيص جديد فقال بعض اخوانه من أين لك هذا فقال كسائي أى خيفة ولو علمت ان أهله علموا به ما قبلته الثالث اعانة المعطى على اسرار العمل فان فضل السر على الجهر فى الاعطاء أكثر والاعانة على اتمام المعروف معروف والسكتمان لا يتم الا بانسبين فهما أظهر هذا انكشاف أمر المعطى ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا فى السر فقبله فقيل له فى ذلك فقال ان هذا عمل بالادب فى انخفاء معروفه فقبلته وذلك أساء أدبه فى عمله فرددته عليه وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا فى الملاء فرده فقال له لم ترد على الله عز وجل ما أعطاك فقال انك اشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تمنع بعين الله عز وجل فى السر فرددت عليك شركك وقيل بعض العارفين فى السر شيئا كان رده فى العلانية فقيل له فى ذلك فقال عصيت الله بالجهر فلم ألعونالك على المعصية واطعته بالانخفاء فاعنتك على تركه وقال الثوري لوعلمت ان أحدكم لا يذكر

كنت بالذي أرفع شيئا من الدنيا بوضع العلم واذلال أهله الخماس الاحتراز عن شبهة الشركة) أي  
الاشترك فيما أعطى (قال صلى الله عليه وسلم من أهدى إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها) هكذا  
أورده صاحب الزوت قال العراقي رواه العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط والبيهقي  
من حديث ابن عباس وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث اه قلت ولفظهم كلهم من أهديت إليه  
هدية وهو أيضا في مسند عبد بن حميد ومصنف عبد الرزاق من حديث ابن عباس وفي مسند اسحق بن  
راهويه والغيلانيات لابن بكر الشافعي ومجموع الطبراني من حديث الحسن بن علي وعند العقيلي من حديث  
عائشة كلهم به مرفوعا وقال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأورده البخاري  
في الصحيح معلقا ويقال ويذكر عن ابن عباس ان جاساهم شركاؤه فيها وإن لم يصح قال الحافظ السخاوي  
ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي وعلى كل حال فقد قال شيخنا يعني الحافظنا  
ابن حجران الموقوف أصح والله أعلم (وان كانت الهدية ورقا) أي فضة (أو ذهباً فلا يخرجها ذلك عن  
كونها هدية) أراد بهذا السياق الرد على من خص الشركة فيها بما إذا كانت من المأكولات  
أو المشروبات أو ما لم يكن نقدا أو ثمناً أو غير ذلك ثم استدل على اثبات كون النقدين معدودا من الهدايا  
فقال (قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما أهدى الرجل إلى أخيه ورقاً أو يطعمه خبزاً) هكذا أورده صاحب  
القوت وقوله ورقاً هكذا بالنصب في سائر النكاح ونسخ القوت ووجدت بخط الحافظنا العراقي في نسخة  
المغني صوابه ورق قلت ووجهه أنه مرفوع على الخبر وعلى تقديره يبقى المبتدأ بالاختلاف أم قال العراقي  
رواه ابن عدي وضعفه من حديث ابن عمران أفضل العمل عند الله أن يقضى عن مسلم دينه أو يدخل  
عليه سروراً أو يطعمه خبزاً ولا جد والترمذي وضعفه من حديث البراء من مخمخ ورق أو منخخ لبن  
أو أهدى زقاً فهو كعتاق نسمة اه قلت حديث ابن عمر يصلح أن يكون شاهداً للجملة الثانية وهو ظاهر  
وللقائل أن يقول لم خص الخبز مع اطعام اللحم وغيره من الأطعمة يدخل في الفئيلة فالجواب انما خصه  
لعموم تيسير وجوده حتى لا يبقى للعمراء عذر في ترك الأفضل عن الاخوان ويصلح أن يكون أيضاً شاهداً  
للجملة الاولى فان الدون لا تقتضي غالباً الا بدفع النقود ثم ان حديث ابن عمر المذکور أخرجه البيهقي  
وابن أبي الدنيا في قضاء الخواص من حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال  
أفضل فقال أفضل الاعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضى عنه ديناً أو تطعمه خبزاً وفي  
سند البيهقي عمار بن محمد فيه نظر والوليد بن شجاع قال أبو حاتم لا يخرج به وأما حديث البراء فيصلح أن  
يكون شاهداً للجملة الاولى خاصة وقرروا ابن حبان كذلك وضعفه البغوي تبعاً للترمذي وقال الهيثمي  
رجال أحمد رجال الصحيح ومعنى منعة ورق القرض هكذا فسره الزمخشري ومعناه اعطاء الدراهم قرضاً  
فهو كالهدية والمراد بمنحة اللبن أن يعير أمه ناقة أو شاة يحلبها مرة ثم يردها أو ما قوله أو أهدى كذا  
وقع في بعض نسخ المغني وفي بعضها هدى بالتخفيف من الهداية وفي بعضها هداً من التهذئة للمبالغة  
من الهداية أو في الهدية والمراد بالزقاق بالضم الطريق الضيق أي يرشد ضالاً أو أعشى على طريقه أو  
المعنى تصدق بزقاق من الخنل وهو السكة والصف من شجره وقيل الرواية زقاق بالكسر جمع زق وهو  
السقاء وهكذا رأيت في حاشية المغني وهي نسخة قرئت على المصنف ولم يظهر لي معنى اهداء الزقاق إلا أن  
يكون المراد به زقاً قامل من اللبن أو من العسل أو من السمن فتأمل وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي  
ومن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضاً منخخة وفي ذلك ثواب كثير لان اعطاء المنفعة مدة كاعطاء العمن وجعله  
كعتق رقبة لأنه نخلصه من أسرا الحساجة والضلال كما نخلص الرقبة من أصل الرق وللباري تعالى أن يجعل  
القليل من العمل كالكثير فان الحكيم لله العلي الكبير انتهى (فجعل الورق هدية) وانما كان أفضل لأنه  
قيم الاشياء (فان نراه بما يعطى في الملاء) جهراً (مكروه) لأنه يلزمه الاشتراك للحاضرين فيها فيكره

كنت بالذي أرفع شيئا من  
الدنيا بوضع العلم واذلال  
أهله الخماس الاحتراز عن  
شبهة الشركة قال صلى الله  
عليه وسلم من أهدى له  
هدية وعنده قوم فهم  
شركاؤه فيها وإن يكون  
ورقاً أو ذهباً لا يخرج عن  
كونه هدية قال صلى الله  
عليه وسلم أفضل ما أهدى  
الرجل إلى أخيه ورقاً أو  
يطعمه خبزاً فجعل الورق  
هدية بانفراده بما يعطى في  
الملاء مكروه

الارضاجيعهم ولا يتخلون شبهة فاذا انفر دسلم من هذه الشهية ( اما الاظهار والتحدث به فففيه معان أربعة ) الاول الاخلاص والصدق والسلامة  
عن تلبيس الحال والمرآة والثاني اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبري ( ١٧٩ ) عن الكبرياء ودعوى الاستغناء واسقاط

النفوس من أعين الخلق  
قال بعض العارفين لتلميذه  
أظهر الاخذ على كل حال  
ان كنت آخذ فانك لا تتخلو  
عن أحد رجلين تسقط  
من قلبه اذا فعلت ذلك  
فذلك هو المراد لانه أسلم  
لدينك وأقل لآفات نفسك أو  
رجل تزداد في قلبه باظهارك  
الصدق فذلك الذي يريد  
أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة  
حبه لك وتعظيمه اياك فتوحي  
أنت اذ كنت سبب من يريد  
ثوابه الثالث هو ان العارف  
لا نظره الا الى الله عز وجل  
والسر والعلانية في حقه  
واحد فاختلاف الحال شرك  
في التوحيد قال بعضهم كذا  
لانعبأ بدعاء من يأخذ في  
السر ويردى العلانية  
والالتفات الى الخلق حضروا  
أم غابوا نقصان في الحال  
بل ينبغي أن يكون النظر  
مقصورا على الواحد الفرد  
حكى ان بعض الشيوخ  
كان كثير الميل الى واحد  
من جملة المريدين فشق على  
الآخرين فاراد أن يظهر  
لهم فضيلة ذلك المرید فاعطى  
كل واحد منهم دجاجة وقال  
لينفرد كل واحد منكم بها  
وليدبحها حيث لا يراه أحد  
فانظر ذلك واحد وذبح الا  
ذلك المرید فانه رد الدجاجة  
فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا

انفراده ( الارضاجيعهم ) أي ان يهبوا ذلك له فان لم يفعلوا فالسكراهة باقية ( ولا يتخلو عن شبهة ) في تلك  
العظمة ( فاذا انفر د ) عن الناس في خلوة ( سلم عن هذه الشهية ) فهذا ما قبل في اخفاء الصدقات ( وأما  
الاظهار والتحدث به فففيه معان أربعة الاول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمرآة )  
أي ان الاظهار أفضل لانه ادخل في الاخلاص وما بعده ( والثاني اسقاط الجاه والمنزلة ) عند الناس  
( واظهار العبودية ) أي الذل ( والمسكنة والتبري عن الكبرياء ) والعظمة ( ودعوى الاستغناء ) عن  
الخلق ( واسقاط النفوس من أعين الخلق ) فانه اذا رد وزهد لزمته هذه الاوصاف الذميمة من الجاه والمنزلة  
والتلبيس والرياء والكبر والدعوى والرعيونة وغير ذلك فاذا أخذ سلم من ذلك وقد قال تعالى لا تكف  
الانفسك قالوا فليس علينا دعاءنا سلامتنا وحكم حالنا من اسقاط جاهنا بالاخذ علانية ما وراء ذلك من  
أقوال الناس يتولى الله عز وجل من ذلك ما به ابتلاء ( قال بعض العارفين لتلميذه ) ولفظ القوت قال  
بعض المريدين سألت استاذي وكان أحد العارفين عن اظهاري للسبب أفضل وأخفاؤه فقال ( أظهر  
الاخذ على كل حال ان كنت آخذ فانك لا تتخلو عن أحد رجلين تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك  
هو المراد ) أي الذي تريد ( لانه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك ) وينبغي أن تعمل في ذلك فقد جاءك بلا  
تكلف ( أو رجل تزداد ) وترتفع ( في قلبه باظهارك الصدق ) من حالك ( فذلك ) هو ( الذي يريد  
أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك فتوحي أنت اذ كنت سبب من يريد ثوابه ) وينبغي أن  
تعمل في ذلك ( الثالث هو ان العارف ) الكامل ( لا نظره ) في الامور كلها ( الا الى الله تعالى والسر  
والعلانية في حقه واحد ) لان العبود فيهما واحد ( فاختلاف الحال ) في فعل أحدهما ( شرك في  
التوحيد ) وهذا القول الذي جمعه المصنف معنى من المعاني الاربعة نقله صاحب القوت عن بعضهم ( قال  
بعضهم ) أي بعض العارفين ( كلالا نعبأ بدعاء من يأخذ في السر ويردى العلانية ) نقله صاحب القوت  
( والالتفات الى الخلق حضروا أو غابوا نقصان في الحال ) عند السالكين ( بل ينبغي أن يكون النظر  
مقصورا على الواحد الفرد ) جل جلاله ولا يلتفت الا اليه ولا يعاب سواه وفي ذلك ( حكى عن بعض  
الشيوخ ) من أهل الطريق انه ( كان كثير الميل ) والمحبة ( الى واحد من جملة المريدين ) خاصة  
( فشق على الآخرين ذلك ) بمقتضى ما جابوا عليه ورأى الشيخ ذلك منهم ( فاراد أن يظهر لهم فضيلة  
ذلك المرید ) وما خصه الله به من الكمال في المعرفة فامتحنهم ( فاعطى كل واحد منهم دجاجة ) بالفخ ويكسر  
طائر معروف ( وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليدبحها حيث لا يراه أحد ) فآخذوا ذلك ( فانفرد كل  
واحد منهم وذبح دجاجة الا ذلك المرید ) المحسود ( فانه رد دجاجة ) من غير ذبح ( فسألهم فقالوا فعلنا  
ما أمرنا به الشيخ فقال الشيخ للمريدين ما لك لم تذبح كذبح أصحابك فقال ذلك المرید لم أقدر على مكان لا يراني فيه  
أحد فان الله سبحانه يراني في كل موضع ) وفي بعض النسخ لم أقدر على ذلك فان الله سبحانه كان يراني في  
كل موضع ( فقال الشيخ ) مخاطبا لهم ( لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت الى غير الله عز وجل ) فنزل هذا  
يجب فانه اذا كان في ابتداء سلوكه قد وصل الى هذه المعرفة برجله الترقى فوق ذلك وهكذا كان  
مشايخ السلف اذا رأوا تحميبي السالكين أحبوه وقرنوه ( الرابع ان الاظهار ) فيه ( اقامة لسنة الشكر )  
والاظهار نعمة ( وقد قال تعالى ) وأما بنعمة ربك فحدث ) ومعنى تحديث النعمة افشاؤها ( والكرهان  
كفران النعمة ) وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله من فضله وقرنه بالخل ) والخل باب كبير في  
الدنيا ( وقال الذين يجادلون ) بالاموال التي جعلها الله مستخلفين فيها ( ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون

به الشيخ فقال الشيخ للمريدين ما لك لم تذبح كذبح أصحابك فقال ذلك المرید لم أقدر على مكان لا يراني فيه أحد فان الله يراني في كل موضع فقال  
الشيخ لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت لغير الله عز وجل الرابع ان الاظهار اقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والكرهان  
كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى الذين يجادلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون

ما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته عليه وأعطى رجل بعض السالحين شيئا في السر فرفعه يده وقال هذا من الدنيا (١٨٠) والعلانية فيها أفضل والسرف في أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم إذا أعطيت في الملاغز فخذتم أردد في السر والشكر

ما آتاهم الله من فضله) يدل لك على أن الخبز والكتف كلاهما من باب واحد في الهم والتمسك من باب واحد في الهم وقال صاحب القوت وقال بعض السالطين يعني به سهلا التستري انظر العطاء من الانخداع آخرة وتمانه دنيا وانظر الالتماس من الدنيا وكتبا آخرة قال وكان هذا لا يكره الاظهار اه (وقال صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمران بن حصين بسند صحيح وحسنه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه (وأعطى رجل بعض العارفين شيئا في السر فرفعه يده) علانية (وقال هذا من الدنيا والعلانية فيها) أى فى أمورها (أفضل والسرف في أمور الآخرة أفضل) نقله صاحب القوت (ولذا قال بعضهم) أى من العارفين (إذا أعطيت في الملاغز) وأظهر الانخداع نعمة من الله انظرها أفضل (ثم اردد في السر) وانخدع ذلك فانه عمل من أعمالك واسراره أفضل قال صاحب القوت بعد ما نقله وهذا العمري قول فصل وهو طريق العارفين ورسمه المصنف فيما بعد كسبى أى فى آخر الفصل (والشكر) على النعمة (مستحب) وفى بعض النسخ محبوب أى أحبه الله عز وجل لنفسه وهو خلق من أخلاق الربوبية وفى بعض النسخ شرف عليه (قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله) تقدم تريبا (والشكر قائم مقام المكافحة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفان فكافؤوه فان لم تستطيعوا فائتوا عليه به خبيروا وعواله حتى تعلموا انكم قد كافأتموه) تقدم تريبا (و) كذلك (لماتت المهاجرون فى الشكر يارسول الله مارأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم نزلنا عندهم) وفى نسخة عليهم يعنى الانصار (تأوهونا الاموال حتى خفنا أن يذهبوا بالاجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كلما شكرتم تم لهم وأنتم تم عليهم به أى ذلك هو مكانة) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث انس ورواه شمسرا أبو داود والنسائي فى اليوم واللييلة والحاكم وصححه اه قال صاحب القوت وهذا هو الاقرب الى تلويب الواحد من العارفين لانه مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم لاستواء ظروف الايدي عندهم من العبيد ونفاذ نظرهم الى المعلى الاول فاستوت علانيتهم وسرهم فى الاخذ من يده (فالان اذا عرفت هذه المعانى فاعلم ان ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس لاختلاف المسئلة بل هو اختلاف حال وكشف الغطاء فى هذا) وبين ما هو الحق هو (انما لندعكم حكايتم) أى قاطعا (بان الاختفاء أفضل فى كل حال) أى مطلقا (أو) ان (الاظهار أفضل) مطلقا (بل) نقول انه (يختلف ذلك باختلاف النيات ويختلف النيات باختلاف الاحوال والاشخاص) والخلق مبتلى بعرضه ببعض وفرض كل عبد القيام بحكم حاله ليتمنى بحاله ويسلم بقيامه (فبينى أن يكون الخالص مراقبا لنفسه) قائما بحكم حاله (حتى لا يتدلى بحبل الغرور) أى لا ينزل مستسكبا بحبل الخداع وهو كناية عن الانخداع ومنه قول الشاعر

وان الذى دنياه أكبرهمه \* لمستسك منها بحبل غرور

(ولا يخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع أعجاب) وأتوى (فى معانى الانخداع منه فى الاظهار مع أنه مدخل فى كل واحد منهما) أى من الانخداع والاظهار (فاما مدخل الخداع فى الاسرار فمن ميل الطبع اليه لما فيه من حفظ الجاه والمنزلة) عند الناس (و) فيه أيضا (توقى سقوط القدر) أى المقام (من أعين الناس و) توقى (نظار الناس اليه بعين الازدراء) أى الاحتقار (والى المعلى بعين المنعم المحسن اليه) فالطبع ماثل الى الهر وب من ذلك كله (فهذا هو الداء الدفين) أى المدفون الذى يجزعن معالجته (ويستكن) أى يستقر (فى النفس والشيطان بواسطة يظهر معانى الخير) ويزينها

فيه شرف عليه قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والشكر قائم مقام المكافحة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفان فكافؤوه فان لم تستطيعوا فائتوا عليه به خبيروا وعواله حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وما قال المهاجرون فى الشكر يارسول الله مارأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم نزلنا عندهم نزلنا عندهم) وفى نسخة عليهم يعنى الانصار (تأوهونا الاموال حتى خفنا أن يذهبوا بالاجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كلما شكرتم تم لهم وأنتم تم عليهم به أى ذلك هو مكانة) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث انس ورواه شمسرا أبو داود والنسائي فى اليوم واللييلة والحاكم وصححه اه قال صاحب القوت وهذا هو الاقرب الى تلويب الواحد من العارفين لانه مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم لاستواء ظروف الايدي عندهم من العبيد ونفاذ نظرهم الى المعلى الاول فاستوت علانيتهم وسرهم فى الاخذ من يده (فالان اذا عرفت هذه المعانى فاعلم ان ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس لاختلاف المسئلة بل هو اختلاف حال وكشف الغطاء فى هذا) وبين ما هو الحق هو (انما لندعكم حكايتم) أى قاطعا (بان الاختفاء أفضل فى كل حال) أى مطلقا (أو) ان (الاظهار أفضل) مطلقا (بل) نقول انه (يختلف ذلك باختلاف النيات ويختلف النيات باختلاف الاحوال والاشخاص) والخلق مبتلى بعرضه ببعض وفرض كل عبد القيام بحكم حاله ليتمنى بحاله ويسلم بقيامه (فبينى أن يكون الخالص مراقبا لنفسه) قائما بحكم حاله (حتى لا يتدلى بحبل الغرور) أى لا ينزل مستسكبا بحبل الخداع وهو كناية عن الانخداع ومنه قول الشاعر

فى

أغلب فى معانى الانخداع منه فى الاظهار مع ان له دخلا فى كل واحد منهما فاما مدخل الخداع فى الاسرار فمن ميل الطبع اليه لما فيه من حفظ الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظار الخلق اليه بعين الازدراء والى المعلى بعين المنعم المحسن فهذا هو الداء الدفين ويستكن فى النفس والشيطان بواسطة يظهر معانى الخير

حتى يتعامل بالمعاني الخسيسة التي ذكرناها ومعياري كل ذلك ومحكمه أمر واحد وهو أن يكون نالاً بانكشاف أخذ الصدقة كئامه بانكشاف صدقة  
أخذها بعض نظرائه وأمثاله فإنه ان كان ينبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقى انتهاك السر أو أمانة المعطى على  
الاسرار أو صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه فإن كان (١٨١) انكشاف امره انقل عليه من انكشاف

امر غيره فتقد بره الخذومن

هذه المعاني أغاليط وأباطيل

من مكر الشيطان وخدعه

فان اذلال العلم محذور ومن

حيث انه علم لا من حيث انه

علم زيد أو علم عمر والغيبة

محذورة من حيث انها تعرض

لعرض مصون لامن حيث

انها تعرض لعرض زيد

على الخصوص ومن أحسن

من ملاحظة مثل هذا بما

يجوز الشيطان عنه والافلا

يزال كثير العمل قليل

الخطا واما جانب الاظهار

فيل الطبع اليه من حيث

انه تطيب لقلب المعطى

واستحاث له على مثله

واظهاره عند غيره أنه من

المبالغين في الشكر حتى

يرغبوا في اكرامه وتفقدته

وهذا داء دفين في الباطن

والشيطان لا يقدر على

المتدين الابان بروج عليه

هذا الخبث في معرض

السنة ويقول الشكر

من السنة والاحفال من

الرياء ويورد عليه المعاني

التي ذكرناها يجعله على

الاظهار وقصده الباطن

ما ذكرناه ومعياري ذلك

ومحكمة أن ينظر الى ميل نفسه

الى الشكر حيث لا ينتهي

في العين (حتى يتعامل بالمعاني الخسيسة التي ذكرناها) قريبي الاسرار (ومعياري كل ذلك) أي مقياسه  
(ومحكمه) وهو الحجر الذي يحك عليه الذهب أو الفضة ليختبر (أمر واحد وهو أن يكون تألمه بانكشاف  
أخذه للصدقة كئامه بانكشاف صدقة أخذها بعض أقرانه وأمثاله) ونظرائه (فإنه ان كان ينبغي) أي  
يطالب (صيانة الناس) وحفظهم (عن) الاتصاف بالاصناف الذميمة مثل (الغيبة والحسد وسوء  
الظن) والتهمة (أو يتقى) أي يتحفظ (انتهاك السر) وكشف الحمال (أو) يقصد (اعانة المعطى  
على الاسرار أو) يريد (صيانة العلم عن الابتذال) أو أهله عن الامتهان (فكل ذلك يحصل بانكشاف  
صدقة أخيه) من أقرانه (فان كان انكشاف أمره) في نفسه (انقل عليه من انكشاف غيره) من  
اخوانه (فتقد بره الخذومن) والهروب (عن هذه المعاني أغاليط) جمع أغلوطه (واباطيل) جمع باطل  
(من) جعلته (مكر الشيطان وخدعه) وتلبسياته (فان اذلال العلم محذور) منهي عنه (من حيث انه  
علم لامن حيث انه علم زيد أو علم عمر وكذا الغيبة محذورة من حيث انها تعرض لعرض مصون) بمحفوظ  
(لامن حيث انها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن ملاحظة هذا) بهذا الوجه الدقيق  
(وبما يجوز الشيطان عنه) ولا يكون له عليه سبيل ولا مدخل (والافلا يزال كثير العمل) يتعب نفسه  
فيه وهو مع ذلك (قليل الخفا) عديم الجدوى فهذا ما يتعلق بالاسرار ومفاهيمه من الآفات (وأما جانب  
الاظهار فيل الطبع اليه من حيث انه تطيب لقلب المعطى) في أخذه علانية (واستحاث له) أي تحريك  
(على مثل فعله واظهاره عند غيره أنه) أي الآخذ (من المبالغين في الشكر) على النعمة (حتى يرغبوا في  
اكرامه) ومواساته (وتفقدته) باموالهم (وهذا داء دفين في الباطن) صعب المعالجة (والشيطان لا يقدر  
على المتدين الابان بروج عليه) ويزن (هذا الخبث في معرض السنة ويقول الشكر) على النعمة  
(من السنة) وقد أمرت به (والاخفاء من الرياء) وقد نهيت عنه (ويورد عليه المعاني التي ذكرناها)  
قبل ذلك في الاظهار (فجعلها على الاظهار) ومنعها من الاسرار (وقصده في الباطن ما ذكرناه) من  
ترغيب الناس اليه (ومعياري ذلك ومحكمه أن ينظر الى ميل نفسه الى الشكر حيث لا ينتهي الخبر الى المعطى  
ولالى من يرغب في عيائه) ويحتدل به (وبين يدي جماعة يكرهون اظهار العظمة ويرغبون في اخفائها  
وعادتهم انهم لا يعطون الامن يخفي) خبر العظمة (ولا يشكر) بلسانه (فان استوت هذه الاحوال عنده)  
دل على صحة قصده واخلاص نيته فيه ونفاذ مشاهدته بدوام نظره الى المنعم الاول (فليعلم أن باعته هو  
اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة) الواصلة اليه من يد هذا المعطى (والافهو مغرور) بخدع  
الشيطان (ثم اذا علم ان باعته السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطى فينظر) وفي نسخة  
فليفتار (فان كان هو ممن يحب الشكر) ويقتضيه منك على عطيته (والنشر) بالجليل (فينبغي أن يخفي)  
عطيته (ولا يشكر) وهو يدل على نقصان علم المعطى وقوة آفات نفسه فتترك الشناء على هذا والسكر  
من الآخذ أو ضل (لان قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطالبه للشكر ظلم) فان شكره فاطهر عطائه  
فقد ظلمه لاعانته اياه على ظلم نفسه وقد قويت آفات نفسه (واذا علم من حاله انه لا يحب الشكر)  
والثناء (ولا يقصده فعند ذلك يشكره) ويثني عليه (ويظهر صدقته) ويتحدث بها من الناس من  
اذا أظهر معروفاً فسد قصده واعتورته الآفات من التزين والتصنع فمثل هذا لا يقبل منه ما أعلن به

الخبر الى المعطى ولالى من يرغب في عيائه وبين يدي جماعة يكرهون اظهار العظمة ويرغبون في اخفائها وعادتهم انهم لا يعطون الامن  
يخفي ولا يشكر فان استوت هذه الاحوال عنده فليعلم ان باعته هو اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة والافهو مغرور ثم اذا علم  
ان باعته السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطى فينظر فان كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفي ولا يشكر  
لان قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطالبه الشكر ظلم واذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته

لانه يكون معنائه على معصيته وهذا أيضا لا يصلح أن يثنى عليه فان ذكره عرفه أو مدحه به كان ذلك  
مفسدة له واعترا امنه لقوة نظاره الى نفسه ونقصان معرفته بربه فن مدحه هذا فقد قتله ومن ذكره  
بمعرفة فقد اعانه على شركة والى هذا أشار المصنف بقوله (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي  
مدح بين يديه ضربت عنقه) واللفظ القوت مدح رجل رجله عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربت  
عنقه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي بكره بافظ ويحك قطعت عنق صاحبك وزاد الطبراني  
في رواية والله (لوسههما أفلح) أبدا وفي سنده على بن زيد بن جدهان تسكلم فيه وله نحوه من حديث أبي  
موسى اه قلت لفظ الطبراني في مجمع الكبير أخيك بدل صاحبك وفيه بعد قوله أبدا إذا أثنى أحدكم  
على أخيه فليقل ان فلانا ولا أذكره على الله أحدا (مع انه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم في  
وجوههم) ومن حيث يسمعون (لثقتهم بيقينهم وعلمه بان ذلك لا يضرهم بل يزيد في رغبتهم في الخير فقال  
لواحد) أقبل اليه (انه سيد أهل الورى) كذا في القوت قال العراقي رواه البغوي والطبراني وابن نافع  
في معاجهم وابن حبان في الثقات من حديث قيس بن عاصم المنفرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
ذلك اه قلت ترجمه المازني في تهذيب السكالم فقال وقد سنع تسع وكان شريفا عاقلا جادا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الورى ينزل البصرة (وقال لا تسخر) ممن يسمع (اذ جاءكم) وفي القوت  
إذا أتاكم (كريم قوم فأكرموه) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود  
في المراسيل من حديث الشعبي مرسل بسند صحيح وقال روى متصلا وهو ضعيف والحاكم نحوه من  
حديث معبد بن خالد الانصاري عن أبيه وصحيح استناده اه قلت وحديث ابن عمر فيه محمد بن الصباح  
ومحمد بن عجلان تسكلم فيهما وأخرجهم البزار وابن خزيمة والطبراني في الكبير وابن عدى والبيهقي عن  
جرير بن عبد الله الجعفي انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم قال له ذلك ورواه البزار  
أيضا من حديث أبي هريرة وابن عدى من حديث شهر بن معاذ بن جبل وأبي قتادة الانصاري والحاكم  
عن جابر بن عبد الله والطبراني أيضا عن ابن عباس وعن عبد الله بن زهرة الجعفي وابن عساکر رواه عن  
أنس وعدى بن حاتم ورواه الدرواني في السكتي وابن عساکر أيضا عن ابن راشد عبد الرحمن بن عبيد  
لفظ هؤلاء الثلاثة إذا أتاكم شريف قوم قال الذهبي في مختصر المدخل طرقة كلها ضعيفة وله شاهد  
مرسل اه وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد تعقبه الحافظ العراقي وتليه ذم الحافظ ابن حجر وتلاههما الحافظان  
السيوطي بأنه ضعيف لاموضوع وفي بعض رواياته إذا أتاكم كريمة قوم فأكرموه ذكره ابن الاثير  
وقال الهاء فيه للمبالغة (وسمع) صلى الله عليه وسلم (كلام رجل) تسكلم بكلام فصل فاعجبه فقال ان  
من البيان لسحرا) قال العراقي أخرجه البخاري من حديث ابن عمر اه قلت رواه البخاري في  
النيكاح والطب ورواه أيضا مالك في الموطأ وأجد وأبو داود في الأدب والترمذي في البركاهم عن ابن عمر  
ووهم في المشارق حيث عزاه الى علي فان البخاري لم يخرج عنه وقد تقدم معنى الحديث في كتاب العلم  
(وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة في الخير) قال  
العراقي رواه الدارقطني في العلل من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لا يصح عن الزهري وروى  
عن ابن المسيب مرسل (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا مدح المؤمن ربا) أي زاد (الايمن في قلبه)  
قال العراقي رواه الطبراني من حديث اسامة بن زيد بسند ضعيف اه قلت وكذا رواه الحاكم ولفظهما  
إذا مدح المؤمن في وجهه بالاسلام في قلبه والمراد بالمومن السكالم الذي عرف نفسه وأمن عليهما من  
نحو كبر وعجب ورياء بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه فاما من ليس  
بهذه الصفات فالمدح عليه من أعظم الآفات المذنبية بايمانه الى الخلل والخرج (وقال) سليمان (الثوري  
من عرف نفسه لم يضره مدح الناس) له كذا في القوت وهو إشارة لما ذكرناه في تفسير المؤمن السكالم

ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم للرجل الذي مدح بين  
يديه ضربت عنقه لوسعهما  
ما أفلح مع أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يثنى على قوم في  
وجوههم لثقتهم بيقينهم  
وعلمه بان ذلك لا يضرهم بل  
يزيد في رغبتهم في الخير  
فقال لواحد انه سيد  
أهل الورى وقال صلى الله  
عليه وسلم في آخر اذ جاءكم  
كريم قوم فأكرموه وسمع  
كلام رجل فاعجبه فقال صلى  
الله عليه وسلم ان من البيان  
لسحرا وقال صلى الله عليه  
وسلم إذا علم أحدكم من  
أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد  
رغبة في الخير وقال صلى الله  
عليه وسلم إذا مدح المؤمن  
ربا بالإيمان في قلبه وقال  
الثوري من عرف نفسه لم  
يضره مدح الناس

(وقال) الثوري (أيضاً ليوسف بن اسباط) الشيباني من رجال الخليفة من العباد الزهاد وثقه يحيى وقال أبو حاتم لا يحتاج به قدم قدم ذكره في كتاب العلم (إذا أوليتك معروفاً فكنت) أي فان كنت (أنا أسره منك) أي أكثر سرورا (ورأيت ذلك نعمة من الله تعالى علي) وكنت أشد حبا منك (فاشكر والأفلا تشكر) نقله صاحب القوت (فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلاحظها من براعي قلبه) من السالكين (فان أعمال الجوارح مع اهمال) أي ترك (هذه الدقائق) رأساً (فحكمة للشيطان وشماتة له) أي يضعل عليه ويفرح به (لكثرة التعب وقلة النفع) والفائدة (ومثل هذا العلم هو الذي) يقال فيه (ان تعلم مسألة واحدة) على وجهها (أفضل من عبادة سنة) ومن ذلك قولهم تفكر ساعة خير من عبادة سنة (اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فهو كالروح لها وبه قواها (وبالجهل به) أي بمداركة (تموت عبادة العمر) أي تذهب عبادته هباءً بلا نفع (وتتعطل وعلى الجملة) من هذا التفصيل (فالآخذ من الملاء) (الرد في السر أحسن المسالك واسلمها) للنفس لانهم قالوا في التوحيد ان الظاهر والباطن هو المعطى فلامعنى للرد عليه في الظاهر (فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات) أي التوجهات المموهة (الأأن تكمل المعرفة) فيصح القصد وتنفذ مشاهدته بدوام نظره الى المنعم الاول (بحيث يستوى) عنده (السر والعلائية) فهذا ان قبيلت منه علانيته صلح وان أنبت عليه بذلك جاز لقوة معرفته وكمال عقله وسبق نظره الى مولاه فيما وفقه له وتولاه فيشكره ذلك و براه نعمة منه (وذلك هو الكبريت الاحمر) والا كسير الا كبر الذي المتقال منه بصيغ الجبال ومثل هذا (يتحدث به) في الاسنة والكتب (ولا يرى) فهو رابع الغول والعنقاء والحل الوفي وبالله التوفيق وقد أشار النوروي في آخر كتاب الزكاة من الروضة الى هذا التفصيل نقلا عن المصنف فقال وقد رأيت بعض المصنف اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واطهارها أهمها أفضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال على الجملة الآخذ في الملاء وترك الآخذ في السر أحسن اه ثم ان المصنف لخص هذا السياق الذي في الفصل بتمامه من كتاب القوت وزاد عليه وقد ذكر صاحب القوت في هذا التفصيل أربعة أنواع وأنا اخصه لك بالاختصار قال وفصل الخطاب عندي انه يحتاج الى تفصيل فنقول فرض كل عبد القيام بحكمه حاله ليفضل بقيامه ويسلم في حاله فعلى المعطى الاخفاء جهده فان أظهر ترك علم حاله فنقص بذلك فكانت هذه آفة من آفات نفسه وبابا من دنياه وعلى الآخذ أن يذكر وينشر فان كتم فقد ترك ماله والاخلاص في عمله ونقص وكانت آفة من آفات نفسه وبابا من دنياه فان كانت له نية في اخفاء العطاء لما يوجب الوقت ويقتضيه السبب من أجل المعطى بخلاص عمله أو من أجل الحاضر من صلاح قلوبهم وسكون نفوسهم ونفسه فالأدب والمعاونة لانه على الفضل في اخفاء السبب لم يضره الكتم فيكون اذ ذلك فاضلا في جاد به بموافقة العلم وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا أعطيته دينارا فإني بذلك وشكر فقال لكن فلانا أعطيته ما بين الثلاثة الى العشرة فإني ولاشكر أراد منه القيام بحكمه حاله لعلمه ان في الشكر والثناء تحر يضاع على المعروف وانه خلق من اخلاق الربوبية أحبه الله عز وجل من نفسه فيشكر للمنفقين صنعهم وهو الرزق وأحبه من أوليائه أن يشكر واللا واسط ويتنوا به عليهم وأن يشهدوا فيه الاول النوع الثاني من التفصيل أن على المعطى أن لا يحب أن يذكر معروفه ولا يشكر فان علمت من يقتضيك ذلك ويحببه منك فهذا يدل على نقصان علمه فترك الشفاء على مثله أفضل فان شكر له وأظهر عطاءه فقد أعانه على ظم نفسه وقوى آفاتها اذ هو ظالم من حيث لا يعلم النوع الثالث من التفصيل من استوى عنده السر والعلائية فالثناء على مثله يزداد به رغبة في الخير و يروا الأيمان في قلبه ليكامل معرفته وقوة إيمانه وفيه قال بعض العارفين عديح الرجل على قدر عقله وفيه قال الثوري ما تقدم من قوله النوع الرابع من التفصيل من الناس من اذا أظهر معروفه فسد قصده بذلك واعتورته

وقال أيضا ليوسف بن اسباط اذا أوليتك معروفاً فكنت اسره منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل على فاشكر والأفلا تشكر ودقائق هذه المعاني ينبغي ان يلاحظها من براعي قلبه فان أعمال الجوارح مع اهمال هذه الدقائق فحكمة للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه ان تعلم مسألة واحدة منه افضل من عبادة سنة اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر وتعطل وعلى الجملة الآخذ في الملاء والرد في السر احسن المسالك واسلمها فلا ينبغي ان يدفع بالتزويقات الا ان تكمل المعرفة بحيث يستوى السر والعلائية وذلك هو الكبريت الاحمر الذي يتحدث به ولا يرى نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق

(بيان الافضل من أخذ الصدقة أو الزكاة)  
 كان ابراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون أن الاخذ من الصدقة أفضل فان في أخذ الزكاة من جماعة للمساكين وتضييقها عليهم ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق كما وصف في الكتاب العزيز وأما الصدقة فالامر فيها أوسع وقال قائلون بأخذ الزكاة دون الصدقة لأنها أمانة على واجب ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لا تموا ولأن الزكاة لا منة فيها وإنما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعماله المحتاجين ولأنه أخذ بالحاجة والانسان يعلم حاجة نفسه قطعاً وأخذ الصدقة أخذ بالدين فان الغالب أن المتصدق يعطى من يعتقد فيه خيراً ولأن مرافة المساكين أدخل في الذل والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الانسان الصدقة في معرض الهدية فلا تميز عنه وهذا تنصب على ذل الاخذ وحاجته والقول الحق في هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من الية فان كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة فاذا علم أنه مستحق قطعاً

الآفات فهذا ان قبل منه ما أعلن به اعانه على معصية وان أتى عليه كانت مفسدة له في دينه لانه كان معرفته بربه تفصيل آخر ان الله عز وجل في اظهار العطاء حكمته ونعمته وليلنا ورجحة وقد يكون ذلك سبباً للقسوة وطريقاً الى التأمي بالتخاض فينافس بعضهم بعضاً فيصير الاظهار مفتاحاً للكثرة المعروف وبالأفعال العطاء وهو داخل في الخبر المشهور أمي كالبيان يشد بعينه بعضاً ولهذا جاء في الخبر ان من الخيلاء ما يحبه الله عز وجل فالخيلاء بالصدقة يحبه الله تعالى يعني بذلك أن ينافس بعضهم بعضاً فيه ويدعو بعضهم بعضاً اليه فينأه فعله لآخوانه وينأه بعركته واتقاه ما جنبوا عنه من الطاعات فعمله ذلك أن المعلى حاله الانحنا والاشد حاله الاظهار فن خالف فارق حاله وان فرض المعلى أن يكره المدح والذكر فن علمت منه ذلك فعملك أن تبنى عليه وتشكره ومن عات أنه يجب الاظهار والاشهار فإلك أن لاتعاونه على ظلمه لنفسه وان علمت أن اظهار العطاء انشار لفعل المعروف والابتداء أظهرت وان رأيت كتمه أقرب الى صلاح النفوس لاجل الحسد أخفيمته قال بعض الحكماء من كان يريد لنفسه ما يريد فلا يثنى ولا يشكر ولا يظهر وهذا تفصيل ما أجله الصادقون والله التوفيق اه ملخصاً

(بيان الافضل من أخذ الصدقة) \*

أى التنازع (أو الزكاة) أى واجب وقد اخذناه وافيه (كان ابراهيم) بن أحمد (الخواص) من رجال الحلبة والرسله (و) ابوالقاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي (وجماعة) آخرون ممن وافقهما (يرون أن الاخذ من الصدقة) أى التنازع (أفضل) من أخذ الواجب وعلى ذلك بوجوه وقالوا (فان في أخذ الزكاة) الواجب (مراحة للمساكين وتضييقاً عليهم) في حقوقهم (ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق) ولا يوجد فيما شرطه الله عز وجل لواجبه (كما وصف في الكتاب) العزيز ولا تنسعه في حقيقة موضعها أو لا تختمها بمن يسقط عنه الواجب به (وأما الصدقة فأوسع) علينا أجره بخير الهدايا وقد أمرنا بقبولها للتحاب ومع هذا فان القائلين به يشهدون النعمة من الله عز وجل وان الدين انما هو لله عز وجل كما قال آلله الدين الخالص وانهم مستعملون بالديانة لاعاملون بانفسهم حيث كانوا معاً عليهم لامنعمين على أنفسهم (وقال قائلون) من العارفين انه (يأخذ الزكاة) الواجب (دون الصدقة) فلا يقبل منها (لأنه) في أخذه (اعانة على واجب ولو ترك) الفقراء (و) المساكين كلهم أخذ الزكاة (وتواطوا عليه) لانهم أحد الأركان لأنه لا يتأتى الاتفاق مع امتناعهم عن الاخذ ومن لم يجد من يقبل زكاته فلا حرج عليه اذ لم يقع منه تقصير ولا منع قالوا (ولأنه لا منة) لأحد علينا (فيه) ولا حقه يلزمنا عليه (وانما هو حق واجب لله سبحانه) أو جبه علينا ان نأخذه من واجب الزكوات (رزقا للعباد والمحتاجين) اليه قالوا (ولأنه أخذ بالحاجة) والفاقة وحرمة الاسلام فقط (والانسان يعلم حاجة نفسه قطعاً) فأنما استوجبه بذلك وهو أسلم لديننا فلا يدخل علينا الا كل بادين (وأخذ الصدقة أخذ بالدين فان الغالب ان المتصدق يعلم من يعتقد فيه خيراً) وصلاحو اعتقاد فضل فلا تختص بشئ دون الفقراء قالوا (ولان موافقة المساكين) والفقراء (ادخل في الذل والمسكنة) وأقرب الى التواضع (وابعد من التكبر) والرعية (اذ قد يأخذ الانسان الصدقة في معرض الهدية فلا تميز عنه) وهذا تنصيص في ذل الاخذ وحاجته) وهذا مذهب القراء من العابدين ومن ينظر الى صلاحه ونفسه من الدين هو مقتضى حالهم وموجب مشاهدتهم (والقول الحق) الفصل (في هذا ان هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه ويحضره من الية فان كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق) من الفقر والمسكنة وغيرهما مما هو مذكور في الآية (فلا ينبغي ان يأخذ الزكاة) وتركه في حقه هو الواجب (فاذا علم انه مستحق) بأحدى الصفات (قطعاً) لاشبهة فيه (كما ان حصل عليه دين) استدانه لهم خبير (صرفه الى خبير) لالى معصية (وليس له وجه في قضائه) فهو مستحق قطعاً فاذا خبير هذا) وأمثاله (بين) أخذ (الزكاة وبين) أخذ (الصدقة) ينظر (فاذا كان

كما ان حصل عليه دين صرفه الى خبير وليس له وجه في قضائه فهو مستحق قطعاً فاذا خبير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فاذا كان صاحب

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لولم يأخذه هو) وعلم ذلك منه بالقرينة الصارفة اليه (فلا يأخذ الصدقة) بالخرج (فان الزكاة الواجبة تصرفها صاحبها الى مستحقها) من الاصناف الثمانية (ففي ذلك تكثير للخير) واعانة للمعطي عليه (وتوسيع للمساكين) أي لا تتع المزاوجة حينئذ (وان كان المال المعطى (معرضاً للصدقة) أي على سبيلها ولا بد من اخراجها (ولم يكن في أخذ الزكاة تضيق على المساكين) ولا مزاجحة (فهو) أي لا تأخذ (خير) ان شاء أخذ منها وان شاء منه (والامر فيهما يتفاوت) يتفاوت الاحوال والاشخاص والاقوات (وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس) عن شوائبها ومعانيها الخبيثة (و) أقوى في (اذلالها في أغلب الاحوال) ونقل هذا السياق النووي عن المصنف في آخر كتاب الزكاة من الروضه مختصراً وأما صاحب القوت فانه بعد ما نقل مذهب الفر يقين قال والامر في ذلك عندى أن من لم يأخذ من كل انسان ولا في كل أو ان ولم يقبلها الا عند الحاجة وما لا بد له منه ثم قام بحكم الله تعالى في الواجب حكمه في التطوع ان الخالين يتقاربان لان الواجب أمر الله تبارك وتعالى فيه حكم والتطوع نذبه وله عز وجل فيه حكم فعلى العبد أن ينظر لدينه ويحتمط لآخيه فيعمل بما يوجب الوقت من الحسب من أيهما كان فسواء ذلك ولا ينظر بظلمة النفس في هوى الحظ في ذلك سلامته والله أعلم اهـ وبه تم ما أوردناه من شرح كتاب أسرار الزكاة للإمام أبي حامد الغزالي قدس سره بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وعونه ومدده والحمد لله الذي تتم به الصالحات وذلك عند أذان ظهر يوم الاثنين لاربع مضيئين من صفر الخير سنة ١١٩٨ قاله العبد المقصر أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني وفقهه الله لما يحبه ويرضاه حامد الله ومصلياً ومسلماً على نبيه ومستغفراً ومحسباً بلا بلغ مراجعة في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٨ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

\*(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً يا ناصر كل صابر)\*  
الحمد لله رافع منار الايمان بشهادة التوحيد الصدق الذي أوجبه على الخاص والعام \* وهو طود دعائم الاسلام بالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام \* والصلاة والسلام على أشرف الانام \* مولانا وسيدنا محمد الذي بين الشرائع والاحكام \* وميز بين الحلال والحرام \* وأرشد الخلق الى دار السلام وعلى آله البررة الكرام \* وأصحابه الأئمة الاعلام \* مصابيح الظلام \* وعلى التابعين لهم ما دامت اليبالي والايام وبعد فهذا شرح (كتاب أسرار الصوم) وهو أول السادس من الاربعة الاحياء علوم الدين للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل بينا فتوحه يوصل بجماله وبين معضلاته وينشر معاوياته ويظهر مكنوناته بتحقيق تام المسائل وتوفيق عام بين الدلائل وتيسير فهمى للفوائد وتفسير جلي للمقاصد لم آل جهد في الكشف عن مضامين عباراته والرفع لنقاب الخفاء من مغائات اشاراته على وجه جميل يرتضيه أهل الظاهر والباطن بالتسليم معتصماً بالله ومن عصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم قال رضى الله عنه في بدء كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) عملاً بالحدِيث المشهور الذي تقدم ذكره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجند ثم عقبه بقوله (الحمد لله) للتأسي والافتداء بالكتاب العزيز بحيث جاء ذكر الحمد بعد البسملة وللعمل بالحدِيث الثاني الوارد فيه لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وكل من الجذم والقطع أعم من أن يكون بالصورة والصحة أو بالثرة والبركة أي كل فعل خلاصهما فلا يتجاوز عن الجذم أو التقاطع اما بالصورة أو بالمعنى أو بهما جميعاً ثم ان المعتبر في البداءة بهما كونهما بالقلب اذ عليه مدار المقاصد ولكن لما كان الاطلاع على حقيقة ما في القلب متعسراً جعل اللسان دليلاً عليه لكونه معرباً عما في الضمير فحسنت الملازمة بينهما ليكون كل منهما مطابقاً للثاني خصوصاً في مقام اظهار الشكر لظهور النعم (الذي أعظم على عباده المنة) هي بكسر الميم النعمة الثقيلة اسم من من عليه وبه عين من اذا أنعم عليه والجمع منى كسدره وسدر وقد جاء فعلاها

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لولم يأخذه هو  
فلا يأخذ الصدقة فان الزكاة الواجبة تصرفها صاحبها الى مستحقها ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين وان كان المال معروضاً للصدقة ولم يكن في أخذ الزكاة تضيق على المساكين فهو تخيير والامر فيهما يتفاوت وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس واذلالها في أغلب الاحوال والله أعلم \* كمل كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتاوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين من أهل السموات والارضين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دعاء الى يوم الدين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل \* (كتاب أسرار الصوم) \* (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة

للماضى والمنار عن القرآن قال تعالى ولقد مننا عليك مرة أخرى وقال تعالى عنون عايتان أسلموا وامتن  
 عليه به مثله واعظامها وتعظيمها بمعنى واحد وهو توفيرها وتفخيمها (بمادفع عنهم كيد الشيطان) أى  
 خداعه (وفنه) أى مكروهه وتبليسه وأصل الفن النوع والضرب من الشيء والجمع فنون ويقال هو صاحب  
 فنون لمن عنده حيل وتدابير (ورد أمه) بالخسران أى ما كان يؤمله من نبي آدم المؤمن من منهم خاصة  
 بإعادة لهم بالشر (وخيب ظنه) أى جعل ما كان يظنه منهم خائباً أو جعله خائباً فيما كان يظنه فلم يظفر  
 بما رامه منهم (أذ جعل الصوم) الذى لا مثل له فى العبادات (حصناً) أى بمنزلة الحصن الذى يتحصن به من  
 شر الأعداء (لاولياته) وهم عباده المتقون لقوله تعالى ان أولياؤه الا المتقون بالولاية العامة والخاصة  
 قال تعالى الله ولي الذين آمنوا (وجنة) أى وقاية وفيه تلميح لحديث أبي هريرة عند مسلم والصوم جنة  
 وسيأتى وأصل الجنة ما يشوبى به من الاعادى والجمع جنن وللصوم شبه تام بالتوحيد من حيث ان كلا  
 منهما أمر باطنى لا يطلع عليه الا الله تعالى ومن حيث ان كلا منهما حصن من الاعداء والعذاب اما  
 الصوم فحديث أبي هريرة السابق وأما التوحيد فمأواه أهل البيت لاله الا الله حصنى فن دخل حصنى  
 أمن من عذابي (وفتح لهم به أبواب الجنة) أشار به الى ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة اذا جاء رمضان  
 فتحت أبواب الجنة وسيأتى وبين الجنة والجنة جناس (وعرفهم) تعريفاً الهامياً أو تعليمياً بواسطة  
 سفرائهم الكرام عليهم السلام (ان وسيلة) عدوهم (الشيطان) فى التوصل (الى قلوبهم) بقلوبهم  
 وجههاهى (الشهوات) الخفية (الستكنة) أشار بذلك الى ما ورد فى الخبر ان الشيطان يجرى من  
 بنى آدم مجرى الدم فسدوا بمجاربه بالجوع والعطش اى هذه الاسباب معينة له على ما يريد من الانسان  
 من التصرف فى الفتنول وهو ما زاد عن التصرف المشروع والشهوات هى المشتهيات والمستلذات التى  
 لاتتمالك النفس عنها (وأن بقصمها) أى دفع تلك الشهوات الخفية (تصبح النفس المطمئنة) وهى  
 التى سكنت تحت الامر وايلها الاضطرار لسبب معارضة الشهوات (ظاهرة الشوكة) أى غالبتها  
 والشوكة شدة البأس (فى قصم) أى قطع (خصمها) وهو الشيطان الذى يعارضها بالشهوات وبين  
 الخصم والقصم جناس (قوية المنة) بضم الميم من الاضداد يطلق على القوة وعلى الضعف قاله ابن القطاع  
 فان أريد بها معنى القوة فلا بد من التعبير كما لا يخفى (والصلاة على سيدنا محمد قائد الخلق) أى سائقهم  
 الى الحشر وبه سمي الحاشر اذ يحشر الناس على قدمه وقائد الغر المحجلين من أمته خاصة الى الجنة وأن  
 المراد بالقائد الرئيس فهو صلى الله عليه وسلم رئيس الخلق وسيدهم على الاطلاق (ومهد السنة) أى  
 مسهلها لسالكها والسنة الطريفة المساوكة والمراد بها سنة الله وهى طريقة حكمته وطاعته (وعلى  
 آله وأصحابه ذوى الآراء الثابتة) أى الماضية بنور النبوة أو النافذة الصائبة والرأى استخراج صواب  
 العقاب (والعقول المرجلة) أى الراجحة والنون زائدة وارجح المطردام (وسلم تسليمها كثيراً) ومباحث  
 الصلاة والسلام كالمجد وتعريف الآسـل والصاحب مشهورة فى الكتب وتبدأ سلمنا شيئاً منها فى أول  
 كتاب العلم ثم اعلم ان قول المصنف كتاب أسرار الصوم هو كقوله فى الوجيز كتاب الصيام وتبعه الرافعى فى  
 المحرر والنوى فى الروضة وذلك لان كلامهما بمعنى واحد يقال صام صوماً وصياماً وأبدي بعض أصحابنا  
 يذم صافراً خاصاً حيث قال نقلا عن الفتاوى الظهيرية لوقال الله على صوم لزمه يوم واحد ولو قال صيام لزمه  
 ثلاثة أيام كما فى قوله تعالى فندية من صيام اهـ ولعل وجهه كما قرره بعض المتأخرين انه أريد بلفظ صيام فى  
 لسان الشرع ثلاثة أيام فكذا فى النذر خوفاً عن العهدة بيقين بخلاف لفظ صوم وهذا على توهم ان  
 الصيغة لها دلالة على التعدد وعندى فيه نظر لا يخفى فتأمله \* (تنبيه) \* عقب الزكاة بالصوم اقتداء  
 بالقرآن وعمل بالحديث المشهور بنى الاسلام على خمس فانه قدم الزكاة فيه على الصوم والصوم على الحج  
 وهى رواية ابن عمر وعلى هذا عمل أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب المتبوعة وذكر الامام محمد بن الحسن

بمادفع عنهم كيد الشيطان  
 وفنه ورد أمه وخيب ظنه  
 اذ جعل الصوم حصناً  
 لاولياته وفتح لهم به  
 أبواب الجنة وعرفهم ان  
 وسيلة الشيطان الى قلوبهم  
 الشهوات المستكنة وان  
 بقصمها تصبح النفس  
 المطمئنة ظاهرة الشوكة  
 فى قصم خصمها قوية المنة  
 والصلاة على محمد قائد الخلق  
 وتهد السنة وعلى آله  
 وأصحابه ذوى الابصار  
 الثابتة والعقول المرجلة  
 وسلم تسليمها كثيراً

في الجامعين الكبير والصغير الصوم عقيب الصلاة واختاره قاضيان في فتاويه لان كلا منهما عبادة بدنية  
اذهوترك الاعمال البدنية اعنى الاكل والشرب والجماع وقد جاء في بعض الاخبار هكذا وذلك فيما  
رواه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان من طريق سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم  
وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا الجنة ربكم وأخرج الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء وفيه  
وجروا بيت ربكم بدل وأطيعوا إذا أمركم ولان وجود الصوم مقدم على وجود الزكاة لانه افترض قبلها  
على الصحيح بحيث كان وجوده مقديما على وجودها ناسب أن يكون ذكره أيضا كذلك ليطابق الذكر  
الوجود على انه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السابق تقديم الصوم على الزكاة ولكن رجحت  
الرواية السابقة التي فيها تقديم الزكاة على الصوم وتقديم الصوم على الحج لمطابقتها بما في القرآن قال الله  
تعالى والصابر من الصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات على ان المراد بالصابر من  
الصابرات الصائمون والصائمات ولذا اتفق أكثر العلماء على تقديم الصوم على الحج وهو الواقع في أكثر  
الاحاديث الصحيحة ولان الصوم مفرد والحج مركب والمفرد مقدم على المركب في الوجود فناسب في الذكر  
ليتناوبا ولما كان الصوم من أشق التكاليف على النفوس اقتضت الحكمة الالهية أن يبدأ بالاخف  
وهو الصلاة ثم ينال لكافور ياضة له ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة ويثالث بالاشق وهو الصوم واليه وقعت  
الإشارة في الآية المذكورة وفي حديث بنى الاسلام فاعرف ذلك قال المصنف رحمه الله (أما بعد فان الصوم)  
نالت أركان الاسلام بعدد الله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا سكون  
النفوس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج  
فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت جاءت كلها  
وعن هذا صفاء القلب من السكر فان الموجب لسكر دراته فضول اللسان والعين وبقاها وبصفاه تناط  
المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات  
ذكر من هذا حاله في جميع الاوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتهما في حق الانسان نوع ألم باطن  
فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء  
بتحمل ما يتحملون وفي ذلك رفع حال عند الله تعالى كما حكى عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء  
فوجده جالسا يردد وثوبه معاق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب أو معناه فقال يا أبا  
الفرات اكثير وليس لي طاقة مواساتهم بالشباب فواسمهم بتحمل البرد كما يتحملون وبالنظر الى ما ذكرناه  
قبل الصوم (ربيع الإيمان) وذلك (بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر) قال العراقي رواه  
الترمذى وحسنه من حديث رجل من بنى سليم وابن ماجه من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظ ابن  
ماجه الصيام نصف الصبر وعند البيهقي من حديث أبي هريرة هكذا الكون بزيادة وعلى كل شيء زكاة  
وزكاة الجسد الصيام (وبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان) قال العراقي رواه أبو نعيم في  
الخليبة والخليط في التاريخ من حديث ابن مسعود بسند حسن اه قلت وأخرج البيهقي من هذا الوجه  
بزيادة واليقين الإيمان كله وقال تفرده به يعقوب بن جبير عن محمد بن خالد المخزومي والمحفوظ عن ابن  
مسعود من قوله غير مرفوع اه ويعقوب قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وغير واحد وقد ذكر المصنف فيما بعد  
في المنجيات تحقيق معنى هذا الحديث حيث قال والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين اذ اليقين معرفة ان  
العصية ضارة والطاعة نافعة ولا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر وهو استعمال باعث  
الدين في قهر باعث الهوى والكسل فكان الصبر نصف الإيمان بهذا الاعتبار اه ثم وجهوا في كون  
الصيام نصف الصبر بان الصبر حبس النفس عن اجابة داعي الشهوة والغضب فالنفس تشتهي الشئ بحصول

(أما بعد) فان الصوم رابع  
الإيمان بمقتضى قوله صلى  
الله عليه وسلم الصبر نصف  
الصبر وبمقتضى قوله صلى  
الله عليه وسلم الصبر نصف  
الإيمان

اللذبة باذراكه وغضب الغوثه وتنفر لنفرتهم عن المومم والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط وهى شهوة  
البلان والفرج دونه تقتضى الغضب لكن من كمال الصوم حبس النفس عنهما وقال الخليلي انما كان  
الصيام نصف الصبر لان جميع العبادات فعل وكف والصوم يقتضى الشهوة فيسهل الكف وهو شرط  
الصبر فهما صبران صبر عن اشياء وصبر على اشياء والصوم معين على أحدهما فهو نصف الصبر اه ثم ما ذكر  
المصنف هنا من انه نصف الصبر يعارضه ما صار اليه بعض المفسرين من ان المراد بالصبر في قوله تعالى  
واستعينوا بالصبر والجملة انه الصوم بدليل مقابله بالصلاة وأما ما ذهب اليه الاكثر منهم في تفسيره  
بالعبادة كلها فلا يعارضه (ثم هو) أى الصوم (مميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الاركان)  
الحسنة (اذ قال الله تعالى فيما يحكى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة  
ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجرى به) قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظ مسلم عن  
أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى  
وأنا أجرى به وفي رواية أخرى له عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم  
له الا الصيام فانه لى وأنا أجرى به والصيام جنة وفي رواية أخرى له عنه كل عمل ابن آدم تضاعفه الحسنة  
بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به يدع شهوته وطعامه من  
أجلى وهكذا هو عند ابن ماجه من رواية الاعمش عن أبي صالح عنه زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبع مائة  
ضعف الى ما يشاء الله وأخرج مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وأنا أجرى به يدع شهوته وعند البخارى من طريق الاعرج عن  
أبي هريرة فى أثناء حديث كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجرى به  
وفى بعض طرقه لكل عمل كفارة والصوم لى وفى الحديث فوائد \* الاولى ظاهره يقتضى ان أقل التضعيف  
عشرة أمثال ونعائمه سبع مائة ضعف وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيس  
المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبع مائة وقيل المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن يشاء وقد ورد  
التضعيف باكثر من السبع مائة فى أعمال كثيرة فى أخبار صحبة أ اكثر ما جاء فيه ما رواه الخماكم  
فى صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة  
سبع مائة حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة  
وقد أخرجه أيضا الدارقطنى فى الافراد والظهيرى فى الكبير والبيهقى والجميع بينه وبين حديث أبي هريرة  
هذا انه لم يرد حديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان فى بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى  
اضعاف كثيرة وفى أخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزداد على السبع مائة  
والزيادة من النسبة مقبولة على الصحيح \* الثانية قال القاضى أبو بكر بن العربي فى قوله الى سبع مائة  
ضعف يعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله فطيه ينتهى التضعيف الى سبع مائة من العدد بنص القرآن  
وقد جاء فى الحديث الصحيح ان العمل الصالح فى أيام العشر أحب الى الله من الجهاد فى سبيل الله الا رجل  
خرج بنفسه وماله فلم يرجع قال فهذان عملان \* قال العراقي فى شرح الترمذى وعمل ثالث روى  
أحمد فى مسنده النفقة فى الحج تضاعف كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبع مائة ضعف قال وعمل رابع  
وهو كفاة حق عند سلطان جائر فى الحديث انه أفضل الجهاد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من  
حديث أبي سعيد قال وعمل خامس وهو ذكر الله فانه قد ورد انه أفضل الجهاد من حديث أبي الدرداء وأبي  
سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عبد الله بن عمرو فى الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والخماكم وصححه بلفظ ألا  
أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق  
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث أبي

ثم هو مميز بخاصية النسبة  
الى الله تعالى من بين سائر  
الاركان اذ قال الله تعالى  
فما يحكى عنه نبيه صلى الله  
عليه وسلم كل حسنة بعشر  
أمثالها الى سبع مائة ضعف  
الا الصيام فانه لى وأنا  
أجرى به

سعيد رواه الترمذي بلفظ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذي كرون الله كثيرا قلت  
 يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب  
 دمالا كان الذي كرون الله عز وجل أفضل منه درجة وحديث عبد الله بن عمر ورواه البيهقي في الدعوات  
 وابن عسقلان في التمهيد وفيه وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر كرم الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال  
 ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع وحديث معاذ رواه الطبراني في الكبير بلفظ ما من  
 عمل آدمي أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال لا إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع  
 ثلاث مرار \* الثالثة اختلف في هذا الاستثناء فقيل من التضعيف كما يروى إليه سياق المصنف الآتي بعد  
 هذا وقيل من العمل ويؤيده رواية أبي صالح عن أبي هريرة كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا  
 أجره به وبه يظهر معنى قوله لي أي ليس للصائم فيه حظ وهو أحد الوجوه في تفسيره نقله القاضي عن  
 الخطابي \* الرابعة اختلفوا في قوله لي وأنا أجره به مع كون العبادات كلها لله تعالى على أقوال منها  
 ما أشار إليه المصنف في تضعيف كلامه تلويحا وتصريحا كما ستأتي الإشارة إليه ومنها ما تقدم عن الخطابي  
 قريبا ومنها أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكأنه يتقرب إلى الله بشبهه صفة من  
 صفاته وإن كان تعالى لا شبهة له في صفاته نقله القاضي وأشار إليه الشيخ الأكبر قدس سره بقوله ولما  
 كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم وأنه الصائم ثم بعد اثبات الصوم له سلمه الحق عنه وأضافه إلى نفسه  
 فقال إلا الصيام فإنه لي أي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس إلا وإن وصلته به فانما وصلته  
 باعتبار تقيدها من تقيدها التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلاله فقالت وأنا أجره به فكان  
 الحق جزاء الصوم للصائم ومنها قيل سبب اضافته إليه تعالى أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفر في  
 عصر من الأعصار معبود اللهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر  
 وغير ذلك حكاه النووي في شرح مسلم قال العراقي في شرح الترمذي ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات  
 فإنهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بنقض صحيح لأن أرباب الاستخدامات لا يعتد بهم أن  
 الكواكب آلهة وإنما يقولون إنما فعلت بنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة ومنها أن معنى هذه الاضافة  
 إن سائر العبادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق إلا الصيام فإنه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق وقد  
 ورد ذلك في حديث قال أبو العباس القرطبي وقد كنت استخسنته إلى أن وجدت حديثا فيه ذكر الصوم  
 في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فإنه قال فيه المفسر الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام  
 ويأتي وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال اه قال العراقي قلت  
 إذا صحح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الأخذ به والله أعلم فهذا أربعة أقوال مع قول  
 الخطابي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) أي  
 الكافون عن شهوات نفوسهم يوفى لهم الأجر لا يحيطه العدم والحساب (والصوم نصف الصبر) على  
 ما تقدم تقرره (فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب) أي التضعيف في جزائه غير مقدر بقانون فعنى  
 لي أي أنا المفرد بعلم مقداره ثوابه وأضعيف حسنة كما قال وأنا أجره به وغيره من الحسنات اطلعت على  
 مقادير أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها الخ والصوم موكول إلى سعة جوده وغيب علمه كما قال إنما يوفى  
 الصابرون الآية وعلى هذا الوجه الاستثناء فيه من التضعيف وهو القول الخامس نقله القاضي عياض  
 عن أبي عبيد وأعرض أبو العباس القرطبي على هذا الوجه بان في الحديث أن صوم اليوم بعشرة وأن صيام  
 ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فهذه نصوص في اظهار التضعيف فبطل هذا الوجه (وناهيك في معرفة  
 فضله قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول) الله  
 تعالى إنما يدر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى والصوم لي وأنا أجره به) أخرجه الشيخان وهو بعض

وقد قال تعالى إنما يوفى  
 الصابرون أجرهم بغير  
 حساب والصوم نصف الصبر  
 فقد جاوز ثوابه قانون التقدير  
 والحساب وناهيك في معرفة  
 فضله قوله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسي بيده  
 لخولف فم الصائم أطيب  
 عند الله من ريح المسك يقول  
 الله عز وجل إنما يدر شهوته  
 وطعامه وشرابه لأجلى  
 فالصوم لي وأنا أجره به

حديث من الذي تقدم وفي رواية لهما والذي نفس محمد بيده وفي القفا مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم  
القيامة وليس في شيء من طرق البخاري يوم القيامة ولمسلم بعد قوله وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من  
أجل وبمسلم أيضا خلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية همام عن أبي هريرة والذي نفس  
محمد بيده ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بذكر شهوته وطعامه وشرا به من جرائ  
فالصيام لي وأنا أجزى به وفي الحديث في الأثر الأول خلوف بالضم المعروف في كتب اللغة والغريب وقال  
في المشارق لذا فإيدناه عن المتقدمين وأكثر المحدثين بروونه بالفتح وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين  
شبهناه عن القاسبي وقال في الإكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثير من الشيوخ بروونه بالفتح وهو  
خطأ وخطئ عن القاسبي الوجهين ونسبته إلى أهل المشرق وصورب النوروي في شرح مسلم بالضم وهو الذي  
ذكره الطائفة وغيره وهو ما يختلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة بخلاف المعدة من الطعام \* الثانية  
في رد علي أبي علي النارسي في قوله ان ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشسع فانها ثبتت في قوله فم  
الصائم في البخاري ومن ثبوتها مع الاضافة أيضا قول الشاعر \* يصيح عطشانا وفي البحر فيه \* الثالثة  
المتلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتطاق على انه سبحانه منزه عن استجابة  
الروائح الطبيعية واستتذار الروائح الكريهة فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع ميل إلى شيء  
فيستطيه وينفر من شيء فيستقذره على أقوال أحدها انه مجاز واستعارة لانه جرت عادة تنسب إلى  
الروائح الطبيعية من أفاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازري فيكون المعنى أن خلوف فم  
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عند كم أي يقر به إليه أكثر من تقر به المسك اليكم وذكر  
ابن عباد البرنحوه الثاني أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح  
المسك كما قال في المسكوم في سبيل الله ريح مسك حكاة القاضي عياض الثالث ان المعنى ان صاحب  
الخلوف يناله من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لاسميا بالاضافة إلى الخلوف وهو ما صدق حكاة  
القاضي عياض أيضا الرابع أن المعنى انه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد  
بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاة القاضي أيضا الخامس أن الخلوف أكثر ثوابا من  
المسك حيث ندب إليه في الجمع والاعباد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي  
وأبو بكر بن العربي والقرطبي وقال النوروي وهو الأصح السادس قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون  
ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال الشيخ الأكبر  
قدس سره في كتاب الشريعة خلوف فم الصائم رائحة فم التي لا توجد إلا مع التنفس وكل نفس الصائم  
أطيب عند الله جبه بالاسم الجامع المنعوت بالاسماء كلها وقوله من ريح المسك فان ريح المسك أمر وجودي  
تدركه المشام وتلذبه فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لان نسبة ادراك الروائح إلى الله لا يشبه ادراك  
الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا وعند هذا الخلوف فوق طيب المسك فانه روح موصوف لا مثل لما  
وصف به ولا تشبه الرائحة الرائحة فان رائحة الصائم عن تنفس ورائحة المسك لاعتن تنفس من المسك ولما  
كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الامرجة الطبيعية من انسان وملاك لما يجدونه من التأذي في ذلك  
وذلك لعدم المناسبة فان وجه الحق في الروائح الكريهة لا يدركه الا الله خاصة لاملاك ولا غيره ولهذا قال  
عند الله فان الصائم أيضا في كونه انسانا يكره خلوف الصوم من غيره وهل يتحقق أحد من المخالفتين وقتما  
أوفي مشهد ما في ذلك الروائح الحبيبة طيبة على الاطلاق فما معناها اذا وقول على الاطلاق من أجل ان بعض  
الامرجة يتأذي بريح المسك ولا سيما المحرور المزاج وما يتأذي منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج  
فلهذا قلنا على الاطلاق اذ الغالب على الامرجة طيب المسك والورد واما لهما والمتأذي من هذه الروائح  
الطيبة من اجزى غير يب أي غير معتاد ولا أدري هل أعطى الله أحدا ادراك ذلك بل المنقول عن الكمال من

الناس ومن الملائكة التأذي به هذه الروايع الخبيثة وما انفرد باء ذلك طيبه الا الحق هذا هو المنقول ولا ادري ايضا شأن الحيوان من غير الانسان في ذلك ما هو لا فيما ٧ أقامني الحق في صورة حيوان غير انسان كما أقامني في صورة ملكية والله أعلم اه \* الرابعة قوله في رواية مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة يعتقدني ان طيب رائحة الخلوف انما هو في الاخرة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة أو في الاخرة فقط فذهب ابن الصلاح الى الاول وابن عبد السلام الى الثاني وقد استدلل ابن الصلاح باقوال العلماء وليس في قول واحد منهم تخصيص الاخرة بل حزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما ما هو ثابت في الدنيا والاخرة وأما ما ذكرتم يوم القيامة في الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر بحان الخلوف في الميزان على المسلك المستعمل لدفع الرائحة الكريمة تطلب الرضا الله حيث يؤثر باجتهابها واوجتلاب الرائحة الطيبة فنقص يوم القيامة بالذكري رواية لذلك كتحص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان الافضلية ثابتة في الدارين \* الخامسة قوله انما يذر شهوته الخ وهو من كلام الله تعالى حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الروايات عدم التصريح بنسبته الى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الاشكال فيه وهذه التي وقع التصريح فيها هي رواية أبي صالح عن أبي هريرة \* السادسة ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخولها فيها وذلك للاهتمام بشأنها فان الابتلاء بها أعم وأكثر تكرارا من غيرها من الشهوات \* السابعة قديشير الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الى انه اذا أشرك مع ذلك غيره من مراعاة ترك الاكل للتحفة ونحوها لا يكون الصوم صحيحا وقد يقال انما أشير بذلك الى الصوم الكامل ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون) أخرجه من حديث سهل بن سعد قاله العراقي قلت لفظا مسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد وهكذا أخرجه أحمد وفي بعض طرق البخاري في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد بافظ لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رفعه لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان وفي كتاب الشريعة اعلم ان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالسكال الذي لا كمال فوجه حتى أفرد له الحق بابا خاصا وصماه باسم خاص يقتضئ السكال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون والري درجة السكال في الشرب فانه لا يقبل بعد الري الشارب الشراب أصلا ومهما قبل فصار تروى أرضا كان أو غير أرض من أرض الحيوانات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة الحديث ولم يقل ذلك في شيء من منهي العبادات ولا ما مورها الا في الصوم فبين بالريان انهم حازوا صفة السكال في العمل وقد اتصفوا بما لا مثله وما لا مماثل هو السكال على الحقيقة فالصائمون من العارفين هذا قد دخلوه وهناك يدخلونه على علم من الخلائق أجمعين اه (وهو) أي الصائم (م) وعود بلقاء الله في جزاء صومه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه) أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ولهما أيضا للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا اتى ربه فرح بصومه وفي لفظ للنسائي اذا أفطر فرح بطهره وسلم وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي صالح للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وهذا أقرب الى سياق المصنف وفي لفظ مسلم ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا اتى الله عز وجل فرح وفي لفظ له واذا لقي الله عز وجل فرح وفي كتاب الشريعة وفرحة بالفطر

وقال صلى الله عليه وسلم  
للجنة باب يقال له الريان  
لا يدخله الا الصائمون وهو  
موجود بلقاء الله تعالى في  
جزاء صومه وقال صلى الله  
عليه وسلم للصائم فرحتان  
فرحة عند افطاره وفرحة  
عند لقاء ربه

في الدنيا من حيث اتصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها فلما رأى افتقار نفسه الحيوانية  
 اليه وجوده بما أرسل اليها من الغذاء قام في هذا المقام بصلوة حق فاعطى بيدي الله كبراً أي عند اللقاء  
 بعين الله فلهذا فرح بظفره كما فرح بصومه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء باب وباب العبادة  
 الصوم) لانه يضيء الذهن ويكون سبباً لاشراق النور على القلب فينشرح الصدر للعبادة وتحصل الرغبة  
 فيها قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء بسند  
 ضعيف اه قلت ورواه هناد عن ضمرة بن حبيب مرسل وضمرة تابعي ثقة ولفظه ان لكل شيء باباً وباب  
 العبادة الصيام (وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة) وصحته تسبيح وعلمه مضاعف ودعاؤه مستجاب  
 وذنبه مغفور رواه البيهقي والديلمي وابن النجار من حديث عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال البيهقي  
 عتب برأيه معروف بن حسان أي أحذر حاله ضعيف وسليمان بن عمر النخعي اضعف منه اه وقال العراقي  
 سليمان النخعي أحد الكذابين اه قال المناوي في شرح الجامع وفيه أيضاً عبد الملك بن عمير قال أحمد  
 مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط ثم اعترض المناوي على صاحب الجامع وقال عجباً منه كيف يذكر  
 هذا الطريق الضعيف مرة ويترك طريقاً مخالفة عن كذاب أوردها الزين العراقي في أماليه من حديث  
 ابن عمر اه قلت الذي قاله الزين العراقي رويناه في أمالي ابن عملة من رواية ابن المغيرة القواس عن  
 عبد الله بن عمر بسند ضعيف وعلمه عبد الله بن عمرو فانهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية الا عنه اه قلت  
 وهو كذلك ذكره الذهبي وغيره (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل  
 شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) أخرجه البخاري ومسلم هكذا وفي  
 لفظنا آخره سلم اذا جاء بدل اذا دخل وفي الغنلة اذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم  
 وسلسلت الشياطين وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة وعند البخاري في بعض طرقه فتحت أبواب السماء  
 وزاد الترمذي وابن ماجه والحاكم (وينادي مناد ياباغي الجحيم) أي طالب (هلم) أي اقبل (ويا باغي  
 الشر أقصر) أي امسك كما في رواية النسائي قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحیح على شرطهما  
 ورواه البخاري ولفظه على جهاد وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان سمعت أبا عبد الله  
 عن أبي تلابية عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه قد جاءكم رمضان شهر  
 مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين وحدثنا  
 ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفة قال كنت عند عتبة بن فرقة وهو يحدثنا عن فضل رمضان  
 فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عنده وكانه هابه فلما جلس قال له عتبة يا أبا  
 فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة  
 ياباغي الجحيم هلم ويا باغي الشر أقصر قلت وهكذا رواه النسائي بهذه الزيادة عن عرفة عن رجل من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي شيبة أيضاً من حديث أنس مرفوعاً هذا رمضان قد جاء تفتح  
 فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وفي كتاب الشريعة لما كان ينبغي عن رمضان  
 سبباً في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلم منه الا الله  
 تعالى لانه ترك ما ليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالحوارج وتغلق الله أبواب النار فاذا غلقت  
 أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرها وأكل بعضها بعضاً كذلك الصائم في حكم طبيعته اذا صام غلق  
 أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك في باطنه وتضاعفت  
 شهوته للمعام الذي يتوهم الراحة بتخصيله فتتقوى نار شهوته بتغلق باب تناول الاطعمة والاشربة  
 وصفدت الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالسعة الصمدانية فانه في عبادة لا مثل

وقال صلى الله عليه وسلم  
 لكل شيء باب وباب العبادة  
 الصوم وقال صلى الله عليه  
 وسلم نوم الصائم عبادة وروى  
 أبو هريرة رضي الله عنه أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 دخل شهر رمضان فتحت  
 أبواب الجنة وغلقت أبواب  
 النار وصفدت الشياطين  
 وينادي مناد ياباغي الجحيم  
 هلم ويا باغي الشر أقصر

وقال وكسيع في قوله تعالى كلوا

واشربوا دنياً بما أسلفتم  
في الأيام الخالية هي أيام  
الصيام اذ تركوا فيها الاكل  
والشرب وقد جمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
رتبة المباحة بين الزهد في  
الدنيا وبين الصوم فقال  
ان الله تعالى يباهي  
ملائكته بالشباب العابد  
فيقول أيها الشباب التارك  
شهوته لاجل المبدل شبايه  
لي أنت عندي كبعث  
ملائكتي وقال صلى الله  
عليه وسلم في الصائم يقول  
الله عز وجل انظروا  
ياملائكتي الى عبدى ترك  
شهوته ولذته وطعامه  
وشرايه من أجلى وقيل في  
قوله تعالى فلا تعلم نفس  
ما أخفى لهم من قرة أعين  
جزاء بما كانوا يعملون  
قيل كان عملهم الصيام  
لانه قال انما وفى الصابرون  
أجرهم بغير حساب فيفرغ  
للصائم جزاؤه افراناً وجزاؤه  
بغير حساب تحت وهم  
وتقدير وجوده بان يكون  
كذلك لان الصوم انما كان  
له ومشرفاً بالنسبة اليه وان  
كانت العبادات كلها كما  
شرف البيت بالنسبة الى  
نفسه والارض كلها  
لعنيين أحدهما ان الصوم  
كف وترك وهو في نفسه سر  
ليس فيه عمل يشاهد وجميع  
أعمال الطاعات بمشاهدة من  
الخلق ومرأى والصوم  
لا يراه الا الله عز وجل فانه  
عمل في الباطن بالصدر المجرد

لها فقر بجهنم من صفة ليس كماله شئ ومن كانت هذه صفة فقد صدقت الشياطين في حقها (وقال وكسيع)  
ابن الجراح بن سليمان الرؤاسي أحد الاعلام عن الاعمش وهشام عن عروة وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد  
واسحق ولد سنة ١٢٨ ومات بفيديوم عاشوراء سنة ١٩٧ (في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئاً) الخطاب لاهل  
الجنة (بما أسلفتم) أى قدمتم (في الايام الخالية) أى الماضية قال (هي أيام الصيام) أى فى الدنيا (اذ  
تركوا فيها) أى فى تلك الايام (الاكل والشرب وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رتبة المباحة)  
أى المفاخرة (بين الزهد فى الدنيا) أى التقليل منها (وبين الصوم فقال ان الله تعالى يباهى ملائكته بالشباب  
العابد) من بنى آدم أى يظهر لهم فضله ويعرفهم أنهم من أهل الحظوة لديه (ويقول أيها الشباب التارك  
شهوته لاجلى) وهى أعم من الطعام والشراب والنكاح (المبدل شبايه) هكذا فى النسخ كحسن وفى  
بعضها كحدث ويجوز أن يكون المبدل والمعنى الممتن وعلى الاولين بمعنى الصارف ومعنى لى أى ابتغاء  
مرضاتى (أنت عندي كبعث ملائكتي) قال العراقى رواه ابن عدى من حديث ابن مسعود بسند ضعيف  
اه قلت وأخرج ابن السنى فى اليوم والليلة والديلى من حديث طلحة أحد العشرة بالفظ ان الله يباهى  
بالشباب العابد الملائكة يقول انظروا الى عبدى ترك شهوته من أجلى وفيه يحيى بسطام وهو ضعيف  
ويزيد بن زياد الشامي وهو متروك ولذا ذكر بعضهم فى معنى اضافة الصوم الى الله تعالى ان الصائم على صفة  
الملائكة فى ترك الطعام والشراب والشهوات وهو القول السادس وأخرج البخارى فى الاوسط من حديث  
أبي هريرة قال قال الله تعالى عبدى المؤمن أحب الى من بعض ملائكتي وفيه اشارة الى المباحة المذكورة (وقال  
صلى الله عليه وسلم فى الصائم يقول الله تعالى ياملائكتي انظروا الى عبدى ترك شهوته وطعامه وشرايه  
من أجلى) قال العراقى لم أجده اه قلت هو من حديث طلحة عن ابن السنى الذى قدمناه قبل هذا  
(وقيل فى) تفسير (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى ما تقر به غيوبهم ويفرحون  
به (جزاء بما كانوا يعملون قيل) ان عملهم الصيام لانه تعالى قال انما وفى الصابرون أجرهم بغير حساب  
والصوم نصف الصبر كما تقدم (فيفرغ للصائم) وفى نسخة للصابر (افراناً) واسمعاً (ويجازف جزافاً) أى  
مجازفة (فلا يدخل تحت وهم وتقدير) أى من غير أن يعلم كيله أو وزنه أو عدده لا يعلم بقدره الا الله  
عز وجل فناسب ذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم الا سيئات الثلاثة مطابقة للمعنى (وجدير)  
أى حقيقى (بأن يكون كذلك لان الصوم انما كان له) عز وجل (ومشرفاً بالنسبة اليه) فى قوله الصوم  
لى (وان كانت العبادات كلها) واجعة اليه (كما شرف البيت) العتيق (بالنسبة الى نفسه والارض  
كلها) أى فان هذه الاضافة للتخصيص والتشريف كما يقال بيت الله وناقاة الله ومسجد الله تعالى  
وجميع المخلوقات لله تعالى وهذا هو القول السابع فى تفسير قوله لى نقله القاضى عياض (لعنيين  
أحدهما ان الصوم كف) وهو (ترك) الاكل والشرب (وهو فى نفسه سر ليس فيه عمل  
يشاهد) وحال المسك شعباً أو فاقه كمال المسك تقرى بانما القصد وما يمتنه القلب هو المؤثر فى ذلك  
(وجميع الطاعات) كالصلاة والحج والزكاة اعمال بدنية ظاهرة (بمشهد من الخلق ومرأى) يمكن  
فيها الرياء والسمعة (والصوم لا يراه الا الله عز وجل) فلا يمكن فيه الرياء والسمعة كما يمكن فى غيره  
من الاعمال (فانه عمل فى الباطن بالصبر المجرد) وهو القول الثامن فى تفسير قوله لى نقله المسازرى والقاضى  
وأشار اليه أبو عبيد حيث قال فى معنى وأنا أجرى به أى أنا تولى جزاءه اذ لا يظهر فتسكتبه الحفظة اذ ليس  
من اعمال الجوارح الظاهرة وانما هو نية وامسالك اه وقد وقع التصريح بهذا المعنى فيما رواه ابن منيع  
والبيهقى وأبو نعيم من حديث أبي هريرة بلطف الصيام لارىاه فيه قال الله تعالى هو لى وأنا أجرى به يدع طعامه  
وشرايه من أجلى وفى كتاب الشريعة الصوم هو الامسالك والرفعة يقال صام النهار اذا ارتفع قال  
امرؤ القيس \* اذا صام النهار وهجر \* أى ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر أعمال العبادات كلها فى الدرجة

سمى صوما ورفعة الى نفي المثالية عنه كما سئذ كره وسابه الحق عن عباده وأضافه اليه سبحانه وجعل جزاء  
من اتصف به بيده من انابته فقال وأنا أخرى به والحقة بنفسه في نفي المثالية وهو في الحقيقة ترك لا عمل ونفي  
المثالية وصف ساجي فذفوت المناسبة بينه وبين الله تعالى قال تعالى في حق نفسه ليس كمثل شئ فنفى أن يكون  
له مثل فهو سبحانه لا مثل له وخرج النسائي عن أبي امامة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر  
أخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له فنفي أن يماثل ومن عرف أنه وصف ساجي اذ هو ترك المطرات  
علم قطعاً أنه لا مثل له اذ لا عين له تتعقب بالوجود الذي يعقل ولهذا قال الله تعالى ان الصوم له فهو في الحقيقة  
لا عبادة ولا عمل واسم العمل اذا اطلق عليه تجوز ولا يقال في الصوم ليس كمثل شئ فان الشئ أمر بتبوت  
أو وجودي والصوم ترك فهو معقول عدمي ونعت ساجي فهو لا مثل له لانه ليس كمثل شئ فهذا الفرق بين  
نعت الحق في نفي المثالية وبين نعت الصوم بها اه (والثاني) من المعنيين (انه) أي الصوم (قهر لعدو الله)  
تعالى ودفاع للخون ومداينه (فان وسيلة الشيطان لعنه الله) التي يتوسل بها في خداع بني آدم  
(الشهوات) النفسية (وانما تقوى) تلك (الشهوات بالاكل والشرب) وبهما تقوى شهوة الجماع  
(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان) أي كيد (ليجري من ابن آدم) أي فيه (يجري الدم) في  
العروق المشتهة على جميع البدن \* قال المناوي ويجري امام صدر أي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس  
يجري به كالدم في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن شدة تمكنه من الوسوسة أو طرف  
ليجري ومن الانسان حال منه أي يجري في جري الدم كائنا من الانسان أو يبدل بعض من الانسان أي  
يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم قال العراقي هو متفق عليه من حديث صلوية دون قوله (فضيقوا  
بجاريه بالجوع) اه قلت وذكروا المصنف أيضاً بهذه الزيادة مرسلاني شرح بحجاب القلب وهو في  
كتاب الشريعة باللفظ فسدوا بجاريه بالجوع والعلم اه وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تنسيها  
للحديث من بعض رواته فالحقها به من روى عنه وأما الجملة الاولى منه فاخرجها الشيخان وأبو داود  
وابن ماجه وأول الحديث انه صلى الله عليه وسلم انطلق مع صلوية فرب به رجلاً من الانصار فدعاها ما فقال  
انها صافية قالوا سبحان الله فذكره وأخرج الشيخان أيضاً وأحمد وأبو داود من حديث أنس بن مالك  
وقد تقدم لهذا الحديث ذكر في كتاب العلم ونقل صاحب العوارف عن بعضهم انه ينهزم الشيطان من جائع  
نائم فكيف اذا كان قائماً او يعانق شعباناً قائماً فكيف اذا كان نائماً (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
لعائشة رضي الله عنها اومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال بالجوع) قال العراقي لم أجده أصلاً اه قلت  
وهو في كتاب عوارف المعارف من قول عائشة بلفظ أدعو اقرع باب الميكوت يفتح لكم قالوا كيف نديم  
قالت بالجوع والعلم والظلم اه وهذا أشبه وسيأتي للمصنف هذا عن الحسن عن عائشة بهذا  
اللفظ في باب كسر الشهوتين كما قال (وسياق فضل الجوع في باب كسر شره الطعام وعلاجه من ربيع  
المهالكات) ان شاء الله تعالى (فلما كان الصوم على الخصوص) من دون العبادات (فعا الشيطان) أي  
كيد (وسد المسالكه وتضييق المجاريه) من ابن آدم (استحق التخصيص بالنسبة الى الله تعالى)  
فالخاص ان الاضافة في قوله لي اما اضافة تشريف كقولهم بيت الله أو تخصيص كقوله هذه ناقة الله  
وهو القول التاسع ويحتمل أن يكون من باب اضافة الحناية كما في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم  
سلطان وهو القول العاشر فهذه عشرة أقوال جمعها من كلام العلماء منها ما لوجها المصنف دون ما زودتها  
وقد ذكر الخطيب في شرح المنهاج انهم اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قال السبكي من  
أحسنها قول سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم الى آخر  
ما ذكره وقد ذكرت القول وما اعترض به عليه والجواب عنه وأنا عندي أحسنها ما أورده المصنف  
وغيره من انه عمل السر لا يدخله رياء فكان أولى بهذه الاضافة (ففي قرع) عتو (عدو الله نصرته الله تعالى

والثاني انه قهر لعدو الله عز وجل فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات واما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجري الدم فضيقوا بجاريه بالجوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها داومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال صلى الله عليه وسلم بالجوع وسياق فضل الجوع في كتاب شره الطعام وعلاجه من ربيع المهالكات فلما كان الصوم على الخصوص فعا للشيطان وسد المسالكه وتضييق المجاريه استحق التخصيص بالنسبة الى الله عز وجل ففي قرع عدو الله نصرته الله سبحانه

وناصر الله تعالى موقوف

على النصرة له قال الله تعالى

ان تنصروا الله ينصركم

ويثبت أقدامكم فالبداية

بالجد من العبد والجزاء

بالهداية من الله عز وجل

ولذلك قال الله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وقال تعالى ان الله لا يغير ما

يقوم حتى يغيره وما بانفسهم

وانما التغيير تكثير

الشهوات فهى مرتع

الشياطين ومرعاهم فما

دامت مخصبة لم ينقطع

تردهم وما داموا يترددون

لم ينكشف للعبد جلال الله

سبحانه وكان محجوباً عن

لقائه وقال صلى الله عليه

وسلم لولان الشياطين

يحمون على قلوب بنى آدم

لنظروا الى ملكوت السموات

فمن هذا الوجه صاير الصوم

باب العبادة وصار جنة واذا

عظمت فضيلته الى هذا

الحد فلا بد من بيان شروطه

الظاهرة والباطنة بذكر

أركانه وسننه وشروطه

الباطنة ونبين ذلك بثلاثة

فصول

\* الفصل الاول فى

الواجبات والسنن الظاهرة

واللوازم بافساده \*

(أما الواجبات الظاهرة

فسته)

(الاول) مراقبة أول شهر

رمضان وذلك برؤية الهلال

فان غم فاستكمال ثلاثين

يوماً من شعبان

ونصرة الله تعالى للعبد موقوفة على النصرة له (قال الله تعالى ان تنصروا الله

أى بجمع أعداء الله (ينصركم) على أعدائكم (ويثبت أقدامكم) عن المذلة (فالبداية بالجهد) على

الاستطاعة (من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا

أى دافعوا أعداء الدين فى سبيلنا ووجهنا (لنهدينهم) أى لنرشدهم (سبلنا وان الله لمع الحسنين) أى

معهم بالنصرة والهداية والتوفيق (وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم) مما أنعم عليهم من أنواع النعم

(حتى يغيره) وما بانفسهم وانما التغيير تكثير الشهوات) بان يعطى لنفسه كل ما تشتهيه وتستلذه (فهى)

أى الشهوات (مرتع الشياطين ومرعاهم فسادات) الشهوات (مخصبة) المرعى (لم ينقطع ترده اليها)

فقد نقل صاحب العوارف عن بعضهم أن فى نفس ابن آدم ألف عضو من الشركهاتى كفى الشيطان

فيتعلق بها فاذا جوع بطنه وأخذ حاقه وروض نفسه وييس كل عضو واحترق بنار الجوع فر الشيطان من

ظله واذا أشبع بطنه وترك حلقه فى لذائذ الشهوات فقد رطب أعضائه وأمكره الشيطان والشبع نهر

فى النفس ترده الشياطين والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة وقال ذوالنون ماأكلت حتى شبعت ولا

شربت حتى رويت الاعصيت الله تعالى أو همت بعصية (وما داموا يترددون) الى تلك المرعى (لم

ينكشف للعبد جلال الله تعالى) وعظمت (وكان محجوباً عن لقائه) بعداً عن رضاه مطروداً عن جناه

(و) لذا (قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحمون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السماء)

قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه اه والمراد بملكوت السماء عالم الغيب المختص (فمن

هذا الوجه صار الصوم باب العبادة) الذى يدخل منه اليها (وصار جنة) واقية من الاعداء الظاهرة والباطنة

أخرج النسائى من حديث معاذ الصوم جنة وأخرج البيهقى من حديث عثمان بن أبى العاص الصوم

جنة من عذاب الله وعند الطبرانى فى الكبير بلقنا الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وعند أحمد

والنسائى من حديث أبي هريرة الصيام جنة وعندهما والنسائى وأبى بكر بن أبى شيبه من حديث عثمان

ابن أبى العاص الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وعند أحمد والبيهقى من حديث أبي هريرة

الصيام جنة وحصن حصين من النار وعند البيهقى من حديث جابر الصيام جنة حصينة من النار وعند

الطبرانى فى الاوسط الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة (واذا عظمت فضيلته الى هذا الحد فلا بد من

بيان شروطه والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه الباطنة) وما فيها من صوم العموم

والخصوص وبعد قراغنا من الكلام على أحكام المسئلة التى بوردها المصنف فى ذلك نتقل الى الكلام

بلسان الخواص ونخلصهم على صوم النفس بماهى أمره للجوارح وهو امساكها عما حرم عليها

وارتفاعها عن ذلك وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الالهى حيث قال وسعنى قلب عبدى

المؤمن وصومه هو امساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه فان عمرها أحد غير خالقه فقد أظفر

زمانا لا يجب أن يكون فيه صائماً ايثار الرب والكلام على جملة المفطرات فى ع كل صوم على الاختصار

والتقريب (وتبين ذلك بثلاثة فصول)

\* الفصل الاول فى الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بافساده اما الواجبات الظاهرة فسته \*

(الاول مراقبة) أى انتظار (أول شهر رمضان) وذلك بالتماس هلاله فى ليلة الثلاثين من شعبان لان

الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما فى الخبر الشهر هكذا وهكذا يشير باصابع يديه وخمس

ايمامه فى الثالثة يعنى تسعة وعشرين يوماً وقال الشهر هكذا وهكذا من غير خمس يعنى ثلاثين يوماً

فيجب طابعه لاقامة الواجب (فان غم) بعلة كالغيم والغبان ونحوهما (فباستكمال العدة ثلاثين يوماً من

شعبان) لما فى البخارى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكروا رمضان فقال لا تصوموا رمضان

حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين والحديث ألفاظ أخرى فى الصحيحين

فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم به ولا يتوقف على كونه عدلا وقال عطاء بن أبي رباح لا يصوم الابن رؤية غيره معه اه وكذا اذا لم يره بنفسه ولكن أخبر به فحصل له به العلم واليه أشار بقوله (ونعني بالرؤية العلم) الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن وكذا صرح به أصحابنا بيننا بمعنى اليقين كاذب اليه بعض أصحابنا (ويحصل ذلك) العلم (بقول عدل واحد) على الاظهر المنصوص في أكثر كتب الشافعي والقول الثاني لا بد من اثنين قال الاسنوي وهذا هو مذهب الشافعي المتأخر في الام لا يجوز على هلال رمضان الاشهادان ونقل البلقيني ان الشافعي رجع بعد فقال لا يصام الا بشاهد من اثنين فان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد ولا بد من ائمة الشهادة ويختص بمجاس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى ويكتفي في الشهادة أشهد أني رأيت كما صرح به الرافعي في صلاة العبد والوروياني وغيرهما فان قلنا الواحد نهل هو يباريق الرواية أم الشهادة وجهان أحدهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة نص عليه في الام وان قلنا روايته قبل اهل بشرط الظن الشهادة قال الجمهور وهو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة وقيل يشترط قبله اذا قلنا رواية ففي النسبي المير الموثوق به طريقان أحدهما على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي تطلع به الاكثر وان لا يقبل (ولا يثبت هلال شؤال الا بقول عدلين احتياطا للعبادة) وقال أبو ثور يقبل فيه قول واحد قال صاحب التقریب ولو قامت به لم تكن مبعدا (ومن سمع عدلا وثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي فليتبع كل عبدا في عبادته موجب ظنه) وبه قال ابن عبدان وصاحب التهذيب ولم يفرعوه على شيء ومثله في المجموع بزوجهته وجاريته وصديقته وقال امام الحرمين وابن السبغ اذا أخبره موثق به بالرواية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وفرعاه على انه رواية واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والافوجهان جاريان في رواية المسطور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحبة أو مخفية وهل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان أحدهما على قولين كالحدود لانه من حق عرف الله تعالى وأصحهما القطع بشيئته كالزكاة وآلاف حصر المسجد وانما القولان في الحدود المبنية على الاسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبنية على الاصول وان اعتبرنا العدد في الاصول لحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل للنساء والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا طريقه الرواية فوجهان أحدهما يكتفي واحد وله رواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس يخبر عن كل وجهه بدليل انه لا يكتفي أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط اخبار حزين ذكرين أم يكتفي امرأتان وعبدان وجهان أحدهما الاول واذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكتفي واحدا أم يشترط اثنتان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين

ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شؤال الا بقول عدلين احتياطا للعبادة ومن سمع عدلا وثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي به فليتبع كل عبدا في عبادته موجب ظنه

\* (فصل) \* وقال أصحابنا اذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوهما يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة وفي هلال شؤال تقبل شهادة رجل حر وامرأتين حرتين اما هلال رمضان فلانه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكر أو أنثى حرا كان أو عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلغة الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في قبول الفاسق فيه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لانه لا يمكن استحباب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوفون الى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الاخبار وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا وهو الذي لم يعرف ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر الحدود في القذف بعد ما تاب ويروي عن أبي حنيفة انه

لا يقبل لانه شهادة من وجه الا ترى انه يشترط الحضور الى مجلس القاضى ولا يكون ملازما الا بعد القضاء  
والاول اصح لانه من باب الاخبار واما هلال شوال فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم  
فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحريية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط  
فيه الدعوى كعمق الامة وطلاق الحرمة ولا تقبل في شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة وان لم تكن  
بالسما علة فيشترط أن يكون الشهود جمعا كثيرا بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرّد في مثل هذه الحالة  
يؤهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد  
ينشق الغيم من موضع الهلال فيتنفق للبعض النظر فيسد وحسد الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف  
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلغ قليل ولا فرق بين أهل مصر وبين من  
ورد من خارج المصر في قبول الشهادة لقلّة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر  
\* (فصل) \* قال النووي في الروضة اذا صمنا بقول واحد فترجع الى الاظهر فلم نزال الهلال بعد ثلاثين فهل  
نظفر وجهان أصحهما عند الجمهور نظفر وهو نضه في الام ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء معصية  
أو معصية هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكاها صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت  
معصية فان كانت معصية أفطرنا قطعاً ولو صمنا بقول عدلين ولم نزال الهلال بعد ثلاثين فان كانت معصية  
أفطرنا قطعاً والاول أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص عليه في الام وحرمله وقال ابن  
الحداد لانظفر ونقل عن ابن سريج أيضاً وقرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال  
شوال ثم لم ير الهلال والسماء معصية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه لانه بان كونه من رمضان لكن  
لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء اه قلت وقال أصحابنا اذا  
صاموا بشهادة الواحد أو اثنان ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيمارون فيمارون عن أبي هريرة  
عن أبي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفترون ويثبت الفطر بناء  
على ثبوت الرضائية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت  
بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتهما ابتداء والاشبهه أن يقال ان كانت السماء معصية  
لا يفطرون لنظهور غلظه وان كانت معصية يفترون لعدم ظهور الغلط والله أعلم

\* (فصل) \* وقال أصحابنا أيضاً وهلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق  
العباد وهو التوسع بالحوم الاضاحى فصار كالفطر وذكر في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان لانه يتعلق به  
أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول اصح

\* (فصل) \* قال النووي في الروضة لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره قال  
الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح وأما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز  
تقليد المنجم في حسابه لافي الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحسب نفسه وجهان وجعل  
الرويانى الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج  
والقطال والقاضى الطبرى قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً وأيت في بعض المسودات تعدية  
الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم اه وقال في شرح المنهاج لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان  
اقضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية  
والظن لا يعارض القطع واطال في رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها الا عبرة بقول الحساب اه وقال  
أصحابنا ولا يثبت بقول الموقنين وان كانوا عدولاً في الصحيح وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة وعزاه الولي  
العراقى الى جمهور أصحاب الشافعى وصرح بان الحكم انما يتعلق بالرؤية دون غيرهما قال مالك  
وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف اه ولعدم جواز الاخذ بقولهم قالوا يجب

على الناس وجوب كفاية ان يلتسوا هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان كما سبق وفي فتح الباري  
 ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم فانامة امة لا تكتب ولا تحسب بشعر بنى تعلق الحسب بحساب النجوم  
 أصلا ويؤفقه قوله في الحديث الا تخوفن غم عليكم فانما العدة ثلاثين ولم يقل اسأوا أهل الحساب  
 اه وبما يدل على عدم الرجوع الى قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن والحاكم  
 من أتى كاهنا أو عرفا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وله شاهد من حديث  
 جابر وحديث عمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جديدين بلغة من أتى كاهنا فصدقه وأخرجه  
 ابو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد موثوقا عليه. بلغة من أتى عرفا أو ساحرا أو كاهنا وتفقت  
 ألفاظهم على الوعيد بلغة حديث أبي هريرة الاحديث مسلم فقال فيه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والكاهن  
 من يقضى بالغيب أو يتعاطى الخبر عن المستقبليات والعراف من يتعاطى معرفة الحبيبة والمسروق  
 والاضالة وهو والمنجم والرمال وطارق الحصى داخلون في لفظ الكاهن والسكل مذموم شرعا وتحكم عليهم  
 وعلى مصدقهم بالكفر صرح به علماءنا وان أرباب التقادم من أنواع الكهان لانهم يدعون العلم بالحوادث  
 الآتية لامور ومن قال ان الخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر  
 والذي اختص به تعالى انما هو علم الجميع فان أراد أن ذلك باعلام الله لهم اياه وحيا أو الهاما كالانبياء  
 أو الهاما فقط كما يقع للاولياء فهو صحيح لا شك فيه وان أراد غير ذلك فهو باطل مردود والله أعلم

**\* (فصل) \*** وفي كتاب الشريعة شهر رمضان هو عين هذا الزمان المعالوم المشهور والمعين من الشهور  
 الاثني عشر الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان للصوم الايام دون الالبان وحسب يوم الصوم  
 من طلوع الفجر الى غروب الشمس فهذا هو واحد اليوم المشرع للصوم لاحد اليوم المعروف بالنهار فان ذلك  
 من طلوع الشمس الى غروبها فاول الصوم الطلوع الفجرى وآخره الغروب الشمسى فلم يجعل اوله يشبه  
 آخره لانه اعنى برى اوليته ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالافئدة  
 وفي اوليته موصوف فيه بالعدم والفرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب الى مغيب الشفق  
 أو من حين الانفجار الى طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع الى المنلة الشجر لان حكم انفجاره لو جرد النهار  
 حكم غروب الشمس لاقبال الليل وحصوله فكما علم بانفجار الصبح اقبال النهار وان لم تطلع الشمس كذلك  
 عرفنا بغروب الشمس اقبال الليل وان لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في المعالم فالجامع بين  
 الاثر والآخر في الصوم وجود العلامة على اقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو اذار النهار كأن بالنفجر  
 اذارا الليل وأما تحديد الشهر سواء كان في شهر رمضان أو غيره فاقول مسمى الشهر تسعة وعشرون يوما  
 وأكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربى القمري خاصة الذى كلفنا ان نعرفه وشهور العادين بالعلامة  
 أيضا لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرات تسعة وعشرين وشهر ثلاثين والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال  
 وفي الغيم باكثر المقدارين الا في شعبان اذا غم علينا هلال رمضان فان فيه خلافا بين ان تعد شعبان الى أكثر  
 المقدارين وهو الذى ذهب اليه الجماعة واما ان نوده الى اقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب  
 الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة بخلافهم فانهم شرعوا ما لم يأذن به الله وأما  
 الشهور التي لاتعد بالقمر فاهامقادير مخصوصة أقل مقدارها ثمانية وعشرون وهو المسمى بالرومية فغير  
 وأكثرها مقدار ستة وثلاثون يوما وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط ولا حاجة لنا  
 بشهور الاعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فاما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والمنازل الا الذين  
 لا يتخسفان وهما الشمس المشبهة بالروح الذى ظهرت به حياة الجسم للحس والقهر المشبهة بالنفس  
 لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادة والنقص والمنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائما  
 فان بالشهر ظهرت بسائط الاعداد ومكانها بحرف العطف من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين وبعين

حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر وحضور وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة وفي العقد وهي الثلاثون ثم تكسر أو الفرد لكل التثنية الذي عنه يكون الانتاج في ثلاث مواضع وهي الثلاثة في البسائط والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الاقسام ولما رأينا ان الروح يوجد في تكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا تكون للنفس عين موجودة لها حكم كقول الجنين في بطن أمه بعد نطق الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوماً فإذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي وإذا عدناه بغير سير الهلال ونوينا شهره مطلقاً في ايلاء أو نذرنا بالقدرة الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر فانا قد خزننا بالأقل حد الشهر فطرغنا وانما اعتبرنا بالقدرة الأكثر في الموضوع الذي شرع لنا ان نعتبره وذلك في الغيم على مذهب أو نعطي ذلك رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

**\* (فصل) \*** في اعتبار الشاهد والشاهد من اختلفوا فيما يراه أهل الله من التجلي في الاسماء الالهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له في ذلك شاهد من الشرع قال الجنيد علمنا هذا مقيداً بالكتاب والسنة وقال تعالى أفن كان على بينة من ربه وهو صاحب الرؤية ويتلوه شاهد منه وهو صاحب الخبر والشاهد الواحد كتاب أو سنة والشاهدان كتاب وسنة وهو يتعذر الوقوف عليه ولا سيما عند من لم يتقدم له علم من الكتاب ولا من السنة ولكن رأينا بعض الذي لقيناهم إذا أعطاهم الحق أمراً أعطاهم الشاهد على ذلك من الكتاب والسنة أو من أحدهما ومتى لم يعط ذلك لم يحكم عليه ما رأى احتياطاً ولا يتركه مؤقفاً والذي أعرفه من قول الجنيد أنه أراد أن يفرق بين ما يظهر لصاحب الخلووات والرياضات على غير طريق الشرع بما تقتضيه رياضات النفوس وبين ما يظهر لهم على الطريقة المشروعة بان ذلك الظاهر له من عند الله فهذا معنى قول الجنيد علمنا هذا مقيداً ومشيداً بالكتاب والسنة أي هو ينتج عن عمل مشروع الهسي ليقرب بينه وبين ما يظهر لارباب العقول والمعلوم واحد والطريق مختلفة وصاحب الذوق يفرق بين الامرين والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (وإذا رأى الهلال) أي هلال رمضان (ببداة ولم يرباخرى) فان تقاربتا (وكان بينهما أقل من مرحلتين) فحكمهما حكم البلدة الواحدة وحينئذ (وجب الصوم على الكل) أي على كل من أهل البلدتين (وان) تباعدتا بان كانت المسافة بينهما أكثر من ذلك كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب) وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه قبل بمقدار بمسافة القصر وبعدها قطع امام الحرمين وتبعه المصنف وهذه عبارته في الوجيز وإذا رأى الهلال في موضع لم يلزمه الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم يرفيه اه وكذا قطع به صاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه واختاره الرافعي في المحرر وصححه النووي في شرح مسلم وقال لان الشرع علق بها كثيراً من الاحكام والثاني اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والثالث ان التباعدان تختلف المطالع كالجزاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين وهذا القول قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في المنهاج والروضة قال شارح المنهاج لان الهلال لا يتعلق به بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب بن مولى ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقصدت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألتني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلتم رأينا ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لسكراً أيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو زناه فقلت أولادنا كفتي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما قال الشيخ تاج الدين التبريزي واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً فان قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالنجم والحساب وقد تقدم

وإذا رأى الهلال ببداة ولم يرباخرى وكان بينهما ما أقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان كان أكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب

انه لا يعتبر قولهم حاق في اثبات رمضان اجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصوال والامور العامة عدم  
اعتباره في التوابع والامور الخاصة فان شك في الاتساق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا صومالان  
الاصل عدم وجوبه لانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية قاله  
السبكي وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس  
وذلك ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فبقي اتحاد المطالع لزم من رؤيته  
في أحدهما رؤيته في الآخر متى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا يعكس  
وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة  
\* (فصل) \* وقال أصحابنا لا عبرة باختلاف المطالع فاذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق  
برؤية أهل الغرب في ظاهر المذهب وقيل يعتبر لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم  
انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالمزالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين  
وجب على الاولين الظهر والمغرب دون أولئك وجبه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معاتبنا بمطابق  
الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف  
الزوال وأخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطابق مسماه في خطاب من الشارع والله أعلم ثم انما يلزم  
متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بل يرق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلد كذا رأوا  
هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروهؤلاء الهلال لا يباح فطره ولا تترك  
التراوية هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا رؤيته غيرهم  
ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنتان برؤية الهلال في ليلة كذا وتضى بشهادتهما بما جاز لهذا  
القاضي أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به وبشهادتهما بخبر يد وغيره من المشايخ  
اعتبار اختلاف المطالع قال الزيلعي وهو الاشبه وقال ابن الهمام والاختلاف بنما غير الرواية أسخوط وحديث  
كريب اختلف فيه أحدراته وهو يحيى بن يحيى في قوله أولئك في بالنون أو التاء ولا شك أن هذا  
أولى لانه نص وذلك محتمل ليكون المراد أمر كل أهل مطالع باليوم لرؤيته منهم وقد يقال ان الإشارة في قوله  
هكذا الى نحو ماجرى بينه وبين رسول أم الفضل وحديثه دليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا  
لم نعلم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم فان قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه  
الامام يجب بان لا يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي  
والله أعلم

\* (فصل) \* قال في الروضة ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد ولم يره الهلال في يومه الأول واستكمل  
ثلاثين فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملةهم وان لنا نعم الحكم  
جميع البلاد لزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله أو يباريق آخر عليهم  
قضاء اليوم الأول ولو سافر من البلد الذي لم يرفسه الهلال الى بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين  
من صومه فان عمنا الحكم وقلنا له حكم المنتقل اليهم عيد معهم وقضى يوما وان لم يعمم الحكم وقلنا له حكم  
المنتقل منه فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه امساك بقية النهار اذا قلنا لكل بلدة حكمها  
واستبعد الامام والمصنف ايجابه

\* (فصل) \* وفي الروضة أيضا اذاروى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو ليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال  
أو بعدهما وقال أصحابنا لوروى عند الزوال من يوم الثلاثين ففيه اختلاف فعند أبي يوسف هو من الليلة  
الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر رمضان وعند أبي حنيفة ويحمد هو للمستقبلة  
هكذا حكى الخلاف في الايضاح وحكامه في المنظومة بين أبي يوسف ويحمد فقط وفي التحفة قال أبو يوسف فاذا

كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية وان كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف وروى  
عن ابن مسعود وأبى بكر قولا لهما عن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف وروى  
عن أبي حنيفة انه ان كان مجراه امام الشمس والشمس تناوه فهو الماضية وان كان خلفها فهو للمستقبلة  
وقال الحسن بن زياد وان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبله فلا توبة والمختار قولهما وهو كونه  
للمستقبلة قبل الزوال وبعده الآن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فلن انقضاء مدة الصوم  
وأفطر عمدا ينبغي أن لا يجب عليه كفارة وان رآه بعد الزوال والله أعلم (الثاني النية) وهي ركن وعبر عنه  
النوى بالشرط في المنهاج فقال النية شرط للصوم أي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات  
وقال في الروضة ولا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بها قطعاً  
وظاهر كلامه ان النية شرط للصوم انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة  
والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجوع خوفاً  
طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفت التي يشترط التعرض لها التضمن كل منها قصد  
الصوم كذا في شرح المنهاج (ولابد لكل ليلة) وقال في الوجيز لكل يوم (من نية معينة) أي واقعة ليلا  
(معينة بجازمة) أي يشترط في نية الصوم أن تكون كل ليلة والتعيين والجزم فهى أر بعنة  
والصبي المميز حكمه كالبالغ واعتمده في المجموع تبعاً للروايات قال وليس على أصناف الصوم نيل يشترط  
فيه التمييز الا هذا (فلونوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه) خلافاً لما لك فانه قال يجزئه  
نية واحدة ما لم ينقضها أو بوجوه في هذه مع الشافعي وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يقتصر كل ليلة  
والاخرى كذهب مالك (وهو الذي عنينا) أي قصدنا (به ولنا كل ليلة) فلونوى صوم الشهر كله فهل يصح  
صوم اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد في الشيخ أبو محمد (ولونوى  
بالنهار) أي بعد ان أصبح (لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض) كالقضاء والنذر (الا) صوم  
(التطوع) فانه يصح بنية قبل الزوال وقال المازني وأبو يحيى البلخي لا يصح الا من الليل وهو قول مالك وهل  
يصح بعد الزوال قولان أظهرهما لا يصح وهو المنصوص في معظم كتبهم وفي حرملة انه يصح قال النووي  
وعلى نفسه في حرملة انه يصح في جميع ساعات النهار والله أعلم ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وصحناه فهل هو  
صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه أم من وقت النية وجهان أحدهما عند الاكثرين انه صائم  
من أول النهار كمدرك الامام في الر كوع واذا قلنا بهذا الشرط جميع شروط الصوم من أول النهار واذا  
قلنا يشاب من حين النية ففي اشتراط نحلوا الاول عن الاكل والجوع وجهان الصحيح الاشرط والثاني لا  
وينسب الى ابن سريج وابن زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيف والجنون  
أم يصح صوم من أسلم أو أفاق أو طهرت من الحيض فحوة وجهان أحدهما الاشرط (وهو الذي عنينا  
بقولنا معينة) قال في الروضة تبييت النية شرط في صوم الفرض فلونوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم  
يصح ولونوى مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا تحتص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح وفي  
شرح المنهاج ولونوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صلح لان الاصل بقاء الليل ولو شك نهاراً هل نوى ليلا ثم  
تذكروا بعد مضى أكثر النهار أجزاء صومة فان لم يتذكر بالنهار لم يجزه لان الاصل عدم النية ولم تجز  
بالتذكر نهاراً ومقتضى هذا انه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه واظهار الاجزاء كما قاله الاذري ولو شك  
بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر وهو المعتمد (ولونوى الصوم مطلقاً أو الفرض مطلقاً) من غير  
تعيين (لم يجزه حتى ينوي فريضة الله تعالى صوم رمضان) أي يجب تعيين النية في صوم الفرض سواء فيه  
صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها وحكى صاحب التتمة عن الحلبي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة  
قال النووي وهو شاذ وكال تعيين في رمضان ان ينوي صوماً عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

(الثاني) النية ولا بد لكل  
ليلة من نية معينة معينة  
جازمة فلونوى ان يصوم  
شهر رمضان دفعة واحدة  
لم يكفه وهو الذي عنينا  
بقولنا كل ليلة ولونوى  
بالنهار لم يجزه صوم رمضان  
ولا صوم الفرض الا التطوع  
وهو الذي عنينا بقولنا  
معينة ولونوى الصوم مطلقاً  
أو الفرض مطلقاً لم يجزه  
حتى ينوي فريضة الله  
عز وجل صوم رمضان

بإضافة رمضان وأما الصوم وكونه من رمضان فلا بد منها إلا ما كان من وجه الحلبي المتقدم وأما الأداء  
 والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها التلايف المذكور في الصلاة كذا ذكره الرافعي في كتابه وتبعه  
 النووي في الروضة وظاهره ان يكون الاصح اشتراط النية دون الاداء والاضافة الى الله تعالى لكن  
 يصح في المجموع تبعاً للاكثر من عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه في الصلاة وأما رمضان هذه السنة  
 فالذهب انه لا يشترط وسكى الامام في اشتراطه وجهاً وزيفه وسكى صاحب التهذيب وجهين في انه  
 يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر أم يكفي فرض رمضان والصواب والصحيح ما تقدم فانه لو وقع  
 التعرض لليوم لم يضر الخطأ في أوصافه فنونى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى  
 رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لنونى صوم  
 يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث وهو في سنة أربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت وأما صوم  
 التمتع فانه يصح بنية مطلق الصوم كافي الصلاة وقد عرف مما تقدم انه لا بد من تعيين النية به قال  
 مالك وأحمد في أظهر روايتيه وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى نفلاً أو مطلقاً أجزاء وهي الرواية  
 الاخرى بن أحمد وأما وقت النية فتقدم في التبييت وأول وقتها بعد غروب الشمس وأخوه طلوع الفجر  
 الثاني وتجب النية قبل طلوعه وهذا هو معنى التبييت وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز نية من  
 الليل ولولم ينو حتى يصبح ونوى آخراته النية ما بينه وبين الزوال ودليل الجماعة حديث عائشة من لم يبيت  
 الصوم قبل الفجر فلا يصيام له أخرجه الدارقطني وقال تفرديه عبد الله بن عباد عن معقل بن فضالة  
 وأخرجه البيهقي كذلك وقد روي بألفاظ مختلفة عند أبواب السنن والاكثر على وقفه على ابن عمر  
 وعائشة وحفصة وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا يصيام له أخرجه البيهقي من هذا الطريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن  
 حفصة ورواه معمر والزبيرى وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري عن حفصة موقفاً على ما قالوا ولانه  
 نسد الجزء الاول لفقد النية اذ الغرض اشتراطه في حصة الصوم ولم توجد في الاجزاء الاول من النهار فسد  
 الباقي وان وجد نية فيه ضرورة عدم انقلاب الفاسد شيئاً وعدم تجزى الصوم بحصة وفساد هذا  
 بخلاف النفل فانه متجزى لانه مبنى على النشاط يدل على هذا الاعتبار حديث عائشة عند مسلم قالت  
 دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اناني يوماً آخر فقلنا  
 يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال أدنيه فاقدمت صائماً فاكل وأجابنا بحسينا عن حديث حفصة انه  
 اختلف فيه عن الزهري في رفعه ووقفه واضطرب اسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثروا  
 عبد الله بن أبي بكر وهذا انال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح وأما حديث عبد الله  
 ابن عباد عن معقل بن فضالة فقد ذكر الذهبي في التضعفاء عن عبد الله بن عباد هذا وقال ابن حبان  
 يتلب الاخبار قال والراوى عنه روح بن الفرير روى عنه نسخة موضوعة وفي سنده أيضا يحيى بن أيوب  
 وليس بالقوى واستدلوا بما رواه الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال تشهدان لا اله الا الله قال نعم قال تشهدان  
 شهد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولكن للخصم ان يقول ان هذا اسمك لكونه شهد  
 في النهار والليل فلا يتحبه واستدل الطحاوي بما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم  
 أمر رجلاً من اسلم ان اذن في الناس ان من أكل فليصم ببقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم  
 عاشوراء فيه دليل على انه كان أمراً يوجب قبل نسجه رمضان اذ لا يؤمر من أكل بما سأل ببقية اليوم  
 الا في يوم مقرر وض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا أفطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم  
 ولم ينوه ليلانه تجزئه نية نهاراً وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجباً ثبت ان الافتراض لا يمنع اعتبار

النسبة مجزئة من النهار شرعا يلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن به في أول النهار من الشارع بل اعتباره موقوفا الى ان يظهر الحال من وجودها بعده قبل نصف النهار أولا فاذا وجدت نظرا اعتباره عبادة لانه انقلب صحيفا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينوه لقيام ما و يناله دليلا على عدم اعتباره شرعا ثم يجب تقديم ما و يناله على مروهم لقوة ما في الصححين بالنسبة الى ما واه بعد ان ذكرنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه وان ادعى البيهقي أن عبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات فانه لا يسلم له ذلك مع تصحيح الترمذي وقفه واذا سلمنا رفعه فهو محمول على نفي الكمال والفضيلة لا الصحة جمعا بين الانخبار أن تتضاد في أمثاله نحو لاصلاة لجان المسجد ولا وضوء لمن لم يسم والمراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الحال وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا بينوي الخ فاصله لاصيام لمن لم يقصدانه صائم من الليل أو من آخر أجزاءه فيكون نصا للصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قالوه ولو تنزلنا الى نفي الصحة وجب أن يخص عمومه بما روينا عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه بخص به فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص اذ قد خص منه النفل ويخص أيضا بالقياس ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله صاحب الهداية النفل ورد عليه انه قياس مع الفارق اذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا يرى الى جواز النافلة جالس بلا عذر وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرع ذلك النص فانه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم والقياس الذي لا يتوقف على ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب بجماع التيسير ودفع الحرج بيانه أن الأصل أن النية لا تضح إلا بما بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوى بعدها قبل الشروع فيه فانه يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة ولم تجب فيما نحن فيه المقارنة وهو ظاهر فانه لو نوى عند الغروب أجزاء ولا عدم تحلل المتأخر للصوم بنية تحال بينها وبينه الاكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك الى انتهاء يوم الصوم والمعنى الذي لاجله صححت المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج للضرورة لو ألزم أحدهما وهذا المعنى يقتضي تجوزها من النهار للزوم الحرج لو ألزمت من الليل في كثير من الناس كالذي نسيها ليلا وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم الا بعده وهو كثير جدا فان عادت من وضع الكبر سفت عشاء ثم النوم ثم بعد الفجر وكثيرا ممن تفعل كذا ثم تصبح فترى الطهر وهو محكوم بثبوته قبل الفجر ولذا نلزمها بصلاة العشاء وفي صبي بلغ بعده وفي مسافر أقام وكافرا أسلم فيجب القول بصحتها ما را وتوهم ان مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء وان هؤلاء لا يكثرون كثرة غسبهم بعد عن النظر اذ لا يشترط اتحاد كمية المناطق في الاصل والفرع فلا يلزم ثبوت الحرج في الفرع وهو المتأخر بقدر ثبوته في الاصل وهو المتقدم بل يكفي ثبوته في جنس الصائمين كيف والواقع انه لم يعتبر المصحح الحرج الزائد ولا ثبوته في أكثر الصائمين في الاصل وكذا يجب في الفرع وهذا لان أكثر الصائمين يكونون مفيقين قريب الفجر فقوم لهم سجودهم وقوم لسجودهم فلولزم ثبوت النية قبل الفجر على وجه لا يتخلل المتأخر بينهما يلزم ذلك حرج في كل الصائمين ولا في أكثرهم بل فيمن لا يقيق الا بعد الفجر وهم قليل بالنسبة الى غيرهم بخلاف المبينين قبله اذ يمكنهم تأخير النية الى ما بعد استيفاء الحاجة من الاكل والجماع فتحصل بذلك نية سابقة لم يتخلل بينها وبين الشروع ما ينافي الصوم من غير حرج بهم فالعلم يجب ذلك علم ان المقصود التيسير بدفع الحرج من كل وجه وعن كل صائم ويلزم المطلوب من شرعيته المتأخرة فان قيل فن أين اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار وما و يتم لا يوجب قلنا لما كان ما روينا واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار احتمال كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسلمى بالنسبة كان الباقي من النهار أكثر واحتمل كونها للتجوز من النهار مطلقا في الوجوب فقلنا بالاحتمال

الاول لانه احوط خصوصا ومعناص يمنعها من النهار مطلقا وعضده المعنى وهو ان الاكثر من الشئ الواحد حكم السكك في كثير من موارد الفقه فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلائبة لوانا كتفى بها في اقله فوجب الاعتبار الاخر وانما اختلف بالصوم فلم يجز مثله في الحج والصلاة لانه ركن واحد تمتد فبالوجود في اكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانها اركان فبشرط قرانها بالعقد على ادائها والاختلاف بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة والله الموفق

\* (فصل) \* وقال سبحانه صوم رمضان يتأدى بطلاق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذا يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الابنية واجب فانه اذا نوى فيه واجبا آخر يكون عمافوى ولا يكون وقالوا في عدم شرط التعيين في نية ان رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاحب بطلاق النية وبنية غيره بخلاف الامسالك بلانية حيث لا يكون عنه خلافا لفرلان الامسالك متردد بين العادة والعبادة فكان مترددا باصله متعينا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لا في المتعين فيصاحب بالمعنى ومع الخطا في الوصف

\* (فصل) \* ومن فروع النية عندنا ان الافضل النية من الليل في السكك ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوى اول يوم وجب قضاؤه من هذا الرضمان وان لم يعين الاول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم القضاء على الكفارة قبل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه غير انه نوى انه رمضان سنة كذا غيره قال ابو حنيفة انه يجزئه ولو صام شهرا ينوى القضاء عن سنة كذا على الخطا وهو ينان انه افضل ذلك قال لا يجوز به ولو نوى بالليل ان يصوم غدا ثم بداه في الليل وعزم على الفطرم يصبح صائما فلوا فطار لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو قال نويت صوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الخواص يجوز استحسانا

\* (فصل في اعتبار التبييت) \* قال في الشريعة يكتب له الصيام حين يبيت من اول الليل كان او وسيله او آخر نية فان نزل الصائمون في الاجر بحسب التبييت فالليل في الوصال ايضا محلل للصوم ومحل للفطر فصوم الليل على التخيير كصوم التلوق في اليوم والصوم لله في الزمانين فانه يتبع الصائم في أى وقت انطلق عليه اسم صائم فان الصوم لله وهو بالليل اوجه لكونه اكثر نسمة الى الغيب والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث افعاله واثاره مشهود لنا فالحق على التحقيق في حقه ما غيب في شهوده وكذلك الصوم عيب في شهوده لانه ترك غير مرمى وكونه ممنويا فهو مشهود فاذا نواه في أى وقت نواه من الليل فلا ينبغي ان يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجتمع بين التطوع والفرض فيكون له اجرهما ولما كان الصوم لله واراد ان يتقرب العبد بدخوله فيه واثافة به الى الله تعالى كان الاولى ان يبيت من اول الليل الاخر من الليل او الاوسط فان الله يتجلى في ذلك الوقت لعباده في نزوله الى السماء الدنيا فيتقرب العبد اليه بصفته وهو الصوم فان الصوم لا يكون لله الا اذا اتصف به العبد وما لم يتصف به العبد لم يكن ثم صوم يكون لله فانه في هذا الموطن كالقري لنزول الحق اليه ولما كان الصائم بهذه المثابة كما ذكرنا جزاه بانابته ولم يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة وفي تلقى سيده بما يستحقه كان اقبال السيد على من هذا فعله اتم اقبال وانه غنى عن العالمين ثم شرع المصنف في بيان الشرط الرابع من النية وهو ان تكون جازمة وذكر فيها مسائل بها يتضح حال الجزم فقال (ولو نوى ليلة الشك) وهى ليلة الثلاثين من شعبان (ان يصوم غدا ان كان من رمضان)

ولو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان

أى لا يتخلو حاله من أن يكون معتقداً كونه من رمضان أو لم يعتقد فان لم يعتقه نظران ردد نيته قال أصوم  
 عن رمضان ان كان منه والا فانما يطعم أو فأنا متطوع (لم يجزه) أى لم يقع صومه عن رمضان اذا بان اليوم  
 منه (فانها ليست جازمة) أى لم يصمه على انه فرض وانما صام على الشك وقال أبو حنيفة والمزني يقع عن  
 رمضان اذا بان انه منه كقولهم هذا زكاة ما لي الغائب ان كان سالماً والا فهو تطوع فبان سالماً يجزئه قال  
 الاصحاب الفرق ان الاصل هنالك سلامة المال فله استحباب ذلك الاصل وهذا الاصل بقاء شعبان ولو  
 قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعاً أو قال أصوم أولاً أفطر لم يصح صومه لاني الاول ولا في الاخر كما اذا  
 قال أصوم أولاً أصوم وان لم يرد نيته وخزم بالصوم عن رمضان لم يصح أيضاً فانه اذا لم يعتقد كونه من  
 رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن رمضان حقيقة وما تعرض حديث نفس لاعتباره وعن صاحب  
 التقرير حكاية وجه انه يصح صومه هذا اذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان  
 نظران لم تستند نيته الى ما يشير لنا فلا عبرة به وان استندت واليه أشار المصنف بقوله (الا أن تستند نيته  
 الى ما يشير لنا كما اذا ائتمد على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ونوى صومه  
 عن رمضان أجزاءه اذا بان انه من رمضان لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كافي أوقات الصلاة وكما  
 اذا رأى الهلال بنفسه وان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع  
 فقد قال الامام ظاهر النص انه لا يعتد بصومه اذا بان اليوم من رمضان لمكان التردد قال وفيه وجه آخر  
 قال المزني انه يصح لاستناده الى أصل ثم رأى طرد الخلاف فيما اذا خزم أيضاً يدخل في قسم استثناء الاعتقاد  
 الى ما شير لنا بناء الامر على الحساب حيث جورناه على التفصيل الذي سبق أو تستند نيته الى (قول  
 شاهد عدل) واحد وحكم القاضى بشهادته اذا جورناه أو بشهادة عدلين وجب الصوم (وا احتمال غلط  
 العدل أو كذبه لا يبطل الجزم) أى لم يقدح ماعساه يبقى من التردد والارتباب (أو تستند) نيته (الى  
 استحباب حال) وهو نظير مسألة الزكاة المتقدمة (كاشك في الليلة من رمضان) بأن ينوى صوم  
 الغدان كان من رمضان والا فهو مفطر (فذلك لا يمنع خزم النية) لان الاصل بقاء رمضان فيستحب ذلك  
 بخلاف ما اذا نوى ليلة الثلاثاء من رمضان كما تقدم (أو تستند) نيته (الى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة)  
 وهى حطيرة تحترق تحت الارض من طمرت الشئ سترته قال ابن دريد وبنى فلان مطمورة اذا بنى بيتاً في  
 الارض والجمع المطامير (اذا) اشبه عليه شهر رمضان فاجتهدوا (غلب على ظنه دخول رمضان)  
 فصام شهراً (باجتهاده) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت (فشكك لا يمنعه من النية) ولا يغنيه أن يصوم  
 شهراً من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام شهراً نظران وافق رمضان فذلك وان غلط  
 بالتأخير أجزاء ذلك ولم يلزمه القضاء ولا يضر كونه مأتمناه على نية الاداء وهل يكون الصوم المأتم به  
 قضاء أم اداء فيه وجهان أظهرهما انه قضاء لوقوعه بعد الوقت والثاني انه اداء لمكان العذر والعذر قد  
 يجعل غير الوقت وقتاً كافي الجمع بين الصلاتين ويتفرع على الوجهين مالو كان ذلك الشهر ناقصاً وكان  
 رمضان تاماً ان قلنا انه قضاء لزمه يوم آخر وان قلنا انه اداء فلا كمالو كان رمضان ناقصاً وان كان الامر  
 بالعكس فان قلنا انه قضاء فله افاطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا انه اداء فلا وان وافق صومه  
 شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملاً ومثانية وعشرون ان كان ناقصاً فان جعلناه قضاء وكان  
 رمضان ناقصاً فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوماً على التقدير الثاني وان جعلناه اداء فعليه  
 قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملاً أو خمسة وعشرون ان  
 كان ناقصاً فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول و يومين على التقدير  
 الثاني وان كان كاملاً قضى أربعة أيام على التقدير الاول وثلاثة على التقدير الثاني وان جعلناه اداء  
 قضى أربعة أيام بكل حال وهذا مبنى على ظاهر المذهب في ان صوم أيام التشرى بق غير صحيح بكل حال فان

لم يجزه فانها ليست جازمة الا  
 ان تستند نيته الى قول شاهد  
 عدل واحتمال غلط العدل  
 أو كذبه لا يبطل الجزم أو  
 يستند الى استحباب حال  
 كاشك في الليلة الاخرية  
 من رمضان فذلك لا يمنع خزم  
 النية أو يستند الى اجتهاد  
 كالمحبوس في المطمورة  
 اذا غلب على ظنه دخول  
 رمضان باجتهاده فشكك  
 لا يمنعه من النية

صحة بناء أن للمتعمع أن يصومها وان من له سبب في صومها بمنزلة المتعمع فذوا الحجية كسؤال ذكر هذا  
المستدرك ابن عبدان وان غلط بالتقديم على رمضان تغار ان أدرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن  
يصومه بلا خلاف وان لم يتبين له الحال الا بعد مضى رمضان فقولان القديم انه لا يقضى والجديد وبه  
قال أبو حنيفة ومالك انه يقضى لانه أتى بالعبادة قبل الوقت وبني القفال وآخرون القولين على انه لو وافق  
شهر ابعده رمضان كان قضاء ان قلنا بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت وان قلنا بالثاني فلا  
قضاء لان ما بعد الوقت ان حاز ان يجعل وقتا للعبادة فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعبادة وعن  
أبي يوسف وغيره طريقة أخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان فقد  
حكى في النهاية طريقتين احدهما طرد القولين في اجزاء ما مضى والثاني القناع بوجوب الاستدراك  
ان استدرك شيئا من الشهر والاول أظهر

\*(فصل)\* وقال أصحابنا ان اشبهه على الاسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام فان ظهر صومه  
قبله لم يجز لان صحة الاسقاط لا تنقطع بالوجوب وان ظهر بعده جاز فان ظهر انه كان شوا لافعليه قضاء يوم  
فلو كان ناقصا قضى يومين أو ذالنجبة قضى أربعة أيام لمكان أيام النحر والتشريق فان اتفق كونه  
ناقصا من ذلك رمضان قضى خمسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان  
اما اذا نوى صوم غد أو صيام رمضان فلا يصح الآن يوافق رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن  
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومهما كان شاكلا ليلية الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (لم ينفعه  
جزمه النية بالاسان فان النية محلها القلب) ولا يشترط النطق في الصوم بلا خلاف (ولا يتصور فيها جزم  
القصدمع الشك) والترديد (كلو قال في وسط رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه  
ترديد لفظا) لا اعتبار به (ومحل النية لا يتصور فيه التردد بل هو قاطع انه من رمضان) ولا يتأتى الجزم  
بالصوم الا اذا قنع في اعتقاده كونه من رمضان وقد علم مما تقدم أن مذهب الشافعي رضي الله عنه كراهة  
صوم يوم الشك ان لم يوافق صومه بالشرط المذكورة ومذهب أصحابنا باحتمال مذهب أحمد وجوب  
صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق وهذه المسئلة عند أصحابنا على  
وجوه \* أحدها أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه ولو ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه  
وان أفتار لا قضاء عليه لانه منامون وروى عن محمد لا يجزئه عن رمضان \* والثاني أن ينوى عن واجب آخر  
وهو مكروه لمكان النهي ولو ظهر انه من رمضان يجزئه عن رمضان لما سروا ن ظهر انه من شعبان يكون  
تملوعا \* والثالث ان ينوى التعلق وهو غير مكروه \* والرابع ان يرد في أصل النية بان ينوى ان يصوم غدا  
ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الايصراغ لانه لم يقع عن عزيمته \* والخامس  
ان يردد في وصف النية بان ينوى ان كان هذا من رمضان يصوم وان كان من شعبان ففي واجب آخر وهو  
مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ولو ظهر انه من رمضان اجزا عنه لما سروا ن ظهر انه شعبان لم يجزه عن  
واجب آخر لمكان النهي والمختار في يوم الشك ان يصوم المفتى بنفسه أخذ بالاحتياط وبقى العامة بالتلوم  
الى وقت الزوال ثم بالافتار حسم المسألة اعتقاد الزيادة وثلاثتهم بالعصيان فانه افتاهم بالافتار بعد  
التلوم لحديث العصيان وهو مشهور بين العوام فاذا خالف الى الصوم اتهمه بالعصية وقصة أبي يوسف  
صريحة في أن من صامه من الخاصة لا يظفره للعامة وهي ما حكاه أسد بن عمر وأثبت باب الرشيد فاقبل أبو  
يوسف التاضى وعليه عمامة سوداء ومدرة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه  
شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفتار فقلت له امطر أنت فقال ادن الى  
فدنوت منه فقال في أذني أنا صائم وقولنا المفتى ليس بقبيس بل كل من كان من الخاصة وهو من يتكهن من  
ضبطا نفسه عن الابتاع في النية وملاحظة كونه من النهرض ان كان غدا من رمضان والله أعلم (تنبيه)

ومهما كان شاكلا ليلية  
الشك لم ينفعه جزمه النية  
بالاسان فان النية محلها القلب  
ولا يتصور فيه جزم القصدمع  
الشك كلو قال في وسط  
رمضان أصوم غدا ان كان  
من رمضان فان ذلك لا يضره  
لانه ترديد لفظا ومحل النية  
لا يتصور فيه تردد بل هو  
قاطع لانه من رمضان

تقدم ان من نوى يوم الشك صوم رمضان فظهر انه رمضان فعند محمد لا يجزئه عنه هذا على أصله الذي ذهب  
اليه من انه اذا كبر ينوى الظهر والعصر فانه لا يصير شارعا في الصلاة أصلا وعند أبي يوسف يصير شارعا  
في الظهر وعلى هذا الاصل بنى الاصحاب مسألة صوم الشك لكن المستطوع في غير موضع لو نوى القضاء  
والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لانه أقوى وعند محمد عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقى مطلق  
النية فيقع عن التعلق ولا بنى يوسف ما قلنا ولا نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فالغيت وبقيت نية  
القضاء فيقع عن القضاء وهذا يقتضى أن يقع عن رمضان عند محمد لان التدافع لما أوجب بقاء مطلق  
النية حتى وقع عن التطوع ووجب أن يقع عن رمضان لتأديه بمطلق النية ونظيره من الفروع المنقولة أيضا  
لو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول أبي يوسف في القياس وهو على  
قول محمد يكون تناوفا للتدافع النيتين فصار كأنه صام مطلقا وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لانه حق الله  
تعالى وكفارة الظهار فيه حق له فمترجج القضاء ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن  
النذر عند محمد وفي هذه كلها ما ذكرنا من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر لانه نقل في حد ذاته  
وهذا يقتضى انه فرق بين الصوم والصلاة فانه لو بقى أصل النية في نية الظهر والعصر لكان شارعا في صلاة  
نفل وهو عنده على ما عرف في كتاب الصلاة من انه اذا بطل وصف الفرضية لا يتبقى أصل الصلاة عند  
محمد خلافا لابن حنيفة وأبي يوسف وهو مطالب بالفرق أو يجعل ما ذكرنا عنه في الصوم زوايه توافق قولهما  
في الصلاة والله أعلم (ولو نوى ليلا ثم أكل أو جامع لم تفسد نيته) على المذهب وحكى عن أبي اسحق بطلانها  
ووجوب تجديدها وانكر اس الصباغ نسبة هذا الى أبي اسحق وقال الامام رجوع أبو اسحق عن هذا عام  
حج وأشهد على نفسه فان ثبت أحد هذين فلا خلاف في المسئلة ولو نوى ونام واتبه والليل باقى لم يجب تجديد  
النية على الصحيح قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم (و) من المسائل المتعلقة  
بقيد الجزم ما (لونوت الحائض) صوم الغد قبل أن ينقطع دمها (ثم) انقطع بالليل (و) طهرت هل يصح  
صومها ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتمادة عادتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل (صح  
صومها) وان أخرت غسلها حتى تصبح أو حتى تطلع الشمس وان كانت معتمادة عادتها دون الأكثر وكانت تتم  
بالليل فوجهان أطهرهما انه يصبح لان الظاهر استمرار عادتها والثاني لالانها قد تختلف وان لم تكن لها عادة  
وكانت لا تتم أكثر الحيض بالليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم وقال عبد الملك بن الماجشون  
ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يكتمها فيه الاغتسال والفرغ منه قبل طلوع الفجر فان  
صومها صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفرغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها  
(الثالث الامسالك عن ايصال شئ) أى ادخاله (الى الجوف) وقد ضسبطوا الداخلى الذى يطر بالعين  
الواصل من الظاهر الى الباطن فى منفذ مفتوح (عرجا) أى عن قصد (مع ذكر الصوم) وفيه قيود منها الباطن  
الواصل اليه وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الأئمة تعرضوا لهما أحدهما ان المعتبر ما يقع  
عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه ان تكون فيه قوة تحصيل الواصل اليه من غداء أو دواء وهذا هو الذى  
أورد المصنف فى الوجيز ولكن الموافق لتفريع الأكثرين هو الاول على ما سياتى ويبدل عليه انهم جعلوا  
الحلق كالجوف فى بطلان الصوم بوصول الواصل ذكره فى التهذيب وحكاها الحنابلة عن نص ابن القاص  
وأورد الامام أيضا انه ان جاوز الشئ الحلقوم فطرو من المعلوم انه ليس فى الحلق قوة الاجالة (فيفسد صومه  
بالاكل والشرب والسعوط) اذا وصل الى الدماغ وهو بالضم مصدر وهو المراد هنا وأما بالفتح فاسم  
ما يصب من الانف حتى يصل الى الدماغ دواء أو غيره وقد سعط واستعط واستعطه الدواء يتعدى الى مفعولين  
وبه قال أبو حنيفة وأجد أى اذا استعط بدهن أو غيره فوصل الى دماغه وان لم يصل الى حلقه وقال مالك  
متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه منه شئ لم يفطر واعلم ان ما جاوز الحيشوم فى الاستعاط فقد حصل فى

ومن نوى ليلا ثم أكل  
تفسد نيته ولو نوت امرأة  
فى الحيض ثم طهرت قبل  
الفجر صح صومها (الثالث)  
الامسالك عن ايصال شئ  
الى الجوف عند مع ذكر  
الصوم فيفسد صومه بالاكل  
والشرب والسعوط

حد الباطن ودانحل الفم والانف الى منتهى الخيشوم والغصنة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو  
خرج اليه القيء أو ابتلع منه نخامة يعال صومه ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم  
الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب قاله الرافعي (والحقنة)  
بالضم اسم من الاحتقان كالفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به وقد حقه واحتقنه أو وصل  
الدواء الى باطنه من شجره بالحقنة بالكسر واحتقن هو وهى مبطلة للصوم بتحصول الوصول الى الجوف  
المعتبر به قال أبو حنيفة وأجدو عن القاضى حسين انه لا تبطله وهو غريب وفيه اختلاف رواية عن  
مالك (ولا يعال بالفصادة) بالكسر اسم من فصد فصد وهو اخراج الدم من العروق بالفصد (والجامة)  
وهو اخراج الدم بالشرط وتدحجه حجه اذا شرطه بالموسى وهو حجام واسم الصناعة الجامة بالكسر أيضاً  
وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأجدو في الجامة اختلاف أجد انه قال يبطل بها الحجام  
والججم أخذ بالحديث الذى رواه في ذلك وهو أفطر الحجام والججم وهو مسماروا وعمل به وليس هو فى  
الصحیحين وبقول أجد قال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحاب الشافعى \* (تنبيه) \* هذا الحديث رواه أبو  
داود والنسائى وابن ماجه والحسائى وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث  
عن شدداد بن أوس ويصح البخارى الباريقين تبعه العلى بن المدينى نقله الترمذى فى العمال وقد استوعب  
النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى ورواه الترمذى أيضاً من طريق معمر بن يحيى بن أبى كثير  
عن ابراهيم بن فارط عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال الترمذى ذكر عن أحمد انه قال هو أصح  
شئ فى هذا الباب ويصح ابن حبان والحسائى ورواه النسائى وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن  
الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن نور  
عن أبيه عن أبى هريرة ثم هذا الحديث معارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه  
البخارى وغيره وقيل لانس أكنتم تكبرهون الجامة فقال لا الامن أجل الذنعب رواه البخارى وقال  
أنس أول ما كرهت الجامة للصائم ان يعقر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فربه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال أفطره فان ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى الجامة بعد للصائم وكان أنس يحتجم وهو  
صائم رواه الدارقطنى وقال رواه ثقات ولا أعلم له علة وبما رواه البرازان حديث ابن عباس رفعه ثلاثة  
لا يفطرون الصائم القيء والجامة والاحتلام وسائر ذكركه (والاحتقال) اذ ليست العين من الاجواف  
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم اکتحل فى رمضان وهو صائم قال النووى فى شرح المهذب رواه ابن  
ماجه باسناد ضعيف من رواية بقرية عن سعيد بن أبى سعيد عن هشام بن عروة عن عائشة وسعيد ضعيف  
قال وقد اتفق الحفاظ عن ان رواية بقرية عن الجهول بن مردودة اه قال الحفاظ بن حجر وابى سعيد بن  
أبى سعيد بجهول بل هو ضعيف واسم أبى عبد الجبار على الصحيح ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله  
ابن أبى رافع عن أبىه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم ورواه ابن حبان  
من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبى عامر فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بالفظ  
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الأعد وذلك من رمضان وهو صائم قال  
الرافعى ولا فرق بين أن يجتد فى الحلق منه طعاماً ولا يجتد فانه لا منقذ من العين الى الحلق وما يصل اليه من  
المسام وبه قال أبو حنيفة وعن مالك وأجد انه اذا وجد فى الحلق طعاماً منه أفطر (وادسأل الميل فى)  
باطن (الاذن و) باطن (الاحليل) وهو بالكسر يخرج البول من الذكر واللين من الشدى (الآن  
يقطرفه) أى فى باطن الاحليل (ما يباغ المثانة) وهو مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعهما من  
الانسان فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعى المستقيم قال الرافعى فى بطلان الصوم  
بالتعاقب فى الاذن بحيث يصل الى الباطن وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو محمد انه يبطل كالسقوط

والحقنة ولا يفسد بالفصد  
والجامة والاحتقال وادسأل  
الميل فى الاذن والاحليل الا  
أن يعاقرفه ما يبلغ المثانة

والثاني لا يبطل لانه لا منفذ من الاذن الى الدماغ وما يصل من المسام فاشبهه الا كتحال و يروى هذا الوجه  
 عن الشيخ أبي علي والغوراني والقاضي الحسين وهو الذي أورده المصنف في الوجيز ولكن الاول أظهر  
 عند أكثر الأصحاب ولهم ان يقولوا هب ان الاذن لا منفذ فيه الى داخل الدماغ لكنه نافذ الى داخل قحف  
 الرأس لا بحالة والوصول اليه كاف في البطلان و بنى الامام هذا الخلاف على الوجهين السابقين فيما  
 يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشيء فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلى الوجهين  
 يتفرع ما اذا قطر في احليله شيئا ولم يصل الى المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كالموصل الى حلقه  
 ولم يصل الى المعدة وفي وجه لا يبطل كالموضع في فم شيئا وهذا قال أبو حنيفة وهو اختيار القفال وتوسط  
 بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الى ما وراء الحشفة أفطر والام يفطر تشبيها بالخلق والفم اه  
 وقال ابن أبي هبيرة في الاصح واختلغوا فيما اذا قطر في احليله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يفطر وقال  
 الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء اه وعبارة الهداية ولو قطر في احليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال  
 أبو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب والافطار في اقبال النساء على هذا الخلاف وقال بعضهم يفسد بالخلاف  
 لانه شبيه بالحقنة قال في المبسوط وهو الاصح (وما يصل) الى الخلق (من غير قصد) منه (من غبار الطريق)  
 وغرلة الدقيق (أو ذبابة) أو بعوضة تطير (تدخل الى جوفه) لم يكن مفطرا وان كان اطباق الفم  
 واجتنب الطريق ومفارقة موضع الدقيق ممكلا ن تكليف الصائم الاحتمار عن الافعال المعتادة التي  
 يحتاج اليها فيه عسر شديد بل لو افتتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فقد قال في التهذيب أصح  
 الوجهين انه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيث عمدا وتلوث بدمائها هل يقع  
 عفوا قال في المجموع وقضيه ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق  
 وهو الظاهر وقد يفهم انه لو خرجت مقعدة المبسور فرددتها قصد انه يفطر والاصح كافي التهذيب والكافي  
 انه لا يفطر لاضراراه اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم وقال أصحابنا اذا دخل حلقه غبار أو ذباب  
 وهوذا كحل صومه لا يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه فاشبهه الدخان وهذا الاستحسان والقياس أن يفطر  
 لو وصل المطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك وجسه الاستحسان ما بينا انه  
 لا يقدر على الامتناع عنه فصار كما اذا بقي في فيه بعد المضضة ونظيره ما ذكره في الخزانة ان دموعه أو عرقه  
 اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وان كان أكثر بحيث يجد ما وحة في حلقه يفسده  
 واختلجوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده لا يمكن الامتناع عنه بان تأويه خيمة أو سقف وهذا يقتضي  
 انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مسافرا أفسده ولو دخل في المطر فابتلعه لزمته الكفارة (أو ما سبق  
 الى جوفه في المضضة فلا يفطر) وكذا اذا استنشق فوصل الماء الى دماغه (الا اذا بالغ في المضضة فيفطر  
 لانه مقصر وهو الذي أردنا بقولنا عمدا) وقال الرافعي اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل  
 الماء الى دماغه فقد نقل المزني انه يفطر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى انه لا يفطر الا أن يتعمد  
 الازدراد وللأصحاب فيه طر يقان أصحاب المسئلة على قولين أحدهما وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني  
 انه يفطر لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه هو الذي أدخل الماء في فيه وأنفه والثاني وبه قال أحمد  
 وهو اختيار الربيع لانه وصل بغير اختياره فاشبهه غبار الطريق والثاني القطع بانه لا يفطر حكاه  
 المسعودي وغيره ثم من القائلين من جعل منقول المزني على ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من جعله على ما اذا  
 بالغ وجعل النص الثاني على ما اذا لم يبلغ ونفي الخلاف في الحالتين واذا قلنا بطريفة القولين فاصحهما فيه  
 ثلاثة طرق أصحاب القولين فيما اذا بالغ ما اذا لم يبلغ فلا يفطر بل لا خلاف والفرق على الطارقين ان  
 المبالغة منهى عنها وأصل المضضة والاستنشاق محثوث عليه فلا تحسن مؤاخذته مما يتولد منه بغير  
 اختياره والثالث طرد القولين في الحالين واذا مبرنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على أصل المضضة

وما يصل بغير قصد من غبار  
 الطريق أو ذبابة تسبق الى  
 جوفه أو ما يسبق الى جوفه  
 في المضضة فلا يفطر الا اذا  
 بالغ في المضضة فيفطر لانه  
 مقصر وهو الذي أردنا  
 بقولنا عمدا

والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الوجيز وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغة  
 الافطار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى ان محل الكلام فيما اذا كان ذا كرا للصوم اما اذا كان ناسيا  
 فلا يفطر بحال وتسبق الماء عند غسل الفم لتجاسة كسبقة عند المضمضة والمبالغة ههنا للحاجة ينبغي أن  
 يكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في الكرة الرابعة  
 فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والافهوه مرتب على المضمضة وأول الافطار لانه غير مأثور به  
 قال النووي في زوائد الروضة المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منسوبة عن اولو جعل الماء في فيه  
 لا لغرض وسبق فقبل يفطر وقيل بالقولين ولو لم ينوص صوما فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء الى جوفه ثم  
 نوى صوم تلو ع صبح على الاصح وقال أصحابنا وما لك سبق الماء في المضمضة والاستنشاق الى الخلق مفسد  
 للصوم وسواء كان مبالغا فيهما أو لم يكن وقال أحمد بن حنبل يفسد صومه ان لم يكن مبالغا فان كان بالغ فالظاهر  
 من مذهبه انه يفطر على احتمال والله أعلم (فاما) قولنا مع (ذكر الصوم) فاردنا به الاحتراز عن الناسي  
 فانه اذا أكل ناسيا أو شرب كذلك نهارا قل أكله (لا يفطر) خلافا لما لك فانه قال يفسد ويجب عليه  
 القضاء قال الرافعي لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه  
 فانما أطعمه الله وسنته قال الحافظ متفق عليه من حديث أبي هريرة و لابن حبان والدارقطني وابن  
 خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه  
 ولهما وللدارقطني والبيهقي من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرّد  
 به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة اه وان كثر فطيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة  
 بالكلام الكبير والاصح عدم البطلان هنا بخلاف الصلاة لان لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم وان  
 أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالاسلام أو نسي في بادية وكان يجهل ذلك لم يبطل والاديب على  
 (فاما من أكل عامدا في طرفي النهار) على ظن ان الصبح لم يطلع بعد وان الشمس قد غربت فكان غالطا  
 (ثم طهره انه أكل نهارا بالتحقيق فعليه القضاء) هكذا رواه المزني ووافقته الاصحاب على هذه الرواية  
 ووجهه انه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت  
 وخروجه كما في الجمعة وهذا هو الاصح والظاهر في المذهب ومنهم من نقل عن المزني خلاف ذلك (وان بقى  
 على حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه) والحكم بلزوم القضاء وعدمه في الصوم الواجب اما في التطوع  
 فيفطر ولا قضاء وحكى الموفق بن طاهر عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه يجزئه الصوم في الطرفين (ولا ينبغي  
 أن يأكل في طرفي النهار الا بظن واجتهاد) قال الرافعي اما كل الغلط في آخر النهار فلا حوط ان لا يأكل  
 الا يقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى أن يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه  
 دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان أحدهما بانه قال أبو اسحق الاستهرايني انه لا يجوز  
 لقدرته على ذلك اليقين بالصبر وأصحهما الجواز وأما في أول النهار فيجوز الاكل بالنان والاجتهاد لان  
 الاصل بقاء الليل ولو هجم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد فنظر ان تبين له الخطا لحكم ما ذكرناه سابقا  
 وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة والمعتمد وان لم يتبين الخطا والصواب واستمر الاشكال فينظر  
 ان اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لان الاصل بقاؤه وان لم يتبين الاكل على أمر يعارضه وان اتفق في  
 أوله فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل في جواز الاكل وروى بعض الاصحاب عن مالك وجوب القضاء في  
 هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنده ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقتلنا لا يجوز الاكل  
 بالاجتهاد كان كلوا كل من غير يقين ولا اجتهاد قال النووي في زوائد الروضة والاكل هجوما بلا  
 ظن حرام في آخر النهار قطعاً وجاهز في قوله وقال المصنف في الوسيط لا يجوز به مثله في التهمة وهو محمول على انه  
 ليس مباحا مستوى الطرفين بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارقطني وخلائق بانه لا يحرم على

فاما ذكر الصوم فاردنا به  
 الاحتراز عن الناسي فانه  
 لا يفطر اما من أكل عامدا  
 في طرفي النهار ثم طهره انه  
 أكل نهارا بالتحقيق فعليه  
 القضاء وان بقى على حكم  
 ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه  
 ولا ينبغي أن يأكل في طرفي  
 النهار الا بظن واجتهاد

الشاك الاكل وغيره بالاحلاف في هذا القول تعال وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك والله اعلم

\*(فصل) \* ومن مسائل هذا الباب ما نقل أصحابنا لولا كل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكرك فاكل ثم تذكرانه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولو رأى صائما يأكل ناسيا ورأى قوّة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره ولو كان مخطئا ومكرها أفطر لوصول المفطر في جوفه وهو القياس في الناسي الا ان امر كتابار ويناها فصار كما اذا أكره على أن لا يأكل هو بيده أو كمن أكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع والقياس على الناسي تمتنع لو جهن أحدهما ان النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذا الاشياء نادرة فلا يصح الحاقها به والثاني ان النسيان من قبل من له الحق وهذه الاشياء من العباد فيفترقان كما يرضى والمقيد اذا صليا قاعدن بحيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وكذا النائم اذا صب في حلقه ما يفسد حكم المكروه فيفطر والله اعلم وكان أبو حنيفة أو لا يقول في المكروه على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك اشارة الاختيار ثم رجوع وقال لا كفارة عليه وهو قولهم لان فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكروه فيه مع ان ليس كل من انتشر آلته يجامع وقال الرافعي لو أوجر مكرها لم يفطر فلو أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان أحدهما وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبهه بالناسي والثاني وبه قال أبو حنيفة يفطر لانه أتى بضد الصوم ذا كراهة غايته انه أتى له دفع الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كالأكل أو شر بدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند المصنف (الرابع الامسال عن الجماع وحده بتغيب الحشفة) أي رأس الذكر وهو مبطل للصوم بالاجماع (فان جامع ناسيا) لا الصوم فقد نقل المزني انه (لم يفطر) وقال النووي في الروضة هو الاصح وقال الرافعي وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما القطع بانه لا يبطل صومه كإتباعه بالاك والى الثاني انه يخرج على قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكسر ما نقله المزني وقال لانص للشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه وقال في الهداية للاستواء في الركنية أي ان الركن واحد وهو الكف عن كل منهما وما تساو كلفا في انهما متعلق الركن لا يفصل واحد منهما على أخويه بشئ في ذلك فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عدمه بالنسيان وابقاء صومه كان ثابتا أيضا في فوات الكف ناسيا عن أخويه بحكم بذلك كل من علم ذلك الاستواء ثم علم ذلك الثبوت وان لم يكن من أهل الاجتهاد (وان جامع ليلا) ثم نام ولم ينتبه حتى الصباح (أو احتلم) ليلا (فاصبح) صائما بالنسيان (جنبالم يفطر) وضع صومه بالاجماع وان أخر الاغتسال بعد طلوع الفجر جمع استحبابهم له مما الغسل قبل طلوعه (وان طلع الفجر وهو مخالط) أي مجامع (أهله فترزع في الحال صح صومه) نص عليه في المختصر قال الرافعي ونصو برالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فيترزع بحيث يوافق آخوالترزع ابتداء الطلوع والثاني أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كاطلع و يترزع كما علم والثالث أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به أما هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص بل الصوم فيها باطل وان ترزع كما علم لان بعض النهار مضى وهو مشغول بالجماع فاشبهه الغالب بالاكل إذا ظاهر المسذهب وعلى الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبووق ببطلان الصوم وأما صورتان الاوليات فقد حكى الموفق بن طاهران أبا بصير قال النص مجمول على الصورة الاولى اما اذا طلع وأخرج فسد صومه ولا شك في صحة الصوم في الصورة الاولى لكن جعل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد بل قضية كلام الائمة نقلها وتوجيهها ان المراد من مسئلة

(الرابع) الامسال عن الجماع وحده بتغيب الحشفة وان جامع ناسيا لم يفطر وان جامع ليلا واحتلم فاصبح جنبالم يفطر وان طلع الفجر وهو مخالط أهله فترزع في الحال صح صومه

النص الصورة الثانية وحكوا فيها اختلاف مالك وأحمد والمزني واحتجوا عليهم بان النزح ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع (فان) طلع الشجر وعلمه كطالع و (صبر) أي مكث ولم ينزع (فسد صومه) أي لم ينعد ولو جرد المنافي (ولزمته الكهارة) نص عليه في المختصر وأشار فيما إذا قال لا مرآة ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فغيب الحشمة وطلقت ومكث الى أنه لا يجب المهر وعند أبي حنيفة وتجب الكفارة بالمكث واختاره المزني وساعدنا مالك وأحمد على الوجوب والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا ثم نذر الصوم واستدام فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين أحدهما انهما مسألة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني أنا نعتبدها بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وماتقبله لاحكامه فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر فترصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المقيم قال النووي في زوائد الروضة هذا الثاني هو الصحيح وفي الافصاح لابن هبيرة اختلفوا فيما إذا طلع الشجر وهو خالط فقال أبو حنيفة ان نزح في الحال صوم وهو ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزح فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزح مع طلوع الفجر صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال أحمد اذا طلع الشجر وهو خالط فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزح في الحال أو استدام اه وفي كتب أصحابنا لو بدأ بالجماع ناسيا فقد كان نزح من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكري حتى أنزل فان حرك نفسه بعد فعليه كالمونزح ثم أوجب ولو جامع عامدا قبل الشجر فطلوعه وجب النزح في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا فتأخيره ما قالوا أوجب ثم قال لها ان جامعك فانت طالق أو حرة ان نزح أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعنتق ويصير مرا جعبا بالحركة الثانية ويجب اللامه المهر ولا حد عليهما (الخامس الامسالك عن الاستمنا وهو اخراج المنى قصد الجماع أو بغير جماع فان ذلك يفطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا مضاجعتهم ما لم ينزل لكن يكره ذلك الا أن يكون شيئا

فان صبر فسد ولزمته الكفارة (الخامس) الامسالك عن الاستمنا وهو اخراج المنى قصد الجماع أو بغير جماع فان ذلك يفطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا مضاجعتهم ما لم ينزل لكن يكره ذلك الا أن يكون شيئا

والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالتبلة وسواء كان رجلاً أو امرأة كما في المهمات (أو) شاباً إلا أنه كان (مالاً كالاربه) واليه الإشارة في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وكان أممك كالم لاربه (فلا بأس بالتقبيل وتركه أولى) حمله الباب إذ قد يظنها غير محرمة ولان الصائم يسن له ترك الشهوات المطلقة وروى أبو داود باسناد جيد عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهو يفيد التفصيل الذي ذكره المصنف قال أصحابنا المباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية بخلاف المحدث في المباشرة الفاحشة وهي تجردهما متلاصقي البطنين وهذا أخص من طاق المباشرة وهو المفاد في الحديث المتقدم فجعل الحديث دليلاً على عدم العمل نظر إذ لا عموم للفعل الميثب في اقسامه بل ولا في الزمان وقول محمد بن وهرواية الحسن عن أبي حنيفة وقال الراعي ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التتمة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب وصحح النووي في المنهاج هذا القول لان فيه تعريضاً لافساد العبادة ونحوها الصحيحين من عام حول الحى يوشك أن يقع فيه وقال أصحابنا الاوجه الكراهة لانها اذا كانت سبباً في النزول سبباً في اقل الامور وزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل (وإذا كان يخاف من التقبيل) أو اللمس (أن ينزل) أى كان ممن خاف ذلك (فقبيل) أو لمس (وسبق المنى أفطر لتقصيره) في ذلك وقد كان يمكنه الاحتباس منه وقال أجدان لمس فامضى فسد صومه وعليه القضاء وعند الأئمة الثلاثة صومه صحيح (السادس الامسالك عن اخراج القيء بالاستقاعة) أى يطلبه (فانه اذا استقاع) عامداً (فسد صومه) وبه قال مالك (وان ذرعه القيء) أى غلبه (لم يفسد صومه) بالاجماع لما روى أصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاع عمداً فليقض وقال حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام الامن حديث عيسى بن يونس وقال البخاري لا ارأى محققاً لهذا المعنى للغرابة ولا يقدر في ذلك بعد تصديقه الراوى فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحساكهم وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحساكهم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً واختلفت أصحاب الشافعي في سبب الفطر اذا تقيماً عمداً فالاصح ان نفس الاستقاعة مطهرة كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شئ مما خرج وان قل فلو تقيماً منسكوساً وتحفظ فاستيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه ففي فطره الوجها قال الامام فلو استقاع عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شئ فان قلنا الاستقاعة مطهرة بنفسها فهنا أولى والافهوكا المبالغة في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه وقال أصحابنا جله الكلام فيه انه لا يخالو اما ان قام عامداً أو ذرعه القيء وكل منهما لا يخالو اما أن يكون ملء الغم أو لا وكل من هذه الاقسام لا يخالو اما ان عاد هو بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل أو أكثر لاطلاق ما روينا وان عاد هو بنفسه وهوذا كره للصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذا يتغذى به فابو يوسف يعتبر بالخروج ومحمد يعتبر بالصنع وان أعاده أفطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر فان عاد لا يفطره بالاجماع لعدم الخروج والصنع وان أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وان استقاع عامداً كان ملء فيه فسد صومه بالاجماع فلا يثنى فيه تفرغ يعلى قوله ولا يفطر عند أبي يوسف لعدم الخروج وصححه شارح الكنز ولكنه خلاف ظاهر الرواية أى من

أو مالاً كالاربه فلا بأس بالتقبيل وتركه أولى وإذا كان يخاف من التقبيل أن ينزل فقبل وسبق المنى أفطر لتقصيره (السادس) الامسالك عن اخراج القيء فلا استقاع يفسد الصوم وان ذرعه القيء لم يفسد صومه

حيث الاطلاق ثم ان عاد بننسه لم يفطر وان أعاده فغيره روايتان وزفر مع شمس في ان قابله يفسد الصوم وهو حرجي على أصله في انتقاض الطهارة وقولهم اذا استقاء عمدا يخرج به ما اذا كان ناسيا الصومه فانه لا يفسد به غيره من المفطرات وهذا كما اذا كان القيء طعما أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغيره يفسد للصوم عند أبي حنيفة وشيخه خلافا لابي يوسف اذا ملاء الفم بناء على قوله انه ناقض وان قام مرارا في مجلس واحد لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشيمة لا يلزمه القضاء ولم يفصل في المبسوط في طاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينه وما والله أعلم وعند الامام أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء والغبار معا احدها لا يظلم الا بالفاحش منه وهي المشهورة الثانية ملء الفم الثالثة ما كان في نصف الفم وغيره رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قبله وكثيره وهي في الغبار أيضا الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفة فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه والله أعلم (وان ابتلع) كذا في النسخ ومثله في الوجيز وفي بعضها اقتلع وهو الذي في شرح الرافعي (نخامة) وهي بالضم ما يخرج من الانسان (من حلقته) من شرج الحياء المججمة هكذا قيده ابن الاثير (أو) من صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به) وكذلك اذا حصلت في حد الظاهر من الفم ولم يقدر على صرفها أو بجها حتى رجعت الى الجوف (الا أن يتلعه بعد وصولها الى) قضاء (فيه فانه يفطر عند ذلك) وان قدر على قطعها من مجراها وعلى مجها فتركها حتى جرت بنفسها أو جها حكاها الامام أوقفهما الكلام الاثمة انه يفطر لتقصيره ونقل عن الحاروي وجها في الانظار بالنخامة والوجه تزييلهما على الحالة التي حكم للامام الخلاف فيها وقال الرافعي في الشرح اذا ابتلع نخامة من باطنه فلهذا فقد حكي الشيخ أبو محمد فيه وجهين أحدهما انه يفطر به الحاقه بالاستقاء والثاني لان الحاجة اليه تسكن فليس خص فيه وجهين أحاب الحناطى وكثير من الاثمة ولم يذكر وغيره ومن لواحق هذه المسئلة ابتلاع الريق وهو لا يفطر اجساعا لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيا الانسان وذلك بشرط أحدها أن يكون الريق صرفا فالحلوط بغيره المتغير به يفطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كقتل الحيط المصبوغ أو نجسا ككلوب ميت لثته ولو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فيه حتى أصبح فابتلع الريق بطل صومه الثاني أن يتلعه فلو خرج الى نظاره ثم رده بلسانه وابتلعه بطل صومه ولو أخرج لسانه وعال به الريق ثم رده وابتلع ما عليه فوجها أن ظهرهما انه لا يبطل صومه الثالث أن يتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لوجعه ثم ابتلعه فقيسه وجها أصحهما انه لا يبطل وبه قال أبو حنيفة

وإذا ابتلع نخامة من حلقته أو صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به الا أن يتلعه بعد وصوله الى فيه فانه يفطر عند ذلك

\*(فصل) في اعتبارات ما ذكر باختصار \* اعتبار النية عند من يراه شرط في صحة الصيام ومن رأى انهم اخاصة لمن يدركه الشهر من رمضان أو مسافر افر بيدا الصوم \* اعلم ان النية القصد وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الانسان الصائم فن راعى ان الصوم لله لا للعباد قال بالنية في الصوم فانه ما جاء شهر رمضان الا بإرادة الحق من الاسم الالهى رمضان والنية ارادة بلا شك ومن راعى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الانسان أو لم ينوه فان حكمه الصوم فليست النية شرطا في صحة صومه فان لم يجب عليه مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التحبير فلا يمكن أن يعدل الى أحد الأمرين الا بقصد منه وهو النية \* اعتبار تعيين النية الجزئية في ذلك قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالصائم للمدعو بالاسماء الالهية لا للاسماء فانها وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الامر وان لم تعلم ولا يدركها أحد فانه لا يتدح ذلك في ادراكنا ان ثم ذاتا تطلق عليها هذه الاسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثره تقاسم الوجوب فيه ومن راعى الاسم الالهى رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم المسلك لان اسم رمضان والاسماء الالهية وان دلت على ذات واحدة فانها تتميز في أنفسها من طريق يقين الواحد من اختلاف

ألفاظها والثاني من اختلاف معانها وان تقاربت غاية القرب وتشابهت غاية الشبه فانه لا بد فيه من فارق كالرحيم والرحمن هذا في غاية الشبه واسمها المقابلة في غاية البعد كالضار والنافع والعز والمذل والمحي والمميت فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز الجاهل من العالم وما أتى الحق به امتعة الامراة ما تدل من المعاني ومراعاة قصدا لخلق تعالى في ذلك أولى من غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الالفاظ التي هي الكلمات الالهية ومن اعتبر حال المكاف وهو الذي فرق بين المسافر والحاضر فله في التفرقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال فيراعى المضطرب وغير المضطرب والمرضى وغير المرضى باعتبار وقت النية في الصوم الفجر علامة على طلوع الشمس فهو كالاسم الالهى من حيث دلالة على المسمى به لاعلى المعنى الذي يتميز به عن غيره من الاسماء والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارا واختيارا والانسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود فن كان علمه بالله عن تقار في دليل فلا بد أن يطلب على الدليل المتوصل له الى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله واجبة كعرفة بتوحيده في الوهية ومعرفة غير واجبة كعرفة بنسبة الاسماء اليه التي تدل على معان فانه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا فقل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها هل بعد وصول الدليل بتوحيد الاله أو قبله وأما الواجب في النعمة فكالمعرفة بالله من حيثما نسب الشرع في الكتاب والسنة فانه قد تعين بالدليل النظري ان هذا شرعه وهذا كلامه موقع الايمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد اليه من غير نظر الى الدليل النظري لان العلم النظري وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لان عنده علم ضروري وهو المقدم على العلم النظري لان العلم النظري لا يحصل الا أن يكون الدليل ضروريا أو مؤلدا عن ضروري على قرب أو بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي باعتبار الطهارة من الجنابة للصائم فالجهود على انها ليست شرطا في صحة الصوم وان الاحتمال بالانهار لا يفسد الصوم الا بضعفهم فانه ذهب الى انه ان تعمد ذلك أفسد صومه وهو قول النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وقد روي ذلك عن أبي هريرة في المتعمد وغير المتعمد فكان يقول من أصبح جنبا في رمضان أفطار وقال بعض أصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الطهر فأنزلت الغسل ان يومها يوم فطار فاعلم ان الجنابة بعد الحيض أذى والاذى البعد فهو بعيد من الاسم القدوس والصوم يوجب القرب من الله فكلا لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والاذى ومن راعى ان الجنابة حكم الطبيعية وكذلك الحيض وقال ان الصوم بنسبة الهية أثبت كل أمر في موضعه فقال بحجة الصوم للجنب والطاره من الحيض قبل الفجر اذا أخرت الغسل فلم تتطهر الا بعد الفجر وهو الاولى في الاعتبار لما تطابه الحكمة من اعطاء كل ذي حق حقه والله أعلم باعتبار ما عسك عنه الصائم من المطعوم والمشروب والجماع أما المطعوم فهو علم الذوق فالصائم هو على صفة لا مثل لها من انصف بما لا مثل له فكلمه انه لا مثل له والذوق أول مبادئ التجلي الالهى وهي نسبة تحدث عند الذائق اذا اطعمها والصوم ترك والتركة ماله صفة الحدوث لان التركة ليس بشئ يحدث بل هو نعت سلبي والطعم يضاؤه فلهذا حرم المطعوم على الصائم لانه يزيل حكم الصوم عنه وأما المشروب فهو تجل وسط والوسط محصور بين طرفين والحصر يقتضى بالتجديد في المحصور والصوم صفة الهية والحق لا يتصف بالحصر ولا بالحد ولا يتميز بذلك فناقض المشروب للصوم فلهذا حرم عليه المشروب ثم ان المشروب لما كان تجليا اذن بوجود الغير المتجلي له والغير في الصائم لا عين له لان الصوم لله ليس لنا وانا المنعوت به والشئ لا يتجلي لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك وأما الجماع فهو وجود اللذة بالشغعية فشكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فشكل واحد مثل الاخر في الجماع والصائم لا مثل له لا تصافه بصفة لا مثل له فيحرم الجماع على الصائم هذا موضع الاجماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم عند كثرة العلماء ولا يكون الموصوف بها أو بواحد منها صائما \* اعتبار ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء وما يدخل

الجوف من غير منفذ الطعام والشراب وما يرد باطن الاعضاء ولا يرد الجوف مشاركة الحكمة أصحاب الأفكار  
 أهل الله فيما يفتخ بهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله بهم من طريق الايمان  
 واجتماع في النتيجة في فرق من الاصحاب بينهما بالذوق وان مدرك هذا غير مدرك هذا وان اشترى كافي  
 الصورة قال لا يظن ومن قال المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يظن وأما اعتبار  
 باطن الاعضاء مع هذا الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة الهية فأقيم في حضرة مثالية فهل لمن خرج  
 من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع عبد الله كأنك تراه فيترك علمه  
 وذوقه وينزل بهذه المنزلة أديامع الشرع فيكون قد أظفر أو لا ينزل ويقول أنا مجموع من حقائق مختلفة  
 وفي ما يبينني على ما أنا عليه وفي ما يطلب مشاهدة هذا التنزل وهو كوني مختيلاً أو ذائخياً فتعلم أن الحق  
 قد طلب مني أن نشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة وفي كل حقيقة في فتبين لهذا التجلي المثال  
 من هذه الحقيقة التي تطلبه وينبغي على ما أنا عليه من حقيقة ان لا تحيى ولا تخيل فهذا الاعتبار من يرى أنه  
 لا يظن ما يرد باطن الاعضاء الخارجة عن المعدة باعتبار القبلة للصائم هذه المسئلة تقيض مسئلة موسى  
 عليه السلام فانه طلب الرؤية بعد ما حصل له منزلة الكلام فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي  
 البرزخي والقبلة من الاقبال على الفهوانية اذ كان الظم يحصل الكلام وكان الاقبال عليه أيضاً بالفهم فن  
 كان في مقام المشاهدة المثالية فانه يتصور من صاحبها طلب الاقبال على الفهوانية فاذا اكمل لم يشهده فان  
 النفس الطالبة لتتفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره التملة اذا الصائم وهو صاحب  
 المشاهدة لان الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها وأما من أجازها فقال التجلي مثالي فلا يأبى فان الذات  
 من وراء ذلك التجلي والتجلي لا يصح الا في مقام التجلي له وأما لو كان التجلي في غير مقام التجلي له لم يصح  
 طلب غير ما هو فيه لان مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصور طلب فان للذة أقرب من طلب الكلام  
 لنفس المشاهدة ومع هذا فلا يلتد المشاهد في حال المشاهدة قال أبو العباس السيارى رحمه الله تعالى ما لاند  
 عاقل عيشة قط لان مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة وأما من كرهها للشباب فاعتباره المبتدى في الطريق  
 وأجازها للشيخ واعتباره المنتهى فان المنتهى لا يطلب الرجوع من المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة  
 ويقبل على الفهوانية اذ لا تصح الفهوانية الا مع الجواب فالمنتهى يعرف ذلك فلا يعلمه وأما المبتدى وهو  
 الشاب فاعنده خبرة بالمقامات فانه في مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقه والنهاية انما تكون في المشاهدة  
 وهو يسمع من الاكابر فيخيل انه لا يفقد المشاهدة مع الكلام والمبتدى في مشاهدة مثالية فيقال له  
 ليس الامر كما تزعم ان كلك لم يشهدك وان اشهدك لم يكاملك فلذلك لم يجوزها للشباب وأجازها للشيخ لان  
 الشيخ لا يطلب الفهوانية الا اذا كان وارثا لرسول في التبليغ عن الله فيجزله الاقبال على الفهوانية اللهم  
 الخطاب اعتبار الخجامة للصائم الاسم المحيي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو  
 على الاسم المسك الذي يسك السموات والأرض ان تزول أو يسك السماء ان تقع على الأرض اذ كانت  
 الحياة الطبيعية في الاجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ التكبد الذي هو بيت الدم للجسد ثم يسرى  
 في العروق سرى ان المسك في الطوارق لسقى البستان الحياة الشجر فاذا ظمئ يخاف ان ينعكس فعله في البدن  
 فيخرج بالقياس أو بالخجامة ليمبق منه قدر ما تكون به الحياة فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيي أو المسك فان  
 بالحياة تبقى سموات الارواح وأرض الاجسام وبه يكون حكم المحيي أقوى مما هو بنفسه فهما اسمان  
 الهيمان اخوان فاذا ورد على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الالهى الذي به أضاف الحق الصوم  
 لنفسه في غير رمضان ووجد في المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهى الضار والميت أسقنا بالاسم  
 الالهى النافع فصاروا ثلاثة أسماء الهية يطالبون دوام هذه العين القائمة فركوه لطلب الخجامة فلم  
 تظن الصائم ولم تذكره فان بوجودها ثبت حكم الاسم الالهى رمضان لها ومن قال تذكره ولا تظن فوجه

السكرامة في الاعتباران الصائم موصوف بترك الغذاء لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذاء سبب الحياة للصائم وقد أمر بتركه في حال صومه وازالة الدم انما هو في هذه الحال بالحاجة من أجل خوف الهلاك فقام مقام الغذاء لطالب الحياة وهو ممنوع من الغذاء فذكره له ذلك وبهذا الاعتبار والذي قبله يكون الحكم فيمن قال انها تفطر والأمسالك عنها واجب اعتبارا للقيء والاستقاة ومن الغريب قول ربيعة ومن تابعه ان ذرع القيء مفطر وقول طاوس ان الاستقاة ليس بمفطر اعلم ان المعدة خزنة الاغذية التي عنها تتكون الحياة الطبيعية وابقاء الملك على النفس الناطقة الذي به تسمى ما سكاو بوجوده تحصل العالوم الوهبية والكسبية فالنفس الناطقة تراعى الطبيعية والطبيعية وان كانت خادمة للبدن فانها تعرف قدر ما تراعى النفس الناطقة التي هي الملك فاذا أبصرت الطبيعية ان في خزنة المعدة ما يؤدي الى فساد هذا الجسم قالت القوة الدافعة أخرج الزائد المتلف بقاؤه في هذه الخزانة فاحذنه الدافعة من المسكة وفتحت له الباب وأخرجته وهذا هو الذي ذرعه القيء فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منسه دخل عن قصد ويسمى لأجل مروره على ذلك الطريق اذا دخل مفطرا أفطر عنده بالخروج أيضا ومن فرق بين حكم السخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدان قال لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه القيء فان كان للصائم في اراحته تعمل وهو الاستقاء فان راعى وجود النفقة ودفع الضرر لبقائه هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه وكان اراحته ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال انه مفطر ومن فرق بين حكم السخول وحكم الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله في الاعتبار الالهى \* أحكام الاسماء الالهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت فان الجسم لا يتناول حكم اسم الهى فيه فان استعد المحل لطلب اسم الهى غير الاسم الذي هو الحالك فيه الآن زال الحكم وولى الذي يطلبه الاستعداد ونظيره والحكم أبدا للاستعداد والاسم الالهى المعد لا يبرح دائما لا ينزل ولا تصح الخامرة من أهمل البلد عليه فهذا لا يفارقه في حياة ولا موت ولا جرح ولا تفرقة ويساعده الاسم الالهى الحفيظ والقوى وأخواتها ما علم ذلك ولنعهد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما الوازم الاقطار) وموجباته (فاربعة القضاء والكفارة والفدية وامسالك بقيقة النهار تشبها بالصائمين أما القضاء فوجوبه عام على كل مسلم) خرج به الكافر (مكلف) خرج به الصبي والمجنون (ترك الصوم) من رمضان (بعذر أو بغير عذر) فاذا وجب على المعذور بغيره أولى وسبب الوجوب تحصيل المصلحة الفاتنة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والحكيم لا يأمر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيها (فالحائض تقضى) ما فاتها من (الصوم) دون الصلاة والنفساء في ذلك كالحائض وفي عبارة أصحابنا وتقضيانه دون الصلاة وقد تقدمت المسئلة في كتاب الصلاة (وكذا المرتد) يجب عليه قضاء ما فات بالردة اذا عاد الى الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقد رعى الاداء فهو كالمحدث يجب عليه ان يتطهر ويصلي وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به وفي المرتد خلاف لابي حنيفة (أما الكافر والصبي والمجنون) فلا يجب الصوم عليهم (فلا قضاء عليهم) والمراد بالكافر الكافر الاصلي فساقاته بسبب الكفر لا يجب عليه قضاؤه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما في وجوبه من التنفير من الاسلام وأما الصبي والمجنون فلا تمناع القلم عنهما ولو ارتدتم جن أو سكرتم جن فالاصح في المجموع في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر قال الرافي وما فات بالانغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ويخالف الصلاة حيث يسقط الانغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والانغماء قد يمتد وقد يتكرر فوجوب القضاء يجزى عسرا وحجا ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين أن يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين أن يستغرق الشهر أو لا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالانغماء وهو احدى الروايتين عن

(وأما الوازم الاقطار فاربعة)  
القضاء والكفارة والفدية  
وامسالك بقيقة النهار تشبها  
بالصائمين (أما القضاء)  
فوجوبه عام على كل مسلم  
مكلف ترك الصوم بعذر أو  
بغير عذر فالحائض تقضى  
الصوم وكذا المرتد أما  
الكافر والصبي والمجنون  
فلا قضاء عليهم

أحمد وفيما عاقب عن الشيخ أبي محمد حكاية قول في المذهب مثله وحتى الحاملي وآخرون عن ابن سريج مثل ذلك وهو ينافي ما نقل عنه في الانجاء ويشبهه أن يكون أحدهما غلطا وهذا أقرب إليه لأن كل من نقله ضعه عنه وعند أبي حنيفة إذا أفانى المجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر وذكر الحاملي ان المزني نقل في المنثور عن الشافعي مثله وحتى عن زفر مثل قول الشافعي وعبارة أبا عبد الله يقضى بالجماء سوى يوم حدث في ليلة الانجاء لوجود الصوم فيه إذا انفاه رانه ينهوى من الليل لحال المسلم على الصلاح فلا أتبعه عليه رمضان كله فبناه كله الأول يوم منه أو في شعبان فبناه كله لعدم النية ويجنون غير محمد أى غير مستوعب لشهر رمضان لان في المعتد المستوعب حرجا وهو مدفوع ثم لا فرق بين الجنون الاصلى والعارض وعن محمد انه فرق بينهما بالنسبة واختاره بعض المتأخرين واعلم ان الاعذار أربعة أقسام مالا يعتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شئ من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه وما يعتد دخلته كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يعتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالانجاء فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا فدفع الحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرانادر فلم يكن في إيجابه حرج والدليل على انه لا يعتد طويلا لانه لا يأتى كل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقاء حياته بدونها نادر ولا حرج في النواذر وما يعتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يعتد وهو الجنون فان امتد فيها أسقطها ما والا فلا والله أعلم

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضى كيف شاء متفرقا ومجموعا

**\* (فصل) \*** وفي كتاب الشريعة آتفقوا على وجوب القضاء على المعصية عليه واختلافوا في كون الانجاء والجنون مفسدا للصوم فن قائل انه مفسد ومن قائل انه غير مفسد وفرق قوم بين أن يكون أتبع عليه قبل الفجر أو بعده وقال قوم ان أتبع عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزاء أو قليله يقضى بالاعتبار بالانجاء حالة النماء والجنون حالة الوله وكل واحد من أهل هذا الوصف ليس بمكلف فلا قضاء عليه على ان القضاء عندنا لا يتصور في البار بق فان كل زمان له وارد يخصه فساخر زمان يكون فيه محكم الزمان الذى مضى فسا مضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فحين نعت سامنا، وما لم يأت فلا حكم له فبنا فان قالوا قد يكون من حكم الزمان الحالى الذى هو الاثن فبناها كان لنا اذاؤه في الزمان الاول قلنا له فهو مؤدا اذا هو زمان اداء ما سميت قضاء فان أردت به هذا فسلم في العار بق فانت سميت فاضا - اوزمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما أتى فانه موجود بين طرفي عدم فلا علم له بالماضى ولا بما جاء ولا بما فات صاحب منه وقد يشبه ما أتى به زمان الحال ما أتى به زمان الماضى في الصورة لاني الحقيقة كالتشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودى صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضى في أحوالها كما هو الحق كأنه أهى ومعهم ان حكم العصر ما هو حكم الظهر والله أعلم (ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضى كيف شاء متفرقا ومجموعا) أى لا يجب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والدارقطنى من حديث ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه وفي اسناده سفيان بن بشير وتفرد بوضوئه ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاتال الحافظ واسناده ضعيف ونقل امام الحرمين والمصنف عن مالك ايجاب التتابع قال الرافعي لكن الذى رواه الاكثرون عن مالك عدم ايجابه وانما حكموا هذا المذهب عن داود وبعض أهل الظاهر ذكروا انهم وان أوجبوه لم يشترطوه للصحة اه واستدل أصحابنا بقوله تعالى فعد من أيام أخر وهو الذى نقله البخارى عن ابن عباس ووجهه انه مطلق يشمل التفرق والتتابع ولذا قالوا باستحبابه من غير ايجاب مسارعة الى اسقاط الواجب وفي كتاب الشريعة من العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الاداء ومنهم من لم يوجبسه وهو لاء منهم من خسر ومنهم من استحباب الجماعة على ترك ايجابه \* الاعتبار اذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الاول من المذهب الاداء فاذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل الى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضيا بالنسبة

الى الاسم الاول وانه لو فعله في اول دخول الوقت كان مؤديا من غير دخول ولا شبهة وكان مؤديا بالنسبة الى الاسم الاخر فالصائم المسافر أو المريض اذا أفطر انما الواجب عليه عدة من أيام أخر في غير رمضان فهو واجب موسع الوقت من ثانی يوم من شوال الى آخر عمره أو الى شعبان من تلك السنة فمتملقاه الاسم الاول ثانی يوم شوال فان صامه كان مؤديا من غير شبهة ولا دخل وان أخره الى غير ذلك الوقت كان مؤديا من وجه قاضيا من وجه وبالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤديا بلا شك وان لم يتابع فيكون قاضيا من رأي قصر الامل وجهل الاجل أو يجب ومن رأي اتساع الزمان خير ومن رأي الاحتياط استحب وكل حال من هذه الاحوال لله اسم الهی لا تعدى حكمه فيه فان السكون في قبضة الاسماء الالهية تصرفه بطر يعين فان الاوصاف النفسية للاشياء أو غير الاشياء لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعدان شاء الله تعالى (وأما الكفارة) الكلام أو قلا على أصلها ثم في موجهها ثم في كيفيةها اما أصلها فصاروا الستة من حديث أبي هريرة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتی في شهر رمضان قال تستطیع أن تعترق رقبة قال لا قال فهل تستطیع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطیع أن تعلم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فأق النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه ثم فقال خذ هذا فتصدق قال أفعلی أفقر منّا فنحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال أطعمه عيالک وأخرجه البخاری ومسلم أيضا من حديث عائشة وله ألفاظ عندهما وقوله أطعمه عيالک هو لفظ النساء وابن ماجه في حديث أبي هريرة وفي رواية للدارقطني في العلل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب ويقول هالك الابدع واهامالك عن سعيد بن المسيب مرسل وفي رواية للدارقطني في السنن فقال هلكت وأهلك وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد به عن ابن عيينة وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبیر الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان باى شئ أفطر قال لا تتساخته بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالک اه وجهور العلماء على قول الزهري وأما وجهها فقد أشار اليه المصنف بقوله (فلا تجب الابالجماع) أى بافساد صوم يوم من رمضان بجماع تام أو شبهه لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الاقصاد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه على الصحيح من الشرقيين وقد تقدم ولا كفارة عليه وان قلنا يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان أحدهما وبه قال أحمد نعم لا تشابه الى التصغير وأظهرهما وبه قال مالك لانها تتبع الائم ومنها كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بمضائل لا بشره غيره فيها وأما المرأة الموطوءة فان كانت مططرة بحيثض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكثت طائفة حين وطئها الزوج فقولان أحدهما تلزمها الكفارة كما تلزم الرجل لانها عقوبة فاشتر كافيها كحد الزنا وهذا أصح الروايتين عن أحمد وبه قال أبو حنيفة وروى مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار أبي الطيب ونسبه المصنف في الوحي الى القول القديم ونقله في الوسيط تبع الشحنة امام الحرمين عن الاملاء وليس تسمية قد علم من هذا الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة أو انه مروى عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له في القديم قولان أحدهما كالجديد وأظهرهما لا يلزمها بل تجب على الزوج فعلى الاول لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مططرا أو لم يبطل صومه لكونه ناسيا أو استدخلت ذكره نائما لزمها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار واذا قلنا بالاطهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة وبلاقها الوجوب أم هي عنه وعنهما يتحملها عنهما فيه فولان مستنبطان من كلام الشافعي رحمه الله ووربما قيل وجهان أحدهما عند المصنف الاول وبه قال الحنطلي وآخرون وذكر

(وأما الكفارة) فلا تجب  
الابالجماع

الامام ان ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر فالكفارة عليه واجبة عنه وعن الكافر  
 من قال بالاول حمله على انها تجزئ عن الفعلين جميعا ولا تلزمها كفارة خاصة بخلاف ما قاله ابو حنيفة  
 وتفترع على القولين صور احدها اذا افطرت برئاً ووطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شيء عليهما والافطرتان  
 الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يجب عليهما بكل حال وهذا نقل عن الحارثي وعن القاضي ابي حامد  
 الثانية اذا كان الزوج جنوناً فعلى الاول لا شيء عليهما وعلى الثاني وجهان أحدهما تلزمها وهو الذي ذكره  
 المصنف في الوجيز لان التحمل لا يليق بحاله والمراهق كالمجنون وقيل كالبغ غير مجنون قولنا عمده عمد  
 وان كان ناسياً أو نائمًا فاستدلت ذكره في كالمجنون الثالثة اذا كان مسافراً والزوجة حاضرة فان افطرت  
 بالجماع بنية الترخص فلا كفارة وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح له  
 الفطر اذا أصبح صائمًا ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة  
 فهو كغيره وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر العراقيون انه اذا قدم المسافر مفطراً فاختبرته  
 بفطرها وكانت صائمة ان الكفارة عليها اذا قلنا بالوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معدور ونقل النووي في  
 زيادات الروضة عن صاحب المعايه قال فيمن وطئ زوجته ثلاثه احوال أحدها تلزمه الكفارة دونها  
 والثاني تلزمه كفارة عنهما والثالث تلزم كل واحد منهما ويحمل الزوج مادخله التحمل من العتق  
 والاطعام فاذا وطئ أربع زوجات في يوم لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء  
 عن باقي الوطئات ويلزمه على الثاني أربع كفارات كفارة عن وطئه الاول عنه وعن ثلاث عن غيرها  
 لا تتبع بعض الا في موضع يوجد تحمّل الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعن باقي الوطء  
 الاول قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى  
 الثاني ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال لانه ان قدم  
 المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولم يلزمه للذمية شيئ وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة آخر هذا  
 كلامه وفيه نظر والله اعلم الرابعة الوجوب يلاقيها ان اعتبرنا حالهما جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق  
 نظران كانا من أهل الاعتاق أو الاطعام أخرج المخرج عنها وان كانا من أهل الصيام لسكونهما معسرين  
 أو لم يكونا كين لزم كل واحد منهما صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تحتمل وان اختلف حالهما فان كان  
 أعلى حالهما نظران كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الاطعام تجزئ العتق الا ان تكون  
 أمة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها والوجه الثاني لا يجزئ عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها  
 الصوم ان كانت من أهلها وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من أهلها وجهان أحدهما على الزوج وان تجزئ  
 ثبتت في ذمته الا ان يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤنة الزوجة الواجبة على الزوج الثاني  
 يلزمها وان كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها واما اذا  
 كانت أعلى حالها منه فان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا  
 قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها واطعمت عن نفسها واعلم ان جماع  
 المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب يلاقيها مستثنى عن الضابط المسئلة الثانية اذا فسد صومه بغير الجماع  
 أشار اليه المصنف بقوله (اما الاستمنا والاكل والشرب وما عدا الجماع) كالمباشرات المنسوبة الى الانزال  
 (فلا تجب به الكفارة) لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه وهل تلزمه الفسدية فيه خلاف  
 سيأتي وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصى به الالردة والاستمنا والاستمنا وقال ابو حنيفة تجب  
 الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحصة والنواة ولا بقدامات الجماع وقال أحمد تجب  
 بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم ونقل عن الحارثي ان ابا علي ابن ابي هريرة قال تجب  
 بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة الجماع قال افضى القضاة وهذا

وأما الاستمنا والاكل  
 والشرب وما عدا الجماع  
 فلا تجب به كفارة

مذهب لا يستند الى خبر ولا الى أثر وقياس وأجاز ابن خلف الطبري وهو من تلامذة القفال وجوب الكفارة بكل ما تم بالافطار به وقال النووي هذان الوجهان غلط وذكر الحنابلة ان ابن عبد الحكم روى عن ابي حنيفة الكفارة فيما اذا جامع دون الفرج فانزل قال النووي وهو شاذ المسئلة الثالثة تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك اتيان البهيمة والاتيان في غير المأثي ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل وذهب بعض الاصحاب الى بناء الكفارة فيها على الحدان أو جبن الحد فيها أو جبن الكفارة والافو جهان وعند أبي حنيفة اتيان البهيمة ان كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلا عن الكفارة وان كان مع الانزال أفطر ولا كفارة وفي اللواط هل يتوقف الافطار على الانزال فيه روايتان واذ حصل ففي الكفارة روايتان والاطهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند أحمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في اتيان البهيمة على أصح الروايتين فهذه المسائل الثلاث في الفعل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون الفساد بجماع تام فتدخل فيه صورة المسئلة الثالثة وتخرج صورة الثانية وأما الاولى فقد قصد بوصف الجماع بالتام الاحتراز عنها لان المرأة اذا جمعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول أول الحشفة الى باطنها والجماع بطرأ على صوم فاسد وبهذا المعنى علق أظهر القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ أبي طاهر وطائفة لكن الأكثر من زيغوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج وهي نائمة أو ساهية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تنذ كرا أو تطواع بعد الايلاج وتستدعيه والحكم لا يختلف على القولين وأما القول في كيفية الكفارة فأشار اليه المصنف بقوله (والكفارة) هذه مرتبة ككفارة الظهار فيلزم تحريمي (عتق رقبة) مؤمنة وقال أصحابنا مؤمنة كانت أو كافرة (فان أعسر) أي لم يجد (فصوم شهرين متتابعين) قال أصحابنا دون النقصان (فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدامدا) من حنطة أو شعير أو تمر وقال أصحابنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر هذه كيفية كفارة الافطار والظهار وأما كفارة القتل واليمين فينظر الى باب الكفارات ليس هذا محل ذكره او قال مالك يتخير بين الحصل الثلاث وهو رواية عن أحمد والاصح عنه مثل مذهب الشافعي وفي هذا الفصل صور منها هل يلزمه سع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع فيه ثلاثة أوجه أحدها يلزم والثاني لا والثالث ان كفر بالصيام لم يلزم قال الامام ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء اذ لم تلزمها الكفارة ومنها هل تكون شدة العلة عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام فيه وجهان أحدهما انه عذروه قطع صاحب التهذيب ورجح المصنف المنع ومنها لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرفها الى أهله وأولاده فيه وجهان أحدهما يجوز وأحدهما لا ومنها اذا عجز عن جميع خصال الكفارة هل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشره العبد والى ما يجب بسبب مباشره فالاول كزكاة الفطر ان كان قادرا وقت وجوبها وجبت والام تستقر في ذمته الى أن يقدر والثاني على ضربين ما يجب على وجهه البذل كزكاة الصيد فان كان قادرا عليه فذلك والاثبت في ذمته الى أن يقدر تغليب المعنى الغرامة وما يجب لاعلى وجهه البذل ككفارة الوفاق واليمين والقتل والظهار ففيهما قولان أحدهما انه يسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد وأحدهما انه لا يسقط كزكاة الصيد فعلى هذا متى قدر على احدي الحاصل لزمته

\* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة هل الكفارة مرتبة كالمه في الظهار أو على التخيير فقبل انها على الترتيب وقيل على التخيير ومنهم من استحب الاطعام أكثر من العتق ومن الصيام ويتصور ههنا ترجيح بعض الاقسام على بعض بحسب حال المكاف أو مقصود الشارع فن رأى انه يقصد التغليب وان الكفارة عقوبة فان كان صاحب الواقعة غنيا أو مالا كما خوطب بالصيام فاذا شق عليه وأردع فان المقصود بالحدود والعقوبات انما هو الزجر وان كان متوسط الحال في المال ويتصور بالانحراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق

فالكفارة عتق رقبة فان  
أعسر فصوم شهرين  
متتابعين وان عجز فاطعام  
ستين مسكينا مدامدا

أو الاطعام وان كان الصوم عليه أشق أصم بالصوم ومن رأى ان الذي ينبغي أن يقدم في ذلك فليرفع  
الخرج فإنه تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فيكف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول  
في القتيان لم عمل به في حق نفسه لو وقع مني الآن لا يستطيع فان الله لا يكاف نفسا الاوسعها وما آتاها  
سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فإنه قال تعالى فان مع العسر يسرا فان مع العسر يسرا فاقى بعسر  
واحد ويسرين معه فلا يكون الحق يراعى اليسر في الدين ورفع الحرج ويقى المقتى بخلاف ذلك فان كون  
الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وإنما يقتضيه النظر العكري فقد يصيب في ذلك  
ويخطئ لاسيما وقد رأينا تخفيف الحد في أشد الجنابة ضرر في العالم فلأورد الزجر لكانت العقوبة أشد  
فيها وبعض الكبار ما شرع فيها حد ولا سيما والشرع في بعض الحدود في الكبار لا تقام الا بطلب المخلوق  
وان أسقط ذلك سقطت والضرر في اسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول اذا عفا فليس للامام أن يقتله  
وامثال هذا من الخفة والاسقاط فيضعف قول من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا تستكم في سبب  
وضع الحدود واسقاطها في أما كن وتخفيفها في أما كن أظهرنا في ذلك اسرار اعظيمة لانها تختلف باختلاف  
الاحوال التي شرعت فيها والكلام فيها يطول وفيها اشكالات مثل السارق والقاتل واتلاف النفس أشد  
من اتلاف المال وان عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله وان عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عين  
المال فرد على ربه ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال وليس للحاكم أن يترك ذلك ومن هنا تعرف  
ان حق الله في الاشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما يعتقده الفقهاء قال عليه السلام حق الله أحق  
أن يقضى \* الاعتبار الترتيب في الكفارة أولى من التخفيف فان الحكمة تقتضى الترتيب والله حكيم والتخفيف  
في بعض الاشياء من الترتيب لما اقتضته الحكمة والعبد في الترتيب عبدا اضطرار كعبودية الفرائض والعبد  
في التخفيف عبدا اختيار كعبودية النوافل وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقريب الالهى فرق  
بعيد في علو المرتبة فان الله تعالى جعل في القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل وان ذلك أخص  
اليه ولهذا جعل في النوافل فرائض وأمرنا أن لا نمطل أعمالنا وان كان العمل نافلة لمراعاة عبودية  
الاضطرار على عبودية الاختيار لان ظهور سلطان الربو بية فيها أجلي ودلائلها عليها أعظم

**\* (فصل) فيمن جامع متعمدا في رمضان \* أجمعوا ان عليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط لانه عليه**  
**السلام لم يأمره عند عدم العتق والاطعام أن يصوم ولا بد ان كان صحيحا ولو كان مريضا لقال له اذا**  
**وجدت الصفة فصم وقال قوم ليس عليه الا الكفارة فقط والذي أذهب اليه انه لا قضاء عليه واستحب له**  
**الكفارة \* الاعتبار القدرتان تجتمعان على إيجادمكن من يمكن فما ينسب من ذلك للعبد يجب القضاء عليه**  
**وهورده الى الاقتدار الالهى والكفارة ستر ذلك الاقتدار المنسوب الى العبد في الفعل من كل من لا يصل**  
**عقله الى معرفة ذلك اما بعتق رقبة من الرق مطلقا ومقيدا فان أعتقه من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه في**  
**حال كون الحق سمعه وبصره وجميع قواه التي بها يكون انسانا وأمان كان العتق مقيدا فهو أن يعتق**  
**نفسه من رق السكون فيكون حرا عن العبر عبد الله والعتق من هذه العبودية في هذه الحال لاني الحال الاول**  
**وأما الاطعام في الكفارة فالاطعام سبب في حفظه الحياة على متناوله فهو في الاطعام متخلق باسم المحي لما**  
**أمان بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان منعوتها بالميت في فعلها لانه تعمد ذلك فأمر بالاطعام ليظهر**  
**اسم المقابل الذي هو المحي فافهم وأما صوم شهرين في كفارته فالكفارة عبارة عن استيلاء جميع المنازل**  
**بالسير القمري فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه والشهر الاخر يسير**  
**في تلك المنازل بربه من باب ان الحق سمعه وبصره وقواه فإنه بالقوى قطع هذه المنازل والحق قوته فقطعها**  
**بربه لان نفسه فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله \* اعتبار من أكل أو شرب متعمدا الاكل والشرب**  
**تغذ لبقاء حياة الاكل والشرب عند هذا السبب لان حياته مستفادة كما ان وجوده مستفاد والصوم**

لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة أو بوجوب عليه الستة لتمامه وحكمه فيها حكم المجامع في الاعتبار سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أو بوجوب عليه القضاء الا كونه غيرا كما كان في أصل التكليف يصوم رمضان سواء فيقضيه برده الى من الصو له فان الصوم للعبد الذي هو لله كمن يسلف شيئا من غيره فقتضاه ذلك الدين انما هو برده الى مستحقه والعبد انما يصوم مستلما لذلك لان الصمدانية ليست له والصوم صمدانية فهي لله لاله فاعلم ذلك باعتبار من جامع ناسيا الصوم هذا من باب الغيرة الالهية لما تصف العبد بما هو لله وهو الصوم انما هو صائم فاطعمه وسقاه تنبيهه ان حقيقة الصمدانية ليست لك غيرة الهية أن يدخل معه فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهاك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة والجماع قد عرفت معناه في فصل من جامع ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية لله دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفاً بمثل قوله وما رميت اذ رميت فنفى وأثبت ومن قال عليه القضاء والكفارة قال النسبيات هو الترك والصوم ترك وترك الترك وجود نقيض الترك كما كان عدم الوجود ومن هذه حاله فلم يقم به الترك الذي هو الصوم فاما مثل ما كلفه فلا فرق بينه وبين المتعمد فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار قد تقدم في ذلك وانه ليس في الحديث ان ذلك الاعرابي كان ذا كرا الصوم حين جامع أهله ولا غير ذا كرا ولا استنصه رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان ذا كرا الصوم أو غير ذا كرا وقد اجتمع في التعمد للجماع فوجب على الناسي بما وجب على الذا كرا الصوم ولا سيما في الاعتبار فان الطريق يقتضي المؤاخضة بالنسيان لانه طريق الحضور والنسيان فيه غريب

(وأما أمسالك بقية النهار)  
فوجب على من عصى بالفطر  
أو قصر فيه

\* (فصل) في الكفارة على المرأة اذا طأوعته فيما اذا أراد منها الجماع فن قائل عليها الكفارة ومن قائل لا كفارة عليها وبه أقول فانه صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض اليها ولا سأل عن ذلك ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله \* الاعتبار النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها والهدى والعقل هما المتحكمان فيها فالعقل يدعوها الى النجاة والهوى يدعوها الى النار فن رأى انه لا حكم لها فيما دعت اليه قال لا كفارة عليها ومن رأى ان التغيير لها في القبول وان حكم كل واحد منهما ما طهره حكم الا بقبولها اذا كان لها المنع مما دعت اليه والقبول فلما رجت أثبت ان خير الخبير وان شرافته فقبل عليها الكفارة

\* (فصل) هل يجب عليه الاطعام اذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب فن قائل لا شيء عليه وبه أقول ومن قائل يكفر اذا أيسر \* الاعتبار المسلوب الافعال مشاهدة وكشف المعسر لا شيء له فلا يلزمه شيء فان حجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كتخيل المحسوس بعدما قد أدركه بالحس فان الاحكام الشرعية تلزمه بلا شك ولا يمنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فانه يشاهد الحق محر كاله ومسكنا وكذلك ان كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود فنامن قال حكمه حكم صاحب العلم ومنان الحق بمشاهدة الافعال منه تعالى فلا يلزمه الحكم كإلا يلزمه هناك وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه ويتفق عن من وجه (وأما الامسالك بقية النهار) هو من خواص رمضان كالكفارة والامسالك على من تعدى بالانظار في قضاء أو نذر في قالي الامر والامر بالامسالك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة للفطر ثم المسلك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم اذا فسده احرامه أو ارتكب محظورا لا يلزمه شيء سوى الاثم (فوجب على من عصى) بتعمديه (بالفطر) في رمضان وكذا الوارد أن نرى الخروج من الصوم ان قلنا انه يبطل بنية الخروج (أو قصر فيه) بأن نسي النية من الليل اذ كان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بالعبادة فهو ضرب تقصير ويجوز أن يوجه الامر بالامسالك بأن الاكل في نهار رمضان حرام على غير العذور فان فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير

لم يرتفع التحريم (ولا يجب على الحائض اذا طهرت) في خلال النهار امسك (بقية النهار) وكذلك النفساء بخلاف على ما رواه الامام لكن القضاء واجب عليهما لاجل ان مسنق الحيض لا يسقط القضاء فنقطعه أولى وهذا مبني على ان للخلاف في القضاء تعلقا بالخلاف في الامسك تشبيها نقل الامام عن الصيدلاني أن من يوجب التشبيه به لا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبيه (ولا على المسافر اذا قدم مفطر من سفر بلغ مرحلتين) وكذلك المريض اذا برئ بعدما أفطر فيستحب لهما الامسك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك بخلافه لابي حنيفة حيث أوجبه وبه قال أحمد في أصح الروايتين وحكى صاحب الحاوي وجهين في المريض اذا أفطر ثم برئ لم يلزمه امسك بقية النهار وذكر أن الوجوب طريقة البغداديين من الاصحاب والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض انما يفطر للججز فاذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وان أطلق الصوم (ويجب الامسك اذا) أصبح مفطرا ثم (شهر بالهلال عدل واحد يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان على أصح القولين لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامسك قال الامام وتخبره على القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامسك تغليظ وعقوبة انا قد نزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ ألا ترى اننا نحكم بحرمان القتائل خطأ من الميراث والثاني قاله في البويطي لانه أفطر بعذر فلم يلزمه امسك بقية النهار كما مسافر اذا قدم بعد الافطار وفرض أبو سعيد المتولي هذين القولين فيما اذا بان انه من رمضان قبل ان يأكل شيئا ثم تب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم يوجب الامسك ثمة فها هنا أولى والا فوجهان أظهرهما الوجوب أيضا والفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك ان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفي يوم الشك راعيا أبج الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحقق لزمه الامسك

**\* (فصل) \* واذا بلغ الصبي أو افاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امسك بقية اليوم فيه أربعة أوجه أحدها الا انهم لم يدركوا وقت يسع الصوم ولا أمر وابه والامسك تسع للصوم وبه قال مالك والثاني نعم وبه قال أبو حنيفة وهو أصح الروايتين عن أحمد والثالث انه يجب على الكافر دون الصبي والمجنون فانهم معدون ان ليس اليهما الزلة ما بهما والكافر ما مور بترك الكفر والالتيان بالصوم والرابع انه يجب على الصبي والكافر دون المجنون قال الرافعي واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر أو لاهم بالوجوب والمجنون أو لاهم بالمنع والصبي بينهما ذلك ان ترتب فنقول في وجوب الامسك على الكافر وجهان أو جبنان في الصبي وجهان ان لم يجب في الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة فاطمة بالوجوب على الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الامسك وهل عليهم قضاء اليوم الذي زال العذر في خلاله أما الصبي اذا بلغ في أثناء النهار فينظر ان كان نوايا من الليل صائما فظاهر المذهب انه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه انه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء ويحكي هذا عن ابن سريج وان أصبح مفطرا ففيه وجهان أحدهما طردا لخلاف وهذا أظهر لا يلزمه القضاء وأما اذا افاق المجنون أو أسلم الكافر فظهرهما طردا بقا أحدهما طردا لخلاف وهذا أظهر عند الاكثرين والظاهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكي ذلك في الكافر عن نصه في التقديم والام والبويطي والثاني القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في أول النهار وبالاجاب في حق الكافر لانه متعد بترك الصوم في أول النهار وهذا أصح عند صاحب التهذيب ونقل الامام عن الاصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامسك فن ألزم الامسك ألزم القضاء ومن لاقلا وبنى صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامسك على الخلاف في وجوب القضاء ان أوجبنا القضاء أو جبننا والافلا فهداه ثلاثة طرق احدها تقدم قبل ذلك عن نقل الامام عن الصيدلاني وهي على اختلافها متفقة على تعلق احدي**

ولا يجب على الحائض اذا طهرت امسك بقية نهارها ولا على المسافر اذا قدم مفطرا من سفر بلغ مرحلتين ويجب الامسك اذا شهد بالهلال عدل واحد يوم الشك

الخلافين بالآخر والطريقان المذكوران هنا يشككان بالخاص والنفساء اذا ظهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لاحتمال الامسالك وغيرها واجب عليهما على الاظهر كما تقدم لان صاحب المعتمد حكى طرق الخلاف فيهما فاذا كان كذلك لم يستمر قولان بان القضاء فرع الامسالك ولا بان الامسالك فرع القضاء والطريق الاول المنقول عن السيد لاني فيما سبق يشكك بصورة يوم الشك والتعدي بالافطار فان القضاء لازم مع التشبيه

\* (فصل) \* أيام ورمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر أو مرض فاما أن يترخص بالفطر أو يصوم عن رمضان وليس له أن يصوم عن فرض آخر أو تطوع عوبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة للمسافر أن يصوم عن القضاء والكفارة ولوصام عن تطوع في رواية يقع تطوعا وفي رواية ينصرف الى الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترددان عن أصحابه في المريض الذي له التطوع اذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان وحكى خلافا فبين أصبح في يوم من رمضان غير ناو ونوى التطوع قبل الزوال فذهب الجماهير انه لا يصح تطوعه بالصوم وعن الشيخ أبي اسحق انه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به (والصوم في السفر أفضل من الفطار ان قوى عليه الا اذا لم يطق) فالفطار أفضل وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهره وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انه اذا صام في السفر فان صومه صحيح مجزئ وعز اصحاب الهداية من أصحابنا الى الشافعي بان الفطر في السفر أفضل وقدر عليه شرح الكتاب بان مذهب الشافعي هو أن الصوم أفضل كذهبنا وانما يروى افضلية الفطر عن أحمد كما ذكرنا من علمه ابن العماد وغيره (ولا يفطر يوم يخرج) من المدينة (و قد ) كان مقيما في أوله (أي الشهر نديا) ولا يفطر أيضا (يوم يقدم) من السفر الى المدينة (اذا قدم صائما) رعاية لحرمة الشهر واذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه لا يباح له الفطار انما قالوا الا أحمد فانه اجازته في احدي روايتيه والمدينون من أصحاب مالك

\* (فصل) \* في كتاب الشريعة في صوم المسافر والمريض شهر رمضان فن قائل انهما ان صاماه وقع وأجزأهما ومن قائل انه لا يجوزهما وان الواجب عليهما عدة من أيام آخر والذي اذهب اليه انهما ان صاماه فان ذلك لا يجوزهما وان الواجب عليهما عدة من أيام آخر غير اني أفرق بين المريض والمسافر اذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان فاما المريض فيكون الصوم له نفلا وهو عمل بر وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فانه لا يجب عليه وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر كان كمن لم يعمل شيئا وهو في درجاته \* الاعتبار السالك هو المسافر في المقامات بالاسماء الالهية فلا يحكم عليه الاسم الالهى رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه الى انقضاء شهر سلطانه والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فبطل حكم الاسم الالهى رمضان في حكم الصائم ومن قال انه يجوز جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم وأما حكم انتقاله المسمى سفره فانه ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز الوصال فيه أيضا مع انتقاله من ليل الى نهار ومن نهار الى ليل وحكم رمضان منسحب عليه فلماذا أجزأ المسافر صوم رمضان وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار فان أهل الظاهر أجمعوا على ان المريض ان صام رمضان في حال مرضه أجزأ والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فالاعتبار ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحة والصدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لانه واجب بايجاب الله ابتداء فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجبا من الله في حال كونه ليس بواجب

والصوم في السفر أفضل  
من الفطر الا اذا لم يطق  
ولا يفطر يوم يخرج وكان  
مقيما في أوله ولا يوم يقدم  
اذا قدم صائما

\* (فصل) \* من يقول ان الصوم المسافر والمر يض يجوز في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم فن قائل ان الصوم أفضل ومن قائل ان الفطر أفضل ومن قائل انه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر فن اعتبر أن الصوم لا مثل له وانه صفة للعق قال انه أفضل ومن اعتبر انه عبادة فهو صفة ذلة واقتدار فهو بالعبء ألبق قال ان الفطر أفضل ولا سيما للسالك والمر يض فانما يحتاج الى القوة ومنبعاها الفطر عادة فالفطر أفضل ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الالهى رمضان وان الفطر من الاسم الالهى الفاطر وقال لا تفاضل في الاسماء الالهية بما هي أسماء لاله تعالى قال ليس أحدهما بأفضل من الآخر لان الفطر في حكم الفاطر والصائم في حكم رمضان وهذا مذهب المحققين في رفع الشريف والاشرف والوضيع والشريف الذى في مقابلته من العالم ثم الفطر الجائر للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود فن قائل باشتراط سفر القصر ومن قائل في كل ما ينطلق عليه اسم السفر \* الاعتبار للمسافر الى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والاسماء الالهية في الطريق اليه كالمنازل للمسافر في الطريق الى غايته ومقصده وأقل السفر الانتقال من اسم الى اسم فان وحد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه انه مسافر وليس لاكثره نهاية ولا حد فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد فن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن له الاحدية أو الواحدية لاحكمه في العدد وانما العدد في الاثنين فصاعدا والسفر هنا الى الله فلا يسافر اليه الابن فاول ما يلقاه من كونه مسافرا اليه في الفردية وهى الثلاثة فهذا هو السفر المحدود ثم المرض الذى يجوز فيه الفطر من قائل هو الذى يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر ومن قائل ان المرض الغالب ومن قائل انه ما ينطلق عليه اسم مرض \* الاعتبار المر يدلتحه المشقة فانه صاحب مكابدة وجهد في عينه الاسم القوي على ما هو بصدده فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض بالميل وهو الذى ينطلق عليه اسم مرض والانسان لا يتجاوز ميل بالضرورة فانه بين حق وخلق وكل طرف يدعو الى نفسه فلا بد له من الميل ولا سيما أهل طريق الله فانهم في مباحهم في حال ندب فلا يخاض لهم مباح أصلا فلا يوجد من أهل الله أحدث تكون كفتهم ميزانه على الاعتدال وهو عين المر يض فلا بد فيه من الميل الى جانب الحق وهذا هو اعتبار من يقول يفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وان الله عند المر يض بالانخبار الالهى ولهذا تراه يلجأ اليه ويكثر ذكره ولو كان على أى دين كان فانه بالضرورة يعيّل اليه ويظهر لك ذلك بينا في طلب النجاة فان الانسان بحكم الطبع يجرى ويميل الى طلب النجاة وان جهل طريقها ونحن انما نراعى القصد وهو المطلوب وأما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف الى العبد من الافعال فانه ميل عن الحق في الافعال اذ هي له فالموافق والمخالف يعيّل الى العبد سواء مال اقتدارا أو خلقا أو كسبا فهذا ميل حسي شرعى ثم متى يفطر الصائم ومتى يسكن فن قائل يفطر يومه الذى خرج فيه مسافرا ومن قائل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء ان علم انه يدخل المدينة ذلك اليوم ان يدخلها صائما وان دخل مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة \* الاعتبار اذا خرج السالك في سلوكه على حكم اسم الهى كان له الى حكم اسم آخر دعاه اليه ليوصله اليه بحكم اسم آخر ليس هو الذى خرج منه ولا هو الذى يصل اليه كان بحكم ذلك الاسم الذى يسلك وهو معه أينما كان فان اقتضى ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم وان اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر فاذا علم أنه يحصل في يومه الذى هو نفسه في حكم الاسم الذى دعاه اليه ويريد النزول عليه فليكن في حكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم ولا عين له حالا من الاحوال لان أحوال الناس تختلف في ذلك ولا يخرج عليه ثم اختلف العلماء فبين دخل المدينة وقد ذهب بعض النهار فقال بعضهم يتم ادى على فطره وقال آخرون يكف عن الاكل وكذلك الخائض تطهر تكف عن الاكل \* الاعتبار من كان له مطلوب في سلوكه فوصل اليه هل يحجبه فرجه لما وصل اليه عن شكره بن أوصله اليه فان نجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الامسالك عنه وان لم يحجبه

ذلك اشتغل عن الوصول بجراحة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التي كان عليها في  
 سلو كما عابد ذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق  
 فتظهر عن الكذب الذي هو حياضها والحياض سبب فطرها فويل لتمادى على الصفة بالكذب المشروع من  
 اصلاح ذات البين أو تستلزم ما هو وصف في محمود واجب أو مندوب فان الصدق المحظور كالكذب المحظور  
 يتعلق بهما الاثم والحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش فاحبر بصدق وهو  
 من الكبائر وكذلك الغيبة والنميمة ثم هل للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه أو لافن قائل  
 يجوز له ذلك وهو الجمهور ومن قائل لم يجزله الفطر روي هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره \* الاعتبار  
 لما كان عند أهل الله كلهم ان كل اسم الهسى يتضمن جميع الاسماء ولهذا ينعت كل اسم الهسى  
 بجميع الاسماء الالهية لتضمنه معناها كلها ولان كل اسم الهسى له دلالة على الذات كدلالة على المعنى  
 الخاص به وإذا كان الامر كما ذكرناه فإى اسم الهسى حكم عليه كسلطانه قد يلوح لنا في ذلك الحكم معنى  
 اسم الهسى آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجل منه وأوضح من الاسم الذى أنتبه في وقته ٧

٧ هنا بياض بالاصل

(وأما الفدية) فتجب على  
 الحامل والمرضع إذا أفطرتا  
 خوفا على ولديهما الكل يوم  
 مدحضة لمسكين واحد  
 مع القضاء

٧ هنا بياض بالاصل

سلو كالبهقن قائل من يبق على تجلى الاسم الذى لاح فيه ذلك المعنى ومن ان قال ينتقل الى الاسم الذى لاح  
 له معناه في التضمن فانه أجل وأتم فالرجل مخير إذا كان قويا على تصريف الاحوال فان كان تحت  
 تصريف الاحوال كان بحكم حال الاسم الذى يتضمن عليه بسلطانه والله أعلم ولنعد الى شرح كلام المصنف  
 قال رحمه الله تعالى (وأما الفدية) وهو مدمن الطعام وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الاصح غالب  
 قوت البلد ومصرفها مصرف الصدقات الى الفقراء والمساكين \* وقال أصحابنا الفدية مثل صدقة الفطر  
 لكل يوم نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر وعند أحمد انها مدمن برأ ونصف صاع من تمر أو شعير  
 ٧ فتجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما) وأما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا  
 وقضيتا ولا فدية عليهما كما روي فان خافتا على ولديهما ففي الفدية ثلاثة أقوال أحها وبه قال أحمد  
 انها تجب (لكل يوم) من أيام رمضان مدحضة وكل مدحضة كفارة تامة فجوز صرف عدد منها  
 (مسكين واحد) بخلاف أمداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها الى مسكين (مع القضاء) أى  
 لهما الإفطار وعليهما القضاء ودليل الفدية ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه  
 فدية انه منسوخ الحكم الا في حق الحامل والمرضع أخرجه أبو داود بمعناه والقول الثاني من الأقوال  
 الثلاثة انه يستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزني واختاره القاضى الر وياى في الحلية  
 ووجه تشبيه الحامل بالمرضى لان الضرر الذى يصيب الولد يتعدى اليها وتشبيه المرضع بالمسافر يفطران  
 لثلاثتهما الصوم عساهما بصدده وهو الارضاع فى حق هذه والسفر فى حق ذلك وقد يشبهان معا بالمرضى  
 والمسافر من حيث ان الإفطار سائغ لهما والقضاء يكفى تداركا والقول الثالث وبه قال مالك انها تجب على  
 المرضع دون الحامل لان المرضع يخاف على نفسه والحامل تخاف بتوسط الخوف على الولد فكانت  
 كالمرضى ويحكى القول الاول عن الامام والقديم والثاني عن رواية حرملة والثالث عن البيهقي وإذا  
 فرغنا على الاصح فلا تعدد الفدية بتعدد الاولاد فى أصح الوجهين وهو الذى أورده صاحب التهذيب  
 وهل يفتقر الحامل بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها ونفى صاحب التمة وقال تفتقر المستأجرة  
 وتفدى كإنا السفر لما أفاد جواز الفطر لا يفتقر الحامل فيه بين أن يكون بمرض نفسه أو بمرض غيره  
 وأجاب المصنف فى الفتاوى بان المستأجرة لا تفتقر بخلاف الام لانها متعينة طبعها وإذا لم تفتقر فلا خيار لاهل  
 الصبي وقال النووي فى زوائد الروضة الصحيح قول صاحب التمة وقطع به القاضى حسين فى فتاويه  
 فقال يحل لها الإفطار بل يجب ان أضر الصوم بالرضيع وفدية الفطر على من تجب قال يحتمل وجهين  
 بناء على ما لو استأجر الممتنع فعلى من يجب دمه فيه وجهان قال ولو كان هنالك مرضع فاردت أن ترضع

صبيها تقر بالي الله تعالى جاز الفطر لها والله أعلم \* قلت وفي عبارة أصحابنا والحامل والمرضع اذا خافنا على  
 ولديهما أو على أنفسهما أفطرنا وقتنا لا غير قياسا على المريض دفعا للخرج والضرر ولا كفارة عليهما  
 لانه افطار بعذر ولا فدية قال ابن الهمام وقولهم على ولديهما يرد ما وقع في بعض حواشي الهداية  
 معزى الى الذخيرة من أن المراد بالمرضع الفطر لوجوب الارضاع عليهما بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر  
 غيرها وكذا عبارة غير القدوري أيضا أن ذلك للام ولان الارضاع واجب على الام ديانة اه (والشيخ  
 الهرم) الذي لا يطبق الصوم أو تحققه به مشقة شديدة لا صوم عليه و (اذالم يصم) ففي الفدية قولان  
 أحدهما انها تجب واليه أشار المصنف بقوله (تصدق عن كل يوم بمد) فلا قضاء وبه قال أبو حنيفة وأحمد  
 وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم وهو ظاهر قوله تعالى وعلى  
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أى لا يطبقونه أو المراد يطبقونه حال الشباب ثم  
 يجزون عنه بعد الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطبقونه  
 بتشديد الواو المفتوحة ومعناه يكفون الصوم فلا يطبقونه وقيل لا تقدر فى الآية بل كانوا يخبرين فى أول  
 الاسلام بين الصوم والفدية فتمخض ذلك كما تقدم اه والقول الثانى انها تجب ويحكى عن رواية  
 البويطى وحمله وبه قال مالك واختاره الطحاوى كالمرضى الذى يرجوزوال مرضه اذا اتصل مرضه  
 بالموت وأيضافه يسقط فرض الصوم عنه فاشبهه الصبي والمجنون واذا أوجبت الفدية على الشيخ فلو  
 كان معسرا هل تلزمه اذا قدر فيه قولان ولو كان رقيقا فاعتق ترتب الخلاف على الخلاف فى زوال  
 الاعسار وأولى بان لا تجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم  
 هل يلزمه الصوم قضاء نقبل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا  
 بالفدية \* (تنبيه) \* ومن مسائل الفدية ما اذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات قبل القضاء  
 فله حالتان الاولى أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طر يقه فيه  
 قولان الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة أن طر يقه أن يطعم من تركه لسكل يوم مدولا سبيل الى الصوم  
 عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة والتقديم وبه قال أحمد انه  
 يجوز لوليه أن يصوم عنه لسانى الخبر من حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صوم صام عنه ولديه ولومات  
 وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه ولديه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطى ان الشافعى قال فى  
 الاعتكاف يعتكف عنه ولديه وفى رواية يطعم عنه ولديه قال صاحب التهذيب ولا يمد تخريج هذا فى  
 الصلاة فليطعم عن كل صلاة مدا قال النووي فى زيادات الروضة والمشهور فى المذهب تصحيح القول  
 الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب وينبغى أن يجزم بالقديم فان  
 الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام عن ابن عمر مرفوعا  
 وموقوف من مات وعليه صوم فليطعم عنه ولديه مكان كل يوم مسكينا ضعيفا فيتعين القول بالقديم ثم  
 من جوز الصيام جوز الاطعام اه \* الحالة الثانية أن يكون موته قبل التمكن من القضاء بل لا يزال  
 مريضا من استهلال شوال الى أن يموت فلا شئ فى تركه ولا على ورثته كالتلف ماله بعد الحول وقبل  
 التمكن من الاداء لاشئ عليه

والشيخ الهرم اذالم يصم  
 تصدق عن كل يوم مدا

\* (فصل) \* فى كتاب الشر بعة فى الحامل والمرضع اذا أفطر تاما عليهما من قائل يطعمان ولا قضاء  
 عليهما وبه أقول وهو نص القرآن والآية عندي مخصصة غير منسوخة فى حق الحامل والمرضع والشيخ  
 والجوز ومن قائل يقضيان فقط ولا اطعام عليهما من قائل يقضيان ويطعمان ومن قائل الحامل  
 تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم والاطعام مدعى كل يوم أو يحطن حطانا أو يطعم كما كان أنس يصنع  
 \* الاعتباران الحامل الذى يملكه الحامل والمرضع الساعى فى حق الغير على حق الله ليس الحاجة فانه

حكيم الوقت ومن قدم حق الله على حق الغير رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله أحق بالقضاء ثم  
تقديم الله الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين  
فأما المرضع وان كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله وصاحب الحلال ليس في حق من حقوق  
الله لانه غير مكاف في وقت الحلال والمرضع كالمساعي في حق الغير فهى في حق الله فانه في أمر مشروع  
فقد وكلناك بعدهذا البيان والتفصيل الى نفسك في النظر فبين ينبغي له القضاء والاطعام أو أحدهما  
من ذكرنا أما الشيخ والجب وزفقد أجمع العلماء على انها اذا لم يقدر على الصوم أن يفطر أو اختلفوا اذا  
أفطرا هل يطعمان أو لا فقال قوم يطعمان وقال قوم لا يطعمان وبه أقول غير انهما استحبا لهما  
الاطعام وأما الذى أقول به انهما لا يطعمان فان الاطعام انما شرع مع الطاعة على الصوم وأما من  
لا يطعمه فقد سقط عنه التكليف به وليس في الشرع حكم باطعام من هذه صفة من عدم القدرة عليه  
\* الاعتبار من كان مشهده ان لا قدرة له وهو الذى يقول ان القدرة الحادثة لا أثر لها في المقدور  
وكان مشهده ان الصوم لله فقد اتفق الحكم عنه بالصوم والاطعام انما هو عوض عن واجب يقدر عليه  
ولا واجب فلا عوض فلا اطعام وهو صاحب هذا المقام لا قوة الا بالله قائمة وليس له في اياك نستعين مدخل  
ولا في نون نفعل ولا في ألف أفعل لكن له من هذه الزوائد التاء في فعل بضمير المخاطب وهو الانبئة  
والكاف والياء في يفعل بالهوى لا غير

\* (فصل ل) \* فيمن مات وعليه صوم فن قائل يصوم عنه ولية ومن قائل لا يصوم أحد عن أحد واختلف  
أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه ولية وقال بعضهم لا يصيام ولا اطعام الا أن يوصى به وقال قوم  
يصوم فان لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه ولية في النذر ولا  
يصوم في الصيام المفروض \* الاعتبار قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا وقال تعالى النبي أولى بالؤمنين  
من أنفسهم فالمريد صاحب الترية يكون الشيخ قد أهله بذ كر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام  
خاص فان مات قبل تحصيله فنامن يرى ان الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذى  
لو حصل له نال به المنزلة الالهية التى يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل الى ذلك  
المقام نيابة عن المرید الذى مات فاذا استوفاه سأل الله أن يعطيه ذلك التلميذ الذى مات فينال المرید عند  
الله على أتم وجوهه وهذا مذهب شيخنا أبى يعقوب يوسف بن يخلف الكردى رحمه الله تعالى ومنمن قال  
لا يقوم الشيخ عنه في العمل ولكن يطلبه له من الله بهمته وهذا اعتبار من قال لا يصوم أحد عن أحد  
ومن قال لا يصيام ولا اطعام الا أن يوصى به فهو أن يقول المرید للشيخ عند الموت اجعلني من همتك  
واجعل لي نصيبا في عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي وهذا اذا فعله المرید كان سوء أدب مع  
الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتمجته منه للشيخ في نسيان حق المرید فيسذكره بذلك والطريق  
تقتضى ان الشيخ لا ينسى مریده الذى يريه بل لا ينسى من سلم عليه مرة واحدة وعرف وجهه بل  
لا ينسى عند الله من سعى في اذاه ووقع فيه وهذا كان حال أبى زيد بل لا ينسى ان في الناس من يعرف  
الشيخ ولا يعرفه الشيخ فيسأل الله أن يعفرو يعطو عن سمع بذكر الشيخ فائى عليه أو سبه ووقع فيه ممن  
لم يعرفه الشيخ ولا سمع باسمه وهذا مذهبنا ومذهب شيخنا أبى اسحق بن طريف وأما من فرق بين النذر  
والصوم المفروض فان النذر أوجب الله عليه بايجابه والصوم المفروض أوجبته الله على العبد ابتداء  
من غير ايجاب العبد فلما كان للعبد في هذا الواجب تعمل بايجابه صام عنه ولية لانه من وجوب عبد  
فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذى  
فرضه عليه هو الذى أماته فلو تركه صامه فكانت الدية على القاتل وقال تعالى فيمن خرج باحرام  
بدركة الموت فقد وقع أجره على الله فالذى فرق كان فقيه النفس شديد النظر عالما بالحقائق وهكذا

حكمه في الاعتبار ولنعد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما السنن فست) وعبارته في الوجيز القول في السنن وهي ثمان فزاد اثنين وهما كف اللسان والنفس عن الهذيان والشهوات وتجميل غسل الجنابة على الصبح أما الاولى فسميت بذلك لانه المصنف في صوم الخصوص قريبا وتكلم بحالها هناك وأما تقديم غسل الجنابة أي عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو أخره عن الطلوع لم يفسد صومه وهذه قد تقدم ذكرها فلم يتجوز الى ذكرها تانيا ودليله ما في الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة زاد مسلم ولا يقضى في حديث أم سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من أصبح جنباً فلا صومه أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة موصول عند الأئمة على ما إذا أصبح بجماع واستدامه مع علمه بالفجر هكذا قاله الرافعي وأولى منه ما قاله ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في أول الاسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالكلام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل الغسل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجح اليه اه ولو طهرت الحائض ليلاً ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صح صومها أيضاً وهذا أيضاً قد تقدم ذكره ولنعد الى شرح السنن الست التي ذكرها المصنف هنا الاولى (تأخير السجود) اعلم أن التسحير مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السجود بركة متفق عليه من حديث أنس ورواه النسائي وأبو عروة في صحيحه من حديث أبي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبخاري من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن أبي هريرة وأخرجه البزار من حديث قره بن اياس المزني وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس باللفظ استعينوا بطعام السجود على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وشاهده عند ابن حبان من حديث ابن عمران الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنده تسحروا ولو بجرعة من ماء ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنة الشك روى انه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحروا فلما فرغوا من سجودهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما وسجودهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخاري عن أنس (و) الثانية (تجميل الافطار) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند أحمد من حديث أبي ذر بلطف ما أخره السجود وعجلوا الفطور وروى الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى أفعالهم فطرا قال الرافعي وإنما يستحب التجميل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر (على التمر أو الماء) ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور ورواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم ألفاظ ورواه الترمذي والحاكم وصححه من حديث مثله (قبل الصلاة) ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصل فيصلي فان لم يكن فعملى تمرات فان لم يكن حساً حسوات من ماء قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً يصل حتى تأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطباً يصل حتى تأتيه بهر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن بجر قال الرافعي وذكر القاضى الرويانى انه يفطر على التمر

(وأما السنن فست)

تأخير السجود وتجميل  
الفطر بالتمر أو الماء قبل  
الصلاة

فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى الماء وعن القاضى حسين أن الاولى في زماننا أن يططر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وقول المصنف بالتمر أو الماء ليس للتخفيف بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه وعبارة الوجبين تجميل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء (و) الثانية (ترك السواك بعد الزوال) لما فيه من ازالة الخلوفا المشهود له بأنه أطيب من ريح المسك لان ذلك مبدأ الخلوفا الناشئ من خلوا المعدة من الطعام والشراب وبه قال الشافعي في المشهور عنه وعبارته في ذلك أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير القم الا انى أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوفا فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذلك قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فغده الاصحاب بالزوال قال أبو شامة ولو حذوه بالعصر لكان أولى لما في مسند الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال موله عن علي قال اذا صمت فاستنكوا بالغداة ولا تستنكوا بالعشى قال الولي العراقي في شرح التقریب لان مسلم لا ي شامة أن تحديه بالعصر أولى بل اما أن يحسد بالظهر وعليه بدل عبارة الشافعي فانه يصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الاخير من النهار واما أن لا يوقت بحدمعين بل يقال يترك السواك متى عرف ان تغيرفه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي ما يساعده والاثر المنقول عن علي يقتضى التحديد بالزوال أيضا لانه مبدأ العشى على انه لم يصح عنه قال الدارقطني كيسان ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف اه وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء ومجاهد اه وحكاها ابن الصباغ عن ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض اصحاب الشافعي في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرياء حكاها صاحب المعتمد عن القاضى حسين وحكاها المسعودى وغيره عن الامام أحمد وقد حصل من ذلك مذاهب الاول الكراهة بعد الزوال مطلقا والثاني الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال الثالث تقييد الكراهة بما بعد العصر الرابع نفي استحبابه بعد الزوال من غير استحباب الكراهة الخامس الفرق بين الفرض والنفل ثم ان المشهور عند اصحاب الشافعي زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب سادس وذهب الاكثر الى استحبابه لكل صائم في أول النهار وآخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باصا ثم قال ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره اه قال الولي العراقي وهذا قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله الا في كلام الترمذي واختاره العز بن عبد السلام وأبو شامة والثوري وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشى الخبي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروى أيضا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة فكمملت المذاهب في ذلك سبعة واختلطوا في مسألة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فمن قال لا بأس به أبو السخنياني وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى أيضا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكره ذلك مالك وأحمد واسحق وروى بناه عن الشعبي وعمرو بن شرحبيل والحكم وقتادة اه (و) الرابعة (الجود) والافضال وهو مندوب اليه في جميع الاوقات وفي جميع (شهر رمضان) آكد استحبابه باقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أجود الناس بالخير من الریح المرسله وأجود ما يكون في رمضان كجراه البخاري في الصحيح والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجود واكثر الصدقات تفرغ الصائم بالعبادة بدفع حاجاتهم (ما سبق من فضائله في الزكاة) الخامسة (مدارسة القرآن) وهو أن يقرأ

وترك السواك بعد الزوال  
والجود في شهر رمضان لما  
سبق من فضائله في الزكاة  
ومدارسة القرآن

على غيره و يقرأ غيره عليه كان جبريل عليه السلام ياقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن كما رواه البخاري وتقدم البحث فيه فان لم يمكن المدارس بان كان وحده فكثرة تلاوته مع حسن ترتيل وتدبر (و) السادسة (الاعتكاف) وهو في اللغة الاقامة على الشيء وزومه وجس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه الثمائل التي انتم لها كما كفون واما في الشريعة فقد فسره المصنف في الوجيز باللبث (في المسجد) ساعة مع التكف عن الجماع وهو سنة مؤكدة (لا سيما في العشر الاخير) من رمضان وقال القدوري من اصحابنا هو مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وانطب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور سنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة (فهى عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخر طوى الفراش وشد المنز واداب معه أهله) قال العراقي متفق عليه من حديث بلطف احيا الليل وأيقظ أهله وشد المنز اه ثم فسر المصنف ذاب فقال (أى ادام) وفي نسخة اداموا (المنصب) أى التعب (في العبادة) ثم ان استحبب الاعتكاف بجميع عليه كحكاه غير واحد وتقدم التصريح بانها سنة مؤكدة وحكى ابن العربي عن اصحابهم انهم يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز قال وهو جهل اه وقال في المدونة عن مالك لم يبلغنى ان أحدا من السلف ولا من أدركته اعتكف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام ولكن لشدة وان ليله ونهاره سواء فلا ينبغي لمن لا يقدر ان يني بشرطه ان يعتكف اه وفيه تأكده في العشر الاخر من رمضان (اذ فيها ليلة القدر) فانها عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاخير وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخر حينما صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسبتها فالتبسوها في العشر الاخر وفي ترفانى أريت انى اسجد فى ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء قرعة فجاءت سحابة فطرت واقربت الصلاة وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبتة وجهته وفي رواية من صبح احدى وعشرين وفى اللفظ اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم آتيت فقبيل لى انما في العشر الاخر فن أحب منكم أن يعتكف فاعتكف فاعتكف الناس معه الحديث وليلة القدر باسكان الدال وفتحها سميت بذلك لعظم قدرها لسا فيها من الفضائل أى ذات القدر العظيم اولان الاشياء تقدر فيها وقد جوز المفسرون فى الآية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ الا بالاسكان وخزم الهروى وابن الاثير فى تفسيرهما بالتقدير فقلا وهى الليلة التى تقدر فيها الارزاق وتفضى وصححه النووى فى شرح المذهب فقال سميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور وحكاه فى شرح مسلم عن العلماء والمراد بالعشر الاخرى الليالى وكان يعتكف الايام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالى وانما اقتصر على ذكرها على عادة العرب فى التاريخ بها وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين واللام يمكن اعتكاف العشر بأكملها وهذا هو المعتمد عند الجمهور ان أراد اعتكاف عشر أو شهر وبه قال الأئمة الاربعة وحكاه الترمذى عن الثورى وقال آخرون بسلى يبدأ الاعتكاف من أول النهار وهو قول الاوزاعى وأبى ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر واللبث بن سعد فى أحد قوله وحكاه الترمذى عن أحمد وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الثورى وصححه ابن العربى وقال ابن جبر الاعلم أحد من فقهاء الامصار قال به الا الاوزاعى واللبث وقال به طائفة من التابعين اه واحتجوا بحديث عائشة فى الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وتأوله الجمهور على انه دخل المعتكف

والاعتكاف فى المسجد  
لا سيما فى العشر الاخير  
فهو عادة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا دخل  
العشر الاخر طوى الفراش  
وشد المنز واداب وأدب  
أهله أى اداموا والنصب فى  
العبادة اذ فيها ليلة القدر

وانقطع فيه وتغلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب  
 معتكفا لا يثاني المسجد فلما صلى الصبح انفرده ومن احاديث الاعتكاف ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود  
 والنسائي من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف  
 العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده وأخرج النسائي من  
 طريق عبد الرزاق هكذا بدون الجملة الاخيرة وفي قولها حتى قبضه الله عز وجل استمرار هذا الحكم وعدم  
 نسخها وأكثرت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده فأشارت الى استمرار حكمه حتى في حق النساء  
 فكان أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وان كان هو في حياته قد أنكر  
 عليهن الاعتكاف بعد اذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذلك بمعنى آخر وهو كما قيل خوف أن يكن  
 غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه غير من عليه أو لغيبه عليه عليهن اذ ذهب المقصود من  
 الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لضعيفتهن المسجد بأبنتهن والله أعلم ثم لا شك في ان اعتكافه  
 صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد  
 وانه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لاني حق الرجل ولا في حق المرأة اذ لو جاز في البيت  
 لعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة لاسيما في حق النساء وفي الصحيح عن نافع وقد أراى عبد الله  
 المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وهذا قال مالك والشافعي وأحمد  
 وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي قال ابن قنادة  
 وحكى عن أبي حنيفة انه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة وحكاها ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين  
 مطلقا منهم قالوا لا تعتكف الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة ان  
 لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وجوزها بعض المالكية والشافعية للرجل أيضا في مسجد بيتها وقالت  
 التي في كتب أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول أفضل ومسجد  
 حيا أفضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاحها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد  
 لا يجوز لها الاعتكاف فيه اه ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال مالك والشافعي  
 وجهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد قال أصحاب الشافعي ويصح في سطح المسجد وروجهته وقال أحمد  
 يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الرابطة الا في حق المرأة فيصح في جميع المساجد وقال أبو حنيفة بمسجد يصلى فيه  
 الصلوات كلها أي في حق الرجل روى الحسن عن أبي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى  
 فيه الصلوات الخمس بالجماعة وقال أبو يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل  
 يجوز وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة يختص  
 بالمسجد الثلاثة حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان وبمعناه ما حكى عن سعيد بن المسيب الاعتكاف الا في  
 مسجد نبي ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولا واحدا وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة حكاها  
 الخطابي ثم قد استدل بالحديث المذكور انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين  
 أحدهما انه اعتكف ليلا أيضا مع كونه فيه غير صائم ذكره ابن المنذر ناهيا عن صومه في شهر رمضان إنما  
 كان للشهر لان الوقت مستحق له ولم يكن الاعتكاف ذكره المزني والخطابي وبهذا قال الشافعي وأحمد  
 في أصح الروايتين عنه وحكاها الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري وقال مالك وأبو حنيفة  
 والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وروى  
 الدارقطني في حديث عائشة المتقدم من رواية ابن جريج عن الزهري بزيادة وان السنة للمعتكف فذكر  
 أشياء منها ويؤمر من اعتكف أن يصوم ثم قال الدارقطني ان قوله وأن السنة الخ ليس من قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث وهم ولكن في سنن أبي داود صريحاً انه من

كلام عائشة أي فضله لا يعرف الا سمعا والمسئلة مقررة في كتب الخلاف (والاغلب انها) أي ليلة القدر  
 (في أوتارها) أي العشر الاواخر (وأشبه الاوتار ليلة احدى وثلاث وخمس وسبع) ولحك الخلاف في هذه  
 المسئلة \* فاحدها انها في السنة كلها وهو محكى عن ابن مسعود وتابعه أبو حنيفة وصاحبه والذي في كتب  
 أصحابنا عن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدري أية ليلة هي وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا  
 انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم في المنظومة والشرح والذي في فتاوى قاضيان وفي  
 المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت  
 حراً وأنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسخ وان قال بعد ليلة منه  
 فصاعدا لم يعتق حتى ينسخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الا  
 وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه  
 السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليها لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب  
 امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطالع عليه الاستقراء والله أعلم \* القول  
 الثاني انها في شهر رمضان كله وهو محكى عن ابن عمر وطائفة من الصحابة وفي سنن أبي داود عن ابن عمر قال  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع قال هي في كل رمضان قال أبو داود وروى  
 موقوفا عليه وروى ابن أبي شبة في المصنف عن الحسن هو البصري قال ليلة القدر في كل رمضان قال  
 المحاملي في التجرد بذهب الشافعي ان ليلة القدر تلتبس في جميع شهر رمضان واكد العشر الاواخر  
 وآكد ليالي الوتر من العشر الاواخر والمشهور من مذهب الشافعي اختصاصها بالعشر الاواخر كما  
 سيأتي \* الثالث انها أول ليلة من شهر رمضان وهو محكى عن أبي رزين العقيلي أحد الصحابة \* الرابع انها  
 في العشر الاوسط والاواخر حكاه القاضي عياض وغيره \* الخامس انها في العشر الاواخر فقط ويدل له قوله  
 صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر وجمها قال جمهور العلماء \* السادس انها تختص باوتار  
 العشر الاخير وعلمه يدل حديث عبادة بن الصامت في مسند أحمد والمجتم الكبير للطبراني انه سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر من احدى  
 وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فن قامها  
 ابتغاءها ثم وفقت له غفرله ما تقدم من ذنبه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث ان قلت  
 قوله أو آخر ليلة مشكل لانها ليست وتر ان كان الشهر كاملا وقد قال أولا فانها في وتر وان كان ناقصا  
 فهي ليلة تسع وعشرين فلامعنى لعطفها عليها \* فالجواب ان قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فانها  
 في وتر على قوله أو تسع وعشرين فيليس تفسير الوتر بل معطوفا عليه \* السابع انها تختص بأشفاة  
 لحديث أبي سعيد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة  
 والخامسة فقيل له يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم \* فان قلت ما التاسعة  
 والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت  
 ثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة \* الثامن انها ليلة سبع  
 عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصري ففي مجمع الطائري وغيره عن زيد بن  
 أرقم قال ما أشك وما متري انها ليلة سبع عشرة انزل القرآن ويوم التقي الجمعان \* التاسع انها ليلة تسع  
 عشرة وهو محكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أيضا \* العاشر انها تطلب في ليلة سبع عشرة وحدى  
 وعشرين أو ثلاث وعشرين حكى ذلك عن علي وابن مسعود أيضا \* الحادى عشر انها ليلة احدى وعشرين  
 ويدل له حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح الذي يقول فيه والى أرى انها ليلة وتر وانى أسجد في صبيحتها في  
 ماء وطن فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فطارت السماء فوكف المسجد فأبصرت

والاغلب انها في أوتارها  
 وأشبه الاوتار ليلة احدى  
 وثلاث وخمس وسبع

الطين والماء نخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأرنبه أنفه فيها الطين والماء وإذا هي إحدى ليلة وعشرين من العشر الأواخر \* الثاني عشر أيام ليلة ثلاث وعشرين وهو قول جمع كثير من الصحابة وغيرهم ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أتر الماء والطين على جبهته وأنفه \* الثالث عشر أيام ليلة أربع وعشرين وهو صحيح عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس موقوفاً عليه التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين ذكره عقب حديثه هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقيين وظاهره أنه تفسير للحديث فيكون عدة وفي مسند أحمد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين \* الرابع عشر أيام ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في شرح الترمذي وقال في ذلك أثر \* الخامس عشر أيام ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو صحيح عن ابن عباس ويدل له ما في صحيح البخاري عنه مرفوعاً هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقيين يعني ليلة القدر \* السادس عشر أيام ليلة سبع وعشرين وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم وكان أبي بن كعب يحلف عليه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زرار بن حبيش كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون فيها أيام ليلة سبع وعشرين وحكاه الشافعي في الخلية وأكثر العلماء وقال النووي في شرح المهذب أنه مخالف لنقل الجمهور وقد وردت أحاديث صريحة في أيام ليلة سبع وعشرين ففي سنن أبي داود عن معاوية مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفي مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعاً من كان متخرباً بها فليتحرب ليلة سبع وعشرين واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعة والأرضين سبعة والأيام سبعة وإن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب كافي الخلية لأبي نعيم واستدل بعضهم على ذلك بأن عدد كلمات السورة التي قوله هي سبع وعشرون وفيه إشارة إلى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه ابن العربي وابن قدامة وقال ابن عطية في تفسيره بعد نقل ذلك ونظيرين له وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم وحكاه ابن حزم عن ابن بكير المالكي وبالغ في إنكاره وقال أنه من طرائف الوسواس ولولم يكن فيه أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه \* السابع عشر أيام ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي \* الثامن عشر أيام آخر ليلة حكاه القاضي عياض وغيره ويتداخل هذا القول مع الذي قبله إذا كان الشهر ناقصاً وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث معاوية مرفوعاً التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان وفيه أقوال أخر أعرضت عن ذكرها وأوردتها الولي العراقي في شرح التقرير ثلاثاً وثلاثين قولاً وهذا كله تقرير على أنها تلزم ليلة بعينها كما هو مذهب الشافعي وغيره وبه قال ابن حزم والصحيح من مذهب الشافعي أنها تختص بالعشر الأخير وانما في الأوتار بحج منها في الأشفاق وأر جاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال في اختلاف الأحاديث في ذلك كان هذا عندى والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندى فيها ليلة إحدى وعشرين وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم أنه قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اه وذهب جماعة من العلماء أنها تنتقل فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم وعزاه ابن عبد البر في الاستدكار للشافعي ولا يعرفه عنه ولكن قاله من أصحابه المزني وابن خزيمة وهو المختار عند النووي وغيره واستحسنه ابن دقيق العيد للجمع

بين الاحاديث الواردة في ذلك فانها اختلفت اختلافا لا يمكن معه الجمع بينها الا بذلك واذا فرغنا على انتقالها  
 فعليه أقوال أحدها انها تنتقل فتكون اماليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس  
 والعشرين الثانى انها فى ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وكلاهما  
 فى مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء انها فى جميع العشر الاواخر وفى جميع الشهر  
 ضعيف الثالث انها تنتقل فى العشر الاواخر وهذا قول من قال بان انتقالها من الشافعية الرابع انها تنتقل فى  
 جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى  
 العشر الاواخر كد وفى ليالى الوتر منه أكد ثم حكى قول أحمد هى فى العشر الاواخر فى وتر من الليالى  
 لا تخفى ان شاء الله تعالى ومقتضاه اختصاصها باوتار العشر الاخير فاذا انضم اليه القول بان انتقالها صار هذا  
 قولاً خامساً على الانتقال فتضم هذه الاقوال الخمسة لما تقدم وقال ابن العربي بعد حكايته ثلاثة عشر  
 قولاً مما حكى عنه الصحيح منها انها لا تعلم اه وهو معنى قول أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة على عباده  
 لثلاث سكاوى على فضائها ويقصر وافي غيرها فاراد منهم الجدى فى العمل أبدا اه وهذا يحسن أن يكون قولاً  
 مستقلاً وهو الكف عن الخوض فيها وانه لا سبيل الى معرفتها وقال ابن حزم هى فى العشر الاخرى فى ليلة  
 واحدة بعينها لا تنتقل أبداً الا أنه لا يدري أى ليلة هى منه الا انها فى وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعاً  
 وعشرين فأول العشر الاخر ليلة عشرين واما ليلة اثنين وعشرين واما ليلة اربع وعشرين واما ليلة  
 أربع وعشرين واما ليلة ست وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه الاوتار من العشر وان  
 كان الشهر ثلاثين فأول العشر الاخر ليلة احدى وعشرين فهى اماليلة احدى وعشرين واما ليلة  
 ثلاث وعشرين واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه  
 اوتار العشر بلا شك ثم ذكر كلام أبي سعيد المتقدم وحمله على ان رمضان كان تسعاً وعشرين وهو  
 مسلط غريب بعيد

\* (فصل) \* وفى كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان القائمى فى رمضان فى قيامهم على  
 خاطرين منهم القائم لرمضان ومنهم القائم لليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والناس فيها على  
 خلاف ففهم من قال انها فى السنة كلها تدور وبه أقول فالى رأيها مرتين فى شعبان فى ليلة النصف منه  
 وفى ليلة تسعة عشر منه بالبيت المقدس كما انى قدر أيتها فى ليالتين فى العشر الاوسط من شهر رمضان فى ليلة  
 ثلاثة عشر وفى ليلة ثمانية عشر فاندري لشيء كان فى رؤية الهلال فوق الامر على خلاف الرؤية  
 أم تكون أيضاً فى ليلة سبع من الشهر وقد رأيتها فى كل وتر من العشر الاخير من شهر رمضان فانا على  
 يقين من انها فى السنة تدور وهى فى رمضان أكثر وقوعاً على ما رأيت والله أعلم \* واعلم ان ليلة القدر اذا  
 صادفها العبد هى خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر ان لم يكن الا واحدة فى ألف شهر فكيف وهى  
 فى كل سنة هذا معنى غريب لم يطرق اسماءكم الا فى هذا النص ثم يتضمن معنى آخر وهو انها خير من  
 ألف شهر من غير تحديد واذا كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهى فيما جعل الله  
 انها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيراً من ذلك أى أفضل من غير توقيت فاذا نالها لعبد كان كمن عاش فى  
 عبادة به أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطامع اذ وقع فيه وقع فى العجر  
 المجهول وان كان لا بد له من الموت ولكن لا يدري هل تقدمه العمر الطبيعى بنفس واحد أو بالالف  
 سنين فهكذا ليلة القدر اذا لم تكن محصورة كما قدمنا واعلم ان ليلة القدر هى ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم  
 فينزل الامر اليها علينا واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل فهى ليلة مقادير الاشياء  
 والمقادير ما تطلب سوانا فلها أمرنا بطلب ليلة القدر لتستقبلها كما نستقبل المسافر اذا جاء من سفره فلا  
 بد له من هدية لاهله الذين يستقبلونه فاذا استقبلوه دفع اليهم ما كان قد استعددهم من تلك المقادير ففهم من

يكون هديته اقامه ربه ومنهم من يكون هديته التوفيق الالهى والاعتصام وكل على حسب ما أراد  
المقدران يهبه ويعطيه لانتعاجه في ذلك وعلامتها حتى الانوار بنورها وجعلها دارة في الشهور حتى  
ياخذ كل شهر منها قسطه كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى ياخذ كل شهر من الشهور  
الشمسية فضيلة رمضان فيفضل رمضان فصول السنة وكذلك الحج وكذلك الزكاة فان حولها ليس  
بمعين انما هو من وقت حصول المال عنده فبما من يوم في السنة الا وهو رأس حول لصاحب مال فلا تنك  
السنة الا واماها كما جعل للزكاة وهي الطهارة والبركة فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم من زكاة  
فيه ومن لم ينك وانما يحى نور الشمس في صبيحة ليلتها اعلاما بان الليل زمان اتيانها والنهار زمان ظهور  
أحكامها فهذا استقبل ليلتها عظيمها حيث استقبلت لذاتها ولهذا قال هي حتى مطلع الفجر أى الى مطلع  
الفجر فذلك القدر الذى يتميز به حد الليل من النهار بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر الامن نور الشمس ظهر في  
حرم القمر فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس ولما كان مستعارا من الشمس لم يكن  
له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فاذا سمت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر  
لهاضوع في الموجودات من غير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلق بقدر  
أوقل من ذلك فحينئذ يرجع اليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر كأنها طاس ليس لها  
شعاع مع وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الوتر من الليالي دون  
الشفع لانه انفراد بالليل دون النهار فانه ليل ونهار ولعنى آخر أيضا وهو  
ان العليل اذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر شاهد هذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات  
والخير وهو في وتر من الزمان المذكور له وترية الحق فيضيف ذلك الخير الى الله لالى الليلة وان كانت سببا  
في حصوله ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير غير الله مع ثبوت السبب عنده فلو كانت في  
ليلة شفع وهى سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكر حال في وقت التماسها اياها وفى شهودها اياها  
اذا عثر عليها فكان محصلا للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل وسجاب في أخذ ذلك الخير فما كان  
يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل بحجابه عن معطى الخير فهذا أيضا جعلت في  
أوتارا لليالي فاعلم وجعلت في العشر الاواخر لانور والنور شهادة وظهور وهو بمنزلة النهار اذسمى النهار  
لاتساع النور فيه والنهار متأخر عن الليل لانه مسبوخ منه والعشر الاخرى من العشر الوسط والاول  
فكان ظهورها والتماسها في المناسب الاقرب أقوى من التماسها في المناسب الابدوم ايت أحدا رآها في  
العشر الاول ولانقل اليها وانما تقع في العشر الوسط والاخرى من مسلم عن أبي سعيد قال اعتسكف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ياتس ليلة القدر وكذلك التجلى الالهى ماورد قط في خبر  
نبي صريح ولاستقيم ان الله يتجلى في الثالث الاول من الليل وقد ورد انه يتجلى في الثالث الاوسط والاخر  
من الليل ولم يكن في الثالث الاول ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (والمتابع في هذا الاعتسكاف أولى فان نذر  
اعتسكافا) فاما أن يقال أو يقدر مدة وعلى الثاني اما أن يطلقها أو يعينها الحالة الاولى أن يطلقها فينظر ان  
اشترط تتابع الزم كالأشراط المتتابع في الصوم وان لم يشترطه لم يلزمه المتتابع وخرج ابن سريج قولانه  
يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحد وظاهر المذهب الاول (أو) لم يتعرض له لفظا ولكن (نواه) بقلبه  
فهو يلزمه نية وجهان أحدهما انه لا يلزم الحالة الثانية أن يعين المدة المقدرة فعليه الوفاء ولو فاته الجميع  
لا يلزمه المتتابع اذا علمت ذلك فاعرف ان من نذر اعتسكافا بسورة المتتابع أو نواه (انقطع بالخروج) من  
المسجد (تتابعه) اذا كان الخروج (من غير ضرورة) داعية (كالخروج لعبادة مريض أو شهادة)  
أى اذاتها (أو) حضور (جنازة أو زيارة) أخ من أصحابه (أو تجديد طهارة) الا اذا شرط في نذره الخروج  
منه ان عرض عارض صرح شرطه لان الاعتسكاف انما يلزمه بالترامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب

والمتابع في هذا الاعتسكاف  
أولى فان نذرا اعتسكافا متتابع  
أو نواه انقطع بتابعه بالخروج  
من غير ضرورة كالمخرج  
لعبادة أو شهادة أو جنازة  
أو زيارة أو تجديد طهارة

الفرق بين والحناطى حكاية قول آخر لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيما هو كولو شرط  
 المعتكف أن يخرج للجماع وبالاول قال أبو حنيفة والثاني قال مالك وعن أحمد روايتان كقولين فان  
 قلنا بالاول وهو الصحيح المشهور في نظرنا عين نوعا فقال لا يخرج الالعبادة المريض أو عسرين ماهو أخص  
 منه فقال لا يخرج الالعبادة زيد أو تشييع جنازته ان مات خرج لماعينه دون غيره من الاشغال وان كان  
 أهم منه وان أطلق فقال لا يخرج الالشغل معين لى أول عارض كان له أن يخرج لاسكل شغل ديني كحضور  
 الجمعة وعبادة المرضى وصلاة الجنائز أو دنوي كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل المتتابع بشئ  
 من ذلك و يشترط في الشغل الدينوي أن يكون مباحا ونقل وجهه عن الحساوي انه لا يشترط (وان خرج  
 لقضاء الحاجة لم ينقطع اعتكافه لقضاء الحاجة) وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وأوقات  
 الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في  
 أوقات الخروج ذلك الوقت بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل  
 كما استثنى لفظا عن المدة المذكورة لانه لا بد منه واذا فرغ وعاد لم يرجع الى تجديد النية اما على المأخذ الاول  
 فظاهر واما على الثاني فلان اشترط المتتابع في الابتداء رابطة لجميع ماسوى تلك الاوقات ومنهم من قال  
 ان طال الزمان في لزوم التجديد وجهان كمالو أراد البناء على الوضوء بعد التفرق الكثير \* (فرع) \*  
 لو كان في المسجد سقاية لم يكف قضاء الحاجة فيها لانه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار  
 المسجد صديق وأمكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول مئة بل له الخروج الى داره ان كانت قريبة  
 أو بعيدة غير متفاحشة البعد وان تفاحش البعد ففيه وجهان أحدهما يجوز لا تطلق القول بانه لا فرق  
 بين قرب الدار وبعدها والثاني المنع لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والجيء  
 الا أن لا يجد في الطريق موضعا للفرار أو كان لا يلبق بحاله أو لا يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل الامام  
 فيما اذا كثر نحو وجهه لعارض يقتضيه وجهين أيضا وقال من أئمتنا من نظر الى جنس قضاء الحاجة ومنهم  
 من خصص عدم تأثيره بما اذا قرب الزمان وقصر بالاول أجاز المصنف وهو قضية اطلاق المعظم لكن  
 اذا تفاحش البعد ووجه المنع أظهر عند العراقيين وذ كرار ويأتي في البحر انه المذهب (وله أن يتوضأ في  
 البيت) فلو كان له بيتان بحيث يجوز الخروج اليه لو انفرد وأحدهما أقرب في جواز الخروج الى الآخر  
 وجهان أحدهما رواه قال ابن هريرة يجوز كمالو انفردوا صحهما لا يجوز للاستغناء عنه ولا يشترط  
 الجواز الخروج ازهاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة  
 قال النووي فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر (ولا ينبغي أن يبرح)  
 أي يقف (على شغل آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج) أي من معتكفه (الحاجة  
 الانسان) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وهو في السنن أيضا بلطف كان اذا اعتكف  
 لا يدخل البيت الحاجة الانسان وعند الدارقطني من رواية ابن جريج عن الزهري في حديثها وان  
 السنن للمعتكف ان لا يخرج الحاجة الانسان ولفظ الانسان ليس في صحيح البخاري يريد بحاجة  
 الانسان البول والغائط هكذا فسره الزهري وقوله (ولا يسأل عن المريض الامارا) قال العراقي رواه أبو  
 داود بنحوه بسندين اه قلت أي في اعتكافه ولا يعرج عليه قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود من فعل  
 عائشة وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن خزم صح ذلك عن علي اه قلت وفي سنن أبي داود من حديث  
 عائشة مرفوعا كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمركاه هو ولا يعرج يسأل عنه قال الرافعي ولو خرج لقضاء  
 الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظر ان لم يقف ولاز ورعن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا  
 بأس وان وقف فطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان منقولان في التهمة والبعد والاصح انه لا بأس به  
 وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ولو از ورعن الطريق قلبا فعاده فقد جعله على هذين الوجهين والاصح

وان خرج لقضاء الحاجة لم  
 ينقطع وله أن يتوضأ في  
 البيت ولا ينبغي أن يعرج  
 على شغل آخر كان صلى الله  
 عليه وسلم لا يخرج الحاجة  
 الانسان ولا يسأل عن  
 المريض الامارا

المنع لما فيه من انشاء سير لغبر قضاء الحاجة واذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها القضاء الحاجة فالعدول لعبادته قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا زور عن الطريق وحكى صاحب التتمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يفتقر الى الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والاول اطهر وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملها جميع الاعراض (وينقطع التتابع بالجماع) وعن مقدماته في قول (ولا ينقطع بالتقبيل) سواء في الخلد أو في الفم (ولا بأس) للمعتكف (في المسجد بالطيب) باى طيب كان (وعقد النكاح) لنفسه ولغيره وبالتزئين بلبس الثياب اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف وعن أجدانه يستحب ترك التطيب والتزئين برفيع الثياب (وبالاكل) الاولى أن يبسط سفرة ونحوها لانه أباغ في تنظيف المسجد (والنوم وغسل اليدين في الطست) ونحوه حتى لا يتل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقدر فيصان المسجد عنه وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والاطهر المنع وهو الذي أورده صاحب التتمة لانه قبيح واللاق بالمسجد تنزيهه عنه (وكل ذلك قد يحتاج اليه في التتابع) وليس في تقضى هذه الحاجات ما ينافي المسجد فلو خرج للاكل فهل يجوز فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن سريج لان الاكل في المسجد ممكن وبه قال أبو حنيفة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل في المسجد بلا ضرورة فكان مباحا والثاني وبه قال أبو اسحق نعم لانه قد يستحي ويشق عليه والاول اطهر عند الامام وصاحب التهذيب والثاني اطهر عند الاكثرين وحكاها الرويان عن نصه في الاملاء وفي عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان وجدته فهل له الخروج فيه وجهان أحدهما لانه لا يستحي منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل وقد أطلق في التنبيه القول بان الخروج للاكل والشرب لا يضر الوجها وتاويله واذا فرغنا على انه لا يجوز الخروج للاكل ينبغي أن يأكل لقمه ولو كان لوجامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان أحدهما انه يبطل اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة وأما اذ لم نقل به فلان الجماع عظيم الوقع والاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة في عبادة مريض والثاني انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا

وينقطع التتابع بالجماع  
ولا ينقطع بالتقبيل ولا بأس  
في المسجد بالطيب وعقد  
النكاح وبالاكل والنوم  
وغسل اليدين في الطست  
فمك ذلك قد يحتاج اليه في  
التتابع

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ولا يخرج من المسجد الا الحاجة شرعية كالجمعة أو طبعية كالبول والغائط لان هذه الاشياء معاروم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يمكث في بيته بعد فراغ طهوره لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أشد حاجة فيباح له الخروج لاجله ولو الزمان الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة يكثر خروجه ومشيئه المناقبات للاعتكاف لبعده منزله بخلاف مسجد حبه ويخرج حين نزول الشمس ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان تفوت لا ينتظر زوال الشمس ولكن يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية للسنة لانها لتتابع الفرائض فتكون ملحقة بها والحاجة بعد الفراغ منها وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لان المقدس للاعتكاف الخروج من المسجد لا يمكث فيه الا أنه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يهتبه في غيره فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد الا بالاكثير كالاكل في الصوم والحدث في الطهور وقوله ما استحسن اللبث وما ينافي الشيء يستوى فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث في الطهور وقوله ما استحسن وهو أوسع لان القليل منه لو لم يبع لوقوعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الخواج ولا حرج في الكثير والفاصل

أكثر من نصف يوم إذا قل تابع للذكر كما في نية الصوم ولا يعود مريضاً ولا يخرج لحنزة ولا صلاتها ولو تعينت عليه ولا انجاء غريق أو حريق أو جهاد أو أداء شهادة إلا أن شرط وقت النذر ذلك كله كما في التنازخانية نقل عن الحجّة ولو أنهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لأنه لم يبق مسجد بعد ذلك ففان شرطه وكذلك لو تفرق أهله لعدم الصلاة الجنس فيه ولو أخرجه ظالم كرهاً أو خاف على نفسه أو ماله فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها ويباح للمعتكف أكله وشربه ونومه ومبايعته في المسجد حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه وكرهه حضور المبيع والصمت والتسكّم الإخبار به أن يبيع ويشترى ما بدله من التجارات من غير حضور السلعة لكن بما لا بد منه ويكره له الخياطة والخرز في المسجد وغير المعتكف يكره البيع مطلقاً وتلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة أمور الدين ويحرم الوطء ودواعيه وهو العس والتقبيل لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ويبطل بوطئه سواء عامداً أو ناسياً بالسهو أو نهاراً لأنه محظور بالنص فكان مفسداً له كيفما كان ولو جامع فيما دون الفرج أو قبيل أو لمس فأنزل ففسد اعتكافه لأنه في معنى الجماع وإن لم ينزل لا يفسد ولو أمتى بالتفكير أو النظر لا يفسد اعتكافه والله أعلم ثم قال المصنف (ولا ينقطع التتابع بخروج بعض البدن) أعلم أنه من جملة شروط التتابع الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود أحدها كون الخروج بكل البدن والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه واحتجوا به بما روى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني رأسه) إلى عائشة (فترجله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) وهو معتكف (وهي في الحجرة) ولو أخرج إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد ما دللها وكذلك ان اعتمد عليهما فهو خارج الثاني كون الخروج من كل المسجد والقصد به الاحتراز عما إذا صعد المنارة للآذان وللمنارة صالتان أحدهما أن يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للآذان وغيره كصعود سطح المسجد ولا فرق بين أن تكون على تربيعة وسمت المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجة عن سمت البناء وتربيعة والثانية أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف المأوذن الراتب بصعودها للآذان فيه وجهان أظهرهما نعم الثالث الفرق بين الراتب وغيره قال صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح \* (تنبيه) \* الحديث الذي أورده المصنف فيه فوائد \* الأولى أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني كلاهما عن معمر وأخرجه الأئمة الستة من طريق الليث بن سعد والترمذي والنسائي أيضاً من طريق مالك ثلاثتهم عن الزهري كلهم باللفظ أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يتناولها رأسه وهي في حجرته وهو في المسجد ورواه عن الزهري أيضاً غير واحد له عن عائشة طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وفي رواية الليث عند الأئمة الستة وكذلك في رواية الترمذي من طريق مالك عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وأخرج مسلم في صحيحه وغيره رواية مالك وفيها عن عروة عن عمرة فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف فيسه على مالك هل رواه الزهري عن عروة أو عن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة وقال الترمذي هكذا روى غير واحد عن مالك يعني عن عروة وعمرة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة خبر مالك وعبيد الله بن عمرو قال أبو داود ولم يتابع أحد ما سكا على عروة عن عمرة وقال الدارقطني في العلل رواه عميد الله بن عمرو وأبو أيس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة وكذلك رواه مالك في الموطأ رواه عنه القعنبى ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري ومعن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وروح بن عباد وخالد بن مخلد ومنه ورين سلمة وأبي يحيى بن الطباع وحالههم عبد الرحمن بن مهدي

ولا يسه قطع التتابع بخروج بعض بدنه كان صلى الله عليه وسلم يذني رأسه فترجله عائشة رضي الله عنها وهي في الحجرة

والوليد بن مسلم وعيسى بن خالد والحبي فرووه عن مالك عن الزهري عن عمرة عن عائشة ولم يذكر فيه عمرة  
وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن المساجشون فوهم فيه وهما قبيحا فقال عن مالك عن سهيل بن أبي  
صالح عن عمرة عن عائشة ورأه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري  
عن عمرة عن عائشة قال ابن عبد البر ادخل حديث بعضهم في بعض وانما يعرف جمع عمرة وعمرة  
ليونس والليث لا لمالك وكذا قال البيهقي كانه جمل رواية مالك على رواية الليث ويونس ثم قال الدارقطني  
وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس وكذا قال القعني وابن رجب عن الليث عن الزهري وكذا قال عبد  
العزيز بن الحارث عن الزهري كاهم قالوا عن عمرة وعمرة عن عائشة ورأه يزيد بن سعيد والاوزاعي  
ومحمد بن اسحق ومحمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن  
الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة المرطأ عن عمرة عن عمرة وهو  
المحفوظ لمالك عند أكثر رواة وقال أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عمرة عن عائشة ثم حكى عن عبد  
الرحمن بن مهدي أنه قال قامت لمالك عن عمرة عن عمرة واعدت عليه فقال الزهري عن عمرة عن عمرة أو  
الزهري عن عمرة ثم حكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي انه ذكره في حال حديث الزهري عن جماعة  
من أصحابه منهم يونس والاوزاعي والليث ومعمرو وسفيان بن حسين والزيد بن يحيى ثم قال اجتمع هؤلاء كلهم  
على خلاف مالك لجمع يونس والليث عمرة وعمرة واجتمع معمرو والاوزاعي وسفيان بن حسين على عمرة  
عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال والذي أنكره على مالك ذكر عمرة لا غير لان ترجيل عائشة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف لا يوجد الا في حديث عمرة وحده قال الولي العراقي وجد  
من حديث عمرة أيضا وقد تقدم أن جماعة روه عنهما وهو في الصحيحين من طريق الليث عنهما كما  
تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عنه ابنه هشام بن عمرة بن أبيه كلاهما في الصحيحين من طريق الليث  
عنهما كما تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عنه ابن هشام وتميم بن سلمة وفي حديثهما وأنا حائض وليس  
ذلك في حديث الزهري من وجهين ثبت قال الولي العراقي في الرواية التي تقدم ذكرها من صحيح البخاري  
من طريق معمرو عن الزهري فيهما وهي حائض وقد رواه غير البخاري أيضا بهذا اللفظ والله أعلم قال  
ابن عبد البر وقد رواه الاسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية هرون سواء الا في حديث الاسود يخرج  
الى رأسه وفي حديث عمرة بندي قال الولي العراقي رواية الاسود وهشام بن عمرة عن أبيه كلاهما في  
الصحيحين وقد رواه عن عمرة أيضا وفيه وأنا حائض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل رواه مسلم في صحيحه وغيره  
\* الثانية في الحديث فترجله أي نسرح وهو على حذف مضاف أي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففيه محذوفات كما قبل في قوله تعالى فقبضت قبضته من أثر الرسول أي من أثر حافر فرس الرسول وقال في  
النهاية تبعا للزهري الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وقال في المشارف رجل شعره أي مشطه  
وأرسله ثم قال قال الجوهري الترجيل بل الشعر ثم مشط قلت ليس هو في الصحاح وخرجه ابن عبد البر  
\* الثالثة فيه استحباب تسريح الشعر واذا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره  
واشغاله بالعبادة ففي غيره أولى \* الرابعة لفظ الحديث متعين لتسريح شعر الرأس وفي بعض ألفاظ هذا  
الحديث ما يدل على احتمال تسريح شعر اللحية أيضا وروى الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من  
حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن الرأس وتسريح لحيته لكن ما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يكل تسريح لحيته الى أحد وانما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فانه يعسر مباشرة  
تسريحه ولا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين بزوجه \* الخامسة فيه ان الاشتغال بتسريح الشعر  
لا ينافي الاعتكاف قال الخطابي وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من السمعة  
والدرون اه ويؤخذ من ذلك فعل سائر الامور المباحة كالاكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من

خياطة وغيرها وصريحه أصحاب الشافعي وأصحابنا كما تقدم وعن مالك رحمه الله تعالى انه لا يشتغل في  
 مجالس العلم ولا يكتبه وان لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه وهذا الحديث مرد عليه فان الاشتغال  
 بالعلم وكاتبه أهم من تسريح الشعر وقد تقدم ذلك أيضا السادسة فيه ان مماسة المعتكف النساء ومما سئهن  
 له اذا كان ذلك من غير شهوة لا ينافي اعتكافه وهو كذلك بل اختلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل  
 يبطل به الاعتكاف ينظر فان افترن به انزال ابطال الاعتكاف والافلاها مذهب الشافعي وأبي حنيفة  
 وأحمد وغيرهم وقال مالك يبطل به وان لم ينزل وأما الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسده بالاجماع مع  
 التعمد فان كان ناسيا فقال الشافعي لا يفسد وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد وقد تقدم ذلك أيضا  
 \* السابعة قال ابن عبد البر فيه ان البيدين من المرأة ليست بعورة ولو كانت عورة بابا شرته بهما في اعتكافه  
 لان المعتكف ينهى عن المباشرة قال الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد واعترضه  
 الحافظ العراقي في شرح الترمذي فقال ان كانت المباشرة المنهية عنها تختص بالعورة فلو قبل المعتكف لم  
 يكن بذلك آتيا المنهية عنه لان الوجه ليس بعورة وهو لا يقول به فان مذهب امامه ان القبلة مبطلة  
 الاعتكاف امامن يحمل المباشرة على الجماع فلا اشكال في انه غير مبطل الا ان يتصل به الانزال فالمرجح حينئذ  
 عند الشافعي البطلان \* الثامنة فيه انه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك وانه ليس فيه نقص ولا هتك  
 حرمة ولا اضرار بها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها  
 برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب  
 عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط اه قال الولي العراقي وهذا الذي ذكره انما هو بطريق  
 القياس فانه ليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الالحاق  
 وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامها في الامر الخفيف احتمال ذلك  
 في الثقيل الشديد ولست انكر هذا الحكم فانه متفق عليه وانما الكلام في الاستدلال من الحديث والله أعلم  
 وقد يقال انه من باب قياس أدون كقياس الارز على الخنطة في الربا فتأمل \* التاسعة استدل به الخطابي  
 على ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط أو بول ووجهه انه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما  
 احتاج الى اخراج رأسه من المسجد خاصة ولو كان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته وقد  
 يقال هذا فعل لا يدل على الوجوب وجوابه انه بين به الاعتكاف المذكور في القرآن وذلك يدل على ان  
 هذه طريقة الاعتكاف وهيئة المشروعة \* العاشرة ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف  
 كما استدل به المصنف ويقاس به بقية الاعضاء وقال الاسنوي في المهمات واطلج وأخرج بعض بدنه  
 فيحتمل اعتبار الاكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل \* الحادية عشر هذا يدل على ان عائشة رضي الله  
 عنها لم تكن تعتكف معه كلما كان يعتكف وهو كذلك وقد تبين بالروايات الاخرى انها كانت حينئذ حائضا  
 ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها \* الثانية عشر لفظ الحديث عند المصنف وهي في الحجر وفي رواية أخرى  
 وهي في حجرته فاضافة الحجر الى عائشة رضي الله عنها باعتبار سكنها بها والافهى للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي هذا قوله تعالى واذ كرت ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله  
 تعالى (ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته فاذا عاد ينبغي ان تسأنف النية) اعلم انه لا بد من النية في ابتداء  
 الاعتكاف كما في الصلاة ويجب التعرض في المنذور لنية الفرضية لتمييزها عن التطوع ثم في الركن مستلثان  
 احدهما اذا نوى الاعتكاف لم يخجل اما ان يطلق أو يعين بنيته زمانا فان أطلق كلفه ذلك وان طال عكوفه  
 لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ماضى عبادة  
 تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمة فلوانه عزم عند خروجه ان يقضى حاجته ويعود كانت هذه  
 العزيمة قائمة مقام النية ولو عين زمانا واليه أشار المصنف بقوله (الا اذا كان قد نوى أولا) اعتكاف

ومهما خرج المعتكف  
 لقضاء حاجته فاذا عاد  
 ينبغي أن يستأنف النية  
 الا اذا كان قد نوى أولا

(عشرة أيام مثلا) فلا يحتاج الى التجديد لان النية شملت جميع المدة بالتعيين وهو أحد الاقوال الثلاثة المذكورة في الوجيز وسماها في الوسيط وجوها قال الرافعي وهو الموافق لاراد الأئمة والقول الثاني انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين ان يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره والقول الثالث انه ان خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطع الاعتكاف ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان أو لا يطول وهذا الثالث أظهر الوجوه ولذلك قال المصنف (والأفضل مع ذلك التجديد) وزاد صاحب التهذيب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد النية وان خرج لامر لا يقطعه نظر ان لم يكن عنه بد كقضاء الحاجة والاعتكاف عند الاحتلام فلا حاجة الى التجديد وان كان منه بد أو طال الزمان ففي التجديد وجهان \* الثانية لو نوى الخروج للاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والاظهاره لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالى كالمصلاة وهي تحتل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تقوت بنية الخروج

\* (فصل) وفي كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره الاعتكاف الاقامة بمكان مخصوص على عمل مخصوص بنية القرية الى الله تعالى وهو مندوب اليه شرعا واجب بالندوة في الاعتبار الاقامة مع الله على ما ينبغي لله ايثار الجناب الله فان أقام بالله فهو أتم من أن يقيم بنفسه فاما العمل الذي يخصه فمن قائل انه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب ومن قائل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة والذي أذهب اليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الاقامة بالموضع الذي أقام فيه فان خرج فليس بعتكاف ولا يثبت فيه عندى الاشرط وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً فاعلم أن الاقامة مع الله اذا كانت بالله فله التصديق في جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي تخرجه فعلم ان مكانه فان الله يقول وهو معكم أينما كنتم واذا كانت الاقامة بنفسك لله فقد عينت مكانا فتزمتها به حتى يتجلى لك في غيرها التزمها به فافهم وأما المكان الذي يعتكف فيه فاعلم أن المساجد بيوت الله مضافة اليه فمن استلزم الاقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فانه سوء أدب فانه لا فائدة للاختصاص باضافتها الى الله الآن يحاطها شئ من حظوظ الطبع ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه لنفسه جازله مباشرة أهلها الا في حال صومه في اعتكافه ان كان صائما ومباشرة المرأة الرجوع العقل من حال العقل عن الله الى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلا أو غير دليل فان جعلها دليلا فالدليل والدلول لا يجتمعان فلا تصح الاقامة مع الله وملابسة النفس وأعلى الرجوع الى النفس وملابستها ان يلبسها دليلا وأما ان لم يلبسها دليلا فلم يبق الشهوة الطبع فلا ينبغي للمعتكف ان يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد ومن كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وانه الظاهر في مظاهر الاعيان وان باقتداره واستعداداتها كان الوجود للاعيان رأى ان ذلك نكاح فاجاز مباشرة المعتكف للمرأة اذا لم تكن في مسجد فان هذا المشهد لا يصح فيه ان يكون للمسجد عين موجودة فانه لا يرى في الاعيان من حالته هذه الا الله فلا مسجد أى لا موضع تواضع ولا تطاؤف فافهم وأما تعيين الوقت الذي يدخل فيه من يريد الاعتكاف الى المكان الذي يقيم فيه اعلم ان المعتكف وهو المقيم مع الله دائما لا يصح له ذلك الا بوجه خاص وهو ان يشهد في كل شئ هذا هو الاعتكاف العام المطلق وثم اعتكاف آخر مقيدي يعتكف فيه مع اسم الهى يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه للاقامة معه واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة وما ثم اسم الهى وهو بين اسمين الهيين لان الامر الالهى دورى ولهذا لا يتناهى أمر الله في الاشياء فان الدائرة لا أول لها ولا آخر لا يحكم الغرض

عشرة أيام مثلا والأفضل  
مع ذلك التجديد

فلهذا أخرج العالم مستد برا على صورة الامر الذي هو عليه في نفسه حتى في الاشكال ولما كان التجلي الاعظم النام يشبه طالع الشمس ومع تجلي الشمس يكون الاعتكاف العام قبيل المعتكف مع اسم ما الهى ادخل معتكفا في وقت ظهور علامته التجلي الاعظم الذي هو طالع الفجر حتى لا يقيدك هذا الاسم الالهى الذى اقامته أو تريد الاقامة معه عن التجلي الاعظم وهو طالع الشمس فتجمع في اعتكافك بين التقييد والاطلاق ثم اعلم ان الاقامة مع الله انما هو أمر معنوي لا أمر حسي فلا يقام مع الله الا بالذنب ويقام بالحس مع أفعال البر وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي اليها حيا المشروع لها وقد يؤثر نفسه باصصال الخير لها بان يكفها بعض مصالحه بما يرجع خيره اليها تكرر وج المعتكف الى حاجة الانسان واقباله على من كان من نسانه ليصلح بعض شأنه في حال اقامته والمعتكف اذا انتقل لحاجة الانسان من وضوء ومالا بد منه فان ذلك كله من حكم الاسم الذى اقام معه في مدة اعتكافه وما من شأن المعتكف تشييع الزائر فتتحرك لذلك الامن حكم الاسم الذى حرك الزائر لزيارة هذا المعتكف فالعين لاتعرف الا انما باثارة لقضاء غرضها من رؤيته والاسم الذى هو محررهما من وراء حجاب حاجتهما طلبه اظهار عين سلطانه والله أعلم

**\* (الفصل الثاني في اسرار الصوم) \* ومهامه (وشروطه الباطنة) ولما فرغ من بيان الشروط الظاهرة للصوم مما يتعلق به انظار الفقيه اتفاقا واختلافا شرع في ذكر الشروط الباطنة له فقال (اعلم) وقتك الله تعالى (ان للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم الخصوص الامصوم العموم) وهم عامة الناس (فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة) في الاكل والشرب والجماع (كما سبق تفصيله) قريبا (وأما صوم الخصوص) وهم خاصة الناس (فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح) أي باقية ما هي ستة الخسة المذكورة والفرج (عن الآثام) فكف السمع عن الاصغاء الى ما نهي عنه وكف البصر عن النظر الى ما نهي عنه وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعنى وكف اليد عن البطش فيما لا يحل وكف الرجل عن نقلها الى محظور وكف الفرج عن المحرمات فن صام تعلق عام هذه الجوارح الست وافطر بجوارحها حتى الاكل والشرب والجماع فهو عند الله من الصائمين في الفضل لانه من الموقنين الحافظين للحدود ومن افطرم هذه الست أو بعضها وصام بجوارحها حتى البطن والنزج فاضيع أكثر مما لحظ فهوذا مفطر عند العلماء صائم عند نفسه (وأما صوم خصوص الخصوص) وهم خاصة الخاصة (فصوم القلب) أي صونه وحفظه (عن الهمم الدنية) أو الخسيسة الرديئة (والافكار الدنيوية) والخواطر الشهوانية (وكفه) مساوى الله تعالى بالكيفية) وذلك يحصل بمراعاة القلب وحفظه الانفاس بان يكف الهمم عليه فيقطع الخواطر والافكار ويترك التهي الذي لا يجدى (ويحصل النظر في هذا العموم بالتفكير فيما سوى الله تعالى) فيما سوى (اليوم الآخر) بجميع ما يتعلق به (وبالتفكير في) أمور (الدنيا) عامتها (الادنيا تراد للدين) ويستعان بها في التوصل اليه (فان ذلك ليراد الآخرة وليس من أمور الدنيا) بل هو عند أهل الله معدود من الدين (حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في أي الثقل للذ كساب (في نهاره لتدبير ما يفطر عليه) وفي بعض النسخ بالتدبير فيما يفطر عليه) كتبت عليه خطيئة) ولذا القوت ولا يهتم لعشائه قبل مجل ونتمه يقال ان الصائم اذا هتم بعشائه قبل مجل وقته أو من أول النهار كتبت عليه خطيئة اه وفي العوارف أدب الصوفية في الصوم ضبط الظاهر والباطن وكف الجوارح عن الآثام كنع النفس عن الاهتمام بالنعام ثم كف النفس عن الاهتمام بالاقسام سمعت ان بعض الصالحين بالعران كان طريقه وطريق أصحابه انهم كانوا يصومون وكلما فتح عليهم شيء قبل وقت الافطار يخرجونه ولا ينظرون الا على ما فتح لهم وقت الافطار اه (فان ذلك) أي التكد من أول النهار على تحصيل ما يفطر عليه ينشأ (من قلة الوثوق) أي الاعتقاد (بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود) له**

**\* (الفصل الثاني في أسرار الصوم وشروطه الباطنة) \***  
 اعلم أن الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الامصوم العموم فهو وكف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله وأما صوم الخصوص فهو وكف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وأما صوم خصوص الخصوص فهو وكف القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه مساوى الله عز وجل بالكيفية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالتفكير فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا الادنيا تراد للدين فان ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود

وهذه مرتبة الانبياء والصديقين

والمقر بين ولا يطول النظر  
 في تفصيلها قولا ولكن في  
 تحقيقها عملا فانه اقبال  
 بكنه الهمته على الله عز وجل  
 وانصرف عنه غير الله  
 سبحانه وتعالى بمعنى قوله  
 عز وجل قل الله ثم ذرهم في  
 خوضهم يلعبون واماصوم  
 الخصوص وهو صوم  
 الصالحين فهو كف الجوارح  
 عن الاثم وتمامه بستة أمور  
 (الاول) غض البصر وكنه  
 عن الاتساع في النظر الى  
 كل ما يذم ويكره والى كل  
 ما يشغل القلب ويلهى  
 عن ذكر الله عز وجل قال  
 صلى الله عليه وسلم النظرة  
 سهم مسوم من سهام ابليس  
 لعنه الله فمن تركه اخوف من  
 الله آتانا الله عز وجل ايمانا  
 يجد حلالوته في قلبه وروى  
 جابر عن انس عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال  
 خمس يفطرن الصائم الكذب  
 والغيبة والنميمة واليمين  
 الكاذبة والنظر بشهوة  
 (الثاني) حفظ اللسان عن  
 الهديان والكذب والغيبة  
 والنميمة والفحش والجفاء  
 والخصومة والمرء والزمام  
 السكوت وشغله بذكر الله  
 سبحانه وتلاوة لقرآن فهذا  
 صوم اللسان وقد قال سفيان  
 الغيبة تفسد الصوم ورواه  
 بشر بن الحرث عنه وروى  
 ليث عن مجاهد نخصلتان  
 يفسدان الصيام الغيبة  
 والكذب

وعدم الرضا بالسير مما قسم له أن يفطر عليه (وهذه مرتبة الانبياء والصديقين والمقر بين) من ورتهم  
 (ولانظر النظر في تفصيل ذلك قولا) باللسان (وتكن في تحقيقه عملا فانه) أى صوم هؤلاء (اقبال بكنه  
 الهمته على الله تعالى وانصرف عنه غيره) بصرف النظر عنه (وتاب) وانصباغ (بمعنى قوله تعالى قل  
 الله ثم ذرهم) في خوضهم يلعبون (واماصوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح) السبت  
 (عن الاثم) كما تقدم (وتمامه بستة أمور والاول غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم  
 أو يكره) شرعا و عرفا (والى كل ما يشغل القلب ويلهى عن ذكر الله تعالى) وهو المعبر عنه عند السادة  
 النقشبندية بالنظر على القدم (قال صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسوم من سهام ابليس فمن تركها  
 خوفا من الله آتاه الله ايمانا يجد حلالوته في قلبه) رواه الحاكم وصححه اسناده من حديث حذيفة  
 رضى الله عنه وأوردته ابن الجوزي في كتابه تنبيه الزائم الغمر على مواسم العمر بلفظ النظر الى المرأة سهم  
 مسوم من سهام ابليس فمن تركه ابتغاء مرضاة الله اعطاه الله ايمانا في قلبه يجد حلالوته (وروى جابر  
 عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين  
 الكاذبة والنظر بشهوة) الى حليلته أو غيرها هكذا في نسخ القوت كها وروى جابر عن انس وقال العرافي  
 رواه الازدي في الضعفاء من رواية جابان عن انس وقوله جابر تصيف قال ابو حاتم الرازي هذا كذب اه  
 قلت ورواه كذلك الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابان عن انس بلفظ خمس خصال يفطرن  
 الصائم وينقض الوضوء فساقه ورواه الازدي عن عيسى بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقرعة عن محمد  
 ابن حجاج عن جابان عن انس أو رده في ترجمة محمد بن حجاج الحمصي وقال لا يكتب حديثه وقال الذهبي  
 في الكاشف محمد بن الحجاج عن انس متسكما فيه وقول أبي حاتم هذا كذب يشير الى أنه رواه  
 عن بقرعة أيضا سعيد بن عيسى كذبه ابن معين وقال ابن الجوزي هذا موضوع عن سعيد الى انس كاهم  
 من يعون فيه وجابان مروي الحديث قلت اما طريق داود بن رشيد عن بقرعة فاسناده متقارب وليس فيه  
 من روى بالكذب الا أنه ضعيف لضعف محمد بن حجاج والله أعلم (الثاني) حفظ اللسان عن الهديان) وهو  
 الكلام الذي لا فائدة فيه (والكذب) وهو ما لا أصل له (والغيبة) أن يذكر آحادا بما يكره (والنميمة) وهو  
 الكلام على وجه الافساد بين اثنين (والفحش والجفاء والخصومة والمرء) أى المجادلة (والزمام السكوت)  
 مما ذكر (وشغله بذكر الله) قايما ولسانا (وتلاوة القرآن) غيبا ونظرا ودراسة واذا كان بالنظر  
 في المصحف فهو أفضل لانه عبادة أخرى لاستعماله في القراءة لسانه وعينه فهذا صوم اللسان) وفي القوت  
 صوم اللسان حفظه عن الخوض فيما لا يعنى جملة مما ان كتب عنه كان عليه وان حفظ له كان له (وقال  
 سفيان) الثوري (الغيبة تفسد الصوم) أى تذهب بثوابه (رواه بشر بن الحرث) الحافى (عنه) ولفظ  
 القوت وروى بشر بن الحرث عن سفيان من اغتاب فسد صومه وهكذا رواه صاحب العوارف أيضا وقبل  
 ان مذهب سفيان افساد الصوم بالغيبة حقيقة هكذا حكاه المنذرى عنه وعن عائشة وذهب الازراعى الى  
 هذا فأوجب عليه القضاء وسائر العلماء على خلافه (وروى ليث) هو ابن أبي سليم أبو بكر القرشي مولاهم  
 الكوفي أحد العلماء وروى (عن مجاهد) وطبقته ولانعله ليق صحابيا وعنه شعبة وزائدة وجرير وخلف  
 فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم يحتج به روى له مسلم والاربعة مات  
 سنة ١٣٨ ولفظ القوت وروى يناعن الليث عن مجاهد (انه قال نخصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب)  
 اما أن يحمل على الحقيقة فيكون قوله كقول الازراعى وسفيان والافاراديه ذهاب أجرهما اذا صاحب  
 القوت فقال ويقال ان العباد اذا كذب أو اغتاب أو سعى في معصية في ساعة من صومه خرق صومه وان  
 صوم يوم ينقله من صيام أيام حتى يتم بها صوم يوم ساعة واحدة وكأوا يقولون الغيبة تنظر الصائم وقد  
 كأوا يتوضون من أذى المسلم وروى عن جماعة في الوضوء مما استنار لان أنوضأ من كلمة خبيثة

أحب إلى من أن أتوضأ من طعام طيب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إلى صائم إلى صائم) أخرجه البخاري والنسائي من طريق مالك وكذا أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامي ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل ولا يرفث والباقي سواء وليس في رواية أبي داود قوله الصيام جنة ولا في طريق سفيان وذكر ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف على مالك في ذكر قوله الصيام جنة وأنه رواه عنه القعنبي ويحيى وأبو مصعب وجماعة ولم يذكرها ابن بكر وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرج الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث والصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إلى صائم وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي رواية لمسلم في أثناء حديث والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يستحب أن سابه أحد أو قاتله فليقل إلى امرؤ صائم إلى صائم وله أيضاً عن أبي هريرة رواية إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً والباقي كسباق المصنف وفي الحديث فوائد\* الأولى معنى قوله جنة أي وقاية وسترة وقد عرفت أنه في رواية الترمذي جنة من النار وكذا رواه النسائي من حديث عائشة وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص هكذا بزيادة كجنة أحدكم من القتال وكذا حرمه ابن عبد البر وصاحب المشارق وغيرهما أنه جنة من النار وقال صاحب النهاية أي تقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجميع النورى بين المعنيين وذكر صاحب الكمال الاحتمالات الثلاثة فقال سترو مانع من الآثم أو من النار أو من جميع ذلك وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه أسأل عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات اه وسبقه إلى ذلك ابن العربي وفي هذا الكلام تلازم الأمرين وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثم في الدنيا كان ذلك ستراً له من النار غدا\* الثانية في سنن النسائي وغيره من حديث أبي عبيدة مرفوعاً وموقوفا الصوم جنة ما لم يخرقه أو رواه الدارمي في مسنده وفيه بالغبية وبوب عليه باب الصائم يفتاب وكذا أبو داود في باب الغيبة للصائم وأشار في الحديث بذلك إلى أنه إذا أتى بالغبية ونحوها فقد خرق ذلك الستار له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة\* الثالثة قوله لا يرفث بالثلاث والضم حكاه صاحب المحكم عن الليثي والمراد به هنا الفحش في الكلام ويطلق في غير هذا الموضع على الجماع وعلى مقدماته أيضاً والجهل مثله أو قريب منه فإن قلت فإذا كان بمعناه فلم عطف عليه والعطف يقتضى المغايرة قلت لما كان الجهل يستعمل بمعنى آخر وهو خلاف العلم والرفث يستعمل بمعنى آخر وهو الجماع ومقدماته وذكره أريد بالجماع بين اللفظين الدلالة على ما اشتركا في الدلالة عليه وهو فحش الكلام وقال المنذرى في حواشيه على السنن لا يجهل أي لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهوه ولا يجهلوه أحد أو يشتمه يقال جهل عليه إذا جفاه\* الرابعة أشار بقوله في الرواية الأخرى إذا كان أحدكم يوماً صائماً إلا أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء حتى كان صائماً غفلاً أو فرضاً في رمضان أو غيره فليجتنب ما ذكر في الحديث\* الخامسة قال القاضي عياض معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شتمه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وقال ابن عبد البر المعنى في المقابلة مقابله بمسانه\* السادسة المفاعلة في قوله قاتله وشتمه لا يمكن أن تكون على ظاهرها في وجود المقابلة والمشاركة من الجانبين بأنه مأمور أن يكف نفسه عن ذلك ويقول إلى صائم وإنما المعنى قتله متعرضاً لقاتله وشتمه متعرضاً للشاتمته والمفاعلة حينئذ موجودة بتأويل وهو ارادة القتال والشاتم لذلك وذكر بعضهم أن المفاعلة تكون لفعل الواحد كما يقال سافر وعالج الأمر وعافاه الله ومنهم من أول ذلك أيضاً وقال لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين لا يتأويل ولعل قائله يقول إن

وقال صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إلى صائم إلى صائم

وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما الجوع (٢٤٧) والعطش من آخر النهار حتى كادتا ان

المفاعلة في هذا الحديث على ظاهرها بان يكون بدر منته مقابلة الشتم بذله بمقتضى الطبع فامر بان يفرج  
عن ذلك ويقول اني صائم والاول اظهر ويدل على انه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الاخرى شتمه  
وقوله في رواية الترمذي وان جهل على احدكم جاهل \* السابعة قوله فليقل اني صائم ذكره في العلماء ناويلين  
احدهما وبه حزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انه يقول في قلبه لا بلسانه والثاني ان يسمعه صاحبه ليزجره  
عن نفسه ورجمه النووي في الاذكار وغيرهما فقال انه اظهر الوجهين وقال في شرح المذهب التأويلان  
حسنتان والقول باللسان اقوى ولو جمعها كان حسنا اه وحكي الروايان في الجرح واستحسنه انه  
ان كان في رمضان في قوله بلسانه وان كان بغلا فبقلمه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع وانه  
في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعاً فقال لم يختلف احداه يقول ذلك مصرحاً به في صوم الفرض كان رمضان  
أو قضاؤه أو غير ذلك من أنواع الفرض واحتاتفوا في التطوع فالاصح انه لا يصرح به وليقل لنفسه اني  
صائم فكيف أقول الرفث اه ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما ذكره  
القاضي ينهى بذلك عن مراجعة الصائم \* الثامنة فيه استعجاب تكرير هذا القول وهو اني صائم سواء  
قلنا انه يقول بلسانه أو بقلبه لينا كذا ترجمه واثر جاره من يحاط به بذلك (وجاء في الخبر ان امرأتين  
صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما الى اتعبهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى  
كادتا ان تتلفا) أي تمكيا (فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذناه) أي تطلبان منه الاذن  
(في الاططار فارسل اليهما قدحا وقال للرسول قل لهما قيا فيه ما كتما فقاعت احدهما نصفه دما عيطا)  
أي خالصا (ولحافر يضا) أي طريا (وقاعت الاخرى مثل ذلك حتى ملانا) أي القدم (فجذب الناس  
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان المرأتان صامتا عما أحل الله لهما) أي الطعام  
والشراب (وأفطرتا على ما حرم الله عليهما) ثم بين ذلك بقوله (فعدت احدهما الى جنب الاخرى فجعلتا  
تغتتابان الناس فهـ ذاما كتما من لحومهم) هكذا أورده صاحب القوت والعارف وقال العراقي رواه  
أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند فيه مجهول (السادس كف السمع عن  
الاصغاء الى كل مكروه) كرهه الشرع (لان كل ما حرم الله قوله حرم الاصغاء اليه) لان اصغاه حينئذ يكون  
دليلا على رضاه بالمحرم (ولذلك سوى الله تعالى بين السمع وأكل السحت) ولفظ القوت قرن الله تعالى  
الاستماع الى الباطل والقول بالاثم الى كل الحرام (فقال سماعون للكذب أكلون للسحت) أي الحرام  
(وقال تعالى لولا يتهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت) فالكسوت على الغيبة حرام  
والسكت يشترك المغتاب في الحرمة (وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا  
مثلهم) أي في الاثم ولذلك (قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم) قال العراقي غريب  
وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع  
الى الغيبة اه قلت رواه في الكبير وكذا الطيب في التارخ بلفظ نهي عن الغناء وعن الاستماع الى  
الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النهمية والاستماع الى النهمية قال الهيثمي في سندهما  
قرات بن السائب وهو متروك (الرابع كف بقبية الجوارح من اليد والرجل عن المذكور) الشرعية  
فاليد كفها عن البعاش الى محرم من مكسب أو فاحشة والرجل حبسها عن السعي فيمالم يؤمر به ولم يندب  
اليه من غير أعمال البر (وكف البطن عن الشهوات وقت الاططار) أي عن تناول طعام فيه شبهة  
فليس من الادب أن يمسك المرء من مباح الطعام ويفطر بحرام الاثم واليه أشار المصنف بقوله  
(فلامعنى للصوم وهو الكف) أي الامسالة (عن الطعام الحلال) أي الذي كان أحل الله تناوله  
(ثم الاططار على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من بيني قصر او جهدم مصر) وصوم مثل هذا مردود عليه  
ومثاله أيضا مثال من مسع كل عضو من أعضائه ثلاث مرات ثم صلى فقد وافق التفضل في العدد الا انه

تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذناه في الاططار فارسل اليهما قدحا وقال صلى الله عليه وسلم قل لهما قيا فيه ما كتما فقاعت احدهما نصفه دما عيطا ولحافر يضا وقاعت الاخرى مثل ذلك حتى ملانا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذناه أي تطلبان منه الاذن في الاططار فارسل اليهما قدحا وقال للرسول قل لهما قيا فيه ما كتما فقاعت احدهما نصفه دما عيطا أي خالصا (ولحافر يضا) أي طريا (وقاعت الاخرى مثل ذلك حتى ملانا) أي القدم (فجذب الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان المرأتان صامتا عما أحل الله لهما) أي الطعام والشراب (وأفطرتا على ما حرم الله عليهما) ثم بين ذلك بقوله (فعدت احدهما الى جنب الاخرى فجعلتا تغتتابان الناس فهـ ذاما كتما من لحومهم) هكذا أورده صاحب القوت والعارف وقال العراقي رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند فيه مجهول (السادس كف السمع عن الاصغاء الى كل مكروه) كرهه الشرع (لان كل ما حرم الله قوله حرم الاصغاء اليه) لان اصغاه حينئذ يكون دليلا على رضاه بالمحرم (ولذلك سوى الله تعالى بين السمع وأكل السحت) ولفظ القوت قرن الله تعالى الاستماع الى الباطل والقول بالاثم الى كل الحرام (فقال سماعون للكذب أكلون للسحت) أي الحرام (وقال تعالى لولا يتهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت) فالكسوت على الغيبة حرام والسكت يشترك المغتاب في الحرمة (وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) أي في الاثم ولذلك (قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم) قال العراقي غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اه قلت رواه في الكبير وكذا الطيب في التارخ بلفظ نهي عن الغناء وعن الاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النهمية والاستماع الى النهمية قال الهيثمي في سندهما قرات بن السائب وهو متروك (الرابع كف بقبية الجوارح من اليد والرجل عن المذكور) الشرعية فاليد كفها عن البعاش الى محرم من مكسب أو فاحشة والرجل حبسها عن السعي فيمالم يؤمر به ولم يندب اليه من غير أعمال البر (وكف البطن عن الشهوات وقت الاططار) أي عن تناول طعام فيه شبهة فليس من الادب أن يمسك المرء من مباح الطعام ويفطر بحرام الاثم واليه أشار المصنف بقوله (فلامعنى للصوم وهو الكف) أي الامسالة (عن الطعام الحلال) أي الذي كان أحل الله تناوله (ثم الاططار على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من بيني قصر او جهدم مصر) وصوم مثل هذا مردود عليه ومثاله أيضا مثال من مسع كل عضو من أعضائه ثلاث مرات ثم صلى فقد وافق التفضل في العدد الا انه

على الحرام فثالث هذا الصائم مثال من بيني قصر او جهدم مصر

فإن الطعام الحلال إنما يضر بكثرته لا بنوعه فالسوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيهاً والحرام سم مهلك للدين والحلال (٢٤٨) دواء ينفع قليلاً ويضر كثيراً وقد قصد الصوم لتقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم

ترك الفرض من الغسل فصلاته مردودة عليه لجهله (فإن الطعام الحلال إنما يضر البدن بكثرته لا بنوعه فاصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل) أي مال (إلى تناول السم) ولو كان قليلاً (كان سفيهاً) سخييف العقل (والحرام سم مهلك الدين) كإسكان السم مهلك البدن (والحلال دواء ينفع قليلاً ويضر كثيراً وقد قصد الصوم لتقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش) رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي رواية كم من صائم حفظه من صيامه الجوع والعطش (واختلف في المراد منه فقيل هو الذي يجوع بالنهار) (يفطر على الحرام) من الطعام (وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة) وهذا أن لو جهن اقتصر عليها صاحب العوارف (وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام) هكذا ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب القوت إلا أن لنظفه في الوجه الثالث الذي لا بغض بصره ولا يحفظ لسانه عن الآثام ثم قال والمراد من الصيام بجانب الآثام الجوع والعطش كما ذكرناه من أمر الصلاة أن المراد منها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة بأن يترك طعامه وشرابه (الخامس أن لا يستكثر من الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه فإسمن وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن ملي من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته في أنواع الطعام حتى استمرت العادات بأن تخرج جميع الأظعمة لمضام فيؤكل كل من الأظعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى وإذا دفعت المعدة من سخوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادتها ونضاعت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت

ليس له من صومه إلا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام (الخامس) أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه فإسمن وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن ملي من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته في أنواع الطعام حتى استمرت العادات بأن تخرج جميع الأظعمة لمضام فيؤكل كل من الأظعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى وإذا دفعت المعدة من سخوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادتها ونضاعت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت

على عادتها فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في انعود إلى الشرور وإن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكلها كل ليلة لئلا يصم فاما إذا جاع ما كان يأكل في كل ليلة لم ينتفع بصومه

سائر الاعمال والاقوال الى الضرورة والنفس من طبعها انها اذا قهرت الله تعالى في شئ واحسد على الضرورة  
 تأدى ذلك الى سائر احوالها فيصير الاكل ضرورة والنوم ضرورة والقول والفعل ضرورة وهذا باب كبير من  
 ابواب الخير لاهل الله تعالى يجب رعايته وافتيقاده ولا يخص بعلم الضرورة وفائدتها وطلبها الا بعد بر يدا الله  
 ان يقربه ويدنيه ويصطفيه ويزيده اه (بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار) تهللا بظاهر الحديث  
 الذي تقدم ذكره نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح (حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر) من نفسه  
 (ضعف القوى) ولا يكون النوم عبادة الا اذا دفع اليه ضرورة أو قصد به التقوى على قيام الليل وأما اذا  
 نوى به تقصير المسافة كجهو عليه عامة الناس بل وخاصتهم اليوم فلا لأن يكون من يخالطه الناس كثيرا  
 فيخاف على نفسه من صدور شئ من الجوارح من المخالقات فيختار النوم فيكون حينئذ عبادة (فيصفو  
 عند ذلك قلبه) ويرق لتلقي الانوار المسكوتية (ويستديم في كل ايلة قدر من الضعف حتى يخف عليه تهجده  
 وأوراده) وما يستعمله (فعمى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فيمنظر في ملكوت السماء) وهو العالم  
 العاوي ويشهد لذلك قول المصنف في موضع آخر اذا صار السالك في سماء الدنيا آمن خاطر الشيطان  
 وعصم منه وقال الشيخ شمس الدين بن سود كين سألت الشيخ الاكبر قدس سره عن معنى هذا الكلام  
 فقال هنا تحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك ان القول انما يثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان  
 وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا كشف السموات فانه فيها روحانية فقط وخياله متصل  
 وللشيطان موازين يعلمها أين مقام العبد من ذلك المشهد فيفناهره من مناسبة المقام ما يدخل عليه به  
 الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ منه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه في ذلك  
 الوقت وان كان السالك عارفاً وعلى يد شيخ محقق فان تم سلو كما يثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم  
 يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهدا عليك ثابتا لا يتأثر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا خاسما  
 فيجتهد في التخييل ويدقق الحيلة في أمر آخر يقيمه له فيفعل به السالك ذلك الفعل أبدا اه واذالم يحوم على  
 قلبه بادخال الوهم والشبهة فنار عجائب الملكوت العاوي (وليلة القدر) عند أهل الله العارفين (عبارة  
 عن الليلة التي ينكشف) ويخجل (فيها شئ من أسرار الملكوت) الاعلى (وهو المراد بقوله تعالى انا أنزلناه  
 في ليلة القدر) ومن جملة أسرار ذلك العالم تقدير الاشياء على ما هي عليه في حرى نظام العالم (ومن  
 جعل بين قلبه وبين صدره مثلاة من الطعام) والشراب (فهو عند) أي عن عالم الملكوت (محبوب) ممنوع أي  
 عن مشاهدته (ومن أخلى معدته) عن الطعام والشراب (فلا يكفيه ذلك) القدر والاقتصار عليه (لرفع  
 الجلب) الظلماني (مالم تحل همته عن غير الله عز وجل) بكليتها (وذلك) أي انخلاء الهمة عما سواه (هو  
 الامر كله) والشأن الاعظم في وصول السالك (ومبدا جميع ذلك تقليل الطعام) وانخلاء المعدة عنه  
 (وسياق له مزيد بيان في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى) وقد خلط في هذا المقام ناس كثير من حق ظنوا  
 ان الجوع غاية مقام السالك ولم ينظروا واوراعه ولذلك قال أبو عبد الرحمن السلمى الجوع من مغاليط الصوفية  
 بمعنى ان المراد من السالك قطع الشواغل ولا شك ولا خفاء ان الجوع من جملة الشواغل فاذا أعطيت  
 النفس القوام الذي جعله الشارع نصيبها كان أولى قال ابن سود كين سمعت الشيخ الاكبر قدس سره يقول  
 نظرا في المتركات وماتر كت لاجله مما ارتبطت به كما من ذلك العلم فلم تر للجوع أثر في مقصد اللطيفة  
 الانسانية وانما رأينا أثره يعود على تحصيل الثواب في الآخرة وتوفير اللذة الذوقية على الروح الحيوانى  
 وذلك ان الحق سبحانه ما جعل لك من هذه الاما فيه القوام مما لا بد لك منه في قوام البنية فاذا طلب الزيادة  
 واللذة والتنعم مما يؤخذ من ذلك النصيب نال الا ان ههنا تسكتة وهو انه من ايس هذا الثوب مثلا لا يتعم به  
 نقص ذلك من نعيمه في الآخرة وكذلك في أكله وشربه وغير ذلك ومن لسه بغير هذا القصد وهو لا يتأثر  
 بنعيمه فلا ينقص ذلك من حقه في آخرته وقد كان صلى الله عليه وسلم يهدى اليه الثوب الحسن فيلبسه

بل من الآداب أن لا يكثر  
 النوم بالنهار حتى يحس  
 بالجوع والعطش ويستشعر  
 ضعف القوى فيصفو عند  
 ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة  
 قدر من الضعف حتى يخف  
 عليه تهجده وأوراده فعسى  
 الشيطان أن لا يحوم على  
 قلبه فيمنظر الى ملكوت  
 السماء وليلة القدر عبارة  
 عن الليلة التي ينكشف فيها  
 شئ من الملكوت وهو المراد  
 بقوله تعالى انا أنزلناه في  
 ليلة القدر ومن جعل بين  
 قلبه وبين صدره مثلاة من  
 الطعام فهو عنسه محبوب  
 ومن أخلى معدته فلا يكفيه  
 ذلك لرفع الجلب مالم تحل  
 همته عن غير الله عز وجل  
 وذلك هو الامر كله ومبدا  
 جميع ذلك تقليل الطعام  
 وسياق له مزيد بيان في  
 كتاب الاطعمة ان شاء الله  
 عز وجل

رد عليه فهو من المعقوتين  
وليكن كذلك في آخر كل  
عبادة يفرغ منها فقدرى  
عن الحسن بن أبي الحسن  
البصرى أنه سرق قوم وهم  
يفتحكون فقال إن الله عز  
وجل جعل شهر رمضان  
مضمارا خلقه يستبقون  
فيه لطاعته فسبق قوم  
فنازوا وتخلف أقوام فخافوا  
فالعجب كل العجب للضاحك  
اللاعبي في اليوم الذي فاز فيه  
السابقون وخاب فيه  
المبتلون أما والله لو كشف  
الغطاء لاشتغل الحسن  
باحسانه والمسيء بأسائه  
أى كان سرور المقبول يشغله  
عن اللعب وحسرة المردود  
تسد عليه باب الضحك وعن  
الاحنف بن قيس أنه قيل له  
إنك شيخ كبير وإن الصيام  
ضعفك فقال إني أعده  
تسفر طويل والصبر على  
طاعة الله سبحانه أهون  
من الصبر على عذابه فهذه  
هى المعاني الباطنة في الصوم  
فإن قلت فمن اقتصر على  
كف شهوة البطن والفرج  
وترك هذه المعاني فقد قال  
الفقهاء صومه صحيح فما  
معناه فاعلم أن فقهاء الظاهر  
يثبتون شروط الظاهر  
بأدلة هى أضعف من هذه  
الأدلة التى أوردناها فى هذه  
الشروط الباطنة لاسيما  
الغيبية وأمثالها ولكن ليس  
الى فقهاء الظاهر من

وعلاوة صاحب هذه الدرجة أنه متى أخرج عن ذلك لا يتأثر فإن كان وان لنفسه به تعلقا فقل هذا ينقص  
نصيبه وهذا فى مقام الروح الحيوى فى فن جاع وترهده على أن نصيبه يتضاعف ويتوفر له فى الدار الآخرة  
فهذا صحيح مسلم كما قيل لبعضهم كل يامن لم يأكل واشرب يامن لم يشرب ويعلم كل واحد من مناسبة  
علمه فاما الدبيعة الروحانية التى تنعم بالعلوم الالهية فليس هذا بابا وإنما باهم أقطع الشواغل وترك الفضول  
وتعلق الهمة بالله تعالى وإنما حادهم على الجوع أن تضعف القوى فيقل فضول النفس بهذا السبب وقد  
رأينا الرجل إذا قوى ترد عليه الموارد الالهية فى شبعه وجوعه وفى خلوته وجلوته فلو كان الجوع شرط الما  
صغر زواله ولكن الوارد يتوقف على الشرط بل متى ورد صادقا فيما يصفه لا يكون لكشفه نتيجة ولا  
فائدة وأما إذا كان الوارد هو الذى يعمر المحل بحيث يبقى الإنسان عشرين يوما مثلالا ياكل فذلك المقصود  
ولا يسمى السالك حينئذ جائعا لأنه مستغن عن الطعام بالوارد ليس عنده مطالبه فهو شبعان غير جيعان  
والله أعلم (السادس أن يكون قلبه بعد الإفطار) من صومه (معاقبا) بالله (مضطربا بين الخوف) من  
عدم قبوله (والرجاء) فى قبوله (إذ ليس يدري أي قبيل صومه) عند الله (فهو) إذا (من المقر بين) فى  
حضرته (أو رد عليه) لما عسى أن داخله بعض ما نهى عنه (فهو من المعقوتين) المبعوضين (و) ليس  
هذا خاصا فى الصوم بل (ليكن كذلك فى آخر كل عبادة) حين (يفرغ منها فقدرى عن الحسن) بن يسار  
(البصرى) رحمه الله (أنه من يوم العيد يقوم وهم يفتحكون) ويلعبون (فقال إن الله عز وجل جعل شهر  
رمضان مضمارا) وهو الميدان الذى تمتحن فيه السباق من الخيل من الاحققين (خلقهم) أى جعله  
كالمضمار لهم (يستبقون فيه لطاعته فسبق أقوام فخافوا وتخلف أقوام فخافوا فالعجب كل العجب  
للضاحك اللاعب فى اليوم الذى فاز فيه المسارعون وخاب فيه المبتلون) هكذا فى النسخ ولو كان المبتلون  
فهو أنسب (أما والله لو كشف الغطاء) عن الحقائق (لاشتغل الحسن) باحسانه (واشتغل المسيء  
بأسائه) وهذا قد أوردته صاحب القوت وصاحب الحلية (أى سرور المقبول يشغله عن اللعب) إذا المقبول  
لوعلم أنه مقبول فسروا ذلك بمنعه عن الضحك واللعب (وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك) أى لو علم  
أنه قد رد عمله هذا فيتحسر على ذلك فلا يلبق الانبساط (وعن الاحنف بن قيس) تقدمت ترجمته فى آخر  
سر الطهارة (أنه قيل له إنك شيخ كبير وإن الصيام يضعفك) أى يورثك ضعف القوة (فقال إني أعده لسفر  
طويل) أى أهينم زاد السفر الآخرة (والصبر على طاعته أهون من الصبر على عذابه فهذه) وأمثالها  
(هى المعاني الباطنة فى الصوم) كالمعاني الباطنة فى الصلاة التى ذكرت (فإن قلت فإن اقتصر) فى  
صومه (على كف شهوة البطن والفرج) فقط (وترك هذه المعاني) التى ذكرت (وقد قال الفقهاء) أنه  
(صومه صحيح) وأفتوا بذلك (فما معناه) وما سره (فاعلم أن فقهاء الظاهر مثبتون شروط الظاهر بأدلة  
هى أضعف من هذه الأدلة التى أوردناها فى هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبية وأمثالها) كالكذب  
والنميمة والمراء الباطل (ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من التكليف الاما تيسر) أى سهل (على عموم  
الغافلين) أى عامتهم (المقبلين على الدنيا) المهمكين على شهواتها (الدخول تحتها) أى التكليف  
والدخول بالرفع على أنه فاعل تيسر (فاما حكم الآخرة) المقبولون عليها (فيغنون بالجنة) فى العمل  
(القبول) وبالقبول الوصول الى المقصود) الذى هو القرب من الله تعالى (ويفهمون أن المقصود من  
الصوم الخلق بخلق من أخلاق الله تعالى وهو الصمدية) أى التحلى بمعنى من معاني أسمائه تعالى فيه  
كمال العبد وحفاظ المقر بين من هذا المعنى ثلاثة \* الاول معرفة على سبيل المكاشفة والمشاهدة  
حتى تتضح لهم الحقيقة بالبرهان الذى لا يجوز فيه الخطأ وينكشف لهم اتصاف الله تعالى بصفة الصمدية  
انكشافا يجرى فى الوضوح والبيان مجرى اليقين (و) الثانى (الافتداء باللائكة) الكرام المقر بين

التكليفات الاما تيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحتها فاما علم الآخرة فيعتبرون بالجنة القبول عند  
و بالقبول الوصول الى المقصود ويفهمون أن المقصود من الصوم الخلق بخلق من اخلاق الله عز وجل وهو الصمدية والافتداء باللائكة

عند الله باستعظام ما ينكشف لهم من صفات الجلال على وجه ينبعث منه الشوق الى الاتصاف (بالكف  
 عن الشهوات بحسب الامكان) والطاقة (فانهم منزهون عن الشهوات) فان لم يمكن كماله فينبعث الشوق  
 الى القدر الممكن منه الاحتمال ولا يحالو عن الشوق الا لاحد أمرين اما لضعف المعرفة واليقين بكون  
 الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال واما لكون القلب ممتلئا بشوق آخر مستغرقا به والتلذذ اذا  
 شاهد كمال أستاذه في العلم انبعث شوقه الى التشبيه والاقتداء به الا اذا كان ممنوعا بالجوع مثل سلفان  
 الاستغراق بشوق القوت مما يمنع انبعث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون الناظر في صفات الله تعالى  
 خاليا بقلبه عن ارادة ما سوى الله تعالى فان المعرفة بتو الشوق ولكن مهمل ما صادف قلبا خاليا عن حسيكة  
 الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن منيرا منجحا والثالث السعي في اكتساب الممكن من تلك الصفة والتخلق  
 والتخلي بحسبها وبه يصير العبد رانيا رفيقا للعلما الاعلى من الملائكة وطاب القرب من الله بالصفة أمر  
 غامض تكاد تشبه القلوب من قبوله والتصديق به فاعلم أن الموجودات منقسمة الى كاملة وناقصة فالكامل  
 أشرف من الناقص وهما متفاوتت درجات الكمال واقصر منتهى الكمال على واحد لم يكن الكمال المطلق  
 الاله ولم يكن للوجودات الاخر كمال مطلق بل كانت لها كمال متفاوتة باضافة فاعلمها أقرب الاحتمال الى  
 الذي له الكمال المطلق بالرتبة والدرجة ثم الموجودات منقسمة الى حية وميتة وتعلم أن الحى أشرف  
 وأكمل من الميت وان درجات الاحياء ثلاث درجات درجة الملائكة ودرجة الانس ودرجة البهائم  
 (وللانسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ورتبة دون مرتبة الملائكة  
 لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها) اذ درجته متوسطة بين الدرجتين فكانه مركب من  
 بهيمية وملكية والغلب في بداية أمره البهيمية اذ ليس له أولا من الادراك الا الحواس التي يحتاج في  
 الادراك بها الى طلب القرب من المحسوس بالسعي والحركة الى أن يشرق عليه بالاشارة نور العقل  
 المتصرف في ملكوت السموات والارض من غير حاجة الى حركة وطلب قرب أو مجامعة المدرك له بل  
 مدركه الامور المنبثقة عن قبول القرب والبعد بالمكان وكذلك المستولى عليه أولا شهوته وغضبه وبحسب  
 مقتضاها انبعثت الى أن يظهر فيه الرغبة في طلب الكمال والنيل للعاقبة وعصيان مقتضى الشهوة والغضب  
 (فكاملها انهم في الشهوات انحط الى أسفل سافلين والتحق بغمار البهائم) ودرجة البهائم أسفل في نفس  
 الحياة التي بها شرفها وفي ادراكها نقص أما ادراكها فنقصانها انه مقصور على الحواس وادراك  
 الحس قاصر لانه لا يدرك الاشياء الاجماسة أو يقرب منها فالحس معزول عن الادراك ان لم يكن مجامعة  
 ولا قرب واما فعلها فهو انه مقصور على مقتضى الشهوة والغضب لا يباغث لها سواها وما ليس لها عقل يدعو الى  
 افعال مخالفة لمقتضى الشهوة والغضب (وكما تقع الشهوات ارتفع الى أعلى عليم والتحق بأفق الملائكة)  
 وانما كانت درجة الملائكة أعلى لانها عبارة عن موجود لا يؤثر القرب والبعد في ادراكه بل لا يقتصر  
 على ما يتصور فيه القرب والبعد اذ القرب والبعد يتصور على الاجسام والاجسام أخس اقسام الموجودات  
 (والملائكة مقربون من الله تعالى) ومقدسون عن الشهوة والغضب فايدت أفعالهم بمقتضى الشهوات بل  
 دعون الى طلب القرب من الله تعالى (والذي يقتدى بهم ويتشبهه باخلاقهم يقرب من الله كقربهم)  
 أي من ضرب الى شبه من صفاتهم ينل شيئا من قربهم بقدر ما نال من أوصافهم المقربة لهم الى الحق تعالى  
 ويان ذلك انه ان غاب الشهوة والغضب حتى ملكها موضعا من تحريكه وتسكينه أخذ بذلك شهان من  
 الملائكة وكذا ان عظم نفسه من الجود والخيالات والمحسوسات وانس بالادراك عن أمور تجل من أن  
 ينالها حس أو تخيال أخذ شبهها آخر من الملائكة فان خاصية الحياة الادراك والفعل واليهما يتطرق  
 النقصان والتوسط والكمال ومهما اقتدى بهم في هاتين الخاصتين كان بعد من البهيمية وأقرب من الملكية  
 (فان الشبيهه بالقرب يقرب) وان شئت قلت الملك قريب من الله تعالى والقريب من القريب قريب

في الكف عن الشهوات  
 بحسب الامكان فانهم  
 منزهون عن الشهوات  
 والانسان رتبة فوق رتبة  
 البهائم لقدرته بنور العقل  
 على كسر شهوته ورتبة  
 الملائكة لاستيلاء الشهوات  
 عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها  
 فكاملها انهم في الشهوات  
 انحط الى أسفل السافلين  
 والتحق بغمار البهائم وكما  
 تقع الشهوات ارتفع الى  
 أعلى عليم والتحق بأفق  
 الملائكة والملائكة مقربون  
 من الله عز وجل والذي  
 يقتدى بهم ويتشبهه  
 باخلاقهم يقرب من الله  
 عز وجل كقربهم فان  
 الشبيهه من القريب يقرب

وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الالباب وأصحاب القلوب فإى جددى لتأخيراً كلمة وجع أكلتين عند العشاء مع الأتنام في الشهوات الاخر طول النهار ولو كان له جددى فإى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ولهذا قال أبو داود يا حبذا قوم الاكياس وفطرهم كيف لا يعيرون صوم النبي وسهرهم ولا ذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآتنام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كفف عن الاكل والجماع وأفطر بمخالطة الآتنام كمن مسخ على عضو من أعضائه فى الوضوء ثلاث مرات فقد وافق فى الظاهر العدد الا أنه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام بجوارحه من المكروه

(وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات) والمراتب والدرج \* فان قلت فظاهر هذا الكلام يشير الى مشابهة بين العبد وبين الله تعالى لانه اذا تخلق باخلاقه كان شبهه ومعلوم شرعا وعقلا ان الله ليس كمثله شئ وانه لا يشبهه شئاً ولا يشبهه شئ فاقول مهما عرفت معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لا مثل له ولا ينبغي ان يفان ان المشاركة بكل وصف توجب المماثلة آتري ان الضدين يمتثلان وبينهما غاية البعد الذى لا يتصور ان يكون بعد وقوعه وهم امتشركان فى أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض فى كونه عرضاً وفى كونه لوناً مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه اقترى من قال ان الله تعالى موجود لا فى محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حتى قادر فاعل ولانسان أيضا كذلك فقد شبهه قائل هذا اذا وأثبت المثل ههنا ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لمكان الخلق كاهم مشبهة اذ لا اقل من اثبات المشاركة فى الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة فى النوع والماهية والفرس وان كان بالغافى الحكاسة لا يكون مثالا للانسان لانه مخالفا له بالنوع وانما يشاركه بالسكاسة التى هى عارضة خارجة عن الماهية المقومة لذات الانسانية والخاصية الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التى يوجد عندها كل ما فى الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والشكل وهذه الخاصية لا يتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بكون العبد رحيما صبوراً شكوراً لا يوجب المماثلة ولا بكونه سميعاً بصيراً عالماً قادراً حياً فاعل بل اقول الخاصية الالهية ليست الالهة تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور ان يعرفها الا هو فمن هو مثله واذا لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره فاذا الحق ما قاله الجنيد رحمه الله تعالى قال لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أحد خلقه الأسماء بحجبه فقال سبحانه اسم ربك الاعلى فوالله ما عرف الله غير الله فى الدنيا والآخرة ولذلك قيل لى النون المصرى وقد أشرف على الموت ماذا تشتمى فقال ان أعرفه قبل أن أموت ولو لحظة وهذا الآت يشوش قلوب أ كثر الضعفاء ويوهم عندهم القول بالنفى والتعطيل وذلك لعجزهم عن فهم هذا الكلام وقد تقدم لهذا بحث فيما سبق ولو أظننا فيه لبعد المجال وفى القدر الذى ذكرناه كفاية للمتطعم (واذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الالباب وأصحاب القلوب فإى جددى) أى فائدة (لتأخيراً كلمة) فى فحوة النهار (وجمع أكلتين عند العشاء مع الأتنام فى الشهوات الاخر طول النهار ولو كان لذلك جددى فإى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم) الذى تقدم تخريجه (كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لم يدع قول الزور والعمل به ايس لله تعالى حاجة بان يترك طعامه وشرابه (ولهذا قال أبو الدرداء) عويعر ابن عامر رضى الله عنه (يا حبذا قوم الاكياس) أى العقلاء (وفطرهم كيف يعيرون صوم النبي وسهرهم ولذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين) هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف الا أن صاحب العوارف قال كيف يعيرون قيام الحق وصيامهم وقال من أمثال الجبال من أعمال المغترين والباقي سواء وفى نص القوت كيف يعيرون قيام الحق وصومهم وفى بعض نسخ الكتاب كيف يعيرون (ولذلك قال بعض العلماء) بالله (كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآتنام) هو مع ذلك (يأكل ويشرب والصائم المنظر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه) فى الآتنام (فن فهم معنى الصوم وسره علم ان مثل من كفف عن الاكل والجماع) أى صام بجارحتين (وأفطر بمخالفة الآتنام) بهذه الجوارح الست أو ببعضها فما ضيع أكثر مما حفظ فهذا مفطر عند العلماء صائم عند نفسه وهو (كمن مسخ على عضو من أعضائه فى الوضوء ثلاث مرات) ولفظ القوت كل عضو ثلاث مرات (فقد وافق فى الظاهر) ولفظ القوت فقد وافق الفضل فى العدد (الا أنه ترك المهم وهو الغسل) ولفظ القوت الا أنه ترك النرض من الغسل وصلى فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام بجوارحه من المكروه

( كمن غسل أعضائه مرة مرة ) وصلى ( فصلاته متقبلة لأحكامه الاصل ) وتكميله الفرض واحسانه في العمل ( وان تركه الفضل ) في العدد وهو مفطر للسعة صائم في الفضل ( و ) مثل ( من جمع بينهما ) أي صام عن الاكل والجماع وصام بجوارحه عن الاتمام ( كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الاصل والفضل وهو السكال ) حيث أكمل الامر والندب وهو من المحسنين وعند العلماء من الصائمين وهذا صوم الموصوفين في الكتاب الممدوحين بالذكى والالباب ( وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصوم امانة فليحفظ أحدكم امانته ) رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود في حديث والامانة في الصوم وسانده حسن قاله العراقي ( ولما تلا ) صلى الله عليه وسلم ( قوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع امانة والبصر امانة ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع امانة قاله العراقي ( ولولائه من امانات الصوم لما قال صلى الله عليه وسلم ) فيما تقدم من حديث أبي هريرة في المتفق عليه فان اسرؤفاته أو شاتمته ( فليقل اني صائم أي اني أودعت لساني ) أي جعل عندى ودبعة وامانة ( لاحفظه ) من مثل هذا ( فكيف أطلقه لجوابك ) بالشم وغيره وقد تقدم اختلاف العلماء في معنى هذا القول قريبا ( فاذا قد ظهر للسان لسلك عبادة ظاهرا وباطنا وقشرا واما ) هو كالتفسير لما قبله ( ولقشور هادرجات ولسلك درجة طبقات ) وفي كل طبقة منازل عاليات وسافلات ( فاليك ) أي الملتأمل ( الخيرة الآن في أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تحيز ) أي تقي ( الى غبار ) أي جماعة ( أرباب الالباب )

\* ( الفصل الثالث في التطوع بالصيام وترتيب الاوراد فيها ) \* اعلم ان استحبابه يتأكد في الايام ( الفاضلة ) مندوب اليه منه ما هو مرغوب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وغير ذلك وما هو معين في نفسه من غير تعيينه زمان معين كصوم عاشوراء فانه لا يتعين فيه زمان مخصوص من حيث أيام الجمعة لكن هو معين الشهر ومنه ما هو معين أيضا في الشهر كصوم شعبان ومنه ما هو مطلق في الشهر كالأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنه ما هو مطلق كصيام أي يوم شاء ومنه ما هو مقيد بالترتيب كصيام داود وما يجرى هذا الجرى وما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه وفي غير عرفة ليس كذلك وكذلك السنة من شؤال مختلف في صورته من التتابع وغير التتابع ومتى يتدنى بها وهل تقع في السنة كلها مع ابتداء أول يوم منها في شؤال أو تقع كلها في شؤال وسيأتي بيان ذلك في اثناء كلام المصنف غير انه لم يشر هنا الى ما هو مرغوب في الحال وهو الصوم في سبيل الله وقد خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا بعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ذكر صوم العبد لا صوم الاجراء والعبد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم والصوم تشبه الهوى ولهذا قال الصوم لي ففاه عن العبد وليس للعبد من الصوم الجوع فالترتبه في الصوم له والجوع للعبد فاذا أقيم العبد في هذا المقام كما يتخلق بالاسماء الالهية في صفة القهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد لان السبيل هنا في الظاهر الجهاد هذا تعطيه قرينة الحال لامطلاق اللفظ فان أخذناه على مطلق اللفظ وهو نظار أهل الله في الاشياء براعون ما قبل الله وما أطلقه فيقع الكلام فيه بحسب ما جاء فجاء باللفظ التفكير في السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الاسماء كلها وكما هو الهاب بخصوص وسبيل الهافى بركان العبد فيه فهو سبيل بروه وسبيل الله فلهذا أتى بالاسم الجامع فم كما تم النكرة أي لا تعين وكذلك نكر فيها وما عرفه ليوسع ذلك كله مع عبده في القرب الى الله ثم نكر سبعين خريفاً فأتى بالتمييز والتمييز لا يكون الا نكرة ولم يعين زمانا فلم يدر سبعين خريفاً من أيام الرب أو أيام ذي المعارج أو أيام منزلة من المنزل أو أيام واحد من الجوارى الخمس أو أيام الحركة الكبرى فافهم الامر فساوى التثنية الذي في سياق الحديث ولذلك قوله

كمن غسل أعضائه مرة مرة  
فصلاته متقبلة ان شاء الله  
لاحكامه الاصل وان تركه  
الفضل ومثل من جمع  
بينهما كمن غسل كل عضو  
ثلاث مرات فجمع بين الاصل  
والفضل وهو السكال وقد  
قال صلى الله عليه وسلم ان  
الصوم امانة فليحفظ أحدكم  
أمانته وما تلا قوله عز وجل  
ان الله يأمركم أن تؤدوا  
الامانات الى أهلها وضع يده  
على سمعه وبصره فقال السمع  
امانة والبصر امانة ولولا أنه  
من امانات الصوم لما قال  
صلى الله عليه وسلم فليقل  
انني صائم أي اني أودعت  
لساني لاحفظه فكيف أطلقه  
بجوابك فاذا قد ظهر ان  
لسلك عبادة ظاهرا وباطنا  
وقشرا ولبسا ولقشورها  
درجات ولسلك درجة طبقات  
فاليك الخيرة الآن في أن  
تقنع بالقشر عن اللباب أو  
تحيز الى غبار أرباب الالباب  
( الفصل الثالث في التطوع  
بالصيام وترتيب الاوراد فيه )  
اعلم ان استحباب الصوم  
يتأكد في الايام الفاضلة

وجهه لم يدر هل هو وجهه الذي هو ذاته أو وجهه المعهود في عرف العامة وكذلك قوله من النار هل أراد به النار المعروفة أو الداراتي فيها النار لانه قد يكون على عمل يستحق دخول تلك الدار ولا نصيبه النار وعلى الحقيقة فإمنا الامن بردها فأنها الطريق إلى الجنة وقد القيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم عن الله من رسول أو ولي فافهمه (وفواضل الايام بعضها يوجد في كل سنة) أي يتكرر يتكرر كل سنة (وبعضها) يتكرر (في كل شهر) من السنة (وبعضها) يتكرر (في كل أسبوع) من الشهر فهو على ثلاثة اقسام (أما) القسم الاول وهو ما يتكرر (في السنة بعد أيام رمضان في يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة علم لا يدخلها الالف واللام وهي منوعة من الصرف للتأنيث والعلمية روى مسلم من حديث أبي قتادة مر فو عاصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زبيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه أحمد من حديث عائشة قال الرافعي وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا مثلًا بضعفوا عن السماء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأطلق كثير من الأئمة كونه مكرهًا لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال أبو سعيد المتولي الاول أن يصوم حيازة للفضيلتين ونسب هذا غيره إلى مذهب أبي حنيفة وقال الاول عندنا أن لا يصوم بحال اه قال الحافظ قوله ولم يصمه صلى الله عليه وسلم بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر باللفظ صححت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وإنما لأصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح ومن حديثه عنه عن أم الفضل وأما حديث نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الجري وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد انه لم يصم يوم عرفة بماله ولا يصوم عنه النهي عن صيامه قال الحافظ قلت قد صححه ابن خزيمة وثق مهديا المذكور ابن حبان اه وفي كتاب الشريعة من صام هذا اليوم فإنه أخذ بحفظه وأفرمما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يزل صلى الله عليه وسلم عمره كله في الحكم حكم الصائم في يوم عرفة ونحسه باسم عرفة لشرف المعرفة التي هي العلم لان المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد فلها الاحدية فهو اسم شريف سمي الله به العلم فكان المعرفة علم بالاحدية والعلم قد يكون تعلقه بالاحدية وغيرها بخلاف المعرفة فعلنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه لما يتضمنه من الاحدية التي هي اشرف صفة الواحد في جميع الموجودات فان الاحدية تسري في كل موجود قديم وحادث ولا يشعر بسرئانها كل أحد كالحياة السارية في كل شيء ولما كانت الاحدية للمعرفة وأصل الاحدية لله تعالى ربحنا صومه على فطره اذ كان الصوم لله حقيقة كان الاحدية له حقيقة فوعدت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة فانه يوم لا مثله لفعله فيما بعده وفيما قبله من التكفير فظهر عرفة بصلته الحق تعالى في قوله لله الامر من قبل ومن بعد وهذا ليس لغيره من الازمان غاية عاشوراء أن يكفر ما ثبت فتعلقه الموجود ومعلق عرفة بالموجود والمعدوم كما ان الحق تعالى يتعلق بالموجود حفظا وبالعدم ايجادا فكثرت مناسبة يوم عرفة لاسماء الحق فترجح صومه وإنما اختلف الناس في صومه في عرفة لاقى غير المنظمة المشقة فيه على الحاج غالبًا كالمسافر في رمضان فن العلماء من اختار النظر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج ليجمع بين الاثرين والله أعلم ثم قال المصنف (ويوم عاشوراء) هو العاشر من المحرم على المشهور بين العلماء سلفهم وتخلفهم وفيه لغات الدوا القصر مع الالف بعد العين وعاشور كهارون وقال بعضهم هو تاسع المحرم وفي ذلك خلاف

وفواضل الايام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها يوجد في كل شهر وبعضها في كل أسبوع \* أما في السنة بعد أيام رمضان في يوم عرفة ويوم عاشوراء

بيناه في شرح القاموس وقد روى مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة رفوعا صوم عاشوراء يكفر  
سنة قال العراقي ويستحب أن يصوم معه التاسع منه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى  
قابل لا صوم من التاسع قال الحافظ رواه مسلم من وجهين من حديث ابن عباس ورواه البيهقي من رواية ابن  
أبي ليلى عن داود بن علي عن ابن عباس بلنظ لئن بقيت الى قابل لا أمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم  
عاشوراء ثم قال الرافعي في صوم التاسع معنيين منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما يقع  
في الهلال غلط فيمن العاشر التاسع والثاني مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا ولم  
يصم التاسع معه استحباب أن يصوم الحادي عشر قال الحافظ اما المعنى الاول فروى البيهقي من طريق  
ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن  
يفوته واما المعنى الثاني فقال الشافعي أخبرنا سفيان انه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس  
يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية له عنه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا  
قبله يوما وبعده يوما في كتاب الشريعة قامت حركة يوم عاشوراء في القوة مقام قوى أيام السنة كلها  
اذا عمل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فجعل بقوته على الذي صامه جميع ما أجزم في السنة التي  
قبله فلا يثاخذ بشئ مما اجترم فيها في رمضان وغيره من الايام الفاضلة والليالي مع كون رمضان أفضل  
منه ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفر الصوم فثله الامام اذا صلى بمن هو أفضل منه كابن عوف  
حين صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضله فإنه يحتمل سهو المأموم مع كونه أفضل فلا يستبعد  
أن يحتمل صوم عاشوراء جزاء المحرم في أيام السنة كلها ولو شاهدت الامر أو كنت من أهل الكشف  
عرفت صحة ما قلناه وما أراد الشارع وأما اعتبارانه العاشر أو التاسع فاعلم ان هنا حكم الاسم لا تحريف  
أقيم في مقام أحدية ذاته صام العاشر فإنه أول آحاد العقدة ومن أقيم مقام الاسم الآخر الالهى صام  
التاسع فإنه آخر بسائط العدد ولما كان صوم عاشوراء مرغبا فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان مع  
له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب فن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المنسحب اليه فكان  
لصاحبه مشهدين وتجليين يعرفهما من ذاقهما من حيث انه صام يوم عاشوراء ثم قال المصنف رحمه الله  
تعالى (والعشر الاول من ذى الحجة والعشر الاول من المحرم) الاول في الموضوعين بضم الهمزة وفتح الواو  
جمع أولى قال في المصباح العشر بغيرها عدد للمؤنث يقال عشر نسوة وعشر ليال والعامية تذكر العشر  
على معنى انه جمع الايام فتقول العشر الاول والاخر وهو خطأ والشهر ثلاث عشرات فالعشر الاول جمع  
أولى والعشر الوسيط جمع وسعلى والعشر الاخر جمع آخرى والعشر الاخر أيضا جمع آخرية وهذا في  
غير التار يخو أما في التاريخ فيقولون سرتنا عشر او المراد عشر ليال يا أيها تغلبوا المؤنث على المذكر هنا الكثرة  
دور العدد على ألسنتها اه وقوله العشر الاول من ذى الحجة فيه تغليب وانما هي تسعة أيام (وجميع الأشهر  
المحرم مطلقان الصوم وهي أوقات فاضلة) شريفة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتر الصوم شعبان حتى  
كان يظن انه من رمضان) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وروى الترمذي والبيهقي  
من حديث أنس أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعليم رمضان (وفي الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان  
شهر الله المحرم) رواه مسلم من حديث أبي هريرة زيادة وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي لفظ  
آخره عن أبي هريرة أيضا برفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر  
رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان  
صيام شهر الله المحرم ولم يخرج البخاري هذا الحديث (ولانه ابتداء أول السنة) العربية (فبناؤه على الخبر  
أحب وأرجى لدوام البركة) في سائر الشهور وقال النووي في زيادات الروضة أفضل الأشهر للصوم بعد  
رمضان الاشهر المحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويلى المحرم في الفضيلة شعبان

والعشر الاوّل من ذى الحجة  
والعشر الاوّل من المحرم  
وجميع الأشهر المحرم منات  
الصوم وهي أوقات فضيلة  
وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكتر الصوم شعبان  
حتى كان يظن أنه في رمضان  
وفي الخبر أفضل الصيام بعد  
شهر رمضان شهر الله المحرم  
لانه ابتداء السنة فبناؤه  
على الخبر أحب وأرجى  
لدوام بركته

وقال صاحب البحر رجب أفضل الحرم وليس كما قال اه (وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام) قال العراقي لم أجده هكذا وفي المعجم الصغير للناهراني من حديث ابن عباس من صام يوما من الحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما اه وعزاه السيوطي في جامعبيه الى مجمل الكبير (وفي الخبر من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخيس والجمعة والسبت كتب الله تعالى له عبادة سبع مائة عام) قال العراقي روى الازدي في الضعفاء من حديث أنس اه قلت ورواه ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر في التاريخ وسنده ضعيف بلنظ من صام في كل شهر حرام الخيس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبع مائة سنة ورواه الطبراني في الاوسط من طريق يعقوب عن موسى المديني عن مسلمة بن أنس باللفظ كتب له عبادة سنتين ويعقوب مجهول ومسلمة ضعيف (وفي الخبر اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان) قال العراقي روى الازدي من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي اه قلت هذا لفظ ابن ماجه الا انه قال يحيى عرمرضاه ورواه أحمد أيضا ولفظ أبي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان وفي لفظ الترمذي والنسائي اذا بقي النصف من شعبان وعند النسائي فكفوا عن الصيام ورواه ابن حبان بلفظ فافطر واحتى يحيى وفي روايه له لا صوم بعد منتصف شعبان حتى يحيى عرمرضاه ورواه ابن عدي بلفظ اذا انتصف شعبان فافطر ورواه البيهقي بلفظ اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا حتى يدخل رمضان وقال الترمذي بعد ان أخرجه حسن صحيح وتبعه الحافظ السيوطي وتبعه مغلطاي بقول أحمد وهو غير محفوظ وروى البيهقي عن أبي داود عن أحمد منكر وقال الحافظ بن حجر كان ابن مهدي يتوقاه وفي كتاب الشريعة بعد ان أخرجه حديث الترمذي اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ما كانت ليلة النصف من شعبان أجال الخلق شكيب ملك الموت كان الموت مشهودا لانه زمان استحضار الآجال فاذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينفذ صاحب هذا الشهود عن ملاحظة الموت فهو معدود في حاله في أبناء الآخرة وبالموت ينقطع التكليف فاشهد في حاله يبيت فيها الصوم لمشاهدة حال الصفة التي تقطع بسببها الاعمال فبقى سكرانا في أثر هذه المشاهدة فن بقيت له الى دخول رمضان منع من صوم النصف كله ومن لم يبق له منع السادس عشر ليلة تسخ الآجال وهي ليلة النصف وانما خص بعض العلماء من أهل الظاهر انه محل لتحريم الصوم فيه بما ذكره وهو انه رحمه الله أورد حديثا صححا حدثنا به عبد الحق بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعي عن أبي محمد علي بن أحمد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فقال لي مسجد العلاء بن عبد الرحمن وأخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال أبو محمد هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة والثوري ومالك وابن عيينة ومسعر وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره عجز ابن معين ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والظن أكذب الحديث فن ادعى هنا اجماعا فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون أقل من يوم ولا يجوز أن يجعل على النهي عن صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يتخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين فاذا كان ذلك فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينسب الاعن الصيام بعد النصف فحصل بذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك اه كلام أبي محمد وهو الذي قال ان صوم السادس عشر لا يجوز وعلى ما ذكرناه والله أعلم (ولهذا يستحب أن يفطر قبل رمضان أياما

وقال صلى الله عليه وسلم  
صوم يوم من شهر حرام  
أفضل من ثلاثين من غيره  
وصوم يوم من رمضان أفضل  
من ثلاثين من شهر حرام  
وفي الحديث من صام ثلاثة  
أيام من شهر حرام الخيس  
والجمعة والسبت كتب الله  
له بكل يوم عبادة تسعمائة  
عام وفي الخبر اذا كان النصف  
من شعبان فلا صوم حتى  
يفطر قبل رمضان أياما

فان وصل شعبان برمضان فخاثر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة) قال العراقي رواه الاربعه  
من حديث أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان ولا يداود والنسائي نحوه  
من حديث عائشة (وفصل بينهما مرارا كثيرة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عدل ثلاثين يوماً ثم  
صام وأخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ولا يجوز أن يقصد  
استقبال رمضان بيومين أو بثلاثة إلا أن يوافق ورداله) فلا بأس (وكره بعض الصحابة) رضوان الله عليهم  
(أن يصام) شهر (رجب كله حتى لا يضاهاه شهر رمضان) ولو صام منسه أياماً وأفطر أياماً فلا كراهة  
(والاشهر الفاضلة) الشريفة أربعة (ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان) وأفضلهن المحرم كما سبق عن  
النووي وقيل رجب وهو قول صاحب البحر ورده النووي كما تقدم (والاشهر الحرم) أربعة (ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم ورجب واحد) منهن (فرد) وهو رجب (وثلاثة سرد) أي على التوالي وهي ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم وتقدم ذلك في كتاب الزكاة (وذو القعدة من الاشهر الحرم) بل مفتحتها (و) من (أشهر  
الحج وشوال) هو شهر عيد الفطر جمعه شوات وشواويل وقد تدخله الالف واللام قال ابن فارس  
وزعم ناس انه سمي بذلك لانه وافق وقت ما تشول فيه الابل اه وهو (من أشهر الحج وليس من الحرم  
والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج) وهما من أشهر الحرم (وفي الخبر ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب  
الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم فيه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل ليلة القدر) قال  
العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله (قبل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا  
الجهاد في سبيل الله الامن عقر جواده واهريق دمه) وعند البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في  
أيام أفضل من العمل في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الأرجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع  
بشيء اه قلت ولفظ الترمذي وابن ماجه ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها أحب من عشر  
ذو الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال الترمذي غريب لا يعرفه  
الامن حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت مجدياً يعني البخاري عنه فلم يعرفه قال الصدر  
المنابوي وغيره والنهاس ضعفه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به مسعود بن  
واصل عن النهاس ومسعود ضعيف ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وقال ابن عدى لا يساوي  
شياً وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وأورده في الميزان من مناقب مسعود عن النهاس وقال مسعود  
ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف ومما بقي على المصنف من القسم الاول وهو ما يتكرر في السنة صوم  
سنة من شوال فانه يستحب صومها وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أحمد ومسلم والاربعه من حديث أبي  
أيوب الانصاري من صام رمضان وأتبعه ستان من شوال كان كصوم الدهر هذا لفظ مسلم ولفظ أبي داود  
فكانما صام الدهر وفي الباب عن جابر وثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء وجسج الحافظ الدمي طي  
طرقه وألف النقي السبكي فيه جزءاً أوسع الكلام فيه وعن مالك أن صومها مكروه والافضل أن يصومها  
متتابعة على الاتصال بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن أبي حنيفة ان الافضل ان يشرقها في الشهر وبه  
قال أبو يوسف وقد ألفت في المسئلة جزءاً صغيراً وفي كتاب الشريعة جمعها الشارع ستاً ولم يجعلها أكثر أو  
أقل وبين ان ذلك صوم الدهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على هذا أكثر العلماء بالله وهذا  
فيه حديث مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوماً فان نقص نزل هذه الدرجة وعندنا انه تجبر فهذه  
السنة من صيام الدهر ما نقصه بالطرف في الايام المحرم صومها وهي ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة  
أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان فغير هذه السنة الايام ما نقص بايام تحريم الصوم فيها  
والاعتبار الا نحر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الايام من كونها سنة لا غير ان الله تعالى خلق السموات

فان وصل شعبان برمضان  
فخاثر فعل ذلك رسول الله  
الله عليه وسلم مرة وفصل  
مرارا كثيرة ولا يجوز أن  
يقصد استقبال رمضان  
بيومين أو ثلاثة إلا أن يوافق  
ورداله وكره بعض الصحابة  
أن يصام رجب كله حتى  
لا يضاهاه بشهر رمضان  
فالأشهر الفاضلة ذو الحجة  
والمحرم ورجب وشعبان  
والاشهر الحرم ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم ورجب  
واحد فسرد وثلاثة سرد  
وأفضلها ذو الحجة لان فيه  
الحج والايام المعلومات  
والعدوات وذو القعدة من  
الاشهر الحرم وهو من أشهر  
الحج وشوال من أشهر الحج  
وليس من الحرم والمحرم  
ورجب ليسا من أشهر  
الحج وفي الخبر ما من أيام  
العمل فيهن أفضل وأحب  
الى الله عز وجل من أيام  
عشر ذي الحجة ان صوم يوم  
منه يعدل صيام سنة وقيام  
ليلة منه تعدل قيام ليلة  
القدر قبل ولا الجهاد في سبيل  
الله تعالى قال ولا الجهاد في  
سبيل الله عز وجل الامن  
عقر جواده واهريق دمه

والارض وما بينهما في ستة ايام وكان من المقصود بذلك الخلق فاطهر في هذه الستة الايام من اجلنا ما اطهر  
 من المخلوقات فكان سبحانه لنا في تلك الايام فجعل لنا صوم هذه الستة الايام في مقابلة تلك لان تكون فيها  
 منتصفين ما هو له وهو الصوم كما تصف هو ما هو لنا وهو الخلق والله اعلم (وأما) القسم الثاني وهو (ما يتكرر)  
 وقوعه (في الشهر فاؤل الشهر وأوسطه وآخوه) فصوم اول الشهر يقال له صوم الغرز وصوم آخوه يقال له  
 صوم السرر اخرج النسائي من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من  
 غرة كل شهر وأما صوم السرر فخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل  
 وهو يسمع يا فلان اصمت في سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وعنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وعنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شباً قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم  
 يومين مكانه وفي رواية صم يوماً أو يومين على الشك ومن الغلط البخاري اما صمت سرر هذا الشهر ولم  
 يصل سنده بحديث سرر شعبان انما وصل بحديث اما صمت سرر هذا الشهر وخرج مسلم عن معاذة انها  
 سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من أي  
 ايام الشهر كان يصوم قالت كان لم يكن يبالي من أي ايام الشهر يصوم (ووسطه الايام البيض) على الاضافة  
 لان المعنى ايام الليالي البيض (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) قال النووي هذا هو  
 المعروف ولنا وجه شاذ غريب حكاه الصميري والماوردي والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر  
 بدل الخامس عشر والاحتياط صومها اه وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي ذر  
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس  
 عشرة وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت في الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة  
 وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضاً ورواه ابن أبي حاتم في العلل  
 عن جرير مرفوعاً وصحح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن الحبان القيسي عن  
 أبيه وأخرجه البزار من طريق ابن السلمي عن أبيه عن ابن عمر (وأما) ما يتكرر (في الاسبوع  
 فالثنين والخميس والجمعة فهذه الايام الفاضلة) الشريفة التي يستحب فيها الصيام وتكثير الخيرات والبر  
 والصدقات (لتضاعف أجورها) وتتم بركاتها (ببركة هذه الاوقات) اخرج مسلم من حديث أبي قتادة جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نصوم الحديث بطوله وفيه وسئل عن صوم يوم  
 الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن  
 صوم يوم الاثنين والخميس قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وفي لفظ آخر سئل عن صوم يوم  
 الاثنين فقال ولدت فيه وفيه أنزل علي لم يخرج البخاري هذا الحديث وخرج الترمذي والنسائي وابن  
 ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً كان يتحرى صيام يوم الاثنين وخرج الترمذي وابن  
 ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض علي وأنا صائم  
 وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد بأتم منه وأما صوم يوم الجمعة فيكبره افراده لما  
 رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو بعده وفي رواية  
 لمسلم لا تخص واليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم  
 يصومه أحدكم وأخرج الحاكم والبزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة عيدنا فلا تتجملوا يوم عيدكم  
 يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده وأخرج البخاري ومسلم عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن  
 عبد الله وهو بطوف بالبيت أتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا  
 البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفرد بصومه وأخرج البخاري من حديث

(وأما ما يتكرر في الشهر)  
 فاؤل الشهر وأوسطه وآخوه  
 ووسطه الايام البيض وهي  
 الثالث عشر والرابع عشر  
 والخامس عشر \* (وأما  
 في الاسبوع) \* فالثنين  
 والخميس والجمعة فهذه هي  
 الايام الفاضلة فيستحب  
 فيها الصيام وتكثير الخيرات  
 لتضاعف أجورها ببركة  
 هذه الاوقات

جوزية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس  
 قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي كتاب الشريعة اعلم ان الجمعة هو آخر أيام  
 الخلق وفيه خلق من خلقه الله على صورته وهو آدم عليه السلام وفيه ظهر كمال أيام الخلق وغايته وبه ظهر  
 أكمل المخلوقين وهو الانسان وسماه الله تعالى بلسان الشرع يوم الجمعة وزينه الله بزينة الاسماء الالهية  
 وأقامه خليفة فيها فلم يكن في الايام أكمل من يوم الجمعة والانسان كامل بربه لاجل الصورة ويوم الجمعة  
 كامل بالانسان لكونه خلق فيه نخص الاكمل بالاكمل والصوم لامثل له في العبادات فاشبهه من لا مثل  
 له في نقي المثالية ومن لا مثل له قد انصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الاقل والاخر وهو ما بينهما  
 اذ كان هو الموصوف فمن أراد ان يصوم يوم الجمعة يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولا يفرد بالصوم كاذكرناه  
 من الشبهة في صيام ذلك اليوم وقيام ليلة اذ كان ليس كمثل يوم فانه خير يوم طلعت فيه الشمس فمأخوكم  
 علم الشرع في كونه حكما لا يفرد بالصوم ولا ليلة بالقيام تعظيم لربته على سائر الايام والله أعلم

\* (فصل) \* ولم يذكر المصنف صوم يوم السبت والاحد واختلف العلماء فيه فمنهم من منع ذلك ومنهم  
 من قال به قال الرافعي وكره افراد يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اه قلت حجة المانعين هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم  
 والاربعة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وهي  
 لها حجة بزيادة فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحى شجرة فليعضه وصححه ابن السبكي وقال أبو داود  
 وهذا منسوخ وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكره هذا الحديث قال هذا حديث حصي  
 وعن الازاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيتته اشهر وقال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب  
 قال الحافظ وقد فعل هذا الحديث بالاضطراب فقبل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر من غير ذكر أخته  
 وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قاذحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء  
 عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال الحافظ ويحتمل ان يكون عن عبد الله بن بسر من غير ذكر أخته  
 وعنه عن أخته بواسطة وهذه رواية من صحه ورجع عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني  
 لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي روايته وينبغي نقلة ضبطه  
 الآن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجميع طرق الحديث فلا يكون ذلك الا على قلة ضبطه وليس  
 الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر وادعى أبو داود نسخه ولا يتبين وجه النسخ  
 قال الحافظ يمكن أن يكون أخذ من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول  
 الامر ثم في آخر امره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه يوافق الحالة  
 الثانية وهذه صورة النسخ اه وأما حجة من أجازها مارواه الحاكم بأسناد صحيح عن كريب أن ناسا من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى أم سلمة ليسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أكثر لها صياما قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق  
 وكان يقول انهم ما يؤمعيد المشركين فانا أريد أن أخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى  
 الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد  
 والاثنين ومن الشهر الاثنى عشر والثلاثاء والاربعاء والخميس وفي كتاب الشريعة اعلم أن يوم السبت عندنا هو  
 يوم الابد الذي لا انقضاء ليومه فليبه في جهنم فهي سوداء مظلمة ونهاره لاهل الجنات فالجنة مضيئة مشرقة  
 والجوع مستمردا ثم في أهل النار وضده في أهل الجنات فهم يأكلون عن شهوة لا دفع ألم الجوع ولا عطش  
 فمن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لان الصوم جنة فيبقى به هذا  
 الامر الذي أذهله وقد روى في كتاب الترغيب لابن زنجويه مرفوعا من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده

الله من النار سبعين خريفاً ومثل هذا ومن كان مشهده اليسط والرجاء والجنة وعرف ان السبت الخامس  
 سبب المعنى الراحة فيه وان لم تكن الراحة عن تعب قال بالفطر لما في الصوم من المشقة وهو يضاد الراحة  
 لانه ضد ما جبل عليه الانسان من التغذي وأما من صامه اراعاة خلاف المشركين فمشهده ان مشهده  
 المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولي الشريك أمرهم في زعمهم بما ولو جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحه  
 بالولاية فاطعمهم فيه وسقاهم وأعنى بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه وأما الذي جعلوه شريكاً  
 لله فلا يخلو ذلك الجهول أن يرضى بهذا المحال أو لا يرضى فان رضى كان بمثابة كفر عوت وغيره وان لم  
 يرض وهرب الى الله مما انسبوا اليه سعدوه في نفسه وخلق الشقاء بالناصبين له فن صامه بهذا الشهود  
 فهو صوم مقابلة ضد بعد المناسبة بين المشرك والموحد فاراد أن يتصف أيضاً في حكمه في ذلك اليوم  
 بصفة المقابل بالصوم الذي يقابل فطرمهم وكذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم وأما صوم يوم الاحد  
 فلما ذكرناه من هذا المشهد فانه يوم عيد للناصري ومن اعتبر فيه انه أول يوم اعنى الله فيه بتخلق الخلق  
 في أعيانهم صامه شكراً فاقباله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصده العارفين في صومهم ومن العارفين من  
 صامه ليكون الاحد خاصة والاحد صفة تنزيه للحق والصوم صفة تنزيه فوقعت المناسبة بينهما في صفة التنزيه  
 فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعامله بانسرف الصفات والله أعلم (وأما صوم الدهر فانه شامل  
 لكل) مما ذكر في القسمين (وزيادة) عليه (وللسالكين) من أهل الله (فيه طرق ففهم من كره ذلك اذ  
 وردت أخبار تدل على كراهته) قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو في حديث له  
 لا صام من صام الا بد ولمسلم من حديث أبي قتادة قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر  
 وللنساء في نحوه من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الشيخير اه قلت أخرجه مسلم من  
 طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني  
 أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الى واما لقيته وفي هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من  
 صام الا بد ثلاثاً وفي بعض روايات البخاري الدهر بدل الا بد وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله  
 فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله  
 فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال لعمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام  
 ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر وفي لفظ آخر فستل عن صيام الدهر وأما حديث عبد الله بن الشيخير فخرجه  
 أحمد وابن حبان بلفظ من صام الا بد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه (والصحيح أنه انما يكره)  
 صوم الدهر (لشئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين) الفطر والاضحى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة  
 أيام بعد يوم الاضحى (فهو الدهر كله) وقال المصنف في الوجيز وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار  
 يوم العيد وأيام التشريق قال الرافعي المسنون يطلق على معنيين أحدهما ما واظب عليه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا شك أن صوم الدهر ليس مسنوناً بهذا المعنى والثاني المندوب وفي كون صوم الدهر بهذه  
 الصفة كلام فان صاحب التهذيب في آخر من أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما فيه من الاخبار  
 الواردة من نهيه وفصل الاكثر فقالوا ان كان يخاف منه ضرراً أو يهوت به حق فيكرهه والا فلا وحسبوا  
 النهي على الحالة الاولى أو على ما اذا لم يفطر العيد وأيام التشريق وقوله بشرط الافطار يوم العيد وأيام  
 التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشتراط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صيام الدهر  
 واذا كان كذلك لم يكن شرطاً لاستثنائه فان استثناف صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه أن  
 صوم الدهر سوى هذه الايام مسنون والله أعلم اه (والا تخوان يرغب عن السنة في الافطار ويجعل  
 الصوم حجراً على نفسه) أي منها (مع ان الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائم) الرخص

\* وأما صوم الدهر فانه شامل لكل وزيادة وللسالكين فيه طرق ففهم من كره ذلك اذ وردت أخبار تدل على كراهته والصحيح أنه انما يكره لشئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق فهو الدهر كله والا تخوان يرغب عن السنة في الافطار ويجعل الصوم حجراً على نفسه مع أن الله سبحانه يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائم

جمع رخصة وهي تسهيل الحكم على المكاف لعذر حصل والعزائم هي المطلوبات الواجبة أي فان أمر الله في  
 الرخصة والعزيمة واحد وهذه الجملة قد رويت مرفوعة من حديث ابن عمر رواه أحمد والبيهقي ومن حديث  
 ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعن ابن مسعود بنحوه رواه الطبراني أيضا قال وقفه عليه أصح وبروي  
 أيضا من حديث ابن عمر بلفظ كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى والبخاري  
 والطبراني ومسنند الطبراني حسن (فاذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فلم يخف منه  
 ضرر رافى نفسه ولا فات حق أحديه (فليفعل) أي فليصم أبدا (فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين  
 لهم بإحسان رضي الله عنهم) مما هو معروف عند من طالع سيرتهم ومناقبهم وكذلك من بعدهم من الخلفين  
 لهم قال صاحب العوارف وكان عبد الله بن جابان صام نيفًا وخمسين سنة لا يفطر في السفر والحضر فهدبه  
 أصحابه يوما ففطر فاعتل من ذلك أياما فاذا رأى المر يد صلاح قلبه في دوام الصوم فليصم دائما ويدع الإفطار  
 جانبا فهو عون حسن له على ما يريد قلت وقد كان على هذا القدم شيخنا الورع الزاهد محمد بن شاهين  
 الهمياطي رحمه الله تعالى كان يوالي الصيام ولم يرم فطر إلا سفرا ولا حضرا وكان كثير الزيارات والاستسار  
 لمشاهد الأولياء الكرام ولقد ضمننا وراياه مجلس في ثغر دمياط على شط بحر الملح فقلت له ياسيدي اليوم عيدنا  
 والعيد لا يصام فيه وجهدنا به حتى أفطر فاخبرني أصحابه أنه اعتل بذلك علة شديدة (وقد قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيمارواه أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه (من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم) هكذا  
 (وعقدت سبعين) قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبير وابن حبان وحسنه أبو يعلى الطوسي اه قلت  
 قال ابن حبان أحدر وانه هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العبد والتشريق وقال البيهقي وقوله  
 ابن خزيمة يعني ضيقت عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابن الوليد ما يروي إلى ذلك وقال المصنف (معناه لم يكن  
 له فيها موضع) وهكذا ذكره صاحب العوارف أيضا (ودونه) أي دون صوم الدهر (درجة أخرى وهو  
 بمنزلة صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما يفطر يوما وذلك أشد على النفس وأقوى في) كسر شهوتها  
 و(فهرها) وتذليلها (وقد ورد في فضل ذلك أحبار) سيأتي ذكرها قريباً (لان العبد فيه بين صبر يوم  
 وهو الصيام (وشكر يوم) وهو الإفطار (قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا و  
 مفاتيح (كنوز الأرض فرددتها) أي على الملك الذي جاءها (وقلت أجوع يوما وأشبع يوما أجرك إذا  
 شبعت وانضرع اليك إذا جعت) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ عرض على  
 ربي ليجعل لي بطناء مكة ذهباً وقال حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد ونحوه عندهما بعد قوله ذهباً  
 فقلت لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً فاذا جعت تضرعت اليك وذكرك وإذا شبعت جددت لك  
 وشكرتك وهو من رواية ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زهر عن علي بن زيد عن القاسم عن  
 أبي أمامة وقول الترمذي حسن فيه نظر فقد قال العلاء في ثلاثه ضعفاء عبيد الله بن زهر وعلي بن زيد  
 والقاسم وفي الحديث جمع القربتين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن السكامل الخالص وفيه دلالة على  
 ان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والتقل فيه لم يكن اضطراباً بل اختياراً يأمع إمكان  
 التوسع (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) رواه أبو داود  
 والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وقال الترمذي حسن صحيح وزادوا بعده وكان لا يفطر إذا  
 لاقى وفيه إشارة إلى انه لاجل تقويه بالفطر كان لا يفطر من عدوه إذا لاقاه للقتال فلوانه سرد الصوم ربما  
 أضعف قوته وانتهك جسمه ولم يقدر على قتال الأبطال فصوم يوم وفطر يوم جمع بين القربتين وقيام  
 بالوظيفة والمراد بالاخوة هنا في النبوة والرسالة وأخرجه مسلم من حديثه وفيه قاله صلى الله عليه وسلم  
 صم يوماً وفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وفي لفظه أيضاً قال نعم صوم داود  
 نبي الله عليه السلام فانه كان أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوماً ويفطر

فاذا لم يكن شيء من ذلك  
 ورأى صلاح نفسه في  
 صوم الدهر فلم يخف منه ذلك  
 فتدفعه جماعة من الصحابة  
 والتابعين رضي الله عنهم  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 فيمارواه أبو موسى الأشعري  
 من صام الدهر كله ضيقت  
 عليه جهنم وعقدت سبعين  
 ومعناه لم يكن له فيها موضع  
 ودونه درجة أخرى وهو  
 صوم نصف الدهر بأن  
 يصوم يوماً ويفطر يوماً وذلك  
 أشد على النفس وأقوى  
 في قهرها وقد ورد في فضله  
 أخبار كثيرة لان العبد فيه  
 بين صوم يوم وشكر يوم  
 فقد قال صلى الله عليه وسلم  
 عرضت على مفاتيح خزائن  
 الدنيا وكنوز الأرض  
 فرددتها وقلت أجوع يوماً  
 وأشبع يوماً أجرك إذا  
 شبعت وانضرع اليك إذا  
 جعت وقال صلى الله عليه  
 وسلم أفضل الصيام صيام  
 أخي داود كان يصوم يوماً  
 ويفطر يوماً

يوما وفي لفظ آخر من حديثه قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر وفي لفظ آخره من طريق عطاء  
 عن ابن العباس الشاعر عنه في هذا الحديث قال نعم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم  
 يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر الا في وانشجيه ايضا من حديثه مرفوعا ان أحب العيام  
 الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويطعم ثلثه وينام سُدسه  
 وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي لفظ آخر رواه ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وانشج باسناد آخر  
 عنه أيضا مرفوعا لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم وعنه أيضا قال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وانشجيه  
 البخاري بهذا اللفظ وفي لفظه قال له صم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه وله ألفاظ أخرى والمعنى واحد  
 وفي كتاب الترمذي أفضل الصيام وأعدله صوم في حقتك وصوم يوم في حق ربك وبينهما فطر يوم فهو  
 أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من  
 نور الشمس فان الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبد وكذلك صوم  
 داود صوم يوم وفطر يوم فتجتمع بين ما هو لك وما هو لربك (ومن ذلك منازلة صلى الله عليه وسلم لعبد الله  
 ابن عمرو) بن العاص أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن رضي الله عنهما وكان من علماء الصحابة ومن العباد  
 مات بمصر وقيل بالطائف سنة ٦٥ (في الصوم وهو يقول اني أريد أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم  
 صم يوما وافطر يوما فقال اني أريد أفضل من ذلك فنقل صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك) رواه البخاري  
 ومسلم من حديثه ففي سياق مسلم من حديثه قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا قوم من  
 الليل ولا صوم من النهار ما عشت فقال صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم صم  
 من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك  
 قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك  
 صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لأفضل من ذلك وعنه قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فماذا كرت للنبي صلى الله  
 عليه وسلم واما أرسل الى فاتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت يا نبي الله ولم  
 أزد بذلك الا الخير فساق الحديث وفيه قال قلت يا نبي الله اني أطيع أفضل من ذلك وفي لفظ آخره عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوه قال فاقرأ في سبع ولا تزد  
 على ذلك ومن طريق عطاء عن ابن العباس الشاعر عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد  
 الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الى واما قيمته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل  
 فان لعينك حضا ولنفسك حضا ولاهلك حضا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أحر تسعة  
 قال اني أجدني أقوى يا نبي الله قال فصم صيام داود وعنه أيضا في هذا الحديث قال قال لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو وانك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت  
 لاصام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر قلت فاني أطيع أكثر من ذلك قال فصم صوم  
 داود وفي لفظ آخر من حديثه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالتفت اليه  
 وسادة من ادم حشوها ليف جفلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيناك من كل شهر  
 ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول  
 الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود وفي سياق البخاري  
 من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال كل يوم قال كيف تختم قال كل ليلة قال

ومن ذلك منازلة صلى الله  
 عليه وسلم لعبد الله بن عمرو  
 رضی الله عنهما في الصوم  
 وهو يقول اني أطيع ق  
 أكثر من ذلك فقال صلى  
 الله عليه وسلم صم يوما وافطر  
 يوما فقال اني أريد أفضل  
 من ذلك فقال صلى الله عليه  
 وسلم لأفضل من ذلك

صم كل شهر ثلاثة أيام واقرا القرآن في كل شهر قال قلت أطيعك أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة واقرا القرآن في كل شهر قال أطيعك أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال أطيعك أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم الحديث (وقد روى انه صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا قط الارضان) قال العراقي أخرجه من حديث عائشة اه قلت هو سياق حديث ابن عباس عند مسلم قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي طريق أخرى شهر متتابعاً منذ قدم المدينة وأخرجه البخاري ولم يقل منذ قدم المدينة وأما حديث عائشة فلفظه عند مسلم عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصيب منه وفي لفظ آخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان الحديث وفي لفظ آخر قالت وما رأيت صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان (بل كان يفطر في غيره) أي في غير رمضان (ومن كان لا يقدر على صوم نصف الدهر) الذي هو صوم يوم وفطر يوم (فلا بأس بثلاثة وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين) وقد اختاره بعض الصالحين وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري قال افطر يومين وصم يوما وعند مسلم من حديث أبي قتادة قال عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يومين وددت اني طوقت ذلك (فان صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة) التي هي الغرر والبيض والسرر ومنهم من اختار ان يصوم يومين ويفطر يوما وقد جاء ذكره في حديث أبي قتادة عند مسلم قال عمر كيف يصوم يومين ويفطر يوما قال صلى الله عليه وسلم ويطبق ذلك أحدر وقد اختاره بعض الصالحين وفي كتاب الشريعة ولسان رأي بعضهم ان حق الله أحق لم برالتساوي بين ما هو لله وما هو للعبد فصام يومين وأفطر يوما وهذا كان صوم مريم عليها السلام فانها رأت أن للرجال عليها درجة نالت عسى ما جعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان فان النبي صلى الله عليه وسلم شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال ولسان رأي أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل الواحد فقامت مقام الرجال بذلك فسأوت داود في الفضيلة في الصوم فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت أنوثته فيبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها وهذا اشارة حسنة ان فهمه فانه اذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالاكمل لها لحوقها برهبها كعيسى ولده فانه كان يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل فلا ينام فكان ظاهرا باسم الدهر في خماره وباسم الحى القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله واذا آتت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحرومين من أهل الكنف حتى قالوا فيه ما قالوا (وان صام الاثنين والخميس والجمعة) من كل شهر (فذلك أيضا قريب من الثالث) وفي نسخة فهو قريب من الثالث وفي بعض النسخ زيادة وقريب من النصف أي باعتبار تكبر تلك الايام في كل جمعة من الشهر اذ لو أهل الشهر بالاثنتين أو الاربعاء أو الجمعة أو الاحد كانت الايام في الشهر ثلاثة عشر يوما ولو أهل بالثلاثة كانت احدي عشر يوما ولو أهل بالخميس كانت أربعة عشر يوما ولو أهل بالسبت كانت اثني عشر يوما وهذا اذا كان الشهر كاملا فان كان ناقصا فبحسابه (واذ قد ظهرت اوقات الفضيلة) بما تقدم من الاخبار (فالكمال في أن يفهم الانسان معنى الصوم) ما هو (وان مقصوده) منه (تصفيه للقلب) عن الخطرات والوساوس (وتقريب الهم) المشتت الى اتجاه مختلفة (لله عز وجل) بحيث لا يخطئ بماله ما يقطع بينه وبينه \* (تنبيه) \* حديث عائشة رضيت الله عنها الذي قدمنا ذكره من تخريج الترمذي وهو قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاثني عشر والثلاثاء والاربعاء والخميس دال على استيعاب الايام السبعة بالصيام وعلمنا منه انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم اما ما متنا منه على ذلك

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا قط الارضان بل كان يفطر منه ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا بأس بثلاثة وهو أن يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من الوسط وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث واذا ظهرت اوقات الفضيلة فالكمال في ان يفهم الانسان معنى الصوم وان مقصوده تصفيه للقلب وتقريب الهم لله عز وجل

اليوم فان الايام يفخر بعضها على بعض بما توقع العبد فيها من الاعمال للقرية الى الله من حيث انها طرف له فيريد العبد الصالح ان يجعل لكل يوم من ايام الجمعة و ايام الشهر و ايام السنة جميع ما يقدر عليه من افعال البر حتى يحمد به كل يوم و يتحمل به عند الله و يشهد له فاذا لم يقدر في اليوم الواحد ان يجمع جميع الخيرات فيعمل فيه ما قدر عليه فاذا عاد عليه من الجمعة الاخرى عمل فيه ما فاته في الجمعة الاولى حتى يستوي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها وهكذا في ايام الشهر و ايام السنة \* واعلم ان الشهر و تتفاضل ايامها بحسب ما تنسب اليه كما تتفاضل ساعات النهار و الليل بحسب ما تنسب اليه فمأخذ الليل من النهار من ساعاته و يأخذ النهار من الليل و التوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعم الليل و النهار كذلك ايام الشهر و تتعين بقطع الدراري في منازل الفلك الاقصى لافي الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل القمر فلقمر ايام معلومة في قطاع الفلك و اعطار ايام آخر و لزهرة كذلك و للشمس كذلك و للمريخ كذلك و للمشتري كذلك و لزحل كذلك فينبغي للعبد ان يراى هذا كله في اعماله فان له من العمر بحيث ان يفي بذلك فان أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر الاعمار من نحو ثلاثين سنة لا غير و أما شهر الكواكب الثابتة في قطعها في ذلك البروج فلا يحتاج اليه لان الاعمار تقصر عن ذلك (والفقيه) المتبصر (بدقائق الباطن) و اسراره (ينظر الى احواله) التي اقامه الله فيها (فقد يقضى حاله دوام الصوم) في الايام كلها و قد يقضى المواصلة فيه على رأى من يقول ان النهى عن الوصال نهى تنزيه و هو مشهد العارفين بالله تعالى لانهم قالوا انما راعى صلى الله عليه وسلم الشفقة و الرحمة في ذلك بظاهر الناس ولو كان حراما و اصل بهم صلى الله عليه وسلم و قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاعزل فيه برفق و قال ان يشاهد هذا الدين أحد الاغبي و خرج مسلم عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل تام من المسلمين فباغى ذلك فقال لو ولد لنا الشهر لواصلنا واصلنا لا يدع المتعمقون تعمقهم و قد يقضى حاله المواصلة حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة و يكون حد السحر لظفرها كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل و اخرج البخاري عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال أياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر (وقد يقضى) حاله (دوام الفطر) في الايام كلها ما عدا رمضان (وقد يقضى منج الافطار بالصوم) اما بصوم يوم و افطار يوم كصوم داود عليه السلام أو بصوم يومين و فطر يوم كما هو صوم مريم عليها السلام أو بصوم ثلاثي كل أسبوع و للسالكين في ذلك طرائق مختلفة قال صاحب العوارف كان سهل بن عبد الله التستري يأكل في كل خمسة عشر يوما مرة في رمضان يأكل أكلة واحدة و يفطر كل ليلة بالماء القراح للسنة و حكى عن الجنيد رحمه الله انه كان يصوم على الدوام فاذا دخل عليه اخوانه أفطر معهم و يقول ليس فضل المساعدة مع الاخوان بأقل من فضل الصوم ثم قال غير ان هذا الافطار يحتاج الى علم فقد يكون الداعي الى ذلك شره النفس لانياسة الموافقة و تخليص النية بمحض الموافقة مع وجود شره النفس صعب قال و سمعت شيخنا يعنى أبا النجيب يقول لي سئمت ما كنت شيا بشهوة نفس ابتداء و استدعاء بل يقدم الى الشئ فأرى فضل الله و نعمته و فعله فوافق الحق في فعله و رأيت أبا السعود بن شبل يتناول الطعام في اليوم مرات أي وقت أحضراً كل منه و يرى ان تناوله موافقة الحق عز وجل لان حاله مع الله تعالى كان ترك الاختيار في جميع تصاريه و الوقوف مع فعل الحق و قد كان له في ذلك بداية يعز مثلها حتى لقد كان يبق اياما لا يأكل ولا يشرب و لا يتصرف هو لنفسه ولا يتسبب الى تناول شئ و ينتظر فعل الحق بسياقه الرزق اليه ولم يشعر أحد بحاله مدة من الزمان ثم ان الله تعالى أظهر حاله و أقام له الاصحاب و كانوا يتكفون الاطعمة و يأتونهم اليه و هو يرى في ذلك فعل الحق و الموافقة سمعته يقول أصبح كل يوم و أحب ما الى الصوم و ينقض الحق على محبتي للصوم بفعله فوافق الحق في فعله و حكى عن بعض الصادقين من أهل واسط انه صام سنين كثيرة و كان يفطر كل يوم قبل غروب الشمس الا في رمضان

و الفقيه بدقائق الباطن  
ينظر الى احواله فقد يقضى  
حاله دوام الصوم و قد  
يقضى دوام الفطر و قد  
يقضى منج الافطار بالصوم

قال أبو نصر السراج أنكروا قوم هذا لمخالفة العلم وان كان الصوم تطوعا واستحسنه آخرون لان صاحبه كان يريد بذلك تأديب النفس بالجوع وأن لا يتمتع برؤية الصوم قال ووقع لي ان هذا ان قصد ان لا يتمتع برؤية الصوم فقد يتمتع برؤية عدم المتمتع برؤية الصوم وهذا يتسلسل والاليق موافقة العلم وامضاء الصوم ولكن أهل الصدق لهم نيات فيما يفعلون فلا يعارضون والصدق محمود لعينه كيف كان والصدق في خفاة صدقه كيف تغلب وقال بعضهم اذا رأيت الصوفي يصوم صوم التطوع فانه قد اجتمع معه شيء من الدنيا وقيل اذا كان جماعة متوافقون أشكالا وفيهم من يديخون على الصيام فان لم يساعدهم يتمموا لا يطاروه ويتكلموا له رفقا به ولا يحملون حاله على حاله وان كان جماعة مع شيخ يصومون لصيامه ويفطرون لافطاره الامن يأمره الشيخ بذلك وقيل ان بعضهم صام سنين بسبب شاب كان يحبه حتى ينظر الشاب اليه فيتأدب به ويصوم بصيامه وحكى عن الحسن المكي انه كان يصوم الدهر وكان مقبلا بالبصرة وكان لا يأكل الا الخبز الاليلة الجمعة وكان قوته في كل شهر أربعة دنانير يعمل بيده جبال الليف ويبعها وكان الشيخ أبو الحسن بن سالم يقول لاسلم عليه الا ان يفطروا كلفكائه انهمه بشهوة خفية له في ذلك لانه كان مشهورا بين الناس فهذه أحوال العارفين بالله في صيامهم وفطرتهم (فأذاهم المعنى) الحاصل من لفظ الصوم (وتحقق جده) وتسميره (في سألوك طريق الآخرة بمراقبة القلب) ومحافظة عن ان يخطر فيه خاطر يجانب الصدق والانخلاص (لم يخف عليه صلاح قلبه) الذي هو دوامه مع الله (وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم) رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان يصوم حتى تقول قد صام قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر قد أفطر وفي لفظ آخر عن أبي سلمة عن ابي ابي قال كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر وفي لفظ آخر كان يصوم حتى تقول لا يفطر وينظر حتى تقول لا يصوم وأخرج من حديث ابن عباس قال وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وفي لفظ آخر يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ورواه البخاري مثل ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر ورواه البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى يظن انه لا يفطر منه شيئا وأما قوله (و ينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام) فمعناه في حديث حميد عند البخاري قال سألت أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت أحب ان أراه من الشهر صائما الا رأيت له ولا مفطرا الا رأيت له ولا من الليل قائما الا رأيت له ولا نائما الا رأيت له (وكان ذلك بحسب ما ينكشف له) صلى الله عليه وسلم (بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات وقد كره العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق وذكر أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات والخفية والظاهرة (ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق) فقد قدست قلوبهم وحببوا بنور المعرفة ونقصت عزائمهم لعدم اعتيادهم على الصوم وارتخاء العنان للشهوات من كل وجه (لا سيما من يأكل في اليوم والليلة مرتين) فهذا أعظم باعث على توليد العادات الرديئة في القلوب فاذا بلى المراد من هذه العادات ولم ينهه أحد فليتنبه واجتهد أن يجعل غذاءه في اليوم والليلة مرة واحدة في أى وقت شاء والاولى له ان كان صائما بعد المغرب وان كان ممن يقوم بالليل فيجعل أكله مرة واحدة في السحر ويكتفي به سائر نهاره وليله ان أمكذ ومن جلة أسباب التدرج ان لا يزيد على ما كان اعتاده بحسب مزاجه ثم اذا تمكن من عدم الزيادة وأراد ان يلتحق باب الرياضة فليصبر على ذلك الوزن جمعة يتناوله من الظهر الى الظهر ان لم يكن صائما بحيث

واذ افهم المعنى وتحقق جده في سألوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات وقد كره العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق وذكر أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لا سيما من يأكل في اليوم والليلة مرتين

يعتاده وبعد ذلك يزيد ثلاث ساعات أخرى فيعود أكله العصر ويستديم على ذلك جمعة أخرى ثم يزيد ثلاث ساعات فيبقى أكله المغرب هكذا يزيد ما أمكنه الى ان يقف الى حد يعجز غيره عن الزيادة واذا أمر المرید بذلك لاجل ان تضعف القوى فليقل فضول النفس بهذا السبب وقال بعضهم ما خلاص عبد قط الا أحب أن يكون في جبال يعرف ومن أكل فضلا من الطعام أخرج فضلا من الكلام وأما باب الوصول فهو قطع الشواغل وترك الغضول وتعلق الهمة بالله عز وجل \* ولختتم هذا الكتاب بحكاية رواها صاحب العوارف عن أبي محمد رويم البغدادي رحمه الله تعالى قال أخبرت بالمهاجرة ببعض سكان بغداد فعطشت فتقدمت الى باب دار فاستقيت فاذا جارية قد خرجت ومعها كوز جديد ملائ من الماء المبرد فلما أردت ان أتناول من يدها قالت صوفي و يشرب النهار فضررت بالكوز على الارض وانصرفت قال رويم فاستحييت من ذلك ونذرت ان لا أفطر أبدا (فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله أعلم) وبه تم كتاب أسرار الصوم والجدلة بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه محمد وآله وصحبه وسلم على كل عبد مصطفي من أهل الارض والسما قال مؤلفه الفقير أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني عفا الله عنه فرغت من تسويده في عصر يوم السبت لسبعم بقين من صفر الخير من شهر سنة ١١٩٨ حامدا لله ومصليا ومسلما ومحسبا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الجدلة الذي جعل الحج الى بيت الله الحرام أحد أركان الاسلام \* وختمه به عبد الدين المتين فكان سمة دالة على براعة المطلاع وحسن الختام \* والصلاة والسلام الاكملان على مولانا سيدنا محمد شمس الظلام الشفيع يوم الزمام \* الهادي أمته الى طرق الارشاد السالمة من الشكوك والاهوام \* وعلى آله الأئمة الاعلام وأصحابه المرصين الكرام \* وعلى التابعين لهم باحسان الى بعد القيام أما بعد فهذا شرح (كتاب أسرار الحج) وهو سابع كتاب من الربع الاول من احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه يبين من فوائده ما أجل ويوضح من مسائله ما أشكل ويعرب من مهماته ما أغلق ويقيد من تقييداته ما أطلق شرح يشرح بحسن وضعه صدور ذرى الالباب ويفتح للمسئرين طريق الحق باب الصواب ذكرت فيه ما يختص به من الكشف عن الافعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالنواهر واتبعته من الاعتبار المختصة به في أحوال الباطن باسان التقریب والاختصار والاشارة والايحاء طبق ما سبق في الابواب المتقدمة سائلا من الله تفریح كربي قائلا لله حسبي انه للداعين مجيب وله في كل لحظة فرج قريب قال المصنف رحمه الله تعالى في أول كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم للذات الاقدس لاغيره ملتبسا للتمرك ابتدئ والله علم للذات الجامعة لسائر صفات السكال وما بعده صفتان له اي الموصوف بكال الاحسان بجميع النعم أصولها وفروعها جلالها وودقائها أواراد ذلك فرفعها صفة فعل وذات وأصلهما واحد لكونهما من الرحمة ولما كان المقام مقام تعظيم واللاق به التصريح لم يكتب بالتسمية وقال (الجدلة) لان من اقتصر على التسمية لا يسمي حامدا ومن ثم وقع التدافع طاهرين حديثي ابتداء واحتيج التوفيق بما ذكر في أوائل الكتب المتقدمة (الذي) بمحض منه (جعل كلمة التوحيد) وهي لا اله الا الله (لعباده) المضامين اليه (حرزا) حرزا (وحصنا) منيعان احتمى به من نسكايه الإبداء الظاهرة والباطنة وفيه تلميح بالحديث الذي ورد من طريق أهل البيت لاله الا الله حصني فن دخل حصني أمن من عذابي وقد تقدم ذلك (وجعل البيت العتيق) وهو الكعبة سمي عتيقا لشرفه أول كونه قديما أولان الله أعنته من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار وقدرى ذلك من فروع من حديث ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور أولانه لم يملك قط قاله بجاهد أولانه أعنتى من الغرق زمن الطوفان قاله ابن السائب (مشابهة)

فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله أعلم بالصواب \* تم كتاب أسرار الصوم والجدلة بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه محمد وآله وصحبه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكرم وعلى كل عبد مصطفي من أهل الارض والسما يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الحج والله المعين لارب غيره وما توفيق الابائه وحسبنا الله ونعم الوكيل \* (كتاب أسرار الحج) \* (بسم الله الرحمن الرحيم) الجدلة الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزا وحصنا وجعل البيت العتيق مشابهة

للناس وأمننا وأكرمنا

بالنسبة الى نفسه تشريفا  
وتخصينا ومننا وجعل زيارته  
والطواف به حجابا بين العبد  
وبين العذاب ومجنا والصلاة  
على محمد نبي الرحمة وسيد  
الامة وعلى آله وصحبه قادة  
الحق وسادة الخلق وسلم  
تسليما كثيرا (أما بعد)  
فان الحج من بين أركان  
الاسلام ومبانيه عبادة العمر  
وختم الامر وتتام الاسلام  
وكمال الدين فيه أنزل الله  
عز وجل قوله اليوم أكملت  
لكم دينكم وأتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
دينا وفيه قال صلى الله عليه  
وسلم من مات ولم يحج فمات  
ان شاء يهوديا وان شاء  
نصرانيا فاعظم بعبادة عدم  
الدين بفسقها التكامل  
ويساوي تاركها اليهود  
والنصارى في الضلاله وأحذر  
بها أن تصرف العناية الى  
شرحها وتفصيل أركانها  
وسنها وأدابها وفضائلها  
وأسرارها ووجه ذلك ينكشف  
بتوفيق الله عز وجل في  
ثلاثة أبواب (الباب الاول)  
في فضائلها وفضائل مكة  
والبيت العتيق وجعل  
أركانها وشرايط وجوبها  
(الباب الثاني) في أعمالها  
الظاهرة على الترتيب من  
مبدأ السفر الى الرجوع  
(الباب الثالث) في آدابها  
الدقيقة وأسرارها الخفية  
وأعمالها الباطنة فلنبدا  
بالباب الاول

من جمعها للناس) يثوبون اليه (وامنا) يأمنون به من المخاوف وفيه اقتباس من قوله تعالى واذ جعلنا  
البيت مثابة للناس وأمننا (وأكرمنا بالنسبة الى نفسه) حيث سماه بيت الله (تشريفا) لقدرة (وتخصيصا)  
له بتلك النسبة (ومنا) أي فضلا (وجعل زيارته) بالقصد اليه (والطواف به) حجابا بين العبد  
الزائر له والطائف به (وبين العذاب) الابدى (ومجنا) بكسر الميم أي ترسانا من جن عليه اذا ستره وبني  
الترس بذلك لان صاحبه يتستر والجمع المجرى (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا (محمد نبي الرحمة)  
المفاضلة العامة على العالمين (وسيد الامم) بالسيادة المطلقة على الكل من الازل والابد بالضم كل جماعة  
يجمعها أمر تدين أو زمن أو سكان واحد وسواء كان الامر الجماع تسخييرا أو اختيارا أو ههنا من جهة اسمائه  
الشريفة ذكرهما ان دحية في المستوفى وسياق ذكرهما في الدعوات (وعلى آله وصحبه قادة الحق)  
جمع قادة من قاده الجيش اذا سار به (وسادة الخلق) أي رؤسائهم بسبب قربهم منه صلى الله عليه وسلم  
ومشاهدتهم له (وسلم) عليه وعالمهم تسليما (كثيرا) أما بعد فان الحج لبيت الله الحرام (من بين  
أركان الاسلام) الخمسة (ومبانيه) التي بني عليها كافي حديث ابن عمر في الصديقين بنى الاسلام على  
خمس (عبادة العمر) اذ وجوبه على المكلف مرة واحدة بخلاف غيره من رقي الاركان كما سيأتي قريبا  
(وختم الامر) اذ ختم به باقي الاركان (وتتام الاسلام) أي وقاؤه (وكمال الدين) فانتهى به الى غاية  
ليس وراءها مزيد من كل وجه (وفيه أنزل الله تعالى قوله) والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة  
يوم الجمعة في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا)  
وسياق الكلام على هذه الآية والقصة قريبا (وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج)  
أي مع امكانه أومات عن عدم الامكان بعد وجوده كان غاصب الله تعالى من حين أمكنه الى حين موته ولم  
يكن كامل الاسلام لان الله سبحانه أكمل الاسلام بالحج والبسالة الاشارة من باب التغليظ والزجر بقوله  
(فلم يمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة والترمذي  
نحوه وقال في اسناده مقال اه قلت قدر وى هذا الحديث عن أبي امامة أيضا ولو لفظه عند الدارمي  
والبيهقي من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج والباقى سواء  
وعن سعيد بن منصور وأبي يعلى من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج الحديث وعند  
صاحب القوت من لم يمنعه من الحج مرض قاطع أو سلطان جائر ومات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا أو نصرانيا  
وعند أحمد والبيهقي أيضا من كان ذابسا فمات ولم يحج والباقى مثل سياق المصنف وأما حديث على عند  
الترمذي فقدر وى مرفوعا وموقوف فاوله فله من ملك زادا أو واحده تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن  
يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
ومن كفر فان الله غفي عن العالمين وقال الترمذي ضعيف وأخرجه ابن جرير والبيهقي كذلك والموقوف  
اسناده حسن وقال المنذرى طريق أبي امامة على ما فيها أصح من هذه (فاعلم بعبادة عدم الدين بفسقها)  
صفحة (التكامل ويساوي تاركها) بالاعذر (اليهودى والنصراني) وفي نسخة اليهود والنصارى (في  
الضلال) أي الغواية والخسران (واجدر بها) أي البق (أن تصرف العناية) أي الاهتمام وفي بعض  
النسخ واحذر بنات نصران العناية (الى شرحها) وبيانها (وتفصيل أركانها) التي عليها مدارها  
(وسنها وأدابها وفضائلها وأسرارها ووجه ذلك ينكشف بتوفيق الله عز وجل) وعونه (في ثلاثة أبواب  
الباب الاول) في فضائلها وفضل مكة والبيت العتيق وجعل من أركانها وشرايط وجوبها الباب الثاني في  
أعمالها الظاهرة على الترتيب من مبدأ السفر (الى الرجوع) الى (الوطن) أي الخروج من الوطن (الى الرجوع) اليه (الباب  
الثالث) في ذكر (آدابها الدقيقة وأسرارها الخفية وأعمالها الباطنة) وهي التي تنبغي مراعاتها لاهل  
القلوب (فانبدأ) أولا (بالباب الاول) من الابواب لما فيه من فضائل هذه العبادة ثم فضائل مكة على العموم ثم

فضائل البيت الشريف على الخصوص ثم ما يتعلق بهذه العبادة من الأركان والشروط (وفيه فصلان)  
 \* (الفصل الأول في فضائل الحج) \* قدمه للاهتمام به (وفضيلة البيت) الشريف زاد الله شرفاً (وفضل  
 مكة والمدينة حرسهما الله تعالى) وسائر بلاد الإسلام (و) بيان ما ورد (في شد الرحال إلى المساجد)  
 الثلاثة وفي نسخة إلى المشاهد العظام \* (فضيلة الحج) \*

ولتقدم قبل الخوض في مهمات \* الأولى اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها  
 سنة ست وبه حزم الرافي في كتاب السير وصححه ابن الرفعة وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجاً بقصة  
 ضمهم بن ثعلبة وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية وصححه  
 القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة حكاه الامام في النهاية وهو بعيد وبعيد منه قول بعضهم انه  
 فرض سنة عشر أخرج البخاري من حديث زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما حاجر  
 حجة واحدة قال ابن اسحق وبكة أخرى وأخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن مهاجر وحجة قرن بهم العمرة وكانت تحته بعدما حاجر سنة عشر وحج أبو  
 بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب بن أسيد  
 \* الثانية المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة أنواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة  
 وهي الزكاة ومركبة منهم ما هو الحج وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظراً إلى أن كلا منهما عبادة  
 بدنية وأخوه أكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والأفضلية  
 فيهن على الترتيب الذي ذكره أكثر العلماء فالصلاة أفضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم  
 ثم الحج وقال عمر بن الخطاب من أحبنا المتأخرين وفي جعل الحج مركزاً من العبادات المالية والبدنية نظراً  
 بل هو عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومة وهو كلام نفيس الا أنه  
 يخالف ما عليه أكثر العلماء \* الثالثة الحج لغة القصد هكذا أطلقت أئمة اللغة وقيد بعضهم بكونه إلى  
 معظم واستدل بقول الشاعر \* يحجون سب الزبيران المزعراف \* وقال في النهاية الحج القصد إلى كل شيء  
 ونخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر  
 الاسم وقال النووي في شرح مسلم الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله  
 القصد وقال الحافظ ابن حجر الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة  
 وهو بالفتح والكسر لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغتهم وقيل هو بالفتح الاسم  
 وبالكسر المصدر وقيل بالعكس اه وفي سياق عبارات أحببنا هو شرعاً زيارة مكان مخصوص وهو  
 البيت الشريف في زمان مخصوص وهو أشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف  
 محرماً وفيه المعنى اللغوي مع زيادة وصف \* الرابعة قال الرافي في شرح الوجيز لا يجب الحج بأصل الشرع في  
 العمر الامرة واحدة لما روى ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس ان  
 الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أي كل عام يا رسول الله قال لا لو قلتها لوجب ولو رجبت  
 لم تعملوها الحج مرة فمن زاد فمتطوع وقد يجب أكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضاء وليس من  
 العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فن حج واراد ثم عاد إلى الاسلام لم يلزمه الحج خلافاً لابن حنيفة  
 ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة بشرط أن يموت علمها قال تعالى ومن يردك منك عن دينه فهمت  
 وهو كافر الآية ويساعد أجمد أبا حنيفة في الآية ولكن لا من جهة هذا المأخذ اه وكذلك قال  
 أصحابنا انه فرض في العمر مرة استدلالاً بحديث الاقرع وبحديث أبي هريرة فيما أخرجه الترمذي  
 والحاكم والبخاري والطحاوي لما نزل قوله تعالى والله على الناس حج البيت قال صلى الله عليه وسلم حجوا  
 فقالوا أي كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة ولان سبب وجوبه البيت لانه يضاف إليه ويقال

وفيه فصلان

\* (الفصل الأول) \* في فضائل الحج وفضيلة البيت ومكة والمدينة حرسهما الله تعالى وشد الرحال إلى المساجد \* (فضيلة الحج) \*

حج البيت والاضافة دليل السببية وانه لا يصدق فلا يتكرر الوجوب \* الخامسة قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية فيه أنواع من التأكيد منها قوله وتنه على الناس يعني حتى وأجب لله على رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع وفيه ضرباً تائداً كيداً أحدهما ان الابدال تنبيه المراد وتكرره والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ابراده في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تعليقا على تارك الحج ومنها ذكر الاستغناء واذ دليل السخط والخللان ومنها قوله عن العالمين ولا يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فمكان أدل على عظم السخط \* السادسة اختلف فيه عند أصحابنا هل هو واجب على الفور أو على التراخي والفور في اللغة الغداين استعير للسرعة ثم أطلق على الحال v التي للتراخي فهما مجازا مرسلان وبالاول قال أبو يوسف أي في أول أوقات الامكان فن أخره عن العام الاول ثم وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كفي المحيط والخائبة وشرح المجمع وفي القيمة انه المختار قال القدوري وهو قول مشايخنا والثاني قال أحمد لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لومات ولم يحج ثم عنده أيضا وقت الحج عند الاصوليين يسمى مشكلا لوجهين الوجه الاول انه يشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد الايج واحد ويشبه الفرف لان أفعاله لا تستغرق أوقاته والوجه الثاني ان أبا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الاول جعله كالمعيار وعهد لما قال بعده جعله كالطرف ولم يجزم كل منهما بما قال فان ابا يوسف لو جزم بكونه معيار فقال من أخره عن العام الاول يكون قضاء لاداء مع انه لا يقول به بل يقول انه يكون طرفا لقال ان من أخره عن العام الاول لا يأثم أصلا أي لاني مدة حياته ولا في آخر عمره مع انه لا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج اثم في آخر عمره فحصل الاشكال ثم ان القائل بالفور لا يجزم بالمعيارية والقائل بالتراخي لم يجزم بالطرفية بل كل منهما يجوز الجهتين لكن القائل بالفور يري جهة المعيارية ويوجب اداءه في العام الاول حتى لو أخره عنه بلا عذر اثم لتركه الواجب لكن لو اداءه في العام الثاني كان اداءه قضاء والقائل بالتراخي يري جهة الطرفية حتى لو اداءه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو أخره فمات ولم يحج اثم في آخر عمره وقال بعض أصحابنا المتأخرين والمعتمد ان الخلاف في هذه المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنته غير نادر فمات ومحمد حكم بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الانسان والله أعلم ومن قال ان الحج على التراخي الشافعي والثوري والاوزاعي ومن قال على الفور مالك وأحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب أبي حنيفة واذ قد فرغنا عن ذكر المهمات فلنعد الى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى قال (قال الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) الخطاب في الآية لابراهيم عليه السلام وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله رجالا أي مشاة ومن كل فج عميق أي طريق بعيد وفي رواية رجالا أي على أرجلهم وعلى كل ضامر قال الابل يأتين من كل فج عميق يعني مكان بعيد وروى عن مجاهد وأبي العالية وقتادة مثل ذلك وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال هم المشاة والركبان وأخرج ابن أبي شيبة وأبو سعيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال ما آسى على شيء فاتني الا اني لم أجد ما شيا حتى أدركني الكبر أسمع الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن مجاهد قال كانوا يجحون ولا يترقدون فانزل وتزودوا الآية وكانوا يجحون ولا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد وخص في الركوب والمتجر (قال قتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الاعشى التابعي الحافظ (لما أمر الله عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس نادى يا أيها الناس ان الله عز وجل بنى بيتا فحجوه) فسمع الله نداه كل من

v هنا سقطه

قال الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال قتادة لما أمر الله عز وجل ابراهيم صل الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى كل عبد مصطفى أن يؤذن في الناس بالحج نادى يا أيها الناس ان الله عز وجل بنى بيتا فحجوه

يريد الله عز وجل أن يحج من الذرية الى يوم القيامة وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البساع قال رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يحيون من اقصى البلاد والارض يلبون وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت أوحى الله اليه ان أذن في الناس بالحج فقال الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو آفة أو تراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما أمر الله ابراهيم أن ينادي في الناس بالحج صعد بأبنته فوضع أصبعه في أذنيه ثم نادى يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فاجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاص الرجال وراحم النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من أجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال قام ابراهيم عليه السلام على الحجر فنادى يا أيها الناس قد كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاص الرجال وراحم النساء فاجاب من آمن من سبق في علمه أن يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وأخرج ابن جرير عن سعد بن جبير قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت أوحى الله ان أذن في الناس بالحج فخرج فنادى في الناس يا أيها الناس ان ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه فلم يسمعه يومئذ من أنس ولا جن ولا شجر ولا آفة ولا تراب ولا جبل ولا مار ولا شيء الا قال لبيك اللهم لبيك وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال لما أمر ابراهيم بالحج قام على المقام فنادى نداء سمعه جميع أهل الارض الا ان ربكم قد وضع بيتا وأمركم أن تحجوه فجعل الله اثر قدميه آية في الصخرة (وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل) في تسييره (التجارة في الموسم والاجرة في الاخرة) روى ذلك عن مجاهد أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد عنه وروى عن ابن عباس في تفسيره قال أسواقا كانت لهم ما ذكر الله منافع الا لادنيا أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه وروى عنه أيضا قال منافع في الدنيا ومنافع في الاخرة فاما منافع الاخرة فروضان الله عز وجل وأما منافع الدنيا فاصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبايح والتجارات (واسمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة) هكذا نقله صاحب القوت (وقيل في تفسير قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم أي طريق مكة يقعد الشيطان عليها) أي على افواه سككها (البيع الناس منها) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف في تفسير قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق مكة يصددهم عنه قلت واما الصابوني في المائتين عن أبي أحمد المرادي عن ابن عقدة حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن أبي ميسرة حدثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق مكة (وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث) بثلاث الغاء في الماضي قال الحافظ والافصح من باب تعد أي لم يفتش في القول أو لم يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو معاملة أو ملاحاة فتحور قيق أو أجبهر وقال الطبري في مناسكه الرث الجماع على ما جاء في تفسير ابن عباس وقيل الفحش وقيل التصريح بكرا الجماع قال الازهرى هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة وروى البغوي في شرحه عن ابن عباس انه أنشد شعرافيه ذكر الجماع فقيل له أنقول الرث وأنت محرم فقال ان الرث ما ووجهه النساء فكانه يرى الرث المنهى عنه في قوله تعالى فلا رث ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة والرث في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الجماع والفسوق من المعاصي قاله ابن عباس وقيل السبب وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو يشبه الكبائر

وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة في الموسم والاجرة في الاخرة واسمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة وقيل في تفسير قوله عز وجل لا تعدن لهم صراطك المستقيم أي طريق مكة يقعد الشيطان عليها يمنع الناس منها وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

وقال أيضا صلى الله عليه

وسلم ماري الشيطان في يوم  
 أصغر ولا أدحر ولا أحقر  
 ولا أعظ من يوم عرفة وما  
 ذلك إلا ماري من نزول  
 الرحمة وتجاوز الله سبحانه  
 عن الذنوب العظام إذ يقال  
 إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها  
 إلا الوضوء بعرفة وقد  
 أسنده جعفر بن محمد إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذكر بعض المكشفين  
 من المقرب بين أن إبليس  
 لعنة الله عليه ظهر له في  
 صورة شخص بعرفة فاذا هو  
 ناحل الجسم مصفر اللون  
 باكي العين مقصوف الظهر  
 فقال له ما الذي ما أبكي  
 عينك قال خروج الحاج  
 إليه بالجماعة أقول قد قصده  
 أخاف أن لا يخيمهم فحزني  
 ذلك قال فما الذي أنحل  
 جسمك قال صهيل الخيل  
 في سبيل الله عز وجل ولو  
 كانت في سبيلي كان أحب  
 إلي قال فما الذي غير لونك  
 قال تعاون الجماعة على  
 الطاعة ولتعاونوا على  
 المعصية كان أحب إلي قال  
 فما الذي قصف ظهرك قال  
 قول العبد أسألك حسن  
 الخاتمة أقول يا يلقى متى  
 يحب هذا بعمله أخاف  
 أن يكون قد فطن وقال  
 صلى الله عليه وسلم من خرج  
 من بيته حاجا أو معتمرا فمات  
 أجره له أجر الحاج والمعتمر  
 إلى يوم القيامة ومن مات في  
 إحدى الحرمين لم يعرض ولم

والشعبات وقال الطبري هو محمول بالنسبة إلى المقالم على من تاب وعجز عن وقاها وقال الترمذي هو مخصوص  
 بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه ثم تاخيرها لأنفسها  
 فلو أخرها بعده تجددت ثم آخر وأما الحديث فقال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه  
 أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والدارقطني ولفظهم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجوع كيوم ولدته  
 أمه إلا أن الطبراني والدارقطني زاد من حج أو اعتمر لله ولفظ الشيخين من حج فلم يرفث ولم يفسق وفي لفظ  
 لمسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق وعند الترمذي بلفظ من حج ولم يرفث ولم يفسق غيره ما تقدم  
 من ذنبه وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم ماري الشيطان في يوم هو أصغر) أي اذل (وادحر  
 ولا أحقر ولا أعظ من يوم عرفة وما ذلك إلا ماري من نزول الرحمة) أي على الواقفين بها (وتجاوز الله  
 عن الذنوب العظام) قال العراقي رواه مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن كزب  
 مرسل قلت ولفظ مالك ماري الشيطان يوم هو فيه أصغر ولا ادحر ولا أحقر ولا أعظ من يوم عرفة  
 وما ذلك إلا ماري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الأمازي في يوم بدر وقيل وماري في يوم بدر  
 قال أما انه رأى جبريل يزعم الملائكة والدحر الدفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال وفي رواية ادحر ولا  
 أرحق والرحق الطرد والابعاد وافعل التي هي للتفضيل من دحر ورحق كاشهر وأجن من شهر وجن  
 ومعنى يزعم الملائكة أي يقودهم والوازع القائد (اذ يقال ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الوقوف  
 بعرفة وقد أسنده جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) أي من طريق آباءه هكذا نقله صاحب القوت ولفظه وقد رفعه جعفر بن محمد فأسنده وقال  
 العراقي لم أجده أصلا اه أي مرفوعا (وذكر بعض المكشفين) أي من الذين كوشف لهم عن  
 حضرة الحق تعالى (من المقربين) ولفظ القوت وذكر بعضهم (ان إبليس ظهر له في صورة شخص  
 بعرفة فاذا هو ناحل الجسم) أي ضعفه (مصفر اللون) وفي بعض النسخ شاحب اللون (باكي العين  
 مقصوم الظهر) مكسوره (فقال له ما الذي أبكي عينك) أي أورت عينك البكاء (قال خروج الحاج  
 إليه) أي إلى البيت (بالجماعة) أقول قد قصده أخاف أن لا يخيمهم) أي ما ملوه (فيحزني ذلك قال فما  
 الذي أنحل جسمك) أي أضعفه (قال صهيل الخيل) أي همهمتهم (في سبيل الله) أي في الحج أو الغزو  
 وكل منهما سبيل الله (ولو كانت في سبيلي كانت أحب إلي قال فما الذي غير لونك قال تعاون الجماعة على  
 الطاعة) وفي نسخة تعاون الناس وفي أخرى تعاون جماعة الناس (ولو تعاونوا على المعصية كان أحب إلي  
 قال فما الذي قصم) أي قطع وفي نسخة قصف وهو بمعناه (ظهرك قال قول العبد أسألك حسن الخاتمة)  
 وفي نسخة خاتمة الخبير (أقول يا يلقى متى يجب هذا بعمله) أي رأه بعين العجب (أخاف ان يكون قد  
 فطن) أي قد علم بذلك هكذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا  
 أو معتمرا فمات) أي في الطريق (أجره له أجر الحاج والمعتمر) كذا في النسخ وفي القوت والمعتمر إلى يوم  
 القيامة وقال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه  
 في الشعب من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا فمات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر  
 إلى يوم القيامة (ومن مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة) قال العراقي رواه  
 الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة نحوه بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا العقيلي وابن عدي  
 وأبو نعيم في الخلية ولفظهم من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة  
 ورواه البيهقي أيضا من حديثها بلفظ من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه وكذا  
 رواه الحرث بن أسامة وابن عدي عن جابر وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن وضعفه من  
 حديث سلمان بلفظ من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعة وكان يوم القيامة من المؤمنين (وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة هكذا هو في القوت وقال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة الشطر الثاني بلفظ الحج المبرور وقال النسائي الحجة المبرورة وعند ابن عدى حجة مبرورة اه قلت لفظ البخاري ومسلم العمرة الى العمرة كقارة لما بينهما والحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة وروى أحمد من حديث جابر والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس الحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم الخجاج والعمار وقد الله تعالى وزواره ان سألوه أعطاهم وان استغفروهم وغفر لهم وان دعوه استجاب لهم وان شفعو اشفعوا) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله وزواره ودون قوله ان سألوه أعطاهم وان شفعو اشفعوا واوله من حديث ابن عمر وسألوه أعطاهم ورواه ابن حبان اه قلت ولفظ حديث ابن عمر عند البيهقي الخجاج والعمار وقد الله ان سألوه أعطوا وان دعوا أجابهم وان انفقوا أخلف لهم وعنده من حديث ٧ بلفظ يعطيهم ما سألووا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم ألف ألف وعند البزار من حديث جابر دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم (وفي حديث مسند من طريق أهل البيت أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة فظن ان الله لم يغفر له) ولفظ القوت ولقي رجل ابن المبارك وقد أقاض من عرفة الى مزدلفة فقال من أعظم الناس جرماً يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف فقال من قال ان الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء وقدر وينافيه حديثنا مسنداً من طريق أهل البيت وساقه كالمصنف اه وقال العراقي رواه الخطيب في المنفق والمفترق والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر باسناد ضعيف (وروى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون درجة وستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وقال أبو حاتم حديث منكر اه قلت قد وقع لي هذا الحديث مسلسل بالمكنين أخبرني به شيخنا المرحوم عبد الخالق ابن أبي بكر المزجاني الحنفي وقد أقام بمكة مدة وبها توفى في آخر حياته قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن سعيد الحنفي المسكي ح وأخبرني أعلى من ذلك بدرجة عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المسكي قال أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المسكي عن زين العابدين عبد القادر بن يحيى بن مكرم الطبري عن أبيه عن جده يحيى عن جده المحب الأخير الطبري عن عم والده أبي الين محمد الطبري عن والده أحمد بن ابراهيم الطبري عن أبيه أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حرمي المسكي أخبرنا الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد المياثشي المسكي أخبرنا قاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الشيباني المسكي قراءة عليه أخبرنا جدي الحسين بن علي المسكي أخبرنا أبو الفتح خلف بن هبة الله سمعنا عليه بالمسجد الحرام أخبرنا أبو عمر الحسن ابن أحمد العباسي المسكي حدثنا محمد بن نافع الخزاعي المسكي حدثنا إسحاق بن محمد الخزاعي المسكي حدثنا أبو الوليد محمد بن عبيد الله الأزرق المسكي المؤرخ عن جده عن سعيد بن سالم القداح المسكي عن ابن جريح عن عطاء بن أجيح باح عن ابن عباس رفعه ينزل الله على هذا البيت كل يوم ليلة عشرين ومائة درجة ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين هكذا أخرجه العز بن فهر وجار الله بن فهر في مسلاتهم ورواه الطبراني في معاجزه الثلاثة وقال البلقيني في فتاويه المسكية لم أقفله على اسناد صحيح وقال التقي الفاسي لا تقوم به حجة ونقل عن الحافظ ابن حجر انه توقف فيه لكن حسنه المنذرى والعراقي والسخاوي واذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقى الى مرتبة الحسن ان شاء الله تعالى وفي المناسك للمحب الطبري عن ابن عباس مرفوعاً ينزل على هذا البيت كل يوم ليلة عشرين ومائة درجة ستون منها للطائفين بالبيت وأربعون للمصليين حول البيت وعشرون للناظرين الى البيت وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة درجة

٧ بياض بالاصل  
وقال صلى الله عليه وسلم حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الخجاج والعمار وقد الله عز وجل وزواره ان سألوه أعطاهم وان استغفروهم وغفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعو اشفعوا وفي حديث مسند من طريق أهل البيت عليهم السلام أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لم يغفر له وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون درجة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين

الحديث وقال فيه وأربعون للمصلين ولم يقل للعامة كقوله قال أخرجهما أبو ذر الهروي والأزرقى ولا  
تضاد بين الروايتين بل يريد بمسجد مكة البيت ويجوز أن يريد مسجد الجماعة وهو الظاهر ويكون  
المراد بالتنزيل على البيت التنزيل على أهل المسجد ولهذا قسمت على أنواع العبادات الكائنة في المسجد  
وقوله وستون للطائفين الخ يحتمل في تأويل القسم بين كل فريق وجهان الأول قسمة الرحمات بينهم على  
المسمى بالسوية لأعلى العمل بالنظر إلى قلته وكثرته وصغته وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا  
الوجه الوجه الثاني وهو الأظهر قسمتها بينهم على قدر العمل لأن الحديث ورد في سياق الحث والتخصيص  
وما هذا سبيله لا يستوى فيه الاثنى بالقل والاكثر ثم إن الرحمات متنوعة بعضها أعلى من بعض فرجة  
يعبر بها عن المغفرة وأخرى عن المعصية وأخرى عن الرضا وأخرى عن القرب إلى الله وأخرى عن تبوي  
مقدم صدق وأخرى عن النجاة من النار هكذا إلى ما لا نهاية له إذ لا معنى للرجسة إلا العطف فتارة يكون  
باكتساب نعمة وتارة بدفع وكلاهما يتنوعان إلى ما لا نهاية له ومع هذا التنوع كيف يفرض التساوي  
بين المقل والمكثر والمخلص وغير المخلص والحاضر قلبه والساهي والخاشع وغير الخاشع بل ينال كل من  
رحمات الله بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع هذا هو الظاهر ثم نقول يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون  
رجة ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها ويحتمل أن جميع الستين  
بين الطائفين كلهم وأربعين بين المصلين والعشرين بين الناظرين ويكون القسم بينهم على حسب أعمالهم  
في العدد والوصف حتى يشترك الغفير في رجة واحدة من تلك الرحمات وينفرد الواحد برحمت كثيرة  
إذا تقرر ذلك فالتميز في الرحمات بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث أدل دليل على أفضلية  
الطواف على الصلاة والصلاة على النظر إذا تساوا في الوصف هذا هو المتبادر إلى الفهم فخص به وبما  
ورد في فضله من العمومات أو نقول في الطواف نوع من الصلاة ولا ينكر أن بعض الصلوات أفضل من  
بعض ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة وهو الطواف على غيره من الأنواع ثبوت الاختصاصية به بمتعلق  
الثلاثة وهو البيت الحرام ولا يخفى بذلك وإنما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع للعبادة والنظر قد  
يكون عبادة إذا قصد التعبد به وقد لا يكون وذلك إذا لم يقترن به قصد التعبد تأخر عن الرتبة وكثير من  
العلماء يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطائفين والمصلين والناظرين فإن الرحمات المائة والعشرين  
قسمت ستة أجزاء فجعل جزء للناظرين وجزء للمصلين لأن المصلي ناظر في الغالب فجعل للنظر وجزء  
للصلاة والطائفين المائتين على الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء للنظر وجزء للصلاة وجزء للطواف وهذا القائل  
لا يثبت للطواف أفضلية على الصلاة وما ذكرناه أولى والله أعلم (وفي الخبر استكثروا من الطواف  
بالبيت فإنه من أجل شيء تجددونه في صحفكم يوم القيامة وأغبط عمل تجددونه ولهذا يستحب  
الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة وفي الخبر من طاف أسبوعاً طاف طائراً كان له كعتق رقبة ومن طاف  
أسبوعاً في المطر غفر له ما سلف من ذنبه

وفي الخبر استكثروا من  
الطواف بالبيت فإنه من  
أجل شيء تجددونه في صحفكم  
يوم القيامة وأغبط عمل  
تجددونه ولهذا يستحب  
الطواف ابتداء من غير حج  
ولا عمرة وفي الخبر من طاف  
أسبوعاً طاف طائراً كان له  
كعتق رقبة ومن طاف  
أسبوعاً في المطر غفر له  
ما سلف من ذنبه

في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس اثنتان العمل فقد غفر لكم هكذا قال  
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طفنا معه في مطر وأخرجه أبو ذر الهروي من طريق داود بن عثمان  
قال طفت مع أبي عقاب فساقه نحوه وأخرجه أبو سعيد الجندی وأبو الوليد الأزرق مع زيادة وقال ابن  
الجوزي هذا حديث لا يصح قال وقال ابن حبان أبو عقاب روى عن أنس استأنفوا موضوعا ما حدث بها  
أنس قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال اه وأما حديث ابن عمر الذي عند الترمذي ففيه زيادة لا يضع ولا يرفع  
أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورواه كذلك النسائي والحسين وعنده ابن ماجه  
والبهقي من حديث ابن عمر من طاف بالبيت سبعاً وصل ركعتين كان كعتق رقبة وعند أحمد والطبراني  
من طاف بمحذا البيت أسبوعاً خصمه كتب له بكل خطوة حسنة وكفرت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له  
كعتق رقبة وعند أبي الشيخ في الثواب من طاف بالبيت واحصاه وركع ركعتين كان له كعدل رقبة نفيسة  
من الرقاب (ويقال ان الله عز وجل اذا غفر ذنب العبد في الموقف غفر ذلك الذنب لسلك من أصابه في ذلك  
الموقف) ولفظ القوت (ويقال ان الله اذا غفر لعبد ذنبا في الموقف غفر له لسلك ما أصابه في ذلك الموقف) وقال  
بعض السلف (ولفظ القوت وزعم بعض السلف) اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لسلك أهل عرفة) ولفظ  
القوت لسلك أهل الموقف وقد أسند زين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله  
كر زين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين  
سنة قال وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فقلعه في غيره من الموطآت (وهو أفضل يوم في  
الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) سنة عشر لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها  
كذا في القوت وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوماً (وكان واقفاً) على راحلته (اذنزل) عليه (قوله  
تعالى اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي أي بالنصر والاطهار على الاديان كلها أو بالتنصيص  
على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) أي بالهداية  
والتوفيق أو بكامل الدين أو بفتح مكة وهم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا)  
بيننا وبين الاديان وهو الدين عند الله تعالى (قال أهل الكتاب) ولفظ القوت وقال علماء أهل الكتاب (لو  
أنزلت علينا هذه الآية لجعلناها يوم عيد) ولفظ القوت يومها عيداً (فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت  
هذه الآية في يوم عيد من اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة)  
هكذا في القوت وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ البخاري  
حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر بن عوف حدثنا أبو العباس أخيه بن نافع بن مسلم عن طارق بن  
شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو  
علينا معاشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً قال عمر لقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو فائم بعرفة يوم جمعة قال الحافظ والرجل المذكور هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني  
في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عباد بن نسي عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب  
انه قال لعمر الحديث وانما لم يقل جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان  
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ولا ريب أن اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال  
جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة  
والاخر رواية اسحق بن قبيصة نص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولطبراني  
وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم لاتخذوا ذلك اليوم عيداً واتخذوا اليهود يوم عرفة عيداً لانه  
ليلة العيد اه وقال النووي فقد اجتمع في ذلك فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا كلاهما فاذا اجتمعوا

و يقال ان الله عز وجل اذا  
غفر لعبد ذنبا في الموقف  
غفره لسلك من أصابه في ذلك  
الموقف وقال بعض السلف  
اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة  
غفر لسلك أهل عرفة وهو  
أفضل يوم في الدنيا وفيه حج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حجة الوداع وكان واقفاً اذ نزل  
قوله عز وجل اليوم أكملت  
لكم دينكم وأتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
دينا قال أهل الكتاب لو  
أنزلت هذه الآية علينا  
لجعلناها يوم عيد فقال عمر  
رضي الله عنه أشهد لقد  
أنزلت هذه الآية في يوم  
عيد من اثنين يوم عرفة ويوم  
جمعة على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو واقف  
بعرفة

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولبن استغفره الحاج ويروي أن علي بن الموفق حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابن الموفق حججت عنى قلت نعم (٢٧٥) قال وليبت عنى قلت نعم قال فاني أكاثلك

بها يوم القيامة آخذ بيدك  
في الموقف فادخلك الجنة  
والخلائق في كرب الحساب  
وقال مجاهد وغيره من  
العلماء ان الحاج اذا قدموا  
مكة تلقتهم الملائكة فسلموا  
على ركبنا الابل وصالحوا  
ركبنا الحجر واعتنقوا  
المشاة اعتناقا وقال الحسن  
من مات عقيب رمضان أو  
عقيب غزوة أو عقيب حج  
مات شهيدا وقال عمر رضي  
الله عنه الحاج مغفور له ولن  
يستغفر له في شهر ذي الحجة  
والمحرم وصفر وعشرين  
من ربيع الاول وقد كان  
من سنة السلف رضي الله  
عنهم ان يشيعوا الغزاة  
وان يستقبلوا الحاج ويقبلوا  
بين أعينهم ويسألوهم  
الدعاء ويبادروهم بذلك  
قبل ان يتدنسوا بالانام  
ويروي عن علي بن الموفق  
قال حججت سنة فلما كان  
ليلة عرفة نمت بنى في  
مسجد الخيف فرأيت في  
المنام كأن ملكين قد نزلا  
من السماء عليهما ثياب  
خضر فنادى أحدهما  
صاحبه يا عبد الله فقال  
الاستخري ليك يا عبد الله قال  
أندري كم حج بيت بنا عز  
وجل في هذه السنة قال  
لا أدري قال حج بيت بنا

التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظماً ما كانه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج  
ولبن استغفره الحاج) قال العراقي رواه الحاكم من طريق أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه  
قلت وتعب بان فيه شريكا القاضي ولم يخرج له مسلم الا في المتابعات وقد أخرجه البيهقي والخطيب كذلك  
وفي بعض الروايات قال ذلك ثلاثا فبتأ كد طلب الاستغفار من الحاج ليدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم  
وظاهره طلب ندم الاستغفار منه في سائر الاوقات لسكن سيأتى في قول عمر رضي الله عنه ان غاية طلبه الى  
عشرين من ربيع الاول وقال الخفاف بن رجب فان تأخر وصوله الى وطنه فالى وصوله (وروي ان علي بن  
الموفق) ولفظ القوت وكان علي بن الموفق قد حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال فرايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابن الموفق حججت عنى قلت نعم (يا رسول الله) قال وليبت عنى قلت  
نعم قال فاني أكاثلك بها) ولفظ القوت فهذه يدلك عندى أكاثلك بها (يوم القيامة آخذ بيدك في  
الموقف فادخلك الجنة والخلائق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء) ولفظ القوت وروينا عن  
مجاهد وغيره من العلماء عند حديث أحدهما في الآخر (ان الحاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا  
على ركبنا الابل وصالحوا ركبنا الحجر) جمع حسير (واعتنقوا المشاة) على أرجلهم (اعتناقاً) كذا في  
القوت وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن عائشة مرفوعاً ان الملائكة لتصافح ركبنا الحاج وتعتنق المشاة  
(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (من مات عقيب رمضان أو عقيب غزوة أو حج مات شهيدا) نقله  
صاحب القوت الا انه قال بعقب شهر رمضان أو بعقب غزوة أو بعقب حج وأخرجه ابن الجوزي عن الحسن  
بلفظ المصنف الا انه قال بعقب غزوة أو بعقب حج (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه الحاج  
مغفور له ولن يستغفر له في شهر ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول) كذا في القوت الا انه قال  
شهر ذي الحجة من غير كلمة في وجوده في بعض نسخ الكتاب وعشرين من ربيع الاول واعتبر به المناوي  
فقله في شرح الجامع هكذا نقل عن الكتاب وهو وهم والصواب ما تقدم وتقدم عن الخفاف بن رجب انه  
اذا تأخر وصوله الى وطنه عن هذه المدة فالى وصوله روي أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً اذا قبض  
الحاج فسلم عليه وصالحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له وهذا شاهد جيد للجملة  
الاولى من قول عمر (وقد كان من سنة الخلف) رحمه الله تعالى (أن يشيعوا الغزاة) أي عشون معهم  
للتوديع (وأن يستقبلوا الحاج) اذا قدموا (ويقبلوا بين أعينهم ويسألونهم الدعاء لهم) كذا نقله  
صاحب القوت (ويبادر واذلك قبل أن يتدنسوا بالانام) وهذا القول نقله صاحب القوت  
عن مجاهد وغيره من العلماء بلفظ كانوا يتلقون الحاج يدعون لهم قبل أن يتدنسوا ويقولون تقبل  
الله منا ومنكم (ويروي عن علي بن الموفق) المتقدم ذكره ولفظ القوت وحدثنا عن علي بن الموفق (انه  
قال حججت سنة فلما كان) ولفظ القوت كانت (ليلة عرفة بت بنى في مسجد الخيف فرأيت في المنام  
كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى أحدهما صاحبه يا عبد الله فقال الاستخري ليك  
يا عبد الله قال أندري كم حج بيت بنا في هذه السنة قال لا أدري قال حج بيت بنا ستمائة ألف قال فتدري  
كم قبل منهم قال لا) أدري (قال قبل منهم ستة أنفس قال ثم ارتفعاني الهواء فغابا على فانتبهت فزعا أي  
خائفا واغتممت) ولفظ القوت فاغتممت (فما شديدا وأهمني أمرى فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فإني  
أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة وبت عند المشعر الحرام فجعلت أفكر في كثرة الخلق  
وفي قلعة من قبل منهم فجماني النوم فاذا أنا بالشخصين) ولفظ القوت فاذا الشخصان (قد نزلا على

ستمائة ألف أفقدري كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس قال ثم ارتفعاني الهواء فغابا على فانتبهت فزعا واغتممت فزعا وأهمني أمرى  
فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فإني أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة وبت عند المشعر الحرام فجعلت أفكر في كثرة الخلق وقلة  
من قبل منهم فجماني النوم فاذا الشخصان قد نزلا على

هيتهم فنادى أحدهما صاحبه (٢٧٦) وأعاد الكلام بعينه ثم قال أتدري ماذا أحكم و بناءً على ذلك في هذه الليلة قال لا قال فإنه وهب لثقل

واحد من الستمائة ألف قال فانتبهت وبى من السرور ما يحل عن الوصف وعنه أيضاً رضى الله عنه قال حجبت سنة فلما قضيت مناسكى تفكرت فيمن لا يقبل حجه فقلت اللهم انى قد وهبت حجتى وجعلت ثوابها لمن لم تقبل حجه قال فرأيت رب العزة فى النوم جل جلاله فقال لى يا على تنسخنى على وأنا خلقت السخاء والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحق بالجد والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته

\*(فضيلة البيت ومكة المشرفة)\* قال صلى الله عليه وسلم ان البيت ان يحجه فى كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا أكملهم الله عز وجل من الملائكة وان الكعبة تحمى كالعروس المزفوفة وكل من يحها يتعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها وفى الخبر ان الجرا السود ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عيمان ولسان ينطق به يشهد لكل من استلمه بحق وصدق وكان صلى الله عليه وسلم يقبله كثيراً وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد عليه

هيتهم فنادى أحدهما صاحبه (٢٧٦) وأعاد ذلك الكلام الذى حصل به المراجعة (بعينه ثم قال أتدري ماذا أحكم به ربنا فى هذه الليلة قال لا قال فإنه وهب لكل واحد من الستة) المذكورة (مائة ألف قال فانتبهت وبى من السرور ما يحل عن الوصف) هكذا نقله صاحب القوت ثم قال ذكر فى هذه القصة ستة ولم يذكر السابع وهؤلاء هم الابدال السبعة أو تاد الارض المنظورة اليهم كفأحما ثم ينظر الى قلوب الاولياء من وراء قلوبهم فانوار هؤلاء من نور الجلال ونور الاولياء من نورهم وأنصبتهم وعلومهم من أنصبة هؤلاء فلم يذكر السابع وهو قطب الارض والابدال كاهم فى ميزانه ويقال انه هو الذى يضاهاى الخضر من هذه الامة فى الحال ويجارىه فى العلم واتهما يتفاوضان العلم ويجدا أحدهما المزيد من الاخر فاما لم يذكر والله أعلم لانه يوهب له من مات ولم يحج من هذه لانه أوسع جاهها من جميعهم وانفذ قولاً فى الشفاعة من الجنة (وعنه أيضاً) أى على بن الموفق رحمه الله تعالى (انه قال حجبت سنة فلما قضيت مناسكى تفكرت فيمن لم يقبل حجه فقلت اللهم انى قد وهبت حجتى) هذه (وجعلت ثوابها لمن لم يقبل حجه قال فرأيت رب العزة فى النوم فقال يا على تنسخنى على وأنا خلقت السخاء والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحق بالجد والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته) هكذا أورده صاحب القوت بهذا السياق والله أعلم

**\*(فضيلة البيت الشريف ومكة)\***

ويقال فيها بركة بالوحدة على البدل وقيل بالباء البيت وباليم ماحوله وقيل بالباء بطن مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد وعد هذا البيت أن يحجه فى كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا) أى عن هذا العدد (أكملهم الله تعالى بالملائكة وان الكعبة تحمى كالعروس المزفوفة) أى بالعلمها (وكل من يحها يتعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أجده أصلاً اه (وفى الخبر أن الجرا ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عيمان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الترمذى وصححه والنسائى من حديث ابن عباس الجرا الاسود من الجنة تلفظ النسائى وباقى الحديث رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أيضاً والحاكم من حديث أنس الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة وصححه اسناده ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وأخرج الازرقى موقوفاً على ابن عباس قال ليس فى الارض من الجنة الا الجرا الاسود والمقام فانهم ما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذرعاة الاشفاه الله ولفظ الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً فى الجرا والله ليعبثه الله يوم القيامة له عيمان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وفى لفظ ابن حبان له لسان وشفتان ورواه أحمد فقال يشهد لمن استلمه بحق ولفظ حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد له لسان وشفتان وعنه أيضاً الجرا الاسود من ججارة الجنة لولما يتعلق به من الايدي الفاجرة مامسه أكمة ولا أبرص ولا ذوداء الا يرى أخرجه سعيد بن منصور وعن مجاهد يأتى الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة لولان الله طمس نورهما لاضاً أما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كثيراً) هكذا فى القوت قال العراقى أخرجه من حديث عمر دون قوله كثيراً والنسائى انه كان يقبله كل مرة ثلاثاً ان رأه خاليا اه (وروى انه صلى الله عليه وسلم سجد عليه) كذا فى القوت بلفظ وروى نواته سجد عليه وقال العراقى رواه البراز والحاكم من حديث عمر وصححه اسناده اه قلت وأخرج

الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وأخرج الشافعي في مسنده عنه بلفظ  
 قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات وأخرج البيهقي عنه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ثم قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وأخرج الشافعي والبيهقي والازرق عنه انه صلى الله عليه  
 وسلم قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه اثر كل تقبيلة قال الطبري في المناسك وكره مالك السجود على الحجر وقال هو بدعة  
 وجهور أهل العلم على جوارزه والحديث حجة على المخالف (وكان) صلى الله عليه وسلم (يطوف على الرحلة  
 فيضع الحجن عليه ثم يقبل الحجن) هكذا في القوت ولم يخرج العراقي وهو في الصحيحين من حديث أبي الطفيل  
 وجابر فلفظ أبي الطفيل عند مسلم كان يقبل الركن بحجج معه ويقبل الحجن ولم يقل البخاري ويقبل  
 الحجن ولا أخرجه عن أبي الطفيل ولفظ جابر عند البخاري طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته  
 يستلم الركن بحجج ثم يعطف الحجن ويقبله وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر ان رجلا سأله عن استلام  
 الحجر فقال كان أحدنا إذا لم يخلص اليه قرعه بعضا (وقبله) عرض الله عنه ثم قال والله اني لاعلم انك  
 سجد لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك) أخرجه البخاري ومسلم  
 من حديث ابن عمر ولفظ مسلم قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك سجد ولولا اني رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وعن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصمعيلى يقول  
 الحجر ويقول والله اني لا قبلك وانى أعلم انك سجد لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبلك ما قبلتك وعن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بك حفيضا لم يخرج البخاري في هذا الحديث التزام الحجر وقال رأيت الاصمعيلى وفي بعض روايات البخاري ولولا  
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمت ما استلمت (ثم بكى حتى علان شجوه) أى صوته (فالتفت الى  
 ورائه فرأى عليا كرم الله وجهه فقال يا أبا الحسن ههنا تسكب العبرات) هكذا في القوت أخرجه الشافعي  
 في مسنده وأبو ذر الهروي من حديث ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيده الحجر فاستلمه ثم وضع  
 شفتيه عليه طويلا يتكى فالتفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يتكى فقال يا عمر ما هذا قال عمر ههنا تسكب  
 العبرات (فقال على رضي الله عنه يا أمير المؤمنين بل هو يضرو وينفع قال وكيف قال ان الله تعالى لما أخذ  
 الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالخود)  
 كذا في القوت لانه لم يقل عليهم وقال للمؤمنين وعلى الكافرين وقال العراقي هذه الزيادة في هذا الحديث  
 أخرجه الحاكم وقال ليس من شرط الشيخين اه قلت وأخرج الازرق في هذا الحديث بتلك الزيادة ولفظه  
 فقال على بنى أمير المؤمنين هو يضرو وينفع قال وبم قال بكتاب الله عز وجل قال وأين ذلك من كتاب الله  
 عز وجل قال قال الله تعالى واذا أخذ ذر بك من بنى آدم من ظهورهم ذر بانهم وأشهدهم على أنفسهم  
 ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فاخرج ذر يته من ظهره فقررهم أنه  
 الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم فرق وكان هذا الحجر له عيمان واسان فقال له افتح فالك قال فلقمه ذلك  
 الرق وجعله في هذا الموضع فقال تشهد لمن واقف بالموافة يوم القيامة قال فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش  
 في قوم لست فيهم يا أبا حسن وأخرج الدولابي في الذرية الطاهرة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله ميثاق الكتاب جعله في الحجر فن ٧ بالبيعة استلام الحجر  
 وفي مشير العزم لابن الجوزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لما أخذ من بنى آدم ميثاقهم  
 جعله في الحجر وقال الطبري في مناسكه وانما قال عمر ما قال في تقبيل الحجر والله أعلم لان الناس كانوا حديثي  
 عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر أن  
 استلامه لا يقصد به الاتعظيم لله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج  
 التي أمر الله بتعظيمها وان استلامه يخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعبدون اناسا

وكان يطوف على الرحلة  
 فيضع الحجن عليه ثم يقبل  
 طرف الحجن وقبله عمر  
 رضى الله عنه ثم قال اني  
 لاعلم انك سجد لا تضرو ولا  
 تنفع ولولا اني رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقبلك ما قبلتك ثم بكى حتى  
 علان شجوه فالتفت الى ورائه  
 فرأى عليا كرم الله وجهه  
 ورضي عنه فقال يا أبا الحسن  
 ههنا تسكب العبرات  
 وتسحب الدعوات فقال  
 على رضي الله عنه يا أمير  
 المؤمنين بل هو يضرو وينفع  
 قال وكيف قال ان الله تعالى  
 لما أخذ الميثاق على الذرية  
 كتب عليهم كتابا ثم ألقمه  
 هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين  
 بالوفاء ويشهد على الكافرين  
 بالخود

تقر بهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي أن يعبد الا من علمك الضرر والنفع وهو  
الله جل وعلا اه (قيل فذلك هو معنى قول الناس) في الدعاء (عند الاستسلام اللهم ايماناً بك وتصديقاً  
بكاتبك ووفاء بعهدك) يعنون هذا الكتاب والعهد كذا في القوت وهذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي  
زيادة الله أكبر في أوله عن علي رضي الله عنه كما سيأتي (وروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال ان  
صوم يوم فيها بمائة ألف وصدقة درهم فيها بمائة ألف) ورواه صاحب القوت عن ابن عباس (وكذلك  
كل حسنة) فيها (بمائة ألف) وهو مصداق حديث ابن عباس كما سيأتي صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف  
صلاة وهو عند ابن الجوزي في مثير العزم من كلام الحسن كما أورده في المصنف (ويقال طواف سبعة  
أسابيع تعدل عمرة وثلاث عمرات تعدل حجة) وان العمرة من النخبة الصغرى ومن العرب من سمي العمرة  
حجاً كذا في القوت وروي الطبري في مناسكه عن ابن عباس في حديث طويل ان آدم عليه السلام كان  
يطوف بالليل سبعة أسابيع وبالنهار خمسة وكذا كان ابن عمر يفعلها أخرجه الأزرقى (وفي الخبر الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة) أخرجه من حديث عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فسميت اسمها ما منعك ان  
تصحبي معنا قالت لم يكن لنا الا ناصحان فحج أبو ولدها وابنها على ناصح وترك لنا ناصحاً ننضح عليه قال فاذا جاء  
رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة أو نحوها معاقل وخرج أيضاً هذا الحديث من  
طريق جابر تعليقا وسلم من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة (معي) وسمي المرأة أم  
سنان وقد أخرجه البخاري هذا الطريق وقال أم سنان الانصارية قال العراقي ورواه الحاكم بزيادة من  
غيره شك اه قلت وأخرجه بتلك الزيادة الطبراني والبخاري وسهويه في الفوائد عن أنس وفي طريق  
سهويه داود بن يزيد الاودي ضعيف وعزاه ابن العربي في شرح الترمذي الى أبي داود بغير شك وقال انه  
صحيح وقد روي من غير تلك الزيادة عن أم معقل وهوب بن خنيس أخرجه ابن ماجه وحديث الزبير بن  
العوام أخرجه الطبراني في الكبير وحديث علي وأنس أخرجه البخاري وأما الحديث الذي أورده البخاري  
تعليقاً أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وحديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أحمد  
وأبو داود وابن ماجه ومعنى تعدل حجة أي تماثلها في الثواب لان الثواب يفضل بفضل الوقت وقال الطبري  
هذا من باب المبالغة والحق الناقص بالسكامل ترغيباً وبعثاً عليه والا كيف يفضل ثواب العمرة ثواب الحج  
اه فعمل انهما لا تقوم مقامه في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يخرج عن حج الفرض وفيه ان  
الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبه في بعض المعاني لا كلها وان ثواب العمل بزيادة شرف الوقت كما  
يزيد بحضور القلب وخلوص النية وان أفضل أوقات العمرة رمضان نقله المناوي في شرح الجامع (وقال  
صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أتى أهل مكة فاحشرون  
بين الحرمين) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن حبان من حديث ابن  
عمر اه قلت واقتضاهما أنا أول من تنشق الارض عنه ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي  
ثم انتظر أهل مكة (وفي الخبر ان آدم عليه السلام لما قضى مناسكه لثبته الملائكة فقواله برحمتك يا آدم  
لقد سجدت سجدة هذا البيت قبلك بالني عام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه المفضل الجندی  
ومن طريقه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وقال لا يصح ورواه الأزرقى في تاريخ مكة موقوفاً  
على ابن عباس اه قلت ورواه الشافعي مرفوعاً على محمد بن كعب القرظي وأما لفظ حديث ابن عباس  
عند الأزرقى على ما نقله الطبري في مناسكه قال حج آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعة اقلقيته الملائكة  
في الطواف فقالوا برحمتك يا آدم انا سجدنا هذا البيت قبلك بالني عام قال فما كنتم تقولون في الطواف  
قال كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال آدم فزبدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله

قيل فذلك هو معنى قول  
الناس عند الاستسلام  
اللهم ايماناً بك وتصديقاً  
بكاتبك ووفاء بعهدك وروي  
عن الحسن البصري رضي  
الله عنه ان صوم يوم فيها  
بمائة ألف يوم وصدقة درهم  
بمائة ألف درهم وكذلك  
كل حسنة بمائة ألف  
ويقال طواف سبعة أسابيع  
يعدل عمرة وثلاث عمرات  
حجة وفي الخبر الصحيح عمرة  
في رمضان كحجة معي وقال  
صلى الله عليه وسلم أنا أول  
من تنشق عنه الارض ثم  
أتى أهل البقيع فيحشرون  
معي ثم أتى أهل مكة فاحشرون  
بين الحرمين وفي الخبر ان  
آدم صلى الله عليه وسلم لما  
قضى مناسكه لثبته الملائكة  
فقالوا برحمتك يا آدم لقد  
سجدنا هذا البيت قبلك  
بالني عام

فزادت الملائكة فيما ذلك فقال لهم ابراهيم عليه السلام ماذا تقولون في طوافكم قال كنا نقول قبل أيلك  
 آدم عليه السلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاعلمناه ذلك فقال زيدوا فيها ولا حول ولا  
 قوة الا بالله فقال ابراهيم عليه السلام زيدوا فيها العلي العظيم ففعلت الملائكة (وجاء في الاثر ان الله تعالى  
 ينظر في كل ليلة الى أهل الارض فأول من ينظر اليه من أهل الحرم وأول من ينظر اليه  
 المسجد الحرام فمن رآه طائفاً) بالبيت (غفر له ومن رآه مصلياً غفر له ومن رآه قائماً مستقبل الكعبة غفر له)  
 أورده صاحب القوت الا انه قال فمن رآه ساجداً غفر له ومن رآه مصلياً غفر له ومن رآه قائماً مستقبل القبلة  
 غفر له ثم قال وذكر الصلاة بعبادان لابي تراب النخشي رحمه الله تعالى فقال نومة في المسجد الحرام أفضل  
 من الصلاة بعبادان ثم قال (وكوشف بعض الاولياء) أى رأى مكاشفة (قال رأيت الشغور كلها) جمع  
 تغر وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو وهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها  
 (تسجد لعبادان) مثنى عباد كشداد بلد على بحر فارس بقرب البصرة شرقا يميل الى الجنوب وقال الصغاني  
 هو جزيرة أحاط بها شعبة جلة ساكبتين في بحر فارس (ورأيت عبادان ساجدة لجددة) وهى بضم الجيم  
 تغرمكة لانها خزانة الحرم وفرضة أهل المسجد الحرام ثم قال صاحب القوت وكنت أنا بمكة سنة فاهنى  
 الغلاء بمحتى صفت ذرعا به فرأيت في النوم شخصين بين يدي يقول أحدهما لال آخر كل شئ في هذا البلد  
 عزيز كانه بعض الغلاء وقال الآخر الموضع عزيز في كل شئ فيه عزيز فان أردت ان ترخص الاشياء  
 فضعها الى الموضع حتى ترخص ثم قال صاحب القوت وأكثر الابدال في أرض الهند والزيج وبلاد الكفر  
 (ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا ويعطوف بهذا البيت رجل من الابدال) جمع بدل محركة كأنهم أرادوا  
 انهم أبدال الانبياء وخلقنا وهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقليم السبعة  
 لكل بلد اقليم فيه ولا يمتهمهم واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم السكايم والثالث على قدم  
 هرون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف الصديق والسادس على قدم عيسى والسابع  
 على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهسم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من  
 الاسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم في الاسماء اسماء الصفاء وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة  
 ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقبه (ولا يطلع الفجر من ليلة الاطاف به واحد من  
 الاوتاد) وهم أربعون في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس سره رأيت منهم رجلا جدينة  
 فاس ينخل الحناء بالاحرة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق ولايته فيه والاخر المغرب  
 والاخر الجنوب والاخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فكلمهم في العالم حكم الجبال في الارض وألقابهم  
 في كل زمن عبد الحى وعبد العليم وعبد القادر وعبد الرب ثم قال صاحب القوت (واذا انقطع ذلك  
 كان سبب رفعه) أى البيت (من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى لها أثر) وفي القوت  
 لا يرون لها أثر (وهذا اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد) أى من آفاق البلاد بسبب فساد الطرق (ثم  
 يرفع القرآن من المصاحف) جمع مصحف (فيصبح الناس فاذا الورق أبيض يلوح) أى يظهر (ليس فيه  
 حرف) مكتوب (ثم ينسخ القرآن) أى يزال (من القلوب) أى ينسى فلا تدكر منه كلمة (ثم يرجع الناس  
 الى) حفظ (الاشعار) بأنواعها (والاغاني) هى الاغاني المطربة (وأخبار الجاهلية) ومن مضى من الدول  
 (ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الدجال) والاخبار في ذلك مشهورة في  
 تصانيف مستقلة (والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المغرب) التى (يتوقع) أى ينتظر (ولادها) كل هذا  
 قد ذكره صاحب القوت وتابعه المصنف مع مخالفة لسياقه ثم قال صاحب القوت وفي الحديث لا تقوم  
 الساعة حتى يرفع الكن والمقام وروى أن الحبشة يغزون الكعبة فيكون أولهم عند الحجر الاسود  
 وآخرهم على ساحل البحر بجدة فينقضون حجر البحر ينال بعضهم بعضا حتى يرموها في البحر وكذلك

وجاء في الاثر ان الله عز وجل  
 ينظر في كل ليلة الى أهل  
 الارض فأول من ينظر اليه  
 أهل الحرم وأول من ينظر اليه  
 من أهل الحرم أهل المسجد  
 الحرام فمن رآه طائفاً غفر له  
 ومن رآه مصلياً غفر له ومن  
 رآه قائماً مستقبل الكعبة  
 غفر له وكوشف بعض  
 الاولياء مرضى الله عنهم قال  
 انى رأيت الشغور كلها تسجد  
 لعبادان ورأيت عبادان  
 ساجدة لجددة ويقال لا تغرب  
 الشمس من يوم الا يطوف  
 بهذا البيت رجل من  
 الابدال ولا يطلع الفجر من  
 ليلة الاطاف به واحد من  
 الاوتاد واذا انقطع ذلك  
 كان سبب رفعه من الارض  
 فيصبح الناس وقد رفعت  
 الكعبة لا يرى الناس لها  
 اثر وهذا اذا أتى عليها  
 سبع سنين لم يحجها أحد ثم  
 يرفع القرآن من المصاحف  
 فيصبح الناس فاذا الورق  
 ابيض يلوح ليس فيه حرف  
 ثم ينسخ القرآن من القلوب  
 فلا يدكر منه كلمة ثم يرجع  
 الناس الى الاشعار والاغاني  
 وأخبار الجاهلية ثم يخرج  
 الدجال وينزل عيسى عليه  
 السلام فيقتله والساعة عند  
 ذلك بمنزلة الحامل المقرب  
 التى تتوقع ولادتها

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببني نجرته ثم اخرب الدنيا على اثره \* فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكرهيته \*  
 ذكره الخائفون المختلطون من العلماء المقام بمكة تاعان ثلاثة (الاول) خوف التبرم والانسان بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حوقة القلب في الاحترام وهكذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمشيكم يا اهل الشام شامكم يا اهل العراق عراقكم ولذلك هم عمر رضي الله عنه يجمع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت (الثاني) تهيج الشوق بالمفارقة لتبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس واغنى عن الدنيا والآخرة من ثاب اليه اذ رجع (ولا يقضون منه وطرا) كذا في القوت وقال بعضهم لان تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد اخرى كذا في القوت قال وروى ابن عيينة عن الشعبي قال لان اقيم بحمام اعين احب الي من ان اقيم بمكة قال سفيان يعني اعظاما لها وثوقيا من الذنب (وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان اقليم مشهور ببلاد العجم وهو اقرب الى هذا البيت من يطوف به) كذا في القوت والمشهور على الاسنة قوم بخراسان وقابوهم بمكة (ويقال ان الله عبادا تطوف بهم الكعبة تقر بالي الله تعالى) نقله صاحب القوت وزاد ما نصه وحدثنى شيخ لنا عن ابي علي الكرماني رحمه الله تعالى شيخنا بمكة وكان من الابدال الا اني ما سمعت منه هذه الحكاية قال سمعته يقول رأيت الكعبة ذات ليلة تطوف بشخص من المؤمنين وقال لي هذا الشيخ بما نظرت الى السماء واقعة على سطح الكعبة قدماستها الكعبة ولزقت بها اه وقال الشيخ الاكبر ولقد نظرت يوما الى الكعبة وهي تسألني الطواف بها وزمتم تسألني التطلع من ماها وغيبه في الاتصال بنا فخفنا من الحجاب بها العظيم مكانها عسان نحن عليه من حال القرب الالهى في معرفتنا فقلت لهم ما اطاب كل واحد منهما يا كعبة الله ويا زمزمه كم تسألان الوصل ثم ان كان وصلي بكما واقفا رجعة لا رجعة فيكم وذكري عدة أسماء على هذا النمط (الثالث) الخوف من ركوب الخطايا والذنوب فان ذلك خطار (أي أمر خطار وفي بعض النسخ مخطور) (وبالحري أن يورث) ذلك (مقت الله تعالى) وسخطه (لشرف الموضع) ورفعته قدره عند الله تعالى وهذه المعاني الثلاثة ذكرهن صاحب القوت عن السلف اجالا وقد حكى في استحباب المجاورة ما روى عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى قال كان عبد الله بن صالح رجلا له

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببني نجرته ثم اخرب الدنيا على اثره \* فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكرهيته \*  
 ذكره الخائفون المختلطون من العلماء المقام بمكة تاعان ثلاثة (الاول) خوف التبرم والانسان بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حوقة القلب في الاحترام وهكذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمشيكم يا اهل الشام شامكم يا اهل العراق عراقكم ولذلك هم عمر رضي الله عنه يجمع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت (الثاني) تهيج الشوق بالمفارقة لتبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس واغنى عن الدنيا والآخرة من ثاب اليه اذ رجع (ولا يقضون منه وطرا) كذا في القوت وقال بعضهم لان تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد اخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى هذا البيت من يطوف به

ويقال ان الله تعالى عبادا تطوف بهم الكعبة تقر بالي الله عز وجل (الثالث) الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك خطار وبالبحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع

سابقة جليلة وكان يفر من الناس من بلد الى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه ثم أقفلت له لقد طال مقامك  
 بها فقال لي ولم لأقيم بها ولم أجد بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه  
 وتروح واني أرى فيه أعاجيب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون به على صور شتى ما يقطعون ذلك ولو قلت لك  
 كل ما رأيت لتصرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين فقلت أسألك بالله ألا أخبرتني بشئ من ذلك فقال ما من  
 ولي لله عز وجل وصحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في كل جمعة ولا يتأخر عنه فقامى ههنا لاجل من أراه  
 منهم ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم صلى وقد جاء وفي يده ثمرة فقات انك قريب عهد بالا كل  
 فقال استغفر الله فاني منذ أسبوع لم أكل ولكن أطعمت والدي وأسرت لالحق الصلاة وبينه وبين  
 الموضوع الذي جاء سبع مائة فرسخ فهل أنت مؤمن فقلت نعم فقال الحمد لله رب العالمين أراي مؤمنا وموقفا  
 كذا في مشير العزم لابن الجوزي وعن ابراهيم قال كان الاختلاف الى مكة أحب اليهم من المجاورة وعن  
 الشعبي قال لم يكن أحد من المهاجرين والانصار يقيم بمكة ذكرهما ساسع عدي بن منصور وكره أبو حنيفة  
 الجوارح من خوف الملل وقلة الاحترام اداومة الانس بالمكان وخوف ارتكاب ذنب هنالك وتهييجا  
 للشوق بسبب الفراق قال عروة الزاجي من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشئ سوى الله تعالى فقد ظهر  
 خسراته ولم يكرهها أحد في جماعة وقالوا انها فضيلة وما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجي لمن أحسن  
 من تضعيف الثواب وقد نزل بها من العجاية أربعة وخمسون رجلا والله أعلم (وروي عن وهيب بن  
 الورد المسكي) الزاهد ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي تقدمت ترجمته قريبا (قال كنت  
 ذات ليلة في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضوع المحجور عن البيت ويسمى الخطيم (أصلي  
 فسمعت كلاما) خفيا (بين الكعبة والاسطار يقول الى الله أشكوا ثم اليك يا جبريل ما ألقى) هو مفعول  
 أشكوا (من الطائفين حولي من تفكهم في الحديث) أي الدينوي أي انبساطهم فيه (ولغوهم) هو  
 الكلام الباطل (ولغوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفض انتفاضة) أي تحركت حركة بعنف (يرجع كل حجر  
 مني الى الجبل الذي قطع منه) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه الازرق في نحو من ذلك في تاريخ مكة  
 تحت الميزاب بعد العشاء الاخيرة فسمعت من تحت الاسطار الى الله أشكروا اليك يا جبريل ما ألقى من الناس  
 من التفكك حولي من الكلام وأخرجه أبو بكر بن سدي في مسألة الطائفين بلقيا اليك يا جبريل أشكوا الى  
 الله ثم اليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكهم في الحديث ولغوهم وسهوهم قال وهيب فاولت  
 أن البيت شكا الى جبريل وأخرج أبو بكر الأجرى في مسألته وابن الجوزي في مشير العزم عن علي بن  
 الموفق يخبر عن نفسه أوعن غيره أنه وقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن  
 معاصي الله لاصرخن صرخة أرجع الى المكان الذي جئت منه وقد علم من هذه السياقات ان الذي  
 أورده المصنف تبعه صاحب القوت هو مركب من كلام وهيب وابن الموفق وقال الشيخ الأكبر وكانت  
 يدني وبين الكعبة في زمان يجاورني بهم امراسلة وتوسلات ومعاتبة دائما وقد ذكرت ما بيني وبينهما من  
 المخاطبات في جزء سمعناه ناج الرسائل ومنهاج الوسائل تحوي فيما أظن على سمع رسائل من أجل السبعة  
 الا شواط لكل شوط رسالة مني الى الصفة الالهية التي تجلي لي في ذلك الشوط ولكن ما عملت من تلك الرسائل  
 ولا خاطبتهم الا لسبب حادث وذلك اني كنت أفضل علمي انشائي واجعل مكانها في مجلي الحقائق دون  
 مكائتي واذا كرها من حيثها هي فنان جنادية في أول درجة من الموالات وأعرض عما خصها الله من  
 علو الدرجات وذلك لارقي همهمها ولا تتجيب بطواف الرسل والا كما بذاتها وتقبل حجرها فاني على بينة من  
 ترقى العوالم علوها وسفاهها مع الانهاس لاستحالة ثبوت الاعيان على حالة واحدة فان الاصل الذي ترجع  
 اليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه بأنه كل يوم هو في شأن فن الحمال أن يبقى شئ في العالم على حالة  
 واحدة زمانية فختلف الاحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون وكان ذلك مني في حقها الغلبة حال على فلا

وروي عن وهيب بن الورد  
 المسكي قال كنت ذات ليلة  
 في الحجر أصلي فسمعت كلاما  
 بين الكعبة والاسطار يقول  
 الى الله أشكوا ثم اليك  
 يا جبرائيل ما ألقى من  
 الطائفين حولي من  
 تفكهم في الحديث  
 ولغوهم ولغوهم لئن لم  
 ينتهوا عن ذلك لانتفض  
 انتفاضة يرجع كل حجر مني  
 الى الجبل الذي قطع منه

سلك أن الحق أراد أن ينهني على ما أنا من سكر الخيال فاقمني من مضجعي في حالة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت ونحرت إلى الصلاة بالزعاج شديد وليس في الطواف أحد سوى رجل واحد فيما أظن والله أعلم فقبلت الحجر وشرعت في الطواف فلما بحثت بمقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما خيل لي قد سمرت أذيالها واستعدت إذا وصلت بالطواف إلى الركن الشامي أن تدفعني بنفسها وترمي بي عن الطواف بها فخرعت جزعاً شديداً وأظهر الله لي فيها حراً وجوعاً فبالحديث لم أقدر على البراح من موضعي ذلك وتستررت بالحجر ليقع الضرب منها علياً جعلته كالحجر بيني وبينها وأسمعها والله وهي تقول لي تقدم حتى ترى ما أصنع بك كم تضع من قدرى وترفع من قدر بني آدم وتفضل العارفين على وعزته من له العزة لا تر كتك تطوف بي فرجعت إلى نفسي وعلمت أن الله يريد تأديبي فشكرت الله على ذلك وزال حزني الذي كنت أجده وهي والله فيما تخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يشمر الإنسان إذا أراد أن يثب من مكان يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لي قد جعلت ثيابها عليها تشب على وهي في صورة جارية لم أر أحسن منها ولا يتخيل أحسن فارتجعت أحياناً في الخيال أخطأ طيها وأستزلهما عن ذلك الخرج الذي عاينته فيها فإنا زلت أثني عليها في تلك الأبيات وهي تتسع وتنزل بقواعدها إلى مكانها وتظهر السرور بما سمعها إلى أن عادت على حالها كما كانت وامنتني وأشارني بالطواف فرميت نفسي على المستبحار وماني مفصل الأوهو يضطرب من قوة الخيال إلى أن سرى عنى وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة في صورة سالك وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيت فيه نحو ذراع ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وأنا أنظر إليه فقالت لي هذه أمانة عندي أرفعها لك إلى يوم القيامة فشكرت الله على ذلك ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها وخطبتهما تلك الرسائل السبعة فزادتني فرحاً وابتهاجاً والله أعلم ثم قال صاحب القوت وائق الهمم الرديئة والأفكار الدنية فإنه يقال إن العبد يؤخذ بالهمة في ذلك البلد (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (مامن بادي يؤخذ العبد فيه بالهمة) وفي نسخة بالنيسة ولفظ القوت بالارادة (قبل العمل الامكة) ولفظ القوت الامكة وقال أيضاً لو هم العبد بعدت أبين أن يعمل سوءاً بمكة عاقبه الله (وتلا) ولفظ القوت ثم تلا (قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم ندفة من عذاب أليم أي أنه على مجرد الإرادة) ولفظ القوت يعني أنه عاق العذاب بالارادة دون الفعل وقوله الثاني لو هم العبد بعدت أبين أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد الله قال من هم بسنة لم تكتب عليه حتى يعملها وإن هم بعدت أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم تلا قوله تعالى ثم قال صاحب القوت (ويقال إن السيئات تضاعف بها كإضاعف الحسنات) وإن السيئات التي تكتب هنالك قلت ونقل ذلك عن ابن عباس ونقله ابن الجوزي عن مجاهد (وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الاحتكار بمكة من الأحاد بالحرم) وهو جنس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحكرة بالضم وأخرج أبو داود من حديث يعلى بن أمية مرفوعاً احتكار الطعام بمكة الأحاد بها ونقل الطبري عن أهل العلم الأحاد في الحرم القتل والمعاصي (وقيل الكذب أيضاً) من الأحاد كذا في القوت وروى عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير أياك والأحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحلها رجل من قريش وفي رواية أنه سيحذ فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه ذنوب الثقلين لو زنتها فأنظر أن لا تكون أخرجه أحمد (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لأن أذن سبعة ذنوباً ركبة أحب إلى من أن أذن ذنوباً واحداً بمكة) نقله صاحب القوت قال (وركية) أي بالضم ممنوعاً (منزل بين مكة والطائف) قلت وهي من قرى الطائف كان ينزلها ابن عباس ولذلك خصها بالذكر وقال ذلك الكلام لما قيل له مالك لا تملك بمكة كثير فقال مالي والبلد الذي تضاعف فيه السيئات كإضاعف فيه الحسنات لأن أذن الخ (ونحوه)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه مامن بادي يؤخذ فيه العبد بالنيسة قبل العمل الامكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم ندفة من عذاب أليم أي أنه على مجرد الإرادة ويقال إن السيئات تضاعف بها كإضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الاحتكار بمكة من الأحاد في الحرم وقيل الكذب أيضاً وقال ابن عباس لأن أذن سبعة ذنوباً ركبة أحب إلى من أن أذن ذنوباً واحداً بمكة وركبة منزل بين مكة والطائف ونحوه ذلك انتهى بعض المقيمين إلى أن لم يقض حاجته

٧ لعل هنا سقطاً

ذلك انتهى بعض المقيمين) بها (الى أنه لم يقض حاجته) من البول والغائط (في الحرم بل كان يخرج الى  
 الحل عند قضاء الحاجة وبعضهم أقام شهراً وما وضع جنبه فيه على الأرض) وفي القوت وقد كان الوردون  
 من السلف منهم عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يضرب أحدهم فسطاطين فسطاطين الحرم  
 وفسطاطين الحل فإذا أراد أن يصلي أو يعمل شيئاً من الطاعات دخل فسطاطين الحرم ليذكر فضل المسجد  
 الحرام لان المسجد الحرام عندهم في جميع ما نذكرا من أهله والحرم كله وإذا أراد أن يأكل أو يكلم أهله  
 أو يتعمق خرج الى فسطاطين الحل ويقال ان الحجاج في سالف الدهر كانوا إذا قدموا مكة تخلعوا نعالهم بذي  
 طوى تعظيماً للحرم وقد سمعنا من لم يتعمق ولا يبول في الحرم من المقيمين بمكة ورأينا بعضهم لا يتعمق  
 ولا يبول حتى يخرج الى الحل تعظيماً للشعائر التي تعالي وتنزهها الحرمه قلت وفعل عبد الله بن عمر ومن اتخذ  
 الفسطاطين أخرجه أبو ذر الهروي وخلع النعال بذي طوى نقله الطبري عن ابن الزبير قال إذا كانت  
 الامه من بنى اسرائيل لتقدم مكة فإذا بلغت ذاطوى خلعت نعالها تعظيماً للحرم وأخرج ابن الحجاج في  
 منسكه عن عياش بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامه بخير ما عظمت هذه الحرمه  
 حق تعظيها لله عز وجل يعني الكعبة والحرم فان ضيعوا هلكوا (ولاعني من الإقامة كره بعض العلماء  
 أجوردور مكة) وكان ابن عباس يقول البيوت بيوت مكة حرام ولا تقوم الساعة حتى يستحل الناس اثنتين  
 اثبات النساء في أديارهن وأجوردور بيوت مكة وكان الثوري وشروبا جماعة من الفقهاء وأهل الورع يكرهون  
 ان يدفع الرجل كراه بيوت مكة حتى قال الثوري اذا طاب بولك ولم يكن بد من ان تعطيهم فخذلهم من البيت  
 قيمة ما أخذوه منك كذا في القوت وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد فرعه ان مكة حرم حرمة الله تعالى  
 لا يجعل يبيع رباها ولا أجوردور بيوتها وأخرج أيضاً عن ابن جرير قال اني قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز بن ينيهي  
 عن كراه بيوت مكة (ولا تظن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علمها ضعف الخلق  
 وقصورهم عن القيام بحق الموضع) من الآداب (فمعنى قولنا ان ترك المقام بها أفضل أي بالإضافة الى  
 مقام أي إقامة (مع التقصير) عن أداء حق الموضع (والتبرم) أي التفرغ (فاما ان يكون أفضل من  
 المقام مع الوفاء بحق البقعة فهيات) أي بعيد (وكيف لا لما عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة  
 استقبل الكعبة وقال انك خير أرض الله وأحب بلاد الله الى ولولا اني أخرجت منك لما خرجت) قال العراقي  
 رواه الترمذي وسماه النسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عدي بن الجراء  
 اه قالت وعبد الله بن عدي هذا زهرى له حبيبة روى عنه أبو سلمة وجميد بن جبير وهو من رجال الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه ولفظ الترمذي والنسائي ان عبد الله بن عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 واقف على راحلته على الخزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله  
 ولولا اني أخرجت منك لما خرجت وأخرجه ابن حبان في التقاسيم والانواع وسعيد بن منصور في سننه قال  
 الطبري في مناسكه وذكرة رزين عن الموطأ من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى وأخرجه أحمد وقال وهو واقف بالخزورة في سوق  
 مكة وأخرجه رزين أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف عند  
 الخزورة وقال ما أطيبك من بلد وأحبك الى ولولا ان قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك وعلم عليه  
 علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى اه (وكيف لا والنظر الى البيت عبادة) وهذا قدر روى مرفوعاً  
 من حديث عائشة أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني بلفظ النظر الى الكعبة عبادة وهو في مصنف ابن أبي شيبة  
 بلفظ المصنف من طرق كثيرة (والحسنة) أي أعمال البر (فيها ضاعفة) فيمار وي عن ابن عباس  
 (كإذ كراهه) قريبا

في الحرم بل كان يخرج  
 الى الحل عند قضاء الحاجة  
 وبعضهم أقام شهراً وما وضع  
 جنبه على الأرض وللمنع  
 من الإقامة كره بعض  
 العلماء أجوردور مكة  
 ولا تظن ان كراهة المقام  
 يناقض فضل البقعة لان  
 هذه كراهة علمها ضعف  
 الخلق وقصورهم عن القيام  
 بحق الموضع فمعنى قولنا ان  
 ترك المقام به أفضل أي  
 بالإضافة الى مقام مع التقصير  
 والتبرم اما أن يكون أفضل  
 من المقام مع الوفاء بحق  
 فهيات وكيف لا لما عاين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى مكة استقبل الكعبة  
 وقال انك خير أرض الله  
 عز وجل وأحب بلاد الله  
 تعالى الى ولولا اني أخرجت  
 منك لما خرجت وكيف لا  
 والنظر الى البيت عبادة  
 والحسنة فيها ضاعفة كما  
 ذكراه  
 \* فضيلة المدينة الشريفة

\* فضيلة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم \*



الحرام بمائة ألف صلاة رزق الالهائي وضعه ابن حبان والراوي له عنه أبو الخطاب ان كان هو معروف الخياط فقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وان كان هو عمار المشقي كما وقع عند الطبراني فهو مجهول وعند البيهقي من حديث جابر صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدى ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء مثله الا أنه قال الصلاة وفي الحلية لابن نعيم من حديث أنس الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى عشرة آلاف صلاة والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على شدتها ولا وإنما أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد قاله العراقي ومسلم أيضا من حديث سعد لا يثبت أحد على لا وإنما وجهها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وأخرجه الترمذي بلغظ المصنف وأخرجه مالك نحو من سياق مسلم وقال الطبري قوله شهيدا أو شفيعا ليست أو هنا للشك خلافا لمن ذهب اليه اذ قدره جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وسعد واسمها بنت عيسى بهذا اللفظ ويعد اتفاق الكل على الشك بل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قاله كذلك فتكون أو لا تقسيم ويمكن انه صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة وشهيدا لبعضهم اما شهيد اللطاعين شفيعا للعاصين أو شهيد المن مات في حياته شفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك مما الله أعلم به وفي تخصيص هذه الشفاعة أو الشهادة تخصيص زائد زيادة منزلة لهم وقد تكون أو بمعنى الواو وان كانت أو والشك فان كانت اللفظة الصحيحة الشهادة فلا شك اذ هي زائدة على الشفاعة المؤخرة وان كانت الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بها يدل على انها شفاعة أخرى خاصة اما زيادة الدرجات أو لتخفيف الحساب أو غير ذلك اه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدره الموت (فليت) أي فليتيمم بها حتى يموت فهو تحريم على الإقامة بها التام أي أن يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كفي قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (فانه لم يموت بها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة) أي خاصة غير الشفاعة العامة قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أحد كذلك بسند رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه أحد بسوء قاله الهيثمي وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان والبيهقي ولفظهم كلهم من استطاع أن يموت بالمدينة فليتيمم بها فاني أشفع ان يموت بها والا قرب الى سياق المصنف حديث صبية التيلية من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليت فان لم يموت بها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة هكذا رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن وروى ما مثل ذلك عن سبعة الاسلمية ورواه الطبراني خاصة من حديث يتيمة من ثقيف كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن حبان عن صبية المذكورة بلفظ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليتيمم بها فانه من يموت بها تشفع وتشهد له (وما بعد هذه البقاع الثلاثة) المذكورة (المواضع فيها متساوية) أي لا يبقى مندوب اليه مقصود لفضل دل الشرع عليه (الاثغور) التي يازاء العدو (فان المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل) دل الشرع عليه وللصلاة في مسجدها فضل كذلك لما تقدم من حديث أنس الصلاة في مسجد الرباطات بالف صلاة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تشد) بصيغة المجهول نقي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لانه كالأقبح بالامثال لاصحالة (الرجال) جميع رجل وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب كني بشدها عن السفر اذا لفرق بين كونه براحلة أو فرس أو بعقل أو حمار أو ماشيا فاذ كر شدتها أغلبي (الاى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والمراد الا يسافر للمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا يسافر أصلا الالهوا والنهي للتنزيه عند الجهور بخلاف ما خالف كما سيأتي (مسجد الحرام) بالجريدل من ثلاثة وبالرفع نحو برابته أخذ و تاليه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل

وقال صلى الله عليه وسلم  
من صبر على شدتها ولا وإنما  
كنت له شفيعا يوم القيامة  
وقال صلى الله عليه وسلم من  
استطاع أن يموت بالمدينة  
فليت فان لم يموت بها  
أحد الا كنت له شفيعا يوم  
القيامة وما بعد هذه البقاع  
الثلاث فالمواضع متساوية  
الاثغور فان المقام بها  
للمرابطة فيها فيه فضل عظيم  
ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم لا تشد الرجال الا الى  
ثلاثة مساجد المسجد  
الحرام

ومسجدى ههنا والمسجد الاقصى وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجروا والحديث انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متمثلة ولا بلد الاوفيه مسجد فلامعنى للرحلة الى مسجداً اخر وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالسكينة ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جرت هذه قبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد هذا في الرحلة أما المقام فالاولى بالمريد أن يلزم مكانه اذ لم يكن قصده من السفر استفادة العلم من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله في وطنه

والحرام بمعنى المحرم (ومسجدى هذا) أشار به الى مسجد المدينة (والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس والمقتضى لشرف هذه المواضع الثلاثة لسكونها بالبنية الانبياء أو متعبدهم وقيل لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لوندرا تياتها لزمه عند مالك وأحمد وبعض الشاذلية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يعني عن الآخر ومسجد المدينة يعني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال أصحابنا يلزمه اذ انذر المشي لالاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لئلا يعلم أو زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال العراقي الحديث متعلق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد اه قلت ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وعبيد بن جريد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري ورواه ابن الجبار في تاريخه من حديث عباد بن الصامت ورواه الباوردي والطبراني أيضاً من حديث أبي الجعد الضمري وعند ابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عمر بلفظ لا تشد المطى وعند أحمد وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياع من حديث أبي سعيد بلفظ لا تشد رجال المطى الى مسجد يذكرك الله فيه الا الى ثلاثة مساجد \* (تنبيه) \* قال عياض أجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض بعده ثم اختلفوا في أيهما أفضل فذهب عمرو بعض الصحابة الى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وذهب أهل الكوفة الى تفضيل مكة وبه قال ابن حبيب وابن وهب من أصحاب مالك واليه ذهب الشافعي ولكل دليل والله أعلم (وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد) الفاضلة (وقبور الصالحين) وحمل النهي على التحريم وعنى بهذا البعض والد شيخه امام الحرمين ووافقه القاضي حسين ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة شيخ الاسلام أحمد بن حنبل والشافعي ذلك رسائل وقد رد عليه التقي السبكي في هذه المسئلة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال هو غلط ومعنى لا تشد لافضلية في شد وسبقه المصنف الى ذلك فقال (وما تبين لي ان الامر كذلك) أي ما ذكره من حمل النهي على التحريم (بل الزيارة مأمور بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجروا) ورواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد تقدم في قواعد العقائد (والحديث) المذكور في الباب (انما ورد في المساجد) التي يصل فيها (وليس في معناها المشاهد) أي مشاهد الخير (لان المساجد بعد المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (متمثلة) متساوية (ولا بلد الاوفيه مسجد) معظم (فلامعنى للرحلة الى مسجداً اخر) مع وجود المسجد في بلده (وأما المشاهد فلا تتساوى) ولا تتمثل (بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى) أي نعم (لو كان المريد في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالسكينة ان شاء) لاجل العبادة ومضاعفة الحسنات (ثم ليت شعري) أي علمي (هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام) (مثل قبرا ابراهيم) في غار جرور (وموسى) في الكتيب الاحمر (ويحيى) في دمشق أو حلب (وغيرهم) كقبرهود بحضر موت (صلوات الله عليهم) وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم (والمنع من ذلك في غاية الاحالة) ونهاية الامتناع (واذا جرت ذلك) مع التسليم (فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناها) من غير مانع (فلا يبعد ان يكون ذلك من أغراض الرحلة) المنذوب اليها (كما ان زيارة العلماء في الحياة من) جملة (المقاصد) المهمة (هذا) الذي مضى الكلام فيه (في الرحلة) للمر يد من بلد الى بلد (أما المقام) أي حكم الإقامة (فالاولى بالمريد ان يلزم مكانه اذ لم يكن قصده من السفر) والحركة (استفادة علم) لم يكن عنده من يستفيد منه واستفادة حال في السلوك (مهما سلم له حاله في وطنه) فانه ادعى لجمع حواسه

فان لم يسلم فيطلب من  
المواضع ما هو اقرب الى  
الحوار واسلم للدين وافرغ  
للقاب واسير للعبادة فهو  
أفضل المواضع له قال صلى  
الله عليه وسلم البلاد بلاد  
الله عز وجل والخلق عباده  
فاى موضع رأيت فيه رفقا  
فاقم واجد الله تعالى وفي  
الخبر من بورك له في شئ  
فليزمه ومن جعلت معيشته  
في شئ فلا ينتقل عنه حتى  
يتغير عليه وقال ابو نعيم  
رأيت سفينان الثوري وقد  
جعل جرابه على كتفه  
وأخذ نعليه بيده فقلت الى  
ابن ابي عبد الله قال الى بلد  
أملأ فيه جرابي بدرهم وفي  
حكاية أخرى بلغني عن  
قريه فيها رخص أقيم فيها  
قال فقلت وتفضل هذا يا ابا  
عبد الله فقال نعم اذا سمعت  
برخص في بلد فاقضه فانه  
أسلم لدينك وأقل لهملك  
وكان يقول هذا زمان سوء  
لا يؤمن فيه على الخاملين  
فكيف بالمشهورين هذا  
زمان تنقل ينتقل الرجل  
من قرية الى قرية يفسر  
بدينه من الفتن ويحكي عنه  
أنه قال والله ما أدري أى  
البلاد أسكن فقيل له  
خراسان فقال مذهب  
مختلفة وآراء فاسدة قيل  
فالشام قال بشار السلمي  
بالاصابع أراد الشهرة  
قيل فالعراق قال بلاد الجبارة  
قيل مكة قال مكة تذيب  
الكيس والبدن

في سلوكه واصون من التشتيت وهذا هو مشرب السادة النقبندية فانهم يأمرون بذلك المرید لسلامة  
حاله (فان لم يسلم) له حاله في وطنه لعذراً ومانع ظاهر (فليطلب) بحركته (من المواضع ما هو اقرب) له (الى  
الحوار) وعدم الظهور (واسلم للدين وافرغ للقلب) من خطور الخواطر الردية فيه (واسير للعبادة)  
والتحصيل (له) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والخلق عباده فإى موضع رأيت فيه  
وفقا فاقم واجد الله تعالى) ولفظ القوت وبعد المساجد الثلاثة فإى موضع صلح فيه قلبك وسلم لك دينك  
واسمقام فيه حالك فهو افضل المواضع لك وقد جاء في الخبر البلاد بلاد الله تعالى والخلق عباده فإى موضع  
رأيت فيه رفقا فاقم واجد الله تعالى وقال العراقي رواه احمد والطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف اه  
قلت رواه احمد بلفظ فخيم ما صبت خيرا فاقم رواه من طريق ابى يحيى مولى آل الزبير عن الزبير قال الهيمتي  
في سنده من لم أرفه وتبعه السخاوي وغيره ومعنى هذا الحديث في قوله تعالى يا عباده الذين آمنوا ان  
أرضي واسعة فإى فاعبدون وجرى الى مذهب اليه المصنف هنا الزنجشري في الكشف فقال معنى الآية  
انه اذا لم يتسهل له العبادة في بلده وفيه مولى يمشى أمر دينه كما يحب فإيهما جربا لبلد آخر يقدرانه فيه أسلم قلبا  
وأصح ديناً وأكثر عبادة وأحسن نحسوا قال وقد جرح بنا فلم نجد أعون على ذلك من مكة اه (وفي الخبر)  
البرفوع (من بورك له في شئ فليزمه) كذا في النسخ وفي بعضها من رزق له وهى نسخة العراقي وعبارة  
القوت من حفره وهى بمعنى بورك قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن اه قلت  
وأخرجه من طريق الديلمي وغيره ورواه البيهقي كذلك لكن في سنده محمد بن عبد الله الانصارى وهو  
ضعيف عن فروة بن نونس وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير وفيه جهالة وفي بعض روايات البيهقي من  
رزق الله رزقاً في شئ فليزمه (ومن جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه) قال العراقي رواه  
ابن ماجه من حديث عائشة بسند فيه جهالة بلفظ اذا سبب الله لاحد كبر رزقا من وجهه فلا يدعه حتى  
يتغير له أو يشكره اه وأورد صاحب القوت الجليلين معاني حديث وتبعه المصنف كما ترى وهما حديثان  
لكن مخرجهما واحد (وقال ابو نعيم) الفضل بن دكين مولى آل طلحة روى عنه البخارى بلا واسطة  
والباقون بلا واسطة (رأيت سفينان) بن سعيد (الثوري) قد جعل جرابه على كتفه وأخذ قلته) هكذا  
في النسخ ومثله في القوت وفي بعض النسخ نعليه (بيده) فقلت الى ابن ابي عبد الله فقال الى بلد أملأ فيه  
جرابي بدرهم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية (وفي حكاية أخرى) ولفظ القوت وفي رواية  
أخرى أى من غير طريق ابى نعيم (بلغني ان قرية فيها رخص) أريد ان (أقيم بها قال) الراوى عنه  
(وتفضل هذا يا ابا عبد الله) قال نعم اذا سمعت ببلد فيه رخص فاقضه فانه أسلم لدينك وأقل لهملك (وكان)  
يعنى الثوري (يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان ينقل  
الرجل من قرية الى قرية يفسر دينه من الفتن) كذا في القوت والحلية زاد في القوت وقد كان الفقراء  
والمريدون يقصدون الامصار للقاء العلماء والصالحين للنظر اليهم وللتبرك والتأديب بهم وكان العلماء  
ينتقلون في البلاد ليعلموا ويردوا الخلق الى الله تعالى ويعرفوا الطريق اليه فاذا فقد العالمون وعدم  
المريدون فالزم موضعاً ترى فيه ادى سلامة دين واقرب صلاح قلب واسر سكون نفس ولا تنزعج الى  
غيره فانك لا تأمن ان تقع في شمرنه ونطاب المكان الاؤل فلا تقدر عليه اه وقوله يفسر دينه من الفتن  
هو في حديث البخارى وقد عقد عليه باب الفرار بدينه في الفتن من الايمان (ويحكي عنه) أى عن الثوري  
(أنه قال والله ما أدري أى البلاد أسكن فقيل له خراسان فقال مذهب مختلفة وآراء فاسدة قيل له  
فالشام قال بشار اليك بالاصابع أراد) بذلك (الشهرة) فان المشهور هكذا صفته (فقيل له فالعراق قال  
بلاد الجبارة) وبه قرن الشيطان (قيل فمكة قال مكة تذيب الكيس) أى لما فهمان الغلاء في أكثر  
الاقوات لانها بواد غير ذى زرع (والبدن) أشار بذلك الى المجاهدة في الطلعة والقيام بواجب العبادة

هكذا انقله صاحب القوت وصاحب الخلية والزنجشري في ربيع الاربار (وقال له) أي للثوري (رجل قد عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أو صيبك بثلاث لاتصين قرشيا ولا تظهن صدقة ولا تصلين في الصف الاول) أوردته صاحب القوت قال (وانما كره) له الصلاة في (الصف الاول من أجل الشهرة فيطقت اذا غاب) فيعرف اذا واظب فيجب ان يرب الخال بلزوم الموضوع (فيختلط بعمله التزين والتصنع) ويذهب الاخلاص اهـ وكذا الحال في اظهار الصدقة وصحبة القرشي فان كلا منهما باعث للشهرة وعدم الراحة وزاد صاحب القوت فقال وجاء رجل الى سفيان بمكة فسأله فقال أرسل معي رجل بمال فقال ضسعه في سدانة الكعبة أو قال في سدانة الكعبة فما ترى قال سفيان قد جهل فيما أمرك به وان الكعبة لغنيمه عن ذلك قال فما ترى قال اصرفه الى الفقراء والارامل وياك وبني فلان فانهم سراق الحاج

\* (الفصل الثالث) \*

(في ذكر) شروط وجوب الحج وأركانها وواجباته ومحظوراته (أما الشرائط) اعلم ان الشخص امان يجب عليه أولا يجب ومن لا يجب عليه امان أن يجزئه المأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أولا يجزئه ومن لا يجزئه امان أن تصح مباشرته الحج أولا تصح ومن لا تصح مباشرته امان يصح له الحج أو لا يصح فهنا أربعة أحكام أحدها مطلق صحة الحج له وانها صحته له مباشرة ونالها وقوعها عن حجة الاسلام ورابعها وجوب بحجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة أشار الى الاول بقوله (فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام) فلا يصح الحج من الكافر كالصوم والصلاة وغيرهما واصحة المباشرة شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة الجنون ولا الصبي الذي لا يميز كسائر العبادات واليه أشار بقوله (فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا) ثم القول في أنه يستقل به ويقتهق الى اذن الولي سيأتي ذكره في موضعه ولا يشترط في الصحة المطلقة التكليف واليه أشار بقوله (ويحرم عنه) أي عن الصبي الذي لا يميز (وليه ان كان صغيرا أو يفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره) خلافا لابي حنيفة فإنه لا يجوز ولا تشترط الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات وفي المبسوط للاصحاب الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده ويلبسه ازارا ورداء (وأما الوقت) لصحة الحج (فهو شوال وذو القعدة وتسع) ليال بايامها (من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر) قال الرافعي وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام والمصنف أحدهما لم يورد الجمهور سواه انما وقت له أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا عن يقول انها ليست وقتا له واعلم ان لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر يوم النحر فقد فاته الحج وفيه بحثان أحدهما قوله وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج وقوله فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون أراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي أراد من لم يدرك الوقوف بعرفة الثاني اعترض ابن داود فقال قوله تسع من ذى الحجة امان أن يريده الايام أو الليالي ان أراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكري في العدد بالهاء وان أراد الليالي فالمنفي مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو أن يريده الليالي والايام جميعا والعرب تغلب التأنيث في العدد ولذلك قال أربعة أشهر وعشرا ثم هب ان المراد الليالي وليكن أفرادها بالذكري لان ايامها ملحقة بها فاما الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فافردتها بالذكري حيث قال فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين وأما على تفسير المسعودي فلن يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله تسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود وقال أبو حنيفة وأحمد عشر من ذى الحجة بايامها ويقول مالك وذو الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا اختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الاختلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان

وقال له رجل غريب عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أو صيبك بثلاث لاتصلين في الصف الاول ولا تصين قرشيا ولا تظهن صدقة وانما كره الصف الاول لانه يشتر في فقد اذا غاب فيختلط بعمله التزين والتصنع (الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وصحة أركانه وواجباته ومحظوراته) (أما الشرائط) فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا ويحرم عنه ولله ان كان صغيرا أو يفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره وأما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر

عنده تكرر العمرة في أشهر الحج وحكى المحاملي في الاوسط قولاً عن الاملاء كذهب مالك (فمن أحرم  
 بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاحرام بالحج ينعقد في غير أشهر الحج  
 الا انه مكروه (وجميع السنة وقت العمرة) أي السنة كلها وقت الاحرام بالعمرة ولا تختص بأشهر الحج  
 وفي الخبر عمرة في رمضان تعدل حجة كما تقدم واعلمت عائشة رضی الله عنهما من التنعيم ليلة المحصب وهي  
 الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا تكرر في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة مكروه في خمسة  
 أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وتقدم عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف والد الامام في ثبوته  
 عنه وروى عن أحمد كراهة فعلها في أيام التشريق على الاطلاق ولا يكره ان يعتمروا في السنة مراراً بل  
 يستحب الاكثر منها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك انه لا يعتمروا في السنة الا مرة وقد يمنع  
 الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض سمن كان محرماً بالحج لا يجوز له ادخال العمرة على اظهر  
 القولين (ولكن من) تحال عن التحالين و (كان معكوفاً على النسك أيام منى فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة)  
 وفي شرح الرافعي لم ينعقد احرامه بالعمرة (لانه لا يتمكن من الاشتغال بها) أي باعمالها في الحال (عقبه  
 لاشتغاله باعمال منى) من المبيت والرمى نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك أن لا تقع الا في  
 زمان التحال فان نفا النذر الاول فله الاحرام بالسقوط ببقية الرمي عنه (تنبيه) قال الرافعي لو أحرم بالحج في  
 غير أشهر الحج ما حكمه لاشك في أنه لا ينعقد ثم انه نص في المختصر على أنه يكون عمرة وفي موضع آخر على انه  
 يتحمل بعمل عمرة ولا اصحاب فيه طريقان اظهرهما ان المسئلة على قولين أحدهما ان احرامه ينعقد بعمرة  
 والثاني لا ولكن يتحمل بعمل عمرة كما لو فات جهلان كل واحد من الزمانين ليس وقتنا للحج فعلى الاول اذا أتى  
 باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا واظهر الطريقين القطع بأنه يتحمل  
 بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها والثاني حكي الامام عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد  
 بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والاتحال بعمل عمرة والناس منزلان على هذين الحالين ولو أحرم  
 قبل أشهر الحج احراماً ما قلنا فان الشيخ أباعلى أخرجه على وجهين فيما اذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج  
 ثم أدخل عليها الحج في أشهره هل يجوز ان قلنا يجوز العقد به ما واذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعله  
 حجاً أو عمرة أو قرأنا ويحكي هذا عن الحصري وان قلنا لا يجوز انعقاد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في  
 هذه المسئلة والقاطعون بأنه يتحمل بفعل عمرة في الصورة تزول انصه في المختصر على هذه الصورة والله أعلم (فاما  
 شرط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت) والدليل على اعتبار  
 الحرية والبلوغ ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال أما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأما عبد حج ثم عتق  
 فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمراً لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال السكال واذا اجعت شرائطها  
 هذا الحكم قلت هي أربع الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية وأما الوقت فهو شرط لسكك من الصحة المطلقة  
 وشرط الوقوع وكذا الاسلام والبلوغ والعقل فالزوائد اثنان فان اختصرت قلت في ثلاث الاسلام  
 والتكليف والحرية وعليه مشى المصنف في الوجيز ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن الفرض ككلو  
 تحمل الغنى خطار الطريق ووجوبه لو تحمل المريض المشقة وجضر الجمعة (فان أحرم الصبي أو العبد  
 ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة أو مزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر أجزاء جماعن حجة  
 الاسلام لان الحج عرفة) وقد روى أحمد والاربعة والخامس واليهي من حديث عبد الرحمن بن يعمر  
 الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج الحديث (وليس عليهما الاام شاة  
 وتشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت) قال أصحابنا لو أحرم صبي  
 أو عبد فبلغ أو عتق فحج لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالضرورة  
 كما اذا أحرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكاحرام الصلاة اذا عقد للنفل ليس له أن يؤدي الفرض فان قيل

فمن أحرم بالحج في غير هذه  
 المسئلة فهي عمرة وجميع  
 السنة وقت العمرة ولكن  
 من كان معكوفاً على النسك  
 أيام منى فلا ينبغي أن يحرم  
 بالعمرة لانه لا يتمكن من  
 الاشتغال عقبه لاشتغاله  
 باعمال منى (واما شروط  
 وقوعه عن حجة الاسلام  
 فخمسة) الاسلام والحرية  
 والبلوغ والعقل والوقت  
 فان أحرم الصبي أو العبد  
 ولكن عتق العبد وبلغ  
 الصبي بعرفة أو مزدلفة  
 وعاد الى عرفة قبل طلوع  
 الفجر أجزاء جماعن حجة  
 الاسلام لان الحج عرفة  
 وليس عليهما الاام شاة  
 وتشترط هذه الشرائط في  
 وقوع العمرة عن فرض  
 الاسلام الا الوقت

الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز أداء الفرض به كالصبي اذا توشأ ثم بلغ جازله أن يؤدي الفرض بذلك الموضوع قلنا الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض عند الشافعي وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام أجره ولو فعل العبد ذلك لم يجزه عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكن الخروج بالشرع في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا نرى ان الصبي اذا أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بار تكاب تحطوره والله أعلم (وأما شرط وقوع الحج نفلان الحر البالغ فهو براءة ذمته عن حجة الاسلام فن عليه حجة الاسلام) ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذراً وقضاء وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز ان عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد مثل مذهب الشافعي ودليل أصحاب الشافعي ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أقر يبي قال أجبجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عنك وحج عن شبرمة دل الحديث على انه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجره وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمرة اذا قبل وجوبها كالحج في جميع ذلك ثم أشار المصنف الى أن الترتيب لا بد منه بقوله (فحجة الاسلام تتقدم في حق من يتأهل لها ثم حجة القضاء ما أفسده في حالة الرق) وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو الاداء (ثم حجة النذر) أي كذلك حجة الاسلام تتقدم على حجة النذر ولو اجتمع مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم حجة النذر تقديماً للاهم فالاهم (ثم حجة النيابة عن الغير ثم حجة النفل وهذا الترتيب مستحب وكذلك يقع وان نوى خلافه) وتردد الامام في تقديم القضاء على النذر وتابعه المصنف في الوسيط والصحيح ما ذكره في الوجيز وهما فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمى ضرورية الحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت اضافته ووقع عن الاجير دون المستأجر وفي رواية عن أحمد لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يلغو ولو نذر ضرورية أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام ونحج عن نذره وليس في نذره الانجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجر الضرورية للحج في الذمة جاز والطريق ان يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها واجارة العين تفسد فانه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة السنة القابلة لا تجوز فاذا فسدت الاجارة نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورية لم يستحق أجره لتغيره وان علم انه ضرورية وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الضرورية عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان ولو استأجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من يعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستأجر وأحرم بما استؤجره عن المستأجر وبالاستحقر عن نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قولين الجديدان هما يقعان عن الاجير لان نسكى القران لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مال يأمر به المستأجر اليه والثاني ان ما استؤجره يقع عن المستأجر والاخر عن الاجير وعلى القولين لو استأجر رجلاً من حج واعتمر أحدهما لم يحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ولو استأجر المعضوب برجلين ليحجعا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء ونذر فليه وجهان أحدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لا يتقدم عليها غيرهما وأظهرهما ويحكي عن نصه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعى فعلى الاول ان أحرم الاجيران معاً انصرف احرامهما لانفسهما وان يسبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف احرام الآخر الى نفسه

\* (وأما شروط وقوع الحج نفلان الحر البالغ) \*  
فهو بعد براءة ذمته عن حجة الاسلام فحج الاسلام متقدم ثم القضاء لمن أفسده في حالة الوقوف ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى خلافه

ولو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر بما نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله فوجهان أظهرهما انصرفه الى الاجير ولو أحرم الرجل حجج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين ولو استأجر المعسوب من يحج عنه تلك السنة وأحرم الاجير عن نفسه تطوعا قدر وروى الامام عن شيخه ان احرامه ينصرف الى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاحباب انه لا ينصرف لان استحقاقه ليس من حكم الوجوب يؤل الى الحج وانما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذ ارجع الوجوب الى نفس الحج والله أعلم (وأما شروط لزوم الحج فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يلزم على الكافر والصبي والمجنون والعبد وعدم الاستطاعة (فنلزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة) اعلم ان في كون العمرة من فرائض الاسلام قولين أحدهما وبه قال أحد انهما من فرائضه كالحج وروى عن ابن عباس انها كقر ينتهاني كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة فريضة والثاني وبه قال أبو حنيفة انها سنة لا روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وان تعمرك خير لك فهو أولى والاقل هو القول الجديد والثاني القديم واذا قلنا بالوجوب فهى في شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكر في الحج وفي قوله فنلزمه فرض الحج اشارة الى أن شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما معا (ومن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطابا) وفي معناه الحشاش (لزمه الاحرام على قول ثم يحال بعمل عمرة أوج) قال النووي في الروضة ومن قصد مكة للنسك استحب ان يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الا أن يتكرد دخوله كحطاب وصيد وقال في شرح مسلم واذا دخل مكة أو حرمها بالحجبة لا تتكرد من تجارة أو زيارة ونحوه ما في وجوب الاحرام بحج أو عمرة بخلاف للعباء وهما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفان ظهوره وبروزه اه يعنى ان لا تاقى اذا قصد دخوله بالنسك يجب عليه الاحرام قول واحد واذا قصدها بالحجبة لا تتكرد بركبارة أو زيارة أو نحوها فله في وجوب الاحرام عليه قولان وأحدهما استحبابه واذا قصدتها خائفان من القتال أو مر يد القتال أو حاجبة متكررة كاحتطاب واصطياد فلا يجب عليه الاحرام قول واحد اما في الحاجة المتكررة فالخرج واما في الخوف من القتال فلا ضرورة واما في القتال فلانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه وأورد دخوله صلى الله عليه وسلم بلا احرام وجهين الاول انه كان خائفا من القتال متحيثا له واستشكل النووي هذا الوجه لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بانه صالح أباسفيان وكان لا يامن من غدر أهل مكة فدخلها صلحا وهو متأهب للقتال ان غدر واو الثاني ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذا تقر به مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا يجب الاحرام على من قصد دخول مكة مطلقا أى سواء أراد الحج أو العمرة أو حاجبة أخرى متكررة كانت أولا وسواء كان خائفا من القتال أو مر يد اياه لما أخرجه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا لا يجاوز أحد المقاتل الا حرم ما أخرجه الشافعي موقوفا وأخرج اسحق بن راهويه من وجه آخر عنه موقوفا أيضا والمرفوع عنده ضعيف والموقوف قوى ودخوله صلى الله عليه وسلم مكة بلا احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة تباروى الشيخان من حديث أبي شريح العدوى وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أراد بالحزمة الدخول بلا احرام لا الدخول للقتال فانه جائز بالاجماع عند تغلب الكفار والبعثة والله أعلم ثم ان لوجوب حجة الاسلام بعد اعتبار تلك الشرائط المذكورة شرطان اثنان وهو الاستطاعة قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا واليه أشار المصنف بقوله (وأما الاستطاعة فنوعان أحدهما) استطاعة (المباشرة ولذلك أسباب امانى نفسه

(وأما شروط لزوم الحج  
فخمسة) البلوغ والاسلام  
والعقل والحرية والاستطاعة  
ومن لزمه فرض الحج لزمه  
فرض العمرة ومن أراد  
دخول مكة لزيارة أو تجارة  
ولم يكن حطابا لزمه الاحرام  
على قول ثم يتخلل بعمل  
عمرة أوج) وأما الاستطاعة  
فنوعان) أحدهما المباشرة  
وذلك له أسباب امانى نفسه

فالصحة) وهي قوله يستمسك به على الرحلة والمراد ان يثبت على الرحلة من غير ان تلحقه مشقة شديدة فاما اذا لم يثبت أصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره لساروي انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يجبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء بهوديا أو نصرانيا وقد تقدم الكلام عليه وفي هذا الفصل مستثانان احدهما الاعشى اذا وجد مع الزاد والرحلة قائدا يلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقته كالمحرّم في حق المرأة وبه قال أحمد وقال أصحابنا لا يج عليه وهو عبارة الكرخي في مختصره وهو ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عن الصحابين وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليه وهو رواية الحسن عن الامام وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحتجاج فعند الامام وهو رواية عنهما لا يجب الاحتجاج بما له لانه بدل عن الحج بالبدل وكذا حكم المريض والمقعد المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الرحلة والمحبوس والخائف من السلطان كالمرضى ولما لم يجب الاصل لم يجب البدل وعندهما وهو رواية عنه يجب لان الاصل وهو الحج بالبدل لزمهم في الذمة وقد عجز واعنه فيجب البدل عليهم وهذا الخلاف عندنا مبني على ان الصحة من شرائط الوجوب أو وجوب الاداء قال الامام بالاول وهما بالثاني ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر واوهم أصحابنا أما اذا قدر واوهم أصحابنا ثم زالت القدرة قبل ان يخرجوا الى الحج فانه يتقرر ديننا في ذمتهم فيجب عليهم الاحتجاج بما لهم اتفاقا اما ان خرجوا اليه فالتوا في الطريق فانه لا يجب عليهم الايصاء بالحج لانهم لم يؤخروا بعد الايجاب كذا في التجنيس ولو تسكروا الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء لان سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فاذا استعملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج الثانية قال الرافعي المحجور عليه بالسنة كغيره في وجوب الحج عليه لانه لا يدفع المال اليه لتمذره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمرء وفيه ويكون قواما عليه وذكري في التهذيب انه اذا سرع السفينة في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحج بغير اذن الولي لم يكن له ان يحمله ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ فان سرع في حج تطوع ثم حج عليه كان للولي ان يحمله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم يزد أو كان له كسب يفي بقدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحمله ثم قال المصنف (وأما في الطريق فبان تكون خصبة آمنة) أي ذات نصب وأمن ويشترط الامن في ثلاثة أشياء على النفس والعرض والمال قال امام الحرمين ولا يشترط الامن الذي يغلب في الحضر بل الامن في كل مكان على حسب ما يليق به أما الامن على النفس فعدم الخوف على نفسه من سبع أو عدو في طريق ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك وهذا اذا لم يجد طريقا آخر أما اذا وجد له سلكا اذا كان في مثل مسافة الاول وأما اذا كان أبعد كما لو لم يجد طريقا سواه وذكري في التمهة وجهاله لا يلزمه كمال الاحتياج الى بدل مؤنة زائدة في ذلك الطريق (بلا بحر مخطر) اعلم انه لو كان في الطريق بحر لم يتحل اما ان يكون له في البر طريق أو لا يكون ان كان لزمه الحج والافق قد قال في المختصر ولم يبين ان اوجب ركوب البحر في الحج ونص في الام على انه لا يجب وفي الاملاء انه ان كان أكثر معيشة في البحر يجب وأظهر القولين في المسئلة ان كان الغالب فيه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو هيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب السلامة فظهر القولين كسلك طريق البر عند غلبة السلامة وقال العراقي ما يغلب فيه الهلاك بحر القلزم فانه كثير الخطر بتجربة وما يغلب فيه السلامة بحر الاسكندرية بتجربة ونقل الامام عن بعض اصحاب اللزوم عند جماعة الركب وعدمه عند استشعاره الخوف واذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان أظهرهما نعم والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة أما اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا نقل الامام واذا لم نوجب الركوب فاقوسط البحر هل له الانصراف أم عليه التماس فيه وجهان أظهرهما الثاني قال في التمهة وهو المذهب وايست الانهار

فبالصحة وأما في الطريق  
فبان تكون خصبة آمنة  
بلا بحر مخطر

العظيمة كيجون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وأما الامن على العرض فلم  
 يذكره المصنف هنا وذكره في الوجيز وبيانه أن المرأة لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج  
 معها زوج أو محرم ما ينسب أو غيره فذلك والا فينظران وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليه ان يخرج معهن  
 وهل يشترط ان يكون مع كل واحدة منهن محرم فيه وجهان أحدهما وبه قال القفال نعم وأصحهما لان  
 النساء اذا كثرن انقطعت الاطماع منهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر  
 المذهب ورواه قولان أحدهما ان عليهما ان تخرج مع المرأة الواحدة ويحكي هذا عن الاملاء والثاني  
 واختاره جماعة من الاثمة ان عليهما ان تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا ويحكي هذا عن الكرابيسي  
 وقال أصحابنا بشرط في حج المرأة سواء كانت شابة أو عجوزا شيئا الاؤل الزوج أو المحرم وهو من محرم عليه  
 نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط ان يكون عاقلا بالغام مسلما مؤنثا أو كافرا  
 غير مجوسى حوا كان أو عبدا لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسى يستحل نكاحها والفاسق  
 غير أمين والصبيبة التي بلغت حسد الشهوة بمنزلة البالغة ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج  
 واذا وجدت المرأة محرم ليس للزوج منعها من الحج المفروض دون النفل فلا يجوز لها ان تخرج بغيرها  
 اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وفي أقل من ذلك لها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان تكون  
 معتمدة وان حجت بغير محرم أو زوج جازحها بالاتفاق لكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها ان  
 تخرج بغير محرم أى لا يجوز لها الخروج الى الحج وأما الحج فانه يجوز والثاني عدم العدة من طلاق بائن  
 أو رجعي أو وفاة حتى لو كانت معتمدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحج فان حجت وهى فى العدة  
 جازحها وكانت عاصية والله أعلم وأشار المصنف الى الامن على المال بقوله (ولا عدو قاهر) فلو كان يخاف  
 على ماله فى الطريق من عدو أو رصدي لم يلزمه الحج وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير فيلغى ذلك  
 الطريق ولا فرق بين ان يكون من يخاف منه مسلمين أو كفارا ويكره بذل المال للرصدين لانهم يحرضون  
 بذلك على التعرض على الناس ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة فهل يلزمهم استنجاره فيه وجهان  
 أظهرهما عند الامام نعم لان بذل الأجرة بذل مال بحق ورتب عليه لزوم استنجار المحرم على المرأة اذا لم  
 يساعدها بالأجرة وأما أصحابنا فقد اختلفوا فى أمن الطريق فقال ابن شجاع هو من شروط الوجوب  
 لانه لا يتأنى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة وهو مروى عن الامام لان الوصول الى البيت لا يتصور  
 بدونه الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضى أبو حازم يقول هو شرط الاداء لانه صلى الله  
 عليه وسلم لما سئل عن الاستطاعة فسرهابا بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبيته  
 لانه موضع الحاجة الى البيان فلا تجوز الزيادة فى شرط العبادة بالرأى ولان هذا من العباد فلا يسقط به  
 الواجب كالقيسد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وثمرة الخلاف تظهر فى  
 وجوب الايصاء فن جعله شرط الاداء بوجبه ومن جعله شرط الوجوب لايوجبه والله أعلم (وأما فى  
 المال فبان يجد نفقة ذهابه) من وطنه الى مكة (واياه) أى جوعه منها (الى وطنه ان كان له أهل)  
 وعشيرة (أو لم يكن له أهل) وعشيرة هذا أصح الوجهين (لان مفارقة الوطن شديدة) فتسرع النفوس  
 اليه لما فى الغربة من الوحشة والوجه الثانى ان لم يكن له أهل وعشيرة فلا تشتترط مؤنة الاياب لان البلاد  
 فى مثل هذا الشخص متقاربة ويجرى الوجهان فى اعتبار الراحلة للاياب وهل يختص الوجهان بما اذا لم  
 يملك بيلايه مسكنا أم لا أبدي الامام احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب أبو عبد الله الحنطلى  
 فنقل وجهان مؤنة الاياب لان اعتبار فى حق ذى الاهل والعشيرة أيضا وقال أصحابنا هل تشتترط قدرته  
 على نفقته ونفقة غياله بعد اياه الى وطنه فظاهر الرواية لا وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر الاوّل  
 رواية عن الامام والثانى عن أبي يوسف والله أعلم والمراد بالاهل فى كلام المصنف من تلزمه نفقتهم لا غير

ولا عدو قاهر وأما فى المال  
 فبان يجد نفقة ذهابه واياه  
 الى وطنه كان له أهل أو لم  
 يكن لان مفارقة الوطن شديدة

وفي قوله ان لم يكن له أهل لا يمكن الحمل على هؤلاء فحسب ان ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما  
 اذ لم يكن له عشيرة أصلاً كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم على الانسان مفارقة العشيرة فلا بد من  
 اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذاعشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء  
 لان الاستبدال بهم متيسر وقال أصحابنا المراد بالزاد نفقته ذاهبا وآيما بلانقتير ولا اسراف والقدرة عليه  
 تثبت بالملك لا بالاباحة قالوا ويعتبر في كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالترفة المعتاد  
 باكل اللحم ونحوه من الاطعمة المترفة اذا قدر على ما تيسر من خبز وخبز دون لحم لا يعد قادرا والله أعلم  
 (وان يملك نفقته من تلزمه نفقته في هذه المدة) وهم الامل لا غير (وان يملك ما يقضى به دينه) يشترى اعتبار  
 كون الزاد فاضلا عن الدين أما اذا كان حاله فلا يجر والحج على التراخي وأما اذا كان مؤجلا فلا يجر اذا  
 صرف ما معه الى الحج فقد يجل الاجل ولا يجزى ما يقضى به الدين وقد يتخترمه المنية فتبقى ذمته مرتبنة وفيه  
 وجه ان المدة ان كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج لزومه الحج ولو كان طاله دينيا في ذمة انسان  
 نظر ان تيسر تحصيله في الحال بان كان حاله من عليه على عمقر وعليه بينة فهو كالحاصل في يده وان لم  
 يتيسر بان كان من عليه منكرا ولا بينة عليه أو كان مؤجلا فهو كالمعوم وقد يتوصل المحتمل بهذا الى  
 دفع الحج فيبيع ماله نسبة اذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس (وان يقدر  
 على راحلة) وهي المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى فاعلة بمعنى مفعولة (أو كراهما) ان لم يقدر على  
 ملكها (بجمل) كجاس ومنه الهودج كذا في الصباح أو شق بجمل مع شريك (أو زاملة) وهو البعير من  
 زملت الشيء اذا حملته سمي به لكونه يحمل متاع المسافر (ان استمسك) بقوة بدنه (على الزاملة) قال  
 الرافعي الناس على قسمين أحدهما من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سواء  
 كان قادرا مع المشي أو لم يكن وقال مالك القادر على المشي يلزمه الحج ماشيا فاذا عرفت ذلك فينظر ان كان  
 يستمسك على الراحلة من غير حمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجد ان الراحلة  
 والاقية تعتبر مع وجدان الراحلة وجدان الحمل أيضا قال في الشامل وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة  
 في ركوب الحمل اعتبر في حقه الكنيسته وهي أحواد مرتفعة في جوانب الحمل يكون عليها استدافع للبرد  
 والخروج كراحملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر الحمل وأطلقوا القول فيه لانه استر لها أو ألبق  
 بهائم العادة جارية بركوب اثنين في الحمل فان وجد مؤنة حمل ووجد شريكها بجاس في الجانب الآخر  
 لزومه الحج وان لم يجد الشريك فلا أما اذا لم يجد المؤنة الشق فظاهر وأما اذا وجد مؤنة الحمل بثامه  
 فقد عاله في الوسيط بان بذل الزيادة نحس ان لا مقابل له أي مؤنة محجفة بعسر احتمالها وكان لا يعد  
 تخريجه على الخلاف في وجوب آخرة البذرة وفي كلام الامام اشارة اليه الثاني فيمن ليس بينه وبين مكة  
 مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزومه  
 الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله منه ضرر ظاهر فلا بد  
 من الراحلة والحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب دونه كفي حق البعيد وقد وجدت لبعض أئمة طبرستان  
 من المتأخرين تخريج وجه في ان القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وان  
 أمكن قال النوري في زيادات الروضة وحكي الدارمي وجهها ضعيفا من حكاية ابن القطان انه يلزمه الحبو  
 والله أعلم واذا اعتبرنا وجدان الراحلة والحمل فالمراد منه ان يملكها أو يتمكن من تحصيلها مملكا  
 أو استجارا بثمن المثل أو آخرة المثل

وان يملك نفقة من تلزمه  
 نفقته في هذه المدة وان يملك  
 ما يقضى به دينه وان يقدر  
 على راحلة أو كراهما بجمل  
 أو زاملة ان استمسك على  
 الزاملة

\* (فصل) \* وقال أصحابنا المراد بالراحلة شق يحمل أو رأس زاملة لا عتبة وهو بالضم ان يكثرى اثنان  
 راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والاخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة  
 في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أو لا والقدرة على الراحلة تثبت بالملك أو الاجارة

لابالاباحة والاعارة وهذا في حق غير أهل مكة وأما هم فليس من شرط الوجوب عليهم الراحة لعدم المشقة في حقهم والمراد بأهل مكة من يستطيع المشي منهم وأما من لا يستطيعه فلا يبدله منها كالاتفاقي ولو قدر على غير الراحة من بغل أو حمار فالمفهوم من نفسه بالراحة أنه لا يجب عليه وليس بصريح وانما صرحوا بالكراهة والمعتبر في الراحة في حق كل انسان ما يبلغه فن قدر على رأس زاملة المسمى في عرفنا بالمقرب وأمكنه السفر عليه وجب وان لم يمكنه السفر عليه بان كان مترها فلا يجب الا اذا قدر على شق يحمل وهو جانبه لان للمحمل جانبين ويكتفي للراكب أحد جانبيه

\* (فصل) \* قال الرافعي ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان عام جدد وتخلاب بعض تلك المنازل عن أهلها وانقطع المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف على نفسه وان جهله لحقه مؤنة عظيمة وكذلك الحنك لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وان وجدتهما بثمان المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار راحية أو غالية اذا وفي ماله ويحمل حملها قدر ما جرت به العادة في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء من حلتين أو ثلاثا اذا قدر عليه ووجدت آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في جهله لكثرة ذكوه صاحب التهذيب والتممة وغيرهما والله أعلم (وأما النوع الثاني فاستطاعة العضوب بماله) وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به كان الزمانه عصبته أي قطعته ومنعته الحركة وجوز الرافعي فيه اهمال الصاد من عصبته الزمانه أي حبسته اعلم أن الاستنابة في الحج قد تكون بطريق الجواز وقد تكون بطريق الوجوب وقد تكون بطريق الاستحباب أما جواز الاستنابة فلا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره اذا كان المحجوج عنه عجز عن الحج بنفسه اما بسبب الموت أو بكبر أو بزمانه أو مرض لا يرجى برؤه والمعتبر في الكبر ان لا يثبت على راحلة أصلاً وبمشقة فالقطوع اليدين والرجلين اذا أمكنه الثبوت على الراحة من غير مشقة شديدة فلا تجوز النيابة عنه وكذا عن مرض يرجى زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان يستنيب عنه لانه ربما يطيق فيحج عن نفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حتى ذلك من نصه ويلحق بهما القضاء وأما حجة التطوع فهل يجوز استنابة العضوب فيها فيه قولان أحدهما لا بعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوازها في الغرض للضرورة وأصحهما ما به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد نعم لانه عبادة تدخل النيابة في فرضها فيدخل في نفلها فان جوازها الاستحباب للتطوع فلا جبر الا حرة المسماة وان لم تجوز وقع الحج عن الاجير ولا يستحق المسمى وفي آخرة المثل قولان مرويان عن الام أحدهما انه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه وصححه الخوارزمي في السكافي وأظهرهما عند المحاملي وغيره انه يستحقها لانه دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعة عليه وان لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام معصوب فحمل يستحق الاجرة وأما وجوب الاستنابة فقد أشار اليه المصنف بقوله (وذلك بان) اعلم ان العضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين ان يطرأ العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ معصوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعندما لك الاستنابة على العضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج عن العضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه ان ينفق على من يحج اذا تقرر ذلك فالوجوب الاستنابة على العضوب طريقان أحدهما أن يحج مالا (يستأجر) به (من يحج عنه بعد فراغ الاجير من حجة الاسلام عن نفسه و) ان (يكفي نفقة الذهب برامة في هذا النوع) والشروط ان يكون المال فاضلا عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستحجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الى ابيه وهل تعتبر مدة الذهب حتى صاحب التهذيب فيه وجهين

\* وأما النوع الثاني  
 فاستطاعة العضوب بماله  
 وهو ان يستأجر من يحج  
 عنه بعد فراغ الاجير عن  
 حجة الاسلام لنفسه ويكفي  
 نفقة الذهب برامة في هذا  
 النوع

أصحهما انه لا يعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه ثم ان وفي ما يجده باجرة أجيرا ركب فذلك فان لم يجد  
الأجرة ماش ففي لزوم الاستتجار وجهان أحدهما يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكاف المشى لمسافيه  
من المشقة ولا مشقة عليه في المشى الذي يتخذه الاجير والثاني ويحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان  
الماشى على خطر وفي بذل المال في أجرته تغربه ولو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستتجار  
فان رضى بأقل منها لزمه وان امتنع من الاستتجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان أشبههما انه  
لا يستأجر الطريق الثاني لو جوب الاستتابة على المعضوب ان لا يجد المسال ولكن يجد من يحصل له الحج  
وفيه صور احدها ان يبذل الاجنبي ما لا يستأجر به وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحنطى وغيره  
أحدهما يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله وأصحهما انه لا يلزم وهو الذي اقتصر عليه المصنف في الوجيز  
قال لمسافيه من المنة الثقيلة \* الثانية واليه أشار المصنف بقوله (والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن  
صار بذلك مستطيعا) وفي معنى الابن ابن الابن وابن البنت أى اذا بذل واحد من بنيه وبناته وأولادهم  
الطاعة فيلزم القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأجدواذا تقر ذلك فاعلم انه يشترط فيه أن لا يكون المطيع  
صرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصداقه واذا توهم أمر الطاعة فهل يلزمه الائتماس فيه وجهان  
أحدهما لان الظن قد يخطئ والثاني وهو أظهرهما نعم اذا وثق بالاجابة بحصول الاستطاعة وهذا  
ما اعتده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل  
ينوب عنه الحاكم فيه وجهان أحدهما لان معنى الحج على التراخي واذا اجتمعت الشروط ومات المطيع  
قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا واذا بذل الوالد الطاعة ثم أراد الرجوع  
فان كان بعد الاحرام ولم يجد اليه سيلا وان كان قبله رجوع على أظهر الوجهين \* الثالثة أن يبذل الاجنبي  
الطاعة ففي لزوم القبول وجهان أحدهما وهو ظاهر نصه في المختصر انه يلزم لحصول الاستطاعة كولو كان  
البذل الوالد والثاني لا يلزم لان الوالد بضعه منه فنفسه كف نفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة  
كالاجنبي لان استخدامها يثقل وفي بعض تعاليق الظاهرية حكاية وجهان الاب كالابن كما انهما  
يستويان في وجوب النفقة \* الرابعة أشار اليه المصنف بقوله (ولو عرض عليه ماله) أى لو بذل الابن المال  
لوالده (لم يصربه مستطيعا) على أصح الوجهين وبه قال ابن سريج (لان الخدمة بالبدن فيها شرف للولد  
وبذل المال فيه منة على الوالد) ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف  
عن الاستعانة بيديه مع الاشتغال والوجه الثاني نعم كولو بذل الطاعة والوجهان صادران من القائلين بعدم  
وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبناه فهنا أولى وبذل الاب المال لابن كبذل الابن للاب أو كبذل  
الاجنبي ذكرا امام فيه احتمالين أظهرهما الاول (ومن استطاع) أى مهماتت الاستطاعة مع سائر  
الشروط (لزمه الحج) على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة الى وقتها (وله التأخير) كما يجوز  
تأخير الصلاة الى آخر الوقت فكذلك يجوز تأخير الحج الى آخر العمر وبه قال محمد بن الحسن وقال مالك  
وأحمد والمزني انه على الفور وبه قال أبو يوسف وهو أصح الراييتين عن أبي حنيفة كفى المحيط والحازمة  
وشرح المجموع وفي القنبة انه المختار وقال القسودوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن أبي  
حنيفة ما يدل عليه وهو ما رواه محمد بن شجاع عنه انه سئل عن له مال يبلغه الى بيت الله تعالى أيجع أم  
يتزوج فقال بل يجع ووجه الدلالة انه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه يكون واجبا في بعض  
أحواله ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال  
غادر رايح (ولكنه فيه على خطر) وهل يكون قضاء أو اداء تقدم الاختلاف فيه في أول هذا الكتاب  
(فان تبسرله ولو في آخر عمره سقط عنه الفرض وان مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في  
تركته يجع عنه) أى استقر الوجوب عليه ولزم الاجحاج من تركته (وان لم يوص) بالاجحاج عنه

والابن اذا عرض طاعته  
على الاب الزمن صار به  
مستطيعا ولو عرض ماله لم  
يصربه مستطيعا لان  
الخدمة بالبدن فيها شرف  
لوالد وبذل المال فيه منة  
على الوالد ومن استطاع  
لزمه الحج وله التأخير  
ولكنه فيه على خطر فان  
تبسرله ولو في آخر عمره سقط  
عنه وان مات قبل الحج لقي  
الله عاصيا بترك الحج  
وكان الحج في تركته  
يجع عنه وان لم يوص

( كسائر ديونه ) المستقرة في ذمته ( وان استطاع في سنة ) وتحقق الامكان ( فلم يخرج مع الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس لقي الله ولا حج عليه ) لانه لم تدم له الاستطاعة وعن يحيى البلخي انه يستقر عليه الحج وذكري في المهذب ان ابا اسحق اخرج اليه نص الشافعي رحمه الله تعالى فرجع عنه وقال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لومات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها المستقر الفرض عليه وان مات او جرح قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان ملكه بعد ايام الناس او مضى امكان الايام استقر الحج وان ملك بعد مجهم وقبل الايام وامكانه فنية وجهان اخصهما انه لا يستقر وان احصر الذين يمكن من الخروج معهم فمخالفوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا المستقر وكذلك اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقى ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يخرج حتى مات فقول بعضي فيه وجهان احدهما وبه قال ابو اسحق لاننا جوزنا التأخير واطهرهما نعم والار ترفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت \* ( تنبيه ) \* قول المصنف لقي الله عاصيا فاذا قاتنا بموت عاصيا فمن أي وقت يحكم بعصيانه فيه وجهان احدهما من اول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه بومئذ واطهرهما وبه قال ابو اسحق يأتى من آخر سنة الامكان لجواز التأخير بها وفيه وجه ثالث انه يحكم بموته عاصيا من غير ان يسند له الى زمن مضى ومن فوائد الحكم بموته عاصيا لو كان شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات لا يقضى كقولان فسقه ولو قضى بشهادته من الاول من سني الامكان وآخرها فان عصيانه من آخرها لم ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيانه من اولها ففي نقضه القولان فيما اذا بان للشهود فسقه والله اعلم ( ومن مات ولم يحج مع اليسار ) وتحقق الامكان ( فامره شديدا ) بسند الله تعالى لما تقدم من الخبر من لم يمنعه من الحج مرض قاطع او سلطان جائر ومات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا او نصرانيا ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين ) أي في حال توليه خلافة المسلمين ( لقد هممت ان اكتب الى الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سيلا ) كذا في القوت بل غلط في الامصار ولم يقل وهو يومئذ امير المؤمنين واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق فلان سعيد لقد هممت ان ابعث رجلا الى هذه الامصار فينظر واكل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين ولفظ البيهقي ان عمر قال لبيت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخطبت سيده واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب من مات وهو موسر ولم يحج فليمت أي حال شاء يهوديا او نصرانيا واخرجه ايضا عن غندر عن عتبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن النخلك بن عبد الرحمن بن عرزوم عن عمر ( وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس ) رحيم الله تعالى كل منهم قال ( لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ما صليت عليه ) هكذا اوردته صاحب القوت عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي المعلى عن سعيد بن جبير قال لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم اصل عليه وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد بن روى وكان ثقة قال سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن مغفل مات وهو لله عاص وقال ابن ابي ليلى اني لارجو ان حج عنه ووليه وقال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال قال الاسود لرجل منهم موسر لومت ولم يحج لم اصل عليك وقال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ثور بن عجاج عن ابن عمر قال من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر ( وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه ) نقله صاحب القوت ( وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من مات ولم يرك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرأ قول الله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فمات ركت ) وكان يفسره في هذه ويقول أي حج ومثله فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب

كسائر ديونه وان استطاع في سنة فلم يخرج مع الناس وهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله عز وجل ولا حج عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامره شديدا عند الله تعالى قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان اكتب الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سيلا وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يرك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله عز وجل رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فمات ركت قال الحج

٢ لعل هنا سقطا

فاسدق وأكن من الصالحين قال أيج وأزكى وكان يقول هذه الآية من أشد شئ على أهل التوحيد  
كذافي القوت

\*(فصل في اعتبارات ما ذكر في الباب الأول وبعض ما في الباب الثاني)\* قال الشيخ الأكبر قدس سره  
الحج تكرار القصد إلى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله البيت إليه سبحانه وأخبر أنه أول بيت وضعه  
الله لنا معبداً وجعله نظيراً ومثلاً لعرشه وجعل الطائفين به كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون  
بحمد ربهم أي بالثناء على الله تعالى وثناؤه على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه بما لا يتقارب  
لأنهم في هذا الثناء نواب عن الحق يشنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم وهم أهل الله وأهل القرآن فهم  
نائبون عنه في الثناء فلم يشبه ثنائهم استنباطاً لنفسيا ولا احتياوا كونياً عما سمع من ثنائهم إلا كلامه  
الذي أنشئ به على نفسه فهو ثناء الهسي قدوس طاهر ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتاً كريماً وحماً  
جسيمياً وذكراً له وسعته حين لم يسعه سماء ولا أرض علمنا قطعاً أن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت وجعل  
الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما  
يستحقه من الاجلال ومنهم من لا يعرف ذلك فيفعل ويلغو كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها  
مذموم ومنها محمود كما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أي حالة كان وعفاه عنه فيما كان منه  
كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها لم يظهر حكمها على ظاهر الجسم للحس ثم إن الله تعالى جعل  
أربعة أركان بسر الهسي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان فإذا اعتبرتم جعلتها في القلب ركن الخاطر الهسي  
والآخر ركن الخاطر المسمى والآخر ركن الخاطر النفسى فاللهسى ركن الحجر والمسمى الركن  
البياني والنفسى المكعب الذى في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب  
الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله سبحانه ما أراد من اظهار الركن الرابع جعله  
للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي والركن الشامي للخاطر النفسى وانما جعلنا الخاطر الشيطاني  
للركن العراقي لان الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشيطان والذئاق وسوء الاخلاق وبالذكر  
المشروع في كل ركن تعرف مراتب الاوكان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل  
والانبياء المعصومين ليميز الله رسوله وأنبياءه من سائر المؤمنين للعصمة التي أعطاهم فليس لنبي الاثلاثة  
خواطر الهسي ومسمى ونفسى وغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر حكمه عليه  
في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المخفونون من أوليائه وارتفاع  
البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الاعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعاً كل ذراع مقدار لاسر  
تألهسى يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الايمان  
السيارة لاطهار الحوادث في العالم العنصرى سواء حرفاً ومعنى معنى ثم إن الله تعالى جعل هذا  
البيت على أربعة أركان كذلك جعل القلب على أربعة طبائع تحمله وعليها قامت نشأته كقيام البيت  
على أربعة أركان فاعلم ذلك ولما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في مكان مخصوص كذلك القاب  
تقصده الاسماء الالهية في حال مخصوص اذ كل اسم له حال خاص يطلبه فحما ظهر الحال من العبد طلب  
الاسم الذى يخصه فيقصده ذلك الاسم فلها تتجج الاسماء الالهية بيت القلب وقد تتجج اليه من حيث ان  
القلب وسع الحق فلما تكرر ذلك منها سمى ذلك القصد حجاً كما يتكرر القصد من الناس والجن والملائكة  
إلى الكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لا بحوا هو العمرة وتسمى  
حجاً أصغر وهذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا ويج العمرة هو بمنزلة الزور الذى  
يخص كل انسان فعلى قدر اعماره تكون زيارته لربه والزور الاعم في موضع خاص للزمان الخاص  
الذى للحج والزور الاخص التي هي العمرة لا تختص بزمان دون زمان فكيفها انفسد في الزمان من الحج

الاكبر وحكم الحج الاكبر انفذ في استيفاء المناسك من الحج الاصغر ليكون كل واحد منهما فاضلا مفضولا  
 لينفرد الحق بالسكال الذي لا يقبل المفاضلة وما سوى الله ليس كذلك فالزيارة الخاصة التي هي العمرة  
 مطابقة الزمان على قدر مخصوص والله أعلم ثم انه لا خلاف في وجوبه بين علماء الاسلام قال الله تعالى وتله  
 على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى  
 حر وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل الا بشرطه وطله معينة فان الايمان والاسلام واجب على كل انسان  
 والاحكام كلها الواجبة واجبة على كل انسان ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الانسان على وجود  
 الاسلام منه فلا يقبل تلبسه بشئ منها الا بشرط وجود الاسلام عنده فان لم يؤمن أدخل بالواجبين جميعا يوم  
 القيامة وجوب الشرط الصحيح لقبول هذه العبادات ووجوب المشروط التي هي هذه العبادات وقري بكسر  
 الخاء وهو الاسم وبفتحها وهو المصدر فنفتحها وجب عليه قصد البيت ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند  
 الوصول اليه في المناسك التي عين الله له أن يفعلها ومن قرأ بالكسر واداد الاسم فعناها أن يراعى قصد البيت  
 فيقصد ما يقصده البيت وبينهما لون بعيد فان العبد بالفتح يقصد بالكسر يقصد قصد البيت فيقوم في  
 الكسر مقام البيت ويقوم بالفتح مقام خادم البيت فيكون حال العبد في حجه بحسب ما يقبضه فيه الحق من  
 الشهود واما باعتبار شرط صحته الذي هو الاسلام فالاسلام الانقياد الى ما دعا الحق اليه ظاهر او باطنا على  
 الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الاجابة فان جئت بغير تلك الصفة التي قال لك أن تجيء بها فما أجبت  
 دعاء الاسم الذي دعاك ولا انقذت اليه ومافي الكون الا مسلم لانه مأم الامتقاد لامر الالهى لانه مأم من  
 قبلي له كن فابي بل يكون من غير تشبث ولا يصح الا ذلك فاذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع الامن مسلم قال  
 عليه السلام لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير ولم يكن مشرورا وعامن جانب آراه ذلك في حال  
 الجاهلية فاعتبره الله سبحانه لحكم الانقياد الاصلى الذي تعطيه حقيقة الممكن وهو الاسلام العام فن اعتبر  
 المجموع وجدو من اعتبر عين الفقه وجدو من اعتبر الذات وجدو لكل واحد شرب معلوم من علم خاص  
 فانه يدخل فيه هذا الاسلام الخاص المعروف في العرف العام في الظاهر والباطن معافان حكم في الظاهر  
 لافي الباطن كالمنافق الذي أسلم للتقية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الامور الخيرية التي  
 دعى اليها الخير يتهافها له أجر والذي فعلها وهو كافر خبير يتهاف نفسه بالخبر النبوي فلا بد أن يتقاد الباطن  
 والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة دعاه بالاسم الجامع والمدعو دعى من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج  
 والحج لا يكون الا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى فسا في الكون الاسلام فوجب الحج على كل مسلم فلهذا لم  
 يتصور فيه اختلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقيقة وان كان أهل الرسوم لا يريدون بالاسلام الا  
 التلطف بالشهادة وهذا لا يقدر فيما يراه المحقق فان هذا الاسلام المقرر عنده انما هو عن الاسلام الذي  
 يراه المحقق فعالم الرسوم في ضمن عالم الحقائق وعالم الحقائق اتم من عالم الرسوم في هذه المسئلة وأمثالها فان  
 حج الطفل الرضيع يصح ولا تلطف له بالاسلام عنده ولا بالاعتقاد ولكن له الاسلام العام الذي يثبت المحقق  
 فقد اعتبره الشرع لما رفع اليه صبي فقيل ألهدنا حج قال نعم ولك أجر فنسب الحج اليه وهو غير قاصد في ظاهر  
 الامر فالولم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع ما صح أن ينسب الحج اليه والله أعلم والحجوز في حج  
 الطفل صاحب الحج شرعا وحقيقة فان الشرع جعل له الحج وأثبت له وأين الاسلام في حق الصبي الرضيع  
 الابحكم التبع عند أهل الظاهر وأما عندنا فهو بالاصالة والتبع فهو ثابت في الصغار بطر يقين وفي الكبار  
 بطريق واحد وهو الاصل والصغير على فطرة الايمان وماطر أبعث ذلك عليه أمر يخرج عنه عن حكم الاقرار  
 الاول وصحته فهو مؤمن بالاصالة ثم حكم له بايمان أبيه في أمور ظاهرة فقال الحقناهم ذرياتهم واقبمت  
 فهم احكام الاسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال ما اتناهم من عملهم من شئ  
 واضاف العمل اليهم يعني قواهم بل تبق لهم على غاية التمام ما نصهم منه شيا فالرضيع اتم ايمانا من الكبير

بلاشك فمجيئه أتم من حج الكبير فانه حج بالفطرة و باشر الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها كما هو الامر عليه في نفسه في كل وجه صح له الحج حقيقة وشرعاً \* واما اعتبار الراحلة والزاد فالراحلة عين هذا الجسم لانه مركب الروح الذي هو اللطيفة الانسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بواسطة هذا الجسم من اعمال الصلاة وصدقة و حج واماطة وتلفظ بذكر كل ذلك أعمال موصلة الى الله تعالى والسعادة الابدية والجسم هو المباشر لها والروح بواسطة فلا بد من الراحلة أن تشتط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة وأما الزاد فنأخذه من الزيادة وهو السبب الذي بوجوده يكون التقوى الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الافعال باي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو بهـذا الزائد المسمى زاد الان الله زاده في الجباب ولهذا تعاقبت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت وانحجبت من الله به وهي مسرورة بوجوده هذا الجباب لما حصل لها من السكون اذ كانت الحركة متعبة واذا فقد زاد تشوش بباطنه واضطرب طبعاً ونفساً وتعلق عند فقد هذا السبب المسمى زاد او زال عنه ذلك السكون فكما ما يؤديه الى السكون فهو زاد وهو حجاب أثبتته الحق بالفعل وقرره الشرع بالحكم فتقوى اساسه فلماذا كان أثر الاسباب أقوى من التجرد عنها لان التجرد عنها خلاف الحكمة والاعتماد عليها خلاف العلم فينبغي للانسان أن يكون مثبتاً لها فاعلاجهما غير معتمد عليهما وذلك هو القوي من الرجال ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد ان تؤثر فيه الاسباب أي بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الاسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها فاذا حصلت له هذه القوة الاولى حينئذ ينتقل الى القوة الاخرى التي لا يؤثر فيها عمل الاسباب وأما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به وهذا هو علم الذوق والعالم الذي يجد الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب فانه غير معتبر بل اذا ممنت النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد فلماذا لا أثر له ولا حكم في هذه القوة المطاوعة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض النفس وأما وجود الاخذ بالآلام الحسية من جوع وتعجب فذلك لا يقدر فانه أمر يقتضيه الطبع والله أعلم \* واما اعتبار صفة النائب في الحج فن رأي ان الاثار يصح في هذا الطريق قال لا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه والحق ذلك بالفتوة حيث نفع الغير وسعى في حقهم قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك ومن رأي ان حق النفس أو جوعا عملها معاملة الاجنبي وانها الجار الاحق فهو بمنزلة من قال لا يحج عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه وهو الاول في الاتباع وهو المرجوع اليه لانه الحقيقة وذلك انه ان سعى أولاً في حق نفسه فهو الاول بالاختلاف وان سعى في حق غيره فان سعيه فيه انما هو في حق نفسه فانه الذي يعني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فله نفسه سعى في الحالتين ولكن يسمى بالغير فحق وموثر اثره فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لانه فانه في هذا أدى ما لا يجب عليه وحزاء الواجب أعلى من حزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب وفي الاخرة رفعة وامتنان خالي على المتفتي عليه فهو قائم في حق الغير بصفة الهيئة لان لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضة وهو المطلوب الصحيح من العباد هذا كما لم تقع فيه اجارة فان وقعت النيابة باجارة فلها حكم آخر والله أعلم وأما حج العبد فن قائل بوجوده عليه ومن قائل لا يجب عليه حتى يعنق وبالاول قول وان منعه سيده مع القدرة على تركه كان السيد من الذين يصدون عن سبيل الله كان أجد بن حنبل في حال سجنه أيام المهنة اذا سمع النداء بالجمعة توضعاً وخرج الى باب السجن فاذا منعه السجن وردة قام له العذر بالسنانع من اداء ماوجب عليه وهكذا العبد فانه من جملة الناس المذكورين في الآية اعلم انه من استترقه السكون فلا يجب لو امان أن يكون استترقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكره من أنعم عليه من الخلق في نعمة استترقه بها فهذا العبد لا يجب عليه الحق فانه في اداء واجب حق مشروع يطالب به ذلك الزمان وهو عند الله مقيد لغير الله في أمر الله لاداء حق الله وان كان استترقه غرض نفسه وهو كيان

ليس للحق المشروع فيه راحة وجب عليه اجابة الحق فيما دعاه اليه من الحج اليه في ذلك الفعل فاذا انظر  
الى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان  
عاصيا لمعرفته بان الله خاطبه بالحج مطلقا وان كان مشهده في ذلك الوقت انه مظهر والمخاطب بالحج الظاهر  
فيه ليس عينه لم يوجب الحج عليه وهذا العبد المخلص لله وهذه عبودية لا عتق فيها والله أعلم \* وأما باعتبار  
ايجابه على الفور وعلى التراخي وبالاول أقول مع الاستطاعة فاعلم ان الاسماء الالهية على قسمين في الحكم  
في العام به من الاسماء ما يتسدى حكمه ماشاء الله و يطول فاذا نسبته من اوله الى آخره قلت بالتوسع  
والتراخي كالواجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان  
أو في آخره أو فيما بينهما فان السلك زمانه وأديت واجبا فاستصحاب حكم الاسم الالهى على المحكوم عليه  
موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات وكالمشيئة وهكذا المكلف ان شاء فعلم في أوله وان شاء فعل في آخر  
ولا يقال هنا وان شاء لم يفعل لان حقيقة فعل أمر وحقيقة لم يفعل استصحاب الاصل فلا أثر لم يكن للمشيئة  
هنا حكم عيانى ومن الاسماء من لا يتسدى حكمه كالو جسد فهو بمنزلة من هو على الفور فاذا وقع لم يبق له  
حكم فيه فانه تعالى اذا أراد شيئا ان يقول له كن على الفور من غير تراخ فان الموجد ناظر الى تعلق الارادة  
بالكون فاذا رأى حكمها قد تعلق بالتمعين أو وجد على الفور مثل الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج والله أعلم  
\* وأما اعتبار مسافرة الزوج أو المحرم مع المرأة في وجوب الحج عليها فاعلم ان النفس تريد الحج الى بيت الله  
وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود فهل يدخل المرء الى ذلك بنفسه أو لا يدخل الى ذلك الا برشد  
والمرشد أحد شخصين اما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة واما علم بالشرع وهو ذو المحرم فالجواب  
لا يخلو هذا الطالب أن يكون مراد مجذو بأو لا يكون فان كان مجذو بافالعناية الالهية تصحبه فلا يحتاج الى  
مرشد من جنسه وهو قادر وان لم يكن مجذو بافانه لا بد من الدخول على يد موقوف اما عقل أو شرع فان كان  
طالب المعرفة الاولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعى وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ  
بيده في ذلك وبالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من  
أحكام المعرفة الاولى العقلية أكثرها والله أعلم \* وأما اعتبار وجوب العمرة أو نسبتها أو استصحابها  
فالعمرة زيارة الحق بعد معرفته بالامور المشروعة فاذا أراد أن ينجبه فلا يتم له ذلك الا بأن يزوره في بيته  
وهو كل موضع تصح الصلاة فيه فيميل اليه بالصلاة فيناجيه لان الزيارة الملب واذ أراد أن يزوره بتخلعه تلبس  
بالصوم وتجمل ليدخل به عليه واذ أراد أن يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لا بد منها فالعمرة واجبة في  
اداء الفرائض سنة في الرغائب تطوق في النوافل غير المنطوق بها في الشرع فاي جانب حكم عليه مما ذكرناه  
حكمت على العمرة من وجوب أو سنة أو تطوع والله أعلم \* وأما اعتبار الا فاقى اذا أراد مكة ولم يرد نسكا  
فاعلم ان رجال الله على نوعين رجال يرون انهم مسبرون ورجال يرون انهم يسبرون فن رأى أنه مسبر  
لزومه الاحرام على كل حال فانه مسبر على كل حال ومن رأى أنه يسبر لا غير فهو في حكم ما بعثه على السير فان كان  
باعثه يقتضى له الاحرام أحرم وان كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه وليس له أن يحرم وهو مانوى  
نسكا ولا ثم شرع يوجب عليه أن ينوى أحد النسكين ولا بد والله أعلم (وأما الاركان التي لا يصح الحج  
دونها الخمسة الاحرام) لان كل عبادة لها تحليل فلها احرام (والطواف) بالبيت وهو طواف الزيارة بعد  
الوقوف بعرفة وبعد اعتكاف ليلة النحر وقال صاحب القوت وطواف الحج ثلاثة واحدف رضة ان تركه  
بطل حج وهو طواف الزيارة وواحد سنة ان تركه كان عليه دم ووجه تام وهو طواف الوداع وواحد مستحب  
ان تركه فلا شئ عليه وهو طواف الورد اه وقوله سنة أى واجب (والسعي) بين الصفا والمروة (بعده)  
أو بعد طواف القدوم (والوقوف بعرفة) بعد ذوال الشمس من يوم عرفة وآخره بعد الوقوف طلوع  
الشمس من يوم النحر (و) الرابع (الحلق في قول) بانه ركن وفي قول بانه واجب \* وقال أصحابنا الاحرام

(وأما الاركان التي لا يصح  
الحج بدونها الخمسة) الاحرام  
والطواف والسعي بعده  
والوقوف بعرفة والحلق  
بعده على قول

شروط لا ركن لانه يدور الى الخلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا كان كذلك وان  
فات واحدا من الثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة بعقل الحج وعائنه القضاء \* وفي المنيابيع فاته  
الوقوف بعرفة فاته الحج ويأتي بطواف الزيارة في جميع السنة لانه اذا أتى به في أيام النحر لا يلزمه دم وان  
أخوه عن ذلك لزمه دم في قول أبي حنيفة وقال لا شيء عليه بالتأخير اهـ (وأركان العمرة كذلك الا  
الوقوف) بعرفة وبالوقوف امتناز الحج من العمرة فسمى حجاً كبيراً والعمرة حجاً أصغر لانها لم تم جميع  
المناسك (والواجبات المحبورة بالدم) أي التي اذا تركها تجبر بالدم (ست الاحرام) أي انشاؤه (من  
المبقات فن تركه وجاوز المبقات محلاً) أي حالة كونه حلالاً (فعليه شاة) أي اذا جاوز الموضع الذي لزمه  
الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان أحرم ومضى على وجهه  
ثم اذا لم يعد فعليه دم فان عاد لا يجزوا ما ان يعود وينشئ الاحرام منه أو يعود اليه بعدما أحرم ففي الحالة الاولى  
ان عاد قبل ان يبعد عن المبقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعبه تحمله وان عاد بعد  
ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لو وقع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وان عاد  
بعد ما بعد عن المبقات بمسافة القصر فوجهان أظهرهما انه يسقط والثاني لانه اذا ما ذكره امام الحرمين  
والمصنف والجمهور وقضوا بانه لو عاد وأنشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفضوا التفصيل المذكور وفي الحالة  
الثانية أطلق المصنف وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجه عدم  
السقوط وبه قال مالك وأجدتاً كدالاساعة بانشاء الاحرام من غير موضعه وقال أبو حنيفة اذا أحرم بعد  
ان تجاوز المبقات وعاد قبل أن يتلبس بنسك واي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس يسقط عنه وقال أيضا  
الجائي من طريق المدينة اذا لم يكن مديناً وجاوز ذا الخليفة وأحرم من الخففة لم يلزمه دم و يروي ذلك في حق  
المدني وغيره (والزبي) أي رمي جرة العقبة يوم النحر اذا تركه (فيه الدم قولاً واحداً) أي من غير اختلاف  
فيه بين الاصحاب وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن من أركان الحج لا يتخلل من الحج الابة  
كسائر الأركان (وأما الصبر بعرفة الى غروب الشمس) من ليلة النحر (والمبيت بمزدلفة) عند المشعر  
الحرام (وطواف الوداع فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على أحد القولين) في المذهب (وفي القول الثاني  
فيها دم على وجه الاستحباب) \* وقال أصحابنا اذا ترك شيئاً من الواجبات يلزمه دم بتركه ويجزئه الحج سواء  
تركه عمداً أو سهواً لكن في العمدياً ثم وقال في البدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء  
عليه وان تركها الغير عذر فعليه دم اهـ ويستثنى من هذا الخلق وركعتا الطواف فانها ما واجبان ولا  
يجب الدم بتركهما وقال أبو حنيفة وأجد طواف الوداع واجب وتركه لغير عذر يوجب دماً وقال مالك  
ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم (وأما وجوه اداء الحج والعمرة فتلاثة) اعلم  
ان من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الامور المفعولة من وجهين أحدهما في كيفية  
أعمالها والثاني في كيفية آدابها باعتبار القران بينهما ما وعدهم فلاحرم حصر الكلام في ثلاثة وإنما  
انقسم اداء النسكين الى الوجوه الثلاثة لانه اما ان يقرب بينهما وهو المسمى قراناً أو لا يقرب فاما ان يقدم الحج  
على العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد والوجوه جميعاً  
جائزة بالاتفاق وقد أشار المصنف الى تلك الوجوه بقوله (الأول الافراد وهو الافضل) كما سيأتي الكلام  
عليه قريباً (وذلك) أي الافراد (ان يقدم الحج وحده فاذا فرغ) من أعماله (خرج الى الحل فاحرم واعتبر)  
وقال في الوجيز الافراد ان يأتي بالحج منفرداً من ميقاته وبالعمره مفردة من ميقاتها \* قال الرافعي أراد  
مثلاً ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد ان أبا حنيفة يامر بالعود ويوجب  
دم الاساعة ان لم يعد (وأفضل الحل) أي أحب البقاع من أطراف الحل (لاحرام العمرة الجعرانة) بكسر  
الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء واقصر عليه أبو يعلى في البارغ ونقله جماعة عن الاصمعي وهو

وأركان العمرة كذلك  
الا الوقوف والواجبات  
المحبورة بالدم ست الاحرام  
من المبقات فن تركه وجاوز  
المبقات محلاً فعليه شاة  
والزبي فيه الدم قولاً واحداً  
وأما الصبر بعرفة الى غروب  
الشمس والمبيت بمزدلفة  
والمبيت بجني وطواف الوداع  
فهذه الاربعة يجبر تركها  
بالدم على أحد القولين وفي  
القول الثاني فيها دم على  
وجه الاستحباب (وأما وجوه  
الاول الافراد وهو الافضل  
وذلك أن يقدم الحج وحده  
فاذا فرغ خرج الى الحل  
فاحرم واعتبر وأفضل الحل  
لاحرام العمرة الجعرانة

مضبوط كذلك في المحكم وعن ابن المديني العراقيون يشقون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخطفونها  
فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بان التثقيب مسموع من العرب وليس للتثقيب ذكر  
في الاصول المعتمدة عن أئمة اللغة الا ما حكاه في المحكم تقليدا له في الحديبية وفي العباب الجعرانة بسكون  
العين وقال الشافعي المحدثون يخطون في نشيدها وكذلك قال الخطابي وهو موضع بين مكة والطائف على  
سبعة أميال من مكة كذا في المصباح وقال الرافي في الشرح على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو  
بلفظ المصدر اسم موضع قرب مكة وهو أقرب أطراف الحل المهاويين وبين مكة أربعة أميال وقيل ثلاثة  
ويعرف بمسجد عائشة كذا في المصباح وقال الرافي على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه  
مسجد عائشة رضي الله عنها (ثم الحديبية) اسم بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على  
الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد ونقل الزنجشري عن الواقدي انها على سبعة أميال  
من المسجد وقال الطبري في كتاب دلائل القبلة حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق جدة  
عشرة أميال ومن طريق الطائف سبعة أميال ومن طريق اليمن سبعة أميال ومن طريق العراق سبعة  
أميال وأهل الحجاز يخففون قال الطرطوشي هي مخففة وقال ثعلب لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن  
الشافعي وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقيت  
من أئمة علماء من أهل العربية فلم يختلفوا على انها مخففة ونقل البكري التخفيف عن الاصمعي أيضا وأشار  
بعضهم الى ان التثقيب لم يسمع في فصيح كذا في المصباح وقال الرافي الا فضل لاحرام العمرة من أطراف  
الحل الجعرانة فان لم يتفق فن التنعيم فان لم يتفق فن الحديبية \* قال النووي في زيادة الروضة هذا هو  
الصواب وأما قول صاحب التنبية والافضل أن يحرم من التنعيم فغلط والله أعلم قلت وقول صاحب  
التنبية موافق لقول أصحابنا ثم قال الرافي وليس النظر فيها الى المسافة بل المتبع سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد نقلوا انه اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضاء سنة سبع ومرتة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة  
رضي الله عنها ان تعتمر أمأها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه وصلى بالحديبية عام الحديبية  
وأراد الدخول فيها للعمرة فصدته المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به  
(وليس على المفرد دم) لانه لم يجمع بين النسكين (الان يتطوع) على نفسه (الثاني القران) وهو بالكسر  
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جاع بينهما بنية واحدة هذا هو المفهوم من صريح كلام أئمة اللغة ومصدر  
الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بالكسر وظاهر كلام المصباح انه اسم لا مصدر (وهو) أي القران  
صورته الاصلية (أن يجمع) بين الحج والعمرة (فيقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير محرما بها) جميعا  
(ويكفيه) أي القارن (اعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج) فيتحد الميقات والفعل (كما يندرج  
الوضوء تحت الغسل) وقال أبو حنيفة لا يتحد الفعل فيما بين طوافين وسبعين أحدهما للحج والاخر  
للعمره (الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسعيه محسوب من النسكين وأما طوافه فغير محسوب  
لان شرط طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف) اعلم انه ان أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأدخل  
عليها الحج في أشهره فان لم يشرع في الطواف جاز وصار قارنا وان شرع في الطواف فأتته لم يجز ادخال الحج  
عليها لعان أربعة ذكرها الرافي في شرحه ولو أحرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازه  
قولان القديم وبه قال أبو حنيفة انه يجوز والحديث به قال أحمد انه لا يجوز لان الحج أقوى وأكدم  
العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوى وان جازنا ادخال العمرة على الحج  
فالى متى فيه وجوه أحدها انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لا تيانه بعمل من أعمال الحج  
وذكر في التهذيب ان هذا أصح والثاني يحكى عن الحصري انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع وما لم يأت  
بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشئ فلا والثالث يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فاذا وقف

ثم التنعيم ثم الحديبية وليس  
على المفرد دم الان يتطوع  
\* الثاني القران وهو أن  
يجمع فيقول لبيك بحجة  
وعمرة معا فيصير محرما  
بهما ويكفيه أعمال الحج  
وتندرج العمرة تحت  
الحج كما يندرج الوضوء  
تحت الغسل الا انه اذا  
طاف وسعى قبل الوقوف  
بعرفة فسعيه محسوب من  
النسكين وأما طوافه فغير  
محسوب لان شرط طواف  
الفرض في الحج أن يقع  
بعد الوقوف

فلا وعلى هذا لو كان قد سعى فعليه إعادة السعي ليقع عن التسكين جميعا كذا قاله الشيخ في شرح الفروع  
والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتمغل بشئ من أسباب التحلل من الرمي وغيره فان اشتغل به فلا وعلى هذا  
لو كان قد سعى فقياس ما ذكره الشيخ وجوب اعادته وحكى الامام فيه وجهين وقال في المذهب انه لا يجب  
(و) يجب (على القارن دم شاة) لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أزواجه بقرة وكن قارنات ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال  
القارن واذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن أولى ونقل صاحب العدة وجهين في أن دم القارن دم  
جبر أو دم نسك قال والمشهور انه دم جبر اه وعن مالك ان على القارن بدنة وحكى الخناطى عن القديم مثله  
(الان يكون مكبا) أى من أهل مكة (فلا شئ عليه لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته مكة) وجميع الحرم ميقاته  
(الثالث المتمتع) يقال تمتع بالشئ اذا انتفع به وتمع به كذا وامتعه والاسم التمتع بالضم والكسر (وهوان  
يجاوز الميقات) أى ميقات بلده (بعمره بحر ما يدخل بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ثم يحرم بالحج)  
أى ينشئ بالحج من مكة سمي متمتع الاستمتاع بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكينه من الاستمتاع بحصول التحلل  
وعند أبي حنيفة ان كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما  
جميعا وان لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة وقول المصنف ثم يحرم بالحج فيه اشارة الى ان أفعالها  
لا تتداخل بل يأتي بها على السكال بخلاف ما في القرآن وقول المصنف في الوجيز ولكن يتخذ الميقات اذ يحرم  
بالحج من جوف مكة معناه انه بالتمتع من العمرة الى الحج يرجع ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده فكان  
يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه  
يحرم بالحج من جوف مكة فكان راجحا أحد الميقاتين (ولا يكون متمتعاً الا بخمسة شرائط أحدها ان  
لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) قال الله تعالى ذلك ان لم يكن أهل حاضرى المسجد الحرام والمعنى فيه  
ان الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع بالحج (وحاضره من كان منه على مسافة  
لا تقصر فيه الصلاة) أى من كان مسكنه دون مسافة القصر فان زادت المسافة فلا ربه قال أحد وعند أبي  
حنيفة حاضر المسجد الحرام وأهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما  
روى انهم أهل الحرم قال الرافعى والمسافة المسد كورة مصرية من نفس مكة أو من الحرم حكى ابراهيم  
المرور وذى فيه وجهين والثانى هو الدائر في عبارات العراقيين ويدل عليه ان المسجد الحرام عبارة عن  
جميع الحرم لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان كان له مسكن أحدهما فى حد القرب  
من الحرم والثانى فى حد البعد فان كان مقامه فى البعيد أكثر فهو آفاقى وان كان فى القرب أكثر فهو  
من الحاضر من وان استوى مقامه بهما نظر الى ماله وأهله فان اختص بأحدهما أو كان فى أحدهما أكثر  
فالحكم له وان استوى فى ذلك أيضا اعتبر ماله بعزمه فإيهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن  
له عزم فالاعتبار بالذى خرج منه ولو استوطن غرب بمكة فهو من الحاضر من ولو استوطن مكي بالعراق  
فليس له حكم الحاضر من والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغرب مكة ودخلها متمتعا وبالاقامة  
به بعد الفراغ من التسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة به بعد ما عتزم لم يكن من الحاضر من ولم يسقط  
عندهم التمتع فان الإقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر المصنف فى هذا الشرط صورة هو انه قال والا فاقى  
اذا جاوز الميقات الاعلى مریدا للنسك فلما دخل مكة عتزم ثم حج لم يكن متمتعا ذنار من الحاضر من اذ ليس  
يشترط فيه قصد الإقامة وقد توقف الامام الرافعى فيها وقال لم أجدها غيره بعد البحث وما ذكر من عدم  
الاشتراط فى الإقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نص فى الاملاء والقديم فانه ظاهر فى  
اعتبار الإقامة بل فى اعتبار الاستيطان وقال النووي فى زيادات الروضة المختار فى هذه الصورة انه متمتع  
ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله أعلم (الثانى ان يقدم العمرة على الحج) فلو حج ثم اعتمر فلا دم عليه لان

وعلى القارن دم شاة الا ان  
يكون مكبا فلا شئ عليه  
لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته  
مكة \* الثالث التمتع وهو  
ان يجاوز الميقات محرما  
بعمره ويتحلل بمكة ويتمتع  
بالمحظورات الى وقت الحج  
ثم يحرم بالحج ولا يكون  
متمتعاً الا بخمسة شرائط  
\* أحدها أن لا يكون من  
حاضرى المسجد الحرام  
وحاضره من كان منه على  
مسافة لا تقصر فيه الصلاة  
\* الثانى أن يقدم العمرة  
على الحج \* الثالث أن  
تكون عمرته فى أشهر الحج

الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات (الثالث ان تكون عمرته) أي وقوعها (في أشهر الحج) فلا أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد بالمجمع بينهما لم يلزمه دم وقد ذكر الأئمة ان دم المتمتع منوط من جهة المعنى بأمرين أحدهما ربح الميقات كما سبق والثاني وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزجون الحج بالعمرة في مقلنته ووقت امكانه ويستكروا ذلك فهو اذا للمتمتع رخصة وتخفيف اذا الغريب قد ورد قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم ولا سبيل الى تجاوزته بفوزله ان يعتمر ويتحلل ولو أحرم به قبل أشهر الحج وأتى بجمع أفعالها في أشهره فيه قولان أحدهما يلزمه الدم قاله في القديم والاملاء لأنه حصلت المزاوجة في الأفعال وهي المقصودة والاحرام كالتهدلها وأصحهما لا يلزم قاله في الام وبه قال أجد لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم بعض أركان العمرة عليها وعن ابن سريج ان النصين تجوزان على حالين وليست المسئلة على قولين اذا قام بالميقات بعد احرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرما في الأشهر لزومه الدم وان جاوزه قبل الأشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات محرما في الأشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب ان لم يوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فهنا أولى وان أوجبه فوجهان والظاهر انه لا يجب أيضا وعن مالك رحمه الله انه مهمل ما حصل التحلل في أشهر الحج ووجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعا فاذا لم يوجب دم المتمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان أحدهما يجب وبه قال الشيخ أبو محمد وأصحهما لا يجب (الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج) الى أي ميقات لانصوص ميقات احرامه الاوّل لأنه ميقات عمرة المتمتع لا ميقات حج بصورة هذا الشرط ما اذا أحرم بالعمرة ثم أتى بها ثم عاد الى الميقات ولو اذا لم يكن الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لأنه لم يجمع ميقاتا والله أعلم (ولا الى مثل مسافته) أي الميقات وقوله (لاحرام الحج) راجع الى الجلوتين أي فلو عاد الى مثالي وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة وعاد الى الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف فيما اذا جاوز الميقات غير محرّم وعاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الخفة فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ذلك الميقات فيه وجهان أحدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثاني نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكي عن اختيار القفال والمعتبرين وأيدوه بان دم المتمتع خارج عن القياس لحياته كل ميقات بنسب فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وتوفهه فلا ينقدح ان يجب الدم عليه بحال كذا نقله الراعي قلت لكن ذكر امام الحرمين ان دم المتمتع انما ثابت بالنص وأنه تعبد لا يعقل معناه اه ثم قال الراعي ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات للحج هل يلزمه الدم ذكر الامام انه مرتب على المتمتع اذا أحرم ثم عاد اليه ان لم يسقط الدم فهنا أولى وان اسقطنا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف المتمتع قال الحناطى والاصح ان لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (الخامس ان تكون حجته وعمرته عن شخص واحد) كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة وهو وجه في المذهب و يروى عن الحصرى وقال الجمهور ولا يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد لان زجة الحج وترك الميقات لا يختلف وهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور احدها ان يكون أجيرا من قبل شخصين استأجره أحدهما للحج والاخر للعمرة والثانية ان يكون أجيرا للعمرة ويعتمر للمستأجر ثم يجمع عن نفسه والثالثة ان يكون أجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يجمع عن المستأجر فان تلفا ٧ فذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم المتمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام على

\*الرابع أن لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى منسل مسافته لاحرام الحج الخامس ان يكون حجته وعمرته عن شخص واحد

هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب أما في الصورة الاولى فقد قال ان اذناني التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجبر وعلى سياقه ان اذن أحدهما دون الآخر فالنصف على الاذن والنصف على الاجبر وأما في الصورتين فقد قال ان اذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالشكل على الاجبر فهذا شرح ما ذكره المصنف من الشروط الخمسة ووراها شرطان آخران ذكرهما الزاقي في شرحه أحدهما اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد حكاه ابن خيران وأباه عامة الاصحاب الثاني ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مریدا للنسك ثم أحرمهم قال المنقول عن نصه انه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساعة وقد أخذ باطلاقه آخرون وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معاً (فاذا وجدت هذه الاوصاف كان متمتعاً يلزمه دم) اعلم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع حتى اذا انحرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وظاهر سباق المصنف يلوح الى هذا حيث يقول كان متمتعاً وهو أيضاً المفهوم من سياقه في الوجيز ومنهم من لا يعتد برها في نفس التمتع وهذا أشهر ولذلك رسم واصحة التمتع من المسكى مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المسكى وبه قال مالك وعند أبي حنيفة لا يصح منه قران ولا تمتع واذا أحرم بهما ارتفعت عمرته وان أحرم بالحج بعد ما أتى بشروط الطواف للعموم نقض بحجه في قول أبي حنيفة وعمرته في قول أبي يوسف ومحمد ثم لما فرغ المصنف من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أشار الى الدم وفي بدله وما يتعلق بهما بقوله (شاة) أي المتمتع يلزمه دم شاة اذا وجد وبه فسر قوله تعالى فما استيسر من الهدى وصفتها صفة شاة الاضحية ويقوم مقامها السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج وعن مالك انه لا يجب حتى يرحى جرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جازاراقته ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا ان الافضل اراقته يوم النحر وقال مالك وأبو حنيفة وأجد لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان أحدهما لا يجوز كالجوز الصوم في هذه الحالة وأصحهما الجواز لانه حق مالي يتعلق بشيئين وهما الفراع من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما جاز اخراجه كالتواكيد الكفاية (فان لم يجد) الهدى بان كان معسراً في الحلال وان قدر عليه في بلده فلا تظر اليه (فصيام) عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين (ثلاثة أيام) وسبعة أيام أما الثلاثة فصومها (في الحج) ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولا جد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة وقال في رواية انه يجوز بعد التحلل من العمرة ثم لاداء الصوم وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فوق الجواز (قبل يوم النحر) ووقت الاستحباب قبل يوم عرفته فان الاحب للماج ان يكون مفطر يوم عرفته وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفته ثلاثة أيام قال الاصحاب وهذا هو المستحب للمتمتع الذي من أهل الصوم ويحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة يصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفته ونقل الحنطلي عن شرح أبي اسحق وجهان انه اذا لم يتوقع هدياً يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواحد قبل الهدى فالمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً الى منى واذا فاتته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه القضاء خلافاً لأبي حنيفة حيث قال ولا يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سيرين وأبي اسحق نحر يبيع قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته لصوم واذا قضاهم يلزمه دم خلافاً لاجد (متفرقة أو متتابعة) ان أحرم قبل يوم النحر بأكثر من ثلاثة أيام والاوجب صومها متتابعة ولا يجب عليه ان يحرم قبل بثلاثة أيام لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أحرم والباقي أقل من ثلاث صام ما أمكنه وصام الباقي

فاذا وجدت هذه الاوصاف وكان متمتعاً ولزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر متفرقة أو متتابعة

بعد أيام التشرىق ولا يجوز صوم أيام التشرىق على المعتمد ولو رجع إلى أهله ولم يصمه اصامها ثم صام  
السبعة كما سيأتي ويجب التفريق بين الثلاثة والسبعة وفيما ٧ التفريق أربعة أقوال تتولد من أصلين  
أحدهما أن المتمتع هل له صوم أيام التشرىق والثاني أن الرجوع ماذا فإن قلنا ليس له صوم أيام  
التشرىق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن كما سيأتي فالتفريق باربعة أيام ومدة مكان السير إلى  
أهله على العادة الغالبة وإن قلنا ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج كما سيأتي فالتفريق  
اربعة أيام لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة أيام التشرىق وإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع  
رجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة إمكان السير إلى أهله فإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من  
الحج فوجهان أحدهما أنه لا يجب التفريق لأنه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشرىق الثلاثة  
بصل بعد صوم السبعة والثاني لا بد من التفريق بيوم لأن الغالب أنه يفطر يوم الرجوع إلى مكة  
أيضاً فإن الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بخاتين متغايرتين لو فرغ أحدهما في الحج والآخر بعده  
ينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم وأما السبعة فقد أشار إليه المصنف بقوله (وسبعة  
ذارجع إلى الوطن) لقوله تعالى وسبعة أذارجعتم وما المراد من الرجوع أصحها وهو نصه في المختصر  
بحمولة أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن والثاني أن المراد منه الفراغ من الحج وبهذا قال أبو حنيفة  
وأحمد لأن قوله وسبعة أذارجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فيصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما  
كان مقبلاً عليه من الأعمال فإن قلنا بالأول فلو توطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم  
يجز صومها وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه وروى الصيدلاني وغيره فيه وجهين أحدهما نعم  
لأن ابتداء السير أول الرجوع وأصحهما الأول إذا قطع العراقيون نفر يعال على القول الأصح وجعلوا الوجه  
ولا يرأسه حجلاً للرجوع في الآتية على الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فإنا إذا جرتنا الصوم في الطريق  
تقدر كنا التوقيت بالعود إلى الوطن وإذا فرغنا على أن المراد من الحج الانصراف من مكة فلو أخوه حتى  
جع إلى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين  
أصحهما وبه قال مالك أن التأخير أفضل تحرز على الخلاف وسواء قلنا أن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو  
فراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشرىق لم يجز وإن حكمتنا بأنها قابلة للصوم  
أعلى القول الأول فظاهر وأما على الثاني فإنه بعد في اشتغال الحج وإن حصل التحلل ونقل بعضهم عن  
شافعي أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام والمصنف عدا هذا قولاً وراعى قول  
جوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج واحدد بان الغرض منه بان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في  
الآتية وهذا الأشبه وبتقدير أن يكون قولاً يرأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى إلى مكة صح صومه  
وإن تأخر طوافه للوداع (وإن لم يصم الثلاثة) في الحج (حتى) فرغوا (رجع إلى الوطن صام العشرة)  
أي لزومه صوم العشرة (متتابعة أو متفرقة) وإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة  
والسبعة فيه قولان في رواية الحناطي والشيخ أبي محمد ووجهان في رواية غيرهما أحدهما وبه قال أحمد أنه  
لا يجب لأن التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يقع حكمه في القضاء هذا أصح عند الامام والثاني وهو  
الأصح عند الأكثرين أنه يجب التفريق كما في الاداء على هذا هل يجب التفريق بمثل ما يجب التفريق  
في الاداء فيه قولان أحدهما لا بل يكفي التفريق بيوم لأن المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن  
الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد وحكى هذا عن نصه في الاملاء وأصحهما أنه يجب التفريق في القضاء  
بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لئتم الاداء وقد تقدم ما فيه (وبدل دم القران والتمتع سواء) كما أن صفة  
دمها سواء (والأفضل الأفراد ثم المتمتع ثم القران) قال الرافعي وأما الأفضل فإن قول الشافعي رحمه الله  
لا يختلف في تأخير القران عن الأفراد والتمتع لأن أفعال النساكين فيهما أكمل منها في القران وقال أبو

وسبعة أذارجع إلى الوطن  
وان لم يصم الثلاثة حتى  
رجع إلى الوطن صام  
العشرة متابعاً أو متفرقاً  
وبدل دم القران والتمتع  
سواء والأفضل الأفراد ثم  
التمتع ثم القران

حنيفة القران أفضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزني وابن المنذر وأبي اسحاق المرزوي لما روى عن  
 أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهم صراخا يقول لبنيك بحجة وعمرة  
 ولكن هذه رواية معارضة بروايات أخر راجحة على ما سيأتى واختلف قوله في الافراد والتمتع أيهما  
 أفضل قال في الاختلاف الحديث التمتع أفضل وبه قال أحمد وأبو حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة وجه الاستدلال انه صلى الله عليه  
 وسلم نفي تقديم العمرة لولائه أفضل لما تمنى وقال في عامة كتبه الافراد أفضل وهو الاصح وبه قال مالك لما  
 روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وروى مثله عن ابن عباس وعائشة ورجح الشافعي رواية جابر على  
 رواية زواة القران والتمتع فان جابرا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وأما قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ فانما ذكره تطييبا  
 لقلوب أصحابه واعتذارا لهم وتمام الخبر ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أحرامهم ما  
 وكان ينتظر الوحى في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله  
 عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ولم وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم ان يجعلوا أحرامهم عمرة  
 ويتمعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أحرامه حجا فشق عليهم ذلك ولائهم كانوا يعتقدون من قبل ان  
 العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لولم  
 يسق الهدى فان الموافقة الجمالة للقلوب أهم بالتخصيل من فضيلة ومزية واتفق الاصحاب على القولين على  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام عن ابن سريج انه كان متمتعا ونقل  
 عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفضل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع حزا  
 والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم ان تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بان يعتمر في  
 تلك السنة أمالوا آخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه

\* (فصل) \* وحاصل ما قاله أصحابنا ان المحرمين أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن بينهما في عام واحد  
 باحرام واحد ومتمتع أي جامع بينهما في عام باحرامين والقران أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من  
 الافراد والافراد بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة ان  
 الافراد أفضل من التمتع وقال مالك والشافعي الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران وقال أحمد التمتع أفضل ثم  
 الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا أو مفردا أو  
 متمتعا ورجح أئمتنا انه كان قارنا اذ بتقدمه يمكن الجمع بين الروايات فمن أدلة القران ما في الصحيحين من  
 حديث عمر واللفظ البخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العقيق يقول أتانى  
 الليلة آت من عند ربى عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة وعندهما من حديث  
 أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبنيك عمرة وحجا وعند ابن  
 ماجه من حديث أبي طلحة انه قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعند أحمد وأصحاب السنن  
 عن السمرى بن معبد انه قال أحللت بهم ما قال عمر هديت لسنة نبيك وعند النسائي من حديث علي رواية  
 موثقة انه جمع بين الحج والعمرة طاف طوافين وسعى سبعين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعل ذلك وما جمعوا به بين الروايات ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فان بعضهم سمع انه يلبي  
 بالحج وحده فروى انه كان مفردا وان بعضهم سمع انه يلبي بالعمرة وحدها فروى انه كان متمتعا وان  
 بعضهم سمع انه يلبي بهما معا فروى انه كان قارنا وحمل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو افراد كل  
 نسك باحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما باحرام واحد أفضل ولم يقل أحد بتفضيل الحج وحده  
 على القران وما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندى من القران فليس بموافق

لمذهب الشافعي في تفضيل الاقراء فانه يفضل الاقراء سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو سفرتين  
ومحمد دائما الافضل الاقراء اذا اشتمل على سفرتين وبما استدلل به على أفضلية القران غير ما ذكرناه  
ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث أم سلمة رفته أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة ولان فيه جمع بين العبادتين  
فاشبهه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل وعلى أفضلية التمتع على الاقراء لان  
فيه جمع بين العادتين فاشبهه القران والله أعلم

\* (فصل في اعتبار المحرمين) \* فالقارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الاعمال  
كالصوم أو من قرن بين العبد والحق في أمر يحكم الاشتراك فيه على التساوي بان يكون لكل واحد من  
ذلك الامر حظ مثل مال لا يخرج كالتقسام الصلاة بين الله وعبده فهذا أيضا قران وأما الاقراء فهو مثل قوله  
ليس لك من الامر شيء ومثل قوله قل ان الامر كله لله وقوله تعالى واليه يرجع الامر كله وما جاء من مثل هذا  
بما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد قوله تعالى أنتم المقتران الى الله وقال لا يزد تقرب  
الى بما ليس لي الذلة والافتقار فهذا معنى القران والاقراء واعلم ان أشهر الحج حضرة الهية انفردت بهذا  
الحكم فأى عبدا تصف بصفة سيادة من تخلق الهى ثم عاد الى صفة حق عبودية ثم رجع الى صفة سيادية  
في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فان دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القادر وهو  
متمتع ومعنى المتمتع انه يلزمه حكم الهدى فان كان له هدى وهو بهذه الحالة من الاقراء أو القران فذلك  
الهدى كاف ولا يلزمه هدى ولا ينسخ بجهة واحدة وان أفرد الحج ومعه فلا يفسخ فالى هنا معنى مع ولهذا  
يدخل القارن فيه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج أى مع الحج فيتم المفرد والقارن بالدلالة فان العمرة  
الزيارة فاذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجاجا دخلت العمرة في الحج أى  
يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج فاذا أحصل المتمتع لاداء حق نفسه ثم ينشئ الحج فعد يكون تمتعه بصفة  
ربانية ولا سيما ان كان ممن جعله الله نورا أو كان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه الا بصفة  
ربانية والصفات الالهية على قسمين صفة الهية تقتضى التنزيه كالكبير والعالي وصفة الهية تقتضى  
التشبيه كالتكبير والمتعالى وما وصف الحق به نفسه مما يتصف به العبد فمن جعل ذلك نزولاً من الحق اليه  
جعل ذلك صفة للعبد ومن جعل ذلك صفة للحق الهية لا تعقل نسبتها اليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها  
يوصف بصفته ربانية في حال عبوديته ويكون جميع صفات العبد التي نقول فيها لا تقتضى التنزيه هي صفات  
الحق تعالى لا غيرها غير انها المتلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد والامر على خلاف ذلك وهذا  
الذي يرضيه المحققون من أهل الطريق وهو قريب الى الافهام اذا وقع الانصاف واعلم ان المحرم لا يحرم  
كأن الموجود لا يوجد وقد أحرم المردف قبل أن يردف ثم أورد على احرام العمرة المتقدم وأجزأه بلا  
خلاف والاحرام ركن في كل من العملين وبالتفاهة جوازه فيترجم من يقول يطوف له مطاؤفا واحدا  
وسعيادوا واحدا وحلاقا واحدا أو تقصيرا على من لا يقول بذلك وقد عرفت حكم تدخيل الاسماء الالهية  
في الحكم وانفراد حكم الاسم الالهى الذي لا يدخله حكم غيره في حكمه فمن أفرد قال الافعال كلها لله  
والعبد يحمل ظهورها ومن قرن قال الافعال لله بوجه وتنسب الى من تظهر فيه بوجه يسمى ذلك كسباني  
مذهب قوم وخلقا في مذهب آخرين وافترق الكل على أن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله  
تعالى وانها ليست من كسب العبد ولان خلقه واختلافه واهل لها أثر في المقدور أم لا فمنهم من قال لها أثر  
في المقدور ولا يكون مقدورها الا عنها وبه صحت التكليف وتوجه على العبد اذ لو لم يكن قادر على الفعل  
لما كاف لا يكاف الله نفسا الاوسه ها وهو ما تقدر على الاتيان به وقال في ان القدرة لله التي في العبد لا يكاف الله  
نفسا الا ما آتاها والذي أعطها انما هو القدرة التي خلق فيه ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر في خلق  
في المقدور والموجود من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه الا الكسب وهو اختياره لذلك اذ لم يكن

مضطرا ولا محصورا فيه وأما عند أهل الله الذين هم أهل فاعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال والعطاء بما يرق الاستعداد لا يقال فيه انه فعل من أفعال المستعد لانه لذاته اقتضاه كأعطى قيام العلم ان قام به حكم العالم وكون العالم عالما ليس فعلا بالاقتضاآت الذاتية العملية استتأفعا لا منسوبه لمن ظهرت عنه وانما هي أحكام له فاعمال المكلفين فيما كفوا به من الأفعال والتروك مع علمنا بان الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة محاوراة الاسماء الالهية وبمجاراتها في مجالس المناظرة وقوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة وقهر بعضها البعض كفاعل الفعل المسمى ذنبا ومصيبة يتوجه عليه الاسم العفو والاسم العفار والاسم المنتقم فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام هذه الاسماء اذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد لان المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الاحكام فقد ظهر قهر بعض الاسماء في الحكم لبعض الحضرة الالهية واحدة فاذا علمت هذا هان عليك ان تنسب الأفعال كلها لله تعالى كما تنسب الاسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحدية العين واختلاف الحكم فاعلم ذلك ونخذه في جميع ما يسمى فعلا والله أعلم (وأما محظورات الحج والعمرة فستة) \* الأولى بالحلج أو العمرة (الأول لبس القميص والسراويل والخف والعمامة) والسكلام فيه في الرجل غير المعذور وقد أشار الى البطل بقوله لبس القميص الى قوله والخف وأشار الى الرأس بقوله والعمامة أي ما سوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والتبائن والخف ونحو ذلك من كل محيط فلو لبس شيئا من ذلك اختار الزمة الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر وقال أبو حنيفة انما تلزم الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة قال صاحب الهداية وكل صدقة غير مقدرة فهي نصف صاع من البرا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن أبي يوسف وانما قيده بقوله غير مقدرة احتراز عما اذا كانت مقدرة بنص كفي حلق الرأس واللبس بعد زقن الصدقة ثم مقدرة بثلاثة أصوع من الطعام واستثنى ما يجب بقتل الجرادة والقملة فان التصديق فيها غير مقدر بنصف صاع بل بما شاء والله أعلم ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء أدخل يده في الكمين أو أخرجهما منه - ما أم لا وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة في الحالة الثانية ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو متطبخ قال الامام ان أخذ من يده ما اذا قام عن لابس فعلية فدية فان كان بحيث لو قام أو قعد لم يمسك عليه فلا ونقل عن الحاروي أنه لو كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام وجبت الفدية وان لم يدخل اليسرى في الكم وان كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الكم فلا فدية حتى يدخل يديه في كفيه ثم ان قولهم ان المحرم لا يلبس المخيط ترجع لها جزآن لبس ومخيط فأما اللبس فهو مسمى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتمتع فلو ارتدى بقميص أو قباء أو الخف فبهما أو اتزر بسر او ويل فلا فدية عليه كولو اتزر بارا مخيط عليه رفاع وأما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والملترق بعضه ببعض قياسا لغير المخيط على المخيط والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز له أن يعقد الأزارر ينسد عليه الخيط ليثبت وان يجعل له مثل الخبزوة يدخل فيها النكة حكما وان يشد طرف أزاره في طرف ردايه ولا يعقد ردايه وله أن يغرز في طرف أزاره ولو اتخذ ردايه شرجا وعرا وربط الشرج بالعرا فاصح الوجهين انه يجب الفدية لان هذه الاجاطة قريبة من الخياطة وقال النووي في زيادات الروضة المذهب المنصوص انه لا يجوز زعق الدراء وكذا لا يجوز يخله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه والله أعلم ولو شق الأزار نصفين ولف كل نصف مع ساق وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انه لا يجب بمجرد اللف والعقد وانما يجب اذا فرضت خياطة أو شرج أو عرا وأما سائر الرأس فبالفرق بين ان يسر تر بخيط كالقلنسوة أو بغير خيط كالعمامة والأزار والخزقة وكل ما يعد ساترا فاذا سترت زمة الفدية لانه باشر محظورا

\*) (وأما محظورات الحج والعمرة فستة) \* الأولى اللبس للقميص والسراويل والخف والعمامة

كألو حلق ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حائرا الرأس  
 كألو استظل ببنام وكذا لو انعمص في ماء فاستوى الماء على رأسه ثم أشار المصنف الى ما ينبغي للمحرم لبسه  
 فقال (بل ينبغي ان يلبس ازارا ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فكعبان وان لم يجد ازارا فسر اويل) لمافي  
 الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس  
 القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف الا أحسد لا يجد نعلين فليلبس خفين  
 ولا يقطعهما أسفل من الكعبين وفي لفظ آخر ولا ثوبا مسورا ولا زعفران وزاد البخاري ولا تنقب  
 المحرمة ولا تلبس القفازين ومن حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول  
 السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي رواية يخطب بعرفات وعند مسلم وحده  
 عن جابر مر فوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وقد علم من ذلك ان لباس  
 المحرم الازار والرداء والنعلان فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد  
 الازار ووجد السراويل تغاران لم يتأت اتخاذ الازار منه اما الصغرى ولقد آتت الخياطة أو الخوف الخلف  
 عن الثقافة فله لبسه ولا فدية عليه للحديث المذكور وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية وان تأتى  
 اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان أحدهما نعم كألو لبس الخلف قبل ان يقطعه  
 والثاني لا لاطلاق الخبر وفي الخلف أمر بالقطع على ما روي من حديث ابن عمر السابق وبالوجه الاول اجاب  
 الامام وتابعه المصنف حيث قال في الوجيز ولو فتنقه فلم يتأت ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين انما  
 هو الوجه الثاني واذا لبس السراويل فقد ازارا ثم وجده فعليه النزاع فلو لم يفعل فعليه الفدية واذا لم يجد  
 نعلين لبس المكعب أو قطع الخلف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخلف المقطوع والمكعب مع  
 وجود النعلين فيه وجهان أحدهما نعم لشبهه بالنعل ألا ترى أنه لا يجوز المسح عليه وأصحهما لان الاذن في  
 الخبر مقيد بشرط ان لا يجد النعابين وعلى هذا لو لبس الخلف المقطوع ثم وجد النعلين نزع الخلف ولو لم يفعل  
 اقتدى واذا جاز لبس الخلف المقطوع لم يضرا استنار ظهرا القدام بما بقي منه حاجة الاستمسك كما لا يضر  
 استناره بشرط النعل فان قلت مامعنى عدم وجدان الازار والنعل قلنا المراد منه ان لا يتقدر على تحصيله  
 اما لفقدته في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك اياه أو لجزئه عن الثمن ان باعه أو لاجرة ان آخوه ولو بيع  
 بعين أو نسبته لم يلزم شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ولم يجب ان وهب ذلك هذه الصورة القاضى ابن كعب  
 (تنبيه) وقال عطاء بن يونس الخفان ولا يقطعها لانه فساد والله لا يحب الفساد ومطلق حديث ابن عباس ان  
 الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يذكر قطعها وبه قال أحمد والاعتبار في هذه المسئلة ان القدم صفة الهية  
 وصف الحق بها نفسه وليس كمثل شئ فن رأى التمز به وأدركته الغيرة عن الحق في نزوله لها هو من وصف  
 العبد المخلوق قال بلباس الخلف غير المقطوع لانه أعظم في السر ومن رأى ظهور ما أظهره الحق لكون  
 الحق أعرف بنفسه من عبده به ونزه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بفعله وقال الرجوع  
 اليه أولى من الغيرة عليه فان الحقيقة تعطى أن يغار له لاعلمه وما شرع لباس الخفين الا لمن لم يجد النعلين  
 والنعل وان غير سائر فقال يقطع الخفين وهو أولى وأما اعتبار من لبسه ما مقطوع عين مع وجود النعلين  
 فاعلم أنه لما اجتمع الخلف مع النعل في الوقاية من أذى العالم الاسفل وزاد الخلف الوقاية من أذى العالم الاعلى  
 من حيثها مما علم لشرط الدلالة والدلالة تقبل الشبه وهو الاذى الذي يتعلق بها وله سد معرفة الله  
 بطريق الخبر أعلى من المعرفة به من طريق النظر فان طريق الخبر في معرفة الله انما جاء بما هي عليه  
 ذاته تعالى وطريق الدليل العقلي في معرفة الله تعالى انما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى فاما معرفة  
 بالدليل العقلي سلبية وبالخبر ثبوتية وسلبية في ثبوت فلما كان الخبر أكشفا لم يرجح جانب السر فجعل  
 النعل في الاحرام هو الاصل فانه ما جاء اتخاذ النعل اللزينة والوقاية من الاذى الارضى فاذا عدم عدل الى

بل ينبغي أن يلبس ازارا  
 ورداء ونعلين فان لم يجد  
 نعلين فكعبين فان لم يجد  
 ازارا فسر اويل

الخلف فاذا زال اسم الخلف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا تخف ولا نعل فهو  
 مسكوت عنه كمن غشي خافيا فانه لا تخلف في صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكوت عنه الشرع  
 فهو عافية وقد جاء الامر بالقطع بالتحقق بالمنطوق عليه بكذا وهو صحيح زائد صحيح يعطى ما لا يعطى  
 الاطلاق فتعين الاحتذبه فانه ما قطعهما الا ليلحة هما بدرجة النعل غير ان فيه ستر اعلى الرجل ففارق  
 النعل ولم يستتر الساق ففارق الخلف فهو لا تخف ولا نعل وهو قريب من الخلف وقريب من النعل  
 وجعلناه وقاية في الاعلى لوجود المسح على اعلى الخلف فلو لا اعتبار اذى في ذلك بوجه ما سمع اعلى الخلف  
 بالوضوء لان احداث الطهارة مؤذن بعلة وجودية تربذ والها باحداث تلك الطهارة التي هي  
 غير حادثة ما لها هذا الحكم فانه طاهر الاصل لاعتنا تطهر فالانسان في هذه المسئلة اذا كان عارفا بحسب  
 ما يقام فيه وما يكون مشهده فان اعطاه شهوده ان يلبس مع وجود النعلين حذر ان اثر العلو في ظاهر  
 قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الاثر وان كان عتده قوة الهمة يدفع به ذلك الاثر قبل ان ينزل به لبس  
 النعلين وليجزله لباس المقطوعين اذا كان الاصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرج الكشف والاعلان  
 على الستر والاسرار في معرفة الله في الملا الاعلى وهو علم التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات  
 في العقل فادونه تنزيه بتشبيهه واعلاه تنزيه بغير تشبيهه ولا سبيل لمخلوق اليه الا برد العلم فيه الى الله تعالى  
 وبالله التوفيق \* واما اعتبار الازار والرداء فاعلم انهما المالم يكونا مخيطين لم يكونا ركبين فلهذا وصف  
 الحق نفسه بهما لعدم التركيب اذا كان كل مركب في حكم الانفصال وهذا سبب قول القائل بان صفات  
 المعاني الالهية ليست برائدة مخافة التركيب لساق التركيب من النقص اذ لو فرض انفصال المتصل لم يكن  
 محالاً من وجه انفصاله وانما يستحيل ذلك اذا استحتمالاته بالقدم والقديم يستحيل ان ينعدم فاذا  
 فرضنا عدم صفة المعنى التي بوجودها يكون كمال الموصوف كما يفرض المحال ظهر نقص الموصوف وهو  
 كامل بالذات فاجعل بالك فقال تعالى ان الكبرياء رداؤه والعظمة ازاره فذ كرثوبين ليسا مخيطين  
 فالحرم قد تلبس بصفة هي للحق كما تلبس الصائم بصفة هي للحق ولهذا جعل في قواعد الاسلام مجاورا له  
 وان كان في الحقيقة وجود العظمة والكبرياء انما محلها ما قلب العبد لا الكبير ولا العظيم فهو محال  
 الانسان لاصفائه ولو اتصف بهما هلك واذا كانا حاله نجوا بعد فاول درجة هذه العبادة ان الحق المتلبس  
 به يبريه في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب فتلبس بالكمال في اول قدم فيها فالعبد اذا لم يقمه الله في مقام  
 شهود العظمة التي هي الازار واقم في مقام الادلال لبس السراويل ستر العورة التي هي محل السر  
 الالهى وستر الاذى لانهما محل خروج الاذى ايضا فتأكد سترهما بما يناسبهما وهو السراويل  
 والسراويل أشد في السترة للعورة من الازار والقميص وغيره لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر  
 العيب ولهذا سميت عورة ليلها فان لها درجة السر في الابدان الالهى وانزلها الحق منزلة القلم الالهى كما  
 انزل المرأة اللوح لرقم هذا القلم فلما ماتت عن هذه المرتبة العظمى الى ان تكون محلا لوجود الزواجر  
 الكريمة الخارجة منها من اذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقا لما تخرجه القوة الدافعة من  
 البدن سميت عورة وسرت لانه ميل الى عيب فالتحقت بعالم الغيب وانما تجببت عن عالم الشهادة فبالسراويل  
 لا تشهد ولا تشهد السراويل استر في حقها ولكن رجع الحق الازار لانه خالق العبد للتشبيه به لكونه خلقه  
 على صورته والله أعلم (ولابأس بالمنطقة) أى شدها على الوسط وكذا الهيمان لحاجة النفقة ونحوها وقد  
 روى الترخص فيها عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أما أترعائشة فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي من  
 طريق القاسم عنها انها استلقت عن الهيمان للحرم فقالت أوثق نفقتك في حقك وروى ابن أبي شيبة  
 نحوه ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم \* وأما أترابن عباس فرواه ابن أبي  
 شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لاباس بالهيمان للحرم ورفع الطبراني في الكبير وابن عدى

ولابأس بالمنطقة

من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو ضعيف قال الرافي ونقل عن مالك المنع من شد الهميان  
 والمنطقة ولم يثبت المبتنون في النقل الرواية عنه وكذا لا بأس بتقليد المصحف والسيف قدم أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مكة متقدمين بسبب فهم عام عمرة القضاء (و) كذا (الاستتلال بالمحمل)  
 لا بأس به والمظلة في حكم المحمل ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو برد أو لغبر حاجة ونحو  
 صاحب التهمة نفي الفدية في صورة الاستتلال بما إذا لم يمس المظلة رأسه وحكم بوجودها إذا كانت تسمه  
 قال الرافي وهذا التفصيل لم أره لغيره وإن لم يكن منه بد فالوجه الحساقه بوضع الزنبرك على الرأس والاصح  
 فيه أنه لا فدية كما سيأتي وعن مالك وأحمد أنه إذا استظل بالمحمل راكبا ففدى وإن استظل به نازلا فلا  
 وروى الامام الخلاف عن مالك في صورة الانغماس أيضا وقول أصحابنا كقول أصحاب الشافعي والدليل  
 عليه ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلا لهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاشتراف  
 ثوبه يستتره من الحر حتى روى جرة العقبة وفي رواية على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم نظله من الشمس  
 ولو وضع زنبيل على رأسه أو جلا ففدى كران الشافعي رحمه الله حتى عن عطاء أنه لا بأس به ولم يعترض عليه  
 وذلك يشعر بأنه ارتضاء فان من عادته الرد على المذهب الذي لم يرتضه وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد أنه  
 نص في بعض كتبه على وجوب الفدية الاصحاب من قطع بالأول لم يثبت الثاني ومنهم من أطلق القولين  
 ٧ وجه الوجوب وروى عن أبي حنيفة أنه غطى رأسه فاشبهه ما لو غطاه بشئ آخر ووجه عدم الوجوب ان  
 مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على ان المحرم وغيره ممنوع من التغطية بما لا يقصد السترة ولو طين رأسه  
 ففي وجوب الفدية وجهان والمذهب الوجوب هذا اذا كان تخبينا ساترا وكذا حكم الخناء والمراهم ونحوهما  
 (ولا ينبغي أن يغطي رأسه فان احرامه في الرأس) فقد روى الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي  
 حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رفعه في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمره ورأسه فانه يبعث يوم القيامة  
 مليبا و ابراهيم مختلف فيه سواء كان الساتر مخيطا أو غير مخيط ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس  
 بالستر كما لا يشترط في فدية الخلق الاستيعاب وضبطه أن يكون المستور قد راى يقصد ستره لغرض من  
 الاغراض كشدة عصاية والصاق لصوق لشجرة ونحوها هكذا ضبطه المصنف عن الامام وقد نقلوا غيرهما  
 انه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولم تجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس وهذا يقتض  
 الضابط المذكور لان ستر المقدار الذي يتحويه شد الخيط قد يقصد أيضا لغرض منع الشعر من الانتثار وغيره  
 فالوجه النظر الى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه وقال أبو حنيفة لا تكمل الفدية الا  
 اذا ستر ريع الرأس فصاعدا فان ستر أقل من ذلك فعليه صدقة وقال النووي في زيادات الروضة تجب الفدية  
 بتغطية البياض الذي وراء الأذن قاله الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فالمذهب ان  
 لا فدية ككف نفسه وفي الحاوي والبحر وجهان لجواز السجود على كف غيره والله أعلم (وللمرأة ان  
 تلبس كل مخيط) من القميص والسراويل والخلف (بعد ان لا تستر وجهها بما عساه فان احرامها في وجهها)  
 أي ان الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة  
 في وجهها والاصل في ذلك ما روى البخاري من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس  
 القفازين ونقل البيهقي عن الحسن بن علي الخفاف أن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر  
 وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد سكت ابن المنذر أيضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من  
 حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة ثم  
 ان قوله فان احرامها في وجهها ولو لفظ حديث أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في  
 وجهها واحرام الرجل في رأسه وأخرج الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي من حديثه بلفظ ليس

والاستتلال في المحمل  
 ولكن لا ينبغي أن يغطي  
 رأسه فان احرامه في الرأس  
 وللمرأة أن تلبس كل  
 مخيط بعد أن لا تستر وجهها  
 بما عساه فان احرامها  
 في وجهها

على المرأة احرام الا في وجهها واسناده ضعيف وقال العقبلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفاً وقال  
 الدارقطني في العائل الصواب وقفه وليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه  
 قولان أحدهما لا يجوز قاله في الام والاملاء وبه قال مالك وأحمد والثاني وهو منقول المزني نعم وبه قال  
 أبو حنيفة وفي الوجيز انه أصح القولين لكن أكثر النقلة على ترجيح القول الاول منهم صاحب التهذيب  
 والقاضي الروباني فان جوز زناها البسهما فلا فدية اذا البست والا وجبت الفدية ولو اختضبت بالحناء والقت  
 على يدها خرقة فوقها أو القتها على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبي حامد انهم ان لم تشد الخرقة فلا فدية  
 وان شددت فعلى قول القفازين ورتب الاكثر من فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وان  
 منعنا ففي وجوب الفدية هنا قولان أحدهما يجب ويروى هذا عن الام والثاني لا يجب ويروى عن  
 الاملاء والقولان على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى المحرم لبس القفازين فيسه  
 قولان مستخرجان أحدهما ان المحرم تعلق الاحرام بيدها كتعلقه بوجهها لان كل واحد منهما ليس بعورة  
 وانما جاز الستر بالسكمين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة والثاني ان المحرم كون  
 القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فالحقنا بالخفين في حق الرجل فعلى هذا الفدية  
 في الخرقة وهذا أصح القولين واذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحناء  
 فيه ما سبق من القولين في الرجل اذا خضب رأسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شسياً  
 مخيطاً أو للعبة خريطة يقلبها اذا اختضب فهل يلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد والاصح  
 الاتحاق وبه أجاب كثيرون ووجه المنع ان المقصود اجتناب الملابس المعتادة وهذا ليس بعتاد والله  
 أعلم \* (تنبه) \* واذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال انه امرأة في الصورة الاولى  
 ورجل في الثانية وان سترهما معا وجبت قاله الرافعي قلت ليس في هذا الكلام تعرض للمقدار الذي يجب  
 عليه ستره وقال القاضي أبو الطيب في التعليق لا خلاف اننا أمره بالستر ولبس الخيط كما أمره في صلته  
 أن يستتر كالمراة قال والاصل فيه عدم الفدية على الاصح لان الاصل براءة ذمته وقيل تلزمه للاحتياط

وفي البيان عن الجبلي انه يمنع من كشف الرأس والوجه والله أعلم

\* (فصل) \* في المسارعة الى البيان عند الحاجة واعتبار احترام المحرم أخرج أبو داود عن صالح بن  
 حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محرمًا محترماً جبيل ابرق فقال يا صاحب الجبل لقه فيحتجون  
 بمثل هذا الحديث ان المحرم لا يحترم والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ألقه لانك محرم فساءل الالقاء  
 بشئ فيحتمل أن يكون لكونه محرمًا ويحتمل أن يكون لامراً آخر وهو أن يكون ذلك الجبل امام معصوم  
 عنده واما التشبيه بالزائر الذي جعل علامة للنصارى فاعلم ان الاحترام مأخوذ من الحزم وهو الاجتهاد  
 في اتخاذ الامور التي يكون في اتخاذها حصول السعادة للانسان ومرضاة الرب اذا كان الحزم على  
 الوجه المشروع والجبل اذا كان جبيل الله وهو السبب الموصل الى ادراك السعادة فان كان ذلك المحترم  
 احترم بجبل الله معلماً باخذ الشدائد والامور المهمة وقال له لقه فانما ذلك مثل قوله من يشاد هذا الدين  
 يغلبه وان هذا الدين متين فأوغل فيه بروق وكان كثيراً ما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال ان  
 الله يحب الرفق في الامركه والحزم ضد الرفق فان الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والامر اسر  
 مما يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فانه لا يؤثر في القدر الكائن والامر الشديد اذا تقسم على الجماعة  
 هان هذا اعتباره الذي يحتاج اليه ولا سيما المحرم فانه محجور عليه فزاد بالجبل احتجارا على احتجار فكانه  
 قاله يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار فلا ترد فما كان ارفقه بامته صلى الله عليه وسلم وانما خص رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم لان نفقته فيه الذي أمره الله أن يتزودهم اذا أراد الحج فقال  
 تزودوا فان خير الزاد التيموى فالتيموى هنا ما يتخذ الحاج من الزاد ليقى به وجهه من السؤال ويتبرغ

لعبادته هذه هو التقوى المعروف ولهذا الحق به قوله عقيب ذلك واتقون بأولى الابواب فاوصاه أيضا مع تقوى الزاد بالتقوى فيه وهو أن لا يكون الامن وجسه طيب ولما كان الهميان محلا له وظرفا ووعاء وهو أمر به في الاستعجاب رخص له في الاحترام به فانه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته فان ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتلافه ذكر ابن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للبحرجم وان كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث وهو صحيح عند أهل الكشاف

\* (فصل) \* في اعتبار احرام المرأة في وجهها هو رجوع الى الاصل فان الاصل ان لا يحجب ولا ستر والاصل ثبوت المعنى لا وجودها ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقبولها السماع الكلام اذا نحو طبت صفوته فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مسارعة لمشاهدة المعبود فلما قال لها كن فكانت فيانت لنفسها وما بان فوجدت غير محجور عليها في صورة موجد هاذلية في عين مشهدها لا تدري ما الحجاب ولا تعرفه فلما بانت للايمان واثرت الطبيعة الشع في الحيوان ووفره في حقيقة الانسان لما ركبه الله عليه في نشاته من وفور العقل وتحكيم القوى الرومانية والحسية منه انجرت الغيرة المصاحبة للشع والوهم أقوى فيه مما سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة ولهذا خلقه الله في الانسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فان الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الامور التي اذا طفر به واحد لم يكن عند غيره وهو محبوب على الحرص والطمع أن يكون كل شيء له وتحت حكمه لاظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها والغيرة موطن مخصوص شرعه له لا يتعداه فكل غيرة تتعدى ذلك الحد فهي خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شع الطبيعة وحكم الهوى فمن غار الغيرة الایمانية في زعمه حكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الامر الذي غار عليه حين رآه في غيره فان قام به فأتاك غيرة الايمان وذلك من شع الطبيعة فوفاه الله منه فليس يفلح في غيرة وما أكثر وقوع هذا من المحبوبين حين غلبت أهواؤهم والله أعلم (الثاني) من المخطورات (الطيب) فليحتمل كل ما يعده العقلاء طيبا فان تطيب أو لبس) شيأ منه طيب (فعله دم شاة) الكلام على هذا الفصل مما يتعلق به الفدية في ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد أما الطيب فاعتبر فيه أن يكون معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب فيه أو يظهر منه الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل ثم ناله رائحة طيبة من نبات الارض أنواع منها ما يطيب للطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيزبي وكذا الزعفران وان كان يطيب للصبغ والتداوي أيضا كالورس وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن ومنها ما يطيب لكل والتسداوي به غالباً فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الالبازر الطبيعية وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والارجح والبنار فنج ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالترجس والريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان القديم انه يتعلق به الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة اذا جفت وقدرى ان عثمان رضى الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان ويأه في مسلسلات ابن ناصر الدين الدمشقي من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذرى في تخریج أحاديث المذهب مسندا أيضا وقال النورى في شرح المذهب انه غريب بمعنى انه لم يقف على اسناده والجديد التعلق لظهور قصد التطيب فيها كالورد والزعفران وأما البنفسج فأصح الطرق فيه انه طيب كالورد والياسمين وأما ما نقلوا عن نضه انه ليس بطيب فانهم جأوه على الجاف منه أو على بنفسج الشام والعراق والمرى بالكسر المستهلك فيه وفي اللينوفرقولا الترجس والريحان ومنهم من قطع بانه طيب ومنها ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشعير والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية

الثاني الطيب فليحتمل  
كل ما يعده العقلاء طيبا فان  
تطيب أو لبس فعليه دم شاة

أيضا وكذا العصفور به قال أحمد وقال أبو حنيفة تتعلق به الغدية والحناء ليس بطيب وقال أبو حنيفة هو طيب وفي دهن الورد وجهان أحدهما أنه يتعلق به الغدية وفي دهن البنفسج وجهان أظهرهما أنه ليس بطيب وأما اللبان ودهنه فنقل الامام عن النص أنه ليس بالطيب وأطلق الاكثر من القول بان كلا منهما طيب وفي كون دهن الاترج طيبا وجهان حكاهما الماوردي والرويانى وقطع الرويانى بأنه طيب الامر الثانى الاستعمال وهو الصاق الطيب بالبدن على الوجه المعتاد من ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بغالبية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الغدية وعن أبي حنيفة ان الغدية التامة انما تلزم اذا طيب عضو أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم تلزمه ولا فرق بين أن يتفق الاصاق بظاهر البدن أو داخله كالأوكاه أو احتقن به أو تسعطبه وقيل لا فدية في الحنطة والسعوط ولوجلس في حانوت عطار أو عند السكرية وهي تجمر أو في بيت تجمر ساكنه فعبق به الريح يدون العين فلا فدية لان ذلك لا يسمى متطيبا ثم ان قصد الموضع للاشمام الرائحة لم يكره والاكره على الاصح وعن القاضى الحسين ان السكر اهتاتبة لا للحالة والخلاف في وجوب الغدية ولو احتوى على حجرة فتبخر بالعود بدنه وثيابه لزمته الغدية لان هذا هو طريق التطيب وعن أبي حنيفة أنه لا فدية عليه ولو مسن طيبا ولم يعلق ببذنه شئ من عينه ولكن عبقته الرائحة فهل تلزمه الغدية فيه قولان أحدهما لا وهو منقول المزنى والثانى نعم وهو المروي عن الاملاء وذكر صاحب العدة ان هذا أصح القولين وكلام الاكثر من يعيل الى الاول ولو شهد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو جيبه وجبت الغدية وفي العود لا وان حمل مسك في فارة غير مشقوقة فوجهان أحدهما وبه قال القفال انه يجب وأحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا ولو جلس على فراش مطيب ونام عليه مفضيا ببذنه أو ملبوسه اليها لزمته الغدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم يجب ولو داس به عليه طيبا لزمته الغدية لانها ملبوسة له الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحریم الطيب لم تلزمه الغدية وعند مالك وأبي حنيفة والمزنى يجب الفدية على الناسى والجاهل وعن أحمد روايتان وان علم بتحریم الاستعمال وجهل وجوب الغدية لزمته الغدية ولو علم بتحریم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فغواب الاكثر من انه لا فدية وحكى الامام وجهها آخر انها يجب ولو مس وطيبا وهو يظن انه يابس لا يعلق به شئ منه ففي وجوب الغدية قولان أحدهما انها يجب والثانى لا وبالقول الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الامام وقطع به في الشامل ولكن طائفة من الاصحاب رجحوا الثانى وذكر صاحب التقریب انه القول الجديد ومتى لصق الطيب ببذنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الغدية وان كان ناسيا أو القته الريح عليه فعليه أن يبادر الى غسله أو معالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وان باشره بنفسه لم يضره لان قصده الازالة فان ثوابه فيه ولم يزل مع الامكان فعليه الغدية فان كان زمتا لا يتقدر على الازالة فلا فدية عليه كالأوكاه كره على الطيب قاله في التهذيب

\* الثالث الحلق والقسم  
وفيهما الغدية أعنى دم شاة

\* (فصل) \* وأما اعتبار الطيب للمعزم فاعلم ان رائحة الطيب يستلذ بها صاحب الطيب السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الالهية الذى هو الخلق بالاسماء الحسنى لا بمطلق الاسماء وهو في هذه العبادة الاغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجج ومن الافعال التى يحجل حكمها النظر العقلى فكأن مجرد عبادة فلا تقوم الا باوصاف العبودية فالمحرم في حالة احرامه تحت قهر اسم العبودية فليس له أن يحدث طيبا أى ثناء الالهيا فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة فانها لا تتصور عبادة الا بحكم هذا الاسم فاذا زال لم يكن ثم من يقيمها الا النائب الذى هو الفدية لا غير والله أعلم (الثالث) من المحظورات (الحلق والقسم وفيهما الغدية أعنى دم شاة) اعلم ان حلق الشعر قبل أو ان التحلل محظور فان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم الاية وأوجب الفدية على المعذور والحلق حيث قال فن كان

منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآسنة وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير المعذور وأولى ولا فرق بين شعر الرأس والبدن أما شعر الرأس فنصوص عليه وأما غيره فالتنظيف والترفة في إزالة التمه أكثر وذكر المحاملي أن في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانها تراد للتنظيف والترفة وليس الحسك في الشعر ممنوطاً بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع فلو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه ولو امتشط لحيته فانتفت شعرات فعليه الفدية وإن شك في أنه كان منسلاً فافصل أو انتفت بالمشط فقد حكي الامام والمصنف في وجوب الفدية قولين وقال الاكثرون فيه وجهان أحدهما تجب لان الاصل بقساؤه نابئاً الى وقت الامتشاط وأصحهما انه لا تجب لان النتف لا يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية

\* (فصل) \* ولا يعتبر في وجوبها حلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاث اظفار من اظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو طرفين خلافاً لابن حنيفة حيث قال لا يكمل بحلق ثلاث شعرات وإنما يكمل اذا حلق من رأسه القدر الذي يحصل به اماطة الاذى ولا جد حيث قدر في رواية بأربع شعرات والرواية الثانية مثل قول الشافعي قال الرافعي لئان المفسر بن ذكره في قوله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ان المعنى فخلق ففدية ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق قلت وهذا الاستدلال ناقص لانه جمع مضاف فيفيد العموم فيمنعني تميم الاستدلال بأن يقال الاستيعاب متروك بالاجماع فحملناه على أقل الجمع والله أعلم وان اقتصر على شعرة أو شعرتين ففيه أقوال أظهرها ان في شعرة مدامن طعام وفي شعرتين مدين لان تبويض الدم عسير والشرع قد عدل الجبران بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقول بلت به والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان ويحكي ذلك عن مذهب عطاء والثالث رواه الحميدي عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثانم وهناك قول رابع حكاه صاحب التقریب ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر وأما أبو حنيفة فلا يوجب فيما دون الربع شيئاً مقدراً وإنما يوجب صدقة ثم ان الخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين ولو قلم دون القدر المعتاد كان كولو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانب ولم يأت على رأس الظفر كله فقد قال الأئمة ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل الى تبويضه

\* (فصل) \* واذا حلق شعر غيره فاما ان يكون الخالق حراماً والمخوق حلالاً أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين أما الحالة الاخيرة فلا يخفى حكمها وأما اذا كان الخالق حراماً والمخوق حلالاً فلا يمنع منها ولا يجب على الخالق شيء وبه قال مالك واجد وقال أبو حنيفة ليس للمعمر ان يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة اما اذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامره فالفدية على المخوق لان فعل الخالق بامره مضاف اليه وان حلق لا بامره فينظر ان كان نائماً أو مكرهاً أو غمياً عليه ففيه قولان أحدهما ان الفدية على الخالق وبه قال مالك وأحمد والثاني وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني انها على المخوق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني ان الشافعي رضى الله عنه قد حط على هذا القول لكن الاحتجاب نقلوه عن البربطي ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على ان استخفاف الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول فالفدية على الخالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المخوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول أظهر وان لم يكن نائماً ولا غمياً عليه ولا مكرهاً لكانه سكت عن الخلق ففيه قولان وقال المعظم وجهان أحدهما ان الحسك كولو

كان نائماً لان السكوت ايس باسرواً فصح ما انه كمال حلق باسمه لان الشعر عنده اما كالودبعة أو كالعارية  
وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو أمر حلال - لا يحلق شعر حرام وهو نائم فالتدية على الامران لم يعرف  
المحلق الحال وان عرف فعلية في أصح الوجهين ولو طارت نار الى شعره فاحرقته قال الروياني ان لم يمكنه  
الطفاؤها فلا شيء عليه والا فهو يكن حلق رأسه وهو ساكت (ولا بأس) للمحرم (بالكحل) ما لم يكن  
فيه طيب وعن أبي حنيفة جوازه مطلقاً وهو المنقول عن المزني وعن الاملاء انه يكره مطلقاً وتوسط  
متوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره الا كتحال به وان كان فيه زينة كالاغد  
فيكره الاحتجاج المدون نحو (وذخول الحمام) أي يجوز للمحرم أن يتغسل فيدخل الحمام ويزيل الدرن  
عن نفسه لما روي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغسل وهو محرم وروي الشافعي  
والبهقي بسند فيه ابراهيم بن يحيى عن ابن عباس انه دخل حمام الخمئة وهو محرم وقال ان الله لا يعذب  
بأوساخكم شيئاً وهل يكره ذلك المشهور انه لا يكره ذلك وحكي الحنطى والامام قولاً عن القديم انه يكره  
\* (فصل في اعتبار غسل الرأس للمحرم) \* لما كان الرأس محل القوي الانسانية كلها وجميع القوى  
الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الاعضاء لجمعيته حفظه متعين على المكلف لانه لو اختلف من قواه  
قوة أدى ذلك الاختلال الى فساد يمكن اصلاحه أو الى فساد لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون فيه تلفه  
فيزول عن انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتقطع المناسبة بينه وبين الاسم  
المنعوت الجامع مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبداً في  
حال عدمه ولا في حال وجوده فاذا اغترب الانسان عن موطن عبوديته فهي جنبته فيقال له ارجع الى  
وذلك حتى يتحلى الحق ماشاء فهذا اعتبار غسل الجنابة واما في غير الجنابة فحكمة الغسل لحفظ القوى  
وحفظها من أوجب الحكم لاسيما وكونها واجبا لانها دلت على العلم بعينها وكل حكم لها ذاتها كالتكليف  
والحكم فضلها الله على خلقه بماله من جودة الفهم فمن راعى حفظ هذه القوى مما ينالها من الضرر لسد  
المسام وانعكاس الابخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ومن غلب الحرمة لضعف الزمان في ذلك  
ويذو الضرر وان كان الغسل بالماء يزيد شعثاً في تليد الرأس والله تعالى قد أمرنا بالقاء الشعث عننا  
ذكرناه من حفظ القوى واما في معناها لان الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لانه القدوس وباله اسم  
يقابله فيكون له حكم ولا جاهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث انهم ليس لهم كشف الهوى من  
جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبداً ونعم ما فعلوا فان هذا في جميع العبادات كلها مع عقلاً باعتبار بعضها  
من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم مناط الاستنباط ومع هذا كله فلا تخبر جهان انها تعبد من الله  
اذ كانت العلل غير مؤثرة في ايجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا أقوى في تنزيه الجناب  
الالهى اذ فهمت \* وأما اعتبار دخول المحرم الحمام فاعلم انه ليس في أحوال الدنيا ما يدل على الاستخوة بل  
على الله تعالى وعلى قدر الانسان مثل الحمام ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام  
نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن وينق الدرن ويذكر بالاستخوة ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له  
استعماله فانه نعم الصاحب وبه سمي لان الحمام من الجيم والجيم الصاحب وبه سمي جيماً لحرارته واستعمل  
فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب وهو طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن وتبجريد  
الداخل فيه عن لباسه ويبقى عرياناً معسداً عورته حافي الرأس لا شيء في بدنه من جميع ما يملكه يذكر  
الاستخوة عند قيام الناس من قبورهم عمرة حفاة لا يملكون شيئاً فدخل الحمام أدل على أحوال الاستخوة  
من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى يكسى ودخل الحمام لا يدخل اليه حتى يعرى والتجريد أدل ثم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدرن والتنقيسة من الدرن من  
صفات الحمام واعتبار الحمام عظيم وما يعقل ذلك الا العالمون

ولا بأس بالكحل ودخول  
الحمام

\* (فصل) \* قال الرافعي يستحب ان لا يغسل رأسه بالسدر والخطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فانه يؤثر في التسمية مع التزيين واذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في ذلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والخطمي لكن الخطمي حتى القول القديم فيه أيضا اه قلت واعتبار هذه المسئلة فاعلم ان كل سبب موجب للنظافة طاهر او باطنا استعماله في كل حال وما ورد تكليب ولا سنة ولا اجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشئ ولما أمر الله تعالى الانسان أن يدخل في الاحرام فيصير حراما بعدما كان حلالا وصفه بصفة العزة أن يصل اليه بعض الاشياء التي كانت تصل اليه قبل أن يتصف بهذه المنعة فاعتز وامتنع عن بعض الاشياء ولم يمنع عن أن يناله بعضها وأمره أن يحرم فدخل في الاحرام فصار حراما وما جعل ذلك حراما عن أمره سبحانه الا ليكون ذلك قربة اليه ومن يد مكانة عنده تعالى وحتى لا ينسى عبوديته التي خلق لها يكونه تعالى جعله مأورا في هذه المنعة وداعاه نافع يمنع من علة تطرأ عليه لعظيم مكانته فلا بد أن يؤثر فيه عزة في نفسه فشرعها له في طاعته بأمر وأمره فيه بأن يكون حراما لا احتجار عليه بل احتجاره والله أعلم ثم قال المصنف (والفصد والحجامة) أي يجوز للحرم أن يفصد ويحجم ما لم يقطع شعره وقال أصحابنا وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة لانه انما يخلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذلك ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفت فحب الصدقة ولا في حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم وفي الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر (وترجيل الشعر) أي تسريحه بالمشط سواء كان شعر الرأس أو اللحية ما لم يقطع شعره وأما ترجيله بمثل دهن الشيرج واللوز والجوز وفي معناه السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس واللحية لما فيه من التزيين والمحرم منعوت بالشعث الذي يصاد ذلك ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه أو أمر فدهن ذقنه فلا فدية عليه اذ ليس فيه تزيين شعره وان كان محلول الرأس فوجهان أحدهما وروى عن الرزني انه لا فدية اذ لا شعر وأظهرهما الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ويجوز تدهين سائر البدن شعرته وبشرته فانه لا يقصد التزيين ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه وعن مالك انه اذا استعمل في ظاهر البدن فعليه الفدية وعن أبي حنيفة اذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو لحيته أو سائر بدنه الا ان يداوى به جرحه أو شقوق رجليه وهو احدي الروايتين عن أحمد والثانية وهي الاصح ان استعماله لا يوجب الفدية وان كان في شعر الرأس واللحية (الرابع) من المحظورات (الجماع) قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جسد في الحج والرفث مفسر بالجماع (وهو مفسد) النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع (قبل التحلل الاول) اعلم ان أسباب تحلل الحج غير شاربة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدوم منها لانه لا يتوقف التحلل عليه بقي الرمي والحلق والطواف فان لم يجعل الحلق نسكا فلا تحلل سببان الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما حصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني لا بد من السعي بعد الطواف ان لم يسح قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف شيئا واحدا وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى باثنين منها اما الحلق والرمي أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح افتزلنا الامر على اثنين فاذا ظهر لك معرفة أسباب التحلل للحج فاعلم ان المصنف قال في الوجيز ان الجماع انما يفسد الحج اذا وقع قبل التحللين قال الرافعي لقوة الاحرام ولا فرق بين ان يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده \* قلت والذي نقله القاضى الحسين والماوردي الاجماع على فساد الحج بالجماع اذا كان

والفصد والحجامة وترجيل  
الشعر الرابع الجماع وهو  
منسند قبل التحلل الاول

قبل الوقوف بعرفة اه وقال أبو حنيفة لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تازمه الفدية وأما الجماع بين  
التخل فلا أثر له في الفساد وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي من أحرامه ويقرب منه ما ذكر القاضي ابن  
كثير أن أبا القاسم الداركي وأبا علي الطبري حكما قولاً عن القديم أنه يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه أحراماً  
ويأتي بعمل عمرة وأطلق الإمام نقل وجه أنه مفسد كما قبل التخل ثم سائر العبادة لاحرمه لها بعد الفساد  
ويصير الشخص خارجاً منها لكن الحج والعمرة وإن فسد يجب المضي فيها وذلك باتمام ما كان يفعل لولا  
عروض الفساد وروى عن ابن عمر وعلي بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا من من أفسد حجه  
مضى في فاسده وقضى من قابل كذا رواه مالك في الموطأ بلاغاتهم \* (تنبيه) \* وتفسد العمرة أيضاً  
بالجماع قبل حصول التخل ووقت التخل عنها مبني على الخلاف السابق في الحلوق فان لم نجعله نسكاً فالتخل يفسد  
بالجماع قبل السعي وان جعلناه نسكاً ففسد أيضاً بالجماع قبل الحلوق وقال أبو حنيفة انما تفسد اذا جامع قبل  
ان يطوف أربعة أشواط فاما بعد ذلك فلا ثم ان اللواط وايمان البهيمة في الأفساد كالوطء في الفرج وبه  
قال أحمد بخلافه فالأبي حنيفة فيهما ولما كان في اتيان البهيمة وروى ابن كثير وجهها كذهب مالك ثم أشار  
المصنف إلى كفارة الجماع فقال (وفيه بدنة) أي ذبحها (أو) ذبح (بقرة أو) ذبح (سبع شياه) واعلم ان في  
نحوال فدية الجماع وجهين أحدهما أنها هذه الثلاثة المذكورة والأطعام بقدر قيمة البدنة على سبيل  
التعديل والصيام عن كل مد يومين والثاني حكاه ابن كثير ان خصها الثلاث الأولى فان عجز عنها فالهدى في  
ذمته إلى ان يجد تخيراً يحامن أحد القولين في دم الاحصار وان جرينا على الصحيح وهو اثبات الخصال الخمس  
فهذا الدم دم تعديل لا محالة لان في الجملة تقوم البدنة وهل هو تخيير أو ترتيب فيه قولان ومنهم من يقول  
وجهات أحدهما دم ترتيب فعليه بدنة ان وجدها والفقرة والافسح من الغنم والاقوم البدنة بدرهم  
والدراهم طعاماً ثم فيه وجهان أحدهما انه يصوم عن كل مد يومين فان عجز عن الصيام أطمع كافي كفارة  
الظهار والقتل وأصحهما ان الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام في هذا المقام خاصة وذكر  
القفال وآخرون ان القول في ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على ان الجماع استهلاك أو استمتاع ان  
جعلناه استهلاكاً فهو على التخيير كفدية الحلوق والقلم وان جعلناه استمتاعاً فهو على الترتيب كفدية الطبيب  
واللباس (وان كان بعد التخل الاوّل لزمته البدنة ولم يفسد حجه) والعمرة كالحج في وجوب الفدية وعن  
أبي اسحق نقلنا عن بعض اصحابه انه لا يجب في افسادها الا شاة لانخفاض رتبتهما عن رتبة الحج وقال أبو  
حنيفة القارن اذا جامع بعد الوقوف كان عليه بدنة الحج وشاة للعمرة وبعد الحلوق قبل الطواف شاتان وهنا  
مسئلتان \* الأولى لو جامع بين التخلين وفرغنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان أظهرهما  
شاة لانه لا يتعلق فساد الحج به فاشبهه المباشرة فيمادون الفرج واختار الزني هذا القول في تخيير الجاهل للشافعي  
وقيل انه حكاه في غير المختصر عن نصه والثاني ان الواجب بدنة لانه وطء محظور في الحج فاشبهه الوطء قبل  
التخل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام قولنا لثاوه وان لا يجب فيه شيء أصلاً وهو ضعيف لان الوطء  
لا يقصر عن سائر محظورات الاحرام وهي بين التخلين موجبة للفدية على ظاهر المذهب \* الثانية اذا فسد  
الحج بالجماع ثم جامع ثانياً فينظر ان لم يفسد عن الاول ففي وجوب شيء للثاني قولان أحدهما لا يجب بل  
يتداخلان وأصحهما انه لا يتداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب المحظورات وحيث قلنا بعدم  
التداخل ففيما يجب بالجماع الثاني قولان أحدهما بدنة كافي الجماع الاول وأظهرهما شاة واذا اختصرت  
هذه الاختلافات \* قلت في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها ان الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة  
والثاني لا يوجب شيئاً وبه قال مالك وعند أحمدان كفر عن الاول وجبت في الثاني بدنة والله أعلم

وفيه بدنة أو بقرة أو سبع  
شياه وان كان بعد التخل  
الاوّل لزمه البدنة ولم يفسد  
حجه

\* (فصل) \* وفي كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره أجمع المسلمون على ان الوطء يحرم على المحرم  
مطلقاً وبه أقول غير انه اذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه فان وقع منه بعد انقضاء زمان جواز الوقوف

بعرفة من ليل أو نهار فالسج فاسد وليس ينأمل لانه مأثور باتمام المناسك مع الفساد ويصح بعد ذلك وان  
جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الاحرام بالحكم فيه عند جميع العلماء بحكمه بعد الوقوف يفسد  
ولا بد من غير خلاف ولا أعرف لهم دليلا على ذلك ونحن وان قلنا بقولهم واتبعتهم في ذلك فان النظر  
يقضى ان وقع قبل الوقوف أن يرضى ماضى ويحدد ويهدى وان كان بعد الوقوف فلانه لم يبق زمان  
للقوف وهناكى زمان للاحرام كما قال به أحد بغير ينا على ما أجمع عليه العلماء مع انى لا أقدر عن  
صرف هذا الحكم عن خاطرى ولا أعمل عليه ولا أفتى به ولا أجد دليلا وقد رفضت العمرة عائشة رضي الله  
عنها حين حاضت بعد التلبس وأحومت بالسج فقد رفضت احراما وفي أمر عائشة وشأنها عندى نظر أيضا هل  
أردت على عمرتها وهل زالت عنها بالسكينة فان أراد بالرفض الخروج عن الاحرام بالعمرة وان وجود  
الحيض أمر في صحته مع بقاها زمان الاحرام فالجماع مثله في الحكم وان لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة  
وانما أراد ادخال السج عليها فرض أحديه العمرة لا اقترانها بالسج فهى على احرامها بالعمرة والسج مردف  
عليها \* الاعتبار لاشك ان الانسان لما كان مصر فاحت حكم الاسماء الالهية ومحلها لظهور رأى ناسلطانها  
ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الانسان أو زمانه أو مكانه فالاحوال والازمان تولى  
الاسماء الالهية عامها وان كان كل حال هى عليه أو دخول الانسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية  
مكان ما هو الا عن حكم الهى بذلك فقد يتوجه على الانسان أحكام أسماء الهية كشيعة في أن  
واحد ويقبل ذلك كله بحاله لانه قد يكون في أحوال مختلفة يطالب كل حال حكم اسم خاص فلا  
يتوجه عليه الا ذلك الاسم الذى يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحياكم  
الاكبر اسما لله المضاء فيه والرجوع اليه مع هذه المشاركة فهذا أمر المحرم اذا جامع أهله أن يضى  
في تمام نسكه الى أن يطرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها  
الشارع لان صاحب الوقت الذى هو المحرم عليه أفعال مخصوصة أو جبهتها هذه العبادة التى التمس بها  
هو الحياكم الاكبر واتفق ان هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل الى امراته فجاءها في حال احرامه فلما  
لم يكن الوقت له وكان لغيره لم يقو قوته فافسد منه ما أفسد وبقى الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يضى  
في نسكه مع فساده وعاقبه بتلك الالتفاتة الى الخاذل حيث اعانته عليه بنظره الى امراته واستحسانه  
لا يقع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو بطل وازال حكمه عنه في ذلك الوقت ووقع  
الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل السج كاهو ولم يكن عليه الا دم لا غير لم يأت بطل  
فلما نزل حكمه منه بذلك الفعل أمرنا بتام نسكه الذى نواه في عقده وهو ما أجور فيما فعل من تلك العبادة  
ما زور فيما أفسد منها باتبانه ما حرم عليه اتبانه كما قال تعالى فلا رفث وهو النكاح ولا تسوق ولا جدال في  
السج خرج أبو داود في المراسيل قال حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام أخبرني يزيد بن نعيم يمشى  
أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لهما أفضيا نسككما وهديا هديا ثم ارجعا اذا كنتم بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتنفرا ولا يرى  
أحدهم نسك صاحبه فاحموا وأتمنا نسككما وهديا فهذا ترجمان الحق الذى هو الرسول قوى الاسم الالهى  
الذى هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريد من اتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الانحلال وما  
وقع من الجماع هى زلة أو جبت علما فشفع ذلك العلم في صاحب هذه الزلة بخبره نقضه فلو لزاله هذا  
الجماع في السج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم فن رجعت الله حصل تقدر هذا العلم  
لنكون على بصيرة من ربنا في عبادتنا والله أعلم (الخامس) من المحظورات (مقدمات الجماع كالقبلة)  
بالشهوة والمباشرة فيمادون الفرج كالمناخدة (والملامسة) بالشهوة (التي تنقض الطهر) أى الوضوء  
(مع النساء فهو محرم) قبل التحلل الاول وفي حلها بعد التحلل الاول خلاف (وفيه شاة) اذا باشر شيئا منها

الخامس مقدمات الجماع  
كالقبلة والملامسة التي  
تنقض الطهر مع النساء  
فهو محرم وفيه شاة

عبداروى عن علي وابن عباس انهما أوجبا في القبلة شاة اما أثر علي فرواه البيهقي من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه وأما ابن عباس فذكره البيهقي ولم يستنده وان كان ناسيا لا يلزمه شيء بخلاف لانه استمتع بمحض ولا يفسد شيء منها الحج ولا تجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد وعنه روايتان في انه تجب بدنة أو شاة تفر بعالي عدم الافساد في صورة عدم الانزال وحكى المصنف في الوسيط عن مالك انه لا يجب الدم عند الانزال قال الرافعي والاعراب على الفان انه وهم فيه (وكذا في الاستمنا) باليد فانه موجب للفسدية على أصح الوجهين الثاني لو باشر فيما دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أم تجبان جميعا فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الاصح تدخل ولا يحرم اللمس بغير شهوة وأما قول المصنف في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فشاذ بل غلط والله أعلم (ويحرم النكاح والانكاح ولادم فيه لانه لا ينعقد) أي لا ينعقد نكاح المحرم ولا انكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة فلا تلزم فيه الفسدية ومنهم من قال لا بأس أن ينكح المحرم وينكح واعتبار كل من القولين ان الاحرام عقد والنكاح عقد فاشتركا في النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام والعقد به سبب مبيع للوطء فحرم أو كره فانه حرم والراتع حول الحلي يوشك أن يقع فيه وانما اجتنبت الشبه خوفا للوقوع في المحذور النكاح والعقد لا يصح الا بين اثنين لا يصح من واحد فحرم أو كره لانا مطلقون بمعرفة الوحدة فاعلم انه لا اله الا هو التحلي في الاحدية لا يصح لان التحلي يطلب الاثنين ولا بد من التحلي فلا بد من الاثنين فعقد النكاح للمحرم جائز فالعارف على قدر ما يقيم فيه من أحوال الشهود والله أعلم (السادس) من المحظورات (قتل صيد البر) لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادتم حراما ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء ولذا قال أصحابنا المراد بجنابة الاحرام ما تكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم ثم قال المصنف (أعني ما يؤكل) اذا كان وحشيا ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الصيد مملوكا لانسان أو مباحا نعم يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا بحق الملك وعن المزني انه لا جزاء في الصيد المملوك وما ليس بأكل من الطيور والدواب صنفان ما ليس له أصل مأكول وما أحد أصليه مأكول أما الصنف الاول فلا يحرم التعرض له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يجب الجزاء بقتل غير المأكول من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك ما لا يتدنى بالأيذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على اضرب منها ما يستحب قتلها للمحرم وغبيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس وفي معناها الحية والذئب والاسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكن له تخيئه ولو قتله لم يلزمه شيء ولا صئبان حكم القمل ويكره أن يفلى رأسه وحيته فان فعل فأخرج منها قملة قتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عند الاكثر من محمول على الاستحباب ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخناقس والجمعلان والسرطان والرخسة والسكب الذي ليس بعقور فيكره قتلها قال النووي أي كراهة تنزيه وفي كلام بعضهم ما يقتضي التحريم ولا يجوز قتل النمل والنحل والحطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها وفي وجوب الذداء بقتل الهدد والصدرد خلاف مبنى على الخلاف في أكلها والصنف الثاني ما أحد أصليه مأكول كالتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الاهسل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم أكله احتياطا وابسه أشار المصنف (أو ما هو متولد من الحلال والحرام) وأما الحيوانات الانسية كالنعم والحيل والدجاج يجوز لالمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما

وكذا في الاستمنا ويحرم النكاح والانكاح ولادم فيه لانه لا ينعقد السادس قتل صيد البر أعني ما يؤكل أو هو متولد من الحلال والحرام

ما يتولد من الوحشى والانسى كالتولد من اليعقوب واله جاجة أو الضبع والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطاً (فان قتل صيداً فعليه مثله من النعم يراعى فيه التقارب في الخلقة) اعلم ان الصيد على قسمين مثلى هو ماله مثل من النعم وغير مثلى اما الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل قال الله تعالى جزاءه مثل ما قتل من النعم الى قوله صيا ما ثم ان المثلى ليس معتبراً على التحقيق انما هو معتبر على التقريب وليس معتبراً في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضوا الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد النوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب الأزمان واختلاف القيم بحسب اختلافهم ما تعلم انهم اعتبروا الخلقة والصورة فورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة والتابعين أو من أهل عصر آخر من النعم انه مثل الصيد المقتول يتبع حكمهم ولا حاجة الى تحكيم غيرهم قال الله تعالى يحكم به ذوو عدل منكم وقد حكوا عن مالك لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وما ليس بمثلى كالعصافير وغيرهما من الطيور ففيه قيمته وفيه تفصيل يراجع في فروع المذهب (وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية قال الاصحاب وصيد البحر هو الذى لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر فهو كالأبرى والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج من صيد البر لانها لو تركت في الماء هلكت والجراد من صيد البر ويجب الجزاء بقتله وبه قال ابن عمر وابن عباس وحكى الموفق بن طاهر قولاً غير يمانه من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم

**\* (فصل) \*** على تحريم صيد البر اتفق عامة العلماء وهو اتفاق أهل الله أيضاً في اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيد الحق من الدنيا والعارف صيد الحق من الجنة فالخلق صيد للحق من نفوسهم برا وبحرا فاعلم ان الحق تعالى نصب جنات لصيد النفوس الشاردة مما خلقت له من عبادته ثم خدعهم بالحب الذى جعل لهم في تلك الجنات أو الطعوم أو ذوات الارواح المشتهية لهم في الحياة جعلها مقيدة في الجنات من حيث لا يشعرون فن الصيد من أوقعه في الخبالة رؤيه الجنس طمعاً في الحقوق بهم فصار في قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لانه مطلوب بعينه ومن الصيد من أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبدور في الجنات فابصره فقاده الاحسان فرمى نفسه عليه فصاده فلولا الاحسان ما جاء اليه فمجيئه معلول والبر هو المحسن والاحسان والحق غيرهما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم حراماً ليكونوا له أن يجعلهم عبيداً احسان فيكون للاحسان لاله ولهذا دعاهم شعنا غير مجردين من الخيط ملين لاجابته بالاهلال كما أجاب الطائر لصوت الصائد فرم عليهم لما كانهم صيد البر الذى هو الاحسان ماداموا حراماً حلالاً في المكان الحلال والحرام ومكاناً في الحرام وان كانوا حلالاً أو حراماً فيهما كانت الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله من صفاته الغيرة فلم يرد أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالاحرام من باب النعم والاحسان فيكونون عبيداً احسان لا عبيداً حقيقة فانه استهضم بالجناب الالهى يقال من صعبك لغرض انقضت صعبته بانقضائه وصعبته العبد ربه يتبين أن تكون ذاتية كهاى في نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وان أبى في زعمه كاهو ملكه وهو جاهل بملك سيده فلهذا حرم على الحاج صيد البر مادام حراماً فاذا خرج من احرامه وصار حلالاً حل له صيد البر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أحبوا الله ما يعذوك به من نعمه خطا بامنه لعبيد الاحسان حيث جهلوا مقام ربهم وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة اليه ولم يحرم صيد البحر على المحرم مادام حراماً لان صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة والمطلوب باقامة هذه العبادة وغيرها انما هو حياة القلوب والجوارح ووقعت المناسبة بين ما طالب منه وبين الماء فلم يحرم صيده أن يقتاله ولهذا جاء بلفظ البحر لتساعه فانه يعلم وكذلك هو الامر في نفسه فانه ما من شئ خلقه الا هو يسبح بحمده ولا يسبح الا هو فسرت الحياة في جميع الموجودات فأتسع حكمها فاسب البحر في الاتساع ولذا لم يقل صيد الماء لراعاة السعة التي في البحر فصيد البحر حلال للملال والحرام والله أعلم

فان قتل صيداً فعليه مثله  
من النعم يراعى فيه التقارب  
في الخلقة وصيد البحر حلال  
ولا جزاء فيه

## \* (الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من أول السفر) \*

أى من أول انشائه الخروج من ديرة أهله (الى الرجوع) اليها (وهى عشر جمل الجملة الاولى في السنن) التى ينبغى مراعاتها (من أول الخروج الى) وقت (الاحرام الاولى في المال فينبغى أن يبدأ بالتوبة) الصادقة الناصحة عما صدر منه من الاثم اجالا وتفصيلا ان أمكن له التذكر (ورد المظالم) الى آراءها ان أمكنه (وقضاء الديون المترتبة على ذمته لاربابها للتاتبقى ذمته مشغولة) بحق شرعى (واعداد النفقة) أى احضارها والنفقة محرمة اسم لما ينفقه في طريقه أعم من أن يكون مأكولا أو نقدا ويعبر عنها بالزاد (لكل من تلزمه نفقته) شرعا من الاهل والعيال (الى وقت الرجوع) وفيه اشارة الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد الرجوع وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهرا الاول رواية عن الامام والثاني عن أبي يوسف (و يريد ما عنده من الودائع) المودعة عنده وكذا العواري لتتفرغ ذمته بالعبادة (ويستحب مالا) المراد هنا النقد (من حلال طيب) لاشبهه فيه بان حصله من ربح تجارة أو زراعة أو وارث من وجه صحيح أو غير ذلك (يكفيه لذهابه وايابه) وشرط أصحابنا انه لا بد أن يفضل له بعد ذلك رأس مال يتجر به لو كان تاجرا أو آلة حوث لو كان حراثا ذكره قاضيان في فتاويه وخزم به صاحب النهاية وفتح القدير وعزاه في السراج الوهاج والخلاصة الى روضة العلماء ثم قال صاحب الخلاصة اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائبا فعليه الحج اه ثم قال عمر بن نجيم من أصحابنا يعنى اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرمته وينبغى أن يعتد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط أن يبقى له قدر ما يشتري به اه (من غير تقدير) أى تضيق ولا اسراف (بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء) بالاطعام والاعطاء (و) يستحب ان (يتصدق بشئ) ولو قليلا كقمة أو تمر (قبل خروجه) فإنه يكون سببا للدفع البلياعنه (وليشتريه) أى لنفسه قبل انشاء السفر وفي نسخة ويشتري لنفسه (دابة قوية على الحمل) يعنى من الابل فانها هى التى تقوى على حمل الاثقال في الاسفار المعتمدة وما عداها لا تقوى قوتها ولذا قال (لا تضعف) أى عن الحمل لقوتها وصبرها (أو يكثر بها) أى ان لم يقدر على الشراء فبالسكراء واذا أعاره انسان دابة ليركبها أو أباح له ركوبها الى غاية سفره جازا لانه لا يعد قادر اشراعا (فان اكثرها) بمال معلوم (فليظهر للمكاري) أى صاحب الدابة (كل ما يريد أن يحمله) معه عليها (من قليل وكثير) ولا يكتف (ويحصل رضاه فيه) ولو باعطاء شئ زائد على الاجرة تطيبا لحاظه ورفعا للشبهة (الثانية في الرفيق) الذى يرافقه في سفره (ينبغى أن يلتصق) في سفره (رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه) بحيث (ان نسي) شيئا من طرق الخير (ذكره) به ليفعله ودله على الاصلح (وان ذكر) شيئا من الخير (أعانه) عليه بظاهرة أو باطنه أو بهما معا (وان جبن) عن الاقدام على خير (شجعه) أى قوى قلبه بمساعدته اياه (وان عجز) بضعفه (قواه) بمسارعة لالهواه (وان ضاق صدره) لنزلة نزلت به (صبره) وسلاة وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وز يرصد ان نسي ذكره وان ذكر أعانه واذا أراد به غير ذلك جعل له وز يرصد ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه وروى الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الازدى والعسكرى في الامثال من حديث رافع بن خديج رفعه التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار وسنده ضعيف وروى الخطيب في الجامع من حديث على مرفوعا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وروى أيضا من حديث خفاف بن نذبة مرفوعا ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر لم يضرك وان احتجت اليه رفدك (ورفاقوا المقبون) في الوطن (واخوانه) ومعاشره ومعارفه وجيرانه فيذهب اليهم بنفسه (فيودعهم) عند خروجه (ويلتمس ادعيتهم) الصالحة (فان الله تعالى جاعل في ادعيتهم البركة) ويكفيلك من

\* (الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من أول السفر الى الرجوع وهى عشر جمل) \*  
\* (الجملة الاولى في السير من أول الخروج الى الاحرام وهى ثمانية) \*  
(الاولى في المال) فينبغى أن يبدأ بالتوبة وورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكثر بها فان اكثرى فليظهر للمكاري كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه (الثانية في الرفيق) ينبغى أن يلتصق رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكر أعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ويودع رفقاؤه المقربين واخوانه وجيرانه فيودعهم ويلتمس ادعيتهم فان الله تعالى جاعل في ادعيتهم خيرا

والسنة في الوداع أن يقول

أستودع الله دينك وأمانتك  
 وخواتيم عملك وكان صلى الله  
 عليه وسلم يقول لمن أراد  
 السفر في حفظ الله وكنفه  
 زدك الله التقوى وغفر  
 ذنبك ووجهك للخير أيهما  
 كنت (الثالثة في الخروج  
 من الدار) ينبغي اذاهم  
 بالخروج أن يصلي ركعتين  
 أولاً يقرأ في الأولى بعد  
 الفاتحة قل يا أيها الكافرون  
 وفي الثانية الاخلاص فإذا  
 فرغ رفع يديه ودعا الله  
 سبحانه عن اخلاص صاف  
 ونية صادقة وقال اللهم أنت  
 صاحب السفر وأنت  
 الخليفة في الاهل والمال  
 والولد والاصحاب احفظنا  
 واياهم من كل آفة وعاهة  
 اللهم اننا نسألك في مسيرنا  
 هذا البر والتقوى ومن  
 العمل ما ترضى اللهم اننا  
 نسألك ان تطوى لنا الارض  
 وتموت علينا السفرو أن  
 ترزقنا في سفرنا سلامة  
 البدن والدين والمال  
 وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر  
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اننا نعوذ بك من وعثاء  
 السفر وكآبة المنقلب  
 وسوء المنظر في الاهل والمال  
 والولد والاصحاب اللهم  
 اجعلنا واياهم في جوارك  
 ولا تسلبنا واياهم نعمتك  
 ولا تغير ما بناؤهم من  
 عاقبتك

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما استأذنه في العمرة فأذنه وقال لا تنسنا من دعائك  
 يا أخي وفي رواية أشركنا في صالح دعائك رواه أبو داود والبخاري وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث  
 أبي هريرة رفته إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيراً وأخرج  
 الخرائطي من طريق نفيح بن الحرث عن زيد بن أرقم رفته إذا أراد أحدكم سفراً فليودع اخوانه فان  
 الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً وهو حديث غريب ونفيح مترك (والسنة في الوداع أن يقول  
 استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم) هكذا هو في نسخة بضم الجيم وفي بعضها بالافراد قال  
 العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي من حديث ابن عمر أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً  
 ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا استودع الله دينك وأمانتكم وخواتيم  
 عملك اه قلت ورواه كذلك النسائي في اليوم والليلة والبخاري في التاريخ وأحد في المسند وقال الترمذي  
 صحيح غريب وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن زيد الخطمي رفته كان إذا أراد ان  
 يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ومعنى استودع استحفظ وذلك لان  
 السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزادتها وينقص بنقصها والمراد بالامانة الاهل ومن  
 يتخلف بعده منهم والمال المودع تحت يد أمين وقدم الدين على الامانة لان حفظه أهم والمراد بخواتيم العمل  
 العمل الصالح الذي يجعل آخر عمله في الإقامة فانه يسئل للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كتوبة وخروج عن  
 الظالم وصدقة وتوصية ورحمة ووصية وبراءة ذمته ونحوها مما ذكره المصنف وكذا قراءة آية الكرسي وصلوة ركعتين  
 ويندب لكل من المتواعدين أن يقول هذه الكلمات ويزيد المقيم بعد ذلك وردك في خير (وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أيهما  
 توجهت) قال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي وحسنه دون قوله في حفظ  
 الله وكنفه اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث قتادة بن هشام الرهاوي انه لما ودعه النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال له جعل الله التقوى زادك وغفر لك ذنبك ووقفك الى الخير حيثما تكون وأخرجه  
 البغوي من حديث أنس قال جاعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أريد سفرافزودني  
 قال ٧ وغفر ذنبك قال زدوني قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقد أخرجه الترمذي كذلك وأخرج  
 الدارمي والخرائطي في مكارم الاخلاق والمعامل في الدعاء بلفظ جاعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا نبي الله اني أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فاتاه فاخذ بيده فقال له ٣  
 (الثالثة في الخروج من المنزل) وفي نسخة من الدار (ينبغي اذاهم بالخروج من منزله أن يصلي أولاً ركعتين  
 يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص) أي بعد الفاتحة وقد تقدم في  
 آخر كتاب الصلاة سنية الركعتين عند اعادة السفر وقبل الخروج من المنزل (فاذا فرغ) من صلواته (رفع  
 يديه) قر بيامن صدره (ودعا الى الله تعالى عن اخلاص صاف) أي بتوجه القلب (ونية صادقة وقال  
 اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة  
 اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم اني أسألك أن تطوى لنا الارض  
 وتموت علينا السفرو وأن ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدين والمال وأن تبلغنا حج بيتك وزيارة قبر  
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بناؤهم  
 من عاقبتك) رواه مالك في الموطأ بلفظ اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الاهل اللهم ازلنا الارض  
 وتموت علينا اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل وأخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال كان إذا سافر قال اللهم اني أعوذ بك من  
 وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد وأخرجه الترمذي والنسائي بلفظ كان

اذا سافر فركب رحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في اهل الله  
 از ولنا الارض وهون علينا السفر اللهم انا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب اللهم احبنا بنصح  
 واقلبنا بسلامة قال الترمذي حسن غريب وأخرج البخاري خارج الصحيح من حديث جابر سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد راح قافلا الى المدينة وهو يقول آيرون آيرون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون  
 اللهم انى أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد \* وأخرج أحمد  
 والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى  
 أريد سفرًا وصنى فقال انى أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطوله الارض  
 وهون عليه السفر وأخرج مسلم من طريق عامر الاحول عن عبد الله بن سرجس رفعه كان اذا خرج من  
 سفر أو أراد سفرًا قال اللهم انى أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم  
 وسوء المنقلب في المال والاهل فاذا رجع قال مثلها الا انه يقدم الاهل وأخرج ابن ماجه كذلك وأكثروا  
 روى هذا الحديث عن عاصم قدم الاهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه وأخرج ابن منده بلفظ  
 كان اذا سافر قال اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في اهل الله احبنا بنصحنا وسفرنا واخلفنا في أهلنا  
 اللهم انى أعوذ بك من وعناء السفر فذكر الحديث بدون الزيادة في آخره (الرابعة اذا حصل على باب الدار  
 قال بسم الله توكت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث أنس  
 رفعه من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يقال له حينئذ هديت  
 ووقيت وكفيت ويتخى عنه الشيطان وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والدارقطني وقال الترمذي  
 حسن غريب وأخرجه الحافظ أبو طاهر السلفي في فوائده من حديث عوف بن عبد الله بن عتبة رفعه  
 قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت  
 وأخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجه والطبراني في الدعاء والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من منزله قال بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا  
 بالله وله طريق أخرى عند ابن ماجه والطبراني في الدعاء بأتم منه ولقظه اذا خرج الرجل من بيته كان معه  
 ملكان فاذا قال بسم الله قالاهديت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالوا وقيت فاذا قال توكت على الله قالاه  
 كفيت فيلقاه قرينه فيقولان ما تريد من رجل هدى وروى وكفى هذا ما يتعلق بالجسمة الاولى وليس عند  
 هؤلاء العلي العظيم لكن زيادته حسن ثم قال (رب أعوذ بك أن أضل) أى بنفسى وهو بفتح الهمزة وكسر  
 الضاد المجهمة صيغة متكلم معلوم من الضلال ضد الهداية (أو أضل) بضم الهمزة وفتح الضاد أى يضانى  
 غبرى أو هو بكسر الضاد بمعنى أن يكون سبب الضلال غبرى (أو أزل أو أزل) بالضبطين المتقدمين من الزلل  
 (أو أذل أو أذل) من الذل ضد العز (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) قال النسائي حدثنا سليمان  
 ابن عبيد الله عن جهم بن أسد عن شعبة عن منصور بن المعتمر قال سمعت الشعبي يحدث عن أم سلمة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج من بيته اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أزل أو أظلم  
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وقال الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة  
 عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى  
 وقال اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو يظلم على وأخرجه أبو داود عن مسلم  
 ابن ابراهيم بهذا اللفظ الا انه قال قط بدل صباحا وطرفه بدل بصره وقال أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي حدثنا سليمان عن منصور فذكر مثل حديث جهم بدون من وزادنى أول الدعاء بسم الله وأخرجه  
 النسائي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا سليمان عن منصور عن  
 الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله توكت على الله اللهم

(الرابعة) اذا حصل على  
 باب الدار قال بسم الله  
 توكت على الله لا حول  
 ولا قوة الا بالله رب أعوذ  
 بك أن أضل أو أضل أو أذل  
 أو أذل أو أزل أو أزل أو أظلم  
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل  
 على

اني أعوذ بك من ان نضل أو نزل أو نطلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع ولم ينجح في شيء من الطرق بالنون بصيغة الجمع الا في رواية وكيع وكذا زيادة توكلت على الله ولا في شيء من طرقه بزيادة أضل وازل بضم الهمزة فهما الا في رواية مسلم بن ابراهيم قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن صحيح وقال الخالكم بعد تخريجه في المستدرک من رواية عبد الرحمن بن مهدي صحيح على شرطهما فقد صحح سمع الشعبي عن أم سلمة وعن عائشة هكذا قال وقد خالف ذلك في علوم الحديث له فقال لم يسمع الشعبي من عائشة وقال علي بن المديني في كتاب العلل لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعلى هذا فالحديث منقطع قال الحافظ وله عدة أخرى وهي الاختلاف على الشعبي فرواه زبيد عنه مرسل لا يذکر فوق الشعبي أحدا هكذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن زبيد ورواه مجاهد عن الشعبي فقال عن مسروق عن عائشة ورواه أبو بكر الهذلي عن الشعبي فقال عن عبد الله بن شداد عن ميمونة وهذه العلة غير قاذحة فان منصورا ثقة ولم يختلف عليه فيه فقد رواه ابن ماجه من طريق عبد بن حميد والنسائي أيضا من طريق جرير والطبراني في الدعاء من طريق القاسم بن ميمون ومن طريق الفضيل بن عياض وابن نجيم في جزءه له من طريق أدريس الأزدي كلهم عن منصور كذلك فإله عدة سوى الانقطاع فاعل من صححه سهل الامر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال اکتفى بالمعاصرة لان محل ذلك ان لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المعاصرين اذا كان الثاني واسع الاطلاع مثل ابن المديني والله أعلم وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا الحارث بن محمد حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع أخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال شعبة أكبر علي ان فيه بسم الله وزعم سفیان يعني الثوري انه فيه اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو أذل أو أظلم أو أنظلم أو أجهل أو يجهل علي هكذا هو الاصل بالذال المحجمة من الذل والذي في أكثر الروايات بالزاي من الزال وقد عرفت من مجموع ما سقناه ان المصنف جمع بين الروايات المختلفة والله أعلم (اللهم اني لم أخرج أشرا) بالتحريك وهو وكفر النعمة (ولا بطرا) وهو بوزنه ومعناه (ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك) أي غضبك (وابتغاء مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك فاذا مشى) من باب داره (قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت تقى وأنت رجائي فاكفني ما أهمني) من أمور الدنيا (وما لأهتم به) أي لم يخطر ببال (وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت) قال الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن مساور الجعفي عن أنس قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لأهتم له وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي وزودني التقوى ووجهي للخير حيثما توجهت ثم يخرج وفي نسخة حيثما كنت وأخرج أحمد في مسنده عن هاشم بن القاسم حدثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان رفعه ما من مسلم يريد سفرا أو غيره فقال بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الارزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره وأما قوله عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك فعند الطبراني في الدعاء قال حدثنا عبد الرحمن بن مسلم حدثنا سهل بن عثمان حدثنا جنادة بن سلم عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن جد أبيه عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تحوّل أحدكم السلطان فليقل فذكروه وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية ولا اله الا أنت ورواه البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر موقوفا على ابن مسعود وسنده صحيح ورواه ابن

اللهم اني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك شوقا الى لقائك فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت تقى وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لأهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت

و يدعو بهذا الدعاء في كل

منزل يدخل عليه (الخامسة في الر كوب) فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االى ربنا لمنقلبون اللهم انى وجهت وجهى اليك وتوكلت فى جميع امورى عليك انت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهور وانت المستعان على الامور (السادسة فى النزول) والسنة ان لا ينزل حتى يحصى النهار ويكون أكثر سيرة بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدرجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار وليقل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فى البحر وما جرين أسألك خير

السنى من حديث ابن عمر مرفوعاً اذا خفت سلطاناً أو غيره فقل فساقه وفى آخره لا اله الا انت عز وجل تنزلك والاخلاص والمحاض النية واحضار القلب مع معرفة معنى هذه الادعية شرط ليكون ادعى للاجابة (ويدعو بهذا الدعاء) بتمامه أو بعضه (فى كل منزل برجل عنقه) تشبهاً بمنزله الذى خرج منه (الخامسة فى الر كوب فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االى ربنا لمنقلبون اللهم انى وجهت وجهى اليك وتوكلت فى جميع امورى عليك انت حسبي ونعم الوكيل) قال مسلم فى صحيحه حدثنا هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرنى أبو الزبير ان علياً الأزدي أخبره ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبير ثلثاً ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االى ربنا لمنقلبون اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من عناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال وأخرجه أبو نعيم عن أبي بكر بن خالد عن الحرث بن أبى اسامة عن روح بن عبادة عن ابن جريح وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريح وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن محمد بن ابراهيم بن علي عن محمد بن بركة عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد وقال الطبري حدثنا معاذ بن ابينى حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً رضى الله عنه أتى بداية ليركبها فلما وضع رجله فى الر كاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا الى قوله منقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقالت يا أمير المؤمنين من أى شئ ضحكك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقالت يا رسول الله من أى شئ ضحكك فقال ان ربنا ليحب من عبده اذا قال اغفر قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيرى ٧ وأخرجه الترمذى والنسائى جميعاً عن قتيبة عن أبي الاحوص وأخرج الدارقطنى فى الافراد من طريق عبد الله بن سعيد عن يونس بن جناب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال اردفنى على خلفه فذكر الحديث (فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهور والمستعان على الامور) وقد جاء فى رواية مسلم والترمذى التكبير ثلاثاً عند الاستواء على الراحلة من حديث ابن عمر (السادسة فى النزول والسنة ان لا ينزل حتى يحصى النهار) وذلك لاغتنام السفر فى بكرة النهار (ويكون أكثر سيرة بالليل) خصوصاً فى البلاد الحارة كالجزاير واليمن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدرجة) بالضم والفتح سير الليل وهو اسم من الادلاج بالتخفيف السير أول الليل أو من الادلاج بالتشديد وهو السير فى الليل كله ولعله المراد هنا لقوله (فان الارض تطوى بالليل) أى يتزوى بعضها البعض ويتداخل فيقطع المسافر فيه من المسافة مالا يقطعها نهاراً (فان الارض تطوى بالليل) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أنس دون قوله مالا تطوى بالنهار وهذه الزيادة فى الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسل اه قلت أسنده ابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث عبد الله بن سعد الاسلمى ورواه الحاكم فى المحج والجهاد والبيهقى بدون تلك الزيادة وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي فى موضع وقال فى موضع آخر ان سلم بن مسلم بن خالد بن يزيد العمري يحدو وأما سند أبي داود فحسن (وليقل نومه بالليل حتى يكون له ذلك عوناً على السفر) فيه (ومهما أشرف على منزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أضللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فى البحر وما جرين أسألك خير

هذا

٧ ههنا بياض بالاصل

هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بلمن شر هذا المنزل وشر أهله وشر ما فيه أصرف عن شر شرارهم قال الطبري في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عتبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبا حلف بالله الذي فاق البحر أوسى عليه السلام أن صهيبارضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقر به يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين نساء لك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بلمن شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها وقال كعب انه أدعوه داود عليه السلام حين يرى العدو ورواه الطبراني أيضا عن عبيد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن حفص بن ميسرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السنن من طريق محمد بن أبي السري عن حفص و يروي زيادة رجب بن أبي مروان وكعب وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن هاني وهرون بن عبد الله أربعتهم عن سعد بن عبد الجيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عطاء بن أبيه أن عبد الرحمن بن معتب الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن في السند وقال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن معتب روى عن كعب وعنه ابنه عطاء فعلى هذا كأنه كان في الاصل عطاء بن مروان عن أبيه عبد الرحمن بن معتب وقد جاء هذا الحديث من وجه عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي معتب قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أبو محمد بن حليمه حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا أبو جعفر النخعي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق حدثني من لاتهم عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي معتب بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على خير فقال لأصحابه فقوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث وهكذا أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن النخعي والطبراني عن أبي شعيب الحراني عن النخعي ووقع في رواية وقال لأصحابه فقوا فوققوا وأنافهم وهذا يدل على صحة أبي معتب فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والذي مضى وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده قال المحاملي حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا نونس بن بكر عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن صالح بن كيسان عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا واشرفنا عليها قال للناس فقوا فوققوا فقال اللهم رب السموات وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا لرياح زاد في آخره اقدموا باسم الله هكذا جاء عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو معتب بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن معتب عن أبيه معتب عن جده أبي معتب وعلى هذا يكون سقط قوله عن أبيه من رواية أبي اسحق ومثله هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه اختلافا متباينا فذكره الطبري في الصحابة وذكر اخبارا مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر في التابعين وقال النسائي لا يعرف وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الاول تكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة \* طريق آخر للحديث قال الطبراني حدثنا الحسن بن علي المعري ومحمد بن علي الطرائفي قال حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلادكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر الحديث الماضي لكن بالافراد فيها زاد ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بلمن شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف

هذا المنزل وخير أهله وأعوذ  
بلمن شره وشر ما فيه  
أصرف عن شر شرارهم

عنا وباه وحبينا الى أهله وحبب أهله اليها وسعيد فيه ضعف لسكنه ترفع بحديث عائشة وهو ما أخرج ابن  
السني من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
أشرف على الارض يريد دخولها قال اللهم اني أسألك من خير هذه الارض وخير ما جعت فيها وأعوذ بك  
من شرها وشر ما جعت اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وبائها وحبينا الى أهلها وحبب صالحى أهلها اليها  
ولحديث ابن عمر طريق آخر قال الطبراني حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصائفي حدثنا عبد الاعلى بن  
واصل حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا مبارك بن حسان عن نايع عن ابن عمر قال كنا سافر مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحبينا وبائها  
وذ كر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك أيضا مقال ولكن بعض هذه الطرق يعرض بعضها (فاذا  
نزل المنزل فصل فيه ركعتين) فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منزل الاودعه بركعتين (ثم قل  
أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برولا فاجر من شر ما خلق) قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا  
أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبد الله و ابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا  
أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن بكير وقال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد  
ابن اسحق قال حدثنا قتيبة وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد أخبرنا محمد بن ربح قال الثلاثة حدثنا الليث  
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه أن بسرا بن  
سعيد حدثه أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال سمعت خولة بنت حكيم تقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شيء حتى يرتحل من  
منزله ذلك هذا حديث صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا  
عن قتيبة ومسلم أيضا عن محمد بن ربح ورواه المحاملي عن ابراهيم بن هانئ عن عبد الله بن صالح عن الليث  
وقال الطبراني حدثنا أبو يزيد القراطيسي حدثنا عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن  
الحرث ان يزيد بن أبي حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسرا بن  
سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
اذ نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ورواه  
أبو نعيم عن محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا حمله عن ابن وهب ورواه المحاملي عن ابراهيم  
ابن هانئ عن عثمان بن صالح عن ابن وهب ورواه أبو نعيم أيضا عن عبد الله بن محمد عن ابن معدان عن  
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن سعيد عن عبدان بن أحمد عن أبي  
الطاهر بن السرح عن ابن وهب وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد الايلي عن  
ابن وهب وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى واتفق مالك والليث و تابعهما ابن  
لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب بن بسرا وخالفهم محمد بن بجلان وكذلك أخرجه أحمد عن عثمان بن ماجه  
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عثمان فان كان ابن بجلان حفظه حل علي ان يعقوب فيه شيخين وقد وقع  
هذا الحديث من وجه آخر في مسند الامام أحمد قال حدثنا أبو معاوية و يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد  
و فرقه ثلاثتهم مضمون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله  
التامات من شر ما خلق زاد يزيد ثلاثا الا في شر منزله حتى يظعن منه أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة  
الربيع بن مالك وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا أدري جاء الضعفاء منه أو من الخجاج (فاذا  
جن عليه الليل فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله  
من شرك أسد وأسود وحمية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو  
السميع العليم) قال أحمد في المسند حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الخجاج عن صفوان بن عمرو وحدثني

فاذا نزل المنزل صلى ركعتين  
فيه ثم قال أعوذ بكلمات الله  
التامات التي لا يجاوزهن  
برولا فاجر من شر ما خلق  
فاذا جن عليه الليل يقول  
يا أرض ربي وربك الله أعوذ  
بالله من شرك وشر ما فيك  
وشر ما دب عليك أعوذ بالله  
من شرك أسد وأسود وحمية  
وعقرب ومن شر ساكن  
البلد وما ولد وله  
ما سكن في الليل والنهار  
وهو السميع العليم

بسم

(السابعة في الحراسة) ينبغي ان يحتاط بالنهار فلا يمشى مفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال (٣٣١) أو ينقطع ويكون بالليل محتفظا عند

النوم فان نام في ابتداء الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه فصبا وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره لانه ربما استثقل النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والاحب في الليل ان يتنوب الرفيقان في الحراسة فاذا نام أحدهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده عدو أو سبغ في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعائيس وراع الله منتهى ولادون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بانته العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت اللهم احسننا بعينك التى لاتنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم احسننا بحملك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبائك وامائك برأفة ورحمة انك أنت ارحم الراحمين (الثامنة) مهماعلا نشرنا

شرح بن عبيد انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا أو سافر فادركه الليل قال يأرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فبك وشرك ما خلق فبك وشرك ما دب عليك أعوذ بالله من شر أسد وأسود ومن حية وعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى جميعا من طريق بقية ابن الوليد عن صفوان ورواه المحاملى عن العباس بن عبد الله ومحمد بن هارون كلاهما عن أبي المغيرة والزبير بن كور شامى تابعى انفراد شريح بالرواية عنه وهو حصى ثقة وأخرجته الحماكم من وجه آخر عن أبي المغيرة وقال صحيح الاسناد (السابعة في الحراسة) أى الحفظ والحماية (فينبغي أن يحتاط بالنهار ولا يمشى مفردا) عن أصحابه (خارجا عن القافلة لانه ربما يغتال) من عدو أو سبغ (أو ينقطع) فلا يمتدى للطريق أو لا يمكنه الوصول اليهم ولكن اذا فارقتهم وبعد عنهم قليلا بحيث يترأون لقضاء الحاجة فلا بأس (ويكون بالليل محتفظا عند النوم) متيقظا في أحواله (فان نام في أول الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره) قال العراقي رواه أحمد والترمذى في الشمائل من حديث أبي قتادة بسند صحيح وعزاه أبو مسعود والدمشقى والبيهقى الى مسلم ولم أره فيه اه قلت وجدت بخط الشيخ زين الدين القرشى الدمشقى الحديث في هامش نسخة العراقي مانصه ليس هو بصحيح في مسلم وانما هو زيادة وقعت في حديث أبي قتادة الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الوادى فاصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة التى وقعت في بعض رواياته في السند وعزاه ابن الجوزى في جامع المسانيد بجميع رواياته الى مسلم وليس كذلك ولغنا هذه الزيادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد عينيه واذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده (فانه ربما يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والاحب بالليل ان يتنوب الرفيقان في الحراسة فاذا نام أحدهما حرس الآخر وذلك هو السنة) قال العراقي رواه البيهقى من طريق ابن اسحق من حديث جابر في حديث فيه فقال الانصارى للمهاجرى أى الليل احب اليك ان أكفيك أوله أو آخره فقال لا بل أكفى أوله فاضطجع المهاجرى الحديث والحديث عند أبي داود لكن ليس فيه قول الانصارى للمهاجرى (فان قصده عدو أو سبغ في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) الى خالدون (وشهد الله انه لا اله الا هو) الى قوله الاسلام والآية التى بعدها الى قوله بغير حساب (وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعائيس وراع الله منتهى ولادون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بانته العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت اللهم احسننا بعينك التى لاتنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم احسننا بعيننا ولا نهلنا وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبائك وامائك برأفة ورحمة انك أنت ارحم الراحمين) أما قراءة آية الكرسي فانخرج الديلمى في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعا من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله تعالى وسنده ضعيف وأخرج الطبرانى وابن السننى من طريق عمرو بن سمرة عن أبيه عن يزيد بن مرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمك كليات اذا وقعت في ورطة قلتها فقالت بلى جعلنى الله فدائك قرب نحو قد علمتبه قال اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله يصرفها ماشاء من أنواع البلاء (الثامنة) مهماعلا نشرنا بالتحريك فيها ما ارتفع من الارض (فيستحب أن يكبر ثلاثا ثم يقل اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط) واديا (سبح) روى البخارى في

من الارض في الطريق فيستحب ان يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح

الصحيح من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على فدفع أو ثبته كبر ثلاث تكبيرات ورواه مسلم بلفظ كان اذا قفل من الجبوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على نشر أو فدفع كبر ثلاثا ولفظ مالك في الموطأ كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات وقال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عمار بن زاذان عن زياد النخعي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصدأ مكة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرجنا بن السني من وجه آخر عن عمار وهو ضعيف وأخرجه المحاملي في الدعاء باللفظ اذا صدع نشر من الارض أو مكة وأخرج البخاري والنسائي والمحاملي من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال كالأذا صدعنا الثنايا كبرنا واذا هبطنا سبحنا وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه اذا صدعوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك (ومهم ما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرزة والجبروت) \* (الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات الى دخول مكة وهي خمسة) \*

ومهم ما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرزة والجبروت \* (الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات الى دخول مكة وهي خمسة) \* (الاول) ان يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعني اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه

\* (الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات) \*

المكاني (الى) حين (دخول مكة) شرفها الله تعالى وهي خمسة (الاول) أن يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعني اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه) وهذا الغسل من الاغسال المسنونة المستحبة وهي تسعة هذا أحدها ويأتي بيان البقية في شرح الجملة الثالثة قريبا اعلم ان من سنن الاحرام أن يغتسل اذا أراد الاحرام فقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحسكافي والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف ويستوى في استجابته الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان المقصود من هذا الغسل التنظيف وقطع الراشح الكريمة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر انها نفست بذى الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاحرام ولو كانت بمكنا المقام بالميقات حتى تطهر فالاولى أن تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها على أكمل حالها واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم عن الغسل الواجب في المذنب أولى نص عليه في الام واختار امام الحرمين انه لا تيمم وجعله وجه في المذهب وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضأ قاله صاحب التهذيب قال النووي وكذا المحاملي فان أراد أنه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار فليس يجزئ لان المطلوب هو الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والله أعلم وحكى ابراهيم المرزوي قولا انه لا يسن للعائض والنفساء الاغتسال واذا اغتسلت فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين والظاهر انهما ينويان لانهما يعقبان مسنونا

**\* (فصل) \*** وقال صاحب الهداية من أصحابنا وإذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روى فيه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضها فيقوم الوضوء مقامه كافي الجمعة ولكن الغسل أفضل لان معنى التنظيف به أتم ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اه والحاصل ان من أراد أن يحرم يستحب له أن يغتسل فقد أخرج ابن أبي شيبة والبخاري والدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر انه قال السنة أن يغتسل اذا أراد أن يحرم والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لها بهذا الغسل ولذا قالوا لا يعتبر التيمم عند الحج من الماء بخلاف الجمعة والعيدين وسوى في الكافي بين الاحرام والجمعة والعيدين قال عمر بن نجيم في شرح السكندر وهو التحقيق لان التراب لا أثر له في تحصيل النظافة لانه ملوث ويغسب اه فالتيمم لا يتوب عن غسل الاحرام اتفاقا والوضوء ينوب عنه وهل ينوب عن غسل الجمعة والعيدين فالشهور انه ينوب والتحقق انه لا ينوب

**\* (فصل) \*** وأما اعتبار هذا الغسل فاعلم ان الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله الامن يرى ان المكلف انما هو الظاهر في مظهر تاعن أعيان المكلف فانه ربه سنة لا وجود باومن يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثر في الظاهر فيه أن يتميز عن ظهور آخر بامر تاء وباسم تاء من حيوان وانسان أو مضغ أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أو جب عليه الحكم بامر تاء كما وجب له الاسم فقال له اغتسل لاحرامك أي تطهر بجمعك حتى تعم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أفعال مخصوصة لا يقتضى فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجا أو عمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لانك تريد بالدخول على الاسم المقدوس فلا تدخل عليه الا بصفة وهي الطهارة كما لم تدخل عليه الا بامر اذا المناسبات شرط في التواصل والصحة فوجب الغسل ومن رأى انه انما تحرم على المحرم أفعال مخصوصة لاجتماع الأفعال قال فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فانه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزئ الوضوء فانه غسل أعضاء مخصوصة من البدن كما انه ما يحرم عليه الأفعال مخصوصة في أفعاله وان اغتسل فهو أفضل وكذلك ان عمم الطهارة الباطنة فهو أولى وأفضل والله أعلم (وتعم غسله بالتنظيف) والازالة (فيسرح رأسه) ان كان ذا شعر بالمشط وكذا الحية (ويعلم انظاره) بالوجه المذكور سابقا (ويقص شاربه) حتى يبدو الاطار ويحلق عاتقه (ويستكمل النظافة التي ذكرناها في كتاب اسرار (الطهارة) من غسل البراجم والرواجب وغيرها وكل ذلك من الفطرة الاسلامية (الثاني أن يفارق الثياب المخيطة) أي يتجرد عنها الذليل للمعتم لابس المخيط (فيلبس ثوب الاحرام فيرتدى) برداه يكون على الظهر والا ككاف (ويتزر) بازار يكون من السرة الى الركبة ويلبس النعلين لما روى أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولبحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين (بشوبين أبيضين) هما الأزار والرداء (فالفضل من الثياب البيضاء وهي أحب الثياب الى الله تعالى) كما ورد في الخبر وسبق ذكره في كتاب الجمعة \* وروى الخمسة عمير النسائي من حديث ابن عباس خير ثيابكم البيض فكفونوا فيها موتاكم والسوها قال الثرمذي صحيح قال الراعي وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره له لبس المصبوغ لما روى عن عمر انه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أنتم تهتدي بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة قال الحافظ في تحريجه رواه مالك في الموطأ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا فذكر نحوه وأتم منه وقال أصحابنا ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين قالوا وفي ذكر الجديدين في قول من يقول بكرهه الجديدين عند الاحرام وانما استحبوا الجديدين لانه أنظف لانه لم تر كبه النجاسة والاولى ان يكونا أبيضين لانه خير الثياب

ويتم غسله بالتنظيف ويسرح لحيشته ورأسه ويقلم انظاره ويقص شاربه ويستكمل النظافة التي ذكرناها في الطهارة (الثاني) ان يفارق الثياب المخيطة ويلبس ثوب الاحرام فيرتدى ويتزر بشوبين أبيضين فالأبيض هو أحب الثياب الى الله عز وجل

وقد علم من كلام المصنف ان المعدود من السنن انما هو التجرد بالصفة المذكورة فاما مجرد مفارقة الثياب فلا يعد من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه التجرد قبل الاحرام (ويتطيب في بدنه وثيابه) ما في الصحيحين من حديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يعطوف بالبيت (ولا بأس بطيب يبق جرمة بعد الاحرام) أي لا فرق بين ما يبق له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبق له (فقد روي ويص المسك) أي بريقه (على مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعماله قبل الاحرام) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة قالت كنت أنظر الى ويص المسك الحديث اه وتماهه في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مشرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا أراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم أرى ويص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك وانما أدرج المصنف التطيب تحت لبس الأزار والرداء ولم يعده سنة مستقلة لان من الاصحاب من روى وجهه انه ليس من السنن والمجربيات وانما هو مباح نقله الرافعي ثم ان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولاهن نقل الداركي انه لا يستحب لهن الطيب بحال ووجهه انه لا يجوز لهن الطيب بطيب يبق عينه وقول المصنف ولا بأس الخفيه بخلاف أبي حنيفة ومالك فقد روي شريطة عن أبي حنيفة المنع من ذلك ومنهم المصنف في الوسيط لكن الثابت عنده مثل مذهب الشافعي وروي عن مالك كراهة الطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام وروي عنه منع الطيب مطلقا \* (تنبيه) \* اذا تطيب لاحرامه فله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيب المرأة ثم لزمتها العدة تلزمها الزاته في وجهه لان في العدة حق الاذى فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذته من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الى موضع آخر لزمته الفدية وروي الحنطلي فيه قولين ولو انتقل من موضع الى موضع بأسالة العرق اياه فوجهه انهما أصحهما انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه والثاني ان عليه الفدية اذا تركه كالأصابع من موضع لان في الحالين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب هذا كله في البدن وفي تطيب ازار الاحرام وردائه ووجهه ان أحدهما لا يجوز لان الثوب ينزع ويلبس فاذا نزع ثم أعاده كان كالأستأنف لبس ثوب مطيب وأصحهما انه يجوز كما يجوز تطيب البدن وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الاقل وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين ان لا تبقى عليه عين الاحرام فيجوز وبين ان يبقى فلا يجوز كالأشدهم كافي ثوبه واستداهه قال الامام والخلاف فيما اذا قصد تطيب الثوب اما اذا طيب بدنه فتمطر ثوبه تبعاً فلا حرج بل اختلاف فان جوتنا تطيب الثوب للاحرام فلا بأس باستداهه عليه بعد الاحرام كافي البدن لكن لو نزع ثم لبسه في الفدية ووجهه ان أحدهما لا يلزم لان العادة في الثوب ان ينزع ويعار جعل عفواً وأصحهما انها تلزم كالأخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكالأخذ ابتداء لبس ثوب مطيب بعد الاحرام

ويتطيب في ثيابه وبدنه ولا بأس بطيب يبق جرمة بعد الاحرام فقد روي بعض المسالك على مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعماله قبل الاحرام

\* (فصل) \* تقدم ان المصنف عزاني الوسيط الى الامام أبي حنيفة القول بمنع استعمال الطيب للمحرم قبل احرامه وانه ليس بمشهور عنه كما قال وهو كذلك فان أصحابنا نقلوا انه يجوز له ذلك باي طيب كان سواء كان مما يبق في الاحرام أو مما لا يبق وهو ظاهر الرواية وروي عن محمد بن زفر تقيده بما لا يبقى عينه بعد الاحرام كما في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضخ بطيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي بك فانسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في ججتك ولانه يصير بعد الاحرام منتفعا بعين الطيب وهو ممنوع عنه ولا يبي حنيفة حديث عائشة المتقدم ذكره وأجاب عن حديث يعلى بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان بالجماعة وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر وهكذا أجاب عنه الشافعي

أيضا وقيل في الجواب بان الطيب كان من زعفران وقد نسي الرجل عن التزعفر \* قال الحافظ ابن حجر وكان هذا الجواب مأخوذاً من رواية مسلم وهو مصفر رأسه وخطبه وأصرح منه حديث أحمد واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن أنس والله أعلم وأجيب عن قولهم انه يصبر بعد الاحرام منتهياً بعين الطيب بان الباقي من الطيب في جسده بعد الاحرام تابع له كالحلق في البدن وأما في الثوب ففيه روايتان والمأخوذ به انه لا يجوز والفرق انه اعتبر في البدن تابعاً والمتصل بالثوب منفصل عنه وأيضاً المقصود من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بمافي البدن فأغنى عنه بتجويزه في الثوب والله أعلم \* (فرع) قال الرافعي يستحب للمرأة ان تخطب بالحناء يدها الى السكوة عن قبل الاحرام روي ان من السنن ان تمسح المرأة يديها بالحناء وتمسح وجهها أيضاً بشئ من الحناء لاننا امرهافي الاحرام ينوع فكشف فالتستر لون البشرة بلون الحناء ولا يخص أصل الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الحناء نعم في حالة الاحرام لافرق بين ذات الزوج والحليمة في سائر الاحوال لها تعميم اليسر بالخطاب دون التفتيش والتسويد والتطريف والتطريف ان تخطب أطراف الاصابع وقد ورد النهي عنه والله أعلم (الثالث) ان يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته ان كان راكباً أو يمدأ بالسير ان كان راكباً فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج أو بالعمرة قرأنا أو افراداً كما أراد اعلم ان من سنن الاحرام التي لم يشر اليها المصنف ان يصلي ركعتين قبل الاحرام لمافي الصحيحين من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وعند أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أو جب في مجامسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهة وأما في وقت الكراهة فأصح الوجهين الكراهة ان كان في غير الحرم ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلها أغنته تلك عن ركعتي الاحرام \* قال النووي والمستحب ان يقرأ آياتها قبلها الكافرون وقل هو الله أحد والله أعلم ثم اذا صلى نوى وفي الأفضل قولان أحدهما ان ينوي ويلبي حين تنبعث به راحلته ان كان راكباً وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشياً لمارى انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر وعند البخاري من حديث جابر أهل من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ورواه عن أنس نحوه \* وروى أبو داود والبرز والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفرع أهل اذا استوت به راحلته \* قال امام الحرمين وليس المراد من انبعثت الدابة ثورتها بل المراد استوائها في صوب مكة والثاني ان الأفضل ان ينوي ويلبي كما تحتمل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السير به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لمارى أصحاب السنن من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة وعند الحاکم فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ويشتهر القول الاول بالجديد والثاني بالقديم وروى أيضاً عن المناسك الصغير من الام وأجازه طائفة من الاصحاب وجملوا اختلاف الرواية على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعثت الدابة فظن من سمع انه حينئذ كراواه أبو داود والبيهقي في حديث ابن عباس والا كثرون على ترجيح الاول (ويكفي مجرد النية لان اعتماد الاحرام ولكن السنة ان يقرن بالنية لفظ التلبية) ووجه آخر في المذهب ان التلبية من واجبات الاحرام لان سننه ذكره الرافعي وحكاة قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري أي بالوجوب قال صاحب البحر يحتمل انه أراد بالوجوب الفرضية كما أطلقه عليه الاصحاب في مواضع وفي شرح الآثار للطحاوي ان التكبير والتلبية ركذان من أركان الصلاة والحج ونقل عن أبي حنيفة انها فريضة فلا يصح الحج بدونها \* قال الطرابلسي في المناسك أي مرة واحدة حين يشرع وما زاد سنة وقال السروجي في شرح الهداية وابن الهمام وصاحب الاختيار ان التلبية مرة

(الثالث) أن يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته ان كان راكباً أو يمدأ بالسير ان كان راكباً فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج أو بالعمرة قرأنا أو افراداً كما أراد ويكفي مجرد النية لان اعتماد الاحرام ولكن السنة أن يقرن بالنية لفظ التلبية

شرط والزيادة سنة وأما انعقاد الاحرام بمجرد النية ولو لم يلب هو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد لانه  
عبادة ليس في اولها ولا في اثنائها نطاق واجب وكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم ونقل عن ابن خيران  
وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري مثل قول أبي حنيفة وهو أن التلبية شرط لان انعقاد الاحرام الآن عند  
أبي حنيفة سوق الهدى وتقليده والتوجه منه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قول الشافعي  
مثل مذهبه وحكى الخنطاطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكروا في قوله لو ترك التلبية لزمه دم  
وقد علم مما سبق ان النية هي المعتبرة دون التلبية فان لم ينو ولي فقد حكي عن رواية الربيع انه يلزمه ما ي  
به وقال في المختصر وان لم يرد تجاوزا لعمرة فليس بشئ واختلاف الاصحاب على طريقتين أضفهما ان المسئلة  
على قولين أحدهما ان احرامه لا ينعقد على ما ذكره في المختصر والثاني انه يلزمه ما سماه لانه التزمه بقوله قال  
النووي وهذا القول ضعيف جدا وكذا التأويل ضعيف والله أعلم وعلى هذا وأطلق التلبية انعقده احرام  
مطلق بصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما وأحدهما القطع بعدم الانعقاد وحل منقول الربيع  
على ما إذا تلفظ باحد النسكين على التعمين ولم ينو ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيراً أو تعميماً  
للأحرام المطلق ويترتب على قولنا السابق النية هي المعتبرة ما لو نوى بالعمرة الحج فهو حجاج ولو كان بالعكس  
فهو معتمر ولو تلفظ باحدهما نوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى ثم إذا  
أحرم مطلقاً الا فضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان قال في الاملاء الاطلاق أفضل وقال في الام وهو  
الاصح التعمين أفضل وبه قال أبو حنيفة لانه أقرب الى الاخلاص وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه  
وجهان أحدهما وهو المنصوص لأجل يقتصر على النية لان الخطاء العبادة أفضل والثاني وبه قال أبو حنيفة نعم  
لخبر جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبينا بالحج ولانه يكون أبعدهم من النسيان (فيقول  
لبينا اللهم لبينا لبينا لا شريك لك لبينا) وهي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الحاجب في كافيته  
ومنها ما وقع مثني مثل لبينا وسعديك قال شارحها ما لا جاحي أي ما وقع على لفظ التثنية وان لم يكن للتثنية بل  
للتكرير والتكثير ولا بد من تميم هذه القاعدة من قيد الاضافة أي مثني مضاف الى الفاعل أو المفعول للثلا  
يد عليه مثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين أي رجعا مكررا كثيرا وفي جعل المثال تيمنا التعريف بقاعدة  
هذا القيد تكلف مثل لبينا أصله ألب لك البابين أي اقيم لخدمتك وامثال أمرك ولأبرح عن مكاني إقامة  
كثيرة متتالية فذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف حرف من المفعول  
وأضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى ألب فلا يكون محذوف الزوائد اه اعلم ان  
لبينا من التلبية وهو مصدر لبي أي أجاب الداعي واختلف في الداعي هنا فقيل هو الله تعالى وقيل هو النبي  
صلى الله عليه وسلم وقيل هو ابراهيم عليه السلام وهذا هو المختار لما سبق وهو مستثنى عند سيبويه والجمهور  
وهو الصحيح وهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكثير والمبالغة واختلوا في اشتقاقها معناها فقيل انها  
من الب بالمكان ولبيبه اذا أقام فيه وهو قول الفراء وقال الخليل انها من قولهم داري تلب داره أي  
تواجهها فمعناها التجاهي وقصدى اليك وقيل انها من قولهم امرأة لبسة لزوجه أي حبيته فمعناها حبيتي لك  
وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض فمعناها الخلاص لك \* قال النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي  
قال ابراهيم الحراني في معناها أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناها انما لب بين يديك  
أي خاضع اه وقوله (ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هذه الجملة من بقية تلبية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الرافي قوله ان قد يكسر على تقدير الابتداء وقد يفتح على معنى لان الحمد لك \* وقال النووي  
في زيادات الروضة الكسر اصح واشهر والله أعلم \* وقال في شرح مسلم الكسر والفتح وجهان مشهوران  
لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العلامة وقال ثعلب الاختيار  
الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال اه وقال

فيقول لبينا اللهم لبينا  
لبينا لا شريك لك لبينا ان  
الحمد والنعمة لك والملك  
لا شريك لك

محمد بن الحسن والكسائي والفرعاء وتعلب ان من قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف لزيادة التثناء  
وقال أبو حنيفة وآخرون انها بفتح الهمزة على التعليل قال الزبيدي وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز ان  
يكون تعليلا ذكروه صاحب الكشاف وورما يعطى ظاهرا سياقه ان اختيار ابي حنيفة الكسر واختيار  
الشافعي الفتح وهو خلاف ما سبقناه عن النووي وغيره وقال في الهداية قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها  
ليكون ابتداء لابناء اذا الفتح صفة الاولى اه وقال في الينابيع الكسر أصح وقال في العناية مراد  
صاحب الهداية الحقيقة وهي المعنى القائم بالذات لا الصفة التحويلية وتقديره أي ان الحمد والنعمة لك أي  
وأنا موصوف بهذا القول وقيل المراد به التعليل لانه يكون بتقدير اللام أي التي لان الحمد لك وفيه بعد  
وقيل مراده انه صفة التلبية أي التي تلبية هي ان الحمد لك وعلى هذا قيل من كسر فقد عم ومن فتح فقد  
نص وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر  
مخذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان مخذوفا وتقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله  
والملك فيه وجهان أيضا شهرهما النصب عطفا على اسم ان والثاني الرفع على الابتداء والخبر مخذوف دلالة  
الخبر المتقدم عليه ثم ان لفظ التلبية على الوجه الذي تقدم أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من طرق مختلفة  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبى هكذا فروى مسلم عن سالم وحزرة ابني عبد الله بن عمر  
ونافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوتب به راحته قائما عند  
مسجد ذي الحليفة أهل فقال قد كره قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وعن سالم عن ابن عمر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ما يما ينادي كره الى قوله لا شريك لا يزيد على هؤلاء الكلمات  
وأخرجه البخاري كذلك ومن حديث عائشة قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى  
فذكره قال الرافعي والاحب أن لا يزيد على هذه الكلمات بل يكررها به قال أحمد وعن أصحاب أبي  
حنيفة ان الاحب الزيادة فيها قلت الذي قاله أصحابنا ان الاحب أن لا ينقص من هذه التلبية لانها  
الرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها جاز وقال القدروري في شرحه استحباب بدل جاز واليه  
يشير قول المصنف (وان زاد قال لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرياء اليك والعمل) وهي زيادة  
ابن عمر رواه مسلم من طريق نافع كان ابن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك لسعديك والخير بيدك  
والرياء اليك والعمل ومن طريق سالم كان ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهللال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لسعديك والخير في يدك والرياء  
اليك والعمل ولم يذكر البخاري زيادة عمر ولا زيادة ابن عمر وقدرهاها أيضا أبو داود والنسائي عن نافع  
وابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن عمر وقوله وسعديك اعراها وتثنيها كما سبق في لبيك أي  
أسعدك أسعدا بعد أسعاد بمعنى أعينك الآن أسعد بتعدى بنفسه بخلاف ألأب فانه يتعدى باللام وقوله  
والخير بيدك أي الخير كله في قبضتك وملكك وقوله والرياء اليك فيه ثلاثة أوجه فتح الرأء والمد هو  
أشهرها وضم الرأء والقصر وهو مشهور أيضا وحتى ابوعبيدة فيه الفتح مع القصر مثل سكرى واستغرب  
وقوله والعمل أي والعمل كله لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف والتقدير والعمل لك أو العمل  
اليك أي القصد به والانتهاية اليك التجازي عليه وروى ابن المنذر والبرار من حديث أنس انه صلى الله عليه  
وسلم كان يقول في تلبيته (لبيك بحجة حقا حقا وورقا) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وساقه بسنده  
من فروع أور سجوفه ووقع عند الرافعي لبيك حقا حقا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة ويستحب اذا  
فرغ من التلبية يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) رواه الدارقطني وأبو ذر الهروي في مناسكه عن  
القاسم بن محمد بن أبي بكر وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيد برحمته من النار كرواه الشافعي من

وان زاد قال لبيك وسعديك  
والخير كله بيدك والرياء  
اليك بحجة حقا حقا  
ورقا اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد

حديث خزيم بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه  
 والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في اثناء التلية بأمر ونهي وغير ذلك لكن  
 لو سلم عليه رد نص عليه قال النووي ويكره التسليم عليه في حال التلية (الرابع اذا انعقد احرامه بالتلبية  
 المذكورة) وظاهر كلام أصحابنا انه يصير شارعا بالنية والتلبية وقال حسام الدين الشهيد يصير شارعا  
 بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا بالصلاة عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف انه يصير  
 شارعا بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا  
 بمجرد النية كالصوم وقال صاحب الهداية ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا  
 للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كافي تحريم الصلاة اه (فيسحب له أن يقول اللهم اني  
 أريد الحج فيسره لي وأعني على اداء فرضه وتقبله مني) لما كان الحج لا يتلوه عن المشقة عادة لان ادائه  
 في ازمته متفرقة وأما كمن متباعدة فحسن سؤال التيسير من الله تعالى لانه ليس لكل عسير وكذا سؤال  
 القبول منه كما سأل ابراهيم واسماعيل عليهم السلام في قوله ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وهذا  
 القدر من الدعاء يكفي ولا بأس أن يزيد عليه فيقول (اللهم اني نويت اداء فرضك في الحج فاجعاني من  
 الذين استجابوا لك) أي في جواب الدعاء من الاصلا والارحام (وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعاني  
 من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبات اللهم فيسر لي اداء ما نويت من الحج اللهم قد أحرم لك  
 شعري ولحي ودي وعصبي ونحبي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس الخيط ابتغاء  
 وجهك والدار الآخرة) ولا بد من ملاحظة معاني هذه الكلمات مع توجه القلب (ومن وقت الاحرام  
 حرم عليه المحظورات الستة التي ذكرناها من قبل فليجتنبها الخامس يستحب تجديد التلبية) وتكثيرها  
 (في دوام الاحرام) قائما كان أو قاعدارا كما كان أو ماشيا لانه ذكر لا يجاز فيه فاشبه التسبيح  
 (وخصوصا عند اصطدام الركب وتلقى الرفاق وعند اجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل  
 حدوث حادث من ركوب وتزول) أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وروى  
 عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبى في حجه اذا التقى ركبا أو علأ كمة أو هبط وادبا وفي ادابا المكتوبة  
 وآخرا الليل وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع  
 في دبر الصلاة واذا هبطوا وادبا أو علوه وعند التقاء الرفاق (رافعا صوته) بها أي يستحب رفع الصوت بها  
 لما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأجد أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من  
 حديث خلاد بن السائب عن أبيه رفعه قال أناني جبريل فامرني أن أمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم  
 بالتلبية قال الترمذي صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي  
 من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه أفضل الحج العجج والشجج والعجج رفع الصوت بالتلبية ورواه  
 أبو حنيفة في مسنده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي  
 اسامة عن أبي حنيفة وفيه كلام ذكرناه في الجواهر المنيفة وانما يستحب رفع الصوت في حق الرجل  
 (بحيث لا يبع حلقه ولا ينهر) أي لا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته بالجوحة والانهيار والنساء  
 يقتصرن على أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن في الصلاة قال القاضي الرواني فلورفعت صوتها بالتلبية لم  
 يحرم لان صوتها ليس بعورة بخلاف بعض الاصحاب (فانه لا ينادى أصم ولا غابيا كما ورد في الخبر) قال  
 العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت أخرجه البخاري من طريق سليمان الثوري ومسلم  
 من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وأبو داود من طريق أبي اسحق الفزاري وابن ماجه من رواية  
 جبريل عنهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فامرنا على وادعوا لاله الا الله والله أكبر وجعلوا يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(الرابع) اذا انعقد احرامه  
 بالتلبية المذكورة فيستحب  
 أن يقول اللهم اني أريد  
 الحج فيسره لي وأعني على  
 اداء فرضه وتقبله مني اللهم  
 اني نويت اداء فرضك في  
 الحج فاجعلسني من الذين  
 استجابوا لك وآمنوا بوعدك  
 واتبعوا أمرك واجعلسني  
 من وفدك الذين رضيت  
 عنهم وارتضيت وقبات منهم  
 اللهم فيسر لي اداء ما نويت  
 من الحج اللهم قد أحرم لك  
 لحي وشعري ودي وعصبي  
 ونحبي وعظامي وحرمت على  
 نفسي النساء والطيب ولبس  
 الخيط ابتغاء وجهك والدار  
 الآخرة ومن وقت الاحرام  
 حرم عليه المحظورات الستة  
 التي ذكرناها من قبل  
 فليجتنبها (الخامس) يستحب  
 تجديد التلبية في دوام الاحرام  
 خصوصا عند اصطدام  
 الرفاق وعند اجتماع الناس  
 وعند كل صعود وهبوط  
 وعند كل ركوب وتزول  
 رافعها بصوته بحيث لا يبع  
 حلقه ولا ينهر فانه لا ينادى  
 أصم ولا غابيا كما ورد في  
 الخبر

يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وهو معكم وأخرجه  
 مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عاصم وأخرجه أحمد عن أبي معاوية الضرير وأخرجه عبد بن حميد  
 عن حسين الجعفي عن زائدة كلاهما عن عاصم مثله الا ان في رواية زائدة انه معكم وأخرجه مسلم أيضا  
 من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كطمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان الرجل اذا علا ثنية أو عقبة قال لا اله الا الله والله أكبر فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة جميعا عن محمد بن  
 بشار عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان مثله الا ان في لفظ أبي نعامة فلما  
 أشرفنا كبار الناس تكبيرة رفعوا بها أصواتهم والباقي سواء وترجم البخاري في الصحيح باب رفع الصوت  
 بالاهلال وأورد فيه حديث أنس صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة  
 ركعتين وسمعهم يصرخون بهم جميعا وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب  
 قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم وأخرج سعيد بن  
 منصور والبيهقي عن أبي حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى  
 تسمع أصواتهم وأخرج سعيد بن منصور من حديث أبي الزبير عن جابر وعن ابن عمر انه كان يرفع صوته بالتلبية  
 حتى يسمع دوى صوته من الجبال وأخرج البيهقي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت أصواتهم وعن أنس مثله فهذه الاخبار كلها تدل على جواز  
 رفع الصوت حتى يسمع والمعمد عند الفقهاء حديث أبي موسى المتقدم (ولابأس رفع الصوت بالتلبية في  
 المساجد الثلاثة فانها مظنة المناسك أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمبنى (ومسجد الميقات) الذي  
 ٧ يحرم (وأما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت) بحيث يسمع نفسه ومن يليه قال  
 الطبري في المناسك رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها وقال مالك لا يرفع الصوت بها  
 في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته بها فيها  
 وهو قول قديم للشافعي وزاد مسجد عرفة لان هذه المساجد تختص بالنسك ورفع الصوت بها مستحب عند  
 الجمهور وأوجبته أهل الظاهر لظاهر الاحاديث المتضمنة له اه وعبارة الرازي في الشرح ويستحب  
 الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف بمبنى ومسجد ابراهيم بعرفة فانها مواضع  
 النسك وفي سائر المساجد قولان القديم لا يلبى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف  
 المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها وروى هذا عن مالك والجديد انه يلبى فيها كسائر المساجد  
 ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق في موضع وموضع وهذا الخلاف أورده  
 الاكثر في أصل التلبية فان استحبنا استحبنا رفع الصوت والا فلا وجعل امام الحرمين الخلاف في  
 انها هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤمر برفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد في الرفع  
 في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان الجديد  
 انه لا يستحب لان فيها ادعية واذا كان خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع والقديم انه يستحب ولكن  
 لا يجهر به بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية (وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أعجبه شئ قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قال العراقي رواه الشافعي في المسند  
 من حديث مجاهد مرسل نحوه وللحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما خير خير الآخرة اه قلت رواه من حديث عكرمة عن  
 ابن عباس ورواه كذلك ابن خزيمة والبيهقي ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسل قال نظر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكروه وأما الشافعي فانه رواه في

ولا بأس برفع الصوت  
 بالتلبية في المساجد الثلاثة  
 فانها مظنة المناسك أعني  
 المسجد الحرام ومسجد  
 الخيف ومسجد الميقات وأما  
 سائر المساجد فلا بأس فيها  
 بالتلبية من غير رفع صوت  
 وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا أعجبه شئ قال لبيك ان  
 العيش عيش الآخرة

المسند عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جدي الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيلك اللهم لبيلك الحديث قال حتى اذا كان يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجب ما هو فيه فزاد فيها لبيلك ان العيش عيش الاسخرة كذا في تخريج الحافظ وأخرج أبو ذر الهروي في مناسكه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الخليفة فلما انبعثت به راحلته ابي وتحتة قطيفة تساوي درهمين فلما رأى كثرة الناس رأيتة تواضع في رحله وقال لا عيش الا عيش الاسخرة

\* الجملة الثالثة في آداب دخول مكة الى الطواف وهي ستة الاوّل ان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وهو بضم الطاء المهملة والقصر موضع عند باب مكة سمي بذلك بئر معاوية فيه هكذا اضطبه بعضهم وضبطه الاصمعي بكسر الطاء وقال الاصمعي هي بفتح الطاء قال المنذرى وهو الصواب فاما الموضع الذي بالشام فبالكسر والضم ويصرف ولا يصرف وقد قرئ بهما وأما التي بطريق الطائف فمسدود وقد روى في الصحيحين عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم اراوى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى مالك عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة وأخرج الشافعي في المسند عن عائشة انها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة وروى مالك عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجاً أو معمر الم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا وروى أيضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفتح قبل دخول مكة وفتح موضع قريب من مكة ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع لان غسله في حجة الوداع كان بذي طوى (والاغسال السنونة المستحبة في الحج تسعة الاول للاحرام من الميقات) قال النووي قال الشافعي في الام

أكره ترك الغسل للاحرام وقد تقدم ما فيه (ثم لدخول مكة) وهو الغسل المذكور بذي طوى وقد روى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره قريبا (ثم للوقوف بالمزدلفة) زاد في الوجيز غداة يوم النحر وهكذا عبر به النووي في المنهاج الا انه لم يذكر الوقوف ولفظه وجزدلفة غداة يوم النحر ومعناه وبليلة غداة يوم النحر وتقديره وجزدلفة في غداة يوم النحر وانما عبر بالمزدلفة ولم يقل بليلة النحر لاختصاص استحباب الغسل بالمزدلفة وغداة مخفوض اما باضافة الليلة اليه أو باضافة المزدلفة اليه والتقدير وجزدلفة غداة النحر استغناء بالمضاف عن المضاف اليه وتقدير قول المصنف في الوجيز ويستحب الغسل بالمزدلفة في ليلة غداة النحر أى لاني غير ها وهذا التحقيق هكذا وجدته بخط بعض المقيدن على طرقة كتاب الرافعي وفي زيادات الروضة وهذا الغسل هو للوقوف بالمزدلفة هو الذي ذكره الجمهور ونص عليه في الام وجعل المحاملي في كتبه وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي هذا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكر واغسل للوقوف بها والله أعلم (ثم اطواف القدوم) هكذا هو في سائر النسخ ولم يذكره الرافعي ولا النووي والظاهر ان الغسل الذي لدخول مكة ينوب عنه (ثم للوقوف بعرفة) عشية عرفة وفي صحيح البخاري عن سالم عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف أصنع في الموقف قال سالم ان كنت تريد السنة فتهجر بالصلاة يوم عرفة قال عبد الله صدق وفيه قول الججاج انظرني حتى أقبض على رأسي وفي ذلك دلالة على انه في ذلك تابع للسنة ولذلك أجابه ابن عمر اليه وأقره عليه فالحجة في تقرير ابن عمر لاني فعل الججاج ولو كان خلاف السنة لانكره عليه وروى مالك عن ابن عمر انه كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة وأخرج سعيد بن منصور عنه انه اغتسل حين راح الى الموقف وأخرج عنه أيضا انه كان يغتسل اذ راح الى عرفة واذا أتى بالجبار وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن زيدان ابن مسعود اغتسل تحت الاراك حين راح الى عرفة (ثم ثلاثة اغسال لرمي الجارات الثلاث) أيام التشريق قال الرافعي وسببها ان هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها قطع اللوايح الكريمة واغسال أيام التشريق في حق من لم ينظر في النحر الاوّل فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي

\* الجملة الثالثة في آداب دخول مكة الى الطواف

(وهي ستة)

الاول أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة

والاغسال السنونة المستحبة

الاول للاحرام من الميقات

ثم لدخول مكة ثم لطواف القدوم ثم للوقوف بعرفة

ثم ثلاثة اغسال لرمي الجارات الثلاث

الله عنه قد عاوا جديدا أعنى سوى غسل طواف القدوم ويستوى في استحباب الرجل والمرأة وحكم  
 الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرناه في غسل الاحرام قال الأئمة (ولا غسل لرجل جرة العقبة) يوم  
 النحر ولم يستحب الشافعي لأمرين أحدهما اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت  
 رعى الجرات من الزوال الى الغروب والتقريب بعدهما من وجهين أحدهما ان اتساع الوقت مما يقلل  
 الزحمة والثاني ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذى الغير  
 أكثر والثالث ان في غسل يوم العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرجل جرة العقبة لقرب  
 وقتها منه اه قلت ووجدت بخط بعض المقيدين على طرة كتاب الرافعي ما نصه غسل عرفة يدخل بالزوال  
 ويستمر الى طلوع الفجر فهو من احرم لغسل مزدلفة في الوقت دون المكان لاختصاص غسلها بما هو من احرم  
 لغسل العيد فيما بين نصف الليل الاخير الى فجر يوم النحر وانما لم يستحب الغسل للرجل يوم النحر لاجتة  
 غسل العيد له في الوقت واقرب به من غسل عرفة والتعليل بمزاجته غسل العيد هو الاولي لانتفاء الاستحباب  
 مع انتفاء غسل عرفة فانه لو لم يغتسل لعرفة ولا للمبيت بمزدلفة لم يستحب الغسل للرجل أيضا لان في  
 الاغتسال للعيد غنية فالاولى الاقتصار عليه فالويل يغتسل للعيد استحباب الغسل للرجل على مقتضى تعليمهم  
 والله أعلم ثم ان المصنف ذكر في سياقه ثمانية أغسال وأشار الى التاسع بقوله (ثم لطواف الوداع) وهو  
 قول قديم للشافعي وكذا الطواف الزيارة وقال لان الناس يجتمعون لهما (ولم ير الشافعي) رضى الله عنه  
 (في) القول (الجديد) الغسل (لطواف الزيارة) وهو طواف الافاضة (ولا لطواف الوداع) قال  
 لان وقتها متسع فلا تعاب الزحمة فيها ما غلبتها في سائر المواطن (فتعود الى سبعة) وعن القاضي أبي  
 الطيب حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق نقله الرافعي (الثاني أن يقول عند الدخول في  
 أول الحرم) من أى جهة كانت (وهو خارج مكة) قبل دخوله بها وحدود الحرم معلومة (اللهم هذا  
 حرمك وأمنك فخرم لحى ودي وبشرى) أى ظاهر جلدى (على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث  
 عبادك) سأل تحريم النار عليه من لفظ الحرم والامان من العذاب من لفظ الامن (واجعلنى من أوليائك  
 وأهل طاعتك الثالث أن يدخل مكة من جانب الابطح) وهو كل ميل يجتمع فيه ذق الحصى والاباطح  
 جمعها والبطحاء بمعناه (وهو من ثنية كداء بفتح الكاف والمد) غير مصروف وهى من أعلى مكة مما يلي  
 مقابر مكة عند الحجون وفي كداء هذه خمسة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني كذلك ويصرف  
 والثالث بالفتح مع القصر والرابع بالضم مع القصر والخامس بالضم مع التشديد وفي المصباح كداء  
 بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلية والتأنيث وتسمى تلك الناحية المعلى  
 (عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادة الطريق اليها فالنأسي به صلى الله عليه وسلم أولى وإذا  
 خرج خرج من كداء بضم الكاف) مع القصر (وهى الثنية السفلى) مما يلي باب العمرة يشير الى  
 مارواه الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل  
 من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي رواية من كداء  
 من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدى وخرج من كداء من أعلى مكة وفي رواية دخل عام الفتح من  
 كداء من أعلى مكة زاد أبو داود ودخل في العمرة من كدى قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما  
 من كداء وكدى وأكثر ما يدخل من كدى وكان أقربهم من منزله وقال مسلم أكثر ما يدخل من  
 كداء قال الرافعي وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام وأما الجاؤون من سائر الاقطار  
 فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في ايقاع الغسل بذى طوى  
 وقالوا انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا لانها على طريق المدينة وههنا

ولا غسل لرجل جرة العقبة  
 ثم لطواف الوداع ولم ير  
 الشافعي رضى الله عنه  
 في الجديد الغسل لطواف  
 الزيارة ولطواف الوداع  
 فتعود الى سبعة (الثاني)  
 أن يقول عند الدخول في  
 أول الحرم وهو خارج مكة  
 اللهم هذا حرمك وأمنك  
 فخرم لحى ودي وبشرى  
 وبشرى على النار وأمنى  
 من عذابك يوم تبعث عبادك  
 واجعلنى من أوليائك  
 وأهل طاعتك (الثالث)  
 أن يدخل مكة من جانب  
 الابطح وهو من ثنية كداء  
 بفتح الكاف عدل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 جادة لطريق اليها فالنأسي  
 به أولى وإذا خرج خرج  
 من ثنية كدى بضم الكاف  
 وهى الثنية السفلى والاولى  
 هى العليا

شيان أحدهما قضية هذا الكلام ان لا يتعلق نسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجانبين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني والثاني ان الشيخ أبانجد نازع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى الى باب بنى شيبه ورأس الردم وطريق المدينة تفضى الى باب ابراهيم ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعد الجهور في الحكم الذي ذكره وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره \* (تنبيه) \* قال العبري في المناسك ثنية كداء كسحاب احدي الكدايا التي بمكة وهذه هي التي يستحب الدخول منها ما يلي الجون وكدي بالضم والقصر والتنوين هي الثنية السفلى وهي التي يستحب الخروج منها وكدي مصغرا موضع باسفل مكة ومن هذه يخرج من يخرج الى جهة اليمن والاوليان هما المشهورتان هكذا ضبط عن المحققين منهم أبو العباس أحمد بن عمر العذري فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بموضع مكة من أهلها حكاها عنه الحميدي اه وفي المصباح الكندية بالضم الارض الصابئة والجمع كدي كندية ومدى وبالجمع سمي موضع باسفل مكة بقرب شعب الشافعيين وقيل فيه ثنية كدي فاضيف للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالالف لان المقصوران كانت لامياء نحو كدي ومدى جازت الياء تنبيه على الاصل وجاز الالف اعتبارا باللفظ اذا وصل كدي باعراب الياء لكن قلبت ألفا لتحررها وانفتاح ما قبلها وان كانت لامه واو اقلان كان مفتوح الاول نحو عصا كتبت بالالف بلاخلاف ولا يجوز زامالته الا اذا انقلب واوه ياء نحو الاسى فانها قلبت ياء في الفعل فقيل أسي فكُتبت بالياء جواز افعال وان كان الاول مضموما نحو الضحى أو مكسورا نحو الحوالي فاختلف العلماء فيه ففهم من يكتبه بالياء ويعمله وهو مذهب الكوفيين لان الضمة عندهم من الواو والكسرة من الياء ولا تكون عندهم لام الكهنة واواو فاؤها واو اء فيجعلون اللام ياء فرارا عما لا يرويه ولعدم نظيره في الاصل ومنهم من يكتبه بالالف وهو مذهب البصريين اعتبارا بالاصل ومنه والشمس وشاهها ويحق الله الربا قري في السبعة بالفتح والامالة وقد ذكر الشاعر الموضعين في قوله

أفقرت بعدد شمس كداء \* وكدي فالركن فالبطحاء

اه \* (قائمة) \* قيل في وجه المناسبة ان الداحل يقصد موضعا عالي القدر فناسب الدخول من العليات والخارج عكسه فناسب السفلى وذ كر السهيلي عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام حين قال واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على كداء الممدود فلذلك استحب الدخول منه (الرابع اذا دخل مكة وانتهى الى) موضع يقال (رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت) قال الرافعي بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد من موضع يقال له رأس الردم اذا دخل الداحل من أعلى مكة وحينئذ يقف ويدعو اه وأصل الردم السدي يقال ردمت التلمة ردما ويسمى هذا الموضع بالمصدر وقال الطبري في المناسك وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة وقد كان ذلك فاما اليوم فقد سد بالابنية اه (فليقل لاله الا الله والله أكبر) وقال صاحب الوقاية من أصحابنا وحين رأى البيت كبر وهلل وزاد صاحب التقاية ودعا وذلك لان الدعاء عند رؤية البيت مستجاب وقال صاحب الهداية ومحمد بن يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقعة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه ومساعدى به (اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا في نسخ الكتاب وفي شرح الرافعي اللهم أنت السلام ومنك السلام فبئنا بالسلام وقال يروي ذلك عن ابن عمر قالت قال الحافظ رواه ابن المنلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال ذلك كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحساكم من حديث ابن عيينة عن

(الرابع) اذا دخل مكة وانتهى الى رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت فليقل لاله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

ابراهيم بن طريف عن جريد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عمر يقول كلمة ما بقي أحد من  
 الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه اه وقال الطبري حديث  
 ابن المسيب عن عمر صحیح صححه الحفاظ وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول  
 ذلك اذا نظر الى البيت وأخرجه الشافعي كذلك ومن الادعية المأثورة (اللهم ان هذا بيتك عظمته وكرمه  
 وشرفته اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا وتكريما وما وزده مهابة وزد من حج اليه براو كرامة) ونص الرافي  
 اذا وقع بصره على البيت قال ما روى في الخبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه  
 ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعظمه  
 تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراوه هكذا أورده المصنف في الوجيز ثم قال الرافي ولعلك تنظر  
 في لفظ الكتاب في الدعاء فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يزد في الخبر الا المهابة وذكر آخرون  
 البر دون المهابة وكذا رويتموه في الخبر ونقل المزي في المختصر المهابة دون البر في الحال فيهما فاعلم ان  
 الجمع بين المهابة والبر لم يره الا المصنف ولا ذكره في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور  
 منه برفلا يصح اطلاق هذا اللفظ الا أن يعنى البر اليه وأما الثاني فالثابت في الخبر لاقتصاره على البر كما أورده  
 ولم يثبت الاثمة ما نقله المزي اه قال الحافظ هذا الدعاء رواه البيهقي من حديث سفیان الثوري عن أبي  
 سعيد الشامي عن مكحول به مرسل وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصوب كذاب ورواه الأزرق في تاريخ  
 مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبرا في الموضوعين وهو ما ذكره المصنف في الوسيط وتعقبه  
 الرافي بان البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بان معناه البر بزيارته ورواه سعيد بن منصور في  
 السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره سواء  
 ورواه الطبراني من مرسل حذيفة بن أسيد بسند فيه كذاب واصل هذا ما رواه الشافعي عن سعيد بن  
 سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت فذكره مثل ما أورده الرافي الا أنه  
 قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل اه قلت في مسند سعيد بن منصور بن قسامة هكذا في نسخ  
 التخریج وفي كتاب الطبري عباد بن عمامة قال وأخرجه أبو حفص الملاح سيرته عن أبي أسيد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل ورفع يديه ثم قال المصنف (اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني  
 من الشيطان الرجيم) وفي كتب أصحابنا ان هذا الدعاء يقوله عند دخوله في باب المسجد فيقدم رجلاه  
 اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها وذكروا  
 الرافي هذا دعاء وهو أن يقول اللهم انا كائن لك عتقة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو وأخرجني أتيناك  
 غير محبوب أنت عناقيا من اليه خرجنا وبنته تحجبنا ارحم من لي رحالنا بفناء بيتك ثم يدعو بما أحب من  
 مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة قال الحافظ هذا الدعاء رواه الشافعي عن بعض من مضى  
 من أهل العلم فذكره (الخامس اذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبه) روى الطبراني من  
 حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه  
 الناس باب بني شيبه وخرجنا معه من باب الحزورة وهو من باب الخياطين وفي اسناده عبد الله بن نافع  
 وفيه ضعف وقال البيهقي ورواه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال الرافي وقد أطلعتوا على استحبابه  
 لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد منه قصد الاتفاقال انه لم يكن على طريقه وانما كان  
 على طريقه باب ابراهيم والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيها ان  
 ذلك الباب من جهة باب الكعبة والركن الاسود كذا قاله الرافي وقال أصحابنا والسرفي ذلك ان نسبة  
 باب البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان الى الانسان والادب أن يقصد الانسان من جهة وجهه وكذا

اللهم ان هذا بيتك عظمته  
 وكرمه وشرفته اللهم فزده  
 تعظيما وزده تشريفا  
 وتكريما وما وزده مهابة وزد  
 من حج براو كرامة اللهم افتح  
 لي أبواب رحمتك وادخلني  
 جنتك واعذني من الشيطان  
 الرجيم (الخامس) اذا  
 دخل المسجد الحرام فليدخل  
 من باب بني شيبه

تقصدا للكعبة من جهة بابها (وليقبل) أي بعد ان يقدم رجله اليمنى (بسم الله وبالله ومن الله والى الله  
 وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده  
 الذين اصطفى الله خير أما يشركون اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى  
 جميع أنبيائك ورسلك وليفعل يديه) وهو مستقبل البيت فقد أخرج أبو داود من طريق عميد الله بن أبي  
 يزيدان عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز من دار يعلى  
 ٧ نسيه عميد الله استقبال البيت فدعا وتقدم قبل هذا ان الشافعي أخرج عن سعيد بن سالم عن ابن جريج  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت رفع يديه الحديث وأخرجه عن ابن عباس انه كان يرفع  
 يديه فى المواطن فذكر فيها واذا رأى البيت وأخرج سعيد بن منصور عن طلحة بن مطرف قال ترفع  
 الايدي فى ثمانية مواطن ثم ذكر ما تقدم ورواه الشافعي بسنده عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أخرجه البيهقي مرسل قال وقال يعنى الشافعي فى الاملاء وليس فى رفع  
 اليدين شئ أكرهه ولا استحبه عند رؤية البيت وهو عندى حسن قال البيهقي وكأنه لم يعتمه على  
 الحديث لانقطاعه وقدره محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وعن نافع  
 عن ابن عمر موقوفا مرة مرفوعا هذا آخر كلامه وأخرجه الأزرقى فى تاريخ مكة ورفعته الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم والرفع فى الدعاء معلوم نصوصا عن طاوس قال سارأى النبي صلى الله عليه وسلم البيت رفع يديه  
 فوقع زمام ناقته فانحدره بشماله ورفع يديه اليمنى وهذه الآثار وان كان بعضها مرسلًا وبعضها موقوفا فاذا  
 انضمت الى المتصل أكد بعضها بعضا قال البغوى وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفينان  
 وابن المبارك وأحمد واسحق وأما مارواه أبو داود من حديث جابر انه سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع  
 يديه فقال ما كنت أرى ان أحدا يفعل هذا الا اليهود يحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن  
 نفعله ومارواه الأزرقى فى التاريخ عن عثمان بن الأسود قال كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد  
 فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال لى لا تفعل ان هذا من فعل اليهود فغيراوه الشافعي مرسلًا  
 وموقوفا ومتصلا رد على قول جابر ومجاهد قال البيهقي وليس فى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى ما ثبتوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نفي ما أثبت من رواية مقسم من قوله صلى الله عليه وسلم  
 انما فى حديث جابر نفي فعله وفعل رفقاته ولو صرح جابر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلها وأثبتته  
 غيره كان القول قول المثبت والله أعلم (وليقبل اللهم انى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل  
 توبتى وتجاوز عن خطيئتى وتضع عني ذررى) ثم ليقل ان ذلك (الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى  
 جعله مثابة للناس وامنا وجعله مباركا وهدي للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت  
 بينك جنتك أطلب رحمتك وأسألك مسئلة المضطر الخائف عقوقتك الراجى رحمتك الطالب مرضاتك)  
 وفى النوازل لا يحابنا اذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بينك وهذا الحرم حرمك والعبد عبدك فوققى  
 لما تحب وترضى اه (السادس أن يقصد الحجر الأسود) هكذا جاء وصفه فى عبارات الفقهاء باعتبار  
 ما عليه الآن من لونه فقد أخرج الترمذى وصححه عن ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الأسود من الجنة وهو  
 أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال الحافظ ابن حجر وقد طعن بعض المحدث كيف سودته  
 الخطايا ولم تبيضه الطاعات أجيب بان الله تعالى أجرى عادته ان السواد يصبغ ولا يبيض وبان فى ذلك  
 عظة ظاهرة هى تأثير الذنوب فى الحجارة السوداء فالقلوب أولى كذا أخرجه الجندى فى فضائل مكة  
 بسند ضعيف عن ابن عباس انما غير بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا لينة الجنة فاذا ثبت هذا فهو الجواب  
 اه وأخرج أبو عمير القاسم بن سلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود عين الله فى الارض ورواه  
 أبو الطاهر المخلص فى فوائده فى الجزء الثانى من التاسع وزاد فى لم يدركه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليقبل بسم الله وبالله ومن  
 الله والى الله وفى سبيل الله  
 وعلى ملة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاذا قرب من  
 البيت قال الحمد لله وسلام على  
 عباده الذين اصطفى اللهم  
 صل على محمد عبدك ورسولك  
 وعلى ابراهيم خليلك وعلى  
 جميع أنبيائك ورسلك  
 وليفعل يديه وليقبل اللهم  
 انى أسألك فى مقامى هذا فى  
 أول مناسكى أن تقبل توبتى  
 وان تجاوز عن خطيئتى  
 وتضع عني ذررى الحمد لله  
 الذى بلغنى بيته الحرام  
 الذى جعله مثابة للناس  
 وامنا وجعله مباركا وهدي  
 للعالمين اللهم انى عبدك  
 والبلد بلدك والحرم حرمك  
 والبيت بينك جنتك أطلب  
 رحمتك وأسألك مسئلة  
 المضطر الخائف من عقوقتك  
 الراجى رحمتك الطالب  
 مرضاتك (السادس) ان  
 يقصد الحجر الأسود

يسمع الحجر فقد بايع الله ورسوله ورواه ابن الجوزي في مشير العزم موقوفاً على ابن عباس (بعد ذلك) أي بعد ان يأتي بتلك الادعية المأثورة (ويسميه بيده اليمنى ويقبله) امام اسمه بيده اليمنى فهو استلامه أخرج الحاكم من حديث أبي جعفر الباقر عن جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقوله ويقبله أي الحجر بشفتيه ان أمكن من الرجة في حديث ابن عمر ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يتيكى رواد الشافعي وقد تقدم بطوله وانزوحم فيقبل يده بعد وضعها عليه في الصحيحين عن ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل \* وأخرج الدارقطني عن عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم ثم وأخرج سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد انه كان اذا استلم الحجر وضع يده على أنفه وفيه \* وأخرج الأزرق عن عبد الله بن يحيى السهمي قال رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة يستلمون الركن الاسود واليمناني ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم ويربموا استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم وعن عبيد بن أبي زياد قال رأيت عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة اذا استلموا الركن قبلوا أيديهم وعن ابن جرير قال عمر بن دينار جفا من استلم الركن ولم يقبل يده قال الطبري والعمل عندنا ان يضع يده على الحجر ثم يضعها على فيه وكذلك هو عند جمهور أهل العلم الامالك في أحد قوله قال لا يقبل يده وكذلك القاسم بن محمد اه ونقل الرافعي عن مالك لا يقبل يده فيها ولا يمسح به بعد الاستلام يضع يده على فيه (ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته اشهدني بالموافاة) يشير بذلك الى ما رواه الأزرق عن مجاهد قال يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافهما بالموافاة وتقدم الكلام على ذلك قريبا باسما مما هنا ونقل الطبري هذا الدعاء عن المصنف عند استلام الحجر وكذا عند كل ركن وعند الباب ادعية وقال لم أعرف لا كثرها أصلا قلت والوارد المأثور فيه هو الذي سيذكره في ابتداء الطواف كما سيأتي ذكره قريبا (فان لم يستطع التقبيل فليقف في مقابلته وليقل ذلك) قال الرافعي ومن السنن أن يستلم الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع وجهه عليه فان منعه الرجة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اقتصر على الاشارة باليد ولا يشترى التقبيل اه وهكذا ذكره أصحابنا ان الاستلام وهو اس الحجر بيده أو كفه وتقبيله ان قدر بلا ايداء لما أخرج أحمد واسحق والطحاوي عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت شاة فاستلمه والا فاستقبله وهلم وكبر فلا تستلام سنة والتحرز عن الايداء واجب أو رد عليه ان كف النظر عن العورة واجب وقد يترك سنة الختان وأجيب بان الختان من سنن الهدى وبانه لا خلاف الاستلام قال بعض المتأخرين والصواب أن يقال وجوب الكف مقيد بغير الضرورة والختان عنها (ثم لا يعرج على شيء دون الطواف وهو طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء (الأن يجرد الناس في الصلاة المكتوبة فيصلى معهم ثم يطوف) وجدت بخط الشيخ شمس الدين أي الحريري ما نصه هو كذلك في غير حق المتمتع اما المتمتع فانما يطوف للعمرة ويجزئه عن طواف القدوم ولو وقف أولا فليس في حقه طواف قدوم للنحول وقت الطواف المفروض اه أي ان دخل بعد نصف ليلة النحر

بعد ذلك وتسميه بيده اليمنى  
وتقبله وتقول اللهم امانتي  
أديتها وميثاقي وفيتسه  
اشهدني بالموافاة فان لم  
يستطع التقبيل وقفي في  
مقابلته ويقول ذلك ثم  
لا يعرج على شيء دون  
الطواف وهو طواف  
القدوم الان يجرد الناس  
في المكتوبة فيصلى معهم  
ثم يطوف

(الجملة الرابعة في الطواف)  
فاذا أراد افتتاح الطواف  
امال القدوم والغيره فينبغي  
أن يراعى أموراً ستة (الاول)  
أن يراعى شروط الصلاة من  
طهارة الحدث والخبث في  
الثوب والبدن والمكان  
وستر العورة فالطواف  
بالبيت صلاة ولا يكن الله  
سبحانه أباح فيسه الكلام

(الجملة الرابعة في الطواف) \*

بالبيت) فاذا أراد افتتاح الطواف امال القدوم أو لغيره فينبغي ان يراعى أموراً ستة \* (الاولى أن يراعى فيه (شروط الصلاة) المتقدم ذكرها في الكتاب الرابع (من طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة) اعلم ان للطواف بانواعه وظوائف واجبة وأخرى مسنونة الاولى الواجبات وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة أحدها الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كافي الصلاة وبه قال مالك (فالطواف بالبيت صلاة ولا يكن الله تعالى أباح فيه الكلام) رواه الترمذي من حديث ابن عباس

مر فوعا بلهظ الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فلا يتكلم الابتغى واخرجه أحد والنسائي عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام واخرجه الشافعي عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن أحل الله فيه المنطق فن نطق فيه فلا ينطق الابتغى واخرجه سعيد بن منصور وكذلك واخرجه عن ابن عباس قال الطواف بالبيت الحديث بنحو حديث الترمذي وعنه انه قال اذا طفت بالبيت فاقل الكلام فانك في صلاة وعن أبي سعيد الخدري انه كان يقول لبنيه اذا طفت بالبيت فلا تلغو ولا تخمجر ولا تقاصوا أحدا ان استطعتم واقلوا الكلام اخرجهما سعيد بن منصور وعن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في الصلاة اخرجهم النسائي واخرجه الشافعي عن عمر وقال في صلاة وعن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فاسمعت واحدا منهما متكلمما احتج فرغ من طوافه وكان عطاء يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير منه الاذ كر الله تعالى وقراءة القرآن اخرجهم الشافعي وعن عروة بن الزبير قال سمعت مع ابن عمر قال تقينا في الطواف فسلمت عليه ثم خطبت عليه ابنته فسارد علي جوابا فغمضت ذلك وقالت في نفسي لم يرضني لابنته فلما قدمنا المدينة جئته مسلما فقال لي ما فعلت فيما كنت القيمة الي فقلت لم ترد علي جوابا فظننت انك لم ترضني لابنتك قال تخطب الي في مثل ذلك الموضع ونحن نترى يا الله عز وجل ثم قال بل قدر ضيقك فز وجنى اخرجهم الا حري في مسألة الطائفين بسنده \* (تنبيه) \* قال الطاهري قوله الطواف بالبيت صلاة أو مثل صلاة فيه دليل على انه يشترط في الطواف العاهرة والستر وان حكمه حكم الصلاة الا في ما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط ان يكون بخير وجهه ان جعله صلاة أو مثل الصلاة ومقتضى ذلك ان يباله بالكلام مطلقا لما رخص في كلام خاص وجب ان يقتصر عليه فلا يلحق به ما عداه تقليا لمخالفة الدليل وما ورد في اباحة الكلام مطلقا فيجمل على هذا القيد ومن الخير المشار اليه في الحديث بأن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر واشباه ذلك من تعليم جاهل أو اجابة مسألة وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه خاشع بقايبه اذا ذكر باسمه متواضع في مسئلته يطلب فضل مولاه ويعتذر اليه فن كان بهذا الوصف يرجى أن يكون ممن يباهى به وما ورد عن السلف من اباحة الكلام والضحك والشرب فيه فهو محمول على ما ذكرناه وقال الرازي ولو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة أيضا وهي حائض أو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتمد ببلوافه وكذلك لو كان في سطايف النجاسات ولم أر الذم تشبيهه مكان الطواف بالطريق في حق المنتقل ماشيا أو راكبا وهو تشبيهه بالأس به قلت وفي شرح المهذب وسمعت به البلوي غلبة النجاسة في موضع الطواف فينبغي أن يقال يعني عما يشق الاحتراز عن من ذلك اه ثم قال الرازي ولو أحدث الطائف في خلال طواف نظر ان تعمده الحد فتقولان في انه يني أو يستأنف اذا توضأ ويقال وجهان أحدهما يستأنف كفي الصلاة وأصحهما انه يني ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سببه الحد يرتب على حالة التعمدان قلنا يني عند التعمد فهنا أولى وان قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان والاصح البناء وكل هذا اذا لم يطل الفصل وحيث لا يوجب الاستئناف فلا شك في استحبابه وعند أبي حنيفة لو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا لم يمت الاعادة ما لم يفارق مكة فان فارقها جزأه دم شاة ان طاف مع الحد وبدنه ان طاف مع الجنابة وعند أحمد رواية مثله وقد أشار المصنف الى القولين عن أبي حنيفة في الوجيز مع علماء الحاء والالف قال الرازي والاعلام هما الا يصح الا اذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرط وغيره فاننا قد نوجب الشيء ولا نشترطه ككعتي الطواف وفي الطواف على أحد القولين والذي حكى عن أبي حنيفة يذاني الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم ومن سنن الطواف الاضطباع واليه أشار المصنف بقوله (وليضطبع قبل ابتداء الطواف) أي طواف القدم (وهو) أي الاضطباع المفهوم من قوله وليضطبع

وليضطبع قبل ابتداء الطواف وهو

افتعال من الضبع وهو العضة وأصله اضطلاع أي دلت ناره طاعله بعد التاء من الطاع في الصفة وقرب التاء من الدال في المخرج وهيته (ان يضع وسط ازاره تحت ابطه الايمن ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي طرفا وراعه و طرفه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه مكشوفاً كدأب أهل الشطارة وفي عبارات أصحابنا أن يجعل رداعه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على كتفه الايسر وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود بسند حسنه المنذري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وامن الجعراة فرموا بالبيت وجعلوا ارجلهم تحت اباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى ثم قال الرافعي وكل طواف لايسن فيه الرمل لايسن فيه الاضطباع ومايسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة والاضطباع يعم جميعها وليس في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من قول المسعودي وغيره وجهانه لايسن و يروي ذلك عن أحمد وهمل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان احدهما انهم كانوا يرون الطواف وأصحهما الكراهة الاضطباع في الصلاة والخلاف فهما متولد من اختلاف الاصحاب في لفظ الشافعي في المختصر وهو انه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه ومنهم من نقل هكذا ومنهم من نقله حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين يتولد من اختلاف النص وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربهما في الخط فن نقل سعيه حكما بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع الا في الاشواط السبعة وظاهر المذهب وحكي عن نضه انه اذا فرغ من الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلي الركعتين فاذا فرغ منهما أعاد الاضطباع وخرج الى السعي وهذا يخرج الى تأويل لفظ المختصر على التقديرين وتأويله على التقدير الاول ان يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني انه يديم اضطباعه الاول الى تمام الاشواط وليس على النساء اضطباع ولا رمل حتى لا ينكشفن وحكى القاضي ابن كعب وجهين في أن الصبي هل يضطبع والظاهر انه يضطبع ثم قول المصنف أن يضع وسط ازاره ذكر الرداع في هذا الموضع أليق وكذلك قاله الشافعي وعمامة الاصحاب منه عليه الرافعي (ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشغل بالادعية التي سئذ كرها) أخرجه الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يسلك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حسن صحيح وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ لا يسلك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عنه مرفوعا انه كان يسلك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وأخرج الشافعي والبيهقي وتمام الرازي عنه مرفوعا انه لبي في العمرة حتى استلم الحجر ورواه أحمد عن عبد الله بن عمر ومثله قال الطبري وهو قول أكثر أهل العلم ان المعتمر يلبى حتى يفتتح الطواف قال ابن عباس يلبى المعتمر الى أن يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم وبه قال الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأورد الشافعي في الزام العراقيين فيما خالفوا فيه ابن مسعود بعد ان أخرجه عنه من طريقه انه لبي في عمرة على الصفا بعد ما طاف بالبيت فقال وليسوا يقولون بهذا ولأحد من الناس علمناه وانما اختلف الناس فمنهم من يقول يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من يقول اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبه تقول ويقولون هم أيضا فاما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد والله أعلم (الثاني) من الامور الستة الترتيب وهو الواجب الثاني من السبعة واليه أشار المصنف بقوله (اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره) \* ولتقدم في موضع البيت وما لحقه من التغيير مقدمة فنقول لبيت الله أربعة أركان ركنا يمانيان وركنان شاميان وكان لاصق بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر ان السبيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجزوا من المنذر والهدايا والاموال الطيبة ما بقي بالنفقة فتركوها من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين

أن يجعل وسط رداعه تحت ابطه اليميني ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي طرفا وراعه و طرفه على صدره ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشغل بالادعية التي سئذ كرها (الثاني) اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره

عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الثاني الذي يليه فبقى من  
الاساس شبه الاركان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذران وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعائشة رضى الله عنها لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت به علي قواعد ابراهيم عليه  
السلام فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً ثم ان ابن الزبير هدمه أيام ولايته وبناه على  
قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه  
وأعاد على الصورة التي هو عليها اليوم وهو بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق  
والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقياً أيضاً  
والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الاخر الشامي والجزء بينهما والميزاب بينهما ويلى  
هذا الركن اليماني الاخر الذي هو عن يمين الاسود واذا عرفت ذلك فاعلم أنه يعتبر في الطواف شيئان قد  
يعبر عنهما معاً بالترتيب وقد يعبر به عن أحدهما أحدهما ما أشاره المصنف بقوله فليجعل البيت على  
يساره والثاني ما أشار اليه بقوله (وليقف عند الحجر الاسود وليتخ عنه قليلاً ليكون الحجر قدماه فيمر  
بجميع الحجر) أي يحاذيه (بجميع بدنه) في مروره (في ابتداء طوافه) وذلك بأن لا يقدم حزام  
بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه محاذياً الى جانب الباب ففيه قولان الحديد  
انه لا يعتد بتلك الطوفة والتقديم انه يعتد به او يكفي المحاذاة ببعض بدنه وهذا الخلاف كالخلاف فيما اذا  
استقبل القبلة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره ان الخلاف ثم  
يخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فاشار الى تخرجه من هذا من ذلك ولو حاذى بجميع البدن  
بعض الجردون البعض أجزاءه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة تذكرة العراقيون وفي  
شرح المهذب للنووي انه لا خلاف فيه وقال ابن الرفعة الظاهر تخرجه على القولين أيضاً لانه لم يحاذل جزء  
جميع الحجر وحكى الامام عن والده فيه احتمالين وقال الامر كما قال محمد بن قيس وقد توفقوا في تصوير هذا القسم  
وتوفقوا ولا وقت فيه ولا تكاف وصورته أن لا يستقبل الحجر بوجه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون  
الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه كما هو جهة العرض دون جهة الحجر اه هذا ما يتعلق  
بالقسم الثاني من الترتيب وأما القسم الاول وهو أن يجعل البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه  
كما اذا ابتداء من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال أبو حنيفة يعتد  
بالطواف مادام بمكة وان فارقتها أجزاءه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه واكن استقبله بوجهه وطاف  
معتزاً قال الثعالبي وفيه وجهان أحدهما الجواز لحصول الطواف في يسار البيت والثاني المنع لانه  
لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما اذا ولاها شقه الايمن ومن قهقر نحو الباب سرى جريانه فيما  
اذا استدبرها ومر معتزلاً وقال النووي في زيادات الروضة الصواب القطع بأنه لا يصح هذا الطواف  
في هذه الصورة فانه منابذ لما ورد الشرع به والله أعلم وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده  
صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية يجوز ويكره قال الامام الاصح المنع كان المصلي لما أمر أن يولي  
الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا أوفى لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل  
البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة قالوا لجعله على يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في  
صورة الرجوع قهقرى ومن صحح الطواف في هذه الصورة فالاعتد عنده أن يكون تحرك الطائف  
ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم ولو ابتداء الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى  
ينتهي الى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه ثم أشار المصنف الى الواجب الثالث من واجبات الطواف  
وهو الطواف المأمور به وما فيه من الصور الاولى منها بقوله (وليجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث  
خطوات ليكون قريباً من البيت فانه أفضل) أي الطواف قرب البيت أفضل وأشار الى الصورة

وليقف عند الحجر الاسود  
وليتخ عنه قليلاً ليكون  
الحجر قدماه فيمر بجميع  
الحجر بجميع بدنه في ابتداء  
طوافه وليجعل بينه وبين  
البيت قدر ثلاث خطوات  
ليكون قريباً من البيت فانه  
أفضل

الثانية بقوله (ولكيلا يكون طائفا على الشاذران فانه من البيت) فلو مشى على شاذران البيت لم  
يصح طوافه (وعند الحجر الاسود قد يتصل الشاذران بالارض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح  
طوافه لانه طائف في البيت) لا بالبيت وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به  
اذا كان خارجا عنه والافه وغير طائف بالبيت (والشاذران) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء  
(هو الذي فضل من عرض جدار البيت بعد ان ضيق أعلى الجدار) وفي المصباح هو دخيل وهو من  
جدار البيت الحرام ما ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تآزرا لانه كالاساس للبيت اه وقال  
الرافعي وسماه المزي تآزرا للبيت أي هو كالآزله وقد يقال التآزير من وهو التأسيس (ثم من هذا  
يتبدى بالطواف) والصورة الثالثة ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر المحوط عليه بالجدار بين الركنين  
الشاميين فيصير بينهما وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه  
من البيت وهو ظاهر لفظي المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة  
أذرع يتصل بالبيت ومنهم من يقول أو سبعة كان الامر فيه على التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا  
القدر وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا  
خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر بينهما وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا  
أحدهما يجوز ورجحه جماعة من الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه حتى يكون خارجا من جميع الحجر وهذا  
هو الصحيح التي قطع به جماهير الاصحاب من العراقيين وقال به سائر العلماء سوى أبي حنيفة اه وقال في  
زيادات الروضة الاصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص به قطع معظم الاصحاب  
تصريحاً وتلوياً ويحاويله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر اه الصورة الرابعة تلو كان يطوف  
ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذران أو أدخل يده في حوائطها وهو من البيت من الحجر في صحة طوافه  
وجهان أحدهما انه يصح لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال انه طائف بالبيت وأصحهما  
باتفاق فرق الاصحاب ومنهم الامام انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت كإلو كان يضع إحدى رجليه  
أحيانا على الشاذران ويقف بالآخرى (الثالث) من الامور الستة فيما يستحب أن يقوله الطائف  
من الادعية المأثورة (أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً  
وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف) هكذا ذكره  
المصنف في الوجيز وقال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الحافظ بن حجر لم أجده هكذا هو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريح وقد ذكره صاحب المذهب من  
حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووي وخروجه ابن عسكرو من طريق ابن ناجية بسنده ضعيف  
ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيج قال أئتمرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله  
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد صلى الله  
عليه وسلم وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان اذا استلم الحجر قال  
بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه أيضاً انه كان اذا أراد أن يستلم يقول اللهم  
ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه اه قلت  
هكذا هو في نسخة التخرج الشافعي عن ابن أبي نجيج وفي بعضها عن ابن جريح كما هو في مناسك الطبري  
وحديث ابن عمر المذکور أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة وأبوذر الهروي في منسكه وحديثه الثاني الذي  
عند العقيلي أخرجه كذلك أبوذر الهروي وأخرج أبوذر الهروي من حديث علي أنه كان اذا استلم  
الحجر قال الله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك وأخرج الأزرقي عن  
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا كبر لاستلام الحجر بسم الله والله أكبر

والتي لا يكون طائفا على  
الشاذران فانه من البيت  
وعند الحجر الاسود يتصل  
الشاذران بالارض ويلتبس  
به والطائف عليه لا يصح  
طوافه لانه طائف في البيت  
والشاذران هو الذي  
فضل عن عرض جدار  
البيت بعد ان ضيق أعلى  
الجدار ثم من هذا الموقف  
يتبدى الطواف (الثالث)  
أن يقول قبل مجاوزة الحجر  
بل في ابتداء الطواف بسم  
الله والله أكبر اللهم ايماناً  
بك وتصديقاً بكتابتك  
وفاء بعهدك واتباعاً  
لسنة نبيك محمد صلى الله  
عليه وسلم ويطوف

على ما هدانا الله لاله الا الله وحده لا شريك له آمنتم بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وما يدعى  
من دون الله ان ولى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقد فهم من سياق ما أوردناه ان هذه  
الادعية التى ذكرت انما هى لاستلام الحجر لالابتداء الطواف وتقدم للمصنف الدعاء الذى يقال عند  
استلام الحجر غير ما ذكرهنا (فأول ما يجاوز الحجر ينتهى الى باب البيت فيقول اللهم ان هذا البيت بيتك  
والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) قال الطبري في المناسك لم أجده أصلًا  
(وعند ذكر المقام يشير بعينه الى مقام ابراهيم الخليل عليه السلام) ولفظ الرافي وأورد أبو محمد  
الجويني أنه يستحب له اذا انتهى الى محاذة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول اللهم  
ان هذا البيت الى قوله من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام اه ووجدت في طرة الكتاب بخط  
الشيخ شمس الدين بن الحر يري ما نصه هكذا قاله الشيخ أبو محمد وقال غيره يشير الى نفسه أى هذا مقام  
المتجنى المستعذ من النار وأطلق النواري في المناسك أنه لا يشير اه (ثم يقول اللهم بيتك عظيم  
ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم الحرام ودى على  
النار وأمنى من هول يوم القيامة واكفنى مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده) وبهال ويكبر  
لماروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من طاف بالبيت سبعًا لا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له  
عشر درجات وتقدم حديث ابن عباس الذى أخرجه الأزرقى قبل هذا وفيه ان آدم عليه السلام سأل  
الملائكة ما كنتم تقولون في طوافكم فقالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
قال آدم فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وان ابراهيم عليه السلام أمرهم أن يزيدوا فيها العلى  
العظيم (حتى يبلغ الركن العراقى فعنده يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق  
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد) هكذا أورد المصنف فى الوجيز الا  
أنه قال المنظر يدل المنقلب وقال الحافظ هكذا ذكره الرافي ولم يذكره مستندا وقد أخرجه البزار  
من حديث أبي هريرة مرفوعا لكنه لم يقيمه بما عند الركن ولا بالطواف اه قلت وأخرج ابن  
حبيب الأندلسى المالىكى فى كتابه جامع الادعية عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سوء الاخلاق ومن كل أمر  
لا يطاق قال زيد بن أسلم أما الشقاق فطارقة الاسلام وأهله وأما النفاق فإظهار اليمان واسرار الكفر  
وأما سوء الاخلاق فالزنا والسرقه وشرب الخمر والخيانة وكل ما حرم الله فهو من سوء الاخلاق وأخرج  
البيهقى حديث أبي هريرة الذى هو عند البزار وأشار اليه الحافظ ولفظه كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من  
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وعن أنس مرفوعا بلفظ كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من  
الفقر والكفر والفسوق وهذه الاحاديث الثلاثة وردت فى الاستعاذة بهامن غير تعيين بالطواف ولا  
بركن مخصوص (فاذا بلغ الميزاب) ولفظ الرافي واذا انتهى الى تحت الميزاب من الحجر (فليقل اللهم أظلمنى  
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك) ولفظ الرافي اللهم أظلمنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقنى  
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا) ولفظ الرافي واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم  
مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا بالجلال والاكرام قلت وأخرج الأزرقى عن جعفر بن محمد عن أبيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو فى الطواف يقول اللهم انى أسألك الراحة  
عند الموت والعمود عند الحساب وقال الطبري فى مناسكه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من  
أحد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له قال ذكره بعض مشايخنا فى منسكه (فاذا بلغ الركن الشامى فليقل  
اللهم اجعله بحمام برورا واذنبا مغفورا وسعيما مشكورا وتجارة لن تبور يا عزر يا عفر) هكذا أورد الرافي

فأول ما يجاوز الحجر ينتهى  
الى باب البيت فيقول اللهم  
هذا البيت بيتك وهذا  
الحرم حرمك وهذا الأمن  
أمنك وهذا مقام العائذ  
بك من النار وعند ذكر  
المقام يشير بعينه الى مقام  
ابراهيم عليه السلام اللهم  
ان بيتك عظيم ووجهك  
كريم وأنت أرحم الراحمين  
فاعذني من النار ومن  
الشيطان الرجيم وحرم  
الحرام ودى على النار وأمنى  
من أهوال يوم القيامة  
واكفنى مؤنة الدنيا  
والآخرة ثم يسبح الله تعالى  
ويحمده حتى يبلغ الركن  
العراقى فعنده يقول اللهم  
انى أعوذ بك من الشرك  
والشك والكفر والنفاق  
والشقاق وسوء الاخلاق  
وسوء المنظر فى الاهل  
والمال والولد فاذا بلغ  
الميزاب قال اللهم أظلمنا  
تحت عرشك يوم لا ظل الا  
ظلك اللهم اسقنى بكأس  
محمد صلى الله عليه وسلم  
شربة لا أظمأ بعدها أبدا  
فاذا بلغ الركن الشامى قال  
اللهم اجعله بحمام برورا  
وسعيما مشكورا واذنبا  
مغفورا وتجارة لن تبور  
يا عزر يا عفر

الأنه قال فاذا صار بين الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله فذكره سواء ذكر الطبري ان أصحاب المناسك ذكر والدعية الركن الشامي هو ما تقدم عن ابن حبيب من حديث زيد بن أسلم وعن البيهقي من حديث أبي هريرة وأنس سوى ما وقع من رواية ابن حبيب من قوله ومن كل أمر لا يطاق وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله والفسوق فلم يذكرهما أهل المناسك اه وأما قوله (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) فقد حكى البيهقي عن الشافعي قال وأحب كل ما حذى الخبز الاسود أن يكبر وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجامه ورواؤذنا مغفوراً وسعيامشكورا يقول في الاطواف الاربع رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فاذا بلغ الركن اليماني فليقل اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن قنصة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بالركن قال ذلك وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً يعني الركن اليماني فن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وأخرج أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس مرفوعاً مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فاذا مررت به فقولوا اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تضاد بين الحديثين فان السبعين موكولون به لم يكافوا قول آمين دائماً وانما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائماً سواء مع دعاء أو لم يسمعه وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من وجه آخر مرفوعاً قال على الركن اليماني ملك موكول به منذ خلق السموات والارض فاذا مررت به فقولوا ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يقول آمين آمين أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم وان كان ظاهر لفظه يدل على أن تأمينة عند الدعاء لكنه محتمل لما ذكرناه ويكون التقدير فانه يقول آمين آمين دائماً فيحتمل عليه جمعاً بين الحديثين وجلالهما على معنيين والله أعلم (وليقل بين الركن اليماني والخبز الاسود اللهم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفي بعض النسخ فتنة القبر وعذاب النار قال الحافظ أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والخبز الاسود ربنا آتني الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم انتهى قلت وكذلك رواه الشافعي في المسند وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وأخرجه سعيد بن منصور وموقفاً وكذا الأزرقي بلقفاً واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير قال الطبري وقدر واه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتد بما بين الركنين وقد جاء عن الحسن وغيره في تفسير الحسنة في الآية انه في الدنيا هي الطاعة والعبادة وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور العين وقيل في الدنيا التوفيق للخير والصحبة والكفاف وفي الآخرة الجنة (فاذا بلغ الخبز الاسود فليقل اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب هذا الخبز من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر) وأخرج أبو ذر الهروي عن أبي شعبة قال كنت أطوف مع ابن عمر فاذا حذى بالركن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم انك أنت الاعز  
الاكرم فاذا بلغ الركن  
اليماني قال اللهم اني أعوذ  
بك من الكفر وأعوذ بك  
من الفقر ومن عذاب القبر  
ومن قنصة المحيا والممات  
وأعوذ بك من الخزي في  
الدنيا والآخرة ويقول  
بين الركن اليماني والخبز  
الاسود اللهم ربنا آتني  
الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب القبر  
وعذاب النار فاذا بلغ الخبز  
الاسود قال اللهم اغفر لي  
برحمتك أعوذ برب هذا  
الخبز من الدين والفقر وضيق  
الصدر وعذاب القبر

على كل شيء قد برحتي اذا حاذى بالحجر قال اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت ما سمعتك تريد على هذا فقال الست قد شهدت بكلمة الاخلاص وأثبتت على الله تعالى وسألته الخير كله واستعدت به من الشركه والظاهر من هذا السياق انه يريد بالركن كل ركن فكانه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء وعن ابن أبي نجيج قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن خبيب بن صهيب قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرى الآن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرجهما الأزرقى وأخرج مالك عن عروة انه كان اذا طاف بالبيت الاشواط الثلاثة يقول لا اله الا انت وأنت تحيي بعد ما المتنايخفص بها صوتيه (وعند ذلك) أى عند بلوغه الحجر (قد تم له شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط ويدعونهم هذه الادعية في كل شوط) قال الرافعي الشوط هو الطوفة الواحدة وقد كره الشافعي رحمه الله تعالى هذا اللفظ واستحب أن يقال طواف وطوافان قلت عبارة الشافعي في الام لا يقال شوط ولا دور وكره مجاهد ذلك وقال أنا أكره ما كره مجاهد فيقال طواف وطوافان كما سماه الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق (الرابع أن يرمل في الثلاثة الاشواط الاول) من الطواف (ويمشى في الاربعة الاخيرة على الهيئة المعتادة) وفي عبارات أصحابنا على هيئته وهي بالكسر السكينة والوفار (ومعنى الرمل) بحركة (هو الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وهو دون الوثوب والعدو وفوق المشى المعتاد) ويقال له الخبب قال الرافعي وغلط الأئمة من ظن كونه دون الخبب قلت ونقل الطبري عن المنذرى أن الرمل والخبب وثب في المشى مع هز المنكبين دون وثب والهرولة ما بين المشى والعدو والسعي يقع على الجميع (والمقصود منه ومن الاضطباع) الذي تقدم ذكره (اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعاً لطمع الكفار بقيت تلك السنة) اما الرمل ففي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلداهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا في رواية كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان وفي رواية لاجد فاطم الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك وفي رواية للتخاري من حديث عمر ما بناو للرمل انما كثر ائنه ليه للمشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحب أن تنزكه وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولطبراني من هذا الوجه واضطبعوا وروى أبو داود أيضاً من ماجه والحسكاه وصححه من حديث عمر قال فيما الرملان الآن وكشف المناكب وقد عز الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئاً كان فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه التبراز والبيهقي كذلك من رواية أسلم مولى عمر عن عمر وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعا ورواه أيضاً من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعا ورواه ابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ وأخرجه أحمد من حديث أبي الطغليل واذ فهمت هذا فاعلم ان في الرمل صوراً احداً حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاول وأما الاربعة الاخيرة فالسنة فيها الهيئة وهذا قد ذكره المصنف الثانية لاختلاف في ان الرمل لا يسن في كل طواف وفيه يسن فيه قولان أحدهما قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز والثاني انه انما

وعند ذلك قد تم شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط فيدعونهم هذه الادعية في كل شوط (الرابع) أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشى في الاربعة الاخر على الهيئة المعتادة ومعنى الرمل الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وهو دون العدو وفوق المشى المعتاد والمقصود منه ومن الاضطباع اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولاً قطعاً لطمع الكفار وبقيت تلك السنة

يسن في طواف يستعقب السعي لانهائه الى مواضع الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لفتح القولين وعلى القولين لم يرمل في طواف الوداع لانه ليس للقادم ولا يستعقب السعي ويرمل اذا قدم مكة معتمرا لوقوف طوافه عن القدوم واستعقبه السعي ويرمل أيضا الا في الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف فان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعي عقبه ويؤخره الى أثر طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل في طواف الافاضة وان كان قد سعى عقبه يرمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وان أراد فكذلك في أصح القولين فان طواف للقدوم وسعى بعده بالرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان أحدهما لا كالتورك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة الاخيرة وان طواف رمل ولم يسع أبواب الاكثرين انه يرمل في طواف الافاضة هنا بقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضباع مرغبة فيه والسعي تتبع لطوافه فلا يزيد في الصفة على الاصل وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبنى على القول الثاني والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المسكى المنشئ بحه من مكة في طوافه ان قلنا بالتول الاول فلا ويسن له طواف قدوم ودخول وان قلنا بالثاني فنعلم لاستعقبه السعي الثالثة لتترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان الهيئة والسكينة مسنونة فيهما استبان الرمل في الاول فلو قلناه لفوت سنة حاضرة كالتورك الجهر في الركعتين الاولين لا يقضيه في الاخيرتين ويخالف ما لوترك سورة الجمعة في الاولى يقرؤها مع المنافقين في الثانية لان الجمع يمكن هناك الاربعة ما أشار اليه المصنف بقوله (والأفضل الرمل مع الدعوات لم يمكن للزجة فالرمل مع البعد أفضل فليخرج الى حاشية المطاف وليرمل ثلاثا ثم يقرب الى البيت في المزدحم وليس أربعا وان منع الزجة أشار باليد والناس فينظر ان كان يجهد فرجحة لوقوعه توف ليجدها ويرمل فيها وان كان لا يرجو ذلك فالبعد عن البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعاقب بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية ووجهه في البيان بان الدعوات بان الدعوات بان الدعوات في الطواف والرمل هيئة في الطواف ومراعاة الهيئة أولى من مراعاة الفضيلة ولو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن من مصادمتهم لوتباعد فالقرب من البيت والسكينة أولى من التباعد والرمل تحرز عن مصادمتهم وملابستهم الخامسة ليكون دعائه في الرمل اللهم اجعله بحامه ورواؤذ نبامه غفور واسمعييا مشكور وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الرافعي قال الحافظ لم أجده وذكروه ابهتي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم بن مغيرة قال كانوا يحبون للرجل اذا روى الجار أن يقول اللهم اجعله بحامه ورواؤذ نبامه غفور واسمعييا من قولهما عند روى الجارة قلت وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر الركن الشامي قرين السادسة من تعذر الرمل على النوائف فينبغي ان يتحرك في مشيته ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل فان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان أحدهما انه يرمل به الحامل ويحرك هو الذاب وقال الطبري في مناسكه الاولى للراكب ان لا يرمل لثلايؤذي الناس ومنهم من خص القولين بالبالغ الجمول فانه يرمل به حامله والله أعلم (وان أمكنه استلام الحجر) أي مسه بيده (في كل شوط فهو الاحب وان منعه الزجة أشار بيده نحوه) من يعبد ولا تراحم (وقبل يده) وهذا قد تقدم قرين السابعة من الجملة الثالثة وتقدم هناك عن الرافعي أنه لا يشير بالفم الى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبله ولا يقبله واليه أشار المصنف بقوله (وكذلك استلام الركن اليماني مستحب من بين سائر الأركان روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن

والأفضل الرمل مع الدعوات  
البيت فان لم يمكنه للزجة  
فالرمل مع البعد أفضل  
فليخرج الى حاشية المطاف  
وليبرمل ثلاثا ثم يقرب الى  
البيت في المزدحم وليس  
أربعا وان أمكنه استلام  
الحجر في كل شوط فهو الاحب  
وان منع الزجة أشار باليد  
وقبل يده وكذلك استلام  
الركن اليماني يستحب  
من سائر الأركان وروى  
انه صلى الله عليه وسلم كان  
يستلم الركن

اليمنى ويقبله ويضع خده عليه) اما استلامه فتفق عليه من حديث ابن عمر بالفاظ منها لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين واسلم من حديث ابن عباس لم أره يستلم غير الركنين اليمانيين وأما تقبله له فتفق عليه من حديث عمر كما تقدم وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه وله في التاريخ من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله وأما وضع الخد عليه فرواه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن ووضع خده عليه قال الحاكم صحيح الاسناد قال العراقي فيه عبد الله بن مسلم بن هرم وضعفه الجمهور قلت وأخرجه الأزرقى عن مجاهد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه (ومن أراد تخصيص) الأسود (بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني المس باليد فهو الاولى اذ هو الاشهر في الرواية) قال الشافعي رحمه الله وفعل من اقتصر على الركنين أحب الى لانه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاس ترك استلام الركنين الا سحر بن يدل على انهما مہجوران وكيف يهجر من طاف به ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لهما اه وحكى امام الحرمين انه يتخير حين يستلم الركنين بين أن يقبل يده ثم يمس الركن وبين أن يمس ثم يقبل اليد قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعت الزجعة من تقبيل الحجر قال الرافي ولم يذكر المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني وقال مالك لا يقبل يده فيهما ولو كان بعد الاستلام يضع يده على فقه

اليمنى ويقبله ويضع خده عليه ومن أراد تخصيص الحجر بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني عن اللمس باليد فهو أولى (الخامس) اذا تم الطواف سبعا فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة

\* (فصل) \* قال صاحب الهداية من أصحابنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد هوسنة ولا يستلم غيرهما اه وصحح الكرماني ظاهر الرواية فان استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وقال محمد السنة أن يفعل به كفعلي بالجحر الأسود فمحمد مع الشافعي في هذه المسئلة والاحاديث دالة على ما ذهب اليه محمد حتى قال بعضهم ان الفتوى عليه (الخامس اذا تم الطواف سبعا) أى سبعة أشواط (فليأت الملتزم وهو ما بين الحجر والاسود) (الباب) أخرجه الأزرقى في تاريخ مكة عن أبي الزبير عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الحجر والباب لا يلزم بينهما أحد يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه قال أبو الزبير فقد دعوت هنالك فاستجيب لي وقال الأزرقى أيضا الملتزم والمدعى والتعوذ ما بين الحجر والباب وذروه أربعة أذرع وقال الشافعي أحبه اذا ودع أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول وذكرو الدعاء المشهور (وهو موضع استجابة الدعاء) روى ذلك عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله دعوة الاستجابة أو نحو ذلك وهو حديث حسن غريب من رواية عمرو ابن دينار عن ابن عباس وقد وقع لنا مسلسلارو يناه عن شيخنا السيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي عن عبد الله بن سالم البصرى عن أبي الحسن علي بن عبد القادر الطبرى عن أبيه عن جده يحيى بن مكرم الطبرى عن عم والده أبي اليمن الطبرى عن أبيه عن حافظ الجازم بن عبد الله الطبرى قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن مسدي تزيل الحرم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن البلنتي أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي قال أخبرنا أبو الفتح الغزنوي أخبرنا أبو الحسن الكوفي أخبرنا حمزة بن عبد العزيز أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا الجدي أخبرنا محمد بن ادريس أخبرنا سليمان بن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس فذكره قال ابن عباس فوائده مادعوت الله عز وجل فيه قط الأجابى قال عمرو وانا والله ما أهمنى أمر فدعوت الله عز وجل فيه الاستجاب الى منذ سمعت منه هذا الحديث وهكذا قال كل راو الى ان وصل السناج وأخرج الأزرقى عن ابن عباس قال من التزم الكعبة ودعا استجيب له وهذا يجوز أن يكون على عمومته وأن يكون محمولا على الملتزم وعن مجاهد قال ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ولا يقدم عبد ثم فيدعوا الله عز وجل الاستجاب له وعنه قال رأيت ابن عباس وهو يستعبد

ما بين الركن والباب وروى عن الحسن ان الدعاء هنالك مستجاب في خمسة عشر موضعا فذكر فيهن  
 الملتزم (وليلصق بالبيت وليلصق بالاستار ويلصق بطنه بالبيت ويلصق عليه خده الايمن ويلصق  
 عليه ذراعيه وكفيه) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله بن  
 عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعموذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم فقام  
 بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطها ثم قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يفعلها وأخرجه الأزرقي زيادة ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طاف محمد بن عبد الله  
 ابن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فلما كان في السابع أخذ بيده فخبذته وقال أحدهما  
 أعوذ بالله من النار وقال الآخر أعوذ بالله من الشيطان ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه ثم ذكر  
 الحديث وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت  
 لالسن ثيابي فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على  
 البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وسياق هذا اللفظ يشعر بان الحطيم هو الحجر الأسود  
 والمشهور فيه انه ما بين الركن والباب فاعلمه يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف المضاف وفي  
 الحطيم أقوال غير ما ذكرت وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن صفوان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت قوله واضعا وجهه وفي الحديث الاول فوضع صدره  
 ووجهه يحتمل أن يكون يريد وضع الخد كما سبق ويطلق عليه وضع الوجه ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة  
 الساجد فيكون فيه رد لقول من أنكركه وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه  
 بالملتزم وعن أبي اسحق قال رأيت ابن عمر رجلا جسيما آدم وقد أتى خلق الكعبة بصدرة وروى  
 الشافعي في المسند عن عروة أنه كان يلصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت (وليقول اللهم يارب البيت  
 العتيق أعتق رقبتي من النار وأعدني من الشيطان الرجيم وأعدني من كل سوء وقنعني بما رزقتني  
 وبارك لي فيما آتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبدة عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم  
 اجعلني من أكرم وفدك عليك) قوله وأعدني الخ يلاحظ ان هذا الموضع يسمى متعوذا وقوله وقنعني  
 الى قوله آتيتني تقدم ذكره في الدعاء ما بين الركنين ولفظه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واختلف  
 لي على كل غائبة بخير وواه ابن ماجه والحاكم وقوله ان هذا البيت بيتك الخ تقدم ذكره في ادعية  
 ابتداء الطواف (ثم ليحمد الله كثيرا في ذلك الموضع) وكفى عليه بما يلهمه الله على لسانه (وليلصق  
 على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الرسل كثيرا وليدع بحوائج الخاصة ويستغفر من ذنوبه)  
 ويتصل عنها مع التضرع والانكسار وجمع الهمة واحضار القلب (كان بعض السلف في هذا  
 الموضع يقول لموا اليه تنحوا حتى أقر لبي بذنوبي) ومن الادعية المأثورة في هذا الموضع ما أخرجه  
 الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم قال طاف آدم عليه السلام حين  
 نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سر برقي وعلا نيتي  
 فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاعف عن ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر  
 قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت على فاحي الله تعالى يا آدم  
 قد دعوتني بدعوات واستحيت لك ولن يدعوني بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وكشفت عليه  
 ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه واتجرت له من وراء تجارة كل تاجر وأتته الدنيا  
 وهي راغمة وان كان لا يريد هاو عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
 آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل ثم نسق مثل هذا الحديث أخرجه الأزرقي أيضا عن أبي

ويلصق بالبيت ويلصق  
 بالاستار ويلصق بطنه  
 بالبيت ويلصق عليه خده  
 الايمن ويلصق عليه ذراعيه  
 وكفيه ويلصق بالمهم يارب  
 البيت العتيق أعتق رقبتي من  
 النار وأعدني من الشيطان  
 الرجيم وأعدني من كل  
 سوء وقنعني بما رزقتني  
 وبارك لي فيما آتيتني  
 اللهم ان هذا البيت بيتك  
 والعبدة عبدك وهذا مقام  
 العائذ بك من النار اللهم  
 اجعلني من أكرم وفدك  
 عليك ثم ليحمد الله كثيرا  
 في هذا الموضع وليصل على  
 رسوله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى جميع الرسل كثيرا  
 وليدع بحوائج الخاصة  
 وليستغفر من ذنوبه  
 كان بعض السلف في هذا  
 الموضع يقول لموا اليه تنحوا  
 حتى أقر لبي بذنوبي

هو يرتضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر اللهم اني أسألك ثواب  
 الشاكرين ونزل المقرين ويقين الصادقين وخلق المتقين يا أرحم الراحمين (السادس) اذا فرغ من  
 ذلك (يعنى من طوافه) فينبغي أن يصلى خلف المقام ركعتين (أراد به التعرض لما يشترك فيه  
 القولان وهو أصل الشرعية وقد اختلف فيهما هل هما واجبتان أو مسنونتان فيه قولان أحدهما  
 واجبتان وبه قال أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل واتخذوا من  
 مقام إبراهيم مصلى رواه أحمد والنسائي عن جابر فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والأمر للوجوب  
 إلا أن ذلك أمر ظني فكان الثابت به الوجوب وأصحهما مسنونتان وبه قال مالك وأحمد لقوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إلا ان تطوع ولما لا رواية أخرى أنهما واجبتان وأخرى أنهما  
 تابعتان للطواف في صفة واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول أعني بالسنية بشيئين أحدهما أنها لو  
 وجبت لوجب شيء بتركها كالركعة ولا يلزم والثاني أنها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز  
 في بلدته وأي موضع شاء ولك أن تقول أما الأول فيشكل بالركن فانها واجبة ولا تجزئ بشي وقد تعدد  
 هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجرور وهذه الصلاة لا تنوت إلا بان يموت وحينئذ  
 لا يمنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره وأما الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة  
 التي ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقيد  
 المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلام أما كونها خلف المقام فهو بيان للفضيلة  
 لانه يجوز فعلها في غيره قال الرافعي يصلها خلف المقام والافقي الحجر والافقي المسجد والافقي أى موضع  
 شاء من الحرم وغيره وقال أصحابنا الحنفية يجوز أن يصلها في أى مكان شاء ولو بعد الرجوع الى  
 أهلها لانها على التراخي ما لم يرد أن يطوف اسبوعاً آخر فعلى الفور كما سيأتى في الجعديات عن سفیان  
 عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت فصلى ركعتين في البيت وأخرج النسائي عن المطلب  
 ابن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حاشية المظالم فصلى  
 ركعتين وليس بينهما وبين الطوافين أحد وأخرجه ابن حبان في الصحيح بلغنا رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه ستره وأخرج  
 الأزرقى عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع كلما طفتنا سبعا دخلنا  
 الكعبة فصلينا فيها ركعتين وأخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلاهما بذي طوى  
 وأخرج رزين أنه صلاهما في الحل وعن أم سلمة أنها صلت ركعتي الطواف في الحل وأما كونها  
 ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وأخرج الأزرقى عن عطاء  
 قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجة وعمرته كلها فلا أحب أن يزيد في ذلك  
 السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس وروى عن سفیان الثوري اباحه الزيادة فقد أخرج البغوي  
 عنه وسئل عن الرجل يطوف اسبوعاً أصلى أربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (يقرأ في الأولى  
 قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين  
 قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه وشك مسلم في وصله  
 وارساله ووصله النسائي وغيره وأخرجه الترمذي وقال قرأ سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل  
 هو الله أحد قال الرافعي ويجهر بالقراءة فيهما بلا ويسرهما نارا (وهما ركعتا الطواف قال) محمد بن  
 شهاب (الزهري مضت السنة ان يصلى لكل اسبوع ركعتين) قال العراقي ذكره البخاري تعليقا السنة  
 أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعاً الاصل ركعتين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قدم

(السادس) اذا فرغ من  
 ذلك يبغي أن يصلى خلف  
 المقام ركعتين يقرأ في  
 الأولى قل يا أيها الكافرون  
 وفي الثانية الاخلاص  
 وهما ركعتا الطواف قال  
 الزهري مضت السنة أن  
 يصلى لكل سبع ركعتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فطواف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين اه قلت لفظ البخاري عن  
الزهري وقد قيل له ان عناء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة أفضل ثم ساقه قال  
المحب الطبري والوجه عندنا ان ذلك يبنى على وجوبها فن قال بوجوبها لم يتجزأ المكتوبة عنده  
عنهما ومن لم يقل بوجوبها فالوجه عنده الاجزاء كتحية المسجد ولا خلاف عندنا انهما ليستا من  
أركان الطواف ولا من أركان الحج وأن الطواف يصح دونهما وانما في وجوبهما قولان واختلف  
الاصحاب في محلها فقيل في الطواف الواجب فعلى هذا لا يجبان في طواف القدوم وقيل القولان في  
الجميع وهو الصحيح اه وقال الرافعي فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب على ركعتي الطواف اعتبارا  
بتحية المسجد حتى ذلك عن نصد في القديم والامام حكاها عن الصيدلاني نفسه واستبعده اه قلت وهذا  
القول حكاها الشافعي في نفسه في القديم عن سالم بن عبد الله ولم يعترض عليه فدل على انه قد ارتضاه  
وحتى ابن المنذر ذلك عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وأخرج سعيد بن  
منصور في سننه عن ابن عباس انه كان يقول اذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فان المكتوبة  
تجزئ عن ركعتي الطواف وعن الحسن اذا تم اسبوعا ثم أدركت المكتوبة فان المكتوبة تجزئك عن  
ركعتي الطواف وعن مجاهد انه طاف اسبوعا وفرغ وأقيمت الصلاة عند فراغه فصلى المكتوبة  
فلما قضى الصلاة قيل له ألا تقوم فتصلي ركعتين قال وأي صلاة أفضل من المكتوبة وعن سالم بن  
عبد الله سئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة قال يجزئ عنه وعن عطاء ومجاهد قالان شئت اجتزيت  
في ركعتي الطواف بالمكتوبة وان شئت ركعت قبلها وان شئت بعدها وعن سعيد بن جبير في الرجل  
يطوف بعد العصر قال ان شئت تصلي اذا غابت الشمس وان شئت أجزاء عنك المكتوبة وان شئت  
صليت اذا صليت المكتوبة أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور (وان قرن بين أسابيع) جمع  
اسبوع والاسبوع بضم الهمزة وبحدفها سبعة أشواط ومن الحجر الى الحجر شوط (وصلى ركعتين جاز فعل  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل أسبوع طواف) قال العراقي رواه ابن أبي حاتم من حديث  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن  
شاهين في أماليه من حديث أبي هريرة وزاد ثم صلى لكل اسبوع ركعتين وفي اسنادهما عبد السلام بن  
أبي الجنوب منسكرا الحديث اه قلت وأخرج أبو عمرو بن السمان في السابيع من أجزاء المشهوره عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه  
ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة انما أراد أن يعلمنا وأخرج أبو ذر الهروي  
في منسكه عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه انها كانت تطوف مع عائشة ومعها عائلة بنت خالد  
ابن سعيد بن العاص وأم عبد الوهاب بن عبد الله بن أبي ربيعة فلما كملت سبعا تعوذت بين الركنين  
ثم استلمت الحجر ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع  
آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه انطلقت الى  
صفة ثم فرم فصلت ركعتين ثم تسكعت فصلت ركعتين قال المحب الطبري هكذا نقلته من نسخة بخط أبي  
ذر والمشهور عن ثلثة أسابيع وكذلك ذكر الصلاة ركعتين لا غير وصوابه لكل اسبوع ركعتين وعنه  
وعن أمه انها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع لم تفصل بينها بصلاة فلما فرغت ركعت ركعات أخرجه سعيد  
ابن منصور والازرقى ثم قال الطبري واحتج بهذه الأحاديث من قال يجوز الاقران بين أسابيع واستدل  
بها على عدم الكراهة وقد روى ذلك عن المسور وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وذكروا الجندی  
وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره لانه لم يصح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان تأخير الركعتين يخل بالموالات بينهما وبين الطواف قال ولا حجة في ذلك فان النبي صلى الله

وان قرن بين أسابيع  
وصلى ركعتين جاز فعل ذلك  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكل أسبوع طواف

عليه وسلم لم ير وعنده انه طاف اسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه وذلك غيره مكرهه بالاتفاق لان عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة وأما الموالاة بين النواف وركعتيه فغير معتبر بدليل ان عمر رضي الله عنه صلاهما بذى طوى كما سبق اه قلت وقال أصحابنا وصل الاسبوع مكرهه تحريما عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعبارة مجمع البحرين لابن الساعاتي ويجز الوصل بين الاسبوع اذا صدر عن وتر وكراهاه يعني اذا جمع بين ثلاثة اسابيع أو خمسة أو سبعة من غير أن يصلى ركعتين بين الاسبوعين لا يكره عند أبي يوسف ويكره عندهما قيد بقوله عن وتر لان الاسبوع لو كانت شفعا يكره الوصل بينها اتفاقا لان الاصل في الطواف الوتر كما كان الاصل في الصلاة الشفع والخلاف بينه وبينهما محمول على ما اذا لم يكن في الوقت التي تذكره فيه الصلاة أما اذا كان فيه فانه لا يكره الوصل اتفاقا وقد روى المنع من الجمع بين اسابيع عن عروة وعطاء والثوري والنخعي وغيرهم أما قول عروة فاخرجه سعيد بن منصور عنه أنه كان لا يجمع بين السبعين ولكنه كان يصلى لكل اسبوع ركعتين وربما صلى عند المقام وغيره وأما قول عطاء فاخرجه أبو ذر الهروي عنه انه كان يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين وقال أول من قرن عائشة والمسور بن مخرمة وأما قول سفيان الثوري فاخرجه البغوي وأبو ذر الهروي عنه انه سئل عن الاقتران في الطواف فنهى عنه وشدد وقال لكل اسبوع ركعتان فقبل عن قتال عن غنيز واحد وأما قول ابراهيم النخعي فاخرجه سعيد بن منصور عنه قال لكل سبع ركعتان وأخرج الأزرق في تاريخ مكة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية قال سمعت غير واحد من الفقهاء يقول بنى هذا البيت على اسبوع وركعتين وقال أيضا ابن طالت بك حياة لترين الناس بطوفون حول الكعبة ولا يصلون ثم قال المصنف (وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل) في دعائه (اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم وكأهد يتي للاسلام فثبتني عليه بألطافك ودلائلك عليه) وفي بعض النسخ ولا يتك بدل قوله ودلائلك عليه (واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن) هذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن ابن عمر أنه كان اذا قدم حاجا طاف بالبيت اسبوعا ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس فيكون جالوسه أطول من قيامه مدحه ربه وطلبته حاجته يقول مرارا اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطوا عتق رسولك اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ويجب رسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اجعلني أوف بعهدك الذي عاهدت عليه واجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنسة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وكان يقول ذلك على الصفا والمر وهو يعرفه ويجمع على الجرتين وفي الطواف وقال الرافعي ويقول عند الفراغ من ركعتي الطواف وخالف المقام اللهم ان هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طابا رجعتك متغيروا انك وأنت مشيب على ذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير اه وفي كتاب مشير العزم لابن الجوزي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم الى الارض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل معذرتي الى آخر الحديث وقد تقدم ذكره قريبا وفي رواية ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم

وليدع بعد ركعتي الطواف وليقبل اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبي الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم فكما هديتني الى الاسلام فثبتني عليه بألطافك ولا يتك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن

اني أسألك ايماناً بياشرفا في الحديث وقد سبق أيضاً وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين عن  
 عون بن خالد قال وجدت في بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن فذكروه وأخرجه  
 الأزرقى أيضاً وقد سبق (ثم بعد الى الحجر) الاسود (وليستلمه وليختم به الطواف) جاء ذلك في حديث جابر  
 الطويل ما يدل عليه وأخرجه الترمذى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر بعد الركنين فاستلمه  
 ثم خرج الى الصفا فأنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وأخرج أحمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رمل ثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم ذهب الى زمزم فشرّب منها ثم  
 صب على رأسه ثم رجس فاستلم الركن ثم خرج الى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به وأخرج أبو ذر الهروي  
 عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا قضيا أسبوعاً من أيام الملتزم فاستعاذ به ثم استلم الحجر  
 ثم خرجا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر كان اذا طاف الطواف الواجب ثم صلى الركعتين ثم أراد  
 الخروج الى الصفا لم يخرج حتى يستلم الحجر الاسود أو يستقبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 طاف بالبيت أسبوعاً وصل ركعتين فله من الاجر كعتق رقبة) قال العراقي رواه الترمذى وحسنه والنسائي  
 وابن ماجه وقال الآخرون من طاف بهذا البيت أسبوعاً فحماه كان كعتق رقبة واليه في الشعب من  
 طاف سبعا وركع ركعتين كان كعتق رقبة اه قلت وعند الترمذى في هذا الحديث زيادة وهي قوله  
 وسبعته يقول لا يرفع قدما ولا يضع أخرى الا حط الله به اعنه خطيبته وكتب له بها حسنة وأخرجه البخارى  
 ومسلم بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير وأخرج ابن حبان هذه الزيادة وزاد ورفع له بها درجة وحديث  
 ابن ماجه أخرجه أبو سعيد الجندى في تاريخ مكة وقال كعتق رقبة نفيسة من الرقاب ولفظ النسائي من  
 طاف سبعا فهو كعتق رقبة وأخرجه ابن الجوزى في مشير العزم بزيادة وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل  
 بمرور وأخرجه أبو سعيد الجندى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف  
 بالبيت سبعا وصل خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغمة بلغت وأخرجه الواحدى  
 مسندا في تفسيره الوسيط وهو حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه  
 سعيد بن منصور عن مولى لابن سعيد قال رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له  
 طهمان وهو يقول لان أطوف بهذا البيت أسبوعاً لأقول فيه هجراً وأصل ركعتين أحب الى من ان أعتق  
 طهمان (هذه كيفية الطواف والواجب من جلته بعد وجوب شروط الصلاة) يعنى بها طهارة الثوب  
 والبدن والمطاف وستر العورة وهذا القول غير مجرى على ظاهره فان المعنى في الطواف بعضها هي التي  
 ذكرناها ولا يشترط فيه استقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل فتأمل (ان  
 يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت) أى يجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعة فان  
 اقتصر على ستة أشواط لم تجزه وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق  
 عن الباقي دما جزأه وبنى على ذلك انه لو كان يدخل في الأشواط كلها من أحد فتحت الحجر ويخرج من الأخرى  
 كفاه أن عشى وراء الحجر سبع مرات وبريق دما وبدواره ما راء الحجر يكون معتد به في الأشواط كلها  
 والله أعلم (وأن يتدنى بالحجر) الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وقد تقدم ما يتعلق به فهذه  
 ثلاثة وظائف من واجبات الطواف (و) الرابعة أن يجعل البيت على يساره) وهذا أيضاً قد تقدم  
 ذكره (و) الخامسة (يطوف داخل المسجد) كما يجب أن لا يطوف خارج مكة والحرم ولا بأس بالحائل  
 بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكون في أخريات المسجد وتحت السقف ولا على الأروقة  
 والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة انه  
 لا يجوز الطواف على سطحه ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف (و) السادسة أن يطوف (خارج  
 البيت لا على الشاذران ولا في الحجر) وهذا قد تقدم بما فيه من الصور (و) السابعة (أن يوالى بين الأشواط)

ثم بعد الى الحجر وليستلمه  
 وليختم به الطواف قال صلى  
 الله عليه وسلم من طاف  
 بالبيت أسبوعاً وصل  
 ركعتين فله من الاجر كعتق  
 رقبة وهذه كيفية الطواف  
 والواجب من جلته بعد  
 شروط الصلاة أن يستكمل  
 عدد الطواف سبعا بجميع  
 البيت وأن يتدنى بالحجر  
 الاسود ويجعل البيت على  
 يساره وأن يطوف داخل  
 المسجد وخارج البيت لا على  
 الشاذران ولا في الحجر  
 وأن يوالى بين الأشواط

أي اشواط الطواف وأبعاضه (ولا يفرقها تفرقا تفرقا يخار جاعن المعتاد) فلو خالف وفرق هل يجوز البناء على ما أتى به فيه قولان أصحهما الجواز وهما كالتقوين في جواز تفريق الموضوع لان كل واحد منهما يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير من غير عذر فاما اذا فرقت سيرا أو كثيرا بالعدز فالحكم على ما بين في الموضوع قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف اما بالاضراب عنه أو لظنه انه انما نهية ولو أقيمت المكتوبة وهو في اثناء النواف فتخللها بينها فهو تفريق بالعدز وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنائز والرواتب مكروه اذ لا يحسن تركه فروض العين للتطوع أو فرض الكفاية وقال العمري في البيان قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يخرج من الطواف والسعي الى صلاة الجنائز الا أن تكون الجنائز على طريق فيصلى عليهما من غير أن يعرج عليهما ولو خرج اليهما لم يكن عليه الاستئناف بل يني فهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف (وماعدا هذا) الذي ذكرناه (فهى سنن وهيات) تقدم ذكرها في اثناء بيان الامور الستة

**\* (الجملة الخامسة في السعي) \***

بين الصفا والمروة وله وظائف منها ما هي واجبة ومنها ما هي سنة وقد ذكر المصنف هنا واجباته مخلوطة بسننه فقال (فاذا خرج من الطواف) أي بعد صلاته ركعتين واستلامه الحجر والركن وشربه ماء زمزم (فليخرج من باب الصفا) أحد ابواب الحرم من جهة الصفا وهو باب بنى مخزوم والصفا صورة الحجرة يقال لحجرة الممس الواحدة صفاة كصاة وحصى وهو اسم موضع بمكة سمي الباب به ويجوز في الصفا التذكير والتأنيث باعتبار المكان والبقة (وهذا) أي باب الصفا (في محاذة) أي مقابلة (الضلع بين الركن اليماني والحجر الاسود) فاذا خرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل فبرق في فيه درجاني حضيض الجبل) أي أسفله (بقدر قامة الرجل رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حتى بدت له الكعبة) قال العراقي روى مسلم في حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وله من حديث أبي هريرة أتى الصفا فعلا عليه حتى نزل الى البيت أه قلت وأخرج سعيد بن منصور عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج الى الصفا فيبدأ به فيرقى حتى يبدو له البيت فيستقبله ولا ينتهي في كل ما حج واعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة ثم يستقبله منها وقال أصحابنا ويخرج الى الصفا من أي باب شاء وانما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم لانه كان أقرب الابواب الى الصفا لانه سنة هذه عبارة الهداية وأخرج الطبراني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف ولكن له شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبي شيبة وهو صحيح وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان بلنفا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت فبعثهم يخرج الى الصفا من الباب الذي يخرج اليه منه قال ابن عمر هو سنة فقوله صاحب الهداية لانه سنة يخالف ساروي ابن عمر لكنه موافق لكلام أهل المذهب في البدائع وغيره ان الخروج من باب الصفا ليس بسنة بل هو مستحب فيجوز الحرج من غيره دون الاساءة والله أعلم (وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة لكن بعض تلك الدرج مستحثة فينبغي أن لا يتخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتداء من ههنا سعي بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه في الصفا ينبغي

ولا يفرقها تفرقا خارجا عن المعتاد وما عدا هذا فهو سنن وهيات (الجملة الخامسة في السعي) فاذا فرغ من الطواف فليخرج من باب الصفا وهو في محاذة الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر فاذا خرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل فبرق في فيه درجات في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت له الكعبة وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة ولكن بعض تلك الدرج مستحثة فينبغي أن لا يتخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتداء من ههنا سعي بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه في الصفا ينبغي

ان يقبل على البيت) أي يستقبله (ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله بحمده كلها على جميع نعمه كلها الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله مخلصين له الدين رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته ان خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني أسألك بما نادانا وما بقينا صادقا وعلما نافعنا وقلبا شاعرا ولسانا ذا كرامة وأسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء) أخرج به البيهقي في السنن والآثار عن الشافعي رضي الله عنه قال أحب ان يخرج الى الصفا من باب الصفا يظهر عليه بحيث يرى البيت ويستقبل البيت فيكبر ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هداونا والحمد لله على ما هداونا ولا نالا لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لاله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو في كل ما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودنيا اه قلت وروى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ثم يقول لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك زادا في رواية يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال ثلاث مرات لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات وأخرج رزين فيما ذكرانه منفق عليه عن سعيد بن جبير انه كان يكبر ثلاثا ويقول لاله الا الله وحده لا شريك له الخ يصنع ذلك سبع مرات ويصنع على المروة كذلك في كل شوط وأخرجه أبو ذر الهروي وزاد بعد قوله يصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأله على المروة مثل ذلك وفي رواية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو ذر أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يعلم الناس بركة ويقول اذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليه ويستقبل البيت ويكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين جسدا لله تعالى وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسئله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك وأخرج معناه سعيد بن منصور في السنن وأخرج البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الجرف فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فاحتجى نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته وقال الزايعي وليكن من دعائه على الجبان ما يؤثر عن ابن عمر اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعني من يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما أتيت عبادة الصالحين اللهم اجعني من المتقين واجعني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين \* قلت قال الحافظ رواه الطبراني والبيهقي في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد اه قلت وأخرجه أبو ذر الهروي بآتم منه كما سبق في الدعاء بعد ركعتي الطواف وأخرجه سعيد بن منصور وزاد بعد قوله واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذهب عني الالام فلا تنزعني مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه وقد رضيت عني اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسبي العيش وأخرج مالك طرفا منه وأخرجه بكمال ابن

ان يستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله بحمده كلها على جميع نعمه كلها الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله مخلصين له الدين رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته ان خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني أسألك بما نادانا وما بقينا صادقا وعلما نافعنا وقلبا شاعرا ولسانا ذا كرامة وأسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء

المنذر وهذه الزيادة التي عند أبي ذر الهروي أخرجه البخاري ومسلم بلفظ اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تتخلف الي معادواني أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم وهذه الزيادة هي التي رواها مالك وأما قول المصنف في اثناء الدعاء اللهم اني أسألك ايما ناديا الى قوله الاستخارة روى ذلك من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا عينته في شرحي على الحزب الكبير لابن الحسن الشاذلي قدس سره (ثم ينزل) من الصفا (ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) رواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال الحافظ يشير الى تضعيف المرفوع \* قلت وأخرج سعيد بن منصور عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن مسعود بن الجعد عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصفا بعد طوافه قام على شق في وسطها ثم استقبل بوجهه الكعبة ثم لبي فقامت يا أبا عبد الرحمن ان ناسا من أصحابك ينهون عن التلبية هنا قال ولكن أمرك به هل تدري ما الالهلال انما استجابة لربه عز وجل فقام عليه هنيئة ثم نزل فمشى ومشيت حتى أتى الى المسعى فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم ثم مشى حتى انتهى الى المروة فصعد عليها فاستقبل الكعبة وصنع مثل ما فعل على الصفا ثم طاف بينهما حتى أتم سبعة أطواف وأخرج أبو حفص الملا في سيرته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وعن امرأة من بنى نوفل اى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وزاد امام الحرمين في النهاية بعد قوله الاكرم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال صحابان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة ذلك اه وقال الحافظ وفيه نظراى لم يثبت ذلك من طريق يصح ولا ضعيف لما عرفت في الآثار المتقدمة \* قلت ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال ان تقول في الاطواف الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه لكن هذا في خصوص الاطواف بالبيت لابن الصفا والمروة (ومشى على هينة) أى سكية وأصلها هونة بالضم (حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو أول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذة الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل) محرقة (حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين) قال الرافعي ثم ان المسافة بين الجليلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا وبين الشافعي ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشى على سجيبة مشيا حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق ببناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فينمذ يسرع في المشى ويسعى سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضوع الذي يبتدأ منه السعي اعلاما وكان السيل تهدمه فرفعوه على أعلى ركن المسجد ولذلك سمي معاقفا وقع متأخرا عن مبتدأ السعي حتى توسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما متصل ببناء المسجد من يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا أحاذهما عاد الى سجيبة المشى حتى ينتهي الى المروة قال القاضى الر و يانى وغيره وهذه الاسامى كانت في زمن الشافعي رحمه الله تعالى وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامى اه وقال أصحابنا وصف الميلين بالاخضرين على التغليب والافاحدهما أجز وقيل أصفر قال الشبني في شرح النقاية وكلاهما في جهة اليسار ان يمر الى المروة وكذلك في جهة يمينه جعل علامته على بطن الوادي واخره الذي هو محل السعي لما ذهبت السيول أثره اه وقال في المغرب هـ ما علامتان موضع الهرولة في بطن

ثم ينزل ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويمشى على هينة حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو أول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذة الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة

الوادى بين الصفا والمروة (فاذا انتهى الى المروة صعدها كما صعده الصفا واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء) وفي حديث عمر الذي تقدم من تخريج أبي ذر الهروي انه يقبل بوجهه على البيت حتى يراه ولعل هذا كان في ذلك الوقت وفي زمن المصنف وقبل كثرة العمارات فالواقف على المروة لا يمكنه النظر للبيت ولعل هذا وجه قول المصنف واقبل بوجهه على الصفا (وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفا حصلت مرتان) قال الرافعي ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى ليكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة وذهب أبو بكر الصيرفي الى ان الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي الى ما منسه ابتداء كافي الطواف وكان في مسح الرأس يذهب باليدين الى القفاو يردهما ويكون ذلك مرة واحدة وروى هذا عن عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن الوكيل اه قلت ومثل هذا القول روى عن أبي جعفر الطحاوي من أصحابنا وقاسه على الطواف فانه من الحجر الى الحجر وفي الذخيرة لاختلاف بين الاصحاب ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط وأما الرجوع منها اليه هل هو شوط آخر أشار محمد في الاصل الى انه شوط آخر وكان الطحاوي لا يعتبره شوطا آخر والاصح انه شوط آخر اه قلت هو ظاهر المذهب ولفظ الطحاوي يحتمل معنيين الاول انه لا يعتبره شوطا آخر بل شرط التحصيل الشوط الثاني والثاني انه لا يعتبره أصلا وهو ضعيف لمخالفته حديث جابر فان فيه فلما كان آخر طوافه على المروة وقياسه على الطواف قياس مع الفارق لان السعي يتم بالمسرة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر وان تكون الاشواط أربعة عشر وقد اتفق رواة نسكهم صلى الله عليه وسلم على انه سعي سبعة اشواط واليه أشار المصنف بقوله (يفعل ذلك سبعا) ثم قال (و يرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق) وهو في حديث جابر الطويل عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن الصفا الى المروة حتى اذا اتت صفت قدماه رمل في بطن الوادى حتى اذا صعده مشى حتى أتى المروة وعن حبيبة بنت أبي تجزة ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى حتى ان متره ليدور من شدة السعي وأخرج النسائي عن أم ولد شيبة بن عثمان انها أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الا بطح الا لاشداع وعن ابن الزبير انه كان يركب بين الصفا والمروة وفسر الازهرى اليكاه بالسعي الشديد (وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة) ويكبر ويهمل ويدعو كما سبق (فاذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان والظاهر) عن الحديث والخبر (مستحبة للسعي وليست بواجبة) وكذا ستر العورة وسائر الشروط للصلاة كافي الوقوف وغيره من أعمال الحج (بخلاف الطواف) فانه صلاة كالأرادية في الخبر وسبق ذكره وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة وأم سلمة انهما كانتا تقولان اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلنظف بالصفا والمروة فغيبه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي (واذا سعى فينبغي ان لا يعيد السعي بعد لوقوف ويكتفي به ذكرا فانه ليس من شروط السعي ان يتأخر عن الوقوف وانما ذلك شرط في طواف الركن بل شرط كل سعي ان يقع بعد طواف أى طواف كان) فلو قدمه على الطواف لم يجزه وقول المصنف بعد طواف أى طواف كان يتنافر فيه فانه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ النسك فاذا بقي السعي عليه لم يكن المأثى به طواف وداع واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابرو به قال مالك والشافعي وأحمد في أحد روايته فليحصل التحليل منه هؤلا دونه ولا يجزى بالدم وذهب جماعة الى نفي الوجوب مستدلين بالآية فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقالوا رفع الحجر يدل على الاباحة وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومن عند هؤلاء هو الاصل وهي الرواية الثانية عن أحمد انه مستحب وليس بواجب وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو واجب وليس بركن وعلى من تركه دم واستدل بالآية المذكرة وان مثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انها بعد لا عنه الى الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد

فاذا انتهى الى المروة صعدها  
 كما صعده الصفا واقبل بوجهه  
 على الصفا ودعا بمثل ذلك  
 الدعاء وقد حصل السعي مرة  
 واحدة فاذا عاد الى الصفا  
 حصلت مرتان يفعل ذلك  
 سبعا ويرمل في موضع  
 الرمل في كل مرة ويسكن في  
 موضع السكون كما سبق  
 وفي كل نوبة يصعد الصفا  
 والمروة فاذا فعل ذلك فقد  
 فرغ من طواف القدوم  
 والسعي وهما سنتان  
 والطهارة مستحبة للسعي  
 وليست بواجبة بخلاف  
 الطواف واذا سعى فينبغي ان  
 لا يعيد السعي بعد الوقوف  
 ويكتفي به ذكرا فانه ليس  
 من شروط السعي ان يتأخر  
 عن الوقوف وانما ذلك  
 شرط في طواف الركن  
 نعم شرط كل سعي ان يقع  
 بعد طواف أى طواف كان

\* (فصل) \* ومن سنن السعي الموالاة في مرات السعي وبين العواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله الفقهاء ثم لا يجوز أن يتخلل بينهما ذكر بان يطوف للقدوم ثم يقف ثم يسعي بل عليه إعادة السعي بعد طواف الأفاضة وذكر في التمهاته إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعي ففي أجزاء السعي قولان وإن لم يتخلل بينهما ركن والله أعلم \* (تنبيه) \* تقدم أن من واجبات السعي وقوعه بعد الطواف فالسعي قبل أن يطوف لم يحتسب إذ لم ينقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده السعي الأمر بما على العواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الأفاضة لأن السعي ليس بقربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدثها عن الشيخ أبي محمد أنه يكره إعادة فضله عن عدم الاستحباب ومن واجبات السعي الترتيب وهو الابتداء بالصفاء قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمرورة لم يحسب مروره منها إلى الصفاء وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في المرة الثانية ان يبدأ بالمرورة فلونه لما وصل المرورة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفاء بضالم يصح على الصحيح وفيه وجه شاذ في البحر وغيره والله أعلم قال الرافعي وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب ويجوز الابتداء بالمرورة اهـ قلت الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لو بدأ بالمرورة لا يعتد بالأول لمخالفة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ومن واجبات السعي العدد فلا بد ان يسعي بين الجبلين سبعاً فلوشك في العدد أخذ بالقل وكذلك يفعل في الطواف ولوطاف وسعي وعنده انه أتم العدد وأخبره عدل عن بقعاء شئ فالأحباب يرجع إلى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز

\* (الجملة السادسة في الوقوف وما قبله) \*  
الحاج اذا انتهى يوم عرفته إلى عرفات فلا يتفرغ للطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف واذا وصل قبل ذلك بأيام فطاف طواف القدوم فيمكث محرماً إلى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الامام بمكة خطبة بعد الظاهر عند

\* (فصل) \* ويجوز السعي ماشياً وراكباً وقوله المشى أفضل يدل على جواز الركوب مطلقاً دون عذر لانه لا يقال في حق غير القادر على المشى المشى أفضل وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب نعم يكره الركوب عند القدرة على المشى ولا شيء عليه وقد روى عن أنس انه كان يسعي بينهما راجلاً على حماره وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال أول من ركب بين الصفاء والمرورة معاوية أخرجه سعيد بن منصور ونقل أصحاب مالك ان من سعى راكباً من غير عذر أعاد وان رجع إلى بلده أخرجه وعليه دم ويقولون انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر وهو كثرة الناس وغشياً بهم له وأخرج رزين عن عروة انه كان اذا رأى من يطوف على نابة قال نابت هؤلاء أو خسروا وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه انه كان يقول من كان لا يستطاع المشى بين الصفاء والمرورة فابركب دابة وعليه دم قال المحب الطبري وهذا مذهب ثالث

\* (فصل) \* وليس الاضطباع في السعي على المشهور من مذهب الشافعي وحكى المراوزة من أصحابه في استحبابه فيه وجهين ومذهب أحمد انه لا يضطبع وقد روى أحمد في المسند عن بعض بني يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً بين الصفاء والمرورة ببرد نجراني \* (الجملة السادسة في الوقوف وما قبله) \*

اعلم ان (الحاج ان) سار من الميقات و (انتهى يوم عرفة) هو اليوم التاسع (الى عرفات) الموضوع للمعلوم وقد يطلق الأول على الثاني بخلاف البعضهم (فلا يتفرغ إلى طواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف) وليس هذا لسكل الحجج وإنما يعمله حجاج العراق خاصة (واذا وصل مكة قبل ذلك بأيام) فينكح ان كان متمتعاً وطاف وسعى وحلق وتخلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج على ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة وان كان مفرداً بالحج أو قارناً بين النسكين (طاف طواف القدوم ويمكث محرماً إلى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الامام) أو المنسوب من طرفه (خطبة) واحدة بعد صلاة (الظاهر عند

(المسكبة)

المكعبة) أي قريبا منها في حاشية المطاف (ويأمر الناس) فيها (بالاستعداد الى الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بها) أي بمنى (والغدومنها الى عرفة) ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك وروى الحاکم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم التروية خطب الناس فأمرهم مناسكهم وقال أصحابنا في الحج ثلاث خطب \* الأولى بمكة قبل يوم التروية \* والثانية بعرفات يوم التاسع منه \* والثالثة بمنى يوم الحادى منه يفصل بين كل خطبتين بيوم وفيه خلاف زفر لانه قال يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية وقال أحمد لا يخطب اليوم السابع وحديث ابن عمر السابق حجة لنا والخطبة الثانية تفارق الأولى من وجهين الأول ان تلك واحدة وهذه ثنتان بينهما مجلسه خفيفة بخطبة يوم الجمعة والثاني ان تلك قبل صلاة الظهر وهذه بعدها وأما الثالثة فلا فرق بينها وبين الأولى بوجه والمراد هنا بالمناسك بعضها لانه يعلم بعضها في الأولى وهو الخروج الى منى والوقوف بعرفات والصلاة فيها ولذا قال المصنف (لاقامة فرض الوقوف بعد زوال الشمس) وكذا الاقامة منها وبعضها في الثانية وهو الوقوف بعرفات والمزدلفة والاقامة منها رعى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وبعضها في الثالثة وهو ما بقي منها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما يعلم الوقوف في الخطبة الثامنة بعد تعليمه في الخطبة الأولى لاحتمال ان يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة أو لكونه ركعا عظيما في الحج وانما سمي ثامن ذى الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرون بالمهزم في ذلك اليوم استعداد للوقوف لان عرفات لم يكن بها ماء اذ ذاك وقيل لان ابراهيم عليه السلام روى أي فكر في رؤياه فيه واختار صاحب الصحاح الأول واختار الركني الثاني وجوز صاحب القاموس الوجهين وقيل انما سمي به لان الامام يرى الناس مناسكهم وقال المطرزي في المغرب أصاهاهم المز وأخذها من الرواية خطأ ومن الرى من لا يورثه (اذوقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر) وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد يدخل وقته بطاوع الفجر يوم عرفة لما روى الدارقطني والحاکم عن عروة بن مضر من الطائفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة بعنى الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال فلو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبه يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال قال الرافعي وينبغي للامام ان يأمر في خطبته الممتعين ان يطأ فواقبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاتها ثم خطب هذه الخطبة (فينبغي ان يخرج) بهم اليوم وهو يوم التروية (الى منى) وهي قرية من الحرم بينها وبين مكة فرسخ والغالب فيها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف كذا في المغرب ومفهوم هذا الكلام ان النادر فيها التانيث والمنع واقتصر صاحب الصحاح على الغالب حيث قال وهي مقصورة وموضع بمكة وهو مذكر بصرف وكذا صاحب القاموس حيث قال ومعنى كالي قرية بمكة وبصرف والتحقيق ما قاله صاحب المغرب لما ان الخاتمة ذكر وان الغالب في أسماء المقام التانيث فلا تنصرف في المعرفة الا انه قد جاء عن العرب تذكير ثلاثة مواضع وصرفوها وجاء عنهم التذكير والتانيث في خمسة مواضع وعدوا منى منها ثم قالوا ما عدا هذه المواضع الثمانية الغالب في كلام العرب ترك صرفه وان خدام من علامة التانيث والله أعلم (مايبا) أي حالة كونه يلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء قال الرافعي وتي يخرج المشهور انه يخرج بعد صلاة الصبح بحيث يوافقون الظهر بمنى وحكى ابن كجب ان أبا إسحق ذكر قولهم انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فاذا خرجوا الى منى باقوا بمكة الى عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ما ذكره أبو إسحق يصلون بها ما سوى الظهر اه وقال أصحابنا اختلف في المستحب من وقت الخروج الى منى على ثلاثة أقوال والاصح منها انه بعد طلوع الشمس وهو مبني على اختلاف الروايات في خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة الى منى متى كان ففي بعضها نحوه النهار وفي بعضها بعد الزوال وفي بعضها قبل صلاة الظهر ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم تأهب للتوجه ضحوة

المكعبة ويأمر الناس بالاستعداد للنحر الى منى يوم التروية والمبيت بها وبالغدومنها الى عرفة لاقامة فرض الوقوف بعد الزوال اذوقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر فينبغي أن يخرج الى منى مايبا

النهار وتوجه في أول الزوال ويكون أمره بالروح للراكب المخف الذي يصل الى منى قبل فوات الصلاة وأمره بالغدو للعاشي أو لذي الثقل أو يكون أمرهما توسعة فيهما فالتوجه الى منى تخيير بين الغدو والروح لذلك والله أعلم (ويستحب له المشي من مكة في المناسك) كلها (الى انقضاء حجه ان قدر على ذلك) سواء فيه الا سفاقي والحاضر (والمشي من مسجد ابراهيم) الذي بعرفة (الى الموقف أفضل واكد) لكونه أقرب الى التواضع وقيل الركوب أفضل مطاقتا سبابه صلى الله عليه وسلم وليكون أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع (فاذا انتهى الى منى) فليزل بالقرب من مسجد الخيف (قال اللهم هذه منى فامتن على فيها) امتنت به على أوليائك واهل طاعتك) يشير بهذا الدعاء انه يلاحظ معنى المنية في منى ولو اختلف مأخذها فان منى معتل والمنية مضاعفة وانما سمي منى لما تقي أى تسال وتراق فيه من الدعاء وقيل من التقي لان جبريل عليه السلام لما أراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا اتيتني فقال آدم عليه السلام الجنة وجمع بينهما ابن عباس فيما أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم عن سعيد بن جبيرة عن ان رجلا سأله لم سميت منى فقال لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس تقر بالى الله تعالى وتمنيا للامان من عذابه (وليكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك) وعبارة الرافي والمبيت ليلة عرفه بمنى هيئة وليس بنسك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفه من غير تعب اه كذا قاله امام الحرمين والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وقال النووي في شرح المهذب لا خلاف في انه سنة وقول القاضي ليس بنسك مراده انه ليس بواجب ولم يريدوا انه لا فضيلة فيه اه وقال أصحابنا مثل هذا انه يبيت بمنى الى فجر يوم عرفه عملا بالسنة ولو تركه جاز وأساء وفي الهداية فلو بات بمكة ليلة عرفه وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزا لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد اتفقت الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والعصر \* (تنبيه) \* قال الرافي وما ذكر من الخروج بعد صلاة الصبح أو الظهر يوم التروية فذلك في غير يوم الجمعة فأما اذا كان يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلون بعرفة لو كان عرفه يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بمنى ما قرية واستوطنها أو بعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم اه قال المحب الطبري فلو واقع يوم التروية يوم الجمعة فينبغي ان يخرج قبل الفجر لئلا تلزمه الجمعة على قول بطاوع الفجر وان أقام الى الزوال لزمته قول واحد وتعين على جميع أهل البلاد اذا وجد شرطها (فاذا أصبح يوم عرفه صلى الصبح) بمنى (فاذا طلعت الشمس على تبير) وهو كالمير جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على عيني الداخل منها الى مكة (سار الى عرفات) وهو موضع وقوف الحجج ويقال بينهما بين مكة تسعة أميال تقر بيا وتعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين شبيه بتنوين المقابلة كما في مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها الالف واللام (ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت واياك اعتدت ووجهك أردت فاجعاني ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل) وهم الملائكة فقد ورد في الخبر ان الله يباهى بهم الملائكة في هذا اليوم فعند مسلم والنسائي عن عائشة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وعند ابن حبان عن جابر ينزل الله الى السماء الدنيا فيباهى بأهل الارض أهل السماء وعن أبي هريرة ان الله يباهى بأهل عرفات ملائكة السماء ولفظ أجدان الله عز وجل يباهى ملائكة عشية عرفه بأهل عرفه وعند أبي ذر الهروي عن أنس ان الله يطول على أهل عرفات فيباهى بهم الملائكة والاخبار في المباهاة كثيرة (فاذا أتى عرفات فليضرب بجماعه بقره قريبا من المسجد فثم ضرب برسول الله صلى الله عليه وسلم قبته

ويستحب له المشي من مكة في المناسك الى انقضاء حجه ان قدر عليه والمشي من مسجد ابراهيم عليه السلام الى الموقف أفضل واكد فاذا انتهى الى منى قال اللهم هذه منى فامتن على بما امتنت به على أوليائك وأهل طاعتك وليكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك فاذا أصبح يوم عرفه صلى الصبح فاذا طلعت الشمس على تبير سار الى عرفات ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت واياك رجوت وعليك اعتدت ووجهك أردت فاجعاني ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل فاذا أتى عرفات فليضرب بجماعه بقره قريبا من المسجد فثم ضرب برسول الله صلى الله عليه وسلم قبته

الرافعي فاذا انتموا الى غمرة ضربت قبلة الامام بهاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طاعت الشمس ثم ركب وأمر بقبلة من شعر تضرب له بغمرة فنزل بها قلت رواه مسلم من حديث جابر الطويل ولفظه فأمر بقبلة من شعر تضرب له بغمرة الحديث وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر قال غدار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى الصبح في صبيحة يوم عرنة حتى أتى عرفة فنزل بغمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة الحديث (وغمرة) بفتح فكسر (هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة) قال في المصباح غمرة موضع قيل من عرفات وقيل بقرهم اخرج عنها اه وأما عرنة بضم العين وفتح الراء قال في المغرب وادبها عرفات وبتصغيرها سميت عرنة أبو القبيلة اه وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وادبها عرفات حتى قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لوسقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحسل وعرنة في الحرم ثم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لما أخرجهم العلياني والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة وأخرج أحمد والبخاري وابن حبان من حديث جبير بن مطعم نحوه وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة وقال مالك غمرة من عرفة وهي في عرنة ويدل له حديث ابن عمر الذي رواه أحمد وأبو داود وسبق ذكره قريبا وسأيت لذلك من يديان قريبا (وليغتسل للوقوف) أخرج مالك عن ابن عمر انه كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة وتقدم ما يتعلق به عند ذكر الاغسال المسنونة قريبا (واذا زالت الشمس خطب الامام) أو من كان منصوبا من طرفه خطبتين الاولى منها (خطبة وجيزة) أي مختصرة بين فيها ما يحتاج اليه الحاج من المناسك ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتهليل بالوقوف (و) اذا فرغ منها (تعد) بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية (وأخذ المؤذن في الاذان) ويخفف الخطابة ويكون أخذ المؤذن في الاذان (والامام في الخطبة الثانية ووصل الاقامة بالاذان وفرغ الامام بعد تمام اقامة المؤذن) على ما رواه امام الحرمين في النهاية والمصنف في كتابه الثلاثة والمتولى وغيرهم أومع فراغ المؤذن من الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال النووي وهذا هو الاصح وبه قطع الجمهور قلت ونقله ابن المنذر عن الشافعي ومن قطع به القاضي أبو الطيب والمناوردي وأبو علي والحاملي قال الحافظ وعند مسلم في حديث جابر الطويل ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ويرجع ذلك باسرها معقول وهو ان المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا تبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم أتاه راحلته وأقام بلال الصلاة (ثم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين) وهو قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر وأبي حنيفة وأصحابه وقال مالك الجمع بينهما باذنين واقامتين لكل صلاة أذان واقامة وقال سفيان الثوري وأحمد يجمع بينهما باقامتين لكل صلاة واقامة ولم يذكر اذانا الا ان أحمد قال فان أذن فلا بأس واعتد في ذلك على مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة باقامتين كل صلاة واقامة وصلى بجمع باقامتين كل صلاة باقامة وهذا مرسل لا تقوم به حجة على انه يمكن الجمع كما سأيت في الجمع عز دافعة واختلف أصحاب الشافعي هل كان جمعه صلى الله عليه وسلم بعلة مطلق السطر والطويل أو بعلة النسك والظاهر انه بعلة النسك حتى يجوز للافاقي والمكي والمزدلفي والعرفي وعلى الاثر يجوز للمزدلفي وعلى الثاني لا يجوز لغير الافاقي ولا خلاف بانه سنة حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز ومعنى قول المصنف أي ينزل عن راحلته أو عن منبره فيقيم المؤذنون فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه الشافعي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ ثم أقام بلال

وغمرة هي بطن عرنة دون  
الموقف ودون عرفة  
وليغتسل للوقوف فاذا  
زالت الشمس خطب الامام  
خطبة وجيزة وقعد وأخذ  
المؤذن في الاذان والامام في  
الخطبة الثانية ووصل  
الاقامة بالاذان وفرغ  
الامام مع تمام اقامة المؤذن  
ثم جمع بين الظهر والعصر  
باذان واقامتين

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وعند أبي حنيفة تجعل الاذان قبل الخطبة الاولى  
 كما في الجمعة الا انه لو ترك الخطبة وجع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزاء وأساع بخلاف الجمعة وفي  
 الهداية فان صلى بغير خطبة أجزاء لان هذه الخطبة ليست بفرصة وقال الزبلي ولو خطب قبل الزوال جاز  
 لحصول المقصود وفي الهداية يؤذن للظهور ويقوم للظهور ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدي قبل وقته المعهود  
 فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيل المقصود والوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو  
 انه فعل فعل مكررها وأعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان اشتغاله بالتطوع أو  
 بعمل آخر يقطع نور الاذان الاول فيعيد للعصر اه وفي اطلاق التطوع ايعا الى انه لا يصلى سنة الظهر  
 البعدية لكن ذكر في الذخيرة والمحيط انه يأتي به او عليه مشى صاحب الكافي فعلى الاول بعد الاذان وعلى  
 الثاني لا يعاد وظاهر الرواية هو الاول وهو الصحيح ثم انه لا بد للجمع بين الصلاتين في هذا المكان عند  
 أصحابنا من شرطين الامام أو نائبه والاحرام للحج فلو صلى الظهر بلا احرام أصلا أو مع احرام العمرة منفردا  
 أو بجماعة ثم أحرم بالحج وصلى العصر في وقت الظهر معه بجماعة أو صلى الظهر مع احرام الحج بجماعة وصلى  
 العصر في وقت الظهر بدونه منفردا أو بجماعة لا يجمع أي لا يجوز عصره في الصورتين لفقد شرطى الجمع أو  
 أحده ما في الصلاتين ثم ان اشتراط الامام الاعظام والاحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما مذهب أبي  
 حنيفة وقال صاحباه يشترط فيهما الاحرام بالحج فقط لا غير فالمنفرد يجمع عندهما ولا يجمع عنده وقال زفر  
 من أصحابنا يشترط للجمع بينهما الامام والاحرام بالحج في العصر خاصة فلو صلى الظهر وحده بحر ما بالحج ثم  
 أدرك الامام في العصر لا يجمع عند أبي حنيفة لعدم الامام في الظهر ويجمع عند الثلاثة أما عندهما فلو جرد  
 الاحرام فيهما وأما عند زفر فلو جرد الاحرام والامام في العصر ولو صلى الظهر مع الامام غير محرم ثم أحرم  
 بالحج يجمع عند زفر لاسر ولا يجمع عند الثلاثة أما عند أبي حنيفة فلعدم الاحرام والامام في الظهر  
 وأما عندهما فالعدم الاحرام فيه ونقل الطرابلسي في المناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام  
 وحده الصلاتين جميعا لا يجزئه العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفر وابتعد  
 الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلاف عن أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز اه ويقال الجماعة  
 شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام نفسه واختاره صاحب المحيط فقوله  
 بشرط الامام يعنى بشرط اداها بالجماعة مع الامام والله أعلم (و) اذا كان مسافرا (قصر الصلاة) هذا  
 هو السنة والمكثرون والمقيمون حولها لا يقصرون خلافا لما لاك وايقل الامام اذا سلم أتوا بأهل مكة فانا قوم  
 سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا نقله الرافي ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن عتبة  
 عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلم يصل الاركتين حتى رجعنا الى المدينة وحجبت معه فلم يصل الاركتين ثم يقول لاهل البلد أتوا فانا  
 سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بنى ركعتين  
 قال مالك ولم يبلغنى انه قال لهم شيئا قال الحافظ عرف بهذا ان ذكر الرافي له في مقال الامام بعرفة ليس  
 بثابت وكذا نقل غيره انه يقول الامام بنى لكن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريق البيهقي  
 من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وفيه ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة أتوا  
 الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتت عثمان (وراح الى الموقف)  
 عقيب الصلاة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم والموقف كجلس موضع الوقوف سواء كان راكباً أو  
 ماشياً وقد تقدم حكم ذلك قريبا (فليقف بعرفة) أى موضع وقف فيه منها أجزاء (ولا يقف في وادي عربة)  
 لما روى عن ابن عباس رفعه بعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عربة أخرجه الطبراني والحاكم وسبق

وقصر الصلاة وراح الى  
 الموقف فليقف بعرفة ولا  
 يقف في وادي عربة

قريباً قال الرافي فان قلت غمرة التي ذكرتم النزول بها هل هي من حد عرفة أو لا وهل الخطبة ان والصلتان  
بها أو بموضع آخر قلنا أما الأول فان صاحب الشامل في طائفة قالوا بان غمرة موضع من عرفات ولكن  
الاكثر ونوا كونها من عرفات فيهم أبو القاسم الكرخي والقاضي الرواني وصاحب التهذيب  
وقالوا انها موضع قريب من عرفات وأما الثاني فايراد موردين يشعربان الخطبتين والصلاة لها لكن  
رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه  
السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سيأتي  
الكلام عليه واذالم تعد البقعة من عرفات فيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عينابه  
الموقف القريب منها اه (وأما مسجد ابراهيم عليه السلام) وجدت بخط الامام الفقيه الشيخ شمس  
الدين بن الحريري ما نصه قد وقع للغة هاء في نسبة هذا المسجد لابراهيم الخليل عليه السلام كلام وقد نسبته  
اليه جماعة منهم ابن كنج وابن سراقه البغوي والقاضي الحسين والازرقى وتبعهم الشيخ النووي وجماعة  
من المتأخرين وادعى الاسنوي انه خطأ وانما هو شخص اسمه ابراهيم من رؤس الدولة المتقدمة كقوله  
غير الاسنوي فالتبس بالخليل عليه السلام ورد الازرقى هذا بان الازرقى من أعلم الناس بهذا وقد نسبته  
الى الخليل عليه السلام قال وعلى تسليم ان يكون قد بنى من ذلك فلا يمنع ان يكون منسوباً من أصله الى  
الله تعالى حد عرفة فتال هي ماجاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بنى عامر وليس وادي  
عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي صوب مكة ومسجد ابراهيم عليه السلام (فصدره) من عرنة  
(في الوادي وأخرياته من عرفة فن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة) قال في التهذيب وثم  
يقف الامام للخطبة والصلاة (و يتميز مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت هناك) قال النووي في  
زوائد الروضة الصواب ان غمرة ليست من عرفات وأما مسجد ابراهيم عليه السلام فقد قال الشافعي رحمه  
الله انه ليس من عرفة فلهذا زيد بعده في آخره وبين هذا المسجد وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم  
بالصخرات نحو ميل قال امام الحرمين وتطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفة والله أعلم  
وقال المحب الطبري في المناسك اتفق العلماء على انه لاموقف الاعرفة ولا موقف في عرنة واختلطوا اذا  
خالف ووقف بعرنة فعندنا لا يصح وقوفه وعند مالك يصح حكاها ابن المنذر وعرنة عند مالك من عرفة قال  
ابن حبيب و منه مسجد عرفة وهو من الحرم وهذا لا يصح بل هو خارج من الحرم والمسجد بعضه في عرنة  
وبعضه في عرفة قال الشافعي في الاوسطا من مناسكه ماجاوز وادي عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى  
الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضر وماجاوز ذلك فليس من عرفة حتى ذلك صاحب  
الشامل وحكى أبو حامد الاسفرايني ان الشافعي قال في القديم وعرفة ما بين المشرق الى الجبال القابلة  
بيننا وشمالا ثم قال أبو حامد والجبل المشرق جبل الرحمة وحكى القولين صاحب الذخائر وقال في الثاني وهذا  
موافق للقول الاول وقال صاحب البيان حد عرفة من الجبل المشرف على جبل عرنة الى اجبال عرفة الى  
وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بصادمهجمة وقاف كامير والحضر بفتح الحاء والصاد المعجمة  
اسم جبل وقال أبو زيد البلخي عرفة ما بين وادي عرنة الى حائط ابن عامر الى ما قبل على الصخرات التي  
يكون بها موقف الامام الى طريق حضر وقال حائط ابن عامر عند عرنة وبقره مسجد الامام الذي يجمع  
فيما الصلاتين وهو حائط نخل وفيه عين ينسب الى عبد الله بن عامر بن كرز قال الطبري وهو الاثر خراب  
وهذا المسجد يقال له مسجد ابراهيم ويقال له مسجد عرنة بالنون وضم العين كذلك قيده ابن الصلاح  
في منسكه والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الامكنة مسجد عرفة بلغة قال وحدد بعض أصحابنا عرفة  
فقال الحد الواحد منها ينتهي الى جادة طريق المشرق ومما يلي الطريق والحد الثاني ينتهي الى حافات

وأما مسجد ابراهيم عليه  
السلام فصدره في الوادي  
وأخرياته من عرفة فن وقف  
في صدر المسجد لم يحصل له  
الوقوف بعرفة وي يتميز مكان  
عرفة من المسجد بصخرات  
كبار فرشت ثم

الجبل الذي وراء عرفات والحد الثالث ينتهي الى الحوايط التي تلي قرية عرنة وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة اذا صلي يعرفه والحد الرابع ينتهي الى وادي عرنة قال واختلف في تسمية ذلك الموضع عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام قال لبراهيم عليه السلام في ذلك الموقف بعد فراغ من تعليم المناسك عرفت قال نعم وقيل لان حواء وآدم عليهما السلام اجتمعا فيه وتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيه وقيل لانهم يعترفون فيه بذنوبهم وقيل لان الله عز وجل يعرفهم البركة والرحمة فيه اذا تقرر ذلك فهل تلك المواضع وجبلها من عرفة وايس وادي عرنة منها وهما ما يلي مكة في طرف عرفات يقطعها من يحيى عن مكة الى عرفة ومسجد صدره في الوادي واخرياته في عرفة وان ثبت قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب بعرفات خطابة في بطن الوادي كان ذلك حجة لما لك ان عرنة من عرفة الا انه يحتمل أنه قال ذلك بالموقف وأي موضع وقف فيه من عرفة أجزاء والاول وان لا يقف على سنن التوافق وهي تنصب في عرفة فيما نأذي بها وينقطع عليه الدعاء وان يبعد عن كل موضع يتأذى فيه أو يؤذى أحدا وحسن أن يجمع بين المواقف كلها فيقف ساعة في سهلها وساعة في جبلها (والا فضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام) وان يكون موقف الامام من وراء ظهره عن يمينه فان بعد منه فلا بأس اذا كان بعرفة لما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يزيد بن سنان انهم كانوا في موقف بعرفة بعيد من موقف الامام فاذا هم بابن مريخ الانصاري فقال لهم اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال الترمذي حديث حسن وابن مريخ اسمه يزيد والمراد بقوله بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج فهي كلها مورثة عنه وانتم على حفظها حيث كنتم واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقف بين يدي الموقف بعرفات ومن تمكن من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالولى ان يلازمه وقد روى أبو الوليد الأزرق في مسنده عن ابن عباس ان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين الاجبل الثلاثة الذبعة والنبعة والذئبة وموقفه صلى الله عليه وسلم منها على النبات قال والذئبة على الشجرة التي خلف موقف الامام وموقفه صلى الله عليه وسلم على ضرس من الجبل النبات مضرس بين أشجاره هناك نابتة من الجبل الذي يقال له الال ككتاب قال المحب الطبري وعلى هذا يكون موقفه صلى الله عليه وسلم على الصخرات السكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كانت الروابي عند الجبل الذي يعنى الناس بصعوده ويسمونه جبل الرحمة واسمه عند العرب الال بالكسر وذو كرا الجوهرى فيه الفتح والحفوظ خلافه وهذا يرجح ضبط من ضبط قول جابر في حديثه الطويل وجعل جبل المشاة بين يديه بالجيم فان الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل أعنى الال بين يديه وهو جبل المشاة وذو كرا ابن حبيب ان الال جبل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الامام حكاه عنه أبو عمر وعثمان بن علي الانصاري في تعاليقه على الجوهرى وذو كرا بن أبي الصيف في بعض تعاليقه على الجوهرى ان اسم جبل الرحمة الذي يقال له جبل المشاة ككب قال المحب الطبري والمشهور في ككب انه اسم جبل بأعلى نعمان بقرب الثنايا عنده قوم يدعون السكبا كبة نسبة اليه والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه اذا تقرر هذا فمن كان راكبا ينبغي ان يلبس بدابته الصخرات المذكورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا وقف عليها أو عندها بحسب ما يتمكن من غير اذى أحد ولا يثبت في الجبل الذي يعنى الناس بصعوده خبر ولا أثر قال وذو كرا شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه عن صاحب الحاوى انه يقصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام وعن محمد بن جرير الطبري انه يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الامام يعنى جبل الرحمة والذي ذكره صاحب الحاوى لادلالة فيه على اثبات فضله لهذا الجبل فانه قال والذي نختار في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السوداء وهو

والا فضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام

الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الاجبل الثلاثة على النابت ثم ساق ما أوردهنا سابقا ثم قال وهذا أحب المواقف لينا للامام والناس قال المحب العبري وهذا صريح في انه أراد بجبل الدعاء النابت الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرض في كلامه لجبل الرحمة بنقي ولا اثبات وما فهمه رحمه الله انه جبل الرحمة غير مطابق وقوله وهو الجبل أراد سهله وهو من الاضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض والنبي صلى الله عليه وسلم انما وقف عليه لكونه موقف الانبياء عليهم السلام وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة انه أراد بالجبل الذي عن عين الامام الجبل الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو النابت كما تقدم بيانه والظاهر انهم أراداه بقوله ما فيكونان قد اثبتاه شيئا من الفضل ولا تعلم من اين أخذنا ذلك اذ لم يثبت في فضله خبر ولو ثبت له فضل فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه وهو الذي خصه العلماء بالذكور والفضل ثم قال العبري نقل عن صاحب النهاية في وسطا عرفه بجبل يقال له جبل الرحمة ولا نسلك في الرقي عليه وان كان يعتاده الناس وقال غيره قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا واخطوا في أشياء منها جعلوا الجبل هو الاصل في الوقوف فهم بذلك كره للمعجبون وعليه دون غيره معرجون حتى ربما اعتقد بعض العامة ان الوقوف لا يصح بدون الرقي ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف ومنها ايقادهم النيران عليه ايلة عرفه واهتمامهم لذلك باستحباب السمع من بلادهم واختلاط النساء بالرجال هنالك صعودا وهبوطا بالشمع الكثير الموقد وانما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح ومن كان متبعها آثار النبوة فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف يأمر بذلك ويعين عليه وينسى عن مخالفته اه (مستقبلا القبلة را كبا) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص الشافعي في القديم وبه قال أحمد ونص في الام على ان لا مزية للرا كب على الرجل وفيه قول ثالث الرجل أفضل وهذا أظهرها في حال قويا لا يضعف بسبب ترك الر كوب عن الدعاء ولا يكون ممن ينبغي ان يركب ليظهر فيقتدى به وعلى أي حال وقف أجزاءه أخرجه النسائي عن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أحمد عن ابن عباس قال أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه اسامة الحديث وقال أصحابنا ولو وقف على قدميه جازا لكن الافضل ان يقف على ناقته لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليها وهو في حديث جابر أيضا وأما استقبال القبلة تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك كما في حديث جابر وروى الطبراني وأبو يعلى وابن عدي عن ابن عمر رفعه أكرم المجالس ما استقبال به القبلة وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ خسير المجالس وعند أبي داود والحاكم وابن عدي والعقبلي عن ابن عباس رفعه ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبال به القبلة (وايكث من أنواع التمجيد والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والدعاء والتوبة) والتضرع والابتهال والبكاء وهنالك تسكب العبرات وتستقبل العثرات وتخرج الطلبات فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الدعاء في هذا الموقف أخرج أبو ذر الهروي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة بالموقف ويدها الى صدره كما استطاع المسكين وروى مالك في الموطأ من مرسل طلحة بن عبد الله بن كرزان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وسيأتي ذلك من زيد بن قريبا (ولا يصوم في هذا اليوم ليقوى على الموانظة على الدعاء) أخرجه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج وكان يقول يوم اجتهاد وعبادة ودعاء وأخرج أحمد والنسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب قال الترمذي حديث صحيح وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال حججت

مستقبلا للقبلة را كوايكث  
من أنواع التمجيد والتسبيح  
والتهليل والثناء على الله  
عز وجل والدعاء والتوبة  
ولا يصوم في هذا اليوم  
ليقوى على الموانظة على  
الدعاء

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يومعرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا  
 فلا أصومه ولا أنهي عنه وأخرجه سعيد بن منصور وزاد ومع عثمان فلم يصمه ثم ذكر ما بعده وأخرج  
 سعيد بن منصور عن سالم بن عبد الله سأل رجل أمانت صائم فقال لا أصوم هذا اليوم ولا كان عبد الله  
 ابن عمر يصومه ولا كان أحد من آباءي يصومه وأخرج سعيد بن منصور وأبو ذر الهروي عن ابن عباس  
 أنه أفطار بعرفة فأتى برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطار بعرفة  
 فأتيته بلبن فشربه فهذه الأحاديث تدل على استحباب الفطار أو كراهة الصوم يومعرفة بعرفة فيجمل ما جاء  
 في الترغيب فيه على من لم يكن حاجا (ولا يقطع التلبية يومعرفة بل المستحب أن ياتي تارة ويكب على  
 الدعاء أخرى) أخرجه النسائي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي لا أجمع  
 الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسماطه فقال لبيك اللهم لبيك وأخرج  
 سعيد بن منصور عن ابن عباس قال لعن الله بني فلان عدوا إلى أفضل أيام الحج فحجواز بنته وانماز بينة  
 الحج التلبية وأخرج أيضا عنه قال أشهد على عمر أنه أهل وهو وقف بعرفة وأخرج أيضا عن بكرمة بن  
 خالد الخزومي وقد ذكر عنه التلبية يومعرفة أو قال يوم النحر فقال بكرمة أو ليس قد لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة قال فنظر إلى الناس حوله وهو بالوقف بعرفة فقال لبيك اللهم لبيك ان الخير  
 خير الأثر وأخرج أبو ذر الهروي عن عبد الله بن سنجرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى  
 إلى عرفات قال وكان يلبي قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية قال فاجتمع  
 عليه غوغاء الناس وقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم التلبية انما هو يوم تكبير فعند ذلك التفت إلى وقال  
 أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمد بالحق لقد نرحمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأرتك التلبية  
 حتى رمي جرة العقبة الآن يخلطها بتكبير أو تهليل وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال غدوت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا المكي ومننا المكبر وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم غدوة عرفة منا المكبر ومننا المهمل وأما نحن فنكبر وفي رواية من حديث أنس بن مالك المهمل فلان نكبر عليه  
 ويكبر المكبر فلان نكبر عليه (وينبغي أن لا ينفصل من طرف عرفة لا بعد الغروب ليجمع في عرفة بين الليل  
 والنهار) وهل الجمع بينهما واجب فيه خلاف وذكر امام الحرمين ان القولين في وجوب الدم يلزم منهما  
 حصول قولين في لزوم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبهه من أعمال الحج لا بد وأن يكون  
 واجبا قال الرافعي لكن في كلام الاصحاب ما ينافي فيه لان منهم من وجه عدم الوجوب لان الجمع ليس  
 بواجب فلا يجب بتركه الدم فقد عدم وجوب الدم متفق عليه (وان أمكنه الوقوف) بها (يوم الثامن  
 ساعة عند أمكان الغلط في الهلال فهو الحزم) والاحتياط (وبه الامن من الفوات ومن فاته الوقوف حتى  
 طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل من احرامه بأعمال العمرة ثم يريق دمالا جل الفوات  
 ثم يقضي من العام الاتي) قال الرافعي لواقته صرع على الوقوف ليللا كان أو نهارا كان مدركا للحج على  
 المذهب المشهور ونقل الامام عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده وعن شيخه ان الخلاف فيه  
 مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لحق ذلك خرج ثلاثة أو جه كما ذكره المصنف في الوسيط  
 أصحابان المقتصر على الوقوف ليللا يدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكل منهما جائز والثاني  
 أنه ليس يدرك على التقديرين والثالث أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف  
 نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف وقال مالك لا يكون  
 مدركا وهل يوم باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضر اجماع حتى غربت الشمس فلا وان لم يعد  
 حتى طلع الفجر فنعى وهل هو مستحب أو واجب أشار في المختصر ولأم إلى وجوبه ونص في الاملاء على  
 الاستحباب وللأصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كجب أصحابان المسئلة على قولين أحدهما وبه قال أبو

ولا يقطع التلبية يومعرفة  
 بل الاحب أن يلبى تارة  
 ويكب على الدعاء أخرى  
 وينبغي أن لا ينفصل من  
 طرف عرفة الا بعد الغروب  
 ليجمع في عرفة بين الليل  
 والنهار وان أمكنه الوقوف  
 يوم الثامن ساعة عند  
 أمكان الغلط في الهلال  
 فهو الحزم وبه الامن من  
 الفوات ومن فاته الوقوف  
 حتى طلع الفجر يوم النحر  
 فقد فاته الحج فعليه أن  
 يتحلل عن احرامه بأعمال  
 العمرة ثم يريق دمالا جل  
 الفوات ثم يقضى من العام  
 الاتي

حنيفة وأجد وجوب الدم لانه ترك نسكا والثاني أنه مستحب وهذا أصح القولين قاله المحاملي والرويانى  
 وفي التهذيب أنه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسئلة مما يفتى فيها على القديم لكن أبا القاسم  
 الكرخى ذكر ان الوجوب هو القديم والعلربق عن أبي اسحق أنه ان أفاض مع الامام فهو معذور لانه  
 تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان الثالث نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا واذا قلنا بالوجوب  
 فالوعدا ليلافو جهات أظهرهما لا شئ عليه كمالوعدا قبل الغروب فصبر حتى غربت الشمس والثاني يجب  
 ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة والله أعلم (وليكن  
 أهم أشغاله في هذا اليوم الدعاء) والذكر (ففي مثل تلك البقعة) تسكب العبرات (وفي مثل ذلك اليوم)  
 تستقال العنرات (و) في (مثل ذلك الجمع) تجتمع خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء  
 الله (ترجى اجابة الدعوات) ببركاتهم واسرارهم والله أعلم  
 \*(الدعوات المأثورة)\*

وليكن أهم أشغاله  
 في هذا اليوم الدعاء ففي  
 مثل تلك البقعة ومثل ذلك  
 الجمع ترجى اجابة الدعوات  
 والدعاء المأثورة عن رسول  
 صلى الله عليه وسلم وعن  
 السلف في يوم عرفة أولى  
 ما يدعو به فليقبل لاله الا  
 الله وحده لا شريك له  
 الملك وله الحمد يحيى ويميت  
 وهو حي لا يموت بيده الخير  
 وهو على كل شئ قدير

أى المروية (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (السلف) الصالح (في يوم عرفة) أهم من أن يكون  
 غدوته أو عشيته (فليقبل لاله الا الله وحده لا شريك له) رواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد المخزومي  
 عن طلحة بن عبيد الله بن كزير كامير وآخره زاي منقوطة ولا نظيره في الاسماء وهو خزاعي تابعي ثقة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له هكذا أخرجه مالك واتفق عليه رواه الموطأ وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب  
 الدعوات الكبير قال وروى عن مالك بسند آخر ضعيف وقال ابن عبد البر في التمهيد لم تجده موصولا من  
 هذا الوجه قال الحافظا وكأنه عنى وجود وصله بذكر الصحابي الذي حدث به طلحة ولا فقد وجد موصولا  
 من طريق مالك بسند آخر حالى أبي هريرة كما سياتى ذكره وقال الترمذى حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو  
 حدثنا عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (له  
 الملك وله الحمد) وهو على كل شئ قد ير هذا حديث غريب أخرجه الترمذى هكذا وقال غريب من هذا  
 الوجه وحماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الانصارى المدنى وليس هو بالقوى عند أهل  
 الحديث اه وأخرجه أحمد عن روح بن عباد عن محمد بن أبي حميد هكذا هو في رواية روح ورواه المحاملي  
 في الدعاء عن الصنعاني عن النضر بن شميل أخرنا أبو ابراهيم عن عمرو بن شعيب فاسم الراوى محمد بن كافي  
 رواية روح ولقبه حماد كافي رواية الترمذى وكنيته أبو ابراهيم كما عند المحاملي وقد أشار الى ذلك الترمذى  
 وقال الطبرانى في المناسك حدثنا الفضل بن هرون البغدادي صاحب أبي ثور حدثنا أحمد بن ابراهيم  
 الموصلى حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم والانبياء قبله عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير هذا  
 حديث غريب أخرجه اسمعيل بن محمد الطلمحي في الترغيب والترهيب من طريق أحمد بن ابراهيم الموصلى  
 وقال هذا اسناد حسن قال الحافظ فرج ضعيف فكانه حسنه شواهد وقوله (يحيى ويميت) رواه المحاملي  
 في الدعاء من وجه آخر منقطع من حديث على وفي سننه راو ضعيف ولفظه كان أكثر دعاء النبي صلى  
 الله عليه وسلم عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على  
 كل شئ قدير وقوله (وهو حي لا يموت) هذه الزيادة لم أجدها في سياق هذه الأحاديث المذكورة هنا  
 وقوله (بيده الخير وهو على كل شئ قدير) هو في حديث على الذي أشرنا اليه قال المحاملي في الدعاء  
 حدثنا أبو هشام الرافعى ويوسف بن موسى قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عبيدة عن علي بن رضى الله  
 عنه فسأقه وموسى بن عبيدة هو الر بندي ضعيف وقد سقط من السند بعده عن أخيه عبد الله بن عبيدة

فقد أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة  
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع وثبت في روايته ما ذكره عبد الله بن  
عبيدة قال الحافظ وعبد الله لم يسمع من علي فهذا وجه الانتماع ورواه الدارقطني من روجه آخره نقطع أيضا  
حدثنا الحسن بن المنثري حدثنا عفان بن مسلم حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الاغر بن الصباح عن خلفه بن  
حصين عن علي بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية  
عرفة فساقه مثل رواية النضر عند المحاملي لكن فيه بيده الخبير وأخرج بعضه ابن خزيمة في الصحيح من  
حديث علي وقيس بن الربيع ضعه ورواه عنه ابن خزيمة كونه في محض الدعاء وأخرجه البيهقي من  
طريقه في فضائل الاوقات بطولاً وأما حديث أبي هريرة الذي تقدم الوعد بن كره فأنخرجه ابن عدي قال  
حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم وصالح بن أحمد بن يونس قال حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى  
المدني حدثنا مالك بن يحيى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل قول وقول الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
يحيي ويميت بيده الخبير وهو على كل شيء قدير قال ابن عدي هذا هذا هذا السند منكروا مالك لم يروه غير  
عبد الرحمن وهو غيره معروف اه وأخرجه الدارقطني في غير ائمه مالك عن يعقوب بن ابراهيم العسكري  
عن علي بن حرب تفرد به عبد الرحمن (اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي  
صدرى ويسر لي أمري وليقل اللهم رب لك الحمد كما تقول وخير مما تقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي  
واليك ما بيني وبينك ما بيني وبينك من أسوأ الصدور وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من  
شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما هبت به الرياح وشر بوائق الدهر) أخرجه البيهقي في  
الدين من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال  
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة لا اله الا الله الى قوله قد ير اللهم اجعل في سمعي نوراً  
وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدرى اللهم اني أعوذ بك من  
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار  
ومن شر ما هبت به الرياح ومن شر بوائق الدهر هذا حديث غير يرب من هذا وقد رواه اسحق بن ابي شيبة  
عن وكيع عن موسى بن عبيدة ورواه المحاملي في الدعاء من هذا الوجه الا انه أسقط عبد الله بن عبيدة من  
السند وتقدم الكلام عليه قريبا وأخرجه المستغفري في الدعوات بلنظا يا علي ان أكثر دعاء من قبلي يوم  
عرفة أن أقول لا اله الا الله فساقه مثل سياق المصنف واسناده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث علي قال  
أكثر ما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كما تقول وخير مما تقول  
لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك ما بيني وبينك ما بيني وبينك من أسوأ الصدور وشتات الامر  
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يجيء به الرجوع وقال ليس اسناده بالقوي (اللهم اني أعوذ  
بك من تحول عافيتك وبخفة نفختك وجميع سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الآخرة والاولى  
يا خير مة صودايمه وأيسر) وفي نسخة وأسنى (منزول عليه وأكرم مسؤل مالهديه اعطاني العشيبة أفضل  
ما تعطى أحدا من خلقك وجميع بيتك يا رحيم الرحمن) اللهم يا رافع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر  
الارضين والسموات ضحيت الينا الاصوات بصنوف اللغات) وفي نسخة بضر وب اللغات وفي أخرى  
بجميع اللغات (يسألونك الحاجات وطاحتي اليك أن تذكرني) وفي نسخة وحاجتي أن لا تنساني (في دار  
البلاء اذا نسيتني أهل الدنيا) رواه الطبراني في الدعاء قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا سحاح بن  
منهال حدثنا جاد بن سلمة عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان  
عشية عرفة يرفع صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اهدنا

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً  
وهي نوراً وفي بصري نوراً  
وفي لساني نوراً اللهم اشرح  
لي صدرى ويسر لي أمري  
وليقل اللهم رب لك الحمد  
الحمد كما تقول وخير مما تقول  
لك صلاتي ونسكي ومحياي  
ومماتي واليك ما بيني وبينك  
ما بيني وبينك من أسوأ  
الامر وعذاب القبر اللهم  
اني أعوذ بك من شر ما يلج  
في الليل ومن شر ما يلج في  
النهار ومن شر ما هبت به  
الرياح ومن شر بوائق الدهر  
اللهم اني أعوذ بك من تحول  
عافيتك وبخفة نفختك  
وجميع سخطك اللهم  
اهدني بالهدى واغفر لي في  
الآخرة والاولى يا خير  
مقصود وأسنى منزل به  
وأكرم مسؤل مالهديه  
اعطاني العشيبة أفضل  
ما أعطيت أحدا من خلقك  
وحجاج بيتك يا رحيم الرحمن  
اللهم يا رافع الدرجات  
ومنزول البركات ويا فاطر  
الارضين والسموات ضحيت  
الينا الاصوات بصنوف  
اللغات يسألونك الحاجات  
وطاحتي اليك أن لا تنساني  
في دار البلاء اذا نسيتني  
اهل الدنيا

بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والاولى ثم يخفض صوته يقول اللهم اني أسألك من فضلك  
 رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالبلاء عاقرة قضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخاف وعديك ولا تنكر  
 عهدك اللهم ما أحببت من خير فببئيه الينا ويسره لنا وما كرهت من شئ فببئناه وكرهه لنا ولا تنزع عنا  
 الاسلام بعد اذا أعطيتناه قال الخائف هذما وقوف صحيح الاسناد قلت وأخرجوه أبو ذر الهروي في  
 منسكه بلغة كان يقول بالوقوف الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد مرة واحدة ثم يقول اللهم اهدني بالهدى واعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى  
 ثلاث مرات ثم يسكت قدر ما يقرأ بفتح الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يذرع وكان يقول اللهم  
 اجعله بحامبر وراؤذنا مغنورا وقد تقدم عن ابن عمر دعاء أطول من ذلك فيما يقال بعد ركعتي الطواف  
 وانه كان يقول ذلك بعرفات أيضا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلانتي ولا يخفى عليك  
 شئ من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير لوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسئلة  
 المسكين وأبتل اليك ابتها المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرب (أى المضرور) دعاء من  
 خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذلك نحوه ورغم لك أنفه اللهم لاتجعلنى بدعائك رب شقيوا كن بي  
 رؤفا رحيميا خيرا المسؤولين واكرم المعطين قال العراقي رواه الزبير بن جبير في الحديث ابن  
 عباس قال كان في دعائه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي  
 وتعلم سرى وعلانتي ذكر الحديث الى قوله يا خيرا المسؤولين يا خيرا المعطين واسناده ضعيف اه قلت  
 ورواه كذلك ابن جبير في مسنده وأبو ذر الهروي في منسكه وتقدم في دعاء ركعتي الطواف حديث  
 بريدة بن الحصيب رضى الله عنه ان آدم عليه السلام كان يقول اللهم انك تعلم سرى وعلانتي فاقبل  
 معذرتي الخذ كرهه ابن الجوزي في مشير العزم فهذه الادعية المذكورة منها ما هو مأثور عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما أشرفنا اليه ومنها ما هو موقوف على بعض رواه عنه ومنها ما هو مأثور عن بعدهم ومن  
 المرفوع ما ليس مقيدا بيوم عرفه ونسوق هنا ذكر بعض ادعية مأثورة على شرط المصنف فن ذلك  
 ما أخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن علي رضى الله عنه قال لا أدع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا  
 لانه ليس في الارض يوم الا لله فيه عتقاء من النار وليس يوم أكثر عتقا للرقاب من يوم عرفه فاكثر فيه أن  
 تقول اللهم اعنق رقبتي من النار وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الانس والجن فانه  
 عامة ما أدعوه به اليوم وأخرج أبو ذر الهروي عن سالم بن عبد الله انه كان يقول بالوقوف لاله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لاله الا الله الها واحد ونحن له مسلمون  
 لاله الا الله ولو كره المشركون لاله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس  
 ثم التفت الى بكير بن عتيق بالتصغير فيما فقال قدر أيت لو ذانك في اليوم ثم قال حدثني أبي عن أبيه  
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من شغلته كرى عن مسأتي أعطيتة أفضل  
 ما أعطى السائلين قلت قال البهقي أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قدم علينا أخبرنا أبو حكيم محمد  
 ابن أبي القاسم الدارمي حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة السري بن يحيى انه حدثنا حدثنا عثمان  
 ابن زفر عن صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق قال سمعت قنوسمة رجلا أقبلت به فاذا  
 رجلا مصفرا للحمية فاذا هو سالم بن عبد الله بن عمر واذا هو في الموقف يقول لاله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لاله الا الله الها واحد ونحن له مسلمون لاله الا الله ولو كره  
 المشركون لاله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى فقال  
 قدر أيت لو ذانك في منسذ اليوم حدثني أبي عن أبيه فساقه وأخرجه ابن شاذان عن عبد الله بن محمد  
 الاصمغاني حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا أبو مسعود هو الرازي حدثنا أبو نعيم هو ضرار بن مرد

اللهم انك تسمع كلامي  
 وترى مكاني وتعلم  
 سرى وعلانتي ولا يخفى  
 عليك شئ من أمري أنا  
 البائس الفقير المستغيث  
 المستجير لوجل المشفق  
 المعترف بذنبه أسألك مسئلة  
 المسكين وأبتل اليك  
 ابتها المذنب الذليل  
 وأدعوك دعاء الخائف  
 الضرب دعاء من خضعت  
 لك رقبته وفاضت لك  
 عبرته وذلك نحوه  
 ورغم لك جسده ورغم لك  
 أنفه اللهم لاتجعلنى بدعائك  
 رب شقيوا كن بي رؤفا  
 رحيميا خيرا المسؤولين  
 وأكرم المعطين

حدثنا صفوان بن أبي الصعبة فذكر الحديث دون النصصة وأخرجه البخاري في كتاب العباد عن أبي بكر بن أبي عامر وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق يحيى الجاني عن صفوان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ ولم يصب صفوان ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرماً وأما شيخه فهو ثقة عندهم والله أعلم ومن ذلك ما قاله المحب الطبري في المناسك أخبرنا أبو الحسين بن المغيرة اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلمي أنبأنا الحسن بن أحمد الطقي أخبرنا عبيد الله بن أحمد الأزهرى أخبرنا محمد بن علي بن زيد بن مروان حدثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الجصاص حدثنا أبو الحسن محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمري عن الحر بن قيس ومعاوية بن قرة وأبي وائل شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول اذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه ويبسط يديه كهيئة الدعاء ثم يلي ثلاثاً ويكبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير يقول ذلك مائة مرة ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً يقول ذلك مائة مرة ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات يبدأ في كل سورة باسم الله الرحمن الرحيم وفي آخر فاتحة يقول كل مرتين آمين ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة يقول أولها بسم الله الرحمن الرحيم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله وملائكته على النبي الامي وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة ثم يدعو لنفسه ويحتمد في الدعاء لوالديه ولترابته ولاخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه يقول ثلاثاً لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتى يمسي على هذا فاذا أمسى باهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي استقبل بيتي فكبرني ولبانني وسبحني وحمدني وهللني وقرأ بأحب السور التي وصلي على نبي أشهدكم اني قد قبلت عمله وأوجبت له اجره وعفرت له ذنبه وشطعته فحين تشفع له ولو شفع في أهل الموقف شفعتهم قلت أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال وفي سنده عندي بعض من اتهم بالكذب ومن ذلك ما قاله المحب الطبري أيضاً أخبرنا أبو الحسن بن المغيرة اجازة أنبأنا أبو بكر بن الزاغوني أخبرنا عبد الله بن محمد العلاف حدثنا أبو القحح بن أبي الفوارس الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن وسنة حدثنا عبد السلام بن عمرة الحنفي حدثنا عروة بن قيس حدثتني أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان قالت سألت عبد الله بن مسعود عن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشرة كلام الا لم يسأل ربه عز وجل شيئاً الا أعطاه اياه الا قطع عرقم أو مات ما سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطنه سبحان الذي في البحر سايله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا منجي ولا ملجأ منه الا اليه سبحان الذي في القرآن وحيه قلت وهكذا رواه ابن الجزري الحافظ المقرئ في جزء أخرجه له الحافظ تقي الدين بن مهد في ما يتعلق بعرفة ثم شرع المصنف في ذكر أدعية ومناجاة نقلت عن السلف فقال (الهي من مدح اليك نفسه) بأنواع البر (فاني لائم لنفسى) بغاية القصور (الهي أخرست المعاصي لساني) أي أسكتته (فأي وسيلة) أتوسل به اليك (من عمل) صالح (ولا شفيع) لي عندك (سوى الامل) والرجاء في عهوك (اللهم اني أعلم) وأتيقن (ان ذنوبي لم تبقى لي عندك) أي شوؤها (جاها) أعدبه (ولا الاعتذار) الى ابداء العذر (وجهاولسكنك أكرم الاكرمين) فاعتدت على كرمك

الهي من مدح لك نفسه فاني لائم نفسي الهي أخرست المعاصي لساني فإلى وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني أعلم ان ذنوبي لم تبقى لي عندك جاها ولا الاعتذار وجهاولسكنك أكرم الاكرمين

(الهي)

الهي ان لم أكن أهلا ان أبلغ رجلك فان رجلك أهل ان تبلغني ورجلك وسعت كل شيء وأنا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغاري جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي أنت أنت وأنا أنا العواد الى الذنوب وأنت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الأهل طاعتك فالي من يفرع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الي (٣٧٧) معصيتك فسد افسحجانك ما أعظم جنتك

علي وأكرم عفوك عني فبوجوب جنتك علي وانقطاع حقي عنك وفقرى اليك وغناك عني الاغفرت لي يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج بحرمة الاسلام وبذمة محمد عليه السلام أوصل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضى الخواج وهب لي ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمت به فلا تحرمني الرجاء الذي عرفته به الهي ما أنت صانع العشيبة بعدد مقر لك بذنبه - ما شاع لك بذنبه مستكين بحرمه متضرع اليك من عمله نائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظاه مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك نجاح خواجها راج اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيما لجأ كل حي وولي كل مؤمن من أحسن فبرجتك يفوزون من أخطأ فخطيئته يهلك اللهم اليك خرجنا وبغنائك أنتخنا وياك أملنا وما عندك طلبنا ولا حسانك تعرضنا ورجلتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وياك بائقنا الذنوب هر بنا

(الهي ان لم أكن أهلا) ومستحقا (ان أبلغ رجلك فان رجلك أهل ان تبلغني) أي تصلني (رجلك التي وسعت كل شيء) أي عمته بشمولها (وأنا شيء) من الاشياء ومثله قول القطب أبي الحسن الشاذلي قدس سره في حزيه الكبير الهي ان لم تكن لرجلك أهلا ان نعالها فرجلك أهل ان تنالنا (الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما فهي صغاري جنب عفوك) اذا قرنت به (فاغفرها لي يا كريم الهي أنت أنت) في كمال ربوبيتك (وانانا) في كمال عبوديتي (أنا العواد) أي الكبير العود (الي الذنوب) والمخالفات (وأنت العواد الى المغفرة) لهابعض فضلك (الهي ان كنت لا ترحم الأهل طاعتك) وخصصتك (فالي من يفرع) أي ياتحني (المذنبون) والمقصرون (الهي تجنبت عن طاعتك عمدا) لشوم نفسي الامارة (وتوجهت الي معصيتك قصدا) مني (فسبحانك ما أعظم جنتك علي) في كلا الحالتين (وأكرم عفوك عني فبوجوب جنتك علي) فيما أسرفت علي نفسي (وانقطاع حقي) عنك (وفقرى اليك) من سائر الوجوه (وغناك عني) في سائر الاطوار (الماغفرت لي يا أرحم الراحمين يا خير من دعاه داع) فاجبه (وأفضل من رجاه راج) فقربه وأعطاه (بحرمة الاسلام) أي أركانه (وبذمة) أي عهد (محمد عليه السلام أوصل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي) دقها وجليها (واصرفني عن موقفي هذا) أي عرفات (مقضى الخواج) أي متموها (وهب لي ما سألت) في مقامي هذا (وحقق رجائي فيما تمنيت) من أمور الدنيا والآخرة (الهي دعوتك بالدعاء الذي علمت به) أي أهمنتني اياه (فلا تحرمني الرجاء الذي عرفته به) على لسان رسلك (الهي ما أنت صانع العشيبة) أي في هذه العشيبة (بعدد مقر لك بذنبه) غير منكسر (حاشع لك) أي لجلالك (بذنه) الذي هو وصف حقيقي له (مستكين) أي ضارع (بجرمه متضرع اليك من) سبب (عمله) نائب اليك من اقترانه) واعتدائه (مستغفر لك من ظلمه) لنفسه (مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك في نجاح خواجها) أي الفوز بها سواء ذنوبه أو أخرويه (راج لك) أي لاحسانك (في موقفه مع كثرة ذنوبه) ومعاصيه (فيا لجأ كل حي) مامن شأنه الحياة ظاهرا أو باطنا (وولي كل مؤمن) كما في قوله تعالى والذين آمنوا (من أحسن) لنفسه (فبرجتك يفوزون من أساء) عليها (فخطيئته) وشؤمه (يملك اللهم اليك خرجنا وبغنائك) أي رجائك (أنتخنا) رواحلتنا (وياك) لاغيرك (أملنا وما عندك) من الفضل (طلبنا ولا حسانك) العام (تعرضنا ورجلتك) الواسعة (رجونا ومن عذابك) الدنيوي والآخرى (أشفقنا) أي خفنا (ولبيتك الحرام حججنا) أي قصدنا (يا من يملك خواج السائلين) أي انجحها (ويعلم ضمائر الصامتين) أي ماني ضمائرهم ولولم يتكلموا (يا من ليس معرب) يشاركه في ربوبيته فيقصده (يدعي) أي يتوجه اليه بالطلب (ويا من ليس فوقه خالق يخشى) بأسه (ويا من ليس له وزير) وهو من يحمل عن الملك ثقل التدبير (يؤتي) اليه في قضاء الحاجات (ولا حاجب) علي بابه (يرشي) أي يعطى رشوة وهي بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحميه علي ما يريد (ويا من لا يزداد علي كثرة السؤال) من عبده (الاتكرا ما وجودا) وفضلا (و لا يزداد) علي كثرة الخواج (المرفوعة اليه) (الاتفضلا واحسانا) ومنحنا (اللهم انك جعلت لكل ضيف قري) هو ما يقربه من الطعام والشراب (ونحن أضيافك) وردنا علي موائد كرمك (فاجعل قرانا منك الجنة) الفوز بها (اللهم ان لكل وفد) هم القوم يفدون ومنه الحاج وفد الله (جائزة) هو اسم لما يجازبه الوفد من المال وغيره (ولكل زائر كرامة)

(٤٨) - (اتحاف السادة المتقين) - رابع) وليبيتك الحرام حججنا يا من يملك خواج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعي ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يريؤي ولا حاجب يرشي يا من لا يزداد علي كثرة السؤال الاجودا وكرا ما علي كثرة الخواج الاتفضلا واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قري ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة

ولسلك سائل عطية ولسلك راج ثوابا ولسلك ملتمس لما عندك جزاء ولسلك مسترحم عندك رحمة ولسلك راغب اليك زلفي ولسلك متوسل اليك عفوا وقدودنا الي بيتك الحرام (٢٧٨) ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجعا لما عندك فلا تخيب رجاعنا

الهنات ابعت الذم حتى  
اطمأنت الانفس بتتابع  
نعمك واظهرت العبر حتى  
تعاقت الصوامت بحجبتك  
وظاهرت المنن حتى اعترف  
أولياؤك بالتقصير عن  
صدقك واظهرت الآيات  
حتى أفصحت السموات  
والارضون بادلئك وقهرت  
يقدرتك حتى خضع كل شيء  
لعزرتك وعنت الوجوه  
لعظمتك اذا ساءت عبادك  
حلمت وأمهات وان  
أحسنوا تفضلت وقامت  
وان عصوا استرت وكن أذنبوا  
عسوت وغسرت واذا  
دعونا أجبنا واذا نادينا  
سمعت واذا أقبلنا اليك  
قربت واذا أولينا عنك  
دعوت الهنا انك قلت في  
كتابك المبين محمد خاتم  
النبين قتل للذين كفروا  
ان ينهوا يغفر لهم ما قد  
سلف فارضالك عنهم الاقرار  
بكلمة التوحيد بعد الجود  
واننا شهدك بالتوحيد  
مخبتين ولمحمد بالرسالة  
مخلصين فأغفر لنا هذه  
الشهادة سوائف الاحرام  
ولا تجعل حظنا فيه أنقص  
من حظ من دخل في الاسلام  
الهنا انك أحببت التقرب  
اليك بعق ماملكت اعاننا  
ونحن عبيدك وأنت أولى  
بالتفضل فأعقتنا وانك

أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتفضل فتصدق علينا ووصيتنا بالعرفو عن ظلمنا وقد ظلمنا لا  
أنفسنا وأنت أحق بالكرم فأعف عنا ربنا اغفر لنا وارحنا أنت مولانا ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا برحمتك عذاب  
النار واكثر من دعاء الخضر عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغله شان عن شان ولا يسمع عن سماع ولا يشبهه عليه الاصوات يا من

لا تغلظه المسائل) أى لا توقعه فى غاطا ونسيان (ولا تختلف عليه اللغات) مع تباينها (يامن لا يبرمه)  
 أى لا يضره (الجاح المحين) فى مسائلهم (ولا تجزئه مسألة السائلين) مع كثرتهم وكثرة مسائلهم  
 (أدقنا برد عفوك وغفرتك ورحمتك) هكذا نسب هذا الدعاء الى الخضر عليه السلام صاحب القوت  
 وغيره من العارفين وأخرج ابن الجوزى فى مشير العزم عن على رضى الله عنه قال يجتمع فى كل يوم  
 عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ما شاء الله لا قوة الا  
 بالله فيرد عليه ميكائيل ما شاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهم ما اسرافيل فيقول ما شاء الله الخضر عليه  
 السلام فيرد عليهم الخضر فيقول ما شاء الله لا يدفع السوء الا الله ثم يفترون فلا يجتمعون الى قابل فى  
 مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن ابن عساكر قال لا أعلمه مرفوعا قال يلتقى الخضر والياس فى كل عام  
 فى الموسم فيحاق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق  
 الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم  
 الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات أمنه  
 الله من الحرق والغرق والرقي قال عطاء وأحسبه من الشيطان والسايطان والحية والعقرب (وليدع  
 بما بدله) مما يلهمه الله على قلبه ولسانه من الادعية الجامعة والنافعة وقال ابن دريد أحبنا عبد  
 الرحمن بن عمة الامير قال سمعت اعرابيا يدعو بعرفات يقول اللهم ان ذنوبي لم تبق الا رجاء عفوك وقد  
 تقدمت اليك فامتن على بما أستأهلها واعطاني ما لا أستحقه بطولك وفضلك (وايستغفر لنفسه ولو لديه  
 للجميع المؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات باى صيغة اتفقت وأقلها أن يقول استغفر  
 الله لذنبي وسجئات الله وبحمد ربي (وليلج فى الدعاء) مع التضرع والابتهال والبكاء ولا يتكف  
 السجود فى الدعاء ولا يفرط فى الجهر (وليعظم المسئلة) أى يسأل الله تعالى أمور اعظاما (فان الله  
 سبحانه لا يعظمه شئ) ومن هنا (قال معارف بن عبد الله) بن الشيخ الحرثى العامرى أبو عبد الله  
 البصرى (وهو) واقف (بعرفة) فى جملة مادعا به (اللهم لا ترد الجميع) أى من الواقفين فى ذلك  
 الموقف العظيم (لاجلى) أى اقبل شئنا عني فيهم (وقال بكر) بن عبد الله (المزني) تقدمت ترجمته  
 فى كتاب العلم (قال رجل ولما نظرت) بعينى (الى أهل عرفات ظننت انهم قد غفروا لهم لولا انى كنت  
 فيهم) أخرج ابن الجوزى فى مشير العزم عن صالح المري قال وقف معارف وبكر بن عبد الله فقال  
 معارف اللهم لا تردهم اليوم من أجلى وقال بكر ما أشرفه من موقف وأرجاه لاهله لولا انى فيهم وعن  
 الفضيل بن عياض انه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء شكي متحترقة فلما كادت الشمس  
 تسقط قبض على لحيتة ثم رفع رأسه الى السماء وقال واسوأ ناه منك وان غفرت وعن أبي الاديان قال  
 كنت بالموقف فرأيت شابا معارفا منذ وقف الناس الى أن سقط القرص فقلت يا هذا ابسط يدك  
 للدعاء فقال لي ٧ ثم وجه فقلت له هذا يوم العفو من الذنوب قال فبسط يده وفى بسط يده وقع ميتا وعن  
 الرياشي قال رأيت أجد بن المغول فى الموقف فى يوم شديد الحر وقد ضى للشمس نقلت أبا الفضل لو  
 أخذت بالسعة فأشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظله \* اذا نزلت أضحى فى القيامة قالوا

فوا أسفا ان كان سعيدا بطلا \* ويا حزنان كان حظك ناقصا

أخرج جميع ذلك ابن الجوزى فى الكتاب المذكور ومما يناسب من الادعية فى هذا الموقف ما ذكره  
 البونى فى اللمعة النورانية وهو أن يقول اللهم انى أسألك بالاسم الذى فتحت به باب الوقوف بعرفة وبما  
 أظهرت فيه من تزييلات الرحمة وبالسر الذى أهبطت فيه ملائكة البيت المعمور فتباهت به أهل  
 السموات والارض أسألك أن تفيض على من أطاقت ما سبقت بافاضته على خواص خدامك بلا مسألة

لا تغلظه المسائل ولا تختلف  
 عليه اللغات يامن لا يبرمه  
 الجاح المحين ولا تضره  
 مسألة السائلين أدقنا برد  
 عفوك ورحمتك  
 وليدع بما بدله ولا يستغفر  
 له ولو لديه للجميع المؤمنين  
 والمؤمنات وليج فى الدعاء  
 وليعظم المسئلة فان الله لا  
 يتعظمه شئ وقال مطرف  
 ابن عبد الله وهو بعرفة  
 اللهم لا ترد الجميع من أجلى  
 وقال بكر المزني قال  
 رجل لما نظرت الى أهل  
 عرفات ظننت انهم قد غفروا  
 لهم لولا انى كنت فيهم

تقدمت ولا سابقة سؤال سبقت بل أعطيتهم قبل أن تلهمهم وأعنتهم قبل أن تعلمهم انك على كل شيء  
 قدير اه ومن ذلك دعاء أهل البيت في خصوص هذا الموقف المذكور في الصحيفة السجادية وهو ما  
 أخبرنا به السيد القطب محيي الدين نورالحق بن عبد الله الحسيني والسيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني  
 عن محمد طاهر الكوراني عن أبيه ابراهيم بن الحسن الكوراني عن المعمر عبد الله بن سعد الله المدني عن  
 الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد الخنقي عن أبيه عن الامام الخافض نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله  
 الطاروسي عن السيد شرف الدين محمد المطلق الحسيني عن قطب الاقطاب السيد جلال الدين الحسيني بن  
 أحمد بن الحسين الحسيني عن أبيه عن جده عن أبيه السيد أبي المؤيد علي عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه  
 محمد عن أبيه محمود عن أبيه عبد الله عن أبيه علي الأشقر عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه علي التقي عن أبيه  
 محمد التقي عن أبيه علي الرضوي عن أبيه موسى السكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن  
 أبيه الامام السجاد ذي النقة زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين  
 انه كان يقول في يوم عرفته الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام  
 رب الارباب والله كل مألوه وخالق كل مخلوق ووارث كل شيء ليس كسئله شيء ولا يعزب عنه علم شيء  
 وهو بكل شيء محيط وهو على كل شيء رقيب أنت الله لا اله الا أنت الواحد المتوحد الفرد المتفرد وأنت  
 الله لا اله الا أنت الكريم المتكريم العظيم المتعظيم الكبير المتكبر وأنت الله لا اله الا أنت العلي المتعال  
 الشديد المحال وأنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم وأنت الله لا اله الا أنت السميع  
 البصير القديم الخبير وأنت الله لا اله الا أنت الكريم الاكرم الدائم الادوم وأنت الله لا اله الا أنت الاول  
 قبل كل أحد والا تسخر بعد كل عدد وانت الله لا اله الا أنت الداني في علوه والعالى في دنوه وأنت الله لا اله الا  
 أنت ذو الهاء والمجد والكبرياء والحمد وأنت الله لا اله الا أنت الذي أنشأت الاشياء من غير شيء  
 وصورت ماصورت من غير مثال وابتدعت المبتدعات بلاهتداء أنت الذي قدرت كل شيء تقدر برا  
 ويسرت كل شيء تبسيرا ودبرت كل مادونك تدبيرا أنت الذي لم يعنك على خلقك ولم يوارك في أمرك  
 وزر ولم يكن لك مشابه ولا نظير أنت الذي أردت فكان حتما ما أردت وقضيت فكان عدلا ما قضيت  
 وحكمت فكان نصرا ما حكمت أنت الله الذي لا يحويك مكان ولم يقم لشانك سلطان ولم يعينك  
 برهان ولا بيان أنت الذي أحصيت كل شيء عددا وجعلت قدرت كل شيء تقدر برا أنت الذي قصرت  
 الاوهام عن ذاتيتك وعجزت الاوهام عن كيفيةك ولم تدرك الابصار موضع أينيتك أنت الله الذي لا تحد  
 فتكون محدودا ولم تمثل فتكون موحودا ولم تلد فتكون مولودا أنت الله الذي لا ضد معك فيعاندك  
 ولا عدل فيكاثرك ولا ند لك فيعارضك أنت الذي ابتداء وانستوع واستحدث وابتدع وأحسن صنع  
 ما صنع سبحانه ما أجعل شأنك واسنى مكانك واصدع باحق فرقانك سبحانه من لطيف ما أطلقك  
 ورؤف ما أراذك وحكيم ما أتقنك سبحانه من مليك ما أمنعك وجواد ما أوسعك وورفيح ما أرفعك  
 ذوالهواء والمجد والكبرياء والحمد سبحانه بسطت بالخيرات يدك وعرفت الهداية من عندك فمن  
 التمسك لدين أو دنيا وجدك سبحانه تنضج لك من حرى في علمك وخشع لعظمة ملك مادون عرشك  
 وانقاد للتسليم لك كل خلقك سبحانه لا تحس ولا تجس ولا تمس ولا تسكاد ولا تمسط ولا تنازع ولا  
 تجادل ولا تمارى ولا تتخادع ولا تماكر سبحانه سيالك جد وأمرك رشد وأنت حي صمد سبحانه  
 قولك حكم وقضائك حتم واراذك عزم سبحانه لا راد لمشيئتك ولا مبدل لكلماتك سبحانه باهر الآيات  
 فاطر السموات بارئ السموات لك الحمد جدا يدوم بدوامك ولك الحمد جدا خالد بنعمتك ولك الحمد جدا  
 يوازي صنعك ولك الحمد جدا يز يد على رضاك ولك الحمد جدا مع حمد كل حامد وشكرا قصر عنه كل شاكر  
 جدا لا ينبغي الا لك ولا يتقرب به الا اليك جدا يستدام به الاول ويستدعى به دوام الا تسخر جدا يتضاعف

على كرو والازمنة ويتزايد أضعافا مترادفة جدا يعجز عن احصائه الحفظه و يزيد على ما أحصته في كتابك  
السكرجة جدا يوازي عرشك المجيد و يعادل كرسك الرفيع جدا يكمل لديك ثوابه و يستغرق كل جزاء  
جزاؤه جدا طاهره وفق لباطنه و باطنه وفق لصدق النية جدا الم محمدك خلاق مثله و لا يعرف أحد سواك  
فضله جدا يعان من اجتهد في تعديده و يؤيد من أغرق نوعاني توفيقه جدا يجمع ما خاقت من الحمد  
و ينتظم ما أنت خالقه من بعد جدا الا جدا أقرب الى قولك منه و لا أحد من محمدك به جدا يوجب بكرمك  
المز يدن فوروه و وصله بمز يد بعد مز يد طولا منك جدا يجب لك كره و جهك و يقابل عن جلالك رب صل على  
محمد المنتخب المصطفى المكرم المفضل أفضل صلواتك و بارك عليه أتم بركاتك و ترحم عليه اسمع ترجماتك  
رب صل على محمد وآل محمد صلاة زاكية لا تكون صلاة أرسى منها وصل عليه صلاة نامه لا تكون صلاة  
أتمى منها وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة فوقها رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه و تزيد على  
رضاه وصل عليه صلاة ترضيك و تزيد على رضاك له وصل عليه صلاة لا ترضى له الا بها ولا ترضى غيره أهلها رب  
صل على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك و يتصل اتصالها ببقائك لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد كما لا تنفد  
صلاة تنتظم صلوات ملائكتك و اجنابتك و أنبيائك و رسلك و أهل طاعتك و تشتمل على صلوات عبادك من  
جنتك و انسك و أهل اجابتك تشتمل على صلوات كل من ذرات و برات من أصناف مخلقتك رب صل على محمد  
وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفة و مستأنفة و صل عليه و على آله صلاة لك و لمن دونك و تشتمل مع ذلك  
صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها و تزيدها على كرو و الايام زيادة في تضاعف لا بعدها غيرك رب  
صل على أطياب أهل بيته الذين اخترتهم لامرك و جعلتهم خزنة علمك و حفظة دينك و خلفاءك في أرضك  
و جحيمك على عبادك و طهرتهم من الرجس و الدنس تطهير ابارادتك و جعلتهم الوسيلة اليك و المسالك الى  
جنتك رب صل على محمد وآله صلاة تجزل لهم بها من نجاتك و كرامتك و تكمل لهم بها الاشياء من عطائك  
و نوافلك و توفر عليهم الحظ من عوائدك و فوائدك رب صل عليه و عليهم صلاة لا أمد في أولها و لا غاية لامدها  
و لانهاية لا آخرها رب صل عليهم زينة العرش و مادونه و ملء سمواتك و ما فوقهن و عدد أرضك و ما تحتهن  
و ما بينهن صلاة تقربهم منك زلفي و تكون لك ولهم رضا و متصلة بنظائرهن أبدا اللهم هذا يوم عرفه يوم  
شرفته و كرمته و عظمته و نشرت فيه رحمتك و مننت فيه بعفوك و اجزلت فيه عطيتك و تفضلت به على  
عبادك اللهم و أنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل خالقك له و بعد خالقك اياه فجعلته ممن هديته لدينك  
و وفقته لحقك و عصيته بحبك و أدخلته في جزبك و ارشده لموالاة أوليائك و معاداة أعدائك ثم أمرته  
فلم ياتم و زوجته فلم ينزجر و نهيته عن معصيتك تخالف أمرك الى نهيك لا معاندة لك و الاستكبار عليك  
بل دعاه هواه الى ما زيلته و الى ما حذرته و أعان على ذلك عدوك و عدوه و أقدم عليه عارفا و عبدا راجيا  
لعفوك و انقا تجاوزك و كان أحق عبادك مع مامنت عليه أن لا يفعل وها أنا ذا بين يديك صاغرا ذليلا  
متواضعا خاشعا خائفا معترفا بعظيم من الذنوب تحملته و جليل من الخطايا اجترته مسخيرا بصفيك لا اذا  
برحمتك موثقا انه لا يجير في منك مجير و لا يمنعني منك مانع فعد على بما تعود به على من اقترف من نعمتك  
وجد على بما تجود به على من ألقى بيده اليك من عفوك و امنن على بما لا يتعاطمك أن تمن به على من  
أملك من عفوانك و اجعل لي في هذا اليوم نصيبا أنال به حظا من رضوانك و لا تردني صفرا مما ينقلب به  
المتعبدون لك من عبادك و اني وان لم أقدم ما قدموه من الصالحات فقد قدمت توحيدك و نفي الاضداد  
و الانداد و الاشياء عنك و آتيتك من الابواب التي أمرت أن توثق منها و تقربت اليك بما لا يقرب أحد  
منك الا بالتقرب به ثم اتبعت ذلك بالانابة اليك و التذلل و الاستكانة لك و حسن الظن بك و الثقة بما  
عندك و شفعتك برجائك الذي قل ما يجيب عليك راجيك و سألتك مسئلة الحقير الدليل البائس الفقير  
الخائف المسخبر ومع ذلك خيفة و تضرعا و تعودا و تولد الاستطيلابتك بركتك المتكبرين و لا متعالي بالبدالة

المطيعين ولا مستطيلاً بشفاعة الشافعين وأنا بعد أقل الاقلين وأذل الاذلين ومثل الذرة أودونهم ايمان  
لا يعاجل المسيئين ولا يند المترفين ويامن عن باقاة العاثرين ويتفضل بانظار الخاطئين أنا الذي اعلمت  
الخطي العاثر أنا الذي أقدم اليك مجترثاً أنا الذي عصاك منعمداً أنا الذي استخفي من عبادك وباركك أنا  
الذي هاب عبادك وأمنك أنا الذي لم يهرب سطوتك ولم يخف بأسك أنا الجاني على نفسه أنا المرتهن ببيئته أنا  
القليل الحياء أنا الطويل العناء سبحانه من انتخب من خلقك وبن اصحابه لنفسك بحق من اخترت من  
بريتك ومن أحببت لشأنك ووصلت طاعته بطاعتك ومعصيته بمعصيتك وقرنت موالاه بما الاتك ونطقت  
معاداته بمعاداتك تعمدني في نومي هذا مما تتعمده من جاز اليك متصلاً وعادياً باستغفارك تائباً وتوئلي بما  
تتولي به أهل طاعتك والزلفي لذيك والماكانة منك ولا تؤاخذني بتفريطي في جناتك وتعدى طوري في حدودك  
ومجازاة أحكامك ولا تستدرجني بادلائك الى استدراج من معني خبيراً عنده ولم يشركك في حلول نعمته  
لي ونهني من رقدة الغافلين وسنة المترفين ونعمة المخذولين وتحذقبلي الى ما استعملت به القانتين  
واستعدت به المتعمدين واستغذت به المتهاونين وأعدتني مما يباعدني منك ويحول بيني وبين حظي منك  
ويصدني مما أحاول لذيك وسهل لي مسالك الخيرات اليك والمسابقة اليها من حيث أمرت والمشاحة فيها  
على ما أردت ولا تمنعني فحين تتحقق من المستخفين لما أوعدت ولا تمنعني مع من تم لك من المتعرضين لقتلك  
ولا تمنعني فحين تنبر من المنكرين عن سبيلك وتنجني من غمرات الفتنة وخلصني من لهوات الباوي وأجرتني  
من أخذ الاملاء وحل بيني وبين عدو يضايني وهوى يوبقني ومنقصصة ترهقني ولا تعرض عني اعراض  
من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤيسني من الامل فيك فيغلب على القنوط من رجحتك ولا تمنعني مما لا طاقة  
به فتبهظني بما تحملمنيه من فضل محبتك ولا ترسانني من يدك ارسال من لا خير فيه ولا حاجة بك اليه ولا  
انابه له ولا ترمي زعي من سقط من عين رعايتك ومن أشمل عليه الخزي من عندك بل تحذي بيدي من سقطه  
المتردين ووهلة المتعسفين ووزلة المغرورين وورطة الهالكين وعافني مما ابتليت به طبقات عبيدك وامائك  
وبلغني بما بلغ من عنيت به وأنعمت عليه ورضيت عنه فاعشته جيداً وتوفيته سعيداً وطوقني طوق  
الافلاج مما يحبط الحسنة ويذهب البركات واشعر قباي الازدجار من قبائح السيئات وفواضح الخوبات  
ولا تمنعني مما لا أدركه الا بك مما لا يرضيك عن غيره وانزع من قلبي حبه دنيادنية تنهي عما عندك  
وتصد عن ابتغاء الوسيلة اليك وتذهل عن التقرب منك وزين لي التفرّد بمناجاتك بالليل والنهار وهب  
لي عصمة تدني من خشيتك وتقطعني من ركوب محارمك وتفككتني من أسر العظام وهب لي التظاهر  
من دنس العصيان واذهب عني درن الخطايا وسر بانى بسر بال عاقبتك ورددني رداء معافاتك وجعلني  
سوابغ نعمائك وظاهر لدن فضلك وطولك وأيدني بتوفيقك وتسديلك وأعني على صالح النية ومرضى  
القول ومستحسن العمل ولا تسكنني الى حولي وتوتني دون حولك وقوتك ولا تحزني يوم تبعثني للقائك  
ولا تمنعني بين يدي أوليائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني ذكرك ولا تذهب عني شكرك بل الزميه  
في أحوال السهوه عند غفلات الجاهلين لا لآلائك وأوزعني أن آتي بما أوليتنيه واعترف بما اسديته الى  
واجعل رغبتي اليك فوق رغبة الراغبين وجمدي اياك فوق جد الحامدين ولا تخذاني عند فاقتي اليك  
ولا تمنعني بما اسديته اليك ولا تمنعني بما جعلت به المعاندين فاني لك مسلم اعلم ان الحجة لك وانك أولى  
بالفضل وأعود بالاحسان وأهل التقوى وأهل المغفرة وانك بان تعرفوا أولى منك بان تعاقب وانك بان  
تستتر أقرب منك الى أن تشهر فاحيني حياة طيبة تتنظم بما أريد وتباغ ما أحب من حيث آتى ما تكره  
ولا ارتكب ما نهيت عنه وأمتني مية من يسعي نوره بين يديه وعن عينه وذالني بين يديك وأعزني عند  
خلقك وضعني اذا خلوت بك وارفعني بين عبادك واغني عن هوغني عني وزدني اليك فاقه وفقرا وعذني  
من شمانية الاعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء وتعمدني فيما طلعت عليه مني بما يتعمده

القادر على العيش لولا حلمه والآن قد أخذ على الجربه لولا اناته واذا أردت بقوم فتنة أو سوء أفتحنى منها  
 لو اذابتك واذا لم تقمى مقام فضيحة في دنياك فلا تقمى مثله في آخرتك واشفع لى أوائل منتك باوآخرها  
 وقديم فوائدك بحوادئها ولا تمدلى مدايقسومعه قاي ولا تقرعنى بقارعة يذهب لها هبائى ولا تسمنى خسيصة  
 بصغر لها قدرى ولا تقصصة يجهل من أجلها مكافى ولا ترعنى روعة ابلس بها ولا خيفة أوجس دونها اجعل  
 هيبتى في وعيدك وحذرى من اعذارك وانذارك ورهبتى عند تلاوة آياتك واعمر لى لى بايقاطى فيه لعبادتك  
 وتفردى بالتمجيد لك وتجردى بسكونى اليك وانزال حوائجى بك ومشارئى اياك فى فكلك رقيبى من نارك  
 واجارى مما فيه أهلها من عذابك ولا تذرني فى طغيانى عاميا ولا فى غمرتى ساهيا حتى حين عظة من انعظ  
 ولا نكالا لمن اعتبر ولا فتنة لمن نظر ولا تمكربى فيمن تمكرب به ولا تستبدل بى غيرى ولا تغير لى اسما ولا تبدل  
 لى جسما ولا تتخذنى هزا والخلقك ولا سخر بياك ولا تبع الا لمرضاتك ولا تمتهنا الا بالانتقام لك وأوجد لى برد  
 عفوك وروحك وريحانك وحنة نعيمك واذقنى طعم الفراغ لما سبب بسعة من سعيتك والاجتهاد فيما يترلف  
 ليدك وعندك واتحفظى بتخفة من تحفاتك واجعل تجارى رابحة وكرتى غير فاسدة واخفى مقامك وشوقى  
 للقالك وتب على توبة نصوحا لا تبق معها ذنوبيا صغيرة ولا كبيرة ولا تذر معها اعلانية ولا سريرة وتواضع  
 الغل من صدرى للمؤمنين واعطف بقاى على الخاشعين وكن لى كما تكون للصالحين وحلى لى حلية المتقين  
 واجعل لى لسان صدق فى الغابرين وذكرا ناميا فى الآخرة ونعم سبوح نعمتك على وطاهر كراماتك الهى  
 واملا من فوائدك يدى وسق كرائم مواهبك الى وجاور بى الاطيبين من اوليائك فى الجنات التى رزقتها  
 لاصفيائك وجلانى شرائف نحللك فى المقامات المعدة لاجبابك واجعل لى عندك مقبلا آوى اليه مطمئنا  
 ومثابة اتبواها واقربينا ولا تقايسنى بعظيمات الجزائر ولا تمسكنى يوم تبلى السرا وترازل عنى كل شك  
 وشبهة واجعل لى فى الحق طر يقامن كل رجة واجزل لى قسم المواهب من ثوابك ووفر على حظوظ الاحسان  
 من افضالك واجعل قاي واقبام عندك وهى مستفرغ عالم هولك واستعمانى بما تستعمل به خاصتك  
 واشرب قاي عند ذهول العقول طاعتك واجمع العنى والعفاف والذعة والمعافاة والصحة والسعة والطمانينة  
 والعافية ولا تحبط حسنتى بما يشو بهامن معصيتك ولا تبلى بما يعرض من ترغبات فتنتك وصن وجهى  
 عن الطلب الى أحد من العالمين ودينى عن التماس ما عند الفاسقين ولا تجعلنى للظالمين ظهير ولا اللهم  
 عن محو كذابك بدا ونصير او حطانى من حيث لا أعلم حياطة تقينى بها وافتح لى أبواب قربتك ورحمتك  
 وراقتك وورقتك الواسع انى اليك من الراغبين واتمم لى انعامك أنت خير المنعمين واجعل باقى عمرى فى  
 الحج والعمرة ابتغاء وجهك يارب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليه  
 وعلمهم ابد الابدين الى هنا آخر الدعاء \* ومما يناسب لهذا الموقف من الادعية ما ذكره الشيخ عبد العزيز  
 ابن أجرد الدينى رحمه الله تعالى فى آخر كتاب طهارة القلوب وهو اللهم يا حسيب كل غريب ويا أنيس  
 كل كئيب أى منقطع اليك لم تكفه بنعمتك أم أى طالب لم تاقه بوجهك أم أى من هجر فيك الخلق  
 فلم تصله أم أى محب خلابد كرك لم تؤنسه أم أى داع دعاك فلم تجبه و يروى عنك سبحانك أنك قلت  
 وما غضبت على أحد كغضبي على مذنب أذنب ذنبا فاستغضمه فى جنب عفوى اللهم يا من يغضب على من  
 لا يسأله لا تمنع من قدسك الهى كيف تجترى على السؤال مع الخطايا والزلات أم كيف نستغنى عن  
 السؤال مع الفقر والفاقات أم كيف يعبد أبق عن باب مولاه أن يقف على الباب طالبا حزيل عطايك انما  
 ينبغى له طلب المغفرة والتعلق بأذيال المعذرة لىكنك ملك كريم دللت بحجودك عليك وأطلقت الالسننة  
 بالسؤال اليك وأكرمت الوفود اذا ارتحلوا اليك من ذا الذى عاملك فلم يفرح ومن وصل الى بساط قربك  
 واشتهى أن يبرح وأعجب القلوب مالت الى غيرك ما الذى أرادت الى مرضاتك ولنفوس طلبت الراحة  
 هلا طلبت منك واستفادت واعزائم سبقت الى مرضاتك ما الذى ردها فعدت هل نقصت أموال

استقرضتها لا وحقك بل زادت سبق اختيارك فبعالت الحيل وجرت أقدارك فلا يغيرها العمل وتقدمت  
 محبتك لا قوام قبل في الازل وغضبت على قوم فلم ينفع عاملهم العمل فلا قوة على طاعتك الا باعانتك ولا  
 حول عن معصيتك الا بمشيئتك ولا ملجأ الا عليك ولا خير يرجى الا في يدك يا من بيده اصلاح القلوب  
 أصلح قلوبنا يا من تصاعرت بحب عفوه الذنوب اغفر ذنوبنا اللهم انا قد آتيناك طالبين فلا تردنا خائبين  
 لم نزل الى باب جودك ما تلين فاصح كل قلب قسا فيا يلين واسلك بنا منهاج المتقين والبسنا خلع الايمان  
 واليقين وحصنا بدروع الصدق فانهم باقين لا تتجملنا بما تعاهد على التوبة وعين واجعلنا بفضلك من أهل  
 اليمين الهى لولا امتك بالفضل ما كان عبدك الى الذنوب يعود ولولا محبتك للغفران ما مهلت من يبارزك  
 بالعصيان واسبلت سترك على من أسبلت وقابلت اساءة تمانك بالاحسان

استغفر الله مما كان من زللى \* ومن ذنوبي وتفر يطى واصرارى

يارب هبلى ذنوبى يا كريم فقد \* أمسكت حبل الرجا يا خير غفار

الهى ما أمرتنا بالاستغفار الا وانت تريد المغفرة ولولا كرمك ما اللهمتنا المعذرة أنت المبدئ بالنوال قبل  
 السؤال والمعطى من الافضل فوق الآمال انا الأرزوا الاغفرانك ولا أطلب الا احسانك وان عصيتك  
 برجعت اليك أذنبت ذنبا عظيما وانت أعظم منه ضيعت حقى بجهل ولم أصنعه فضنه ان لم أكن مستحقا  
 للعفو منك فسكنه اللهم انى أسألك برحمتك التى ابتدأت بها العالما عين حتى قاموا بطاعتهم ان تمن بهم على  
 العاصين بعد معصيتهم فانك المحسن يا ديا عادي يا كريم

أجل ذنوبى عند عفوك سيدى \* حقير وان كانت ذنوبى عظاما

فمازلت غفارا ومازلت راجعا \* ومازلت سئرا على الحر دأما

لئن كنت قد تابعت جهلى فى الهوى \* وقضيت أوطار البطالة هائما

فها أنا قد أقررت مولاي بالذى \* جنيت وقد أصبحت حيران نادما

الهى أنت المحسن وأنا المسمى ومن شأن المحسن اتمام احسانه ومن شأن المسمى الاعتراف بعد وانه يا من  
 امهل وما أهمل وستر حتى كأنه غفرانك الغنى وأنا الفقير وانك العزيز وأنا الحقير اللهم انظر اليه انظر الرضا  
 ونحن من ديوان أهل الجفا وأبتنا فى ديوان أهل الصفا وارزقنا ما عهدنا لك أحسن الوفا الهى لك بهاء  
 الجلال عن انفراد وحدانيتك ولك سلطان العزى فى ديوان ربوبيتك بعددت على قربك وأهام الباحثين  
 عن بلوغ صفتك وتحييتك ألباب العارفين فى جلالك وعظمتك الهى أطمعنا فى عفوك وكرمك والهمننا  
 شكر نعمتك وأتينا الى بابك ورغبنا فيما أعددت له لاجبابك هل ذلك كله الامنة دللتنا عليك وجئت بنا  
 اليك اليك جئنا وانت جئت بنا الهى عودتنى كريم الأثك وأطمعتنى كثرة فضالك فى جيسل اقبالك  
 الهى كم سألتك فاعطيتنى فوق منامى وكه رجوتك فحققت حسن رجائى اللهم جللنا بسترك واعف عنا  
 بكرمك وعاملنا بلطفك واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين \* اللهم يا حسيب المحتسبين ويا سرور العابدين  
 ويا قرة عين العارفين ويا أنيس المنفردين ويا حرز اللاحثين ويا طهر المنتهين ويا من حنت اليه قلوب  
 الصديقين اجعلنا من أولياءك المتقين وخرابك المفحين \* اللهم ان ذنوبنا وان كانت فظيمة فانالم نرد بها  
 القاطية \* اللهم انالم نبرح عن بابك فلا تعد بنا باليم حجابك نحن ان لم نذكر كما أمرتنا فاننت ذوغنى عنا ونحن  
 المساكين فلن تكلنا الى من نلتجى ان صرفتنا الى أين نذهب ان طردتنا الى أين نذهب ان رددتنا من تتوسل  
 ان محبتنا من يقبل علينا ان اعرضت عنا \* اللهم انا نعبدك طوعا ونعصيك كرها نخافك لانك عظيم ونرجوك  
 لانك كريم نرجوك لانك كريم نرجوك لانك اله ونخافك لانا عبيد ذلك حجبنا ولك خوفنا ورجونا لانا  
 الربوبية اولضعف العبودية \* الهى كيف تردعنا الذنوب بعن سؤالك وعن التفر الى نوالك هانحن أنحننا  
 ببابك فتعطف علينا مع أحبابك رضينا أن نكون لك عبيدا وكفانا شر فأن تكون لنا ربا \* الهى أنت لنا

كأحب \* الهى كل فرح بغيرك زائل وكل شغل بسؤال باطل السرور والسرور بغيرك هو الغرور \* الهى جد علمينا بكرمك وانغفر لاجيائنا ولا مواتنا والجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات يامن يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات (تنبيه) تقدم سابقا قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل الدعاء يوم عرفة لاله الا الله الخ قال المحب الطبري انما سمي هذا الذي كرهه لثلاثة أوجه أحدها ما تضمنه حديث سالم بن عبدالله بن عمر الذي فيه قصة بكير بن عتيك وجهه انه لما كان الثناء يحصل أفضل ما يحصل الدعاء أطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده وروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال سألت سفیان بن عيينة عن أفضل الدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث هو تفسيره فقلت حدثني أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناؤه على عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سفیان أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبدالله بن جده ان يطلب نائله فقلت لا فقال قال أمية أأذكر حاجتى أم قد كفاني \* خياؤك ان شيمتك الحياء اذا أتني عليك المرء يوما \* كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكفى بالثناء عليه دون مسئلة فكيف بالخالق الوجه الثانى معناه أفضل ما يستفتح الدعاء على حذف المضاف ويدل عليه الحديث الاخر فانه قال أفضل الدعاء ان أقول لاله الا الله الخ الثالث معناه أفضل ما يتبدل به عن الدعاء يوم عرفة لاله الا الله الخ والاول أوجه اه قلت أخرج البيهقي عن أبي على الروذبارى أخبرنا الحسين بن الحسن الفسوى حدثنا يعقوب بن سفیان حدثنا الحسين بن الحسن المروزي كان جاور بمكة حتى مات قال سألت سفیان بن عيينة عن تفسيره هذا الحديث كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاله الا الله وانما هي ذكروا فقال أما سمعت حديث منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل فان ذلك تفسيره أما سمعت ما قال أمية بن أبي الصلت لما أتى ابن جده ان يطلب معروفه فقلت لا قال لما أتاه قال فساق البيتين المذكورين قال سفیان فهذا مخلوق نسب للجنود فقيل له كفانا تعرضك بالثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى قال الحافظ في تخریج الاذكار وقد وقعت لى القصة من وجه آخر بعلا أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن الزينى انبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن أيوب انبأنا أبو الفرج ابن عبد المنعم أخبرنا أبو الفرج بن عبد الوهاب عن أبي طاهر حمزة بن أحمد انبأنا الياس بن مضر التميمي انبأنا أبو القاسم الروادى انبأنا أبو تراب محمد بن اسحق انبأنا ابراهيم بن عبدالله بن حيدرة سمعت الحسين بن الحسن يقول سألت سفیان بن عيينة فذكر نحو الأثر المتقدم وفيه الشعر لكن ليس فيه الحديث من شغله ذكرى وقال فيه هذا دعاء بدل قوله ذكروا وقال في آخره وهذا مخلوق اکتفى بان نسبه الى الجنود فكيف بالخالق وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من وجوه آخر الى الحسين بن الحسن بنهماه وزاد فيه قال الحسين بن الحسن ما أعدله سألت من علماء العراق عن هذا الحديث فلم يفسره لى أحد كما فسره سفیان بن عيينة قال الحافظ وحديث مالك بن الحارث مقطوع ظاهر او هو هذا فى حكم المرسل فان مالك تابعي ثقة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد أخرجه الخطابي فى كتاب الادعية من وجه آخر عن الحسين بن الحسن قال سألت ابن عيينة فقال أما يبلغك حديث منصور عن مالك بن الحارث فقلت حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن منصور وحدثني أنت عن منصور فذكر الحديث والله أعلم

\* (الجملة السابعة) \*

في ذكر (بقية أعمال الحج) التي (بعد الوقوف) بعرفة (من المبيت) بالزادفة (والرمي والحجر والخلق والطواف) وما يتعلق بذلك من السنن والآداب والهيئات (فاذا أفاض) أى دفع هذا هو الاصل ويقال

\* (الجملة السابعة فى بقية أعمال الحج بعد الوقوف من المبيت والرمي والحجر والخلق والطواف) \* فاذا أفاض

أفاض من المسكان إذا أسرع عنه إلى المسكان إلا خسر سبي به لانهم اذا انصرفوا ازدجوا ودفع بعضهم بعضا  
 (من عرفة بعد غروب الشمس) من ليلة العيد ففي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا حتى غربت  
 الشمس وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي ثم أفاض حين غربت الشمس (فمنبغي  
 أن يكون) في سيره (على السكينة والوقار ويجنب وجيف الخيل) يقال وجف الفرس وجيفا وأوجف  
 الفرس ايحافا إذا أسرع في السير (والركاب) هي الابل والايحاف يستعمل في كل منهما قال تعالى فما  
 أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (كما يعتاده الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وجيف  
 الخيل وايضاع الابل) وهو سير مثل الخبب وقيل هو رجل الركاب على السير واختاره البغوي قال ومنه قوله  
 تعالى ولا وضهوا اخلالكم (وقال اتقوا الله وسيروا سيراجيلا لا تظاؤا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما) قال  
 العراقي رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث اسامة بن زيد عليكم بالسكينة والوقار فان البراء بن  
 ايضاع الابل وقال الحساكم ليس في ايضاع الابل وقال الحساكم ليس البرقي ايحاف الخيل والابل وللبخاري  
 من حديث ابن عباس فان البراء ليس بالايضاع اه قلت وردت في صفة سيره صلى الله عليه وسلم أحاديث  
 منها عند البخاري ومسلم عن اسامة انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان  
 يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وقد رواه بعض رواة الموطأ فرجة بالراء وهي بمعناها وفي هذا دلالة على ان  
 السكينة المأمور بها في الحديث بعده انما هي من أجل الرفق بالناس فان لم يكن زحاما سار كيف شاء وأما  
 حديث ابن عباس فاخرجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع فسمع من وراءه زحاما سار كيف شاء وأما  
 للابل فاشار بسوطه اليهم وقال أمهم الناس عليكم بالسكينة فان البراء ليس بالايضاع وعند أبي داود فان البر  
 ليس بالايحاف وفيه دليل على استحباب الرفق في الدفع بالابل وابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم وقوله عليكم  
 بالسكينة قيل انما قال ذلك في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر انه قال سرت  
 مع عمر حين أفاض فما كان يزيد على العنق قال وسعته يقول لا تزيدوا على العنق وروى عنه انه كان يوضع  
 وينشد اليك تعدو قفا وضينها \* مخالفاً للنصارى دينها  
 وأخرج عن ابن الزبير انه كان يوضع أشد الايضاع أخذ ذلك عن عمر وهكذا أخرجه الهروي والبخاري  
 عن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات  
 وهو يقول اليك تعدو قفا وضينها وأخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل يعنق على ناقه والناس يضربون الابل يميننا وشمالا ولا يلمت اليهم ويقول السكينة أيها الناس  
 وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح قال بعضهم رواية من روى يلمت اليهم باسقاط لا أصح فانه  
 كان ينظر اليهم وهم يضربون الابل بشير اليهم يميننا وشمالا السكينة السكينة (فاذا بلغ المزدلفة) علم على  
 البقعة لا يدخلها ألف ولا م الا الحاصفة في الاصل كدخولها في الحسن والعباس سميت بها لالذلا فها أي  
 اقتربا من عرفات وازدلف الشيء جمعه وقال في المغرب ازدلف اليه اقترب ومنه الموضع الذي ازدلف فيه  
 آدم إلى حواء ولذا سمي جمعاً وفي المصباح يقال للمزدلفة جمع لان الناس يجتمعون فيها أولان آدم اجتمع  
 هناك بحواء وأصله من تلفة فابدل من التاء دال اقرب المخرج (فليغتسل) ان أمكنه (فان المزدلفة من  
 الحرم فليدخلها بغسل) وقد تقدم ذكر هذا الغسل في الاغسال السنوية قريبا (ويكون في الطريق  
 رافعا صوته بالتلبية) أخرج سعيد بن منصور عن الاسود قال أفاض عمر عشية عرفة على جبل أحر وهو  
 يابى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الجنة والنعمة لك وفي الصحيحين عن ابن عباس عن اسامة  
 والفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وأخرجه أبو ذر الهروي من حديث  
 ابن مسعود نحوه وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبات مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة  
 فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة وأخرج الأزرقي عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

من عرفة بعد غروب الشمس  
 فينبغي أن يكون على  
 السكينة والوقار ويجنب  
 وجيف الخيل وايضاع  
 الابل كما يعتاده بعض الناس  
 فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن وجيف الخيل  
 وايضاع الابل وقال اتقوا  
 الله وسيروا سيراجيلا  
 لا تظاؤا ضعيفا ولا تؤذوا  
 مسلما فاذا بلغ المزدلفة  
 اغتسل لها لان المزدلفة من  
 الحرم فليدخلها بغسل وان  
 قدر على دخوله ماشيا فهو  
 أفضل وأقرب إلى توقير الحرم  
 ويكون في الطريق رافعا  
 صوته بالتلبية

لم يزل يلبى حتى دخل جمعاً \* (تنبيهه) \* روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وقال مسلم فاناخ ناقته قال وما قال اهرق الماء ثم دعا بالوضوء وفي رواية عنده فلما جاء بالشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فالانحاض والوضوء الوضوء قاله الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وسبغ الوضوء الحديث والشعب قال البخاري الاثر الذي دون المزدلفة وكذلك ذكره ابن خزم وقال الملا على بسرة الطريق بين المازمين ويقال له شعب الاذخر وقال أبو داود الشعب الذي ينبج الناس فيه للتعريس والمأزم المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عمر انه حين أفاض انتهى الى المضيق دون المازمين فاناخ وقضى حاجته ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى هذا المكان اناخ وقضى حاجته قال المحب الطبري ونزوله صلى الله عليه وسلم في الشعب انما كان نزول حاجته وليس هو من الشك في شيء وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء اليوم المغرب يعني خلفاء بني مروان نزل فاهراق الماء ثم توضأ ثم انطلق ثم جاء جمعاً الحديث وعنه انه كان اذا ذكر الشعب يقول اتخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلي يعني خلفاء بني مروان وكانوا يصالون به المغرب أخرجهما أبو الوليد الأزرق وقال سألت جدي عن الشعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة قال هو الشعب الكبير الذي من جاز من عرفة عن يسار المقبل من عرفة الى المزدلفة في أقصى المازم مما يلي عمرة وفي هذا الشعب شجرة كبيرة وهي الخضرة التي لم يزل من أدركت من أهل العلم يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال خافها واستتر بها ثم لم يزل أئمة الحج يدخل هذا الشعب فيبول فيه ويتوضأ الى اليوم وقال أبو محمد احسب ان جد أبي الوليد وهم وذلك ان أبي يحيى بن ميسرة أخبرني انه الشعب الذي في بطن المازم عن يمينك وانت مقبل في عرفة بين الجبلين اذا أفضت من مضيق المازمين وهو أقرب وأصل بالطريق لان الشعب الذي ذكره جد أبي الوليد أقرب الى الصحبة لان البخاري نص على انه عن بسرة الطريق والظاهر انه يريد ان أفاض لالمن قصد عرفة لانهم كانوا مفيضين وقد جاء ما يصاد الحديث قبله وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وأبو ذر الهروي عن الشريد بن سويد الثقفي انه قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامست قدماه الارض حتى أتى جمعاً قال المحب الطبري وما رواه اسامة أثبت فانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر الشريد بما عمله ولم يبلغه ذلك (فاذا بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنة) أي مستأنفة مبتدأة (فاجعاني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيتها ثم يجمع بين المغرب والعشاء قاصر الها باذان واقامتين ليس بينهما نافلة ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضة ثم بنافلة العشاء كافي الفريضة) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاثاً وصلى العشاء ركعتين وقوله ليس بينهما سجدة أي صلاة نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة وعن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة باجماع من العلماء وان اختلفوا فيما لوصل كل صلاة في وقتها فعند أكثر العلماء يجوز وقال الثوري وأصحاب الرأي ان صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الاعادة وجوز في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع كراهية اه وقال الزايعي ولو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة اه قلت وعبارة أصحابنا وأعاد مغرباً اياه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوزته وقد أساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لا يني يوسف انه اذا هاني وقتها فلا يجب اعادةها كما بعد طلوع الفجر

فاذا بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنة فاجعاني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيتها ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قاصر الها باذان واقامتين ليس بينهما نافلة ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضة ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء في الفريضة

الآن التأخير من السنة فصير مسيئاً بتركه ولهما ما مر من حديث اسامة الصلاة امامك معناه وقت  
 الصلاة وبه يفهم وجوب التأخير وانما وجب ليكنه الجمع بين الصلاتين بالزدلفة فكان عليه الاعادة  
 ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الاعادة وقيل في قوله الصلاة امامك  
 معناه مكان الصلاة امامك فيكون من ذكر الحال واردة المجل لحديث المصلي امامك وقولهم انه يفيد  
 وجوب التأخير أى لانه لو لم يكن كذلك لمكان معناه القضاء بعد خروج الوقت وتفويت الصلاة عن وقتها  
 لا يجوز لغيره فذاعنه صلى الله عليه وسلم فيجب النظر في سببه فهو اما أن يكون اتصال السير أو اما كان  
 الجمع بين الصلاتين لا سبيل الى الاول لان ميله صلى الله عليه وسلم الى الشعب وقضاء حاجته يباه فتعين  
 الثاني فهما كان ممكلاً لا يصر الى غيره والامكان ما لم يطلع الفجر فتجب الاعادة ما لم يطلع وأما اذا طلع فقد  
 فان الامكان فسقطت الاعادة وانما قلنا ان لم يخف طلوع الفجر لانه ان خاف طلوعه جاز أن يصاهم في  
 الطريق لانه لو لم يصلها صار ناقضاً ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم بعد العشاء فان  
 لم يعد العشاء حتى انضج الصبح أعاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم  
 صلى بعدها نجسا وهوذا كالمتركة لم يجز فان صلى السادسة آل الى الجواز وأورد على قولهما من جانب  
 أبي يوسف اشكال وهو ان ما صلاه في الطريق أوفى عرفات من المغرب أو العشاء ان وقعت صحيحة فلا  
 تعاد أصلاً وان وقعت فاسدة تعاد مطلقاً فوجه تعيينه البطلان بالاعادة قبل طلوع الفجر والصحة بعدم  
 الاعادة قبله أجيب بان الحكم بالصحة والبطلان موقوف على اعادته بمزدلفة قبل طلوع الفجر فان أعادها  
 فيه قبله بطلت والى النقل انقلبت وان لم يعدها حتى طلع الفجر صححت لان علة البطلان وهى امكان الجمع  
 فقدت والتحقيق في الجواب انهم ما يقولون بالاعادة مطلقاً لئلا يلزم تقديم الظنى على القطعى وهو ممنوع  
 وتوضيحه ان الدليل الظنى هو حديث اسامة يفيد تأخير المغرب الى وقت العشاء ليتوصل به الى الجمع بمزدلفة  
 فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديمه على القطعى وهو الدليل المرجح للمحافظة على الوقت فقبل الطلوع لم يلزم  
 تقديمه على القطعى وبعده يلزم وذلك لان بعده انتفى تدارك هذا الواجب وتقرر الاثم فلو وجبت الاعادة  
 بعده كان معناه عدم الجواز مع الصحة فيما هو مؤقت قطعاً وفيه التقديم المستنوع وقد يقال بوجوب الاعادة  
 مطلقاً لانه اذا قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليه بالجمع فاذا فاتت سقطت الاعادة تخصيصاً للنص بالمعنى  
 المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم متفقة على ان العبرة فى المنصوص عليه بعين  
 النص بالمعنى النص والله أعلم وقول المصنف باذان واقامتين هو الذى جاء فى حديث جابر الطويل عند مسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باذان واحداً واقامتين ولم يسجد بينهما شيئاً وهو  
 قول أحد وأصح قولى الشافعى وغيرهما من العلماء وبه قال زفر من أصحابنا واختاره الطحاوى واستدلوا  
 بما تقدم من حديث جابر وحديث اسامة فى الصححين وفيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقامت الصلاة  
 فصلى المغرب ثم أتاخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقامت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئاً وقال أبو  
 حنيفة باذان واحداً واقامة واحدة لما أخرج أبو داود عن اشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال أقبلت مع ابن  
 عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن وأقام وأمر انسا فاذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت  
 الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له فى ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم هكذا وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبرانى عن أبي أيوب  
 الانصارى رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة وأخرج  
 الطبرانى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد  
 واقامة واحدة وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير أن فضلاً بن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً  
 والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

هذا المكان وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت  
 ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما انفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقنا كان  
 الرجوع الى الاصل فوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كفي قضاء الفوائت بل أولى لان الصلاة الثانية  
 هنا وقتية فاذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى ان يعام لها بعد ما الله أعلم  
 وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بعمل ابن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد والبخاري وابن شيبه  
 ولفظ الاخير فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين وعند  
 البخاري عن ابن عمر انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة  
 والعشاء بينهما ما وفي رواية انه لم يصلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم أذن بالعشاء وأقام  
 فصلاها ومنهم من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما  
 وأخرجه أبو داود وقال ولم ينادى الا الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما ما وفي رواية عنه أيضاً ولم ينادى  
 واحدة منهما وحكى البغوي والمنذرى ان هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وحكى غيرهما ان أصح  
 قوله ما تقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه  
 صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله باقامة  
 واحدة ثلاثاً واثنين وروى الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهما أبو داود ورواه قال سفيان الثوري  
 وقال أيها فعلت اجزأك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت  
 وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله باقامة واحدة أي  
 لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال كل  
 واحدة باقامة أي ومع احدهما اذان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين وأما قول ابن عمر لما فرغ  
 من المغرب قال الصلاة قد يؤهم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلاهما باقامة واحدة  
 فنقول يحتمل انه قال الصلاة تنسب اليهم عليها للثلاثين غلوا عنها بأمر آخر ثم أقام بعد ذلك أو امر بالاقامة  
 وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقيم وأما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منهما باذان  
 واقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للاحاديث كلها ويحتمل ذلك على انه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة  
 ويستدل به على عدم وجوب الموالاة ويؤيد حديث ثم أتاخ كل واحد بعيره كما تقدم ومنهم من قال بجمع  
 بينهما بغير اذان ولا اقامة رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر وأخرجه عنه  
 ابن حزم في صفة حجة الوداع الكبرى وعن نافع قال لم أحفظ عن ابن عمر اذنا ولا اقامة بجمع وهذا قال به  
 بعض السلف وهو محمول على ما تقدم من التأويل جمعاً بين الاحاديث ونقول العمدة من هذه الاحاديث  
 كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من روى الجمع  
 دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد أثبت ما لم يثبت من روى باقامة فقط  
 به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو أثم الاحاديث فقد أثبت ما لم يثبت من تقدم ذكره  
 فوجب الاخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث  
 ابن عمر وابن مسعود الذي أخذ به مالك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة  
 ولكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(وهكذا فعل الجامع) بين الصلاتين (في السفر) أي الابتداء بناقلة الاولى ثم بالثانية (فان ترك النافلة في السفر خسران ظاهر وتكليف يقعها في الاوقات اضرار وقطع التبعية بينهما وبين الفرائض واذ اجاز ان تؤدى النوافل مع الفرائض بتيمم واحد) كما سبق في اسرار الطهارة (فبان يجوز اذا وها على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز ادائه على الراحة لما أو مانا اليه من التبعية والحاجة) قال الرافعي وذ كر الشافعي انهم لا يتناولون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على اثرهما اما بينهما فلرعاية المولاة وأما على اثرهما فقد قال القاضي ابن كج في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك واما المأموم ففيه وجهان أحدهما لا يتنفل أيضا كالامام والثاني ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم (ثم يكتم تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبيت فعليه دم) اعلم ان مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة والثاني أيام التشريق حتى لکن مبيت الليلة الثالثة منها ليس بنسك على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سياتي وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقرير بظاهرهما ان المعتبر كونه بمعظم المبيت في معظم الليل والثاني الاعتبار بحال طلوع النحر قال النووي المذهب مانص عليه الشافعي في الام وغيره ان الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل والله أعلم وقال في موضع آخر لولم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الاملاء والتقديم يحصل بساعة من نصف الليل وطلوع الشمس وفي قول يشترط معظم الليل والاطهر وجوب الدم في ترك المبيت والله أعلم اه قال الامام وطرد القولين المذكورين على هذا النسق في ليلة مزدلفة صحاح لاناجوزنا الخروج منها بانتصاف الليل ولا ينتهون اليها الا بعد غيبوبة الشفق غالباً ومن انتهى اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها اذا الاعتبار حالة الانتصاف ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب اما في ليلة مزدلفة فقد مر وأما في غيرهما ففيه قولان أحدهما انه واجب والثاني انه مستحب لانه غير لازم على المعذور ولو وجب الدم لما سقط بالعدو كالحاق واللبس وكلام الاكثرين يميل الى ترجيح الإيجاب ولادم على من ترك المبيت بعذر وهم اصناف منهم رعاة الابل ومنهم سقاة الناس ولا تختص السقاية بالعباسية لان المعنى بعمهم وغيرهم وعن مالك وأبي حنيفة انهم يختصن باولاد العباس وهو وجه لاصحاب الشافعي ولو استحدث سقاية الحج فلهم قيم بشأنها ترك المبيت أيضاً ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون له ومن المعذورين من له مال يحاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبداً بق أو يشتغل بامر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان أحدهما ويحكي عن نصه انه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة والسقاة قلت وقال أصحابنا المبيت بهامسة لا شيء عليه في تركه ولا تشترط النية للوقوف كوقوف عرفة ولو لم يبق قبل طلوع الفجر من غير ان يبيت بهما جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف في ضمن المروك في عرفة ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل الشمس اجزاء ولا شيء عليه كوقوف بعد افاض الامام ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصل ٧

لا شيء عليه الا انه خالف السنة اذ السنة حد الوقوف الى الاسفار والصلاة مع الامام والله أعلم (واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه

من أحياء الليالي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي مشير العزم لابن الجوزي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة

فان ترك النوافل في السفر خسران ظاهر وتكليف يقعها في الاوقات اضرار وقطع للتبعية بينهما وبين الفرائض فاذا جاز ان يؤدى النوافل مع الفرائض بتيمم واحد بحكم التبعية فبان يجوز اذا وها على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز ادائه على الراحة لما أو مانا اليه من التبعية والحاجة ثم يكتم تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبيت فعليه دم واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه

٧ هتايضا بالاصل

عشرة مرة فاذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمره وكأتمما أعتق ستين رقبة من ولد اسماعيل وان مات في ما بينه وبين الجمعة الاخرى مات شهيدا وقال الفرابي كنت بالمزدلفة احيى الليل فاذا امرأة تصلى الى الصباح ومعها شيخ فسمعت يقول اللهم انفذ جناتك من حيث تعلم وحنينا كما أمرتنا ووقفنا كما دللتنا وقد رأينا أهل الدنيا اذا شاب المملوك في خدمتهم تدموا وان يبيعه وقد شربنا في خدمتك فاعتقنا (ثم معها انتصف الليل) ومضى أول جزء بعده على المعتمد في المذهب كما تقدمت الاشارة اليه (فليأخذ للتأهب للرحيل ولبيتزود الحصى) اله غار (منها فبها حجارة رخوة) اعلم انهم اختلفوا من أين يلتقط الحصى فالذي نص عليه الاصحاب انه يلتقط من المزدلفة وهكذا رواه أبو حفص الملافي سيرته عن أبان بن صالح وفي الصحيحين من حديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو في منى قال عابكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة وأخرجته النساءى وزادوا النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان وبوب عليه من أين يلتقط الحصى وذكر ابن خزم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف ولا تضاد بينه وبين ما تقدم فانه لم يقل في الحديث انه التقط وانما أمر بالتقاط فيحتمل انه لم يرتكف الا لتقاط لنفسه في ذلك الموضع لا لشغل الناس فيه بالسعي وان تكافوا ذلك في حق أنفسهم ويجوز أن يكون التقطه ثم سقط منه وان الامر به من وادي محسرا لم يأخذ من المزدلفة أو يكون الراوى نسب محسرا الى مزدلفة لانه حسدها كما سيأتي فاضاف الاخذ اليها وهو منه وانما يستحب أخذ حصى رمى جرة العقبة لا غير لكونه غير معرج على شيء غير الرمي عند وصوله الى منى وأما الالتقاط من حصى الجرة الذي قدرى به فهو مكروه والتقاط ابن عباس في الحديث المتقدم لم يكن من المرمى نفسه بل كان من مكان الوقوف وهو بطن الوادي على ما دل عليه حديث جابر وغيره وقال اصحابنا يأخذ الحصى من أى موضع شاء الامن عند الجرة فانه يكره وهذا يتضمن خلاف ما قيل انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم حوى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعا ومن جرة العقبة في اليوم الاول فقط فاذا انه لاسنة في ذلك توجب خلافها الاساءة وعن ابن ٧ انه كان يأخذها من جمع بخلاف موضع الرمي لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا لو فعل بان أخذها من موضع الرمي اجزاء مع الكراهة وما هي الا كراهة تنزيه والله أعلم (فليأخذ سبعين حصة فانها قدر الحاجة) هكذا اختاره بعض اصحاب الشافعي ان يلتقط من المزدلفة حصى جارا يوم التشرىق وهي ثلاث وستون حصة فتكون الجلة سبعين حصة كذا في المفتاح (ولابأس ان يستظهر بزيادة فر بما يسقط منه بعضه) اي لابأس ان يزيد احتياطا لانه ربما سقط منه شيء قال اصحابنا ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس ويستحب ان يغسل الحصيات قبل ان يرميها بالتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولورمى بمتجسدة بيقين كره وأجزأه ثم أشار الى قدر ما يرمى به من الحصى فقال (وليكن الحصى خففا بحيث يحوى عليها اطراف البراجم) أى الاصابع فقدرى أجد والتسائى عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هات القط لي فقطت له حصيات من حصى الخذف فلما اوضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء اياكم والغلو في الدين فانما اهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين وأخرج أبو داود والبخارى في شرح السنة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الأزدي عن أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجرة فارموا بمثل حصى الخذف قال المحب الطبري وهذا التقدير محمول على الاولوية حتى لورمى باكبر منه جازا ووقع عليه اسم الحجر من

ثم اذا انتصف الليل يأخذ في التأهب للرحيل ويتزود الحصى منها فبها أحجار رخوة فليأخذ سبعين حصة فانها قدر الحاجة ولا بأس بان يستظهر بزيادة فر بما يسقط منه بعضها ولتكن الحصى خففا بحيث يحوى عليه أطراف البراجم

٧ هنا يبيض بالابصل

مر وأبرام أو فهران كان من زرنج أو نحوه لم يجزه وقال أصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء  
 الارض كالجر والطين والنورة والسكحل والكبريت والزرنج وطاها اطلاقهم جواز الرمي بالغير وزج  
 والياقوت لانهم من اجزاء الارض وفيها اختلاف منعه الاكثر بناء على ان كون المرعى به استهانة  
 شرط وأجازوه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر الجواز الفارسي في مناسكه والحاصل انه امان  
 يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والاول يستلزم الجواز بالجواهر  
 والثاني بالجرة والخشبة التي لا قيمة لها والثالث بالجر فليكن هذا أولى لكونه أسلم والاصل في أعمال هذه  
 المواطن الاما قام دليل على عدم تعيينه كافي الرمي من أسفل الجرة والله أعلم (ثم ليغسل بصلاة الصبح) أي  
 يصليها بغسل قال الراعي والتغليس ههنا أشد استحبابا اه وفي الصحاح والقاموس الغلس محركة طلمة  
 آخر الليل والمراد منه ههنا ما كان بعد طلوع الفجر الثاني قال ابن الهمام من أصحابنا الا وفق لما نحن  
 فيه ما نقل عن الديوان انه آخر طلمة الليل اه فالمعنى يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الثاني قبل زوال  
 الظلام وانتشار الضياء وأخرج مسلم عن ابن مسعود وصلى الفجر قبل ميقاتها بغسل يعني قبل ميقاتها  
 المعتاد ولفظ البخاري وصلها حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر وقال صاحب الهداية ولان في  
 التغليس دفع حاجته الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة يعني لما جاز ليجعل العصر على وقتها للحاجة الى  
 الوقوف بعدها فلان يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى (ولياخذ في السير حتى اذا انتهى الى المشعر  
 الحرام وهو آخر المزدلفة فليقف) على قرح (ويدعو الى الاسفار) وفي حديث جابر الطويل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب واعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب  
 القصواء حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا حتى أسفر بعد ذلك ثم دفع قبل طلوع الشمس قال المحب الطبري  
 وهذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من أوجب ذلك وقال أبو حنيفة اذا لم يكن بها بعد طلوع  
 الفجر لزمه دم الالعذر من ضعف أو غيره فان كان بها الجزء وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البغوي عن  
 مالك وأحمد وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفت  
 ههنا ومزدلفة كلها موقف وأخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما أصبح بجمع أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي حسن  
 صحيح وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر  
 الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وأخرج سعيد بن منصور  
 عن ابن عمر انه رأى ناسا يزجون على الجبل الذي يقف عليه الامام فقال يا أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم  
 الا ان ما ههنا مشركه وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال الراعي  
 والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين مازي عرفة ووادي محسر اه قال المحب الطبري قوله تعالى فاذا  
 أقضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال أكثر المفسرين المشعر الحرام هو المزدلفة ودل عليه  
 حديث ابن عمر السابق وحديث علي وجابر المتقدمان يدلان على ان قرح هو المشعر الحرام وهو المعروف في  
 كتب الفقه فتعين ان يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا دفعا للاشتراك اذا جاز خيره منسب فترجح  
 احتمالهما عند التعارض فيجوز ان يكون حقيقة في قرح فيجوز اطلاقه على الشكل لتضمنه اياه وهو أظهر  
 الاحتمالين في الآيه فان قوله تعالى عند المشعر الحرام يقتضي ان يكون الوقوف في غيره وتكون  
 المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحرمة له ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام  
 ويجوز ان يكون في المزدلفة كلها وأطلق على قرح وحده تجوزا لاسمائها عليه وكلاهما وجهان  
 من وجوه المجاز أعنى اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا القائل يقول حروف المعاني  
 يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام في وفي الحديث والآخر ما يصدق كل واحد من الاحتمالين

ثم ليغسل بصلاة الصبح  
 وليأخذ في السير حتى اذا  
 انتهى الى المشعر الحرام  
 وهو آخر المزدلفة فيقف  
 ويدعو الى الاسفار

وقرحة كزفر موضع من المزدلفة وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لاتقف بعرفة وفي الصحاح  
 قرحة اسم جبل بعرفة قال المحب الطبري وقد بنى عليه بناء فمن تمكن من الزقي عليه رقى والوقوف عنده  
 مستقبل القبلة فيدعوا ويكبر ويهلل ويوحده ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه  
 الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك  
 بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة بل يكون نزوله من حيث رقبته من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن  
 الصلاح في مناسكته ان قرحة جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على  
 الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ولا تتأدى به هذه السنة هذا آخر كلامه  
 والظاهر أن البناء انما هو على الجبل ولم أر ما ذكره لغيره والله أعلم (وابتقل) في دعائه (اللهم بحق المشعر  
 الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلخ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار  
 السلام يا ذا الجلال والاكرام) وهذا الدعاء أورده الجزولي في دلائله بلغة اللهم رب الحل والحرام ورب  
 المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب الركن والمقام أبلغ لسيدنا ومولانا محمد منا السلام وانما  
 حره الى اختيار هذا الدعاء لما فيه من اعظام المشعر الحرام والافتقار الطبري ان المستحب في هذا  
 الموضع أن يدعو بدعائه من عمر الذي تقدم ذكره عند ركعتي الطواف وعند السعي (ثم يدفع منها قبيل  
 طلوع الشمس) كعاد على ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبيل طلوع الشمس  
 وأردف الفضل بن عباس وفي الصحيحين عن عمر بن ميمون قال شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح فقال  
 ان المشركين كانوا لا يدعون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق نبيروان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس وفي رواية حتى تطلع الشمس على نبيروان نقل الطبري عن طاوس قال  
 كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس  
 ويقولون أشرق نبيروان كما في ٧ فأخر الله هذه وقدم هذه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل أن  
 تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس (حتى ينتهي الى وادي محسر) بالسبب المهمة كحدث  
 (فيستحب له أن يحرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وان كان راجلا أسرع في المشي) قال الرازي فاذا  
 أسفر و أسار و اعياهم اسم السكينة ومن وجد فرجة أسرع فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين  
 أن يحركوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية حجر روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم اه قلت لفظ حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما أتى بطن محسر حرك قليلا وعند أحمد من حديثه أوضع في وادي محسر وأخرج الترمذي وقال  
 حسن صحيح من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع وانتهى الى وادي  
 محسر قرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوفقت وأردف الفضل الحديث وأخرج سعيد بن منصور  
 عن ابن عمر أنه كان يجهد اذا مر بمحسر قال المحب الطبري وما ذكر في حديثه على انه أردف الفضل  
 بعد مجاوزة وادي محسر وتقدم من حديث جابر عندهم انه كان ردفه حال الدفع ولا تضاد بينهما اذ  
 يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفا عن الراحلة ليكون أسرع اها أوله لقطع الحصى لما تقدم  
 ان الحصى يلتقط منه ثم أردفه لما جاوز الوادي واختلغوا في محسر فقيس هو واديين مزدلفة ومعنى  
 وقيل ما حسب منه في مزدلفة فهو منها وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم وقد جاء مزدلفة  
 كلها موقف الابطن محسر فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة  
 واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازا شاعرا ومعنى بذلك لانه حصر فيه قيل أصحاب الفيل أي أعيا  
 وقيل لانه محسر سالكيه ويتبعهم وحسرت الناقة آتبعتها قال الشافعي في الام وتحرى الله صلى الله عليه  
 وسلم الراحلة فيه يجوز أن يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز أن يكون فعله لانه ماوى الشياطين وقيل

ويقول اللهم بحق المشعر  
 الحرام والبيت الحرام  
 والشهر الحرام والركن والمقام  
 أبلغ روح محمد منا التحية  
 والسلام وأدخلنا دار  
 السلام يا ذا الجلال والاكرام  
 ثم يدفع منها قبيل طلوع  
 الشمس حتى ينتهي الى  
 موضع يقال له وادي محسر  
 فيستحب له ان يحرك دابته  
 حتى يقطع عرض الوادي  
 وان كان راجلا أسرع في  
 المشي

٧ هنا يابض بالاصل



عموم المغفرة للرجحان وذكر فيه ما حاصله ان هذا الحديث صحيحه الضياء في المختارة وأخرج أبو داود طرفاً منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن وأخرجه أيضاً من طرق أخرى يعضد بعضها بعضها وله شواهد من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما والله أعلم وأخرج ابن ماجه عن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال اسكت الناس أو انصت للناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله وأخرجه تمام الرازي في فوائده وقال ادفعوا على بركة الله (ثم اذا أصبح يوم النحر) سار على هيبته كفي حديث الفضل بن عباس في الصحيحين (وخلط التكبير بالتلبية فليلب تارة ويكبر أخرى) نقل مثل ذلك عن القفال حيث قال ان رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في همهم وكان المصنف تبعه قال الامام لم أر هذا لغيره هكذا نقله الرافعي قلت والذي ورد حال الافاضة من جمع الى معنى التلبية فقط في حديث ابن عباس في الصحيحين فما زال يلبى حتى رمى جرة العقبة وعندهما أيضاً من حديث ابن مسعود أنه لبي حين أفاض من جمع فقبله اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك وعنه أنه قال ذلك بجمع أخرجه مسلم وفي رواية أنه لبي غداة جمع فقال الناس من هذا الاعرابي فقال عبد الله لبيك عدد الحصى والتراب ثم قال ما بال الناس أضل الناس أم نسوا ثم ذكر معنى ما تقدم أخرجه سعيد بن منصور وروى عنه مثل ذلك في حال التوجه من عرفة الى منى وأسكر عليه وأجاب بمثل ذلك ولعل الإنكار تكرار عليه فلا تضاد بين الروايات وتخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذكركل لأنها أكثر اشتمالاً على مناسك الحج وأخرج رزين في التجر يد عن عثمان أنه دفع حين أسفر فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وأخرج أحمد عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبى حتى رمى جرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أسمعه يلبى حتى رمى جرة العقبة (فينتهي الى منى) وحدها من آخر وادى محسر الى العسبة التي يرمى بها الجرة يوم النحر (ومواضع الجرات) فيوافيها بعد طلوع الشمس (وهي ثلاث) جرات (فيجاور الاولى والثانية فلاشغل له معهم يوم النحر حتى ينتهي الى جرة العقبة وهي) في موضع حضيض الجبل (عن يمين مستقبل القبلة) أي السائر الى مكة (في الجادة والمرى مرتفع قليلاً في سفح الجبل وهو ظاهر بمواقع الجرات) وينبغي أن لا يعرج الناس اذا أفاض من مزدلفة وأتى منى على شيء قبل رمى جرة العقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحميمه منى فلا يسدأ بشئ قبلها وهي آخر الجرات مما يلي مكة (ورمى جرة العقبة بعد طلوع الشمس بقيد رخ) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة يوم النحر فحصى وأما بعد فاذا زالت الشمس وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله وقال لا تمروا جرة العقبة حتى تطلع الشمس وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغلماة بنى عبد المطلب على ٧ جرات وجعل ياطمأئنا وبقول ابني لا تمروا جرة العقبة حتى تطلع الشمس أخرجه أبو داود واستدل بظاهر هذه الأحاديث من قال لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الشمس وهو قول كثير من اهل العلم وذهب قوم الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وذهب الشافعي الى جوازه بعد نصف الليل وكيفية الرمي أن يقف مستقبلاً للقبلة وان استقبل الجرة فلا بأس (ورمى سبع حصيات) هذا بيان لكيفية الوقوف لرمي جرة العقبة وبين حصى الجرة ففي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم رمى الجرة من بطن الوادي بسبع حصيات وأخرج أبو داود عن سليمان بن عمر وبن الاحوص عن أمه أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة من بطن الوادي وفي الصحيحين عن ابن مسعود انه لما رمى جرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي

ثم اذا أصبح يوم النحر خلط التلبية بالتكبير فيلبي تارة ويكبر أخرى فينتهي الى منى ومواضع الجرات وهي ثلاثة فيجاور الاولى والثانية فلاشغل له معهم يوم النحر حتى ينتهي الى جرة العقبة وهي على يمين مستقبل القبلة في الجادة والمرى مرتفع قليلاً في سفح الجبل وهو ظاهر بمواقع الجرات ورمى جرة العقبة بعد طلوع الشمس بقيد رخ وكيفية أن يقف مستقبلاً للقبلة وان استقبل الجرة فلا بأس ويرمى سبع حصيات

أثارت عليه سورة البقرة وفي رواية أنه استبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل  
حصاة فقبله بأباعد الرجن فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وأخرج  
الترمذي عنه أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع  
حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وقال حسن صحيح وربما توهم تضاد بين الحديتين وليس كذلك  
فان قوله من ههنا اشارة الى بطن الوادي وقوله ههنا مقام اشارة الى هيئة الوقوف للرمي ويكون ابن  
مسعود قد رمى مرتين في عامين وافق في احدهما كمال السنة والاخرى أصاب فيها بعض السنة وقافته  
البعض اما الجمام الدابة أو كثرة الزحام أو عذر غير ذلك قال المحب الطبري وقد اختلف أصحابنا في  
كيفية الوقوف للرمي والمختار استقبال الجرة ومضى عن يمينه ومكة عن يساره كما تضمنه حديث مسلم  
وقيل يستقبل الكعبة كما تضمنه حديث الترمذي وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجرة وبه قطع الشيخ  
أبو حامد اه وأما كيفية الرمي فلم يذكروها المصنف وأخرج أبو داود من حديث سليمان بن عمرو  
ابن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة راكبا ورأيت بين  
أصابعه حجرافى ورمى الناس معه وأخرج أحمد عن حملة بن عمرو وقال سمعت محمدا الوداع فلما وقفنا  
بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الاخرى فقلت لعمري ماذا يقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجرة بمنزلة حصي الخذف قال بعض أهل العلم يضع الحصاة على  
طرف ابهامه ثم يخذفها بمسبحة أو بين أصبعيه السبابتين وقال أصحابنا قولهم رمى سبع حصيات أى  
سبع وميات بسبع حصيات فلورماها دفعة واحدة كان عن واحدة لان المنصوص عليه سبع متفرقة  
والتقييد بالسبع لمنع النقص لان الزيادة حتى لو زاد على السبع لم يضره كذا فى المحيط وان كان خلاف  
السنة واختلفوا فى كيفية الرمي على قولين أحدهما أن يضع أطراف ابهامه اليمنى على وسط السبابة  
ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمي بالسيد  
اليمنى والاشخرا أن يحاق سببته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وذا فى التمكن من الرمي به  
مع الزجعة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرف ابهامه وسببته وهذا هو الاصح لانه لا يسر المعتاد وصححه  
صاحب النهاية والولول الحى وهذا الخلاف فى الاولوية لافى أصل الجواز فلا يتقيد بهىئة دون هيئة بل يجوز  
كيف كان واختلفوا فى قدر الحصى فقبل أصغر من الاثلة طولا وعرضا وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر  
النواة وقيل قدر الحصاة وقيل قدر الباقلا قيل هو المختار وهذابيان الاستحباب وأما الجواز فيجوز ولو  
بالا كبر مع الكراهة كما تقدم شئ من ذلك وأما مقداره وضع الرمي فقال صاحب الهداية أن يكون بين  
الراعى وبين موضع الرمي خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرعا  
ولو طرعا طرعا أجزاء لانه رعى الى قدميه الا انه خالف السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس  
برمى ولو رمى فوقعت قريبا من الجرة يكلمه لان هذا المقدار مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا  
عنها لا يجزئه لانه لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص قال ابن الهمام وما قدره بخمسة أذرع فى  
رواية الحسن فذلك تقدرا أقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون والله أعلم وقال الرافعى ولا ينزل  
الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهو فى حديث جابر الطويل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة على راحلته من بطن الوادي ونهه أيضا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم التخيرو يقول لناخذوا عنى مناسككم أخرجه وعند الترمذي  
عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد  
ولا اليك اليك وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود وقال على ناقته صهبا قال المحب الطبري اتفق أهل العلم  
على جواز الرمي راكبا واختلفوا فى الافضل فاختر قوم الركب اقتداء به صلى الله عليه وسلم واختر

قوم المشي وقالوا كانوا ركوبه لتبيين الجواز ويشرف على الناس حتى يسألوه ثم قول المصنف سبع حصيات هو الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وقد اختلفوا في ذلك والذي ذهب اليه الجمهور ان رمى جرة العقبة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق كل جرة منها سبع حصيات السنة الثابتة في ذلك وعمل الامة وقد روى عن سعد بن مالك انه ان رمى بست أجزاء كما عند الناس وكذا عند أبي جهم بنحوه وحكى الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع وقال عملاء ان رمى بخمس أجزاء وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال أحدوا سحق وعن طاوس انه سئل عن رجل رمى الجرة بست قال يطعم تمره أولقمة ثم قال المصنف (رافعا يده) أي حتى يرى بياض ابطنه (ويبدل التلبية بالتكبير) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وفيه فلما رماها قطع التلبية وعند البخاري ومسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة (ويقول مع كل حصاة الله أكبر) قال الرافعي والسنة أن يكبر وامج كل حصاة ويقطعوا التلبية اذا ابتدوا الرمي وى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها والمعنى فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمي أحد أسباب التحلل اه قلت التكبير مع كل حصاة جاء في حديث جابر الطويل وفي حديث ابن عمر نحوه أخرجه البخاري تعليقا وعن عطاء قال اذا رميت الجرة فكبر واتبع الرمي التكبير أخرجه سعيد بن منصور وقال أصحابنا هذا بيان للافضل ولو هلك أو سبج أجزاء الحصول التعظيم بالذكر وهو من آداب الرمي وظاهر الرواية انه يقتصر على التكبير أي يقول الله أكبر ومنهم من زاد فقال ويقول بعده (على طاعة الرحمن ورغم الشيطان) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان يزيد بن عمير الشيطان وخزبه وقال بعضهم يزيد على ذلك اللهم تصديقا لكاتبك واتباعا لسنة نبيك) وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه لما رمى جرة العقبة قال اللهم اجعله حجابا وراوذا نياما تغفورا وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمار ويقول مثل ذلك وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يحبون للرجل اذا رمى جرة العقبة أن يقول ذلك قبل له نقول ذلك عند كل جرة قال نعم ان شئت (فاذا رمى قطع التلبية والتكبير) وقد تقدم ذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وفي البدائع لا كاشاني من أصحابنا فان زار البيت قبل أن يرمي ويذبح ويحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يلبى ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات احداها كلبى يوسف والثانية رواية ابن سماعة عنده من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر والثالثة رواية هشام عنه اذا مضت أيام النحر وظاهر روايته مع أبي حنيفة ولو ذبح قبل الرمي وهو متمتع أو قارن يقطعها في قول أبي حنيفة لان كان مفرد الان الذبح محال في الجملة في حقهما بخلاف المفرد وعند محمد لا يقطع اذا لا تحلل به ٧ بالرمي والحلق والله أعلم (الا التكبير عقب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر الى عقب الصبح آخر أيام التشريق) فانه سنة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في آخر كتاب أسرار الصلاة عند كرمي الاضحية (ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله) أخرجه سعيد بن منصور عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات ولم يقف عندهما (وصفة التكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والله أكبر كثيرا وسبحان الله بكثرة وأصليلا لاله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله أكبر ثم ليذبح الهدى ان كان معه والاولى أن يذبح بنفسه وليقل بسم الله والله أكبر

رافعا يده ويبدل التلبية بالتكبير ويقول مع كل حصاة الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكاتبك واتباعا لسنة نبيك فاذا رمى قطع التلبية والتكبير الا التكبير عقب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر الى عقب الصبح من آخر أيام التشريق ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله وصفة التكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كثيرا وسبحان الله بكثرة وأصليلا لاله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله أكبر ثم ليذبح الهدى ان كان معه والاولى أن يذبح بنفسه وليقل بسم الله والله أكبر

٧ هنا بياض بالاصل

الصحيحين الذي تقدم قبله بعد قوله ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجليه على صفاحهما (اللهم منك وبك  
ولك تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك) رواه أبو داود من حديث أنس وهو الذي سبق ذكره عن  
الصحيحين وزاد فلما وجهها قال اني وجهت وجهي الى وايمان المسلمين اللهم منك واليك وعن محمد بن واية  
بسم الله والله أكبر وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش  
أقرن بطؤ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلي المديية ثم قال  
اشحذها ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاحججه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
ومن أمة محمد وضحى به زاد البخاري وياً كل في سواد قال الحب الطبري في هذه الاحاديث دليل على  
ذبح الغنم على الوصف المذكور وعلى استحباب حد المديية وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء فان  
ترك التسمية لم يحرم وبه قال مالك وقال أبو ثور وداود التسمية شرط في الاباحة مطلقاً وقال أبو حنيفة  
هي شرط في حال الذكر وعن أحمد الاقوال الثلاثة وما قدر على ذبحه لا يجزئ الا بقطع الخلقوم وهو مجرى  
النفس في الرقبة والمرى وهو مجرى الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في جانبي العنق  
وقد تقطعان من الحيوان فيبقى وقال أبو حنيفة يشترط قطع المرى وكل واحد منهما وقال مالك لا بد من  
قطع هذه الاربعة احكاماً عنه صاحب الحاروي ولو أبان الرأس لم يحرم خلافاً لسعيد بن المسيب (والضحية  
بالبدن أفضل ثم بالبقرة ثم بالشاة) على هذا الترتيب وفي القوت أفضل الهدى بدنة ثم بقرة ثم كبش أقرن  
أيض ثم الثني من المعز وان ساق هديه من الميتات فهو أفضل من حيث لا يكره ولا يجهد اه وفي  
حديث جابر فخر صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فخر مابق وأشركه في هديه ومابق سبع  
وثلاثون بدنة لان الكحل كانت مائة قال ابن حبان والسنكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين  
بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فحجر لكل سنة بدنة (والشاة أفضل من مشاركة ستة في البدنة  
أو البقرة والضأن أفضل من المعز) وكل ذلك تقدم الكلام عليه في صلاة العيدين في أواخر اسرار  
الصلاة (قال صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش الاقرن) قال للعراقي رواه أبو داود من حديث عبادة  
ابن الصامت والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة قال الترمذي غريب وعفير يضعف في الحديث  
(والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء قال أبو هريرة رضي الله عنه البيضاء أفضل في الاضاحي من دم  
سوداوين) تقدم الكلام عليه في فصل العيدين (ولياً كل من ذبحته ان كانت من هدى التطوع)  
وفي القوت وأحب أن يذبح وان لم يجز عليه ويحتمل الا كل من ذبح ما كان واجبا عليه مثل نسك قران  
أومعة أو كفارة واستحب أن يأكل مما لم يكن عليه واجباً ثم شرع المصنف في ذكر المعايير الثمانية  
المنهي عنها في الذبيحة والاضحية في الاستنار فقال (ولا يضحى بالجدعاء والعضباء والشرقاء والخرقاء  
والمقابلة والمدبرة والعجفاء) ثم شرع في تفسير هذه الالفاظ اللغوية فقال (والجدع) بفتح الجيم والبدال  
المهمله وآخوه عين مهمله (في الاذن والانف القطع منهما) وفي القوت فيهما وفي المصباح جدعت الانف  
جدعاً من باب نفع قطعته وكذا الاذن واليد والشفة وجدعت الشاة جدعاً من باب تعب قطعت اذنها من  
أصلها فهي جدعاء (والعضب) بفتح العين المهمله وسكون الضاد المعجمة الكسر (في القرن وفي نقصان  
القوائم) هكذا هو في القوت وفي المصباح عضبت الشاة والناقاة أيضاً شق اذنها وهو أعضب وهي عضباء  
مثل أجر وجرأ وعضبت الشاة عضبان باب تعب انكسر قرنها وبعضهم يز يد داخل وقوله وفي نقصان  
القوائم كأنه مأخوذ من قولهم رجل معضوب أي زمن لا حراك به كان الزمانة عضبته ومنعته الحركة  
وناقص القوائم هكذا حاله (والشرقاء المشقوقه الاذن من فوق) هكذا هو في القوت وفي المصباح شرقت  
الدابة شرقا من باب تعب اذا كانت مشقوقه الاذن بائنتين فهي شرقاء (والخرقاء) المشقوقه الاذن  
(من أسفل) كذا في القوت وفي المصباح خرقت الشاة خرقا من باب تعب اذا كان في اذنها خرقة وهو ثقيب

اللهم منك وبك واليك تقبل  
منى كما تقبلت من خليلك  
ابراهيم والتضحية بالبدن  
أفضل ثم بالبقرة ثم بالشاة  
والشاة أفضل من مشاركة  
سنة في البدنة أو البقرة  
والضأن أفضل من المعز  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خير الاضحية الكبش  
الاقرن والبيضاء أفضل من  
الغبراء والسوداء وقال أبو  
هريرة البيضاء أفضل في  
الاضحية من دم سوداوين  
ولياً كل من كان كانت من  
هدى التطوع ولا يضحى  
بالعرجاء والجدعاء  
والعضباء والخرقاء والشرقاء  
والخرقاء والمقابلة والمدبرة  
والعجفاء والجدع في الانف  
والاذن القطع منهما  
والعضب في القرن وفي  
نقصان القوائم والشرقاء  
المشقوقه الاذن من فوق  
والخرقاء من أسفل

مستند رفهسى خرقاء (والمقابلة المخروقة الاذن من قدام والمدابرة) المخروقة الاذن (من خلف) كذا فى القوت وفى المصباح المقابلة على صيغة المفعول الشاة التى قطع من اذنه اقطعة ولم تبين وتبقى معلقة من قدام فان كانت من اخرى فهسى المدابرة وقال الاصمعي المقابلة والمدابرة هى التى قطع من اذنها سواء بان أم لا (والجفاء المهزولة التى لاتتنقى أى لا) تنقى بكسر النون وسكون القاف أى لا (منخ لها من الهزال) وانقت الدابة تنقى اذا كثر نقيها من سمها وقد عجمت الشاة عجمها \* (تنبيه) \* فى بيان مكان النخر فى الحج والعمرة فى الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نخرت ههنا ومنى كلها نخر فانحروا فى رحالكم وأخرجه أبوداود ورواد وكل فجاء مكة طريق ومنخر وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بنى فخر أخرجاه وعن مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منى هذا المنخر وكل منى منخر وفى العمرة هذا المنخر يعنى المروة وكل فجاء مكة وطرقها منخر وعن ابن عمر انه كان ينخر فى منخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انه كان يبعث هديه من جمع آخر الليل حتى يدخل به منخر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخارى وفيه حدث على النخر فى منخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال نخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منخر ابراهيم الذى نخر فيه الكعبش فاتخذوه منخرا وهو المنخر الذى ينخر فيه الخلفاء اليوم فقال هذا المنخر وكل منى منخر وقال ابن عباس تقول اليهود ان المقدى اسحق وكذبت انما هو اسماعيل أخرجه ابو ذر الهروى وعنه قال الضمرة التى بمنى باصل تبهرى الضمرة التى ذبح عليها ابراهيم فداء اسماعيل أو اسحق وهو الكعبش الذى قربه ابن آدم فقبل منه كان منخر وناحتى فدى به اسماعيل أو اسحق وكان أعين اقرن له نغاه أخرجه أبو سعد فى شرف النبوة (ثم ليحلق بعد ذلك) اعلم انه اختلف فى الخلق فى وقته هل هو نسك ام لا احد القولين انه ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وأصحهما اوبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد انه نسك مثاب عليه والقولان جاريان فى العمرة ووقته فى العمرة يدخل بالفراغ من السعى فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه ولو جامع المعتمر بعد السعى وقبل الخلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل وللرجال اقامة التقصير مقام الخلق وكل واحد من الخلق والتقصير يختص بشعر الرأس (والسنة) اذا حلق (أن يستقبل القبلة ويبدأ بقديم رأسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على الفقا) روى ذلك عن ابن عمر انه كان يقول للخلق ابلغ العظام أخرجه الشافعى وقال هو العظم الذى عند منقطع الصدين وأخرجه سعيد بن منصور وقال ابلغ العظمين واحب البداءة بالايمن ثم الايسر فرواه الشيخان من حديث أنس بالفظ ثم قال للخلق نخذ رأسه الى جانبه الايمن ثم الايسر وفى رواية فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس (ثم يحلق الباقي) وبه تم جميع الرأس وهو الافضل وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وان يصلى بعده ركعتين وروى ابن الجوزى فى مشير العزم عن وكيع قال قال لى ابو حنيفة انحطأت فى خمسة أبواب من المناسك فعلمتها بحمام وذلك انى حين اردت ان احلق رأسى وقفت على حمام فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منخرفا عن القبلة فقال لى حرك وجهك للقبلة وناولته الجانب الايسر فقال ادرك الشق الايمن فأدبرته وجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت أ كبر حتى يفت لاذهب فقال لى ان تبرد قلت رحلى قال صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك هذا قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل **٧** وان قصر فليقصر الجميع وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفى تكميل القديمة فى الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد فى حصول النسك بحلقها ولو حلق ثلاث شعرات فى دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد ثانيا وأخذ منها شيئا ثم عاد فالنسك واحد فان كلنا القديمة لو كان محظورا قلنا بحصول النسك والفرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذى الرأس

والمقابلة المخروقة الاذن من قدام والمدابرة من خلف والجفاء المهزولة التى لاتتنقى أى لا منخ فيها من الهزال ثم ليحلق بعد ذلك والسنة أن يستقبل القبلة ويبتدى بمقدم رأسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على القفا ثم يحلق الباقي

هنا يبايض بالاصل

أومن المسترسل وفي وجه لا يغني الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح وقال أبوحنيفة لا أقل من حلق ربع  
 الرأس وقال مالك لا بد من حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم التنف والاحراق والازالة  
 بالنورة والموسى والمقص واحد وقال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيئا كان أحب الى لئلا يخلو  
 من أخذ الشعر قلت روى ذلك عن ابن عمر عند مالك وأبي ذر الهروي وأخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله  
 عليه سلم لما حلق أخذ من شاربته وعارضه وقلم اظفاره وأمر بشعره واطفأه ان يدفنا ثم افاض (وليدقل)  
 عند الحلق أو التقصير (اللهم أثبت) وفي نسخة كتب (لى بكل شعرة حسنة وواح عنى بكل شعرة سيئة  
 وارفع لى بها عندك درجة والمرأة تقصر من شعرها) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء  
 حلق وإنما يقصرن أخرجه ابوداود والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس قال الحافظ واسناده  
 حسن وقواه أبو حاتم فى العلل والخارى فى التارىخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموارى فاصاب والمستحب  
 لهن فى التقصير أن ياخذن من طرف شعورهن بقدر أئمة من جميع الجوانب قاله الرافعى قلت روى ذلك عن  
 ابن عمر مرفوعا بلفظ تجمع رأسها وتأخذ قدر أئمة وروى موقوف عليه بلفظ المرأة اذا أرادت أن تقصر جمعت  
 شعرها الى مقدم رأسها ثم أخذت منه أئمة وعن عطاء قال تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة أو أربع أصابع  
 وعنه تأخذ من اطرافه طول يله وقصيره وعن ابراهيم مثله وعنه فى المرأة تقصر من شعرها قدر مفصلين  
 أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور وأخرج الدارقطنى عن عطاء قال تأخذ المحرمة من رأسها اذا قصرت  
 أصبعها بقدر السبابية (والاصبع) الذى لا شعر على رأسه خلقة (يستحب له امرار المونى على رأسه) تشبها  
 بالخالقين وعند أبي حنيفة يجب امرار الموسى على الرأس وللشافعى ان العباداة اذا تعلقت بجزء من البدن  
 سقطت بفواته كغسل الاعضاء فى الوضوء قال الرافعى وجميع ما ذكر فيما اذا لم يلتزم الحلق اما اذا التزمه  
 فنذر الحلق فى وقته تعين ولم يقم التقصير مقامه ولا التنف ولا الاحراق وفى استئصال الشعر بالمقص وامرار  
 الموسى من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع لغوات اسم الحلق ولو نذر استئجاب الرأس بالحلق ففيه  
 تردد عن القفال (ومهما حلق بعد رمى الجرة فقد حصل له التحلل الاول) كما سيأتى بيانه قريبا ثم أشار الى  
 ما يحل بالتحلل الاول فقال (ويحل له المحنورات فى الاحرام) لاختلاف فى ان الوطء لا يحل مالم يوجد التحللان  
 لكن المستحب ان لا يطأ حتى يرمى أيام التشرىق ويحل اللبس والتقليم وسنن العورة والحلق اذا لم يجعله  
 نسكا بالتحلل الاول وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتهم وحلقتهم رؤسكم فقد حل لکم الطيبات واللباس  
 وكل شئ (الا النساء) رواه أحمد عن عائشة مرفوعا بهذا اللفظ ورواه ابوداود بلفظ اذ رمى أحدكم جرة  
 العقبة فقد حل لکم كل شئ الا النساء وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة  
 (و) قتل (الصيد) فولان أحدهما التحلل أما فى غير الصيد فلانها محظورات الاحرام لا تفسده ٧ فاشبهت  
 الحلق والتقليم وأما فى الصيد فلانه لم يستثن فى الخبر المذکور الا النساء والثانى لا تحلل أما فى غير الصيد  
 فالتعلقها بالنساء وأما الصيد فلنقله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والاحرام باق ثم اتفقوا فى مسئله الصيد  
 على ان قول الحل أصح واختلاف فى النكاح والمباشرة فذ كرساحب المذهب وطائفة ان الاصح فيها الحل  
 وقال الا سخرن بل الاصح فيها منع ومنهم المسعودى وصاحب التهذيب وهو الاكثر عددا وقولهم أوفق  
 لظاهر النص فى المختصر وفى التطيب طريقان والمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لعله بين التحللين (ثم  
 يفيض الى مكة ويطوف) بالبيت (كما وصفنا) أولا (وهذا الطواف طواف ركن فى الحج ويسمى طواف  
 الزيارة) لانهم يأتون من معنى زائرين البيت ويعودون فى الحال وانما سمى طواف ركن لانه لا بد منه فى  
 حصول الحج ويسمى طواف الافاضة للآتيان به عقيب الافاضة من معنى ويرمى يسمى طواف الصدر أيضا  
 والشهران طواف الصدر طواف الوداع (وأول وقته) اعلم ان المستحب ان يرمى بعد طواف الشمس ثم يأتى  
 بباقي الاعمال فيقع الطواف فى سخوة النهار ويدخل وقتها جميعا (بعد نصف الليل من ليلة النحر) وبه قال

ويقول اللهم أثبت لى بكل  
 شعرة حسنة وواح عنى بها  
 سيئة وارفع لى بها عندك  
 درجة والمرأة تقصر الشعر  
 والاصبع يستحب له امرار  
 الموسى على رأسه ومهما  
 حلق بعد رمى الجرة فقد  
 حصل له التحلل الاول وحل  
 له كل المحنورات الا النساء  
 والصيد ثم يفيض الى مكة  
 ويطوف كما وصفناه وهذا  
 الطواف طواف ركن فى  
 الحج ويسمى طواف الزيارة  
 وأول وقته بعد نصف الليل  
 من ليلة النحر

أجدو عن أبي حنيفة ومالك أن شيئاً منها لا يجوز قبل طلوع الفجر (وأفضل وقته) أي الطواف (يوم النحر ولا آخر لوقته) أي لا يتأقت آخره وكذلك الخلق (بل له أن يؤخر إلى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيداً بعلاقة الاحرام) فلا يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة (و) ان خرج ولم يطف أصلاً (لا تحل له النساء إلى أن يطوف) وان طال الزمان (فاذا طاف تم تحلله وحل له الجماع وارتفع عنه الاحرام بالكيفية ولم يبق عليه الا رمي أيام التشريق والمبيت بمبى) واما آخر وقت بقية أعمال الحج فقد ذكرنا ان الخلق مثل الطواف في انه لا آخر لوقته وأما الرمي فيمتد وقته الى غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان أحدهما لا وأما الذبح فالهدي لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف النخايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم وقضية قولهم لا يتأقت الطواف من طريق الاحرام ان لا يصير قضاء ولكن في التهمة انه اذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء وعند أبي حنيفة آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين) بعده (كسابق في طواف القدوم) سواء (فاذا فرغ من الركعتين) المذكورتين (فليسع كلوصفنا) هذا (ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركناً فلا ينبغي ان يعيد السعي) لان السعي لم يشرع لامرأة واحدة قال الشافعي من أحبابنا لكن موضع السعي بطريق الاصاله عقيب طواف الزيارة لان السعي عقيب الطواف والشئ انما يتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن وانما جاز السعي عقيب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر اه الا ان الأفضل تأخيرهما الى هذا الطواف وينبغي ان يعلم ان السعي بعد طواف القدوم انما يعتد به اذا كان في أشهر الحج أما اذا لم يكن فلا يعتد به والله أعلم \* وفي القوت ولبط لقرانه ويسع طوافين وسعيين ليخرج من اختلاف العلماء جمعهما أو فرقهما اه قلت وهو مذهب أبي حنيفة وقول علي وابن مسعود والشعبي ومجاهد (وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والخلق والطواف الذي هو ركن) اعلم ان أعمال الحج يوم النحر الى ان يعود الى منى أربعة الثلاثة التي ذكرها المصنف والذبح وهو بعد الرمي والترتيب فيها على النسق المذكور مسنون وليس بواجب أما انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها وأمانه ليس بواجب فلما سأتى قريبا عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم ثم ان المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقته بعد انتصاف ليلة النحر كما تقدم قريبا فاذا عرفت ذلك فنقول للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد وذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة وأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد ثم أسباب تحلل الحج غير خارجة عن الاعمال الاربعه والذبح غير معدوم منها لانه سنة ولا يتوقف التحلل عليه ولذا لم يذكره المصنف في جملة الاسباب بقى الرمي والخلق والطواف فان لم يجعل الخلق نسكاً للتحلل سببان الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني لا بد من السعي بعد الطواف قبل كما أشار اليه المصنف لكنهم لم يفرده وعدوه مع الطواف شيئاً واحداً وان جعلنا الخلق نسكاً كما ذهب اليه المصنف فالثلاثة أسباب التحلل (ومهما أتى باثنين من هذه الثلاث) اما الخلق والرمي أو الرمي والطواف أو الخلق والطواف (فقد تحلل أحد التحللين) وهو الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان ينبغي التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تليدك العبد طمقين ونظائره هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووجهه معجورة أحدنا عن أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل والثاني عن أبي القاسم الداركي أنا اذا جعلنا الخلق نسكاً حصل التحللان معا بالخلق والطواف وبالرمي والطواف

وأفضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته بل له أن يؤخر إلى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيداً بعلاقة الاحرام فلا تحل له النساء إلى أن يطوف فاذا طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع الاحرام بالكيفية ولم يبق الا رمي أيام التشريق والمبيت بمبى وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين كما سبق في طواف القدوم فاذا فرغ من الركعتين فليسع كلوصفنا ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركناً فلا ينبغي ان يعيد السعي \* وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والخلق والطواف الذي هو ركن ومهما أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين

ولا يحصل بالخلق والرمي إلا أحدهما والثالث عن أبي إسحق عن بعض الأصحاب أن أرا ن جعلنا الخالق نسكا  
فإن أحد التحلين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على  
الاثنيان بيده فيه ثلاثة أوجه أشبهها نعم تنزىلا للبدل منزلة المبدل وأما العمرة فتحللها بالطواف والسعي  
لا غير إن لم يجعل الخلق نسكا وهما مع الخلق إذا جعلناه نسكا قال الرافعي ولست أدري لم عدوا السعي من  
أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة ولو اختلفوا  
عليه لقالوا التحلل يحصل بهما سوى الواحد للأخير والثاني بذلك الأخير ويمكن تفسير أسباب التحلل في  
العمرة بارتكابها الفعلية وأيضا بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منها أما  
الأول فلا يخرجهم الوقوف عنها وأما الثاني فالداخلهم الرمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا على بدله  
على رأي وعلى كل حال فإطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استتلاله بل  
هو كقولنا الميم والحنت سببان للكفارة والنصاب والحول سبب للزكاة ثم أشار المصنف إلى ما سبق به الوعد  
من أن الترتيب في أعمال الحج الأربعة المذكورة ليس بواجب بقوله ( ولا حرج عليه في التقديم والتأخير  
في هذه الثلاث مع الذبيح ) وذلك لما روى عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
بني للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج فجاء آخر فقال  
اني أفضت إلى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج فاستئبل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج  
( ولكن الاحسن ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف ) وقد وقع للمصنف في الوجيز خلاف ذلك فقال ثم  
يحلقون ويحرمون فقد ذكر الخلق على النحر ونبه الرافعي في شرحه ان المستحب ان يكون النحر مقدا على  
الخلق ثم تعود إلى المسائل المتعلقة بهذه المسئلة فنقول لو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة قبل ان يرمي  
ويحلق أو ذبح قبل ان يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمي وقبل ان يطوف فان قلنا الخالق نسك فلا  
بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الخلق قبل التحلل وروى القاضي ابن كعب ان  
أبا إسحق وابن القطان الزمها الفدية وان جعلنا الخلق نسكا والحديث حجة عليهم ما يؤيد بالقول الاصح وهو  
ان الخالق نسك قاله الرافعي وقال ابن دقيق العيد وفي هذا نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون  
من أسباب التحلل ( والسنة للإمام في هذا اليوم ان يخطف بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) رواه البخاري من حديث أبي بكر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وله من حديث  
ابن عباس خطب الناس يوم النحر وفي حديث علقه البخاري ووصله ابن ماجه من حديث ابن عمر وقف  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجية التي حج فيها فقال أي يوم هذا الحديث وفيه ثم ودع  
الناس فقالوا هذه حجة الوداع ( ففي الحج أر بع خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم  
النحر وخطبة يوم النفر الأول وكها عقيب الزوال وكها افراد الأخطبة يوم عرفة فانها خطبتان بينهما  
جلسة ) وقد تقدم الكلام على هذه الخطب عند ذكر أولها تفصيلا وهذه هي خطب الحج وما رواه أبو  
داود عن رافع بن عمر والمزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف الناس بمبى حين ارتفع الضحى  
على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد فمحمول على انها خطبة تعاليم لانها من خطب الحج  
( ثم اذا فرغ من الطواف عاد إلى معنى للمبيت والرمي فببيت تلك الليلة بمبى وتسمى ) هذه الليلة ( ليلة القر )  
بالفتح ( لان الناس في غدها يقرون بمبى ) للنحر ( ولا ينفرون ) ولذلك يقال ليومها أيضا يوم القر وقد قر بالمكان  
قراستقر بمعنى واحد ( فاذا أصبح اليوم الثاني من العيد ) وهو أول يوم من أيام التشريق ( وزالت الشمس  
اغتسل للرمي ) وهو سنة وقد تقدم عند ذكر الاغسال السنوية ( وقصد الجرة الأولى التي تلي عرفة ) على  
مبى المقبل منها إلى مبى ( وهي على متن الجادة ) التي يسلكها الناس ( ويرمي إليها سبع حصيات فاذا تعداها )  
أي تجاوزها ( انحراف ) أي مال ( قليلا عن متن الجادة ووقف مستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلل وكبره

ولا حرج عليه في التقديم  
والتأخير بهذه الثلاث مع  
الذبيح ولكن الاحسن أن  
يرمي ثم يذبح ثم يحاق ثم  
يطوف والسنة للإمام في  
هذا اليوم أن يخطف بعد  
الزوال وهي خطبة وداع  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الحج أر بع خطبة  
خطبة يوم السابع وخطبة  
يوم عرفة وخطبة يوم النحر  
وخطبة يوم النفر الأول  
وكها عقيب الزوال وكها  
افراد الأخطبة يوم عرفة  
فانها خطبتان بينهما جلسة  
ثم اذا فرغ من الطواف عاد  
إلى مبى للمبيت والرمي فببيت  
تلك الليلة بمبى وتسمى ليلة  
القر لان الناس في غده  
يقرون بمبى ولا ينفرون فاذا  
أصبح اليوم الثاني من العيد  
وزالت الشمس اغتسل  
للرمي وقصد الجرة الأولى  
التي تلي عرفة وهي على مبى  
الجادة ويرمي إليها سبع  
حصيات فاذا تعداها انحراف  
قليلا عن متن الجادة ووقف  
مستقبل القبلة وحمد الله  
تعالى وهلل وكبره

ودعا مع حضور القلب ونخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجرة الوسطى ويمهيا بسبع حصيات (كجاري) الجرة (الاولى ويقف) عندها (كجوقوف في الاولى ثم يتقدم الى جرة العقبة ويمهيا بسبع) حصيات (ولا يعرج على شغل ولا يقف لدعاء بل يرجع الى منزله) رواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي في الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم وهم في استدراكه (ويبيت تلك الليلة بمنى أيضا وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول) وبومها يوم النفر الاول والنفر بالتحريك (ويصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق يرمي في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كالיום الذي قبله) لكل جرة سبعة سبعة هكذا تواتر النقل فيه قولاً وعملاً (ثم هو مخير بين المقام بمنى وبين العود الى مكة فان خرج من منى قبل غروب الشمس فلا شيء عليه) أى له ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولام عليه والاصل فيه قوله تعالى فن تجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتى (وان صبر الى الليل لم يحزله الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في يوم النفر الثاني احدى وعشرين حصاة كما سبق) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يشرع النفر مالم يطلع النجم قال الرافعي واذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى كان له أن ينفر كما يحتاج الى الخط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أحدهما نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصى للأيام الثلاثة طرح ما بقى عنده وأدفعها للغنم قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفعها اهـ وقد عرف من سياق المصنف ان وقت الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال ويبقى الى غروب الشمس وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع النجم أم في اليوم الثالث فلا وما في اليومين الاولين فوجهان أحدهما انه لا يمتد وروى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه من النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فسكث به الى أيام التشريق يرمي الجرة اذا زالت الشمس كل جرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وقال الرافعي والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أعون عليه وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذلك ورد في الخبر وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الاولين ورا كباقي اليوم الاخير يرمي ويسير عقبه كأنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أوردته الجمهور ونقلوه عن نضاه في الاملاء وفي التهمة ان الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة قال النووي في زيادات الروضة هذا الذي قاله في التهمة ليس بشيء والصواب ما تقدم وأما جزم الرافعي بانه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها والصحيح انه يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويستقبل الجرة فقد ثبت فيه انه الصحيح والله أعلم ثم قال الرافعي والسنة اذا رمي في الجرة الاولى أن يتقدم قليلاً قدر ابلغه حصاة الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله قليلاً بقدر قراءة سورة البقرة واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الى الثالثة اهـ قال الحافظ رواه البخاري من حديث ابن عمر

ودعا مع حضور القلب ونخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجرة الوسطى ويمهيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم وهم في استدراكه (ويبيت تلك الليلة بمنى أيضاً وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول) وبومها يوم النفر الأول والنفر بالتحريك (ويصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق يرمي في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كالיום الذي قبله) لكل جرة سبعة سبعة هكذا تواتر النقل فيه قولاً وعملاً (ثم هو مخير بين المقام بمنى وبين العود الى مكة فان خرج من منى قبل غروب الشمس فلا شيء عليه) أى له ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولام عليه والاصل فيه قوله تعالى فن تجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتى (وان صبر الى الليل لم يحزله الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في يوم النفر الثاني احدى وعشرين حصاة كما سبق) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يشرع النفر مالم يطلع النجم قال الرافعي واذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى كان له أن ينفر كما يحتاج الى الخط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أحدهما نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصى للأيام الثلاثة طرح ما بقى عنده وأدفعها للغنم قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفعها اهـ وقد عرف من سياق المصنف ان وقت الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال ويبقى الى غروب الشمس وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع النجم أم في اليوم الثالث فلا وما في اليومين الاولين فوجهان أحدهما انه لا يمتد وروى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه من النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فسكث به الى أيام التشريق يرمي الجرة اذا زالت الشمس كل جرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وقال الرافعي والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أعون عليه وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذلك ورد في الخبر وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الاولين ورا كباقي اليوم الاخير يرمي ويسير عقبه كأنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أوردته الجمهور ونقلوه عن نضاه في الاملاء وفي التهمة ان الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة قال النووي في زيادات الروضة هذا الذي قاله في التهمة ليس بشيء والصواب ما تقدم وأما جزم الرافعي بانه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها والصحيح انه يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويستقبل الجرة فقد ثبت فيه انه الصحيح والله أعلم ثم قال الرافعي والسنة اذا رمي في الجرة الاولى أن يتقدم قليلاً قدر ابلغه حصاة الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله قليلاً بقدر قراءة سورة البقرة واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الى الثالثة اهـ قال الحافظ رواه البخاري من حديث ابن عمر

\* (فصل في مسائل الرمي وتفاريحها) \* احداها اذا ترك رمي يوم القعدة أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني والثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في اليوم الثالث فيه قولان \* التفرع يبع ان قلنا اداء جملة أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدرا الأمور به فيه وقت اختيار كواقف الاختيار للصوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال وان قلنا انه قضاء فتوزع الاقدار

المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديمه على يوم والى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان أحدهما نعم لان القضاء لا يتاقت وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان أحدهما نعم \* التفريع ان لم نوجب الترتيب فهل يجب على أصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان قاله في التمه ولوروى الى الجرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه اجزاء ان لم نوجب الترتيب فان أوجبناه فوجهان أحدهما انه يجزئه ويقع عن القضاء ولوروى الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبع عن يومه بازان لم نعتبر الترتيب وان اعتبرناه لا يجوز وهو انه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق اما اذا ترك رمي يوم النحر في تداركه في أيام التشريق طر يقان أحدهما انه على قولين الثانية يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمى أو الى الجرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجرة الوسطى ثم الى الجرة القصوى وهي جرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وعند أبي حنيفة لو عكسها أعاد فان لم يفعل اجزاء فلو ترك حصاة ولم يدرك من أين تركها أخذ بانها تركها من الجرة الاولى ورمى بها واحدة ويعيد رمي الاخيرتين وفي اشراط المواالات بين رمي الجرة الواحدة خلاف الثالثة اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا انه يتدارك في بقية الايام فيتدارك ولادم عليه وقد حصل الانحجار ولو نذر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الموقع ولادم عليه ولو فرض ذلك في النفر الاول فكمثل ذلك في أصح الوجوهين ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور احدها اذا ترك رمي أيام التشريق والتصور فيها اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أضاف فيه قولان أحدهما يلزمه ثلاثة دماء لكن رمي كل يوم عبادة برأسها والثاني لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجرات الثلاثة أكثر من دم ولو ترك معهما رمي يوم النحر أيضا قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان أحدهما انه يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثاني لايام التشريق لاختلاف الزمنين في الحكم والله أعلم

**\* (فصل) \* واضارب كلام أئمتنا في حكم الترتيب بين الجرات وقد صرح أكثرهم بانه سنة وممن صرح به صاحب البدائع والكرمانى وصاحب الفتاوى الظهيرية وصاحب المحيط قال صاحب البدائع فلو ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي أن يعيد الوسطى وجرة العقبة لترك الترتيب وانه سنة واذا ترك المسنون نستحب الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا أعاد الوسطى وجرة العقبة صارت هي الاولى وان لم يعيد الوسطى والعقبة اجزاء وقال الكرمانى ثم الترتيب في رمي الجرات مستحب عندنا حتى لو عكس الرمي يستحب أن يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاء ولادم عليه وقال صاحب الظهيرية فان غير هذا الترتيب أعاد الوسطى والعقبة يأتيهما مرتبهما سنونا وقال صاحب المحيط فان رمي كل جرة بثلاث أو ثم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمي عن الاولى اقلها والاقبل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه أتى بها قبل الاولى ايتداء فبعدهما فان رمي كل واحدة بأربع أو ثم كل واحدة بثلاث لانه أتى بالا أكثر من الاولى وللا أكثر حكم الكل فكأنه رمي الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل رميها كان أفضل ليكون اتيانه على الوجه المسنون وقال في البنابيع فان ترك الترتيب في رمي الجرات اجزاء وأساء وقال زفر لا يجزئه دل هذا على ان الترتيب شرط عند زفر دون الأئمة الثلاثة والله أعلم (وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم) أى كلاهما نسكان مجبوران بالدم وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسك فاعياه دم اما المبيت فليله النحر بمزدلفة والثاني من أيام التشريق بمعنى لكن مبيته اليلة الثالثة منها ليس بنسك على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما مررت الاشارة في كلام المصنف وتقدم الكلام في الحد**

وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم

المعتبر في المبيت وكذا الكلام على انه هل الدم واجب أو مستحب وكلام الاكثر من غسل الى ترجيح  
 الايجاب وروى القاضي ابن كجب طريقة ناطقة بالاستحباب وبيق الكلام في ان الدم متى يكمل وهل  
 يزيد على الواحد أم لان ترك المبيت ليسلة النحر وحدها راق دما وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك  
 على المشهور وعن صاحب التقرير واية قول ان في كل ليلة دما وان ترك ليلة منها فم يجزئ عنه ثلاثة  
 أقوال أظهرها نجد والثاني بدرهم والثالث بثلاث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت  
 الليالي الاربع فقولان أظهرهما بدرهمين أحدهما ليلة المزدلفة والاستحباب الى منى لاختلافهما في  
 الموضوع وتقاربهما في الاحكام قال الامام وهذا في حق من يتقيد الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت المغرب  
 فان لم يكن بها حينئذ ولم يبيت وأفرد بدم ليلة مزدلفة فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين  
 أحدهما عليه مدان أو درهماان أو ثلثادم والثاني عليه دم كامل لترك جنس المبيت بمنى قال وهذا  
 أفته ولا بد من عوده فيما اذا ترك ليلتين بمنى من الثلاث دون ليلة مزدلفة لاذالم يتقيد الثالثة وعند أبي  
 حنيفة لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهور واية عن أحمد وولداه على من ترك المبيت بعذر وهذا قد تقدم  
 بيانه وأما الرمي فاعلم ان أعمال الحج تنقسم الى ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيئات ووجه الحصر ان  
 كل عمل يفرض فاما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن أو لا يتوقف فاما ان يجزئ بالدم فهو بعض أو لا يجزئ  
 فهو هيئة والاركان خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والخلق أو التقصير على القول بانه نسك والا  
 فاربعة وما سوى الوقوف فاركان في العمرة أيضا ولا مدخل للحجران فيها فاما الابعاض فمجاورة الميقات  
 والرمي مجبوران بالدم وفاقا وفي ترك رمي الايام الاربعة ثلاثة أقوال دم دمات أو بعة دماء كذا ذكره  
 المصنف في الوجيز ولو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك بعض  
 رمي اليوم نظرات كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا أحدها ان الجمرات  
 الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها وان ترك بعض رمي يوم النحر فقد أحققه في التهذيب  
 بما اذا ترك من الجمرات الاخيرة من اليوم الاخير وقال في التمهة يلزمه دم وان ترك حصة لانها من أسباب  
 التحلل فاذا ترك شيئا لم يتحل الا بدم كامل وعن أبي حنيفة انه اذا ترك من يوم النحر أربع حصصيات  
 فعليه دم وان ترك عشر أو أقل فلا اكتفاء بالاكثر وباقى مسائل الرمي تقدم ذكرها قريبا والله أعلم  
 (ويصدق باللحم) لانه دم واجب فليجتنب أكلمه (وله أن يزور البيت) الشريف (في ليالي منى  
 بشرط أن لا يبيت الابنعي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) روله أبو داود في المراسيل من  
 حديث طاوس قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالي منى قال أبو  
 داود وقد أسند قال العراقي وصله ابن عدي عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يزور البيت أيام منى وفيه عمر بن رباح ضعيف والمرسل صحيح الاسناد ولا بى داود من حديث  
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمنى ليالي أيام التشريق (ولا يترك حضور الفرائض) أى  
 الصلاة (مع الامام بمسجد الخيف فان فضله عظيم) والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع  
 من مسيل المساء وبه سمى المسجد بمنى لانه بنى على خيف الجبل وقال ابن جماعة في منسكه ويستحب  
 التبرك بالصلاة في مسجد الخيف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم  
 موسى عليه السلام وانه فيه قبر سبعين نبيا ويقال ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحجار  
 امام المنارة اه (فاذا أفاض من منى فالاولى أن يقيم بالمحصب من منى ويصلى العصر والمغرب والعشاء  
 ويرقد رقدته فهى السنة روى ذلك عن جماعة من الصحابة فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه) وعبرة  
 الرافعي واعلم أن الحاج اذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب  
 وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

وليتصدق باللحم وله أن  
 يزور البيت في ليالي منى  
 بشرط أن لا يبيت الابنعي  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعل ذلك ولا  
 يترك حضور الفرائض  
 مع الامام في مسجد الخيف  
 فان فضله عظيم فاذا أفاض  
 من منى فالاولى أن يقيم  
 بالمحصب من منى ويصلى  
 العصر والمغرب والعشاء  
 ويرقد رقدته فهو السنة رواه  
 جماعة من الصحابة رضى  
 الله عنهم فان لم يفعل ذلك  
 فلا شئ عليه

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجج بها هجعة ثم دخل مكة ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب وليس سنة من شاء نزله ومن لم يشأ لم ينزله وحده المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة يسمى به لإجماع الحصاصيه لجل السبيل فانه موضع منبسط اه قال الحافظ رواه البخاري عن أنس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر باللفظ صلى الظهر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجج بها هجعة ثم ركب الى البيت فطاف به وأما حديث عائشة فلم أره هكذا وسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة ولهما عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمع لخروجه اه قلت أما حديث عروة عن عائشة فرواه مسلم والنسائي من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالابطح قال الزهري وأما عروة عن عائشة فانها لم تكن تفعل ذلك الحديث واقتصر النسائي على ذكر ابن عمر وأخرجه الأئمة الستة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمع لخروجه اذا خرج هذا لفظ مسلم والباقي بمعناه ولم يقل البخاري والترمذي ليس بسنة ورواه النسائي وابن ماجه من رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من البطحاء ليلية النفر اذ لا جا قال النووي المحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بنى كناية اسم لشي واحد اه وروى البخاري عن خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن التخصيب فحدثنا عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وعمر بن الخطاب قال نافع أن ابن عمر كان يصلي بها الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لأشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكرك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النزول به مستحب عند الأئمة الأربعة وهو عند الحجازيين أكد منه عند الكوفيين قاله ابن عبد البر وقول المصنف روى ذلك عن جماعة من الصحابة فالمراد بهم أبو بكر وعمر وابن عمر كافي صحح مسلم وعثمان كما عند الترمذي وابن ماجه وقدرى انكاره عن عائشة وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والله أعلم

\*(الجملة الثانية في صفة العمرة وما بعدها الى طواف الوداع)\*

لما فرغ من ذكر أعمال الحج اشتغل بالكلام في العمرة فقال (ومن أراد أن يعتمر بعد حجه أو قبله كيفما أراد فليغتسل وليلبس ثياب الاحرام كما سبق في الحج) ولتقدم قبل الخوض ماجا في فضلها والحديث عليها وقد تقدم للمصنف أحاديث تتضمن الحج والعمرة في أول الباب ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان عن ابن مسعود رفعه تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعتيهما يزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد ومعنى المتابعة يتحمل أن يكون المراد به أن يأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه وهو الظاهر من لفظ المتابعة ويحتمل أن يراد به اتباع أحد النسكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما ويطلق عليه في العرف أنه ردفه وتبعه والاحتمال الثاني أظهر اذا قصد به الاهتمام وعدم الإهمال وهو يحصل بما ذكرناه وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت لان اللفظ يصدق على الحالين وأخرج أبو داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له وقال لا تنسنا من دعائك أو اشركنا في دعائك وأخرجه أحمد بن زيادة ولفظه يا أباي لا تنسنا من دعائك وفي اللفظ

\*(الجملة الثامنة في صفة العمرة وما بعدها الى طواف الوداع)\*  
من أراد أن يعتمر قبل حجه أو بعده كيفما أراد فليغتسل وليلبس ثياب الاحرام كما سبق في الحج

يا أئمة أشركنا في دعائك قال ما أحب أن يكون لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أئمة وأخرج كذلك  
 الحافظ السائق وصاحب الصفوة وأخرجه علي بن حرب الطائي في الحريبات بلفظ أشركنا في صالح دعائك ولا  
 تنسنا ثم اختلف العلماء فيها فقيل واجبة وهو قول ابن عمرو بن عباس وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال  
 مالك وأبو حنيفة هي سنة فن دلل الوجوب قول ابن عباس الحج والعمرة واجبان أخرجه سعيد بن  
 منصور وعنه أيضا العمرة واجبة لوجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه قال  
 ليس أحد الا وعليه حج وعمرة أخرجه البخاري وعن عطاء مثله أخرجه البيهقي وعن زيد بن ثابت رفعه الحج  
 والعمرة فريضان لا يضرك بايهما بدأت أخرجه الدارقطني وعن علي وابن عباس أنهما قال الحج الا كبر  
 يوم النحر والحج الا صغر العمرة أخرجه أبو ذر الهروي وأما حجة من قال لا تجب مطلقا أخرجه الترمذي وقال  
 حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه رفعه انه سئل عن العمرة أتأهي واجبة قال لا وان تعمره هو أفضل وأخرجه  
 أحمد وأحمد وان تعمر خير لك وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أبي صالح الحنفي رفعه الحج جهاد  
 والعمرة تطوع فاذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتمر اما أن يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فوضع  
 احرامه بالعمرة هو موضع احرامه بالحج بالافرق واليه أشار المصنف بقوله (ويحرم بالعمرة من ميقاتها)  
 وان كان في الحرم سواء كان مكسرا أو مقبما بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم الافضل أما الواجب  
 فهو أن يخرج الى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء فان خالف وأحرم في الحرم انعقاد احرامه ثم له حالتان  
 احدهما أن لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئ بذلك عن عمرته فيه قولان يحكمان  
 عن نصه في الامم أصحهما ذم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالافعال الواجبة لكن  
 يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات الثاني لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجسع بين الحل والحرم  
 كما في الحج فان قلنا بالاول فلا وطئ بعد الحل لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء  
 واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفي كونه مفسدا قولان فان جعلناه  
 مفسدا فعليه المضي في الفاسدان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء  
 وكفارة الافساد ويلزمه للحاق دم أيضا لوقوعه قبل التحلل الحالة الثانية أن يخرج الى الحل ثم يعود  
 فيطوف ويسعى فيعتمد بما أتى به لاجلته وهل يسقط عنه دم الاساءة حتى الامام فيه طريقتين أظهرهما  
 القطع بالسقوط وهو الذي أورده الاكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال هذا  
 في ميقاتها الواجب وأما الافضل فإشارته اليه المصنف بقوله (وأفضل موقعتها) من أطراف الحل  
 لاجرامها (الجعرانة) وقد تقدم ضبطها واختلاف العلماء فيها (ثم) ان لم يتفق فن (التنعيم) وقد تقدم  
 التعريف به (ثم) ان لم يتفق فن (الحديبية) وقد تقدم التعريف بها قال النووي هذا هو الصواب  
 وأما قول صاحب التنبية والافضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط والله أعلم قال الرافعي وليس النظر فيها  
 الى المسافة بل المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرة مرة من عمرته القضاء  
 سنة سبع ومرة من هوازن وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم وصلى بالحديبية وأراد الدخول فيها للعمرة  
 فصدته المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به (وينوي العمرة ويلبي  
 ويقصد مسجد عائشة رضي الله عنها) بالتنعيم على فرسخ من مكة على طريق المدينة (ويصلي ركعتين)  
 ثم يحرم بعدهما (ويدعو بما شاء) مما تقدم ذكره في أدعية الحج (ثم يعود الى مكة وهو يلبي حتى  
 يدخل المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتي الطواف وسعى سبعا  
 بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج) سواء (فاذا فرغ) من السعي (حلق رأسه) وقد تمت عمرته  
 وتقدم ان تكرارها في السنة مستحب عند الأئمة الثلاثة خلافا لما لك وقد أخرج سعيد بن منصور وعن  
 الحسن وبرايم أحما كانا يقولان العمرة في السنة مرة واحدة وعن سعيد بن جبير ومثل عن تكرار

ويحرم بالعمرة من ميقاتها  
 وأفضل موقعتها الجعرة  
 ثم التنعيم ثم الحديبية  
 وينوي العمرة ويلبي  
 ويقصد مسجد عائشة  
 رضي الله عنها ويصلي  
 ركعتين ويدعو بما شاء ثم  
 يعود الى مكة وهو يلبي  
 حتى يدخل المسجد الحرام  
 فاذا دخل المسجد ترك  
 التلبية وطاف سبعا وسعى  
 سبعا كما وصفناه فاذا فرغ  
 حلق رأسه وقد تمت عمرته

العمرة في السنة قال أما أنا فاعتمر في السنة مرة واحدة وأما دليل الجماعة فما أخرجه الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عشرين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال وأخرج الشافعي في مسنده عن سعيد بن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الخيفة وعن نافع أن ابن عمر اعتمرا عواما في عهد ابن الزبير عشرين في كل عام وعن أنس أنه كان إذا عمهم رأسه خرج فاعتمر وعن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وأبو ذر وأخرج أبو ذر عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عرتان وفي كل شهر ثلاث عمر وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في شهر ثلاث عمر وقوله في حديث أنس كان إذا عمهم رأسه أي أسود بعد الخلق في الحج بنبات الشعر والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى الحرم بل كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذى الحجة ومن عوام الرواة من يرويه بالجيم يذهب به إلى الجمة والمحفوظ بالمهملة والله أعلم (والمقيم بمكة) يعني به الغريب الذي قصد تجاوزتها (ينبغي) له (أن يكثر الاعتمار والطواف) ولم يرد بالمقسيم الحاضر وإن كان لفظ الإقامة يشمله ما وهكذا عبر به المصنف في الوجيز في باب العمرة فقال في سياق عبارته الأني حق المسكى والمقيم هو وقال الرافعي في شرحه كما عترض عليه لاشك أن المراد بالمسكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المسكى اه ثم لا يخفى أن الصلاة والاعتمار والطواف كل منها أفضل في ذاته ولكن هل الصلاة أفضل من الطواف أو بالعكس فقطع الماوردي في الحاوي بأن الطواف أفضل مطلقا وروى مثل ذلك عن سعيد بن جبير قال الطواف هناك أحب إلى من الصلاة يعني بالبيت حكاها الماوردي في تفسيره وقال ولهذا القول وجه وان كان فضل الصلاة أعظم ومنهم من فضل الصلاة على الطواف مطلقا نظرا إلى عموم فضلها ومنهم من توسع فقال أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل وأما أهل الاقطار فالطواف روى ذلك عن ابن عباس أخرجه البغوي في شرح السنة ومثله عن عطاء ومجاهد نقله الماوردي وفي المعنى لابن قدامة عن ابن عباس الطواف لكم يا أهل العراق أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل ومنهم من قرره هذا التوسط بوجه آخر فقال الطواف للشباب أفضل والصلاة للشيخ أفضل رواه البغوي في شرح السنة عن موسى الجهني عن مجاهد وأما تفضيل الطواف على الاعتمار فخرج الأزرق عن قدامة بن موسى ابن قدامة بن مطعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة فقال بل الطواف ومراة والله أعلم أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ولا يريد طواف أسبوع واحد فإنه موجود في العمرة وتزيد العمرة بما فيها من غيره قال المحب الطبري وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه و يرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يتبقى في أحدهم منعة يستمتع بها على الطواف وذلك خطأ ظاهر وأول دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولنا فعلا إذ لم ينقل تكرارها والاكثر منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سنوات في أربع أعوام ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد في كل سفر عمرة على عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع المعنى اقتضى ذلك وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الاكثر منها فضلا عن مداركتها في أيام أو في يوم وأكثر ما روى عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عرتان وفي كل شهر ثلاث عمر وعن علي في كل شهر عمرة وعن أنس أنه كان إذا عمهم رأسه خرج فاعتمر وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر وعثمان مثله وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر ففعل أنس محمول على السبب وفعل غيره محمول على مقاصد العبادة حتى لا تصير مهجورا ولا يلزم من القدرة على الأفضل أن لا يتعاطى الفضول فقصده التعهد له عند هجر الناس له أفضل من تعاطي الأفضل وينتقم به في سلك ذا كرى الله في

والمقيم بمكة ينبغي ان يكثر  
الاعتمار والطواف

الغافلين ولاجل هذا المعنى فضلت الصلاة في مسجد الجوار على الاكثر جماعة فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكرارها وقدرى عن ابن عباس أنه قال يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا إنما عبرتكم طوافكم بالبيت يشير بذلك الى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر خروج مخرج الغالب فإن الغالب ان تكرارها إنما يكون حوصا منهم عليها لانها تغرب بمقارقتهم الحرم وهذا المعنى موجود في الطواف فكان اشتغالهم به أولى من العمرة ذهوا المقصود منها فان معنى العمرة زيارة البيت والطواف تحيته ويتأكد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره وما سواه منها إنما كان عبادة بربط القصد اليه فهو تابع له اما وسيلة سابقة أو تامة لاحقة ولهذا وانفك عن ربط القصد اليه عدم متلاعبا مساواة بين المقصود والتابع وهذا طاروس من أكبر الأئمة يقول الذين يعتمرون من التعميم ما أدري بوجوب عليهما أم يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لان أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجي ومراهه بالتعذيب والله أعلم تعباه نفسه لان الله يعذبه على ذلك وذهب مالك الى كراهة تكرارها في العام الواحد وذهب أحمد الى أنها تستحب في أقل من عشرة أيام ولم يذهب أحمد الى كراهة تكرار الطواف بل أجعوا على استحبابه وقد روى تكراره والاكثر منه عن كثير من الصحابة وقد روى عند صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع يفيض من البيت كل ليلة من ليالي منى وفي بعض الايام مع قوله صلى الله عليه وسلم انها أيام أكل وشرب ويعال وروى عن ابن عمر أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار وكان طواف آدم عليه السلام كذلك على ان لا يدعي به كراهة تكرارها بل يقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطار لكن الاشتغال بتكرار الطواف مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها والله أعلم (وليكثر النظر الى البيت) فقد تقدم في حديث ابن عباس في نزول الرحاب وفيه عشرون للناظرين وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا النظر الى الكعبة محض الايمان وعن مجاهد أنه قال النظر الى الكعبة عبادة وعن سعيد بن المسيب أنه قال من نظر الى الكعبة ايماناً وتصديقا خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه وعن عطاء قال النظر الى البيت يعدل عبادة سنة قيامها وركوعها وسجودها وعن ابن السائب قال من نظر الى الكعبة ايماناً وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كتحات الورق عن الشجر وعنه قال النظر الى البيت عبادة والناظر اليه بمنزلة الصائم القائم المحبب المجاهد في سبيل الله كل ذلك أخرجه الازرقى في التاريخ (واذا دخله فليصل بين العمودين) الكلام هنا أولاً على استحباب الدخول ثم الصلاة فيه ثم موضع الصلاة فاعلم انه اختلف العلماء في دخول البيت هل يستحب أم لا فاجازه قوم ومنعهم آخرون فأما استحبابه فخرج تمام الرازي في فوائده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفور له وهو حديث حسن غريب وأما حجة من قال لا يستحب فإرواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال دخلت الكعبة وودت أن لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أنعبت أمي من بعدى ولا دلالة في هذا الحديث على عدم الاستحباب بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب وقال البخاري باب من لم يدخل الكعبة وأورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله عليه وسلم الكعبة قال لا وأخرجه مسلم كذلك وروى البخاري تعليقا عن ابن عمر انه حج كثيرا ولم يدخل البيت وأخرج الازرقى عن ابن عباس قال ليس من الحج دخول البيت فتؤذى وتؤذى وعن سفيان قال سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح و حج ولم يدخلها وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء أن رجلا قال له اني طفت بالبيت

وليكثر النظر الى البيت  
فاذا دخله فليصل ركعتين  
بين العمودين

ولم أدخله فقال عطاء وما علمك أن لا تدخله انما أمرت بالطواف به ولم تؤمر بالدخول فيه والجواب عن ذلك ان قول ابن عمر أنه حج كثيرا ولم يدخله لادلاله فيه على كراهية الدخول فقد يكون منعه عن ذلك وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرته يجوز أن يكون للعدو ولعله تركه شفقة على أمته كادل عليه حديث عائشة وقول ابن عباس ليس من أمر الحج الخ يشير الى واجبات الحج وقول عطاء محمول على عدم روية الوجوب لاعلى نفي الاستحباب وأما الصلاة في الكعبة فذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وجماعة من السلف وبعض أهل الظاهر الى أنه صلى فيها كل شئ وقال مالك يصلي فيها التطوع فقط لا الفرض والوتر وركعتا الفجر وركعتا الطواف وقال بعض أهل الظاهر لا يصلي فيها مكتوبة ولا تطوع وأما موضع الصلاة فيها ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الخبي فاعلقها عليه ثم مكث فيها فقال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراعه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عند البخاري وأبي داود وعمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وكذلك أخرجه مالك في الموطأ قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية عندهما أيضا وعمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عندهما وعند أحمد وأبي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ولم يذكر في هذه الرواية السواري وعند درزين في البحرين في حديث ابن عمر فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين العمودين من السعار المقدم وجعل الباب خلف ظهره هذا الفظ رزين وهو متفق عليه وجاء في الصحيح أنه صلى بين العمودين اليمانيين وفي أخرى بين العمودين تقام وجهه وبين العمودين المقدمين وأشار بقوله (فهو الأفضل) الى موافقة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الاحاديث المتقدمة (وليدخله حافيا) أشار بهذه الجملة الى بعض آداب دخول البيت فيها أنه اذا أراد الدخول خلع نعليه روى ذلك عن سعيد بن جبيرة وعن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يقولون لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل أخرجهما سعيد بن منصور ومنها أن يغتسل لدخوله أخرجه الأزرق عن داود بن عبد الرحمن عن عبد الكرم بن أبي المخارق أنه أوصاه بذلك ومنها أن يكون (موقرا) أي معظما وفي بعض النسخ متوقرا أي يلزم نفسه الادب فلا يطلق بصره في ارجاء البيت فذلك قد يولد الغفلة واللهو عن القصد ولا يكام أحدا الا للضرورة او امر معروف أو نهى عن منكر ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه بالموع ان استطاع ذلك والاحوال صورهما قال المحب الطبري ويحترق عن خصتين ابتدعهما بعض الفجرة ليضل الناس وربما تسبب بهما الى طمع احدهما ما يسمى بالعمرة الوثقى وقع في قلوب الكثير من العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعمرة الوثقى فتراهم يركب بعضهم بعضا لنيل ذلك وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل وكان ذلك سببلا نكشاف عورتها وذلك من أشنع البدع وأفحشها الثانية ما يسمى بسرة الدنيا وهو سمار في وسط البيت يكشف العامة ثيابهم عن بطونهم حتى يضع الانسان سرتة عليه وينبطح بجملته على الارض حتى يكون واضعا سرتة على سرة الدنيا قاتل الله مخترع ذلك ومبدعه فلقد جاء بموجبات مقت الله عز وجل وينضم الى كون فاعل ذلك مرتكب بدعة لغط وأذى بمزاجه ومخالفة الادب المستحق في ذلك المسكان ويقع ذلك ضرورة لمن فعل ذلك فلا يحذر داخل البيت من ملابس ذلك والله أعلم (قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال والله ما أرى هاتين القدمين أهلا للطواف حول بيته فكيف أراهما أهلا لان أطاهما بيت ربى وقد علمت حيث مشتا والى أين مشتا) وهذا نظر العارفين بالله تعالى فانهم يتحامون عن الدخول في البيت تأدبا واجلالا لانهم لا يرون لانفسهم أهلية لهذا القرب مع كمال معرفتهم بالقصور (وايكفر شرب ماء زمزم) وهو عين مكة وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان هاجر لما أشرفت على المروة حين

فهو الأفضل وليدخله حافيا  
موقرا قيل لبعضهم هل  
دخلت بيت ربك اليوم  
قال والله ما أرى هاتين  
القدمين أهلا للطواف  
حول بيت ربى فكيف  
أراهما أهلا لان أطاهما  
بيت ربى وقد علمت حيث  
مشتا والى أين مشتا وليكفر  
شرب ماء زمزم

أصابها وولدها العواش سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم سمعت فسمعتسه أيضا فقالت قد  
 سمعت ان كان عندك غوات فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجانحه حتى  
 ظهر الماء فعملت تخوضه وتقول بيدها هكذا تعرف من الماء في سقاها وهو ينور بعد ما تعترف قال  
 ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تعترف في الماء  
 لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فان ههنا بيت الله  
 يئسبه هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مثل الرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه  
 وشماله (وليستق الماء بيده من غير استنابة ان أمكنه) وفي حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما أفاض أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه فاشرب منه قال ابن السكن نزع  
 له الدلو العباس بن عبد المطلب وذكر الملافى سيرته عن ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوا  
 فشرب منه ثم عاد إلى منى وذكر الواقدي انه لما شرب صب على رأسه وذراعيه في منسكه عن علي رضي الله  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بسجول من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أجد أيضا وقال فدعا  
 بسجول من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وزاد وقال لولا أن يتخذها الناس  
 نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت منكم وفي رواية عنده أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتوضأ منه ثم  
 أعادوه قهوا وكذلك أخرجه سعيد بن منصور وعن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير أخرجه  
 البخاري ورواه ابن حزم عنه وأخرجه النسائي ويجوز أن يكون الامر فيه على ما خلف عليه عكرمة وهو انه  
 شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما فلا يكون بينه وبين النبي  
 عن الشرب قائما تضاد ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما وعنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشراب من عندها فقال استقى فقال يا رسول الله أنهم يجعلون أيديهم فيه فقال استقى فشرب  
 منه ثم أتى زمزم وهم يسقون عابها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع  
 الحبل على هذه وأشار إلى عاتقه أخرجه وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان  
 قوله لنزعت يدل على انه كان راكبا الآن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام  
 بليلها من صبيحة يوم الاحد إلى صبيحة يوم الخميس فعمل ابن عباس سقاها من زمزم وهو قائم في بعض تلك  
 الايام وفي رواية أن هذا شراب تدمرت ومغث أفلا نسقيك لبنا وعسلا فقال اسقونا بما تستقون منه  
 المسلمين وفي رواية قال اسقوني من الزبيذ فقال العباس ان هذا شراب قد مغث ومرث وخالطته الايدي  
 ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفى منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات فسقاها منه  
 أخرجهما الازرقى وأخرج معناهما سعيد بن منصور وأخرج الثاني الشافعي ولم يقل يقول ذلك ثلاث  
 مرات وذكر الملافى سيرته قوله أنهم يجعلون أيديهم فيه فقال استقى لا تبرك بكف المسلمين (وليرتو منه  
 حتى يتضلع) التضلع الامتلاء حتى تمتد أضلاعه (وليقل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقنا  
 الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) هذا شروع في بيان آداب شرب ماء زمزم أخرج  
 الدارقطني عن عبد الله بن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من  
 زمزم فقال أشربت منها كما ينبغي فقال وكيف يا أبا عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذا ذكر  
 اسم الله تعالى وتغنس وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 يمتنا وبين الناس انهم لا يتضلعون من زمزم وأخرج أيضا عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب  
 من زمزم قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وكذلك أخرجهما ابن ماجه

وليستق يئسده من غير  
 استنابة ان أمكنه وليرتو  
 منه حتى يتضلع وليقل اللهم  
 اجعله شفاء من كل داء  
 وسقم وارزقني الاخلاص  
 واليقين والمعافاة في الدنيا  
 والآخرة

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن جرير عن ابن عباس قال إذا شربت ماء زمزم فاستقبل القبلة ثم قل اللهم اجعله الخ وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم وأخرج الأزرقي عنه مرفوعاً التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وعنه أيضاً قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم فأمر بدلو فنزعت له من البئر فوضعتها على شفة البئر ثم وضع يده من تحت عراقي اللؤلؤ ثم قال بسم الله ثم كرع فيها فأطال ثم أطال فرفع رأسه فقال الحمد لله ثم عاد فقال بسم الله ثم كرع فيها فأطال وهو دون الأول ثم رفع رأسه فقال الحمد لله ثم قال صلى الله عليه وسلم علامتنا بيننا وبين المنافقين لم يشرب يوماً منها قط حتى يتضلعوا ويمسجوا في فضل زمزم وبركانها ما أخرجه الأزرقي في التارخ عن ابن عباس قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الأبرار قيل له ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قبيل وما شراب الأبرار قال ماء زمزم وروى البخاري في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم وفي حديثه أيضاً قال ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسهنت حتى تكسرت عكبي وما أجد على كبدي سخرجة جوع فقال صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وكذلك رواه مسلم ورواه أبو داود الطيالسي وزاد وشفاء سقم وعزا البيهقي هذه الزيادة الى صحيح مسلم وليست في نسخة وأخرج الأزرقي وسعيد بن منصور عن ابن خيثم قال قدم علينا وهب بن منبه فاشتكى فبئناه نعوذ فاذا عندهم من ماء زمزم فقال فقلنا له لو استعذبت فان هذا الماء فيه غلنا قال ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره والذي نفس وهب بيده انها في كتاب الله تعالى زمزم لا تنزف ولا تدم وانما في كتاب الله تعالى برة شراب الأبرار وانما في كتاب الله تعالى مضمونة وانما في كتاب الله تعالى طعام طعم وشفاء سقم والذي نفس وهب بيده لا يعمد اليها أحد فيشرب حتى يتضلع الا نزلت منه داء وأحدثت له شفاء وأخرج الأزرقي عن كعب الاحبار انه كان يقول اني لا جدد في كتاب الله المنزل ان زمزم طعام طعم وشفاء سقم أول من سقى ماءها السبعيل وأخرج ايضا عن الأسود قال كنت مع اهلي بالبادية فابتعت بمكة فاعتقت فمكثت ثلاثة أيام لا أجد شيئاً آكله فمكثت أشرب من ماء زمزم فانطلقت حتى أتيت زمزم فبركت على ركبتي مخافة أن أستقي وأنا قائم فيرغمني اللؤلؤ من الجهد فجعلت أنزع قليلاً قليلاً حتى أخرجت اللؤلؤ فشربت فاذا أنا بصريف اللب بين ثناياي فقلت لعلي ناعس ففرضت بالماء على وجهي وانطلقت وأنا أجد قوة اللب وشبعه وأخرج أيضاً عن العباس بن عبد المطلب قال تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يبعدون بأعيالهم فيشربون منها فيكون صحوها لهم وقد كنا نعددهم مؤنعا على العيال وأخرج أيضاً عن أبي الطنيل قال سمعت ابن عباس يقول كانت تسمى في الجاهلية شباة يعني زمزم وتزعم انها نعم العون على العيال وأخرج أبو داود الهروي عن ابن عباس قال كان أهل مكة لا يسابقهم أحد الا سبوقه ولا يصارعهم أحد الا صرعه حتى رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض في أرجلهم وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن عبد الرحمن بن يعقوب قال قدم علينا شيخ من هراة يكنى أبا عبد الله شيخ صدق فقال دخلت المسجد في السحر فجلست الى زمزم فاذا شيخ قد دخل من باب زمزم وقد سد ثوبه على وجهه فأتى البئر فنزع باللؤلؤ فشرب فاخذت فضله فشربت بها فاذا سوي لوز لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فاذا الشيخ قد ذهب ثم عدت من الغد في السحر الى زمزم فاذا الشيخ قد دخل فأتى البئر فنزع باللؤلؤ وشرب وأخذت فضله فشربت بها فاذا ماء مضر وب اعس ل لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فاذا الشيخ قد ذهب ثم عدت في السحر فاذا الشيخ قد دخل فأتى البئر فنزع باللؤلؤ فشرب فاخذت فضله فشربت بها فاذا سكر مضر وب لبين لم أذق قط أطيب منه فاخذت لحفته فلغقتها على يدي فقالت يا شيخ بحق هذه البنية علمك من أنت قال تكتم علي حتى أموت قلت نعم قال أنا سفيان بن سعيد الثوري ومن فضل زمزم وبركانها ما أشار اليه المصنف بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أي يشفي

قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أي يشفي

ماقصده) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ المصنف قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير لكن الثانية مزودة ففي رواية ابن ماجه التصريح ورواه البيهقي في شعب الامان والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقي غريب تفرد به سويد قال الحافظ وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد أخرجه فأنما أخرجه في المتابعات وأيضا وكان أخذه عنه قبل أن يعنى ويفسد حديثه وكذا أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه ولما أنعمى صار يلحق فيتلحق حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورشح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير قال الحافظ وقد خلط في هذا الاسناد خطأ فيه علي بن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير كذلك رويته في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق صحبة فعمله سويد بن أبي الموالى عن ابن المنكدر واغتر الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فخبركم بأنه على رسم الصحيح لان ابن أبي الموالى انفرد به البخاري وسويد انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما خرج لسويد ما توابع عليه لاما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجهما الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق أخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن نجيج عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عزم من المشرك ان يشر بته تستشفي به شذالك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطع الله وهي خدعة تجبريل وسقيا السبعيل وهكذا أخرجه سعيد بن منصور وموقفا وأخرجه أبو ذر الهروي في منسكه مرفوعا وقال الحاكم في المستدرک بعد ابراهه هو صحيح الاسناد ان سلم بن محمد بن حبيب الجارودي قال العراقي قال ابن القطان سلم منه فان الخطيب قال فيه كان صدوقا قال ابن القطان لكن الرازي عنه مجهول وهو محمد بن هشام المرزى اه قلت قال الذهبي في ترجمة الجارودي ان محمد بن هشام هذا معروف موثق يقال له ابن أبي الدميك ويخط الحافظ بن حجر ومحمد بن هشام لابأس به لكنه شذ والمحفوظ مرسل كذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان وقال في تخريج الرافي والجارودي صدوق الا أن روايته شاذة فقد رواه حفص بن اسحاق ابن عيينة الحميدي وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قوله ومما يقوى روايته ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ما عزم من صحيح قال نعم قال فاني شربته الا ان لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث والله أعلم

ماقصده  
\* (الجملة التاسعة في طواف الوداع) \*

\* (الجملة التاسعة في طواف الوداع) \*

اعلم أن طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا أما الفعل فظاهر من الاحاديث وأما القول فنحو ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للعائض كافي الصححين ولفظ مسلم خفف بدل رخص وللبخاري رخص للعائض أن تنفرا إذا أفاضت ومضمون هذه الجملة صور ونشرهما احداها ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداغ لخروجه منها وتابعه المصنف في الوجيز وهنا قال في الوجيز وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل نفضه بحال تمام التحلل وذلك انما يكون في حق الحاج وصرح من بعد فقال ولا يجب على غير الحاج وقال هنا بعد الفراغ من اتمام الحج والعمرة كما سيأتي لكن صاحب التهذيب والتمتة وغيرهما أوردوا ان طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا يرسفرا أو آفا قيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب وتشبهه بالاقضاء

خروج الوداع باقتضاء دخوله للحرام ولا ينهم اتفاقوا على ان المكي اذا حج وهو على عزم ان يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذلك الافاقي اذا حج وأراد المقيم ببلده ان كان من جملة المناسك لا يشبه ان يتم الحجيج وعن أبي حنيفة ان الافاقي ان نوى الإقامة بعد النفر لم يسقط عنه الوداع وقال النووي في زيادات الروضة ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون بعد الرجوع فسماه قبله قاضيا للمناسك وحقه قومه ان يكون قضاها كلها والله أعلم \* الثانية طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج من شراعتنا أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف بخلاف الابي حنيفة حيث قال لا حاجة الى الاعادة وان اقام بها شهرا أو أكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد وشراء الرحال ونحوهما فقد نقل الامام وجهين أحدهما انه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم وقال النووي ولو أقيمت الصلاة فصلي لم يعده والله أعلم \* الثالثة طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان وجه الوجوب به قال أبو حنيفة مرة واراه مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذا أصح على ما قاله صاحب التذيب والعدة ووجه المنع وبه قال مالك انه لو كان واجبا لوجب على الخائض جبره بالدم وقال المصنف في الوجيز وفي كونه مجبورا بالدم قولان أي على سبيل الوجوب اذ لا خلاف في أصل الجبر لانه مستحب ان لم يكن واجبا \* وروى القاضي ابن كعب طريقة قاطعة بنفي الوجوب \* الرابعة اذا خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يتخلوا ما ان يعود قبل الانتهاء الى مسافة القصر أو بعده فاما في الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كولو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفي الحالة الثانية وجهان أحدهما انه لا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني والثاني يسقط كالمعاد قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي \* الخامسة ليس على الخائض طواف وداع ثم ان طهرت قبل مفارقة حطة مكة لزمها العود والطواف وان جازته وانتهت الى مسافة القصر لم يلزمها وان لم ينته الى مسافة القصر فالنص انه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك انه يلزمه العود فنهى من قرر بالنصين وهو الاصح ومنهم من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخيير أحدهما انه يلزمه العود فيها لانه بعد في حد حاضري المسجد الحرام والثاني لا يلزم لان الوداع يتعلق بمكة فاذا فارقها لم يفتقر الحال بين ان يبعد عنها أولا يبعد فان قلنا بالثاني فالنظر الى نفس مكة أو الى الحرم فيسبح وجهان أولهما أظهرهما فاذا علمت ذلك فاعرف ان طواف الوداع حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشراطين وعن أبي يعقوب الايبوردي انه يصح طواف الوداع من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد أشار المصنف الى ثلاث المسائل بالاجمال فقال (ومهما عن) أي بدا (له) أي للحجاج (الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من اتمام) أفعال (الحج والعمرة) وتم التحليل (فليحجز أول أشغاله) أي يطلب قضاءها ممن وعده اياها وقد تجزها تخبيرا (وليشد رحله) على بغيره مثلا (وليجعل آخر أشغاله وداع البيت) لئلا يشغل بعده بشئ (ووداعه بان يطوف سبعا) أي سبعة أشواط (كسابق وليكن من غير رمل واضطباع) اذ ليس بعده سعي (فاذا فرغ منه صلى ركعتين خلف المقام ويشرب من ماء زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرع) روى ذلك عن مجاهد بلهظا اذا أردت أن تنفرد داخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعا ثم اتت المقام فصل خلفه ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم اتت ما بين الحجر والباب فالتق صدرك ووطنك بالبيت وداع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد الى الحجر فاستلمه أخرجه سعيد بن منصور (وليقبل) ولفظ البيهقي والرافعي قال الشافعي أحب اذا ودع البيت الحرام ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول (اللهم البيت بيتك والعمرة للعمرة والهدى الهدى واليمن

مهما عن له الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من اتمام الحج والعمرة فليحجز أولا أشغاله ويشد رحاله وليجعل آخر أشغاله وداع البيت ووداعه بان يطوف به سبعا كما سبق ولكن من غير رمل واضطباع فاذا فرغ منه صلى ركعتين تسلف المقام وشرب من ماء زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرع ويقول اللهم ان البيت بيتك والعمرة للعمرة والهدى الهدى واليمن

عبدك وابن أمتك جاتني على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني بقضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فأزدد عنى رضا والا فمن الآت) بكسر الميم من من الجارة هكذا هو عند البيهقي والرافعي وفي بعض نسخ الكتاب فن بضم الميم وتشديد النون المفتوحة على انه فعل أمر من من عن والمفعول محذوف دل عليه ما قبله تقديره والا فمن على الرضالا آن (قبل تباعدى عن بيتك) كذا فى النسخ وفي بعضها قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهكذا هو عند البيهقي أى تباعد من الانتباء افتعال من النأى وهو البعد وعن الرافعي قبل ان تنأى وزاد ويبعد عنه مزاري (هذا أو ان انصرافى) أى رجوعى (ان أذنتلى غير مستبدل بك ولا يبيتك) ولا راعب عنك ولا عن بيتك (اللهم اصحبنى) هكذا عند الرافعي وعند البيهقي اللهم فاصحبنى (العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى) الى هنا انتهى نص البيهقي والرافعي قال الرافعي وما زاد فحسن قال وزيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير) ونص الرافعي انك قادر على ذلك وزاد غير الرافعي (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدى فعوضنى عنه الجنة) قال الرافعي ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف (والاحب أن لا تصرف بصرى عن البيت حتى تغيب عنه) وذلك أن يمشى فتهجرى حتى يخرج من أحد أبواب الحرم ان أمكنه ذلك

**\* (الجملة العاشرة فى زيارة مسجد المدينة وآداب الزيارة) \***

أما مسجد المدينة وفضله والصلاة فيه فقد تقدم طرف من ذلك فى أول الباب منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد وقد تقدم الكلام عليه ومنها عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى قال مسجدكم هذا مسجد المدينة أخرجه مسلم وعن ابن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شأنى الله تعالى لا يخرجني فلاصلين فى بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة أخرجه مسلم وقدرى ذلك من حديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال قلت يا رسول الله انى أريد أن أخرج اليك بيت المقدس قال فلم قلت الصلاة فيه قال الصلاة هناك أفضل من الصلاة هنا بأل مرة أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد أخرجه وقدرى ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تام الانبياء ومسجدى آخر المساجد أحق ان يزار وتركب اليه الرواحل أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى مسجدى أربعين صلاة كتب له براءة من النار وبراءة العذاب وبرئ من النفاق أخرجه أحمد وقال ابن حبان فى التماسيم والانواع ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد تكتب له بكل خطوة حسنة وتحط الاخرى عنه سيئة الى أن يرجع الى بلده وأخرج فيه عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة حتى يرجع والحديث الاول حجة على من قال المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء وقول ميمونة التى نذرت أن تصلى فى بيت المقدس حجة لاصحاب الشافعي على أن المسكى والمدنى ان نذر الخروج الى بيت المقدس والصلاة فيه لا يلزمه اذ ذلك لان مكانهما أفضل وقوله الا المسجد الحرام اختلاف فى المراد بهذا الاستثناء فعند الشافعي أن المراد الا المسجد الحرام فانه أفضل من مسجدى فعلى هذا فتكون مكة أفضل من المدينة وقال عياض أجه واعلى أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم

عبدك وابن أمتك جاتني على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني بقضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فأزدد عنى رضا والا فمن الآت) بكسر الميم من من الجارة هكذا هو عند البيهقي والرافعي وفي بعض نسخ الكتاب فن بضم الميم وتشديد النون المفتوحة على انه فعل أمر من من عن والمفعول محذوف دل عليه ما قبله تقديره والا فمن على الرضالا آن (قبل تباعدى عن بيتك) كذا فى النسخ وفي بعضها قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهكذا هو عند البيهقي أى تباعد من الانتباء افتعال من النأى وهو البعد وعن الرافعي قبل ان تنأى وزاد ويبعد عنه مزاري (هذا أو ان انصرافى) أى رجوعى (ان أذنتلى غير مستبدل بك ولا يبيتك) ولا راعب عنك ولا عن بيتك (اللهم اصحبنى) هكذا عند الرافعي وعند البيهقي اللهم فاصحبنى (العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى) الى هنا انتهى نص البيهقي والرافعي قال الرافعي وما زاد فحسن قال وزيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير) ونص الرافعي انك قادر على ذلك وزاد غير الرافعي (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدى فعوضنى عنه الجنة) قال الرافعي ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف (والاحب أن لا تصرف بصرى عن البيت حتى تغيب عنه) وذلك أن يمشى فتهجرى حتى يخرج من أحد أبواب الحرم ان أمكنه ذلك

**\* (الجملة العاشرة فى زيارة مسجد المدينة وآدابها) \***

أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده ثم اختلفوا في أيهما أفضل فذهب عمر وجماعة من الصحابة إلى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وحملوا الاستثناء المذكور على أن مسجدى يفضلهما بدون الألف وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك واليه ذهب الشافعي اه وقد وردت أحاديث في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم أوردها المصنف منها ثلاثة فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) قال العراقي رواه ابن عدى والطبراني والدارقطني والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر اه قلت ورواه البزار وأبو يعلى وابن عدى والدارقطني من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ومن هذا الوجه رواه البيهقي ووجه تضعيفه أن رواه حفص ضعيف الحديث وإن كان أجد قال فيه صالح وأما الطبراني فرواه في الأوسط من طريق الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم وفي هذا الإسناد من لا يعرف وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مر فوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وكذلك لفظ الدارقطني وأبي الشيخ والطبراني وابن عدى والبيهقي وزاد ابن الجوزي في مشير العزم وصحبه وعن حاطب بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة أخرجه الدارقطني وابن نافع والبيهقي وأبو بكر الدينوري في المجالسة وابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن حبان في مسنده النعمان بن شبل وهو يأتي عن الثقات بالطامات وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن ابنه محمد بن مهران النعمان على النعمان (وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يغدالي فقد جفاني) قال العراقي رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر بلغه من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وروى البخاري في تاريخ المدينة من حديث أنس مامن أحد من أمته له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر اه قلت وحديث ابن عمر رواه أيضا الديلمي وعبد الواحد التميمي الحافظ في كتاب جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الانام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في إرادته في الموضوعات وقال لم يصب وحديث أنس أخرجه أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة (وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لأهمه الأزيارني كان حقا علي أن أكون له شفيعا) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصحبه ابن السكن اه قلت ورواه الدارقطني والخليلي في فوائده بلفظ لم تنزع حاجته الأزيارني وتصحيح ابن السكن إياه وإرادته في أثناء الصحاح له وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والتقى السبكي في رد مسألة الزيارة لابن تيمية باعتبار مجموع الطرق وقال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح المعبري قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لأهمه الأزيارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين فهذه ثلاثة أحاديث أوردها المصنف وفي الباب أحاديث أخر منها عن أنس رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نهار قبري وبها بيتي وترتبي وحق علي كل مسلم زيارتها أخرجه أبو داود وعنه أيضا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مشير العزم وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور حدثنا سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا ابن أبي قديك أخسبني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس فسأقه وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني وعن رجل من آل حاطب رفعه من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة الحديث أخرجه البيهقي وهو مرسل والرجل المذكور مجهول وزاد عبد الواحد التميمي في

قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يغدالي فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لأهمه الأزيارني كان حقا علي الله سبحانه أن أكون له شفيعا

جواهر الكلام من زارني الى المدينة ورواه عن أنس وعن أبي هريرة مرفوعا من جاء مسجدى هذا لم  
 رأته الا بخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة الجاهل في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره  
 أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي وعن ابن عباس من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدى كتب  
 له حجتان مبرورتان أخرجه الديلمي وعن ابن عمر رفعه من زار قبري وحببت له شفاعةي أخرجه الحاكم  
 الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر وموسى قال أوحاتم جهول أي العبد الوراه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح  
 الخبر فان في القاب من اسناده شيئا ثم حجانه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر  
 الثقة وخزم الضياء في الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر  
 واذا فهمت ذلك فاعلم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ويندب أن ينوي الزائر مع  
 التقرب بزيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافة الى مسجده الشريف بالصلاة فيه كيلا تفوته فضيلة  
 شد الرحال وكره مالك أن يقال زنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما علل به وجه الكراهة  
 ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري ولا تجعل قبري وثنا بعد شد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
 أنبيائهم مساجد فكرها ضافة هذا اللفظ الى القبر لثلايق التشبه بالذرية وحسبها الباب  
 فعلى هذا اذا قال زنا النبي صلى الله عليه وسلم (فن قصد الزيارة فيصل على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في طريقه كثيرا) بان يجعل أكثر ورده ذلك مع كمال المراقبة وحضور القلب (فاذا وقع بصره على  
 جدار المدينة) الاولى حيطان المدينة بدليل قوله (وأشجارها) فان حيطانها وهي نخيلها المحوط  
 عليها النماهي خارجة المدينة (فليقل اللهم هذا حرم) نبيك (ورسولك صلى الله عليه وسلم فاجعله لي وقاية  
 من النار وأمانا) وفي بعض النسخ وأمانا (من العذاب) وزيد في رواية (وسوا الحساب وليغتسل قبل  
 الدخول) اليها (من بئر الحرة) وهو موضع خارج المدينة وبه كانت الواقعة المشهورة بوقعة الحرة  
 والحرة في الاصل أرض ذات أشجار سود (وليطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب (وليلبس أفضل  
 ثيابه وأنظفها) وأحسنها (وليدخل المدينة متواضعا) متواضعا (ومعظما وليقل بسم الله وعلى ماله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا  
 نصيرا ثم يقصد المسجد ويدخله) من باب جبريل عليه السلام مقدماته في الدخول قائلا بسم الله اللهم  
 رب محمد صل على محمد رب اغفر لي ذنوبي واقطع لي أبواب رحمتك (ويصلي بجنب المنبر الشريف) في  
 الروضة (ركعتين) يحكيهما المسجد (ويجعل عمود المنبر بحداء منكب اليمين وليستقبل السارية) هي  
 الاسطوانة (التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه) أي مواجهته  
 (فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صلواته (قبل أن يغيب المسجد) وروى عن ابن عمر قال  
 ان الناس كثروا في عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو سمعت في المسجد فقال له عمر لولا اني سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا ما زدت فيه وزاد عمر في القبلة الى موضع  
 المقصورة وكان بين المنبر وبين الجدار الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر شاة  
 فأخرج عمر الى موضع المقصورة اليوم وأدخل عمر في هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وجعلها  
 للمسلمين وعن خارجة بن زيد قال زاد عثمان في قبلة المسجد ولم يزد في شرفه وزاد في غير بيه قدر اسطوانة وبناه  
 بالبحر المنقوشة والقصة وزاد فيه الى الشام خمسين ذراعا ثم لم يزد أحد فيه شيئا الى زمن الوليد بن عبد  
 الملك فأمر عمر بن عبد العزيز بزيادة فيه كإهوا مفضل في تواريخ المدينة (ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم) من ناحية القبلة (فيقف عند وجهه) ويسمى ذلك بالواجهة (وذلك بأن يستدير القبلة ويستقبل  
 جدار القبر) ويتباعد عنه قليلا (على نحو أربعة أذرع) وهو اختيار المصنف وقال غيره نحو

فن قصبل زارة المدينة  
 فليصل على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في طريقه  
 كثيرا فاذا وقع بصره على  
 حيطان المدينة وأشجارها  
 قال اللهم هذا حرم رسولك  
 فاجعله لي وقاية من النار  
 وأمانا من العذاب وسوا  
 الحساب وليغتسل قبل  
 الدخول من بئر الحرة  
 وليطيب ويلبس أنظف  
 ثيابه فاذا دخلها فليدخلها  
 متواضعا ومعظما وليقل  
 بسم الله وعلى ماله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رب  
 أدخلني مدخل صدق  
 وأخرجني مخرج صدق  
 واجعل لي من لدنك سلطانا  
 نصيرا ثم يقصد المسجد  
 ويدخله ويصلي بجنب المنبر  
 ركعتين ويجعل عمود المنبر  
 حداء منكب اليمين  
 ويستقبل السارية التي  
 الى جانبها الصندوق  
 وتكون الدائرة التي في قبلة  
 المسجد بين عينيه فذلك  
 موقف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل أن يغيب  
 المسجد ويحتهد أن يصلي  
 في المسجد الاول قبل أن  
 يزد فيه ثم يأتي قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيقف عند  
 وجهه وذلك بأن يستدير  
 القبلة ويستقبل جدار  
 القبر على نحو من أربعة  
 أذرع

ثلاثة أذرع (من السارية التي في زاوية جدار القبر) وهذا قبل أن يعمل عليه شبك من صنفر (و) عن ابن أبي فديك قال أخبرني عمر بن حفص ابن ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم تجاه النبي صلى الله عليه وسلم (فليجعل القنديل) الذي في القبلة عند القبر (على رأسه) ونقله كذلك ابن الجوزي في مشير العزم وقال وثم ما هو أوضح من القنديل وهو مسمار من صفر في حائط القبر إذا حاذاه القائم كان القنديل فوق رأسه اهـ وليكن نظره الى أسفل ما يستقبله من القبر (وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله) كما تقول العامة (بل الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام) والتوقير (فيقف ويقول) في تسليمه عليه السلام غير رافع صوته بل يكون مقتضرا والمروي عن الاولين الا يجازي ألفاظهم عند التسليم روى عن مالك أنه قال يقول المسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال (السلام عليك يا رسول الله) السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا نبأه وان قال ما يقوله الناس وهو الذي ذكره المصنف هنا فلا بأس الا ان الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن قال أبو عبد الله الحلبي لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني لو جدنا فيما يثنى به عليه ما يكل الالسن عن بلوغ مدها لكن امتثال نهييه خصوصا بحضورته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعاء له فقد روى ابن أبي فديك قال سمعت بعض من أدركت يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول صلى الله عليك يا محمد يتولها سبعين مرة ناداه مالك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقطه حاجة ثم ان الذي زيد على القدر المذكور عن السلف هو ما ذكره المصنف بعد قوله السلام عليك يا رسول الله (السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرته الله السلام عليك يا أحمد) وهو اسمه الشريف الذي لم يسم به أحد قبله (السلام عليك يا محمد) وهو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم (السلام عليك يا بالقاسم) وهو من أشهر كناه صلى الله عليه وسلم (السلام عليك يا ماحي) وقد ورد تفسيره في الحديث بأنه الذي يحو الله به الكفر حقيقة بان يزال من بلاد العرب وما والاها وحكايات محمد وبيد (السلام عليك يا عاقب) وهو الأتي بعد الانبياء فلان بي بعده (السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذر السلام عليك يا طهر) وهو بالضم اسم من طهر ومعناه النقاء من الدنس (السلام عليك يا طاهر) وهو وما قبله بمعنى (السلام عليك يا أكرم ولد آدم) عليه السلام (السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير السلام عليك يا أكرم ولد آدم) أي يقود الخير الى أهله فزمامه بيده لا ينفك أو المعنى قائد أهل الخير أي متقدمهم ومتبوعهم (السلام عليك يا فاتح البر) بالكسر الخير والفضل أي فاتح أبوابه ومقرب أسبابه (السلام عليك يا نبي الرحمة) لانه به تمت مظاهر الرحمة الحقيقية على خلقه (السلام عليك يا سيد الامة) أي رئيسهم ومطاعهم (السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أي قائدهم الى الجنة أو المعنى متقدمهم ومتبوعهم والغر جمع الاغر والغرة في الاصل بياض في الفرس والمراد هنا مطلق بياض الوجه والتجسيم بياض في القوائم وفي الصحيح ان أمي يدعون يوم القيامة غر المحجلين من أثر الوضوء (السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) لانه والنتن حسا ومعنى (وطهرهم تطهيرا) أشار به الى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين) الطاهرات أمهات المؤمنين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات) حسا ومعنى (أمهات المؤمنات) لقوله تعالى وازواجه أمهاتهم (حزك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته) أي أهل ملته (وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى) الله (عليك في الاولين والاخرين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ماصلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك)


يقبله بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرته الله السلام عليك يا أحمد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا ماحي السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذر السلام عليك يا طهر السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير السلام عليك يا أكرم ولد آدم السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا سيد الامة السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما

اي


ذ كرك الذا كرون وكلما غفل عنك الغافلون وصلى عليك في الاولين والاخرين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ماصلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك

أى نخلصنا (من الضلالة) هي ضد الرشيد (وبصرتنا بك) أى فتح أبصارنا (من العماية) وهى الحيرة (وهذا أنا  
 بك من الجهالة) وهى عدم الاهتداء للحق (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك وأنك عبده ورسوله  
 وأمينه) على وحيه النازل من السماء (وصفيه وخبرته) أى مختاره (من خلقه) وأشهد أنك قد بلغت  
 الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت عدوك (وهم الكفار والمنكرون اعداء الدين اذ كان  
 قد أمر بجهادهم) (وهديت أمتك) على الطريق الواضح المبين (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى  
 الموت كفى فى أحد الاقوال فى تفسير قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين (فصلى الله عليك وعلى أهل  
 بيتك الطيبين الطاهرين وكرم وشرف وعظم) هذا آخر ما يقوله الزائر فى المواجهة الشريفة (وان كان  
 قد أوصى بتبليغ سلام) من أحد أحبابه (فليقل) بعد الدعاء المذكور (السلام عليك) يا رسول الله  
 (من فلان) بن فلان (أو فلانة) بنت فلانة فقد جرى بذلك العمل فى السلف والخلف وكانت الملوكة تبرد  
 لتبليغ السلام بريدا لينوب عنه فى ابلاغ السلام روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد  
 من الشام يقول سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وهذه اخبار  
 فيما جاء فى السلام عليه صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روى حتى أرد عليه أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود رضى  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى من أمتى  
 السلام أخرجه ابن حبان وأحمد وعن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم  
 فقات يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك يسلمون عليك أنعلم سلامهم قال نعم وأرد عليهم أخرجه سعيد بن  
 منصور وعن أبي طلحة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال ان الملك جاعنى فقال  
 يا محمد ان الله تعالى يقول أما ترى أن لا يلى عليك أحد من عبادى صلاة الاصليت عليه بها عشر اولاً  
 يسلم عليك تسليمة الاسلامت عليه بها عشر افقلت بلى أى رب أخرجه ابن حبان (ثم ليتأخر) الزائر (قدر  
 ذراع) على هينته وليسلم على صاحبه ورفيقه وخليفته (أبى بكر الصديق رضى الله عنه) واختلاف فى اسمه  
 على أقوال وهو مشهور بكنيته (لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر) بن  
 الخطاب (رضى الله عنه) عند منكب أبى بكر رضى الله عنه ثم يتأخر قليلا قدر ذراع ويسلم على الفاروق  
 عمر رضى الله عنه) وانما لقب بالفاروق لتفريقه بين الحق والباطل وتفصليه بين الامور وقال شارح  
 الدلائل ما ملخصه اختلاف أهل السير وغيرهم فى صفة القبور الثلاثة على نحو سبع روايات أصحها روايتان  
 الاولى ما عليه الاكثر وحزم به غير واحد ان قبره صلى الله عليه وسلم قدم الى جدار القبلة وقبر أبى  
 بكر رضى الله عنه حذاء منكبيه صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضى الله عنه حذاء منكبى أبى بكر رضى الله  
 عنه قال وعلى هذا اقتصر الغزالي فى الاحياء والنووى فى الاذكار وصفته هكذا


من الضلالة وبصرتنا بك من  
 العماية وهدايتنا بك من  
 الجهالة أشهد أن لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له وأشهد  
 أنك عبده ورسوله وأمينه  
 وصفيه وخبرته من خلقه  
 وأشهد أنك قد بلغت  
 الرسالة وأديت الامانة  
 ونصحت الامة وجاهدت  
 عدوك وهديت أمتك  
 وعبدت ربك حتى أتاك  
 اليقين فصلى الله عليك وعلى  
 أهل بيتك الطيبين وسلم  
 وشرف وكرم وعظم وان كان  
 قد أوصى بتبليغ سلام فيقول  
 السلام عليك من فلان  
 السلام عليك من فلان ثم  
 يتأخر قدر ذراع ويسلم على  
 أبى بكر الصديق رضى الله  
 عنه لان رأسه عند منكب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورأس عمر رضى الله عنه  
 عند منكب أبى بكر رضى  
 الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع  
 ويسلم على الفاروق عمر  
 رضى الله عنه




قال السيد السهودي وهذه الصفة هي أشهر الروايات والثانية مارواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجليه صلى الله عليه وسلم قال السهودي وهذا أربع ماروى عن القاسم بن محمد ثم صورها عن ابن عساكر هكذا



قال السهودي فهاتان أربع ماورد في ذلك وصور الحافظ أبو الفرج بن الجوزي بوضعها هكذا



ونسب الحافظ ابن حجر هذه الصفة الى الاكثر وما عدا هذه الثلاثة ضعيف اه وصور صاحب الدلائل  
صفة الروضة المشرفة وعزاها الى عروة بن الزبير هكذا



ويقول السلام عليكما  
ياوزيري رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والمعانين له  
على القيام بالدين مادام  
حيوا والقائمين في أمته بعده  
بأمور الدين تتبعان في ذلك  
آثاره وتعملان بسنته  
بخزأ كما لله خير ماجزى  
وزيري نبي عن دينه ثم  
يرجع فيقف عند رأس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين القبر والاسطوانة اليوم  
ويستقبل القبلة وليحمد

ثم قال هكذا ذكره عروة بن الزبير قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهوة ودفن أبو بكر رضى الله  
عنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند رجلي أبي بكر رضى الله  
عنه وبقيت السهوة الشرقية فارغة في موضع قبر يقال والله أعلم ان عيسى بن مريم عليه السلام يدفن  
فيه وكذلك جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت ثلاثة أقمار  
سقوطا في حجرتي فقصدت رؤياي على أبي بكر رضى الله عنه فقال لي يا عائشة ليدفن في بيتك ثلاثة هم خير  
أهل الارض فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي قال لي أبو بكر هذا واحد من أقمارك وهو  
خيرهم صلى الله عليه وسلم اه وعلم من سياق شرح الكتاب ان هذه الصفة التي اختارها صاحب الدلائل  
من الروايات لضعيفه حتى قال ان ما ذكره عن عروة بن الزبير لم أقف عليه وفي سياق عروة خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل المساواة وعدمها لكن في بعض النسخ زيادة مؤخر قليلا كأنه عند منسكبيه  
وقوله وبقيت السهوة الشرقية فارغة ظاهره ان البيت فيه سهوتان غربية وشرقية وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دفن في الغربية ويحتمل أن يكون المراد وبقيت السهوة الشرقية أى الجهة الشرقية  
من السهوة فأطلق اسم السهل على البعض فتأمل (ويقول) في السلام عليهما (السلام عليكما ياوزيري  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تقدم ان الوزير من يحمل عن الملك ثقل التدبير واختلاف في اشتقاقه  
فقبل من الوزر وهو السلاح سمي به لثقله وقيل غير ذلك وقد ورد في زيران في السماء ووزيران في  
الارض اما في السماء جبريل وميكائيل وأما في الارض فابو بكر وعمر (والمعانين له على القيام بالدين)  
أى النصر له في اقامته (مادام حيا) أى في حياته (القائمين في أمته بعده بأمور الدين) وشرائع الاسلام  
وناهيك بما حصل في خلافة الصديق رضى الله عنه من ارتداد طوائف العرب ومنعهم الزكاة ومقاتلته  
لهم وقوله والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فلم يزل بهم  
حتى قطع شأفتهم ورددهم الى خالص الدين وبما حصل في زمان عمر رضى الله عنه من الفتوحات الجليلة  
وتصوير الامصار وامتداد شوكة الاسلام حتى دخلت الناس فيه أفواجا من سائر الاقطار (تتبعان في ذلك  
آثاره وتعملان بسنته) أى طريقتهم الواضحة (بخزأ كما لله خير ماجزى وزراء نبي عن دينه) ووزراء  
الانبياء عليهم السلام خلفاؤهم المتبعون آثارهم المحيون طريقتهم (ثم يرجع) الى الموضع الذي كان  
فيه (فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر) الشريف (و) بين (الاسطوانة)  
الموجودة (اليوم) أى في زمان المصنف (ويستقبل القبلة) هناك ويستدبر القبر الشريف (وليحمد)



طول رمانتي المنبر اللتين كان يمسكهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين اذا جلس شبر  
 وأصبعان اه قلت بل وجدت له أصلا قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن سلمة القسعي وخالد  
 ابن مخلد الجبلي قال حدثنا أبو عوانة عبد العزيز بن مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت  
 اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر  
 بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد  
 وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر مانعه وفي غالب طرق أحاديث  
 المنبران درجه ثلاث درج بالمقدور كان له رمانتان والتي تلي الحجر الشريفة منها هي التي كان يمسكها النبي  
 صلى الله عليه وسلم بيمينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء وذكر ابن البخاري تاريخ المدينة  
 ان طول رمانتي المنبر اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكهما بيديه الكريمتين اذا جلس شبر  
 وأصبعان اه والمنبر الذي كان في زمن المصنف هو من عمل بعض خلفاء بني العباس ثم احترق في سنة  
 ٦٥٤ فأرسل صاحب اليمن الملك المنظر يوسف بن رسول سنة ٦٥٦ منبراً رمانته من الصندل فذهب  
 الى سنة ٦٦٦ فأرسل صاحب مصر الظاهر بيبرس منبراً طوله أربعة أذرع ومن رأسه الى قبة سبعة أذرع  
 وهو ودرجاته سبعة بالمقدور ثم جدده الملك الأشرف قايتباي ثم بعد ذلك جدده ملوك الروم والله أعلم  
 (ويستحب أن يأتي أحداً) بضمين جبل بقرب المدينة المشرفة من جهة الشام وكان به الوقعة في أوائل  
 شوال سنة ثلاث من الهجرة وهو مذكر فيصرف وقيل يجوز فيه التأنيث على ترهيم البقعة فيمنع  
 وليس بالتوى وأما فضله فقد أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى أحد فقال ان أحداً جبل يحبنا ونحبه ولعل تخصيصه اتينته (يوم الخميس) ليكون الوقعة كانت في  
 يوم الخميس اولكونه يوم فراغ أهل المدينة من أشغالهم أو لانظر الى قوله صلى الله عليه وسلم يورك  
 لامتي في غدوة الخميس أو انغبر ذلك وهذا ان اتفق للحاج الزائر فان لم يمكنه في أي يوم يتفق (ويزور  
 قبور الشهداء) هناك الذين استشهدوا في تلك الوقعة وسيدهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي  
 الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم (فيصل الغداة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث  
 الى طلوع الشمس ويخرج) مع رفقة صالحه فيزور تلك المشاهد ويصعد الجبل ويصلي فيصلي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشرب من ماء العين هناك وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال  
 سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصعب بن عمير حين رجع فوقف عليه وعلى أصحابه وقال أشهد انكم  
 أحياء عند الله فوزورهم وسلموا عليهم فول الذي نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة  
 وأخرج ابن السراج مختصراً من حديث ابن عمر فروعا بالفظ سلوا على اخوانكم هؤلاء الشهداء  
 فانهم يردون عليكم وأخرج ابن الجوزي في منبر العزم عن أبي مصعب الزبيري عن العطاء بن خالد قال  
 حدثتني خالتي وكانت من العوابد قالت جئت قبر حمزة فصليت ماشاء الله ولا والله ما في الوادي داع ولا  
 حبيب وغلامي أخذ برأس دابتي فلما فرغت من صلاتي قلت السلام عليكم فسمعت رد السلام علي من تحت  
 الارض أعرفه كما أعرف ان الله عز وجل خلقني فاقشعرت كل شعرة مني فدعوت الغلام وركبت وأما  
 ما في سنن أبي داود عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبور الشهداء  
 حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلم تدلينا منها فاذا قبور محنمة قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه  
 قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا فلعله الموضع المعروف بقبور الشهداء  
 الا ان علي طريق حاج مصر (ويعود الى المسجد النبوي) لصلاة الظهر فلا تقوته فضيلة في جماعة  
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما فيه من المضاعفة المتقدم ذكرها (ويستحب أن يخرج كل  
 يوم الى البقيع) وهو بقية الغرقم مقبرة المدينة كان فيه شجر يقال له الغرقم بالغن الجمجمة والقاف

ويستحب له أن يأتي أحداً  
 يوم الخميس ويزور قبور  
 الشهداء فيصلي الغداة في  
 مسجد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم يخرج ويعود الى  
 المسجد لصلاة الظهر فلا  
 يقوته فرضة في الجماعة في  
 المسجد ويستحب أن يخرج  
 كل يوم الى البقيع

وقد زال وبقى الاسم (بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر) أمير المؤمنين (عثمان) ابن عفان (رضي الله عنه) في آخر البقيع بموضع يقال له حش كوكب وعليه قبعة مبنية وأسفل منه قبر فاطمة ابنة أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه (و) يزور مشهد العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبعة عالية واسعة فيها (قبر) أمير المؤمنين (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) استشهد مسهما وما ودفن هناك (و) فيه أيضا (قبر) السجاد ذي الثنات زين العابدين (علي بن الحسين بن علي) بن أبي طالب (و) قبر ولده أبي عبد الله (محمد الباقر (بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفي هذا المشهد قبر عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ولاشتمال هذه القبعة على هؤلاء السادة الكرام عرفت بقبة الانوار وأما ما شتهر بمصر من مقام زين العابدين فانما هو مشهد رأس ولده الامام زيد ابن علي وفي طرف قبعة الانوار بحراب لطيف يقال ان به قبر السيدة فاطمة رضي الله عنها وقيل بل قبرها في طرف الروضة الشريفة وقد دفنت ليلا ولذا وقع فيه الاختلاف (و) يصلى في مسجد فاطمة رضي الله عنها) كأنه يعني به المقام المنسوب اليها في قبعة الانوار (و) يزور قبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قبعة لطيفة وبالقرب منه قبر نافع القارئ والامام مالك بن انس ووجه الله تعالى (و) يزور (قبر صفية) بنت عبد المطلب (عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويزور قبر أمهات المؤمنين وهن كلهن في قبعة واحدة (وذلك كله في البقيع) وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت لي ليلتي منه يخرج من الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون وانان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرق قد اخرجهم مسلم وعنها قالت لما كانت لي ليلتي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا يشامق قد ارقدت فأخذ رداءه ويداوانتقل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج فاجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واخترت وتقنعت ازارتي ثم انما لقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرع ففهرول ففهرولت فأحضرت فأسبقت فدخلت فليس الابن ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة شيارأيته قالت قلت لاشي قال لخبيريني أو لخبيرني الليلف الخبير فاخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلوزني في صدرى لهزة أو جعلتني ثم قال أظننت أن يخيف الله عليك ورسوله قالت قلت مهما يكتم الناس بعلمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفى منكبي فأجبتته فأخفنيته منكبي ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وقد ظننت ان قدردت وكرهت أن أوظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهمل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانان شاء الله للاحقون اخرجهم مسلم وعن ابن عمر مروعا أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين اخرجهم ابن حبان وابن الجوزي في مشير العزم وعن نافع قال حدثتني أم قيس بنت حصن قالت لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في سكة المدينة ما هي الا نخسل ما بها بيت حتى انتهت الى البقيع الغرق فقامت أم قيس قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال ترين هذه المقبرة قالت نعم يا رسول الله قال يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا قال وأنت فقام آخر فقال وأنا قال سبقت بها عاكشة اخرجهم أبو محمد القاسم بن علي بن عباس في فضائل المدينة

بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر عثمان رضي الله عنه وقبر الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه أيضا قبر علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد رضي الله عنهم ويصلى في مسجد فاطمة رضي الله عنها ويزور قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك كله بالبقيع

\* (فصل) \* نذ كرفيه من دفن بالبقيع من الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم على طريق

الاختصار بترتيب حروف التهجي الارقم بن ابي الارقم اسامة بن زيد أسعد بن زرارة أسيد بن حضير  
 بسير بن اوطاة البراء بن معمر ورجاء بن عبد الله جبار بن مخزوم جبير بن مطعم الحرب بن خزيمه حاطب بن ابي  
 بلتعنة حكيم بن خزام حويطب بن عبد العزى ركانة بن عبد زيد زيد بن ثابت أبو طلحة زيد بن سهل  
 سعد بن مالك أبو سعيد الخدري سعد بن معاذ سعد بن أبي وقاص سعيد بن زيد سعيد بن ربوع  
 سهل بن وهب سهل بن سعد صهيب بن سنان عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن  
 صخر أبو هريرة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عبد الله بن أنيس عبد الله بن سلام عبد الله بن عبد  
 الاسد أوسمة عبد الله بن عتيك عبد الله بن عمرو بن قيس هو ابن أم مكتوم عبد الله بن كعب بن عمرو  
 عبد الله بن مسعود عمرو بن أبي سلمة عمرو بن أمية الضمري عمرو بن خزم عويمر بن ساعدة قتادة  
 ابن النعمان كعب بن عجرة كعب بن عمرو وأبو اليسر مكتوم بن المهديم كنانة بن الحصين أبو مرثد مالك  
 ابن أوس بن الحدائق مالك بن النبهان أبو الهيثم مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي محمد بن مسلمة  
 مخرمة بن نوفل مسلمة بن مخلد مسطح بن اثانة معاذ بن عفراء نوفل بن الحرث بن عبد المطلب نوفل  
 ابن معاذ رضي الله عنهم أجمعين (ويستحب أن يأتي مسجد قباء) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف  
 ولا يصرّف موضع على نحو ميلين من المدينة من جهة الجنوب (في كل سبت ويصلى فيه لما روى ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلى فيه كان عدل عمرة) قال العراقي  
 رواه النسائي وان ما جده من حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح اه قلت وأخرج ابن الجوزي في  
 مشير العزم عن سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ من توطأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين  
 كان له أجر عمرة وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ من توطأ فأحسن الوضوء ثم صلى في مسجد قباء  
 ركعتين كانت له عمرة وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حبيد والطبراني أيضا بلفظ من توطأ فأحسن  
 الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة وأخرج الخطيب عن أبي امامة  
 رضي الله عنه مرفوعا بلفظ من توطأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا ينزع الا الصلاة فيه  
 فصلى فيه ركعتين كانت له عدل عمرة وأخرج أبو نعيم في المعرفة بلفظ ثم خرج الى مسجد قباء لا يخرجه الا  
 الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة رواه عن سليمان بن محمد الكرماني عن أبيه وقال صوابه عن محمد بن سليمان  
 الكرماني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أسيد بن ظهير  
 والطبراني في الكبير عن سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ من أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة وهو عند  
 أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أسيد بن ظهير بلفظ الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال  
 الترمذي لا نعلم لاسيد بن ظهير شيء يصح غير هذا الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيها كباوماشيا وأخرجه أبو داود بزيادة ويصلى  
 ركعتين وعن نافع قال لم يكن ابن عمر يأتي ماشيا من المساجد التي بالمدينة غير مسجد قباء أخرجه أبو محمد  
 ابن عساکر في فضائل المدينة وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن أبي غزيرة قال كان عمر بن الخطاب  
 يأتي قباء يوم الاثنين والخميس فإما يوما فلم يجد أحدا من أهله فقال والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم يدسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيده وجبريل يؤم به البيت ويحلو عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الاطراف لضربنا اليه  
 أكباد الابل وأخرج أيضا عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها قال والله لان أصلى في مسجد  
 قباء ركعتين احب الى من ان أتى بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما فيه لضربوا اليه أكباد الابل وأخرج  
 ابن حبان في صحيحه عن عاصم قال أخبرنا انه من صلى في المساجد الأربعة غفر له قال له أبو أيوب يا ابن  
 أخي ادلك على ما هو أيسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توطأ كما أمر صلى كما

ويستحب له أن يأتي مسجد  
 قباء في كل سبت ويصلى فيه  
 لما روى أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من خرج  
 من بيته حتى يأتي مسجد  
 قباء ويصلى فيه كان له عدل  
 عمرة

أمر غطرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر والمراد بالمساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد  
الاقصى ومسجد قباء وفيما ذكر دليل على فضل هذا المسجد واستحباب زيارته في يوم السبت وقد ذكره ابن  
مسلمة من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على  
جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القربات أو زيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم ويجعله يوم  
راحة من أشغال العامة واحكام نفسه سبباً كان أو غيره ما لم يتعالم الناس كلهم على يوم واحد وينتف  
الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة (ويأتي بئر أريس) كما مير بالقرب من مسجد قباء وهي التي  
وقع فيها حاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان رضي الله عنه وريس بالباء التحتية لغة فيه قال شيخنا  
في شرح القاموس وسئل الشيخ ابن مالك عن صفة فأفتى بالجواز (ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
تفل فيهما من ريقه) قال العراقي لم أفعله على أصل وانما ورد أنه تفل في بئر البصة وهو غرس كاسياً يأتى  
قريباً (وهي) أي تلك البئر (عند المسجد) أي مسجد قباء أي بالقرب منه في بستان (ويتوضأ  
منها) اتباعاً للسنة (ويشرب من مائها) تبركاً (ويأتي مسجد الفتح وهو على الخندق) أخرجه ابن  
الجوزي في منبر العزم عن معروف بن كثير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم  
الخندق على الأحزاب في موضع الاسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل وأخرج هو والقاسم  
ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمسجد الفتح الذي على  
الجبل وقد حضرت صلاة العصر فرقي فصلى فيه العصر وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في  
مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف  
السرو رقي وجهه أخرجه ابن الجوزي في منبر العزم (وكذلك يأتي سائر المساجد والمشاهد) المباركة  
المعروفة (ويقال ان جميع المساجد والمشاهد بالمدينة) المنورة (ثلاثون مسجداً) وفي نسخة  
موضعا (يعرفها أهل البلد) وهي المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها مسجد القبلتين  
ومسجد ابن عبد الأشهل ومسجد بني عصفية ومسجد بني معاذية ومسجد بني ظفر وفي هذا المسجد حجر  
جاس عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقل امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر الاجمات ومسجد بني  
الحريث بن الخزرج ومسجد الشيخ ومسجد بني خطمة ومسجد بني وائل ومسجد العجوزي بني خطمة  
وهي امرأة من بني سليم ومسجد بني أمية بن زيد ومسجد بني بياضة ومسجد بني واقف وفي بيت أنس  
ذكره ابن الجوزي في منبر العزم قال وصلى صلى الله عليه وسلم في مواضع يطول ذكرها (فيقعد ما  
قدر عليه) ويتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ان عرفها (وكذلك يقصد الآبار) جمع بئر (التي  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار طلبها للشفاء وتبركا  
به صلى الله عليه وسلم) وتلك الآبار السبعة هي بئر أريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر عرس وبئر بضاة  
وبئر البصة واختلف في السابعة فقيل هي بئر السقيما أو العهن أو بئر جل فحديث بئر أريس رواه مسلم عن  
أبي موسى الأشعري في حديث فيه متى دخل بئر أريس قال فإلست عند بابها أو بابها من حريد حتى قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ الحديث وحديث بئر حاء متفق عليه من حديث أنس قال كان  
أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلًا وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبلة للمسجد وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث وقد تقدم ذكره في كتاب الزكاة لمطصلا  
مشر وحاو حديث بئر رومة رواه الترمذي والنسائي من حديث عثمان أنه قال أنشدكم بالله والاسلام  
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من  
يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية لها هل تعلمون  
أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بشئ فانتعت بها المعنى والنقير وابن السبيل الحديث قال حسن صحيح

ويأتي بئر أريس يقال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
تفل فيها وهي عند المسجد  
فيتوضأ منها ويشرب من  
مائها يأتي مسجد الفتح  
وهو على الخندق وكذا يأتي  
سائر المساجد والمشاهد  
ويقال ان جميع المشاهد  
والمساجد بالمدينة ثلاثون  
موضعا يعرفها أهل البلد  
فيقصد ما قدر عليه وكذلك  
يقصد الآبار التي كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ منها ويغتسل  
ويشرب منها وهي سبع  
آبار طلبها للشفاء وتبركا  
بها صلى الله عليه وسلم

وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الاسلمي كان لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت  
 لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكانت يبيع منها القربة بعد الحديث قال نصر بئر رومة بواد العقيق  
 وماؤها أعذب وبئر غرس بالفخ خزيمه ابن الاثير وغيره وصوبه السيد السهودي في توار يخه وحكى عن  
 خط المرائج بالضم وكذلك ضبطه الحافظ الذهبي الجارى على الالسننة وقد تعقبه الحافظ ابن حجر وصوب  
 الفخ \* وبما روى في فضل هذه البئر مارواه ابن عباس مرفوعا غرس من عيون الجنة وروى عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير بئر غرس رأيت الليلة اني جالس على عين من  
 عيون الجنة يعنى هذه البئر وعن عمير بن الحناكم مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم البئر بئر غرس  
 هي من عيون الجنة \* وروى ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال اتتوني جماعة من بئر غرس فاني  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب منها ويتوضأ ولان ماجه باسناد جيد من حديث على مرفوعا  
 اذا أنامت فأغسلوني بسبع قرب من ماء غرس \* وفي تاريخ المدينة لابن النجار بسند ضعيف مرسل ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها ورتق فيها وغسل منها حين توفي \* وأما بئر بضاعة فبالضم وتكسر  
 حكاها الجهور والصاغاني وقال غيرهما المحفوظ بالضم نسبة الى امرأة اسمها كذلك والكسر نقله ابن  
 فارس أيضا وحكى ابن الاثير عن بعضهم بالصاد المهملة أيضا وهي التي كان يطرح فيها خرق الخيض ولحوم  
 الكلاب والنتن وحديثها رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أتوضأ من بئر بضاعة الحديث قال يحيى بن معين اسناده جيد وقال الترمذي حسن للطبراني  
 من حديث اسيد بصق النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة ورواه ابن النجار في تاريخه من حديث سهل  
 ابن سعد وقد تقدم ذكر هذه البئر في أوائل كتاب أسرار الطهارة ونقل الامام أبو جعفر الطحاوي في شرح  
 مشكل الآثار عن أبي جعفر بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي ان بئر بضاعة  
 كانت طرية الماء في البساتين وقدرت عليه البيهقي في السنن بان الواقدي لا يحتج به فيما يسنده فكيف  
 فيما رسله وان الثلجي متكلم فيه وأجاب عنه العيني بان هذا تحامل من البيهقي على الطحاوي مع ما نقل  
 عن أبي مصعب الزبيرى في الواقدي انه ثقة مأمون والحال انه مخبر عن مشاهدة لانه من أهل المدينة وهو  
 اخبر بحالها وحال أما كنهان غيره ولولا هو والثلجي ثقتان عند الطحاوي ماروى عنهما في معرض  
 الاستدلال وتضعيف غيره ياهمالا يلزمه على ما عرف في موضعه والله أعلم وحديث بئر البصرة رواه ابن  
 عدى من حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يوما فقال هل عندكم من سدر  
 أغسل به رأسي فان اليوم الجمعة قال نعم فأخرج له سدرًا وخرج معه الى البصرة فغسل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رأسه وصب غسله رأسه ومراقة شعره وفيه شجدة بن الحسن بن زباله ضعيف وحديث بئر السقيما  
 رواه أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيما زاد  
 البرازي في مسنده أو من بئر السقيما ولا جد من حديث علي خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا  
 كنا بالسقيما التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوني بوضوء فلما توضأ قام  
 الحديث وقد ذكر في شرحي على القاموس ان السقيما موضع بين المدينة ووادي الصفر اعوقيل على يمين  
 من المدينة وقيل ما في رأس رملة من ابط الدهناء وفي كتاب المقصور والمدود لابي علي القالي موضع في بلاد  
 عذرة يقال سقيما الجزل قريب من وادي القرى \* وأما بئر العهن فذكر ابن النجار في تاريخ المدينة انها بالعالية  
 بزرع عليها وعندها سدرة وأقره المطري وقال انها ملحجة جدنا منقورة في الجبل ولاتكاد تنزف أبدا \* وأما  
 بئر جل في الصحابين من حديث أبي الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل الحديث  
 وصله البخاري وعاقه مسلم والمشهور ان الأبار بالمدينة سبعة وقد روى الدارمي من حديث عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى الحديث وهو عند البخاري دون

وان أمكنه الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمه فلها فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ثم اذا فرغ من أشغاله وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب أن يأتي القبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق ويودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل أن يرزقه العوده اليه ويسأل السلامة في سفره ثم يصلي ركعتين في الروضه الصغيره وهي موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يزيد المقصوره في المسجد فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى أو لا ثم النبي وليقل اللهم صل على محمد ولا تجعله آخرا لعهد نبينا وحنا أوزاري زيارته وأصحبتي في سفرى السلامة ويسر رجوعى الى أهلى ووطنى سالميا أرحم الراحمين وليصدق على جبران رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدر عليه وليتبع المساجد التى بين المدينة ومكة فيصلى فيها وهى

قوله من أبارشنى (وان أمكنه الإقامة بالمدينة) والمجاورة به الى آخر الامر (مع مراعاة الحرمه) أى الاحترام له صلى الله عليه وسلم ولجيرانه (فلها فضل عظيم) فروى مسلم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها خيرا منها الحديث \* وروى عن أبى هريرة مرفوعا يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهلهم يسبون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة) تقدم الكلام عليه قريبا فى هذا الحديث والذي بعده الحث على الصبر على سكاها وكرهية الخروج منها (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) تقدم الكلام عليه كذلك وأنه من رواية جابر وأبى هريرة وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وأسماء بنت عميس رواته بهذا السياق وان أوليست هنا للسك اذ يبعد اتفاق الكل واتفاق روايتهم على الشك وشوعه بصيغة واحدة وقد اشترت اليه هناك فراجع (ثم اذا فرغ من أشغاله) وحوائجه وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب أن يأتي القبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق بعينه (ويودع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإلا الوداع يارسول الله (ويسأل الله تعالى ان يرزقه العوده) أى الرجوع (اليه) مرة أخرى (ويسأل السلامة في سفره) عن الموانع والشدائد ويدعو مهمما أحب (ثم يصلى ركعتين في الروضه الصغيره وهو موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن زيدت المقصوره في المسجد) وقد تقدم من حديث ابن عمران عمر زادت في القبلة الى موضع المقصوره (فاذا خرج) من المسجد (فليخرج رجله اليسرى أو لا ثم النبي) كما هو السنة (وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخرا لعهد نبينا) صلى الله عليه وسلم (وحنا أوزاري زيارته وأصحبتي في سفرى) إشارة الى الدعاء المروى اللهم أنت الصاحب في السفر (ويسر رجوعى الى وطنى واجعلنى من السالمين يا أرحم الراحمين) يقول هذا الدعاء فى حالة خروجه من المسجد الشريف (وليصدق على جبران رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم الجبارون بهامن المتاهلين والعزاب (بما قدر عليه) واستطاع من كثير أو قليل (وليتبع المساجد التى بين المدينة ومكة) ويصلى فيها وهى عشر من موضعا) قال البخارى فى صحيحه باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبه قال رأيت سالم بن عبد الله يتخرى اما كن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالمافلا أعلم الاوافق نافع فى الامكنة كلها الا انها تختلف فى مسجده بشراف الروحاء حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبه عن نافع ان عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر فى حجة من حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوة كان فى تلك الطريق أو فى حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن واداناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كذب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السبل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشراف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد على ذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتى ثم

مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه على يساره ووراءه ويصلي امامه الى العرق نفسه  
 وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصل في فيه الظهر واذا أقبل من  
 مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت مرحلة ضخمة دون الرويثة عن عين الطريق ووجه الطريق في  
 مكان بطح سهل حتى يفضى من مكة دون بريد الرويثة ويميلن وقد انكسر اعلاها فانشى في جوفها وهي فائمة  
 على ساق في ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلة  
 من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ررض من حجارة عن  
 عين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل  
 الشمس بالهجرة فيصل في الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نزل عند سرات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكرع هرشي بينه وبين الطريق  
 قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن وان  
 عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة  
 حين يهبط من الصفاوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان ينزل بنى طوى وبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذلك على مكة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولا يكن أسفل من ذلك على مكة غليظة وان  
 عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو  
 الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على  
 الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبلاً الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين  
 الكعبة اه نص البخاري رحمه الله تعالى وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي  
 ما روى من كراهة أبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون  
 من ذلك وكان عمر رضي الله عنه يقول ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من  
 المشاعر ولا لا حقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد  
 ذي الخليفة ومسجد الروعاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي سباق البخاري المذكورة تسعة أحاديث  
 أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده معرفة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج والله أعلم  
 \* (فصل في سنن الرجوع من السفر) \* (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل) أي رجوع (من  
 غزو) أي جهاد (أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف) أي مرتفع (من الارض ثلاث تكبيرات) أي  
 يقول الله أكبر ثلاث مرات (ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير  
 آيرون) أي راجعون (تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب  
 وحده) هذا الحديث فيه فوائد \* الاولى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك  
 وأخرج مسلم والترمذي من طريق أبواب البخاري ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم  
 وحده من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قتل من غزو أو حج أو عمرة فساقوه مثل سباق المصنف الا انه عندهم ثم يقول بدل ويقول ونفط بعبد الله  
 كان اذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج اذا أوفى على ثنية أو فد فد كبير ثلثا والباقي مثله وفي حديث  
 أبواب عند مسلم التكبير مرتين وفي رواية الترمذي بدل ساجدون سائحون وعنده أيضا فعلا فد فد من  
 الارض أو شرفا وقال حسن صحيح \* الثانية كان اذا قتل من القبول هو الرجوع من السفر ولا يستعمل

\* (فصل في سنن الرجوع  
 من السفر) \* كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قتل من غزو أو حج أو عمرة  
 يكبر على رأس كل شرف من  
 الارض ثلاث تكبيرات  
 ويقول لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له الملك له الحمد  
 وهو على كل شيء قدير  
 آيرون تائبون عابدون  
 ساجدون لربنا حامدون  
 صدق الله وعده ونصر  
 عبده وهزم الأحزاب وحده

الا في انتهاء السفر وانما سمي المسافرين قافلة تفاؤلا لهم بالقول والسلامة والشرف بحركة المكان  
 المرتفع والغد فد كجعفر المكان الذي فيه ارتفاع وغلاظ وريحه النووي وغيره وقيل الارض المستوية قاله  
 الجوهري وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ذكره صاحب المشارق وقيل غليظ الارض ذات الحصى والمراد  
 بالاحزاب هنا الكفار الذين اجتمعوا يوم الخندق وتجزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالى  
 عليهم ريحا وجنودا لم يروها قال النووي هذا هو المشهور وقيل المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن  
 نقله القاضي عياض \* الثالثة فيهما استحباب الايمان بهذا الذكر في القول من سفر الغزو والحج والعمرة  
 وهل يختص ذلك بهذه الاسطر أو يتعدى الى كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصاله الرحم أو يتعدى  
 الى السفر المباح أيضا كالنزهة أو يستمر في كل سفر ولو كان محرما محتملا أو جها أحدها الاختصاص وذلك  
 لان هذا ذكر مخصوص شرع باثر هذه العبادات المخصوصة فلا يتعدى الى غيرها الا ذكر المخصوصة  
 متعبد بها في لفظها وتحملها وكنها وزمانها الثاني انه يتعدى الى سائر اسفار الطاعة ككوفها في معناها في  
 التقرب بها الثالث انه يتعدى الى الاسفار المباحة أيضا وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث انما  
 هو لكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسافر لغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع للاختصاص الحكم به  
 الرابع تعديده الى الاسفار المحرمة لان مرتكب الحرام أخرج الى الذكرك من غيره لان الحسنات يذهبن  
 السيئات وكلام النووي محتمل فانه قال في تبويبه في شرح مسلم ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره مما  
 هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو وقد يريد غيره مطلقا وقال العراقي في شرح الترمذي سواء  
 فيه السفر للحج أو عمرة أو غزوا وكذا في الحديث أو غير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرهما اه فمثل بطلب العلم  
 وهو من الطاعات والتجارات وهي من المباحات ولم يمتثل المحرم لكنه مندرج في اطلاقه \* الرابعة الحديث  
 صريح في اختصاص التكبير ثلاثا بحالته كونه على المكان المرتفع وأما قوله ويقول وعند الجماعة ثم يقول  
 لا اله الا الله الح فمحتمل الايمان به وهو على المكان المرتفع ومحتمل أن لا يتقيد بذلك بل ان كان المرتفع  
 واسعا قال فيه وان كان ضيقا كل بقية الذكر بعد ان يباطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكبيره  
 \* الخامسة قال العراقي في شرح الترمذي مناسبة التكبير في المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع  
 محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه فيمنه ان تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله  
 ويشكره ذلك يستمر بذلك المز يدسمان به عليه \* السادسة قوله آيئون وما بعده خبر مبتدأ محذوف  
 أي نحن آيئون فان قلت ما فائدة الاخبار بالآوب وهو ظاهر من حالهم فتاحت الاخبار بذلك من الفائدة  
 قلت قد يراد آوب مخصوص وهو الرجوع من مخالفة الى الطاعة أو التناؤل بذلك أو الاعلام بان السفر  
 المقصود قد انقضى فهو استبشار بكال العبادة والفرغ منها وحصول المقصود والظفر به \* السابعة  
 قوله آيئون محتمل أن يكون اشعارا بحصول التقصير في العبادة فيتوب من ذلك وهو تواضع وهضم  
 النفس أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات فيخالطه بما لا يجوز فعله ومحتمل الاشارة بذلك الى ان  
 ما كان فيه من طاعة الحج أو العمرة أو الغزو قد كفرت ماضى فيسأل الله التوبة فيما بعده وقد تستعمل  
 التوبة في العصمة فيسأل ان لا يقع منه بعده ما يحتاج الى تكفير وهذا اللفظ وان كان خيرا فهو في معنى  
 الدعاء ولو كان اشعارا بانهم رجعوا بهذه الاوصاف لنصها على الحال وهو غير مناسب أيضا لما فيه من  
 تزكية النفس واطهار الاعمال \* الثامنة قوله ساجدون بعد قوله عابدون من ذكر الخاص بعد العام  
 وقوله لربنا محتمل تعاقبه بقوله ساجدون أي نسجده لا غيره ومحتمل أن يكون معمولا مقدمه قوله  
 حامدون أي نحمده دون غيره اذ هو المنعم بالنعيم لا رب سواه \* التاسعة في قوله آيئون الخ دليل على جواز  
 السجود في الدعاء والكلام اذا كان بغير تكلف والنهي عنه من ذلك ما كان باستعمال وروية لانه  
 يشغل عن الاخلاص وامام اساقه الطبع وقد فبه قوة الخاطر فيباح في كل شيء وسياق ذلك في الفصل

الثالث من كتاب الدعوات العاشرة تتجوع هذا الذكر انما كان صلى الله عليه وسلم يأتي به عند القبول وكان يأتي بصدوره في الخروج أيضا في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خار جالي سفر كبير لا نائم قال سبحان الذي الى آخرة الدعاء الذي ذكرناه أولا وفي آخره واذا رجع قالهن و زاد آيون ثابتون عابدون لربنا حامدون (وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) قال العراقي رواه المحاملي في الدعاء باسناد جيد (فينبغي أن يستعمل هذه السنة في رجوعه الى وطنه (واذا أشرف على مدينته) التي بها مسكنه (فليحرك دابته) أي يسرع بها في السير دون اجهاد (وليقل اللهم اجعل لنا بقرار اور زقا حسنا) و لوقال اللهم ارنى خيرا وخيرا ما فيها واكفني شرها وشر ما فيها كان حسنا (ثم يرسل الى أهله من يخبرهم بقدمه ولا يقدم عليهم بغتة) أي خفاة (فذلك هو السنة) قال العراقي لم أجده في ذكر الارسال وفي الصحيحين من حديث جابر كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهواوا حتى ندخل ليلا أي مساء كما تنشط الشعثة وتستجد الغيبة (ولا ينبغي ان يطرق أهله ليلا) بل الاولى أن يبات خار جافي البلد ان أمكن أو في بيوت بعض الاصحاب حتى يصبح فيأتيهم بعد الاخبار (فاذا دخل البلد فيقصد المسجد أولا) المراد به مسجد الحى (وليسل فيهم ركعتين فهى السنة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم ذلك في كتاب أسرار الصلاة (فاذا دخل بيته فليقل توبان وبالر بنا أو بالا يغادر علينا حوبا) أي أعما (فاذا استقر في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته (وحرمة) المعظم (وقبر نبىه صلى الله عليه وسلم) ووقفه لتحصيل كل من ذلك (فيكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة) عن الحضور والانتباه (واللهو) واللعب (والخوض في المعاصي) وفيها لا يعنيه (فذلك من علامة الحج المبرور بل من علامته أن يعود زاهدا في الدنيا) أي مقلدا منها (راغبنا في الآخرة) أي في أمورها وهذا مروى عن الحسن البصرى وفي معناه قول غيره علامة بالحج ان يزداد بعده خيرا ولا يغادر المعاصى بعد رجوعه وقيل في تفسير الحج المبرور غير ما ذكر كما سيأتى وزاد المصنف (متأهبا) أي متهيئا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت) اذ هو المقصود الاعظم من هذه العبادة بل العبادات كلها انما يراد بها الوصول الى الله تعالى والله أعلم

**\* (الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة) \***

في أفعال الحج وقد قسم هذا الباب على قسمين الاول الآداب التي لادقتها خفيت على كثير من الحاج والثانى في الاعمال التي تبطن عن ادراك أكثر الفهوم وهى كالارواح لافعال الحج

**\* (بيان دقائق الآداب وهى عشرة) \***

(الاول أن تكون النفقة) التي ينفقها في هذا السبيل (حلالا) طيبا فقد أخرج أبو ذر الهروى في منسكه عن أبي هريرة رفعه من عجم هذا البيت بالسكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجليه في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجورا بشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجليه في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك أجبته بما تحب وراحتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مبرورا غير مأزورا وتنتف العمل وأخرج ابن الجوزى في مشير العزم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع لا تقبل من أربع نفقة من خيانة أو غلول أو مال يتيم في حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد وأخرج ابن الجوزى في مشير العزم عن احمد بن أبي الخوارى عن أبي سليمان الداراني انه قال بلغنى انه من حج من غير حله ثم لبي قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يدك

وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه الحكم واليه ترجعون فينبغي أن يستعمل هذه السنة في رجوعه واذا أشرف على مدينته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بقرارا ورزقا حسنا ثم يرسل الى أهله من يخبرهم بقدمه حتى لا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة ولا ينبغي أن يطرق أهله ليلا فاذا دخل البلد فليقصد المسجد أولا وليسل فيهم ركعتين فهو السنة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل بيته قال توبان وبالر بنا أو بالا يغادر علينا حوبا فاذا استقر في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته وحرمة وقبر نبىه صلى الله عليه وسلم فيكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة واللغو والخوض في المعاصى فاذا ذلك علامة بالحج المبرور بل علامته أن يعود زاهدا في الدنيا راغبنا في الآخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت

**(الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة) \***

**\* (بيان دقائق الآداب وهى عشرة) \***

**(الاول) أن تكون النفقة حلالا**

وتكون اليد خالية من  
 تجارة تشغل القلب وتفرق  
 الهم حتى يكون الهم مجرد الله  
 تعالى والقلب مطعنا  
 منصرف الى ذكر الله تعالى  
 وتعظيم شعائره وقدره في  
 خبر من طريق أهل البيت  
 اذا كان آخر الزمان خرج  
 الناس الى الحج أربعة  
 أصناف سلاطينهم للزهوة  
 واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم  
 للمسئلة وقراؤهم للسمعة  
 وفي الخبر إشارة الى جملة  
 أغراض الدنيا التي يتصور  
 ان تتصل بالحج فكل ذلك  
 مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه  
 عن حيز اختصاصه  
 لاسيما اذا كثر متجرا  
 بنفسه الحج بان يحج لغيره  
 باحوة فيطلب الدنيا بعمل  
 الآخرة وقد ذكره الورعون  
 وأرباب القلوب ذلك لان  
 يكون قصده المقام بمكة ولم  
 يكن له ما يباغاه فلا بأس أن  
 يأخذ ذلك على هذا القصد  
 لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل  
 بالدنيا الى الدين فعند ذلك  
 ينبغي أن يكون قصده زيارة  
 بيت الله عز وجل ومعونة  
 أخيه المسلم باسقاط الفرض  
 عنه وفي مثله ينزل قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة  
 ثلاثة الجنة الموصى بها والمنفذ  
 لها من حجهم عن أخيه  
 ولست أقول لا تحل الاجرة  
 أو يحرم ذلك بعد ان أسقط  
 فرض الاسلام عن نفسه  
 ولا يمكن الاولي أن لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان الله عز وجل يعطى الدين بالدنيا

(وتكون اليد خالية من تجارة تشغل القلب) فانه لا يحال ان قلب الانسان حيث ماله ولذا قال عيسى عليه السلام اجعلوا أموالكم في السماء تسكن قلوبكم عندها وقد تقدم ذلك في أسرار الزكاة (وتفرق الهم) أي تجعل الهم الواحد هو ما تشعبه (حتى يكون الهم مجرد الله تعالى) لا لغيره (والقلب ساكنا مطمئنا) ملوا بأوار الذكر (متفرغا) عن الهوى (الى ذكره الله تعالى ومعظما لشعائره) وفي بعض النسخ وتعظيم شعائره ناظرا امامه غير ملتفت الى ورائه (فتقدروى في خبر) طويل (من طريق أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس في الحج أربعة أصناف سلاطينهم للزهوة) أي الزهرة والتفرج (واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الخطيب من حديث أنس بأسناد مجهول وليس فيه ذكر السلاطين ورأه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين فقال حج أغنياء أمي للزهوة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم لربا والسبعة اه قات وهكذا أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم بلغظ يأتي على الناس زمان فساقه والديلمي في مسند الفردوس وأما الذي في المائتين للصابوني قال أخبرنا أبو سوز الرستمي أنبأنا أبو نصر المطري حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الخالدي حدثنا أبو الليث نصر بن خلف بن سيار حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن الهيثم الضرير المعلم حدثنا أبو بكر يحيى بن نصر حدثنا علي بن ابراهيم عن ميسرة بن عبد الله الشترى عن موسى بن جابان عن أنس قال لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال يا أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا فاني مخبركم باقتراب الساعة الامن باقتراب الساعة اقامة الصلاة فساق الحديث بطوله وأورده أيضا من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن بن أنس ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس ودخل محدث بعضهم في بعض اختلفت ألفاظهم والمعنى واحد ومتن الحديث بطوله لابراهيم ابن الهيثم الضرير وفي كل مرة يقول سليمان وان هذا الكائن في أمته ياتي الله ويقول صلى الله عليه وسلم أي والذي نفسي بيده عندها يكون كذا وكذا وقد رأيت الحافظ العراقي اختصر المائتين في نحو عشر ورقات فذكر هذا الحديث فيمارة بيته بخطه وقال أبو عثمان الصابوني بعد ان أورد هذا الحديث هذا حديث غريب لم أكتبه الامن هذا الطريق عن هذا الشيخ والله أعلم (وفي الخبر) المذكور (إشارة الى جملة أغراض الدنيا التي يتصور ان تتصل بالحج) أي يمكن توصلها به (فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج) ويذهب به (ويخرجه عن حيز اختصاصه) ويدخله في حدح العموم (لا سيما اذا كان متجرا بنفسه الحج بان يحج لغيره باحوة) فيطلب الدنيا بعمل الآخرة وقد ذكره الورعون (من السلف الصالحين) (وأرباب القلوب ذلك) أي طلب الدنيا بعمل الآخرة (الأ أن يكون قصده) ونيته (المقام بمكة) أي المجاورة بها (ولم يكن له) من المال (ما يباغاه) أي فلا بأس ان يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك (وفي نسخة فعند ذلك) ينبغي أن يكون قصده (من حركته) (زيارة بيت الله عز وجل ومعونة أخيه المسلم باسقاط الفرض عنه) وفي مثله ينزل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها والمنفذ لها من حجهم عن أخيه (ولست أقول لا تحل الاجرة أو يحرم ذلك بعد ان أسقط فرض الاسلام عن نفسه) كما هو مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لو لم يحج لنفسه وفيه تفصيل سبق (ولكن الاولي ان لا يفعل) ذلك (ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره) وسببا للحصول الحطام الدنيوي (فان الله تعالى يعطى الدنيا بالدين ولا يعطى الدين بالدنيا) وأصل هذا السياق لصاحب القوت ولفظه وأكره أبا الحج فيجعل نصبه وعناه لغيره ملتسا غرض الدنيا وقد ذكره ذلك بعض العلماء ولانه من أعمال الآخرة ويتقرب به الى الله تعالى يجري مجرى الصلاة

وفي الخبر مثل الذي يغزوني  
 سبيل عز وجل ويأخذ أجرا  
 مثل أم موسى عليه السلام  
 ترضع ولدها وتأخذ أجرا  
 فمن كان مشاهة في أخذ الأجرة  
 على الحج مثال أم موسى فلا  
 بأس بأخذه فانه يأخذ  
 ليمسكن من الحج والزيارة  
 فيه وليس يحج لأخذ الأجرة  
 بل يأخذ الأجرة ليحج كما  
 كانت تأخذ أم موسى لبتيسر  
 لها الارضاع بتيسر حالها  
 عليهم (الثاني) ان لا يعاون  
 أعداء الله سبحانه بتسليم  
 المكس وهم الصادون عن  
 المسجد الحرام من أمراء  
 مكة والاعراب المترصدين  
 في الطريق فان تسليم المال  
 اليهم اعانة على الظلم وتيسير  
 لاسبابهم فهو كالاعانة  
 بالنفس فليمتلطف في حيلة  
 الخلاص فان لم يتسدر فقد  
 قال بعض العلماء ولا بأس  
 بما قاله ان ترك التنفل بالحج  
 والرجوع عن الطريق  
 أفضل من اعانة الظلمة فان  
 هذه بدعة أحدثت وفي  
 الانقياد لها ما يجعلها سنة  
 مطردة وفيه ذل وصغار على  
 المسلمين ببذل خربة ولا معنى  
 لقول القائل ان ذلك يؤخذ  
 مني وأنا مضطر فانه لو قعد في  
 البيت أو رجع من الطريق  
 لم يؤخذ منه شيء بل ربما  
 يظهر أسباب الترفه فتكثر  
 مطالبته فلو كان في زى  
 الفقرا علم يطالب فهو الذي  
 ساق نفسه الى حالة الاضطرار

الصلاة والاذان والجهاد ولا يؤخذ على ذلك أجر الا في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي  
 العاص واتخذوه وذنا لا يأخذ على الاذان اجرا وسئل عن رجل خرج مجاهدا فآخذ ثلاثة ذنانير فقال ليس له  
 من دنياه وآخريه الا ما أخذ فان كان نية عبد الآخرة أو همته المجاورة واضطر الى ذلك فان الله تعالى قد  
 يعطى الدنيا على نية الآخرة ولا يعطى الآخرة على نية الدنيا رجوت ان يسعه ذلك (وفي الخبر مثل الذي  
 يغزوني سبيل الله تعالى ويأخذ أجرا) ولذا القوت مثل المجاهد الذي يأخذ في جهاده أجرا (مثل أم  
 موسى عليه السلام) واختلف في اسمها على أقوال أشهرها لو حاذبت حنة وقصتها منذ كورة في القرآن  
 (ترضع ولدها وتأخذ أجرا) ولذا القوت يحل أجرا وترضع ولدها قال العراقي رواه ابن عسدي وقال  
 منتقى الاسناد منكر المتن اه (فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه لانه  
 يأخذ ليمسكن من الحج والزيارة وليس) في نيته ان يحج (لأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما أخذت أم  
 موسى لبتيسر لها الارضاع بتيسر حالها عليهم) ولذا القوت هذا اذا كانت نية الجهاد واحتاج الى معونة  
 عليه كذلك من كانت نيته في حجة الآخرة والتقرب الى الله تعالى بالطواف والعمرة بعد قضاء ما عليه  
 لم ينسره أجر حجه ان شاء الله تعالى (الثاني ان لا يعاون أعداء الله عز وجل بتسليم المكس) هو في الاصل  
 الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الساطن طالما عند البيع والشراء قال الشاعر  
 وفي كل أسواق العراق اقادة \* وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم  
 (وهم الصادون عن المسجد الحرام) أي المانعون عنه (من أمراء مكة) وقوادها وذي شوكتها والاعراب  
 المترصدين في الطريق) من قبائل شتى (فان تسليم المال اليهم) بالطريق المذكور (اعانة على الظلم  
 وتيسير لاسبابهم فهو كالاعانة بالنفس فليمتلطف في حيلة الخلاص) وأصله في القوت حيث قال ومن  
 فضائل الحج ان لا يقوى أعداء الله الصادين عن المسجد الحرام بالمال فان المعونة والتقوية بالمال يضحى  
 المعونة بالنفس والصد عن المسجد الحرام يكون بالمنع والاحصار ويكون بطلب المال فليحتمل في التخلص من  
 ذلك (فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان) ولغظ القوت فان بعض علمائنا كان يقول  
 (ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من اعانة الظلمة) ولغظ القوت ترك التنفل بالحج والرجوع  
 عنه أفضل من تقوية الظلمة بالمال (فان هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه  
 ذل وصغار على المسلمين ببذل خربة) ولغظ القوت لان ذلك عنده دخيلة في الدين ووليحة في طريق المؤمنين  
 واقامة واطهار ابدعة أحدثت في الآخذ والمعطى فهم ماشر يكاف في الاثم والعدوان وهذا كما قال لان جعل  
 بدعة سنة ودخلة في صغار وذلة ومعونة على وزر اعظام في الجرم من تكاف جج نافذة وقد سقط فرضه كيف  
 وفي ذلك ادخال ذلة وصغار على المسلمين والاسلام مضاهاة للجزية وقدرو يناعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كن واحدا من المسلمين على تغر من تغور الاسلام فان ترك المسلمون فاشد ولا يؤتى الاسلام من قبلك وفي  
 الخبر المشهور المسلمون كرجل واحد ومثل المسلمين كمثل الرأس من الجسد يألم الجسد كإيالم الرأس ويألم  
 الرأس كإيالم الجسد (ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر فانه لو قعد في البيت أو رجع  
 من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر أسباب الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زى الفقرا علم يطالب  
 فهو الذي ساق نفسه الى الاضطرار) ولغظ القوت وقد يتخصص القائل في ذلك بتأويل انه مضطر اليه  
 وليس كما يظن لانه لو رجع لما أخذ منه شيء ولو خرج في غير زى المترفين مما أحدث من المحامل لما أخذ  
 منه شيء فقد زال الاضطرار وحصل منه بالطوع والشهوة والاختيار ولعل هذا الذنب عقوبة ما جاولوا على  
 الابل فوق طاقتها فجعلوا يحمل مقدار أربعة و زيادة وادى ذلك الى تلفها وعلله ذنب ما خرجوا به من  
 التجارات وقضول الاسباب وشبهات الاموال أو لسوء النيات وفساد المقاصد أو غير ذلك (الثالث التوسع  
 في الزاد) الذي يحمله معه مما لا بد له منه مما يحتاج اليه (من غير تقدير ولا اسراف) أي لا يضيق على نفسه

ورقيقه ولا يوسع توسيعا (بل) يستعمل (على الاقتصاد) في كل شئ والكفاية (وأعني بالاسراف التمتع  
 باطياب الاطعمة) بالنسبة الى حاله (والترفه بشرف أنواعها على عادة المترفين) المتتمعين (فاما كثرة  
 البذل) في صحله (فلاسرف فيه اذلاخسير في السرف ولاسرف في الخير كما قيل) ونقله الرابع في الذريعة  
 (وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله تعالى والدرهم بسبع مائة) نقله صاحب القوت وقال روى  
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه أحد وابن أبي شيمة عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا  
 بافنا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبع مائة ضعفت وفي معنى ذلك ما أخرجه الدارقطني من  
 حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها ان لك من الاجرة رنصبتك  
 ونبتك وقد جاء أيضا ان النفقة في الحج يبدل الدرهم أربعين ألف ألف \* قال المحب الطبري أخبرنا عمر  
 ابن محمد البغدادي أخبرنا الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا عمر بن أبي عبد الله بن منده  
 قال أخبرني والدي الحافظ أخبرنا أحمد بن عبد الله الحصري حدثنا موسى بن عيسى حدثنا موسى بن أيوب  
 حدثنا الحسن بن عبد الله عن عقببة الفزاري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن هاني بن قيس عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات  
 قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله وان بقى حتى يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان اتى  
 الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه ثم قال صاحب القوت (قال ابن عمر)  
 رضى الله عنهما وغيره (من كرم الرجل طيب زاده في سفره) قلت وهذا يحتمل أن يكون معناه نفاسة  
 زاده أو المراد طيب نفسه في بذله وسياتي قول ابن عمر هذا للمصنف في الباب الثاني من كتاب آداب الاكل  
 ثم قال صاحب القوت (وكان يقول) أي ابن عمر (أفضل الحاج أخلاصهم تقية) هكذا هو لفظ القوت وفي  
 بعض نسخ الكتاب أخلاصهم له نية (وأز كاهم نفقة) أي أطيبهم (وأحسنهم يقينا) أي بالله (وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأوله  
 العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والمبرور هو الذي لا يتخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه  
 ولا سمعة ولا رث وقوله ليس له جزاء الخ أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن  
 يبالغ به الجنة وقد رويت زيادة في هذا الحديث وهي (قيل يارسول الله وما بال الحج قال طيب الكلام  
 واطعام الطعام) وهو بهذه الزيادة رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله بسند لين ورواه الحساك  
 مختصرا وقال صحيح الاسناد قاله العراقي قلت هكذا هو عند المخلص الذهبي بلفظ اطعام الطعام وطيب  
 الكلام ولفظ أحمد اطعام الطعام وافشاء السلام (الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به  
 القرآن) وهو قوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج (والرفث) محرمة في هذه الآية (اسم  
 جامع لسلك لغو وخبث في الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع)  
 هكذا نقله صاحب القوت زاد المصنف (ومقدماته فان ذلك بهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى  
 المحظور محظور) وهذا الذي ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت هو معنى قول الأزهري في التهذيب  
 حيث قال كلمة جامع لما يريد الرجل من المرأة اه وهناك أقوال أخرى قيل لارث أي لاجماع روى  
 ذلك عن ابن عباس وقيل لاخس في القول وقال آخرون الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز  
 للجماع وفي اللسان المواعدة به وروى البغوي في شرح السنة عن ابن عباس انه أنشد شعرا فيه ذكر  
 الجماع فقيل له أتقول الرفث وأنت محرم فقال إنما الرفث ما وجبه النساء فكأنه يرى الرفث المنهى عنه  
 في الآية ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة اه والشعر المذکور هو قوله

بل على الاقتصاد واعني  
 بالاسراف التمتع باطياب  
 الاطعمة والترفه بشرب  
 أنواعها على عادة المترفين  
 فاما كثرة البذل فلاسرف  
 فيه اذلاخير في السرف ولا  
 سرف في الخير كما قيل وبذل  
 الزاد في طريق الحج نفقة في  
 سبيل الله عزوجل والدرهم  
 بسبع مائة درهم قال ابن عمر  
 رضى الله عنهما من كرم  
 الرجل طيب زاده في سفره  
 وكان يقول أفضل الحاج  
 أخلاصهم نية وأز كاهم نفقة  
 وأحسنهم يقينا وقال صلى  
 الله عليه وسلم الحج المبرور  
 ليس له جزاء الا الجنة فقيل  
 له يارسول الله ما بال الحج فقال  
 طيب الكلام واطعام  
 الطعام (الرابع) ترك  
 الرفث والفسوق والجدال  
 كما نطق به القرآن والرفث  
 اسم جامع لسلك لغو وخبثا  
 وخس من الكلام ويدخل  
 فيه مغازلة النساء ومداعبتهن  
 والتحدث بشأن الجماع  
 ومقدماته فان ذلك بهيج  
 داعية الجماع المحظور والداعي  
 الى المحظور محظور والفسوق  
 اسم جامع لسلك خروج عن  
 طاعة الله عزوجل

وهن عشرين بناهما ميسا \* ان يصدق الطير نيك ليسا  
 (والفسوق) جمع فسوق هو (اسم جامع لسلك خروج عن طاعة الله تعالى) وسلك تعدى حده من حدود

والجدال هو المبالغة في

الخصومة والامارة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفينان من رفقته فسد سجدته وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعمام الطعام من برالحج والمعامرة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رفقته وجماله وعلى غيره من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى بل احتمال الاذى وقيل سمى السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولذلك قال عمر رضي الله عنه ان زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما اراك تعرفه (الخامس) ان ينج ماشيا قدر عليه فذلك الافضل اوصى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنيه عند موته فقال يا بني حجوا مشاة فان للحجاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنات بمائة ألف حسنة

هكذا هو بالاصل ينظر ما معناه

الله تعالى كذا في القوت وقيل المراد بالفسوق من المعاصي قاله ابن عباس وقيل السباب وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور واصل الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرتها وكذلك كل شيء خرج عن قشرته فقد فسق قاله السر قسطنطين قال ابن الاعرابي ولم يسمع فاسق في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز (والجدال بالاكسر) هو المبالغة في الخصومة والمعامرة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق) فهذه ثلاثة أسماء جامعة مختصرة لهذه المعاني المثبتة أمر الله تعالى بتزويده شانه ومناسكه منها لانها مشتبهة على الآثام وهن اصول الخطايا والآثام (وقد قال سفينان) أبو سعيد الثوري (من رفقته فسد سجدته) نقله صاحب القوت عن بشر الحافي عنه (وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعمام الطعام من برالحج) كما تقدم في الحديث بل هو من مطلق البر كما قال الشاعر

بنى ان البر شئ هين \* المنطق اللين والطعيم

(والامارة تناقض طيب الكلام) وتخالفة (فلا ينبغي أن يكون) الحاج (كثير الاعتراض على رفقته) ولا يخالفه فيما يأمره به ويحمله (ولا يعترض على جماله) ومكاريه وما نقله ابن حجر المكي وغيره من أن باب المناسك من تمام الحج ضرب الجمال فليس له أصل يستند اليه نعم اذا كان من باب التأديب الشرعي فلا بأس به (ولا على غيرهما) من جميع الناس (بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله الحرام) ويراعى فيهم وجهه الله من النصيحة والارشاد (ويلزم) معهم جميعا (حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى) عنهم فقط كما هو المتبادر (بل احتمال الاذى) من جهة حسن الخلق فينبغي أن يكف أذاه عنهم أولا ثم يحتمل أذاهم وهذه المعاني يفضل الحج (وقيل) انما سمى السفر سفرا لانه يسفر) أي يكشف (عن اخلاق الرجال) وبعضهم يقول يسفر عن صفات النفس وجوهرها اذ ليس كل من حسنت صحبته في الحضر حسنت في السفر وكل من صلح أن يصحب في السفر صلح في الحضر (ولذلك قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا) ولفظ القوت لماسأل عن الرجل من ذكرانه يعرفه فقال (هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما اراك تعرفه) ورواه الاسماعيلي في مناقب عمر بلفظ روى عن عمر ان رجلا أتى عنده على رجل فقال أصعبته في السفر قال لا قال اعاملته قال لا قال فما تعرفه والله اه (الخامس) أن ينج ماشيا على رجليه (ان قدر على ذلك فهو أفضل) فقد روى عن ابن عباس قال كانت الانبياء يحجون مشاة حفاة يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك مشاة حفاة وعن ابن آدم عليه السلام حج أربيعين حجة على قدميه قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال وأي شئ كان يحمله أخرجهما ابن الجوزي في مشير العزم (أوصى عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (بنيه) أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن سعيد بن جبير قال دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فسمعت يقول لبنيه (يا بني حجوا مشاة) فاني ما ماشى على شئ ما أسى على شئ ما أسى على ابن لم أحج ماشيا قالوا من أين قال من مكة حتى ترجعوا اليها (فان) للراكب بكل خطوة سبعين حسنة (والماشى بكل خطوة يخطوها) وليس عند أبي ذر يخطوها (سبع مائة حسنة من حسنات) مكة قالوا وما حسنات مكة قال الواحدة بمائة ألف قال عطاء ولا أحسب السيئة الامثلها وأخرج أيضا عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله بكل خطوة سبع مائة حسنة كل مثل حسنات (الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنات بمائة ألف حسنة) وأخرجهما كذلك أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة وقال بكل قدم مكان خطوة وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن ابن عباس رفعه من حج من منى الى عرفة ماشيا كتب له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم

قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة وأخرج أيضا عن ابن عباس قال حج  
الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا حفاة تعظيما للحرم وقال مصعب الزبيري حج الحسن بن علي نخسا  
وعشر بن حجة ماشيا وكان ابن جريج والثوري يجبان ماشيين وعن علي بن شعيب السقاء انه حج من نيسابور  
على قدميه نيفا وستين حجة وعن عبد الله بن ابراهيم قال حسد ثني أبي قال سافر المغيرة بن حكيم الى مكة  
أكثر من خمسين سفرا حافيا بحجر ماصا ثمما وعن محمد بن عبد الله قال سمعت أبا العباس العباسي يقول حججت  
ثمانين حجة على قدمي و حج أبو عبد الله المغربي على قدميه سبعا وتسعين حجة وعاش مائة وعشرين سنة  
ذكر كل ذلك ابن الجوزي في مشير العزم ( واستحب المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى  
منى آكد منه في الطريق ) لما تقدم من حديث ابن عباس وروى عن اسحق بن راهويه المشي  
مطابقا أفضل ( وان أضاف الى المشي الاحرام من دويرة أهله ) مصغرة داره وهي المنزل ( فقد قيل ان ذلك  
من اتمام الحج قاله عمر ) بن الخطاب ( وعلى ) بن أبي طالب ( و ) عبد الله ( بن مسعود رضى الله عنهم في معنى  
قوله ) جل وعز ( وأتموا الحج والعمرة لله ) اعلم أن معنى التوقيت بالمواقيت المعروفة منسوخ بمجاورتها  
اذا كان مريدا للنسك أما الاحرام قبل الوصول اليها فلا يمنع عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه  
بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو أحد قولي الشافعي  
ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والرويانى والمصنف والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن  
عمر وعلى انهما قالوا في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان تحرم من دويرة أهلك وقال ابن  
المنذر وثبت ان ابن عمر أهل من اياها يعني بيت المقدس وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحق  
يحرمون من بيوتهم اه لكن الاصح عند النوروى من قول الشافعي ان الاحرام من الميقات أفضل ونقل  
تصححه عن الاكثرين والحقهتين وبه قال أحمد واسحق وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد  
مالك على ذلك فكرة تقديم الاحرام على الميقات قال ابن المنذر وروينا عن عمر انه أنكر على عمران بن  
حصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد  
اه وعن أبي حنيفة رواية أنه ان كان يملك نفسه عن الوقوع في محن لور فالاحرام من دويرة أهله أفضل  
والافن الميقات وبه قال بعض الشافعية وشذ ابن حزم الظاهري فقال ان أحرم قبل هذه المواقيت وهو  
يمر عليها فلا احرام له الآن ينوى اذا صار الى الميقات بتجديد احرام وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول  
مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النوروى وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل أن  
يأتى الميقات فهو محرم وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره والله أعلم ( وقال بعض العلماء  
الركوب أفضل لمافيه من الانفاق والمؤنة ولانه أبعد عن شجر النفس وأقل لاذاه وأقرب الى سلامته  
وتمام حجه ) وهو قول مالك والشافعي قال الر كوب أحب اليمنام المشي قال ابن المنذر وهو أقرب الى  
الفضل من المشي لانه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم وأعون على العبادة ثم ان المراد ببعض العلماء  
الشافعي كما تبين لك من السياق وقد تبع في ذلك صاحب القوت حيث قال وبعض علماء الظاهر يقول  
ان الحج راكبا أفضل لمافيه من الانفاق ثم ساق العبارة مثل سياق المصنف الى قوله وتمام حجه ثم قال  
بعده فهذا عندي بمنزلة الافطار يكون أفضل اذا ساء عليه خلقه وضاق به ذرعه وكثر عليه ضجره لان  
حسن الخلق وانسراح الصدر أفضل وقد يكون كذلك لبعض الناس دون بعض فمن يكون حاله الضجر  
ووصف السخط وقلة الصبر أولم يكن اعتادا المشي اه وقد أخذ المصنف فقال ( وهذا عند التحقيق )  
والتأمل ( ليس بخالفا للاول بل ينبغى أن يفصل تفصيلا ويقال من سهل عليه المشي ) ولم تكن فيه مشقة  
( فهو الافضل وان كان يضعف ) عن المشي ( ويؤدى ذلك الى سوء خلق ) أو ضجر أو تسخط ( وقصور عن  
عمل ) من أعمال الخير ( فالركوب له ) وفي حقه ( أفضل ) من المشي ( كما ان الصوم أفضل للمسافر

والاستحباب في المشي في  
المناسك والتردد من مكة الى  
الموقف والى منى آكد منه  
في الطريق وان أضاف الى  
المشي الاحرام من دويرة  
أهله فقد قيل ان ذلك من  
اتمام الحج قال عمر وعلى وابن  
مسعود رضى الله عنهم في  
معنى قوله عز وجل وأتموا  
الحج والعمرة لله وقال  
بعض العلماء الركوب  
أفضل لمافيه من الانفاق  
والمؤنة ولانه أبعد عن شجر  
النفس وأقل لاذاه وأقرب  
الى سلامته وتمام حجه وهذا  
عند التحقيق ليس بخالفا  
للاول بل ينبغى أن يفصل  
ويقال من سهل عليه المشي  
فهو أفضل فان كان يضعف  
ويؤدى به ذلك الى سوء  
الخلق وتصور عن عمل  
فالركوبه أفضل كما ان  
الصوم للمسافر أفضل

والمر يض مالم يفض الى

ضعف وسوء عطق \* وسئل  
بعض العلماء عن العمرة  
أيتمى فيها أو يكثرى حجارا  
بدرهم فقال ان كان وزن  
الدراهم أشد عليه فالكره  
أفضل من المشى وان كان  
المشى أشد عليه كالغنياء  
فالمشى له أفضل فكأنه  
ذهب فيه الى طريق بجاهدة  
النفس وله وجه ولكن  
الأفضل له ان يمشى ويصرف  
ذلك الدرهم الى خير فهو  
أولى من صرفه الى المكاري  
عوضا عن ابتذال الدابة  
فاذا كان لا تتسع نفسه  
للجمع بين مشقة النفس  
ونقصان المال فإذ كره غير  
بعده فيه (السادس) أن لا  
يركب الزاملة أما المحمل  
فليجتنبه الا اذا كان يخاف  
على الزاملة ان لا يستمسك  
عليها لعذرو فيه معينان  
أحدهما التخفيف على البعير  
فان المحمل يؤذيه والثاني  
اجتناب زى المترفين  
المتكبرين من حج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على  
راحلة وكان تحتها وحلرت  
وقطيفة خالقة قيمتها أربعة  
دراهم وطاف على الراحلة  
لينظر الناس الى هديه  
وشمائله وقال صلى الله عليه  
وسلم خذوا عني مناسككم  
وقيل ان هذه الحاملا  
أحدثها الحجاج وكان العلماء  
في وقته ينكرون ومنها فرى  
سفيان الثوري عن أبيه  
انه قال برزت من الكوفة  
الى القادسية للحج

والمر يض مالم يفض الى ضعف) قوة وسقوط هممة (وسوء عطق) وضجر وقد تقدم تفصيل ذلك في كتاب  
أسرار الصيام (وسئل بعض العلماء عن العمرة) هل (المشى فيها أفضل أو يكثرى حجارا بدرهم فقال  
ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكره أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالغنياء فالمشى له  
أفضل) ولفظ القوت وسألت بعض فقهاءنا بمكة عن تلك العمر التي تعتمر من مكة الى التنعيم وهو الذي يقل  
له مسجد عائشة وهو ميقانا للعمرة في طول السنة أي ذلك أفضل المشى في العمرة أو يكثرى حجارا بكمس درهم  
الى درهم يعتمر عليه فقال يختلف ذلك على قدر شدته على الناس فن كان الدرهم عليه أشد من المشى  
فالا كتره أفضل لمافيه من اكراه النفس عليه وشدته عليها ومن كان المشى عليه أشق فالمشى أفضل  
لمافيه من المشقة ثم قال هذا يختلف لاختلاف أحوال الناس من أهل الرفاهية والنعمة فيكون المشى  
عليهما أشد اه (وكأنه ذهب فيه الى طريق بجاهدة النفس وله وجه ولكن الأفضل ان يمشى  
ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو أولى من صرفه الى المكاري عوضا عن ابتذال الدابة فان كان لا تتسع  
نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فإذ كره غير بعيد) ولفظ القوت وعندي أن الاعتمار  
ماشيا أفضل وكذلك الحج ماشيا لمن أطاق المشى ولم يتضجر به وكان له هممة وقلب (السادس) أن لا  
يركب الزاملة) وهي البعير الذي يحمل عليه الزمالة وهي بالكسر اداة المسافر وما يكون معه في السفر  
كأنها فاعلة من زمل وروى البخاري وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على راحل  
وكانت زاملة (أما المحمل فليجتنب ركوبه) الا اذا كان يخاف على الزاملة أن لا يستمسك عليها) أي  
لا يثبت بنفسه عليها (لعذر) ضعف أو مرض أو غير ذلك وفي القوت وان يحج على راحل أو زاملة فان هذا  
حج المتقين وطريق الماضين يقال حج الأبرار على الرحال اه (وفي معنيين أحدهما التخفيف عن  
البعير فان المحمل يؤذيه) ويخاف أن بعض تماوت الابل يكون ذلك لثقل ما يحمل ولعله عدل أربعة  
وزيادة مع طول المشقة وقلة الطعام (والثاني اجتناب زى المترفين) فان هذه للتشبه بهم وبأهل الدنيا من  
أهل التفاخر والتكاثر فيكتب من (المتكبرين من حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكان تحتها  
رحلرت وقطيفة خالقة قيمتها أربعة دراهم) والقطيفة كساعله نخيل أي هذب قال العراقي رواه  
الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه ابو يعلى الموصلي في  
مسنده أيضا وعند أبي ذر الهروي باللفظ حج النبي صلى الله عليه وسلم على راحل رث عليه قطيفة لا تساوي  
أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجلا ربا فيه ولا سمعة وقد تقدم ذلك قريبا (وطاف صلى الله عليه  
وسلم على الراحلة) في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث جابر الطويل وتقدم  
قريبا في الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود عن عبد الله بن  
حنظلة في علم الحلال وانما فعل ذلك لبيان الجواز (ولينظر الناس الى هديه وشمائله) فينبعوه (وقال  
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم) رواه مسلم والنسائي واللفظ له من حديث جابر (وقيل ان هذه  
الحامل) والقباب (أحدثها الحجاج) بن يوسف الثقفي فركب الناس سنته (و) قد (كان العلماء في  
وقته ينكرون ومنها) ويكرهون الركوب فيها وأنشد بعضهم

أول من اتخذ الحاملا \* أخزاه ربي عاجلا وأجلا

(روى) أبو محمد (سفيان) بن سعيد بن مسروق (الثوري) رحمه الله (عن أبيه) سعيد بن مسروق  
روى عن أبي وائل والشعبي وعنه ابنه وأبو عوانة ثقة روى له الجماعة (أنه قال برزت من الكوفة)  
وهي المدينة المشهورة بالعراق (الى القادسية للحج) والقادسية موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب  
على طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخا وهي آخر أرض العرب وأول حدسواد العراق وكانت هنالك  
وقعة مشهورة في خلافة عمر رضي الله عنه ويقال ان ابراهيم عليه السلام دعا تلك الارض بالقدس

فسميت بذلك (ووافقت الرفاق من البلدان) أي اجتمعت هنالك (فرأيت الحاج كلهم على زواجلهم) جمع زواجلهم وقد تقدم التعريف بها (وحوالقات) جمع حوالق بالضم معرب (ورواحل) جمع راحلة وهي البعير يرحل أي يركب (ومارأيت في جميعهم الاشمليين) وقال مجاهد قلت لابن عمر وقد دخلت القوافل ما أكثر الحاج فقال ما أقلهم ولكن قل ما أكثر الركب (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (إذا نظر إلى ما أحدثه الحاج من الزبي والمحاميل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحاج) نقله صاحب القوت وأخرجه سعيد بن منصور وابن عمر مع رجلا يقول ما أكثر الحاج فقال ابن عمر ما أقلهم فنظر فإذا رجل جالس بين جوالقه فقال لعل هذا يكون منهم (السابع أن يكون) الحاج (رث الهيئة) في ليله (اشعث) الشعر (أعبر) بحيث لا يؤبه به (غير مستكثر من الزينة) الدنيوية من الملابس الفاخرة وغيرها (ولامائل إلى أسباب التفاخر والتسكاثر) على عادة أهل الدنيا فلا يشبه بهم (فيكتب من المتكبرين والمترفين ويخرج من حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشمع والاحتفاء) أما الشمع محرمة هو انتشار الشعر لقلته التعاهديه والاحتفاء المشي حافيا قال العراقي رواه البغوي والطبراني من حديث عبد الله بن أبي حدر در فروعا تعددوا واخشوشنوا واتتعابوا وامشوا حفاة وفيه اختلاف أي في الالفاظ رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (ونهي عن التشمع والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد) رضي الله عنه كذا في القوت وهو صحابي شهد أحدا والحديبية وولي قضاء دمشق سنة ٥٣ قال العراقي رواه أبو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن كثير من الرفاه ولاجد من حديث معاذ أياك والتشمع الحديث قلت وقال أحمد في المسند حدثنا يزيد أنبأنا عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال اتزروا وارثوا واتتعابوا وألقوا الخفاف والسراريات وألقوا الركب ٧ وعليكم بالهدية وارثوا الاغراض وذروا التشمع وزى العجم واياكم والحري (وفي الخبر انما الحاج الشمع التفل) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي غرب وفي نسخة التفت بدل التفل (ويقول الله عز وجل) الملائكة تنظروا إلى زوار بيتي فقد جاؤني شعاعا غيرا من كل فج عميق) رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله من كل فج عميق وكذا رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وقاله العراقي قلت رواه ابن حبان في الصحيح وكذا أحمد من حديث أبي هريرة باللفظ فيقول انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤني شعاعا غيرا وأخرجه ابن حبان أيضا من حديث جابر وفيه من كل فج عميق ومثله لابي ذر الهروي في منسكه من حديث أنس باللفظ انظروا إلى عبادي شعاعا غيرا يضربون إلى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الحديث (وقال تعالى ثم ليقتضوا تفننهم التفنن الشمع) لفظا ومعنى (و) في معناه (الاغبرار وقضاؤه بالخلق) أي حلق الرأس (وقص الاظفار) كذا نقله صاحب القوت (وكتب عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه إلى أمراء الاجناد) وهم النواب في البلاد (اخولقوا واخشوشنوا أي البسوا الخلقات) من الثياب (واستعملوا الخشونة في الاشياء) قال صاحب القوت وبعض أصحاب الحديث يصف في هذا الحديث ويقول اخولقوا من الخلق ولا يجوز أن يأمرهم باسقاط سنة كيف وقد قال لصبيغ حين توسم فيه مذهب الخوارج اكشف رأسك فراه ذا ضفرين فقال لو كنت محمدا لوقا لضربت عنقك قال ولبيخ مثال أهل اليمن من الاثاثة وان الاقتداء بهم والاتباع لسميت لهم في الحج طريقة السلف على ذلك الهدى والوصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما عدا وصفتهم وخالف هديهم فهو محدث ومبتدع (و) لهذا المعنى (قد قيل زين الحجيج أهل اليمن لانهم على) منهاج الصحابة (وهيئة التواضع والضعف وسيرة السلف) وطريقتهم وروى الطبراني في الكبير والوسط

البلدان فرأيت الحاج كلهم على زواجل وجوالقات ورواحل ومارأيت في جميعهم الاشمليين وكان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحاج من الزبي والمحاميل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحاج (السابع) أن يكون رث الهيئة أشعث أعبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتسكاثر فيكتب من المتكبرين والمترفين ويخرج من حزب الضعفاء المساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشمع والاحتفاء ونهي عن التشمع والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد وفي الحديث انما الحاج الشمع التفت يقول الله تعالى انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤني شعاعا غيرا من كل فج عميق وقال تعالى ثم ليقتضوا تفننهم والتفنن الشمع والاغبرار وقضاؤه بالخلق وقص الشارب والاطنار وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الاجناد اخولقوا واخشوشنوا أي البسوا الخلقات واستعملوا الخشونة في الاشياء وقد قيل زين الحجيج أهل اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف

في ينبغي أن يجتنب الحجرة في زيه على الخصوص والشهرة كيهما كانت على العموم فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلاً فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية جرد على الأقباب فقال صلى الله عليه وسلم أرى هذه (٤٣٩) الحجرة قد غلبت عليكم فالواقمنا إليها

وزرعناها عن ظهورها حتى

شرد بعض الأبل (الثامن)

ان يرفق بالدابة فلا يجملها

مالاتطيق والمحمل خارج

عن حسد طاقتها والنوم

عليها يؤذيها ويثقل عليها

كان أهل الورع لا ينامون

على الدواب الاغصوة عن

قعود وكانوا لا يقفون

عليها الوقوف الطويل قال

صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا

ظهور دوابكم كراسي

ويستحب ان ينزل عن دابته

غدوة وعشمة بروحها بذلك

فهو سنة وفيه آثار عن السلف

وكان بعض السلف يكثرى

بشرط أن لا ينزل ويوفى

الاجرة ثم كان ينزل عنها

بذلك محسناً إلى الدابة فيكون

في حسناته ويوضع في ميزانه

لا في ميزان المكاري وكل

من أذى بهيمة وجلها مالا

تطيق طوبى به يوم القيامة

قال أبو الدرداء لعبيره عند

الموت يا أيها البعير لا تنصهني

إلى ربك فاني لم أكن

أجلك فوق طاقتك وعلى

الجملة في كل كبد حراء

أجرف بمرأع حرق الدابة

وحق المكاري جميعاً وفي

نزوله ساعة ترويح الدابة

وسرور قلب المكاري قال

رجل لابن المبارك أجل لي

هذا الكتاب معك لتوصله

من طريق حبان بن بسطام قال كنا عند ابن عمر فذكر واد أب حاج اليمن وما يصنعون فيه فقال ابن عمر لا تسبوا أهل اليمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زين الحاج أهل اليمن قال الهيثمي اسناده حسن فيه ضعفه وثقوا قال صاحب القوت وقد كان العلماء قديماً إذا نظروا إلى المترفين قد خرجوا إلى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجاً ولكن قولوا خرج مسافراً (وينبغي أن يجتنب الحجرة في زيه على الخصوص) من باقي الألوان (و) يجتنب (الشهرة) التي يشار إليها بالأصابع (كيفما كانت على العموم) فان ذلك مكروه (فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلاً) ولفظ القوت منهلاً (فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية جرد على الأقباب فقال أرى هذه الحجرة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها وزرعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الأبل) قال العراقي رواه أبو داود من حديث رافع بن خديج وفيه رجل لم يسم (الثامن أن يرفق) الحاج (بالدابة) التي يركبها سواء كانت ملكه أو بالسكران (فلا يجملها مالا تطيق) حمله (والمحمل) الذي أحذوه (خارج عن حده طاقتها) اعلمه عدل أربعاً بنفسه وزيادة (والنوم عليها يؤذيها ويثقل عليها) فليجتنب النوم على ظهورها فان النائم يثقل على البعير وقد (كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغصوة) بعد غفوة (عن قعود) عند الغلبة (وكانوا) أيضاً (لا يقفون عليها لوقوف الطويل) لان ذلك يشق عليها (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه بسند ضعيف ورواه الحاكم وصححه من رواه معاذ بن أنس عن أبيه قاله العراقي قلت ورواه كذلك ابن حبان (ويستحب أن ينزل عن دابته غدوة وعشمة وروحها بذلك فهو سنة) قال العراقي روى الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر في السفر مشى ورواه البيهقي في الادب وقال مشى قليلاً وناقته تقاد (وفيه آثار عن السلف رضي الله عنهم) انهم كانوا يمشون والدواب تتأدبين أيديهم (وكان بعض السلف يكثرى بشرط أن لا ينزل) ولفظ القوت وكان بعض الناس يكثرى لازماً بشرط أن لا ينزل (ويوفى الاجرة ثم كان ينزل عنها ليكون بذلك محسناً إلى الدابة فيكون ذلك في حسناته ويوضع في ميزانه لا ميزان المكاري) ولفظ القوت ثم انه ينزل للروح ليكون مارة من الدابة من حسناته محتسماً له في ميزانه (وكل من أذى بهيمة) بان نخسها أو ضربها من غير سبب (وجلها مالا تطيق طوبى به يوم القيامة) أي يقتص منه ذلك (قال أبو الدرداء) عويم بن عامر رضي الله عنه (لبعيره عند الموت يا أيها البعير لا تنصهني إلى ربك فاني لم أكن أجلك فوق طاقتك) وقال وقد يعاقب الله تعالى على الذنب بذنب مثله أو فوقه (وعلى الجملة في كل كبد حراء) كائنت في الصحيح (فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعاً وفي نزوله ساعة) من أي وقت كان وخاصة في آخر السير قبل النزول في المنزل أو في موضع كثير الرمل وما أشبهه (ترويح الدابة وسرور قلب المكاري) ففيه مراعاة الحقيقتين ولا يحمل على الدابة المكثرة الاما قاضي عليه الجمال وما أذن له فيه (قال رجل لابن المبارك أجل لي هذا الكتاب معك لتوصله) فقال حتى استأمر الجبال (أي استأذنه) فاني قد أكثريت) نقله صاحب القوت (فانظر كيف تورع) ابن المبارك (في استحباب كتاب لا وزن له وذلك هو طر يق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير يسيراً) فنحام حول الحى أو شلك أن يقع فيه (التاسع أن يتقرب بآرافة دم وان لم يكن واجبا عليه) بان كان مفرداً فان كان قارناً من ميقاته فغيبه ايحاج هدى يقربه (ويستحب أن يكون) ما يتقرب به (من سمين النعم ونفيسه ولياً كل منه ان كان تطوعاً ولا ياكل منه

فقال حتى استأمر الجبال فاني قد أكثريت فانظر كيف تورع من استحباب كتاب لا وزن له وهو طر يق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير يسيراً (التاسع) ان يتقرب بآرافة دم وان لم يكن واجبا عليه ويجهتد أن يكون من سمين النعم ونفيسه ولياً كل منه ان كان تطوعاً ولا ياكل منه

ان كان واجبا قبل في تفسير قوله تعالى (٤٠) ذلك ومن يعظم شعائر الله انه تحسبونه وتسمينه وسوق الهدى من المبعثات أفضل ان كان لا يجهده

ان كان واجبا) مثل نسك قران أو مائة أو كفارة (قيل في تنه. بقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله) فانها من تقوى القلوب (أى تحسبونه وتسمينه) نقله صاحب القوت (وسوق الهدى من المبعثات أفضل ان كان لا يجهده ولا يكده) كذا في القوت وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى من ذى الحليفة (وليترك المسكس في شرائه) وهو نوص الثمن (فقد كانوا يغالون في ثلاث) وفي القوت بثلاث (ويكرهون المسكس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان أفضل ذلك أعلا ثمنها وأغنى عن أهلها وروى ابن عمر أن عمر بن عمر رضي الله عنهما أهدى بخنية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه أو يشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تسكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم إنما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيتها بحمال التهظيم لله عز وجل فان ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمرعاة النفاسة في القيمة قل ذلك أو أكثر) وقد سبق ذلك في كتاب اسرار الزكاة مفصلا واخرج سعيد بن منصور عن نافع ان ابن عمر سار في مائة على ناقة بخنية فقال لها منجج فاجبتته فنزل عنها واشعرها واهددها (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الحج فقال العج والشج) قال صاحب القوت رواه ابن المنكدر عن جابر قال (والعج هو رفع الصوت بالتأبسية والشج هو نحر البدن) وقال العراقي رواه الترمذي واستغربه وابن ماجه والحاكم وصححه والبخاري واللفظ له من حديث أبي بكر وقال الباقر ان الحج أفضل اه وقال الحافظ في تحريج الرافعي أفضل الحج العج والشج رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر رضي الله عنه واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك عن عثمان بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ وقد قال الدارقطني قال أهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن يربوع وفي الباب عن جابر أشار إليه الترمذي ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة عن اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة أخرجه أبو يعلى في مسنده (وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي يوم النحر أحب الى الله عز وجل من اهراقه دما وإنما تأتي يوم القيامة بقرضها واطلافها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان ان يقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها

ولا يكده ولا يترك المسكس في شرائه فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المسكس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان أفضل ذلك أعلا ثمنها وأغنى عن أهلها وروى ابن عمر أن عمر بن عمر رضي الله عنهما أهدى بخنية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه أو يشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تسكثير اللحم ولكن ليس المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيتها بحمال التهظيم لله عز وجل فان ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمرعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أو قل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الحج فقال العج والشج والعج هو رفع الصوت بالتأبسية والشج هو نحر البدن وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي يوم النحر أحب الى الله عز وجل من اهراقه دما وإنما تأتي يوم القيامة بقرضها واطلافها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها

خزيمة اه قلت الا ان عند الترمذي بقرونها واشعارها واواظلافها واهراق الدم اراقته والهاء في هراق بدل من الهمة في اراق والحديث عام في الهدى والاضحية (وفي الخبر لكم بكل صوفته من جلدها حسنة وبكل قطرة من دمه حسنة وانها لتوضع في الميزان فابشروا) كذا في القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه والحساكم وصححه والبيهقي من حديث زيد بن ارقم ورواه احمد في حديث فيه بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة وفي رواية البيهقي بكل قطرة حسنة وقال البخاري لا يصح وروى أبو الشيخ في كتاب الصحايا من حديث علي اما انها يجتمعها يوم القيامة بلحومها ودمها حتى توضع في ميزانك يقول له ما طمة رضي الله عنها انتهى قلت وفي المستدرک للحاكم وصححه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اشهدى اخيبتك فانه يغفر لك عند كل قطرة تقطر من دمه وقرني ان صلاتي الحديث (العاشر ان يكون) الحجاج (طيب النفس) منشرح الصدر (بما أنفق من نفقة وقدمه من هدى وبما أصابه من خسرات ومصيبة في مال وبدن ان أصابه ذلك فانه من دلائل قبول حجه) ودليل نظر الله اليه في قصده (فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله الدرهم) الواحد (بسبع مائة درهم) وذلك لان الحج أشبه شئ بالجهاد وفي كل منهما ما لا يحصى قدر النصب ولذلك قال (ولك جنابة الشدائد في طريق الجهاد) ذكره صاحب القوت (فله بكل أذى احتمله) أعم من أن يكون من الأوجاع والأمراض أو من الرفقاء والاتباع (وخسرات أصابه) أعم من أن يكون سرق له أو أخذ منه فهرا أو وقع منه (ثواب) عظيم (ولا يضيع من ذلك عند الله شئ) بل يخلف الله عليه كل ما ذهب له من بدن أو مال (ويقال ان من علامة قبول الحج أيضا ترك ما كان) العبد (عليه من المعاصي وأن يستبدل باخوانه البطالين) أي عن الأعمال (اخوانا صالحين وبجبالس اللهو والغفلة بحبالس الذكرواليقظة) بقوله صاحب القوت وقال أيضا وقيل في وصف الحج المبرور وهو كف الأذى واحتمال الأذى وحسن العبادة وبذل الزاد وذكروا ثلاثا تقدم للمصنف ايراده قريبات فن وفق للعمل بما ذكرناه فهو علامة قبول حجه ودليل نظر الله اليه في قصده

\* (بيان الاعمال الباطنة) \*

في الحج (وجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشهد وكيفية الافتكار فيها والتذكري لاسرارها ومعانيها من أول الحج الى آخره) على الترتيب المذكور في كتب الفقه (اعلم ان أول) ما يقتقر اليه الانسان في (الحج المفهم) وهو بسكون الهاء اسم بمعنى العلم هكذا ذكره أئمة اللغة والمصدر بالتحريك وقيل بالسكون مصدر وهي لغة فاشية (وأعني فهم موقع الحج في الدين) بان يفهم انه أحد اركان الدين الذي لا يتصور الدين مع عدمه (ثم الشوق له) وهو أول ما يبده بعد الفهم (ثم العزم عليه) بحزم القلب وهو نتيجة الشوق (ثم) بعد العزم مباشرة الاسباب التي توصله اليه وأعظمها (قطع العلائق المانعة منه) حسا ومعنى (ثم) بما يكون دليلا على صحة قصده وصلاح اجزئه مثل (شراء ثوبي الاحرام) ازار ورداء جديدين أو غسيلين (ثم) بما يزيد تأكيده مثل (شراء الزاد) من كعك وزيت وما يحتاج اليه في مؤنته على اختلاف أحوال الناس فيه (ثم) بما يوثق كده تأكيده فوق تأكيده مثل (اكتراء الرحلة) أو شرائها (ثم) بما يتم قصده وهو (الخروج) من منزله في أيامه والمبيت في موضع خارج البلد والمكث به يوما أو يومين لقضاء مهماته وليلحق به باقي الرفقة (ثم السير في البادية) أي الصحراء (ثم الاحرام من الميقات) اذا وصل اليه (بالتلبية) عقيب غسل وركعتين كما تقدم ولم يتقدم للمصنف في كتابه هذا ذكر المواقيت ولا بأس بالكلام عليها اجالا لافتنقول اعلم ان المواضع الاربعسة المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيين والسنن الاربعة هي مواقيت الاحرام لاهل البلاد المذكورة فيه فلاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الحليفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلم وهذا المجمع عليه عند فقهاء الامصار حتى الاجماع في ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما ومعنى التوقيت بما انه لا يجوز ان يد النساك ان يجاوزها غير محرم والمراد باهل

الله علمه وسلم استخدوا هداياكم فانها مطاياكم يوم القيامة (العاشر) أن يكون طيب النفس بما أنفقه من نفقة وهدى وبما أصابه من خسرات ومصيبة في مال أو بدن ان أصابه ذلك فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله عز وجل الدرهم بسبع مائة درهم وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل أذى احتمله وخسرات أصابه ثواب فلا يضيع منه شئ عند الله عز وجل ويقال ان من علامة قبول الحج أيضا ترك ما كان عليه من المعاصي وان يتبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبجبالس اللهو والغفلة بحبالس الذكرواليقظة

هو لاء البلاد كل من سالك طريق سفرهم بحيث انه مر على هذه المواقيت وان لم يكن من بلادهم فالامر الشامي على ذى الحليفة كما يفعل الا ان لزم الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الخيفة التي هي ميقاته وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال هن لهن ولن اتى عليهن من غير اهلهن فن أراد الحج والعمرة وقوله لهن أى الاقطار المذكورة وهى المدينة وما حولها والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وفي رواية لهم أى أهل هذه المواضع وهو أظهر توحيها وذو الحليفة موضع قرب المدينة على ستة أميال ذكره المصنف وعباد والنورى وقيل سبعة أميال وقال ابن خزم أربعة أميال وذكر ابن الصباغ وتبعه الراعى ان بينهما أميال قال المحب الطبرى وهو وهم والحسن يرد ذلك وذكر الاسنوى في المهمات ان على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا والقول الأول هو الذى صوبه غير واحد من أهل المعرفة وهو ما عن مينا بن جشم بينهم وبين حفاجة العقيليين وهو بعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وذو الحليفة أيضا موضع آخر بتهامة ليس هو المذكور في الحديث والشام حددهما من العراق الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النورى وعند النسائى من حديث عائشة ولاهل الشام ومصر بالحفة وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل والحفة على ستة أميال من البحر وثمانى مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهى مهيبة وهى الآن خيبة لا يصل اليها أحد لو نجاها وانما يحرم الناس من رابع وهى على محاذاتها والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لمادون الجازم الى العرفان وقرن بفتح فسكون يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على نحو مرحلتين من مكة وهو أقرب المواقيت الى مكة وفى المشارق هو على يوم وليلة من مكة وقال ابن خزم أقرب المواقيت الى مكة يلم وهو جبل من جبال تهامة على ثلاثين ميلا من مكة والمراد بالين بعضه وهو تهامة منه خاصة وأما أهل نجد الذين فيقاتهم قرن وبق ميقات خامس لم يتعرض له فى حديث ابن عمر وهى ذات عرق ميقات أهل العراق بينها وبين مكة اثنتان واربعون ميلا وهذا الميقات يجمع عليه وحكى ابن خزم عن قوم منهم قالوا ميقات أهل العراق العقيق وندى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقت لاهل المشرق العقيق وسكت عليه وحسنه الترمذى ثم اختلته واهل صادف ذلك ميقاتا لهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى ذلك خلاف لاجاب الشافعى حكاه الراعى والنورى وجهين وحكاه القاضى أبو الطيب قولين المشهور ومنهما من نص الشافعى انه باجتهاد عمر وهو الذى ذكره المالكية والذى عليه أكثر الشافعية انه منصوص وهو مذهب الحنفية وهنا تحقيق آخر وأدعته فى كفاي الجواهر المنيفة فى أصول أدلة مذهب أبى حنيفة فأنى قد وسعت هناك الكلام فى هذه المسئلة فراجعها (ثم دخول مكة) بحرم مالميليا (ثم استتمام) باقى (الافعال كما سبق) بيانه (وفى كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكرة وعبارة) تامة (للمعتبر وتنبية) واضح (للمريد الصادق) وارادته (وتعريف) ظاهر (واشارة) باهرة (للفطن) العاقل (فلنرضى) اى نذ كر بطريق الرضى والتلويح (الى أطرافها حتى اذا انفتح بابها) ورفع حجابها (وعرفت أسبابها) لاربابها (وانكشف لكل حاج) ليبيت ربه (من أسرارها) وخفي معانيها (ما يفتضيه صفاء قلبه) من كدورات السوء (وطهارة باطنه) عن خبث الغيرية (وغزارة علمه) فى المدارك الفيضية فنقول (أما النهى) وهو أول الامور (فأعلم انه لا وصول الى حضرة الله سبحانه وتعالى الا بالتزهد) والتباعد (عن) ملايسة (الشهوات) النفسية والكونية (والكف عن الذات) الحسية (والاقتصار على الضرورات فيها) أى ما لا يبدله عنها (والتجرد الى الله تعالى) عن كونه (فى جميع الحركات والسكنات) واللحظات والارادات (ولا جل هذا الفرد الرهابين) جمع راهب والمشهور رهبانى وقيل الرهابين جمع الجمع وهم عباد النصارى والاسم الرهبانية من الرهبة وهو الخوف وقد ترهب الراهب انقطع للعبادة (من الملل السالفة) أى الامم الماضية (عن) معاينة (الحلق وانجازوا) أى لجوا (الى قلال الجبال) أى رؤسها لئلا يعلم مكانهم (وأثروا) أى اختاروا

ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال كما سبق وفى كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكرة وعبارة للمعتبر وتنبية للمريد الصادق وتعريف واشارة للفظان فلنرضى الى مفتاحها حتى اذا انفتح بابها وعرفت أسبابها انكشف لكل حاج من أسرارها ما يفتضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه (أما الفهم) اعلم انه لا وصول الى الله سبحانه وتعالى الا بالتزهد عن الشهوات والكف عن اللذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله سبحانه فى جميع الحركات والسكنات ولاجل هذا انفراد الرهبانين فى الملل السالفة عن الحلق وانجازوا الى قلال الجبال وآثروا

(الترخيص)

التوحش عن الخلق لمطلب الانس بالله عز وجل فتر كوا لله عز وجل اللذات الحاضرة والزمو أنفسهم - هم المجاهدات الشاقة طمعا في الآخرة  
وأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه فقال ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون (٤٤٣) فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع

الشهوات وهجروا التمجيد  
لعبادة الله عز وجل وفتروا  
عنه بعث الله عز وجل نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم  
لاحياء طريق الآخرة  
وتجديد سنة المرسلين في  
سلوكها فساهم أهل الملل  
عن الرهبانية والسياسة في  
دينه فقال صلى الله عليه وسلم  
أبدلنا الله بها الجهاد  
والتكبير على كل شرف  
يعني الحج وسئل صلى الله  
عليه وسلم عن السائحين  
فقال هم الصائمون فأنعم  
الله عز وجل على هذه الامة  
بان جعل الحج رهبانية لهم  
فشرف البيت العتيق  
بالإضافة الى نفسه تعالى  
ونصبه مقصدا للعبادة  
وجعل ما حواله حرما للبيته  
تفخيما لامره وجعل عرفات  
كأبواب دلي فناء حوضه  
وأكد حرمة الموضع  
بتحريم صيده وشجره  
وضعه على مثال حضرة  
المولك يقصده الزوار من كل  
فنج عميق ومن كل أوب صحيق  
شعناغرا متواضعين لرب  
البيت ومستكنين له خضوعا  
لجلاله واستكانه لعزته مع  
الاعتراف بتزجره عن أن  
يحويه بيت أو يكتنفه بلد  
ليكون ذلك أبلغ في رفقهم  
وعبوديتهم وأتم في اذعانهم

(التوحش عن الخلق لمطلب الانس بالله عز وجل فتر كوا لله عز وجل) أي لاجله (اللذات الحاضرة)  
العاجلة (والزمو أنفسهم المجاهدات الشاقة) الشديدة على النفس من ترك الأكل والشرب والملابس  
الفاخرة (طمعا في الآخرة فأنى الله عز وجل عليهم في كتابه) العز بن (فقال ذلك بان منهم قسيسين  
ورهبانا وانهم لا يستكبرون) ومدحهم الله تعالى على الرهبانية ابتداء فقال ورهبانية ابتدعوها ثم ذمهم  
على ترك شرطها بقوله فسار عوها حتى رعايتها لان كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أحبطها (فلما اندرس  
ذلك) وبجى رسمة (وأقبل الخلق على اتباع الشهوات) النفسانية (وهجروا التجرد لعبادة الله تعالى  
وفتروا عن ذلك) وتكاسلت همهمهم (بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم للاحياء) ما اندرس من  
(طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها) ودخل الناس في دينه أفواجا من كل طرف  
(فسأله أهل الملل) ممن أسلم منهم (عن السياسة) في الشعاب والجبال (والرهبانية في دينه) فقال  
صلى الله عليه وسلم أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف (أي مرتفع من الأرض) (يعنى) بالجهاد -  
(الحج) رواه أبو داود من حديث أبي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياسة فقال ان  
سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله رواه الطبراني بإسناد ان لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل  
الله ولكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحر العدو واليهيقي في الشعب من حديث أنس رهبانية  
أمتي الجهاد في سبيل الله وكلاهما ضعيف وللمزمذى وحسنه والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه من  
حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصني فقال عليك بتقوى الله والتكبير  
على كل شرف وهذا قد تقدم قريبا (وسئل صلى الله عليه وسلم عن) معنى (السائحين) في الآية (فقال  
هم الصائمون) رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وقال المحفوظ عن عبيد بن عمير عن عمر  
مرسلا هكذا قاله العراقي ووجدت بخط الحافظ ابن حجر على هامش نسخة المغنى ما نصه لعله موقوف  
(فانعم الله عز وجل على هذه الامة) المرحومة (بان جعل) الخروج الى (الحج رهبانية لهم) أى  
بتميزها لما في كل منهما قطع المألوفات والمستلذات من سائر الأنواع (فشرف البيت العتيق بالإضافة الى  
نفسه) اذ سماه بيت الله (ونصبه مقصدا للعبادة) يقصدونه من كل جهات (وجعل ما حواله حرما  
لبيته) بالحدود المعالومة (تفخيما لامره) وتعظيما لشأنه (وجعل عرفات كالميدان على فناء حومه  
واكد حرمة الموضع بتحريم صيده) البرى (وقطع شجره ووضع على مثال حضرة المولك) في الدنيا  
(يقصده الزوار) والوفاد (من كل فج عميق ومن كل أوب صحيق) أى بعيد (شعناغرا) جمع  
أشعث واغبر (متواضعين لرب البيت ومستكنين له) أى متذللين (خضوعا لجلاله واستكانه لعزته مع  
الاعتراف بتزجره) وتقدره (عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد) تعالى عن ذلك علوا كبيرا (فيكون  
ذلك أبلغ في رفقهم) أكد في عبوديتهم) وذللهم (وأتم لاذعانهم وانقيادهم ولذلك وطف عليهم)  
وقرر (فيها أعمالا) غير ريبة المعنى (لاتأنس بها النفوس) البشرية ولا تألفها (ولا تهتدى الى  
معانيها العقول) القاصرة عن ادراك المعاني الغريبة (كرمى الجمار) الثلاث (والتردد بين الصفا  
والمروة على سبيل التكرار) وغيرهما (وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق) تمام (العبودية) والذل  
(فان الزكاة انفاق ارفاق) أى بذل ما فيه الرفق لفقراء المسلمين (ووجهه مفهوم) عند التأويل (وللعقل  
اليه سبيل) والنية وايناس (والصوم فيه كسر الشهوة التي هي آلة الشيطان عدوانه عز وجل) ونصب  
حبالاته وذلك بترك المستلذات (وفيه تفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل) الحسية والمعنوية (والركوع

وانقيادهم ولذلك وطف عليهم فيها أعمالا تأنس بها النفوس ولا تهتدى الى معانيها العقول كرمى الجمار بالاجرار والتردد بين الصفا والمروة على  
سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية فان الزكاة ارفاق ووجهه مفهوم وللعقل اليه ميل والصوم كسر للشهوة التي  
هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة وبالكف عن الشواغل والركوع

والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع والنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل فاما ترددات السجى ورمى الجمار وامثال هذه الاعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس للطبع فيها ولا اهتداء للعقل الى معانيها فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر بالمجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه أمر واجب الاتباع (١٤٤) فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه فان كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلاً كما يكون ذلك الميل معينا لا مرو باعثا معه على الفعل فلا يكاد يظهر كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبئذ بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها واذا اقتضت حكمته الله سبحانه ربط نعمة الخلق بان تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه أبلغ أنواع التعبادات في ترقية النفوس فصرفها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبادات وهذا القدر كاف في تفهم أصل الاعمال وقد أشار الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة حيث قال الحاج وفدائه دعاهم الحق الى بيته ومادعاهم اليه سبحانه بمفارقة الاهل والوطن والعيش الترف وطاهم بحلية الشعث والغبرة الابتلاء ليرى من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبديات ولا تعمل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن قد تنال من طريق الكشف والاحبار الالهى الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذى لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات وقال في موضع آخر من كتابه أفعال الحج مخصوصة ٧

والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هيئة التواضع) من انحناء الظهر ووضع الجبهة في الارض (والنفوس انس بتعظيم الله عز وجل) والفتبه مفهومة (فاما تردد السجى) بين الجبلين (ورمى الجمار) بتلك الهيئة (وامثال هذه الاعمال فلا حظ للنفوس) وفي بعض النسخ (ولا انس للطبع فيها) لعدم الضبط بذلك (ولا اهتداء للعقل الى معانيها) الباطنة (فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر بالمجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه أمر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل) وتصرفاته (عن تصرفه) وصرف الطبع والانس عن محل طبعه) وفي نسخة (وصرف النفس والطبع عن محل أنسه) فان كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلاً (أى نوعا من الميل (فيكون ذلك الميل معينا لا مرو) على اتباعه (وباعثا معه على الفعل) والاقدام عليه) فلا يكاد يظهر بذلك كمال الرق) وتتمام العبودية (والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في) حق (الحج على الخصوص لبئذ بحجة حقا تعبدا ورقا) تتدم الكلام عليه في كتاب الزكاة (ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها) من الطاعات (واذا اقتضت حكمته الله سبحانه ر بط نعمة الخلق بان تكون أعمالهم على خلاف ما هوواه طباعهم) وتألفه نفوسهم بحسب الاعتياد (وان يكون زمامها بيد الشرع) ليصرفها على المتعبدين بمقتضى الحكمة الالهية (فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه أبلغ أنواع التعبديات) وآكدها (في ترقية النفوس) وتطهيرها (وصرفها عن مقتضى الطباع) المركوزة (والاخلاق الى مقتضى الاسترقاق) والاستعباد (واذا تفتنت لهذا فهمت ان حجب النفوس من) مطالعة أسرار (هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول) والغفلة (عن أسرار هذه التعبديات) الالهية (وهذا القدر كاف في تفهم أصل الاعمال) وقد أشار الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة حيث قال الحاج وفدائه دعاهم الحق الى بيته ومادعاهم اليه سبحانه بمفارقة الاهل والوطن والعيش الترف وطاهم بحلية الشعث والغبرة الابتلاء ليرى من وقف مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبديات ولا تعمل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر لكن قد تنال من طريق الكشف والاحبار الالهى الوارد على قلوب العارفين من الوجه الخاص الذى لكل موجود من ربه فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات وقال في موضع آخر من كتابه أفعال الحج مخصوصة ٧

العقل معناه مال الطبع اليه ميلاً كما يكون ذلك الميل معينا لا مرو باعثا معه على الفعل فلا يكاد يظهر كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبئذ بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها واذا اقتضت حكمته الله سبحانه ربط نعمة الخلق بان تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه أبلغ أنواع التعبديات في ترقية النفوس فصرفها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبديات وهذا القدر كاف في تفهم أصل الحج ان شاء الله تعالى \* (وأما الشوق) فانما ينبعث بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله عز وجل وانه وضع على مثال حضرة المولود فقاصده قاصدا الى الله عز وجل وراثته وان من

قصد البيت في الدنيا مجرد بان لا يضيح عز يارته في رزق مقصود الزياره في ميغاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار بقصد القرار من حيث ان العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تنهيا لقبول نور النظر الى وجه الله عز وجل ولا تطيق احتمال ولا تستعد للاختلال به لقصورها وانها ان أمدت في الدار الآخرة بالبقاء نزهت عن أسباب التغير والفتنة استعدت للنظر والابصار ولا يمكنها هنا يابض بالاصل

بقصد البيت والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله عز وجل يشوقه الى أسباب اللقاء لا محالة هذا مع أن  
المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوه اضافة والبيت مضاف الى الله عز وجل فبالحري ان يشناق اليه لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل  
ما وعد عليه من الثواب الجزيل \* (وأما العزم) فليعلم أنه بعزمه قاصدا الى مفارقة الاهل (٤٤٥) والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات

متوجه الى زيارة بيت الله  
عز وجل وليعظم في نفسه  
قدر البيت وقدر رب البيت  
وليعلم انه عزم على أمر  
رفيع شأنه خطير أمره  
وان من طلب عظيم ما خاطر  
بعظيم وليجعل عزمه خالصا  
لوجه الله سبحانه بعيدا عن  
شوائب الرياء والسعرة  
وليتحقق انه لا يقبل من  
قصده وعمله الا الخالص وان  
من أفسح الفواحش ان  
يقصد بيت الملك وحرمة  
والمعصية وغيره فليصحح مع  
نفسه العزم وتصحيحه  
باخلاصه واخلاصه باجتناب  
كل ما فيه رياء وسعرة فليحذر  
أن يستبدل الذي هو أدنى  
بالذي هو خير \* (وأما قطع  
العلائق) فمعناه رد المظالم  
والتوبة الخالصة لله تعالى  
عن جملة المعاصي فكل  
مضنة علاقة وكل علاقة مثل  
غيره حاضر متعلق بتلايبه  
ينادى عليه ويقول له الى  
أين تتوجه أتقصد بيت ملك  
المولك وأنت مضيع أمره  
في منزل هذا ومستهن به  
ومهم له ألا تستحي أن  
تقدم عليه قدوم العبد  
العاصي فيردك ولا يتبلك  
فان كنت راغبا في قبول  
زيارتك فنفذ أو أمره ورد  
المظالم وتب اليه أو لامن  
جميع المعاصي واقطع علاقة

بقصد البيت والنظر اليه استحققت لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم) فالحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
وفيهاتقع المشاهدة اذهى دار المشاهدة واللقاء روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج فرأى ركبا  
فقال من الركب فقالوا أحاجين قال أمزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن أناخوا  
لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة (والشوق الى لقاء الله عز وجل يسوقها الى أسباب اللقاء لا محالة) ففي  
الصحيحين عن أنس مرفوعا من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (هذا مع ان المحب يشق الى كل ماله الى  
محبوه اضافة) ونسبة ولو من بعيد (والبيت مضاف الى الله تعالى فبالحري) أي باللائق (أن يشناق  
اليه) في كل مرة (بمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل) بل ربما  
يقطع نظره عن تأمل ذلك (وأما العزم فليعلم أنه بعزمه) الحازم (قاصدا الى مفارقة) كل مأوف من  
(الاهل ولوطن) والاحباب والمسكن (ومهاجرة الشهوات) النفيسة (واللذات) الحسية حاله كونه  
(متوجها الى زيارة بيت الله تعالى) فاذا تحقق عنده هذا العزم (فليعظم في نفسه قدر البيت لقدر رب  
البيت) وتغلبه ينشأ عن تعظيم من أضافه الى نفسه (وليعلم انه عزم على أمر عظيم رفيع شأنه) أي  
مرتفع بين الشؤن (خطير أمره) أي عظيم الخطار (وان من طلب عظيما) في نفسه (خاطر عظيم)  
ما عنده وحينئذ تهون عليه المصائب والشدائد في البدن والمال (وليحتمل عزمه خالصا لله عز وجل من  
شوائب الرياء والسعرة) فقد روى سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه من أتى هذا البيت لا يريد الا  
اياه وطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي رواية لا ينهزه غير صلاة فيه رجوع كما ولدته أمه  
(وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص لوجه الله تعالى) عما ذكره فالاتيان الى البيت مشروط  
بالاخلاص وتصحيح القصد كما دل عليه قول عمر وهو أهم ما يشترط فيه (فان من أفسح الفواحش أن  
يقصد بيت الملك وحرمة والمقصود) منه (غيره) فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه (باخلاصه  
واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسعرة) وغيرهما من الاوصاف الذميمة كما دلت عليه الاخبار وتقدم  
حديث أنس في اعلام من يأتي في آخر الزمان يحج للرياء والسعرة (وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى  
بالذي هو خير) فيقع في مقت وطرد وخسران (وأما قطع العلائق فمعناه رد المظالم) الى أهلها والتوصل  
عنها (والتوبة) المحضة (الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي) والمخالقات (فان كل مظلمة علاقة)  
لازمة لا تنفك (وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلايبه) جمع لئب محرركة على غير قياس وهو من  
سيور السرج ما يقع على اللبة أي المنحرو لبيبه تليبا أخذه بمجامعه (ينادى عليه ويقول له الى أين تتوجه  
أتقصد بيت ملك المولك وأنت مضيع أمره في ذلك هذا ومستهن به ومهم له) بارتكاب منهيانه  
ومحظوراته ومخالفة ما موراته (أولا تستحي من ان تقدم عليه قدوم العاصي) الشارد (فيردك ولا  
يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك اياه فنفذ أو أمره) وانه عن مخالفتها (ورد المظالم) لاهلها  
(وتب اليه أو لامن جميع المعاصي) حسب الطاقة (واقطع علاقة قلبك عن اللذات الى ما وراءك) من  
الاهل والمسال والولد (لتسكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك) فيجتمع  
قلب الباطن وقلب الظاهر ويكون كل منهما بشرط الاخلاص والتجرد (فان لم تفعل ذلك لم يكن لك  
من سفرك أو لا) ومكابدتك للاحوال في البوادي (الا انصب) أي التعب (والشقاء آخر الاطراد)  
عن الحضرات (والرد) عن وجه المقصود (وليقطع العلائق عن) تعلقات (وطنه قطع من انقطع عنه)  
لم يبق له به ما يتأسف عليه (وقدر) في نفسه (انه لا يعود اليه وليكتب وصيته) الشرعية (لاهل وأولاده)

قلبك عن اللذات الى ما وراءك لتسكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أو لا  
الا انصب والشقاء آخر الاطراد والرد ويقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر أن لا يعود اليه وليكتب وصيته لأولاده وأهل

فإن المسافر وماله لعل يخطئ الامن وفي الله سبحانه وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة فان ذلك بين يديه على القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر فهو المستتر واليه المصير فلا ينبغي أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر (وأما الزاد) فليطلبه (٤٤٦) من موضع حلال واذا أحس من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبق

منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ما عداه مما يظن أنه زاده يخاف عنه عند الموت ويخونه فلا يبق معه كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فبقى وقت الحاجة متحيراً محتاجاً لاجلته له فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده الى الآخرة لا تصعبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير \* (وأما الزاحل) \* اذا أحضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله عز وجل له الدواب لتعمل عنه الاذى وتخفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب الذي يركبه الى دار الآخرة وهي الجنائز التي يحتمل عليها) فوق أعناق الرجال وقد تقدم تحقيق لفظة الجنائز في أوخر كتاب الصلاة (فإن أمر الحج من وجه يوازي) أي واجبه (أمر السفر الى الآخرة ولينظر أيا صلح سفره على هذا المركب) الذي بين يديه (لان يكون زادا الى ذلك السفر) الذي الى الآخرة (على ذلك المركب) الذي هو الجنائز (فما أقرب ذلك منه) اذ كل آت فلا بد منه (وما يدريه لعل الموت قريب) فينبجوه بعمته فلا يقبل شفيها ولا رادا (ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه لجهازه) في سفر الحج (فركوب الجنائز مقطوعه) مشاهد بين عينيه يقينا (وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه) تارة يحصل وتارة لا (فكيف يحتاط العاقل) في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في اعداد زاده وراحلتيه ويحمل أمر السفر المستيقن ان هذا الحجب (وأما شرائع ثوبي الاحرام) لجهه فليتذكر عند ذلك الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويأثر بثوبي الاحرام) بعد تجرده من ثيابه (عنه) عند وصوله الى الميقات المكنى على (القرب من بيت الله عز وجل) وبما لا يتم سفره اليه) لما نعت من أنواع الاحصار (وانه سيلقى الله عز وجل ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة) لما ورد يحشر الميت في ثيابه ولذلك أمر بتحصين الكفن لا كفن (فكلا يلقى بيت الله عز وجل الاختلفا عاداته في الزى والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زى

منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ما عداه مما يظن أنه زاده يخاف عنه عند الموت ويخونه فلا يبق معه كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فبقى وقت الحاجة متحيراً محتاجاً لاجلته له فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده الى الآخرة لا تصعبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير \* (وأما الزاحل) \* اذا أحضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله عز وجل له الدواب لتعمل عنه الاذى وتخفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب الذي يركبه الى دار الآخرة وهي الجنائز التي يحتمل عليها فان أمر الحج من وجه يوازي أمر السفر الى الآخرة ولينظر أيا صلح سفره على هذا المركب لان يكون زاداً لذلك السفر على ذلك المركب فما أقرب ذلك منه وما يدريه لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه

مخالف

للمركب وركوب الجنائز مقطوعه وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك

فيه ويستظهر في زاده وراحلتيه ويحمل أمر السفر المستيقن \* (وأما شرائع ثوبي الاحرام) \* فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويأثر بثوبي الاحرام عند القرب من بيت الله عز وجل وبما لا يتم سفره اليه وان سيلقى الله عز وجل ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة فكلا يلقى بيت الله عز وجل الاختلفا عاداته في الزى والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زى

مخالف لزي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن (٤٤٧) \* (وأما الخروج من البلد) \* فليعلم عنده

أنه فارق الاهل والوطن

متوجها الى الله عز وجل في

سفر لا يضاهاى أسفار الدنيا

فليحضر في قلبه انه ماذا يريد

وأين يتوجه وزيارته من

يقصد وانه متوجه الى ملك

الملوك في زمرة الزائر له

الذين نودوا فأجابوا وشوقوا

فأستاقوا واستهضوا فنهضوا

وتطعموا العلائق وفارقوا

الخلائق وأقبلوا على بيت

الله عز وجل الذي نغم أمره

وعظم شأنه ورفع قدره تسايما

بإلقاء البيت عن لقاء رب

البيت الى ان يرزقوا منتهى

منهم وسعدوا بالنظر الى

ولا هم وليحضر في قلبه رجاء

الوصول والقبول لا ادلالا

بإعماله في الارتحال ومفارقة

الاهل والمال ولكن ثقة

بفضل الله عز وجل ورجاء

لتحقيقه وعده لمن زار بيته

وليرج انه ان لم يصل اليه

وأدر كنهه المنية في الطريق

لقى الله عز وجل وأفدا اليه

اذ قال جل جلاله ومن يخرج

من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

ثم يدركه الموت فقد وقع

أجره على الله \* (وأما دخول

البادية الى الميقات ومشاهدة

تلك العقبات) \* فليبتدئ

فيها ما بين الخروج من

الدنيا باوت الى ميقات يوم

القيامة وما بينهما من

الاهوال والمطالبات

وليبتدئ من هول قطاع

الطريق هول سؤال منكر

مخالف لزي الدنيا) وهيئة تخالف الهيئة (وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن) ليس فيه مخيط فاشبهه به (وأما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله عز وجل في سفر لا يضاهاى (أسفار الدنيا) من وجوه عديدة (فليحضر في قلبه انه ماذا يريد) من هذه الحركة (وأين يتوجه) في سفر هذا (وزيارة من يقصد وانه متوجه الى ملك الملوك) جل جلاله (في زمرة الزائر له الذين نودوا) على لسان خليله ابراهيم عليه السلام بعد نزاعه من بناء البيت (فاجابوا) نداه من الاصلاب وشوقوا فاستاقوا (واستهضوا) أى طلبوا النهضة (فقطعوا العلائق) المعيقة (وفارقوا الخلائق) من الاخوات والخلان (وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي نغم أمره وعظم شأنه ورفع قدره) تعريفا لهم على لسان أنبيائه ورسله (تسايما بلقاء البيت) ومشاهدته (عن لقاء رب البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم) وأقصى مقاصدهم (ويسعدوا بالنظر الى مولا هم) في الكتيب الابيض يوم الزور الاعم (وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول) منه سبحانه (لا ادلالا بأعماله) التي صدرت منه (بل) مدة (الارتحال) عن وطنه (ومفارقة الاهل والمال) والعيش المترف فان الادلال بالأعمال وبالومضار لا قبل (ولكن ثقة) واعتمادا (بفضل الله عز وجل) واحسانه وكرمه (ورجاء لتحقيق وعده) الكريم الذي لا يخلف (لمن زار بيته) من رجوعه كيوم ولدته ورفع الدرجات بكل خطوة وتسكفير السيئات والاختلاق في النغير وغير ذلك مما تقدم ذكره (وليرج انه ان لم يصل) اليه (وأدر كنهه المنية في الطريق لقي الله عز وجل) وافدا اليه اذ قال جل جلاله) في كتابه العزيز (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والهجرة المذكورة أعم من ان تكون للجهاد في سبيل الله وللحج الى البيت ولطلب العلم وغير ذلك من وجوه الخير وهكذا جاءت السنة فقد روى الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا من مات شجر ما حشر مليبا وروى ابن عدي والبيهقي من حديث عائشة من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وروى الحكيم الترمذي من حديث سلمان من مات مرابطا في سبيل الله أجبر من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله الذي كان يعمل الى يوم القيامة وروى الطبراني في الكبير والحاكم من حديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة رباط أوج وغير ذلك وروى الديلمي من حديث ابن عمر من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله عز وجل يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب قال الحافظ وفي الاسناد من يضعف (وأما دخول البادية الى) حين وصوله الى (الميقات) المكنى (ومشاهدة تلك العقبات) والثنايا الشاقة (فليبتدئ) كره ما بين الخروج من الدنيا بالموت الى ميقات القيامة) البرزخية وغيرها (وما بينهما من الاهوال) البرزخية وغيرها (والمطالبات) وليبتدئ كره من هول قطاع الطريق) المستبشرين أخذ أموال الناس عدوانا (هول سؤال منكر ونكير) في القبر (ومن سباع البوادى) ووحوشها (عقارب القبر وديدانه) وما فيه من الحشرات والعقارب تألف القبور كثيرا كهلوم مشاهد ولقد أخبرني من رأى عقربا في مقبرة غريبة الشكل كبيرة الجرم كثيرة الارجل ولها زباني لا تشبه زباني العقارب فاستشهد عليها جماعة من معه وأرادوا أخذها ليتفرج عليها الناس فلم يوافقوه أصحابه وقتلواها وحين أخبرني بذلك خطر بيالى انها من العقارب التي سلطها الله تعالى على بعض من في تلك المقبرة والله تعالى أعلم (وما فيه من الافاعي) الموحشة (والحيات) القتالة (ومن انفراد عن أهله وقرباته) ومألوفاته يتذكر (وحشة القبر وكرهه ووحشته) فيه (وليكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله مترددا المخاوف القبر) وما فيه من الاهوال (وأما الاحرام والتلبية من الميقات فليعلم ان معناه اجابة نداء الله عز وجل) في قوله لبيك كما تقدم تحقيقه (فيرجو) في قوله ذلك وعمله. (أن

ونسكير ومن سباع البوادى عقارب القبر وديدانه وما فيه من الافاعي والحيات ومن انفراده عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكرهه ووحشته وليكن

في هذه المخاوف في أعماله وأقواله مترددا المخاوف القبر \* (وأما الاحرام والتلبية من الميقات) \* فليعلم أن معناه اجابة نداء الله عز وجل فارح أن

تكون مقبولاً واخشى ان يقال لك ( ٤٤٨ ) لابلوك ولا سعدك فكأن بين الرجاء والخوف مترددان وعن حولك وقوتك متبرئاً وعلى فضل الله

يكون مقبولاً) وبالعبء مشغولاً (ويخشى أن يقال له لابلوك ولا سعدك) كما قيل لغيره (ولیکن بین الرجاء والخوف متردداً) كما هو شأن المؤمن في أحواله (وعن حوله وقوته متبرئاً) ولهما إلى الله مسلماً (وعلى فضل الله تعالى وكرمه متسكلاً فان وقت التلبية هو بداية الأمر) وهى محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج على بن الحسين رضى الله عنهما فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يابى فقيل له لم لا تلبى فقال أخشى أن يقال لى لابلوك ولا سعدك فلما لبى غشي عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه وقال أحمد بن أبي الحوارى كنت مع أبي سليمان الداراني تقدمت ترجمتهما في كتاب العلم (حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلاً فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أجدان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام من ظلمة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذكرى فاني أذكر من يذكري منهم بالعنة ويحك يا أجدان من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لابلوك ولا سعدك حتى ترد ما في يديك فلا تخائف من ان يقال لنا ذلك) وفي نسخة فأناساً من ان يقال لنا ذلك أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم ونقله الطبري في المناسك الى قوله يديك وعندهما أن لا يذكري بدل أن يقولوا من ذكرى وأما قول الداراني ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام فقد أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس بلغظ أوحى الله الى داود أن قل للظلمة لا يذكري فاني أذكر من يذكري وان ذكرى اياهم أن العزم وفي القوت وروينا في الاسرائيليات أوحى الله عز وجل الى نبيه موسى وداود عليهما السلام مرعصاً بنى اسرائيل لا يذكري والآخرى مثل سياق ابن عساکر وأما قوله بالغي ان من حج الخ فقد رواه الشيرازي في الالقباب وأبو مطيع في أماليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه من حج بحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل له لابلوك ولا سعدك ومحك مردود عليك وروى الديلمي عن أنس اذا حج بحرام فابى قال الرب لابلوك ولا سعدك ثم يلف فضرب وجهه وروى أبو ذر الهروي في المناسك عن أبي هريرة رضى الله عنه من يم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لابلوك ولا سعدك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام ارجع ما زورا غير ماجور وابشر بما يسوءك الحديث وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن أبي الجلاء قال كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يا رب أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك فخشى أن يتجيبني بلابلوك ولا سعدك برد ذلك مراراً ثم قال لبيك اللهم لبيك بمدح صوته وخرجت روحه فهذه أحوال الخائفين من الله تعالى (وايتفكر الملبى عند رفع الاصوات بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله سبحانه اذ قال) على لسان خليفه ابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) يأتونك جالالاً (نداء الخلق) هو مفعول يتفكر (حين ينفخ في الصور) ينفخها سراويل عليه السلام (و) كذلك يتفكر (حشرهم في القبور وازدحامهم في عرصات القيامة) حالة كونهم (مجبين لنداء الله عز وجل ومنقسمين الى) أقسام بين (مقربين) في الحضرة (ومحقوتين) مبغوضين (ومقبولين ومردودين) عن الحضرة (ومترددين في أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات) حالة احرامهم (بحيث لا يدرون أيتيسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) فقال هؤلاء لا يوازي حال هؤلاء (وأما دخول مكة) شرفها الله تعالى

عز وجل وكرمه متسكلاً فان وقت التلبية هو بداية الامر وهى محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج على بن الحسين رضى الله عنهما فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يابى فقيل له لم لا تلبى فقال أخشى أن يقال لى لابلوك ولا سعدك فلما لبى غشي عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه وقال أحمد بن أبي الحوارى كنت مع أبي سليمان الداراني تقدمت ترجمتهما في كتاب العلم (حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلاً فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أجدان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام من ظلمة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذكرى فاني أذكر من يذكري منهم بالعنة ويحك يا أجدان من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لابلوك ولا سعدك حتى ترد ما في يديك فلا تخائف من ان يقال لنا ذلك) وفي نسخة فأناساً من ان يقال لنا ذلك أخرجه ابن الجوزي في مشير العزم ونقله الطبري في المناسك الى قوله يديك وعندهما أن لا يذكري بدل أن يقولوا من ذكرى وأما قول الداراني ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام فقد أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس بلغظ أوحى الله الى داود أن قل للظلمة لا يذكري فاني أذكر من يذكري وان ذكرى اياهم أن العزم وفي القوت وروينا في الاسرائيليات أوحى الله عز وجل الى نبيه موسى وداود عليهما السلام مرعصاً بنى اسرائيل لا يذكري والآخرى مثل سياق ابن عساکر وأما قوله بالغي ان من حج الخ فقد رواه الشيرازي في الالقباب وأبو مطيع في أماليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه من حج بحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل له لابلوك ولا سعدك ومحك مردود عليك وروى الديلمي عن أنس اذا حج بحرام فابى قال الرب لابلوك ولا سعدك ثم يلف فضرب وجهه وروى أبو ذر الهروي في المناسك عن أبي هريرة رضى الله عنه من يم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لابلوك ولا سعدك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام ارجع ما زورا غير ماجور وابشر بما يسوءك الحديث وأخرج ابن الجوزي في مشير العزم عن أبي الجلاء قال كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يا رب أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك فخشى أن يتجيبني بلابلوك ولا سعدك برد ذلك مراراً ثم قال لبيك اللهم لبيك بمدح صوته وخرجت روحه فهذه أحوال الخائفين من الله تعالى (وايتفكر الملبى عند رفع الاصوات بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله سبحانه اذ قال) على لسان خليفه ابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) يأتونك جالالاً (نداء الخلق) هو مفعول يتفكر (حين ينفخ في الصور) ينفخها سراويل عليه السلام (و) كذلك يتفكر (حشرهم في القبور وازدحامهم في عرصات القيامة) حالة كونهم (مجبين لنداء الله عز وجل ومنقسمين الى) أقسام بين (مقربين) في الحضرة (ومحقوتين) مبغوضين (ومقبولين ومردودين) عن الحضرة (ومترددين في أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات) حالة احرامهم (بحيث لا يدرون أيتيسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) فقال هؤلاء لا يوازي حال هؤلاء (وأما دخول مكة) شرفها الله تعالى

عرصات القيامة تجيبين لنداء الله سبحانه ومنقسمين الى مقربين ومحقوتين ومقبولين ومردودين ومترددين في) (فايتذكر أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أيتيسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) (وأما دخول مكة)

فليبتد كر عندها انه قد انتهى الى حرم الله تعالى آمنوا ليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله عز وجل وليخش أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائباً ومستحقاً للمقت وليكن رجاؤه في جميع الاوقات غالباً بالكريم (٤٤٩) عيم والر ب رحيم وشرف البيت عظيم

وحق الزائر مرعى وذمام  
المستحير الا لا تذ غير مضيع  
\* (وأما وقوع البصر على  
البيت) \* فينبغي أن يحضر  
عنده عظمة البيت في القلب  
ويقدر كأنه مشاهد لرب  
البيت لشدة تعظيمه اياه  
وارح أن يرزقك الله تعالى  
النظر الى وجهه الكريم  
كإرزقك الله النظر الى بيته  
العظيم واشكر الله تعالى  
على تبليغه اليك هذه الرتبة  
والحاقه بالثمرة الوافدين  
عليه واذكر عند ذلك  
انصباب الناس في القيامة  
الى جهة الجنة آمليين  
لدخولها كافة ثم انقسامهم  
الى مأذونين في الدخول  
ومصروفين انقسام الحاج  
الى مقبولين ومردودين  
ولا تغفل عن تذ كر أمور  
الاستخارة في شئ مما رآه فان  
كل أحوال الحاج دليل على  
أحوال الاستخارة \* (وأما  
الطواف بالبيت) \* فاعلم  
أنه صلاة فأحضر في قلبك  
فيه من التعظيم والخوف  
والرجاء والمحبة ما فصلناه في  
كتاب الصلاة واعلم أنك  
بالطواف متشبه بالملائكة  
المقربين الحافين حول  
العرش الطائنين حصوله  
ولا تظن ان المقصود طواف  
جسمك بالبيت بل المقصود  
طواف قلبك بذ كر رب  
البيت حتى لا يتبدئ الذ كر

(فليبتد كر عند ذلك انه قد انتهى الى حرم الله عز وجل وأمنه) كالذي يدخل في حضرة الملك فبأمن  
من سائر المخاوف (وليرج) من الله (بدخوله الامن من عذاب الله عز وجل) الموعود به أهل المخالفات  
(وليخش أن لا يكون أهلا للقرب) من الحضرة الالهية (فيكون بدخوله الحرم خائباً) خاسراً (مستحقاً  
للمقت) والطرود فلا ينفعه من دخول الحرم شئ (وليكن رجاؤه في جميع الاوقات) في سائر أعماله  
(غالباً) على الخوف (فالكريم) الالهى (عيم) قال الشيخ الاكبر ولقد أشهدنى الحق سبحانه  
في سرى وقال لى بلغ عبادى ما عاينته من كرمى بالأمم من الحسنه بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف  
والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم فعلها الايمان من الهه السائمه فما لعبادى يقنطون من رحمتى ورحمتى  
وسعت كل شئ فانظر وفقك الله الى هذا الكرم الالهى (وشرف البيت عظيم) وكلمه من شرفه كونه  
مضافاً اليه (وحق الزائر مرعى) اذ حق على المزوران برعى زائرته ويكرمه (وذمام المستحير) به (اللاذئذ)  
باعتباره (غير مضيع وأما وقوع البصر على البيت) حين يدخل من المسجد (ينبغي أن يحضر عند ذلك  
عظمة البيت) وجلالته (فى القلب) وليقدر عند ذلك كأنه مشاهد لرب البيت) فيغض بصره ولا  
يلتفت يمينا وشمالا كما هو مقام الاحسان وذلك (لشدة تعظيمه اياه) المشعر تكامل الهيبة (وليرج)  
مع ذلك (أن يرزقه الله النظر الى وجهه الكريم) فى الزور الاعم (كإرزقه النظر الى بيته العظيم  
وليشكر الله تعالى على تبليغه اياه هذه المرتبة والحاقه اياه بثمره الوافدين اليه) فانه نعمة جليلة لا يطيق  
أن يقوم بواجب شكرها (وليد كر عند ذلك انصباب الناس فى) يوم (القيامة) بعد جمعهم فى  
الموقف (الى جهة الجنة آمليين) راجين (لدخولها كافة) ثم انقسامهم الى مأذونين (لهم) فى الدخول  
ومصروفين (عنها بالحرمات) انقسام الحاج الى مقبولين ومردودين ولا يغفل عن تذ كر أمور الاستخارة  
فى شئ مما رآه فان كل أحوال الحاج دليل على أحوال الاستخارة) وقد سبقت الاشارة اليه آنفا (وأما  
الطواف بالبيت فاعلم انه صلاة) أخرج أجد والنسائى عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه  
وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقولوا من الكلام وأخرج به الشافعى عن طاوس عن ابن عباس أن  
النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فن نطق فيه فلا ينطق  
الاجخير وأخرج النسائى عن ابن عمر انه قال أقولوا الكلام فى الطواف فانما أتم فى الصلاة وأخرج الشافعى  
عن عمر وقال فى صلاة وقد تقدم ذلك فى ذكر الطواف (فاحضر فى قلبك فيه من التعظيم) والهيبة  
(والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه فى كتاب) اسرار (الصلاة) بدليل ان حكمه حكم الصلاة اما وردت  
فيه الرخصة من الكلام وغيره ومقتضى ما ذكرنا من ابطال الصلاة حيث جعل حكمه حكمها  
(واعلم أنك بالطواف بالبيت) متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائنين حوله) لان  
الله سبحانه نسب العرش الى نفسه كنسب البيت الى نفسه وجعل العرش محل الاستواء للرحن وقال الرحمن  
على العرش استوى وجعل الملائكة حافين به بمنزلة الحراس الذين يدورون بدار الملك والملازمين بابه  
لتنفيذ أوامره وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على ذلك الاسلوب وبذلك تم التشبه ولكن  
البيت تميز عن العرش بامر ما هو فى العرش وهو يمين الله فى الارض كما يأتى الكلام عليه قريبا وقال الشيخ  
الاكبر نسب الله اليه البيت سبحانه واخبر انه أول بيت وضعه الله تعالى معبدا وجعله نظيرا ومثلا  
لعرشه وجعل الطائفين به كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمدهم (ولا تظن ان  
المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذ كر رب البيت حتى لا يتبدئ الذ كر الامنه  
ولا يتختم الابيه كما يتبدأ بالطواف من البيت ويتختم بالبيت) وهذا هو الذى وقعت الاشارة اليه فى قوله يسبحون  
بحمدهم أى بالثناء على ربههم وثناؤنا على الله فى طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما

الامنه ولا يتختم الابيه كما يتبدئ الطواف من البيت ويتختم بالبيت

لا يتقارب لانهم في هذا الثناء نواب عن الحق يشنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم وهم أهل الله وأهل  
القران فهم ثابتون عنه في الثناء عليه فلم يشبه ذكرهم استنباطا نفسيا ولا اختيارا كونيا (واعلم أن  
الطواف الشريف هو تطواف القاب لحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة  
التي لا تشاهد بالبصر وهي في عالم الملكوت كما ان البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة لاللب الذي لا يشاهد  
بالبصر وهو في عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مدرجة الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له الباب) اعلم  
ان من وجوه تشبيه الكعبة بالقلب بالوجه الذي ذكره وانه لما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما  
وسميا جسيما وذكرا له وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض جعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما  
كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله بالطواف بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن  
الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا  
بفضول من القول وزور وكذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله  
طواف كل طائف للطائف به على أى حالة كان وعفة عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة  
عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجسم للعس وكما ان في البيت عين الله للعبادة الالهية ففي قلب  
العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكليف كما يابق بجلاله سبحانه حيث وسعه ثم ان الله تعالى جعل  
لبيتة أربع أركان بسر الهى وهي في الحقيقة ثلاثة أركان الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة  
مكعب الشكل ولاجل ذلك سمى كعبة تشبيها بالمكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلها في القلب محل  
الخاطر الالهى والاخر ركن الخاطر المسمى والاخر ركن الخاطر النفسى فالالهى ركن الحجر والمسمى  
الركن اليماني والنفسى المكعب الذي في الحجر الاسود وليس للخاطر الشيطاني في محل وعلى هذا الشكل  
قلوب الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله سبحانه من اظهار الركن الرابع جعله  
للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي والركن الشامى للخاطر النفسى واتجاهه لئلا الخاطر الشيطاني  
للركن العراقي لان الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر  
المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ماعدا الرسل  
والانبياء والمصومين ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين فليس لنبي الاثلاثة خواطر الهى وملكى  
ونفسى وغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر حكمه عليه في الظاهر وهم عامة  
الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي  
للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجر المسجى عليه أن يقال تلك الرتبة أحد من غير الانبياء والمرسلين  
حكمة منه سبحانه فلما لحق الالهى ولهم العصمة واعلم ان الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزا أراد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج منه فينفضه ثم بدله في ذلك لمصلحة وآهاتم أراد عمر رضى الله عنه  
بعده أن يخرجها فامتنع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه الى الآن كذلك جعل الله في قلب  
العارف كنز المعرفة بالله فشهد الله بما شهد الحق به لنفسه من وحدانيته في الوهيمه فجعلها كنزاً في قلوب  
العلماء بالله مدخرا أبدا كلما ظهر في الاحيان من الخير فهو من أحكامها وحققها ثم ان الله جعل هذا البيت  
الذى هو لذكر اسم الله على أربعة أركان كقيام العرش اليوم على أربع حلة كذا ورد في الخبر انهم  
اليوم أربعة وعشرون ثمانية فان الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فلذلك تكون غدا ثمانية فيظهر  
في الآخرة حكم سلطان الاربعه الآخرة وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الاربعه التي  
ذكرناها الاربعه الغيبية وهي العلم والقدرة والارادة والكلام ليس غير ذلك فان قلت فهى موجوده  
اليوم فلماذا جعلها في الآخرة قلنا وكذلك الثمنية من الحلة موجوده اليوم في اعيانهم لكن لا حكم  
لهم في الحلة الخاص الا كذلك هذه الصفات التي ذكرناها الحكم لهم في الآخرة فلا يجوز السعي عن

واعلم أن الطواف  
الشريف هو طواف  
القلب بحضرة الربوبية  
وان البيت مثال ظاهر في  
عالم الملك لتلك الحضرة التي  
لا تشاهد بالبصر وهي عالم  
الملكوت كما أن البدن  
مثال ظاهر في عالم الشهادة  
للقلب الذي لا يشاهد بالبصر  
وهو في عالم الغيب وان عالم  
الملك والشهادة مدرجة الى  
عالم الغيب والملكوت لمن  
فتح الله له الباب

تكون من شئ و ارادته نافذة ففهم بشئ يحضر الاحضر وكلامه نافذ فيقول لشئ كن الا ويشكون فالعلم له عين في الاسخرة وليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقا فالعلم ذلك فالانسان في الاسخرة نافذ الاقتدار فالله بيته قلب عبده المؤمن والبيت بيت اسمه تعالى والعرش مستوي الرجن فايما تدعو فله الاسماء الحسنى (والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بان البيت المعمور في السماء بازاء الكعبة وان طواف الملائكة به كطواف الانس) والجن (بهذا البيت) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه حتى تقوم الساعة \* وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه البيت المعمور في السماء يقال له الضراح على مثل البيت بحباله لوسقط عليه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يروه قط وان له في السماء حرمة على قدر حرمة مكة وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن كريب بن مولى ابن عباس مرسل \* وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن جرير وابن الانباري في المصنف عن ابن الطفيل ان ابن السكوا سأل عابرا عن الله عنه عن البيت المعمور ما هو قال الضراح بيت فوق سبع سموات تحت العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه الى يوم القيامة \* وأخرج البهقي في الشعب عن ابن عباس قال ان في السماء بيتا يقال له الضراح وهو فوق البيت العتيق من حباله حرمة في السماء كحرمة هذا في الارض يلجئه كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه لا يعودون اليه أبدا غير تلك الليلة (ولما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمر بالتشبه بهم بحسب الامكان و وعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على ما رآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله سبحانه وتعالى \* (وأما لاستلام) فاعتقد عنده انك مبادع لله عز وجل على طاعته فصهم عزيمتك على الوفاء) وفي نسخة فصهم عند ذلك قيامك بالوفاء (بيعتك فن غدري المبايعة استحق المقت) قال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان البيت تميز على العرش ما هو في العرش وهو عين الله في الارض لتبايعة في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى وقبول لما كان معاني كل شوط من الذكر والحضور والحركة فاذا انتهينا الى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبإيعناه وقبلنا بعينه المضافة اليه قبلة قبول وفرح واستبشار وهكذا في كل شوط فان كثرة الازدحام اليه أشرفنا اليه اعلاما باننا نريد تقبيله واعلاما بجذرا عن لوصول اليه ولاتقف تنظر النوبة حتى تصل اليه فقبله لانه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الاشارة اليه اذ لم نقدر عاينه فعلنا انه يريد منا اتصال المشي في السبعة الاشواط من غير ان يتخللها وقوف الاقدار التقبيل في مرورنا ون وجدنا السبيل اليه وقال في موضع آخر الاستلام لا يكون الا في الحجر خاصة ليكون الحق جعله عياله فلسه بطريق البيعة (وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود عين الله عز وجل في الارض يصافحها كما يصافح الرجل أخاه) قال العراقي تقدم في العلم من حديث ابن عمرو اه قال الشيخ زين الدين الدمشقي الواعظ لكن حديث ابن عباس هذا لم يتقدم ولفظه عن ابن عباس قوله ان هذا الركن عين الله في الارض يصافحها عباده مصافحة الرجل أخاه رواه ابن أبي عمير المعدني في مسنده وروى الطبراني عنه انه قال الركن يعني الحجر عين الله في الارض يصافحها خلقه بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله خيرا الأعطاه اياه لكن في رواية الطبراني ابن يزيد وهو ضعيف (وأما التعلق باستنار الكعبة والاتراق بالملتزم) وهو بين الباب والحجر الاسود (فلتسكن زنته في الالتزام طلب القرب) من الله تعالى (حبا وشوقا للبيت ولرب البيت) مع تصحح القصد في ذلك (وتبركا بالمعاسة) واتباع سنته صلى الله عليه وسلم (ورجاء للتخص من النار) فانه مقام أمن (في كل جزء من

والى هذه الموازنة وقعت  
الاشارة بان البيت المعمور  
في السموات بازاء الكعبة  
فان طواف الملائكة  
به كطواف الانس بهذا  
البيت ولما قصرت رتبة  
أكثر الخلق عن مثل ذلك  
الطواف أمر بالتشبه بهم  
بحسب الامكان و وعدوا  
بان من تشبه بقوم فهو منهم  
والذي يقدر على مثل ذلك  
الطواف هو الذي يقال ان  
الكعبة تزوره وتطوف به  
على ما رآه بعض المكاشفين  
لبعض أولياء الله سبحانه  
وتعالى \* (وأما لاستلام) \*  
فاعتقد عنده انك مبادع  
لله عز وجل على طاعته  
فصهم عزيمتك على الوفاء  
بيعتك فن غدري المبايعة  
استحق المقت وقد روى ابن  
عباس رضي الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال الحجر الاسود عين الله  
عز وجل في الارض يصافح  
بها خلقه كما يصافح الرجل  
أخاه \* (وأما التعلق باستنار  
الكعبة والاتراق بالملتزم)  
فلتسكن زنتك في الالتزام  
طلب القرب حبا وشوقا  
للبيت ولرب البيت وتبركا  
بالمعاسة ورجاء للتخص  
عن النار في كل جزء من

بذلك لما في البيت ولتكن نيتك في التعلق بالستر الاخاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالذنب المتعلق بشياب من اذنب اليه المتضرع اليه في عفوه عنه المظهر له انه لا يجأله منه الا (٤٥٢) اليه ولا مفزع له الا كرمه وطفوه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفوه وبذل الامن في المستقبل

بذلك لما في البيت) من الصدر والذراعين واجزاء الوجه (ولتكن نيته في التعلق بالاستار الاخاح في طلب المغفرة) والعمفون الله تعالى (وسؤال الامان) من العذاب (كالذنب المتعلق) بكليته (بشياب من اذنب اليه) الفار منه اليه (المتضرع اليه) بغايه ذله وانكساره (في عفوه عنه) وتجاوزه له (المظهر له) بظاهره وباطنه (انه لا يجأله الا اليه ولا مفزع الاعفوه وكرمه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفوه) عنه لما مضى (وبذل الامن في المستقبل) مما سبق عليه (وأما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فانه يضاهي تردد العبد بقاءه في دار الملك جانيا وذاها بامرة بعد اخرى اظهار الخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرحم في الثانية ان لم يرحم في الاولى) أو في الثالثة ان لم يرحم في الثانية (وليتذكر عند تروده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة) (وزن أعماله) (وليمثل الصفا بكفة الحسنات) لان الله تهمم بها بالذكر فبدأ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ الآية ولذلك ناسب تمثيله بكفة الحسنات (والمروة بكفة السيئات) اذ بها يختم السعي وكلاهما نظيران كان الحسنات نظير السيئات وحكهما على السواء لان الشيء المقابل هو من مقابله على خط السواء (وليتذكر ترده بين الكفتين ناظرا الى الربحان والنقصان مردها بين العذاب والغفران) وأيضا كان على الصفا اسف وعلى المروة نائلة فلا يغفلهما الساعي بينهما فعندما يرقى في الصفا يبراهمه من الاسف وهو خزنة على ما فاته من تضيق حقوق الله تعالى عليه ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكريه كره ذلك فيظهر عليه الحزن فاذا وصل الى المروة وهو موضع نائلة يأخذه من النول وهو العظيمة فيحصل نائلة الاسف أي أجروه وليفعل ذلك في السبعة الاشواط لان الله تعالى امتن عليه بسبع صفات ليتصرف فيها ويصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئا فيأسف على ذلك فيحجل الله له آخره في اعتبار نائلة بالمروة الى ان يفرغ وليلاحظ ان السعي في هذا الموضوع جميع الاحوال الثلاثة وهي الانحدار والترقي والاستواء فالتحذير الى الله وصعوده الى الله واستوائه مع الله بالله في الله عن أمر الله فليكن في كل من أحواله الثلاثة مع الله وليتحقق ان الصفا والمروة من الحجارة والمطلوب منهما ما تعطيه حقيقة منهما من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهما فنسعى ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه الى القلب بالله ذات خشيته من الله عالم بقدره وبماله والله وان لم يكن كذلك فاسعى بين صفا ومروة (وأما الوقوف بعرفة فليذكر ما يرى من ازدحام الخلق واجتماعهم (وارتفاع الاصوات) من كل جهة (واختلاف اللغات) وتباينها (واتباع الفرق) من الناس (أمتهم) الذين يتبعونهم (في الترددات على المشاعر) أي المعالم (اقتفاء لهم) اتباعا (سيرابسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة) الهادين المقدمي بهم في الدنيا (واقتراف كل أمة نبيها وطعمها في شفاعتهم) (وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد) الافيج (بين الرد والقبول فاذا تذكروا ذلك فليس يلزم قلبه الضراعة والابتهاج الى الله تعالى) مع خلوص القلب (فعمساء يحشره في زمرة الفائزين) المقبولين (المرحومين) وليتحقق رجاءه بالاجابة فالوقوف شريف (والهمم فيه مجتمعة) (والرحمة) العامة (انما اتصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزرة من أوتاد الارض) وعدها أو كأنها وانجابها (ولا ينقل الموقف عن طبقة من الابدال والاوتاد) والانتجاب والطنائير (وطبقات من الصالحين وأرباب القلوب) وما

\*(وأما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت) فانه يضاهي تردد العبد بقاءه في دار الملك جانيا وذاها بامرة بعد اخرى اظهار الخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرحم في الثانية ان لم يرحم في الاولى) وليتذكر عند تروده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر ترده بين الكفتين ناظرا الى الربحان والنقصان مردها بين العذاب والغفران \* (وأما الوقوف بعرفة) فاذا كرر بما ترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم وسيرابسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقتراف كل أمة نبيها وطعمها في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا تذكروا ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهاج الى الله

عز وجل فتحشر في زمرة الفائزين المرحومين وحق رجاءه بالاجابة فالوقوف شريف والرحمة انما اتصل من حضرة الجلال دعاهم الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزرة من أوتاد الارض ولا ينقل الموقف عن طبقة من الابدال والاوتاد وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب

دعاهم الله الى هذا الموقف للوقوف بين يديه الا تذكرة لقبام الناس يوم القيامة لرب العالمين ويتميز الفرق بعضهم من بعض بسميهم وان اتيان الله لهم في هذا الموقف اتيان بمغفرة ورحمة وفضل وانعام ينال ذلك الفضل الالهى في هذا اليوم من هو أهله يبنى المحرمين بالحج ومن ليس من أهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم فتعمهم مغفرة الله ورضوانه (فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهاج والارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء) الذي هو قبلة الدعاء (أبصارهم) فرآهم في شؤنهم سكارى هائمين نشاوى سارحين (مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة) والعفو والغفران (فلا تظن انه) سبحانه (تخيب أم لهم) الذي أم لهم (ويضيع سمعهم) الذي اعتوروه (ويخرج عنهم رحمة) واسعة (تغمرهم) أي تعمهم (ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن ان الله لم يغفر له) كما روى ذلك من طريق أهل البيت وتقدم الكلام عليه آنفاً (وكان اجتماع الهمم) المختلفة (والاستظهار بمجاورة الابدال والاولاد) وأرباب القلوب الصالحين (والمجتمعين من أقطار البلاد) الشاسعة (هو سر الحج وغاية مقصوده) وفي بعض النسخ وغايته ومقصوده (فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه) أي استجلابها (مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد) ومن هنا قال العارفون اذا قرئت سورة يس في جوف الليل الذي هو الثالث الاخير لاى حاجة قضيت مع الاخلاص لانه اجتمعت فيه ثلاثة قلوب قلب الداعي وقلب القرآن وقلب الليل فاذا كان هذا في قلوب ثلاثة فما بال آلاف من القلوب مع شرف الموقف وهو سر جليل (وأما رمى الجمار) الثالث (فالمقصود به الانقياد للامر) الالهى (اطهارا للرق والعبودية) التي هي أصل وصفه (وانتهاضا مجرد الامتنال) لاوامر الله ورسوله (من غير حفظ) معقول (للعقل والنفس في ذلك) لما سبق انه أمر بتعبدى لا مدخل فيه للعقل والنفس وانما هو مجرد اتباع ولا شك ان من ترك شيئاً من اتباع الرسول فانه ينقص من محبة الله اياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول وكذب نفسه في محبته لله بعدم تمام الاتباع وعند أهل الله لو اتبعه في جميع أموره وأخل بالاتباع في أمر واحد ما تبعه قط وانما اتبع هو نفسه لاهو مع ارتفاع الاعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا مقرر عندهم فلا ينبغي التساهل فيه ولقد حكى القطب الشعرانى قدس سره في بعض كتبه انه اجتمع به رجل من أعيان المالكية كأنه الشريف التاجورى فلما أراد النهوض قال له الشيخ هلم نقرأ الفاتحة فقال الرجل لم يثبت عنى في ذلك شئ من السنة فقال في نفسه ولاعلى من ذلك فقراءة الفاتحة كلها بركة وخير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وعاتبه على ذلك وأمره بمطالعة كتب المالكية وقد ذكر الشيخ الاكبر قدس سره في ذلك حكاية عن القطب أبى زيد البسطامى قدس سره قال كنت أعجل على الاتباع وان حرمة الشريعة قائمة عنى ليس لى في ذلك الاتباع والمبادرة اليه هو نفس فقالت لى والدى في ليلة باردة استقى ماء ياباً يزيد فوجدت لقيامى الى ما التمسته منى من الماء نقلاً وكراهة لشدة البرد فابطأت للتناقل الذى وجدت ثم جئت بالكوز فوجدتها قد سارع اليها النوم ونامت فوقفت بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقيت في أذن الكوز قطعة من جلد أصبغى لشدة البرد انقضت فقامت والودة لذلك ورجعت الى نفسى وقلت لها حبط عملك في كونك كنت تدعى في نشاطك للعبادات والاتباع من محبتك لله فانه ما كانك ولا نديك وأرجب عليك الاما هو محبوب له وكل ما يأمر به المحبوب عند المحب محبوب ومما أمرك الله به يانفسى البر بوالدتك والاحسان اليها والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبته ورأيتك قد تكاسلت وتناقلت وصعب عليك أمر الودة حين طلبت الماء فقامت بكسل وكراهية

فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهاج قلوبهم وارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظن انه يخيب أم لهم ويضيع سمعهم ويخرج عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله تعالى لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاولاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد (وأما رمى الجمار) \* فاقصده الانقياد للامر واطهارا للرق والعبودية وانتهاضا مجرد الامتنال من غير حفظ للعقل والنفس فيه

فعلت انه كل ما تشعلت فيه من أعمال البر وفعلمته لاعتن كسبل ولا تتاقل بل عن فرح ولذة به انما كان ذلك لهوى كان لك فيه لالاجل الله اذ لو كان الله لما صعب عليك الاحسان لو ادتلك وهو شئ يحبه الله منك وأمرتك به وأنت تدعي حبه وان حبه أو وثك النشاط والالذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر وكذلك قال وكذلك غير أبي يزيد كان يحافظ على الصلاة في الصف الاول دائماً منذ سبعين سنة وهو يزعم انه يفعل ذلك رغبة فيما رغبه الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي الى الصف الاول ففطره خاطران الجماعة التي تصلى في الصف الاول اذ لم يروه أن يقولوا أين هو فبكي وقال لنفسه خذ عني منذ سبعين سنة تخيل لي أني لله وأنا في هوالك وماذا عليك اذا فقدوك فتاب وماروى بعد ذلك يلزم في المسجد مكاناً واحداً فهكذا حاسبوا نظر سهم ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك سبيل من رمى الجمار بمجرى الاتباع من غير أن يكون له ملاحظة حفظ للنفس أو العقل فافهم ذلك (ثم لي قصده التشبهه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في الموضوع ليدخل على حبه شبهة أو يقننه بعصية فامر الله عز وجل أن يرميه بالجمرة طردانه وقطعها لأماله فان خطر لثان الشيطان عرض له وشاهده فذلك الرماد وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان فأعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل لا فائدة فيه وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به) فإذا أحسست من نفسك هذا (فاطرده عن نفسك بالجد والتشهير في الرمي فبذلك ترغم أنف الشيطان) ولهذا الملاحظة شرع فيه من الدعاء نحواً للشيطان كما تقدم في الادعية (واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره) وتخيب به أمره (اذ لا يحصل ارغام أنفه) وقصم ظهره وخيبة أمره (الابا متالمك أمر الله سبحانه تعذيبه بما له بمجرى الامر من غير حفظ النفس والعقل فيه) ثم اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف أولاً وثانياً ان رمى الجمار أمر تعبدى والعقل والنفس ميزولان فيه كغالب أعمال الحج هو الذي صرح به العارفين في كتبهم وربما يفهم منه انه غير معتول المعنى وليس الا التعبد والتشبه فقط وهو ليس على ظاهره فان في رمى الجمار اعتباراً لاهله في سياقه غموض ودقة وانما أوردته على الاجمال فأعلم ان الجرات الجماعات وكل جمرة جماعة أية جمعة كانت ومنه الاستجمار في الطهارة ويستحب أن يكون وتراً من ثلاث فصاعداً وأكثره سبعة في العبادة لافي اللسان فان الجمرة الواحدة سبع حصيات وكذلك الجرات الزمانية التي تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة أيام وهي ثلاث جرات متصلة كل جمرة سبعة أيام فتتقضى الجرات بمضى احد وعشرين يوماً من شباط مثل رمى الجمار احد وعشرون حصاة وهي ثلاث جرات وكذلك الحضرة الالهية تنطلق بأزاء ثلاث معان الذات والصفات والافعال ورمى الجرات مثل الادلة والبراهين على سلب كحضرة الذات أو اثبات كحضرة الصفات المعنوية أو نسب وإضافة كحضرة الافعال فدلائل الجمرة الاولى معرفة الذات ولهذا يقف عندها لغموضها إشارة الى الثبات فيها وهي ما يتعاقب بها من السلوب اذ لا يصح أن يعرف بطريق اثبات صفة معينة ولا يصح أن يكون لها صفات نسبية متعددة بل صفة نفسه عينه لا امر آخر فلا بد أن تكون صفة النفعية الثبوتية واحدة وهي

ثم اقصده التشبهه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضوع ليدخل على حبه شبهة أو يقننه بعصية فامر الله عز وجل أن يرميه بالجمرة طردانه وقطعها لأماله فان خطر لثان الشيطان عرض له وشاهده فذلك الرماد وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان فأعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل لا فائدة فيه وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به فاطرده عن نفسك بالجد والتشهير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام أنفه الا بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرى الامر من غير حفظ للنفس والعقل فيه

عنه لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار اليه وهذه هي معرفة أحديته تعالى فيأتي خاطر الشهية  
 بالامكان لهذه الذات فيرجع بحصاة الافتقار الى المرح وهو واجب الوجود لنفسه ويأتي بصورة الدليل  
 على ما يعطيه نظمه في موازين العقول فهذه حصاة واحدة من الجرة الاولى فاذا رماه بها كبراً أي يكبر  
 عن هذه النسبة الامكانية اليه فيأتيه في الثانية بانه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار  
 الى التحيز أو الى الوجوب بالغير فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد  
 فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث بعد ان لم يكن فيأتيه بالعندية فيرميه  
 بالحصاة الخامسة وهي دليل مساواة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه فيأتيه في الطبيعة  
 فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر  
 الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فيأتيه في العدم وهو أن يقول له اذ لم يكن هذا ولا  
 هذا وبعد ما تقدم فاشتم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل آتاره في الممكن والعدم لا أثره وقد  
 ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده الى مرجع وموجود كواجب الوجود لنفسه وهذا هو الذي أثبتناه  
 مرثجاً وانقضت الجرة الاولى ثم أتينا الى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية فقال لك سامنا ان ثم ذاتا  
 مرثجة للممكن فن قال ان هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرميناه بالحصاة الاولى ان كان هذا هو خاطر  
 الاول الذي خدار هذا الخاج المعنوي وقد يخطر له الطعن في صفة أخرى أولا فيرميه بحسب ما يخطر له  
 الى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض الاحجاب  
 لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع والبصر والكلام في الادلة العقلية ويتلقاه من السمع اذا ثبت  
 ويجعلها كأنها ثلاثة أخرى علم ما يجبه وما يجوز وما يستحيل عليه مع الاربعة التي هي القدرة  
 والارادة والعلم والحياة فهذه سبعة علوم فورد خاطر الشيطاني بشبهة في كل علم منها فيرميه هذا  
 الخاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظام الادلة بحسب ما يقتضيه وبطسب التثبت في  
 ذلك ثم يأتي الجرة الثالثة وهي حضرة الافعال وهي سبع أيضا فيقوم في خاطره أولا المولدات وانها  
 قامت بانفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق سبحانه فاذا علم خاطر انه لا يرجع  
 عن علمه بالافتقار أظهره ان افتقاره الى سبب آخر غير الحق وهو العناصر ومنهم من كان يعيدها واذا  
 يخطر له ذلك فاما ان يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنه منها وان لم يقدر فقصاراه أن يشتمها شركاء  
 فيرميه بالحصاة الثانية فيرميه في دلالتها ان العناصر مثل المولدات في الافتقار الى غيرها وهو الله تعالى  
 فاذا رماه بالحصاة الثانية كاذرنا أن يخطر له السبب الذي توقف وجود الاركان عليه وهو الفلك فقال  
 ان موجود هذه الاركان الفلك وصدقت فيما قلناه فيرميه بالحصاة الثالثة وهو افتقار الفلك في صدقه في  
 الافتقار ويقول له أنت غالط انما كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه  
 بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه الخاص في صدقه ويقول له صحيح ما قلت من  
 الافتقار القائم ولكن الى جوهر الهيولى الذي لم تظهره ورة الجسم الا فيه فيرميه بالحصاة الخامسة  
 وهو دليل افتقار الهيولى الى الله فيقول بل افتقارها الى النفس الكلية فيرميه بالحصاة السادسة وهو  
 دليل افتقار النفس الكلية الى الله في صدقه في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها الى العقل الاول  
 الذي عنه انبعثت فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الاول الى الله وليس وراء الله مرعى  
 فما يجد ما يقول له بعد الله فهذا تحير مرعى جرات حج العارفين بنبي (وأما ذبح الهدى فاعلم أنه تقر ب  
 لله تعالى بحكم الامتثال) لامره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (فليكمل الهدى واجزاءه وليرجع)  
 من الله (أن يعتق بكل جزء منه جزءاً من أجزاءه من النار فهكذا ورد الوعد) قال العراقي لم أفناله على  
 أصل وفي كتاب الضحايا لابن الشيخ من حديث أبي مسعود فان لك بأول فطرة تقطر من دمها يغفر لك

(وأما ذبح الهدى) فاعلم  
 انه تقر ب الى الله تعالى  
 بحكم الامتثال فأكمل  
 الهدى وارج أن يعتق  
 الله بكل جزء منه جزءاً منك  
 من النار فهكذا ورد الوعد

فكلما كان الهدى أكبر وأجزاءه أوفر كان فداؤه من النار أعم \* (وأما زيارة المدينة) \* فإذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله (٤٥٦) عليه وسلم وجعل اليها هجرته وأنهاداره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسنته

مسلف من ذنوبك يقوله لغاطمة رضى الله عنها واسناده ضعيف اه قلت وأخرج الحاكم نحوه من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وقد تقدم ذلك في أواخر الباب الثالث (فكلما كان الهدى أكبر وأجزاءه أوفر كان الفداء به من النار أعم) واشمل (وأما زيارة المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (فإذا وقع بصره على حيطانها) من بعيد (فليذكر) في نفسه (انها البلدة) المباركة (التي اختارها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ولا يختار الحبيب لحبيبه الا أشرف البقاع (وجعل اليها هجرته) ورحلته (وانها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسنته) أحكامه التي يحتاجون اليها (وجاهد عدوه) من المشركين والجاحدين (وأطهر بها دينه) أي معالمه (الى أن توفاه الله عز وجل) بعدا كمال الشرائع واتمام الشعائر (ثم جعل تربته فيها) حيث دفن بها (و) كذا جعل (تربة وز يريه القائم بالحق) أي بنصرته والمناضلة عنه (من بعده) وهما أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما (ثم ليثقل في نفسه مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تراده فيها) (وانه مامن موضع قدم يطوؤه) وفي نسخة موطوءة (الا وهو موقع قدمه العزيز) ولوتغيرت الهياكل في السكك (فلا يضيع قدمه) على تلك التربة (الاعلى سكينته) واطمئننان (ووجل) وهيبة منه صلى الله عليه وسلم تأدبا (وليد كر مشبه صلى الله عليه وسلم وتخطيه في سككها) حاله خروجه منها ودخوله (ويتصور خشوعه وسكينته في المشى) كأنما يخط من صلب (وما استودع الله قلبه) الشريف (من عظيم معرفته) بالله (ورفعت ذكره) حيث قال تعالى ورفعنا لك ذكرك وجاء في تفسيره ما ذكرنا الا ذكرنا معي واليه أشار بقوله (حتى قرنه بذكرك نفسه) وناهيك ان كلمة الشهادة لا تتم الا بذكرك صلى الله عليه وسلم (و) يتصور أيضا (احباط عمل من هتك حرمة ولو برفع صوته على صوته) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ثم قال أن تجبلا أعمالكم (ثم ليتذكر مامن به) وانتم (على الذين أدركوها) زمانه ونالوا (حجته وسعدوا بمشاهدته) الشريفة (واستماع كلامه) الشريف (ولي عظيم تأسفه على ما فاتته من) شرف (حجته وحجبة أصحابه رضى الله عنهم) فانها هي النعمة الجليلة التي ينبغي التأسف على فواتها فان شرف حجته عظيم ثم شرف حجبة أصحابه يليه في الشرف وقد شهد صلى الله عليه وسلم بخيرية قرنه ثم الذي يليه (ثم يتذكر ان الله قد فاقته رؤيته في الدنيا) بالبر (وانه من رؤيته في الآخرة على خطر) هيات (وانه ربما لآراه الاجسرة وقد حيل بينه وبين قبوله اياه لسوء عمله) وشوم خطئه (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرفع الى أقوام فيقولون يا محمد يا محمد فأقول يارب أصحابي فيقول انك لا تدري ما أحدنوا بعدك فأقول بعدا وسحقا) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن مسعود وأتس وغيرهما دون قوله يا محمد يا محمد اه قلت ورواه الدارقطني في الافراد من حديثه بلفظ لا نازع من رجالا عن الحوض فيحتاجون دوني فأقول أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدنوا بعدك (فان كنت تركت) مراعاة (حرمة شريعته) واتباعها (ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال بينك وبينه) في ذلك الوطن (بعد ذلك عن حجته) بالاحلال في الاتباع ولو في أمر واحد من غير عذر موجب للمقت عند أهل طريق الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ففعل الاتباع دليلا وما قال في شيء دون شيء يحببكم الله وقال تعالى وأوفوا بعهدكم أي في دعواكم محبتي أوف بعهدكم وهو اني أحبكم اذا صدقتم في محبتي وجعل الدليل على صدقهم ومحبة الله اياهم الاتباع فعلى قدر ما ينقص ينقص وعند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص وان العذر لا ينفعه فانه في جنب الله عن الاتباع في أمر ما فالحق ينوب عنه في ذلك (ولي عظيم مع ذلك رجاؤه أن لا يحال بينك وبينه) في ذلك الوطن (بعد

وجاهد عدوه وأطهر بها دينه الى ان توفاه الله عز وجل ثم جعل تربته فيها وتربة وز يريه القائم بالحق بالحق بعد رضى الله عنها ثم مثل في نفسك مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تردياته فيها وانه مامن موضع قدم يطوؤه الا وهو موضع أقدامه العزيزة فلا تضع قدمك عليه الا عن سكينته ووجل وتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتصور خشوعه وسكينته في المشى وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعته ذكره مع ذكره تعالى حتى قرنه بذكرك نفسه واحباط عمل من هتك حرمة ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكر مامن الله تعالى به على الذين أدركوها حجته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه وأعظم تأسفه على ما فاتك من حجته وحجبة أصحابه رضى الله عنهم ثم اذا ذكر انك قد فاتتكم رؤيته في الدنيا وانك من رؤيته في الآخرة على خطر وانك ربما لآراه الاجسرة وقد حيل بينك وبين قبوله اياه بسوء عملك كما قال صلى الله عليه وسلم يرفع الله الى أقوام فيقولون يا محمد يا محمد فأقول

يارب أصحابي فيقول انك لا تدري ما أحدنوا بعدك فأقول بعدا وسحقا فان تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال بينك وبينه بعد ذلك عن حجته ولي عظيم مع ذلك رجاؤه أن لا يحول الله تعالى بينك وبينه بعد



شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده (٤٥٨) الكريم اذفاته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة

(شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم اذفاته مشاهدة غرته الكريمة) في دار الدنيا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر اه قلت ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ورواه موسى وعن أنس عن أبي طلحة ورواه البيهقي عن أبي طلحة بزيادة فليكن عبد من ذلك أوله قبل وروى الطبراني عن أبي امامة بزيادة بم ملك موكل حتى يبلغنها (فهذا جزاء من صلى عليه بلسانه) بان صلى الله عليه اضعا فامنا عمته (فكيف الحضور لزيارته ببدنه) فمجازاته الالهية لا تكيف (ثم ائتت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الزيارة (وتوهم) في نفسك (صعود النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (المنبر) الشريف حالة خطبته (ومثل في قبلك طاعته الهية) وشماله الزكية حالة كونه (قائما على) ذلك المنبر وقد احدث فيه المهاجرون والانصار (وسائر اصحابه الكرام من غيرهم) وهو صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعة الله عز وجل (والا تهمار بأوامره) بخطبته (الشريفة بكل فصاحتها وقوة بلاغته وجزالة لفظه (واسأل الله عز وجل ان لا يفرق في) يوم القيامة بينك وبينه) فان الدعاء عند المنبر مستجاب (فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج فاذا فرغ منها كلها) ويسر الله له ذلك (فينبغي ان يلزم) لسانه الحمد والشكر على هذه النعمة التي لا مزيد عليها ويلزم قلبه الهضم والحزن والخوف فانه ليس يدري اقبل منه حجه وأثبت في زمرة المحبوبين) المقرين (أم رده) عليه (والحق بالمطرودين) عن الحضرة الالهية وهل لذلك علامة يميزهم بالقبول من المردود اشار المصنف الى ذلك بقوله (وليعرف ذلك من قلبه وأعماله) فان كلا منهما أول دليل على حضور مرتبة التمييز (فان صادف قلبه قد ازداد تحافيا) وبعدا (عن دار الغرور) وهي الدنيا فانها تغربها لهما فو قعهم في المهالك (وانصرفا الى دار الانس بالله عز وجل) وهي الدار الآخرة فانها هي الحيوان (ووجد أعماله قد اترنت بيزان الشرع) اي يكون مدورا في الاعتدال الشرعي (فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه) ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته) وتلك الآثار هي العلامات الالهية على تولاه اياه (وكف عنه سطاوة عدوه ابليس) اذ ولاية الله له هي الحصن المانع من كيوده وهذا هو المعبر عنه بالحنظلة فهو لا يزال كالعصمة لا يذماته \* قال الشيخ الاكبر قدس سره أخبرني بعض الاولياء من أهل الله ان بعض الشيوخ رأى ابليس فقال له كيف حالك مع الشيخ أبي مدين فقال ما شئت نفسي فيما نالني في قلبه الا كشيخص وقف على شاطئ البحر المحيط فبال فيه فقبل لم يتبول فيه قال حتى اتعبته فلا تقعه به الطهارة فهل رأيت ما اخف من هذا الشخص كذلك أنا وقلب أبي مدين فما القيمة عليه أمرا الا قلب عينه (فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان لا يريد مخالفا فيؤشك ان يكون حقا من سفره العناء والتعب) لان غير (نعوذ بالله من ذلك) \* (حاشية) \* أحببت ان أورد فيها حكاية الشبلي مع بعض اصحابه متضمنة لاعتبار ان أعمال الحج من أولها الى الآخر ذكرها الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة قال قال صاحب الشبلي قال لي الشبلي عقدت الحج فقلت نعم فقال لي فسخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما ابتداء ذلك العقد فقلت لا فقال لي ما عقدت تزعت ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شيء فقلت لا فقال لي ما تزعت ثيابك قلت نعم قال زال عنك كل علة بدهرك قلت لا قال ما تعاهرت ببيت قلت نعم قال وجدت جواب التلبية بتلبيةك مثله قلت لا فقال ما ليبت دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرم قلت لا قال ما دخلت الحرم قال أشرفت على مكة قلت نعم قال أشرف عليك حال من الحق لا شرفك مكة قلت لا فقال ما أشرفت على مكة دخلت المسجد قلت نعم فقال دخلت في قر به من حيث علمت قلت لا قال ما دخلت المسجد قال رأيت الكعبة قلت نعم قال رأيت ما عقدت له فقلت لا قال ما رأيت الكعبة قال رمت ثلاثا ورميت أربع فقلت نعم فقال لي هررت من الدنيا هررت فقلت انك فاصاتها وانقطعت عنها وجدت بمشيتك الاربع أمنا

واحدة صلى الله عليه عشر فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه فكيف بالحضور لزيارته ببدنه ثم ائتت من رسول صلى الله عليه وسلم وتوهم صعود النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ومثل في قبلك طاعته الهية كما أنها على المنبر وقد احدث به المهاجرون والانصار رضوا الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعة الله عز وجل بخطبته وسئل الله عز وجل ان لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغي ان يلزم قلبه الحزن والهضم والخوف وانه ليس يدري اقبل منه حجه وأثبت في زمرة المحبوبين أم رده عليه وألحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تحافيا عن دار الغرور وانصرفا الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد اترنت بيزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطاوة عدوه ابليس لعنه الله فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فيوشك ان يكون سخطه من سفره العناء

وانتعب نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك ثم كتاب أسرار الحج يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب آداب تلاوة القرآن

عاهرت عنه فازدنت الله شكر ذلك قلت لا قال ما رمت صاغت الحجر وقبلته قلت نعم فزعت زعقة  
وقال ويحك انه قد قيل ان من صاغت الحجر فقد صاغت الحق سبحانه ومن صاغت الحق فهو في محل الامن  
أظهر عليك أن الامن قلت لا قال ما صاغت وقعت الوقفة بين يدي الله عز وجل خائف المقام وصليت  
ركعتين قلت نعم قال وقف على مكانك من ربك فاديت فصدك قلت لا قال فاصابت خرجت الى الصفا  
فوقفت به انك نعم قال ايش عملت قلت كبرت سبب ماوذ كرت الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت  
بتكبيرك الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لا قال ما كبرت نزلت من الصفا قلت  
نعم قال زال عنك كل علة حتى صفت قلت لا فقال ما صدعت ولا نزلت هرولت قلت نعم قال ففررت اليه  
وبرئت من فرارك ووصلت الى وجودك قلت لا قال ما هرولت وصلت الى المروة قلت نعم قال رأيت السكنينة  
على المروة فأخذتها انزلت عليك قلت لا قال ما وصلت الى المروة خرجت الى منى قلت نعم قال تمنيت على  
الله غير الحال الذي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت الى منى دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله  
في دخولك وخرجك ووجدت من الخوف ما لا تجده الا فيه قلت لا قال ما دخلت مسجد الخيف دخلت  
الى عرفات قلت نعم قال وقف به اقلت نعم قال عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها  
والحال التي تصير اليها وعرفت المرف لك هذه الاحوال ورأيت المكان الذي اليه الاشارات فانه هو  
الذي نفس الانفاس في كل حال قلت لا قال ما وقف بعرفات نظرت الى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر  
الحرام قلت نعم قال ذكرت الله ذكر انسا لذكر ما سواه فاستقلت به قلت لا قال ما وقفت بالمزدلفة  
دخلت منى فقلت نعم قال ذهبت قلت نعم قال نفسك قلت لا قال ما ذهبت وميت قلت نعم قال رمت جهلك  
عنك بزادة علم ظهر عليك قلت لا قال ما رمت زرت قلت نعم قال كوشفت بشئ من الحقائق ورأيت  
زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار زوار الله وحق على  
المزوران بكرم زواره قلت لا قال ما زرت أحلت قلت نعم قال عزم على أكل الحلال قلت لا قال ما أحلت  
ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكعبة قلت لا قال ما ودعت وعليك العود فانظر كيف  
تج بعد هذا فقد عرفت واذا تحجبت فاجتهد أن تكون كوصفت لك \* قال الشيخ الاكبر انما سئمتها هذه  
الحكاية تنبيهها وتذكير واعلام ان طريق أهل الله على هذا ماضى حالهم فيه والشبلى هكذا كان  
ادراكه في حجه فانه ما سأل الاعن ذوقه هل أدركه غيره أم لا وغيره قد يدرك ما هو أعلى منه وأدون منه  
فما منهم الامن له مقام معلوم والذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك انتهى وبهذا  
تم شرح كتاب سرار الحج من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم تسليما في سائر الشؤون والاعتبارات \* فرغت منه في الساعة الخامسة من ليلة الاثنين ثامن  
شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨ سائل من الله ومتضرعا أن يكشف كربى ويشفى مريضى ويحسن عواقبى  
ويصلح فساد قلبى انه سميع قريب مجيب حامد امصليما مسلما مستغفرا محسبلا -

\* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر) \*

الجد لله الذي وفق قلوب الاحباب لموافقة مراسم السنة وأحكام الكتاب \* وفتح بصائر ابصارهم فابصروا  
مواقع الصواب \* اذ رفع لهم عن مشاهدة عين الحقائق الحجاب \* والهمهم سبلوك المحجة البيضاء وناداهم  
باسان المحجة من جناب جنات الاقتراب فسكرهاوا فواظروا بالسهاد وجفوا مضاجعهم طيب الرقاد وقاموا  
بتلاوة الكتاب \* وجدوا في أثر الاطلاع مع الطلاب \* جعلوا انهارهم ليلا \* وافراحهم ميلا \* وتذللوا على  
الاعتاب \* فاقامهم على حاضره وبأديه \* وأسمعهم أوامره ونواهيهم وهداهم الى الباب \* واذا فهمم لذيذ  
الخطاب يا عبادى أنا التواب \* وروق لهم شراب الاتصال في دار الوصال فناهيك به من شراب \* وناهيك  
بهم من شراب \* أحسنه جدا استوجب به أثواب الثواب \* وأشكره شكر الاستر يديه زيادات أولى

الالباب \* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنزهه عن الحلول والاتحاد \* والظهور والبطون والابتداء والانهاء والاستتار والاحتجاب \* وتقديس ذاته المقدسة عن مقالات أولى الجهالات من الكرم والكيف والابن والمكان والزمان والاياب والذهاب \* ونجده فيما ابرزه بحكمته من الاكوان لاعتن التفكير والتدبر والمعاونة والمشاورة والراحة والنصب والانتصاب \* ونعلمه عن التشبيه والتمثيل والتعديل والتحويل والتبديل والتركيب والارتكاب \* وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أشرف محبوب وأعظم مشرف وأكرم مرسل وأماهر منسل وأخص الاحباب \* أرسله بفضل الكتاب وفضل الخطاب وأيده بافضل كتاب \* واجل خطاب \* أتجل فصحاء الاعراب بالاعراب والايجاز والاسهاب \* واعجز بلغاء الاحزاب بسدائع النهى والايجاب \* وأضرهم عمياء عبودته مما يختمونه مما نبي به من الاضراب \* فانقذ الاحباب من مهاوى الارتباب ومغايى الاعراب \* واعقب الاعراب بالعقاب على العقاب \* وكشف عن وجه نور الاسلام مكفرات ظلمات الاشرار والضباب \* صلى الله عليه وعلى آله الانجاء وأعجابه الاحباب \* وعلى الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين الاقطاب \* أبي بكر الصديق وأبي حفص عمر بن الخطاب وأبي عمر وذو النورين جامع القرآن والانخشي في ذات الله أبي تراب وسلم تسليما كثيرا كثيرا ورضى عنهم وأرضاهم عنا وعن التابعين لهم باحسان الى ما بعد يوم الحساب وبعد فهذا شرح

( كتاب آداب تلاوة القرآن ) \*

وهو الثامن من الربع الاول من كتاب احياء العلوم للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي رويح الله روحه ومخترنا فتوحه حالت منه عقدة الالفاظ وحللت بوضعه ذرورة الحفظ معلولا ناقب الفكر على اوضح ما خفي من الاشارات والرموز معنيا بملك ما أغفله الاكثرون مما فيه من الذنات والكنوز مع الكشف عن مظان الروايات وتطبيق العبارات بالعبارة وعز والاقتوال الى أربابها ورد الوجوه للاحتجاج بما عترفوا بغاية العجز الوقيرة متلفعة برداء الزمان والتقصير سائلا من المولى اللطيف الخبير متوسلا به هذا الامام اليه في تفرج كروبي وتيسير كل عسير انه على ما يشاء قد يروى بالاجابة جدر لاله غيره ولا خير الاخير به فأقول استفتح المصنف رحمة الله تعالى كتابه بقوله \* ( بسم الله الرحمن الرحيم ) \* لما أن نسبته من متاول الكتب نسبة أم القرآن من القرآن فحسن مراعاة اقتنائها بالاقتوال والافعال في سائر الاحيان وكانها افادت نسبة الامور كلها اليه سبحانه وحده افادت انه الاله وحده وذلك هو اجمال تفصيل ما في الكتاب وبها يتم سر اسرار الخطاب ولما كان اسم الجلالة علما وكان جامع المعاني الالهية الحسنى أعقبه بالرحمن من حيث انه كالعلم في انه لا يوصف به غيره ومن حيث انه أبلغ من الرحيم فالولى الابلاغ وذلك موافق لترتيب الوجود والايجاد ثم النعم العامة ثم النعم الخاصة وفي ذكر الوصفين ترغيب وطويت النعمة في افهام اختصاص الثاني بتمام الترغيب بلاشارة الترهيب والمراد به ما هنا انه سبحانه يستحق الاتصاف به ما لذاته وفيها دلالة على سائر الصفات الحسنى لان من عمت رحمة امتنع أن يكون فيه شوب نقص ولما كانت التسمية نوعا من الحمد تناسب كل المناسبة تعميمها باسم الحمد الكلى الجامع لجميع افراده فقال ( الحمد لله ) وهو المستحق للحمد كلها الا غيره ( الذي امتن ) يقال من عليه وامتني وامتنته أيضا بمعنى واحد ( عباده ) المضافين اليه بالعبودية المحضة ( بنبيه المرسل ) أى بارسال هذا النبي الكريم وقد أشار بذلك انه تعالى جمع له بين مقامى النبوة والرسالة والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لازاحة عنهم في معاشهم ومعادهم والنبي سمي به ليكون منبأ بما سكن اليه العقول الزكية ويصح كونه فعلا بمعنى فاعل وكونه بمعنى مفعول والرسالة من الرسل وهو الانبعاث على تودة وقد أرسله الله فهو رسول ومرسل سمي به لتتابع الوحي عليه وهو باعتبار الملائكة أعم من النبي اذ قد يكون من الملائكة وباعتبار البشر أخص منه اذ الرسول رجل بعثه الله لتبليغ الاحكام ( وكتابه المنزل ) وهو القرآن ( الذي

( كتاب آداب تلاوة القرآن )  
( بسم الله الرحمن الرحيم )  
الحمد لله الذى امتن على عباده بنبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وكتابه المنزل الذى

لا يأتيه الباطل) ضد الحق وهو ما لا يثبت له من المقال والفعال عند الفحص عنه (من بين يديه ولا من خلفه) أي هو محفوظ من اتيان الباطل اليه من سائر جهاته (تنزيل من حكيم) هو المحكم للاشياء وموجدها على غاية الاحكام (حيد) هو المحمود الفعال للتنزيل اذا كان من عند من هذه صفاته كيف يأتيه الباطل وفيه الاقتباس من قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل الاية والكلام في الفرق بين الانزال والتنزيل مشهور لا نظيل به (حتى اتسعت على أهل الافتكار) الصحح (طريق الاعتبار) وهي الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد الى غيره وقيل هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر (بما فيه من القصص والاخبار) من سوا الف الاعصار قال تعالى ان في ذلك عبرة لاولى الابصار في آى كثيرة تلوح الى ذلك (واتضح به سلوك المنهج) هو الطريق الواضح (القويم) المعتدل الذي لا عوج جاح فيه (وهدي به الصراط المستقيم) وهو الطريق الحق الواضح المعتدل (بما فصل فيه من الاحكام) الالهية (وفرقه بين الحلال والحرام) فيه تخصص بعد تعميم (فهو الضياء والنور) هما مترادفان وقيل الضياء أخص من النور وتقدم ذلك في أوائل كتاب العلم وقال بعضهم النور هو الضوء المنتشر الذي يعين على الابصار وهنا قاعدة تذكرها وهي انهم قالوا ان نفي العام يدل على نفي الخاص وثبوته لا يدل على ثبوته وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام ونفيه لا يدل على نفيه ولا شك ان زيادة المفهوم من اللفظ تو جدالات ذبها فذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص واثبات الخاص أحسن من اثبات العام فالاول كقوله فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ولم يقل بضوءهم بعد قوله اضاءت لان النور أعم من الضوء اذ يقال على القليل والكثير وانما يقال الضوء على الكثير من النور ولذلك قال هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا في الضوء دلالة على النور فهو أخص منه فعدمه يوجب عدم الضوء بخلاف العكس والقصد ازالة النور عنهم أصلا ولذا قال عقبه وتركهم في ظلمات والثاني كقوله جنسة عرضها السموات والارض ولم يقل طولها لان العرض أخص اذ كل ماله عرض له طول ولا عكس والله أعلم (وبه النجاة من الغرور) وهو كل ما يغتر الانسان من مال وجه وشيطان وفسر أيضا بالذبا لانه انغر وتمدد وتضر وأصل الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع (وفيه شفاء لما فى الصدور) من سائر امراضها وعللها الخفية من الوسوس والادهام والخطرات والشكوك (من خالفه) أى أحكامه بان لم يعمل بموجبها (من الجبارة) جمع جبارة قال الخطابي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه يقال جبره واجبره بمعنى (قصمه الله) أى كسر ظهره اذ القصر يستعمل فى كسر الشئ طولا (ومن ابتغى العلم) أى طلبه (فى غيره) ظنا منه بانه ليس فيه (أضله الله) أى اطمه فى هوة الضلال والخسران (وهو حبل الله المتين) أى القوى فن تعلق به وصل بالحق اتصل (ونوره المبين) أى الظاهر الواضح (والعروة) بالضم ما تشد به القباب ونحوها بتدخالها بعضها فى بعض دخولا لا ينفصم بعضه عن بعض الا بضم طرفه اذ قصمت منه عروة انقص جميعه (الوثقى) فعلى للمبالغة من الوثوق ليشد باستيثاقه ما يخاف وهنه سماه بها على التشبيه بالعروة التي يستلم بها وليسستوثق ومنه الحديث وذلك أوثق عرا الايمان (والمعتصم) على صيغة اسم المفعول الموضع الذي يعتصم ويلتجأ اليه (الاوقى) أفعل من الوقاية وهي الحفظ وروى البيهقي عن رجل من الصحابة لم يسم رفعه القرآن هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم (وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير) لقوله تعالى ولا تطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (لا ينقضى) على عمر الدهور (بجائبه) لكثرة ما (ولا تنتهى) ما كرت العصور (غرائبه) أى نوادره الغريبة لا يعجزها الا من يمارسها ويغوص فى تبارها (لا يحيط بغوائده) جمع فائدة وهي ما استفيدت من طريقة مال هذا هو الاصل ثم استعيرته فى فائدة العلم والادب (عند أهل الفهم) وفى نسخة العلم (تحميد

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حيد حتى اتسعت على أهل الافتكار طريق الاعتبار بما فيه من القصص والاخبار واتضح به سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم بما فصل فيه من الاحكام وفرقه بين الحلال والحرام فهو الضياء والنور وهو الضياء المنتشر الذي يعين على الابصار وهنا قاعدة تذكرها وهي انهم قالوا ان نفي العام يدل على نفي الخاص وثبوته لا يدل على ثبوته وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام ونفيه لا يدل على نفيه ولا شك ان زيادة المفهوم من اللفظ تو جدالات ذبها فذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص واثبات الخاص أحسن من اثبات العام فالاول كقوله فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ولم يقل بضوءهم بعد قوله اضاءت لان النور أعم من الضوء اذ يقال على القليل والكثير وانما يقال الضوء على الكثير من النور ولذلك قال هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا في الضوء دلالة على النور فهو أخص منه فعدمه يوجب عدم الضوء بخلاف العكس والقصد ازالة النور عنهم أصلا ولذا قال عقبه وتركهم في ظلمات والثاني كقوله جنسة عرضها السموات والارض ولم يقل طولها لان العرض أخص اذ كل ماله عرض له طول ولا عكس والله أعلم (وبه النجاة من الغرور) وهو كل ما يغتر الانسان من مال وجه وشيطان وفسر أيضا بالذبا لانه انغر وتمدد وتضر وأصل الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع (وفيه شفاء لما فى الصدور) من سائر امراضها وعللها الخفية من الوسوس والادهام والخطرات والشكوك (من خالفه) أى أحكامه بان لم يعمل بموجبها (من الجبارة) جمع جبارة قال الخطابي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه يقال جبره واجبره بمعنى (قصمه الله) أى كسر ظهره اذ القصر يستعمل فى كسر الشئ طولا (ومن ابتغى العلم) أى طلبه (فى غيره) ظنا منه بانه ليس فيه (أضله الله) أى اطمه فى هوة الضلال والخسران (وهو حبل الله المتين) أى القوى فن تعلق به وصل بالحق اتصل (ونوره المبين) أى الظاهر الواضح (والعروة) بالضم ما تشد به القباب ونحوها بتدخالها بعضها فى بعض دخولا لا ينفصم بعضه عن بعض الا بضم طرفه اذ قصمت منه عروة انقص جميعه (الوثقى) فعلى للمبالغة من الوثوق ليشد باستيثاقه ما يخاف وهنه سماه بها على التشبيه بالعروة التي يستلم بها وليسستوثق ومنه الحديث وذلك أوثق عرا الايمان (والمعتصم) على صيغة اسم المفعول الموضع الذي يعتصم ويلتجأ اليه (الاوقى) أفعل من الوقاية وهي الحفظ وروى البيهقي عن رجل من الصحابة لم يسم رفعه القرآن هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم (وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير) لقوله تعالى ولا تطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (لا ينقضى) على عمر الدهور (بجائبه) لكثرة ما (ولا تنتهى) ما كرت العصور (غرائبه) أى نوادره الغريبة لا يعجزها الا من يمارسها ويغوص فى تبارها (لا يحيط بغوائده) جمع فائدة وهي ما استفيدت من طريقة مال هذا هو الاصل ثم استعيرته فى فائدة العلم والادب (عند أهل الفهم) وفى نسخة العلم (تحميد

ولا يخلفه) أي لا يمايه (عند أهل التلاوة) له (كثرة التردد) بل يزداد جده كلما ردد فيه (فهو الذي  
 أرشد) وفي نسخة أعيا (الأولين والآخرين) أي أرشدهم إلى الصواب وسلموا من طرق الضلال  
 والعناد وعلى النسخة المذكورة معناه أعياهم فهم معانيه الخفية (ولما سمع) أي القرآن نفر من  
 (الجن) من وفد نصيبين قبل كانوا سبعة وروى ذلك عن ابن عباس وقيل تسعة رواه عاصم عن زر بن  
 حبائش (لم يلبثوا أن ولوا إلى قومهم) انصرفوا (منذرين) مخوفين داعين بامر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ابن عباس جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا إلى قومهم وهو قوله تعالى في سورة  
 الاحقاف واذا صرفنا اليك نفر من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا إلى  
 قومهم منذرين قالوا يا قومنا اناس سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى  
 طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآتوا به ما نزلناكم من قبله لعلكم تتقون وقال  
 في سورة الجن قل أوحى إلى أنه استمع نظر من الجن (فقالوا اناس سمعنا قرآنا) أي كتابا (عجبا) أي بدعا  
 مبينا لكلام الناس في حسن نظامه ودقة معناه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي إلى الرشد) أي  
 الحق والصواب (فآمنابه وإن نشرك بربنا أحدا) على ما نذكر به الدلائل القاطعة على التوحيد وروى  
 البخاري في صحيحه فقال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين  
 وبين خبر السماء فارتدت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا قد حيل بيننا وبين  
 خبر السماء فارتدت علينا الشهب فقالوا ما حال بينكم وبينها الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها  
 فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له  
 فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم قالوا يا قومنا اناس سمعنا قرآنا  
 عجبا يهدي إلى الرشد فآمنابه وإن نشرك بربنا أحدا فانزل الله على نبيه قل أوحى إلى وانما أوحى قول الجن  
 وقال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود بن أبي هند عن عامر قال سألت علقمة  
 هل كان ابن مسعود شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود هل  
 شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا لا ولكنك كك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ففقدناه فالتمسناه من الأودية والشعاب فقلنا استطيعر أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا  
 اذا هو جاء من قبل جراء قال فقلنا يا رسول الله فقد نالك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال  
 أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت القرآن فانطلق بنا فأرانا آتارهم وآثار نيرانهم ثم الحدیث  
 ورواه كذلك عن علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد قال الشعمي وسأله  
 الزاد وكانوا من جن الجزيرة وروى محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي زياد بن كعب القرظي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الطائف راجعا إلى مكة حين ينس من خبر ثقيف حتى اذا كان بنخلة  
 قام في جوف الليل يصلي فربه نفر من الجن أهل نصيبين اليمين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا إلى  
 قومهم منذرين قد آمنوا فأجابوا لما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال واذا صرفنا اليك نفر من الجن  
 الاية قال البغوي في تفسيره وروى انهم لما رجوا بالشهب بعث بليس سراياه ليعرف الخبر فكان أول  
 بعث بعث ركبا من أهل نصيبين وهم أشرف الجن وساداتهم فبعثهم إلى تهامة وقال أبو حرة السهمالي  
 بلغنا عنهم من بني الشيبان وهم أكثر الجن عددا وهم عامة جنود بليس فلما رجعوا قالوا اناس سمعنا  
 قرآنا عجبا (فكل من آمن به فقد وفق) في أحواله (ومن قال به فقد صدق) في أقواله (ومن تمسك به  
 فقد هدى) إلى الاستقامة (ومن عمل به فقد فاز) فوزا أبديا إلى يوم القيامة ثم ان هذا السياق الذي

ولا يخلفه عند أهل التلاوة  
 كثرة التردد وهو الذي أرشد  
 الأولين والآخرين ولما  
 سمعوا الجن لم يلبثوا أن ولوا  
 إلى قومهم منذرين فقالوا  
 اناس سمعنا قرآنا عجبا يهدي  
 إلى الرشد فآمنابه وإن  
 نشرك بربنا أحدا فكل  
 من آمن به فقد وفق ومن  
 قال به فقد صدق ومن تمسك  
 به فقد هدى ومن عمل به  
 فقد فاز

أورده المصنف بعد سياق جهالة الجدم من غير أن يتبعها بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم كما جرت به عادته وعادات المصنفين امانسيانا منه أو اكتفاء بمصلي به وسلم في نفسه منتزع من حديث علي رضي الله عنه وهو ما أورده صاحب القوت من حديث علي رضي الله عنه على ما سألت للمصنف في أو آخر الباب الثالث من هذا الكتاب (قال الله عز وجل انما نحن نزلنا الذكر) بنون العظمة في الموضوعين مع ضمير المتكلم مع الغير إشارة الى نفاضة أمره وعظم شأنه والمراد بالذكر القرآن وقد سمي الله آياه بالذكر في عدة مواضع منها هذا ومنها قوله ان الذين كفروا بانذركم لاجعاهم وانه لكتاب عز زلايا تيسه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (واناله لحافظون) أي من التغيير والتبديل وتحريف الباطلين وقال مجاهد اناله لحافظون أي عندنا رواه ابن أبي شيمه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال قتادة أي من ابليس فلا يستطيع أن يزيد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا حفظه الله من ذلك رواه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته) أي قراءته (والمواظبة على دراسته) أي مدارسته مع غيره بالمناوبة كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام (بآدابه) المعسومة (وشروطه) التي لا بد منها والمحافظة (على ما فيه من الاعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله) والكشف عن مظانه (وتتكشف مقاصده في أربعة أبواب الأول) منها (في بيان فضل القرآن وأهله) أي جملة ومافيه وفهم من الاحاديث والآثار عن السلف (الباب الثاني في آداب التلاوة في الظاهر) وفيه من آثار السلف (الباب الثالث في الاعمال الباطنة عند التلاوة) التي هي كالروح لها (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى وغيره) ومافيه من اختلاف الاقوال عند العلماء

\* (الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته) \* والغافلين

\* (فضيلة القرآن) \*

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى ان أحد أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغرها عظمه الله تعالى) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف اه قلت رواه في الكبير ورواه كذلك محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي شيبة لكنه موقوف على ابن عمر ولفظهم جميعا من قرأ القرآن ثم رأى ان أحد أوتي أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغره الله وصغره ما عظم الله الحديث ورواه الخطيب كذلك عن ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيح أفضل منزلة عند الله يوم القيامة من القرآن لانبي ولا ملك ولا غيره) قال العراقي رواه عبد الملك بن حبيب من رواية سعيد بن سليم مرسلًا للطبراني من حديث ابن مسعود والقرآن شافع ومشفع وسلم من حديث أبي امامة اقرؤوا القرآن فانه يجي يوم القيامة شفيحًا لصاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب مامسته النار) قال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد اليه أسرع ولفح النار فيه انفذ لبيسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان يكون في اهاب مامسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة الممبزة بين الحق والباطل اه وقال الطيبي تحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض كافي قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا أي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق الذي لا يؤوبه به ويلقى في النار مامسته اه وقال المناوي تحريره لو جاز حلول القرآن في محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق محف أو ما كتب فيه قرآن فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك والله أعلم قال العراقي رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء من حديث سهل ابن سعد ولاحد والدارمي والطبراني نحوه من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ورواه ابن عدي

وقال تعالى انما نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته والمواظبة على دراسته مع القيام بآدابه وشروطه والمحافظة على ما فيه من الاعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله وتتكشف مقاصده في أربعة أبواب (الباب الأول) في فضل القرآن وأهله (الباب الثاني) في آداب التلاوة في الظاهر (الباب الثالث) في الاعمال الباطنة عند التلاوة (الباب الرابع) في فهم القرآن وتفسيره بالرأى وغيره

(الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته) \* (فضيلة القرآن) \* قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى ان أحد أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغرها عظمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيح أفضل منزلة عند الله تعالى من القرآن لانبي ولا ملك ولا غيره وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب مامسته النار



عبدى ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ورواه البخارى هكذا فى كتاب خلق أفعال  
العباد فقال حدثنا ضرار بن مرد ورواه البزار عن رافع بن  
ابن سهل عن عثمان بن زفر ورواه العسكري فى فضائل القرآن عن يوسف بن يعقوب الواسطى ورواه  
ابن شاهين فى الترغيب عن البغوى كلاهما عن يحيى الجمانى ووقع فى رواية ابن شاهين وحده بالفظ  
المصنف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كتيب من مسك أسود لايهولهم فزع  
ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى وأم به قوما هم به  
راضون الحديث) أى الى آخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى باب الامامة من كتاب الصلاة (وقال  
صلى الله عليه وسلم أهل القرآن) هم (أهل الله وخاصته) والمراد بأهل القرآن حفظته الملازمون له  
بالتلاوة العاملون بما فيه أى ان هؤلاء هم أولياء الله وخاصته أى المختصون به اختصاص أهل الانسان به  
سموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله قال العراقي ورواه النسائى فى الكبرى وابن ماجه والحاكم من  
حديث أنس بأسناد حسن اه قلت وكذا أحمد وأخرجه أبو القاسم بن حيدر فى مشيخته عن على بن  
أبي طالب (وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما تصدأ الحديد فليل يارسول الله ماجلاؤها  
قال تلاوة القرآن وذكر الموت) قال العراقي ورواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه  
قلت وفى المعجم الصغير للطبرانى وجلاؤها الاستغفار (وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا) بالتحريك  
أى لسماعا واصغاعا وذلك عبارة عن الاكرام والانعام (الى قارئ القرآن من صاحب القينة الى قينته)  
هى أمته المغنية قال العراقي ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد اه  
قلت ورواه من طريق الاوزاعي عن اسمعيل بن عبد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد وقال الحاكم  
على شرطهما ورده الذهبى فقال بل منقطع ورواه البيهقى كذلك بلفظ الله أشد اذنا الى الرجل الحسن  
الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته وفيه حل سماع الغناعم قينته ونحوها لان سماع  
الله لا يجوز أن يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا ينبغى سماعها بل يحرم ان تحاف قننسة  
(الاستنار) الواردة فى ذلك (قال أبو امامة) صدى بن عجلان (الباهلى) رضى الله عنه (اقرأ القرآن)  
أى ما تيسر منه على الوجه الذى يسهل عليكم (ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى  
القرآن) أى حذقه وتدره وعمل بما فيه من حفظ ألفاظه ووضوح حدوده فهو غير واع له ثم ان هذا الاثر  
مشتمل على ثلاثة جل الاولى اقرأوا القرآن ورواه أحمد ومسلم من حديث أبي امامة مرفوعا بزيادة فانه يأتى  
يوم القيامة شفيعا لصحابه الثانية قوله ولا تغرنكم الى آخر الحديث ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول  
من حديثه مرفوعا بلفظ لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ان الله لا يعذب قلبا وعى للقرآن الثالثة فان الله  
لا يعذب الخز ورواه تمام الرازى فى فوائده من حديثه مرفوعا بلفظ اقرأوا القرآن فان الله تعالى لا يعذب  
قلبا وعى القرآن واذا علمت ذلك ظهر لك ان هذا الاثر ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى النبي صلى الله  
عليه وسلم (وقال) عبد الله (بن مسعود) رضى الله عنه (اذا أردتم العلم) أى الفهم فيه (فانتموا القرآن)  
أى اجثوا فيه (فان فيه علم الاولين والآخرين) ولفظ القوت من أراد علم الاولين والآخرين فليثور  
القرآن قلت وسيأتى ذلك للمصنف فى الباب الرابع وقد روى بهذا اللفظ من حديث أنس مرفوعا أخرجه  
الديلمى فى مسند الفردوس (وقال) ابن مسعود (أيضا اقرأوا القرآن) أى لازموا على قراءته (فانكم  
تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنة أما انى لأقول الم حرف ولكن أقول الف حرف واللام حرف  
والميم حرف) ورواه البخارى فى تاريخه والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن الضريس والحاكم  
والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثاله الا  
أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف والطبرانى فى

وقال صلى الله عليه وسلم  
ثلاثة يوم القيامة على كتيب  
من مسك أسود لايهولهم  
فزع ولا ينالهم حساب  
حتى يفرغ مما بين الناس  
رجل قرأ القرآن ابتغاء  
وجه الله عز وجل ورجل أم  
به قوما وهم به راضون  
وقال صلى الله عليه وسلم  
أهل القرآن أهل الله وخاصته  
وقال صلى الله عليه وسلم ان  
القلوب تصدأ كما تصدأ  
الحديد فليل يارسول الله  
وما جلاؤها فقال تلاوة  
القرآن وذكر الموت وقال  
صلى الله عليه وسلم لله أشد  
اذنا الى قارئ القرآن من  
صاحب القينة الى قينته  
\* (الاستنار) \* قال أبو  
امامة الباهلى اقرأوا القرآن  
ولا تغرنكم هذه المصاحف  
المعلقة فان الله لا يعذب قلبا  
هو وعاء القرآن وقال ابن  
مسعود اذا أردتم العلم  
فانتموا القرآن فان فيه علم  
الاولين والآخرين وقال  
أيضا اقرأوا القرآن فانكم  
تؤجرون عليه بكل حرف  
منه عشر حسنة أما انى  
لأقول الحرف الم ولكن  
الالف حرف واللام حرف  
والميم حرف

الكبير عن غوف بن مالك الأشجعي مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من القرآن كتب له حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف وروى البيهقي عنه بلفظ لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم ولكن الالف واللام وروى الديلمي عن أنس من قرأ القرآن كتب له بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ القرآن كتب له بكل حرف حسنة وحشر في جملة من يقرأ ويرقى (وقال أيضا بسأل أحدكم عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن ويحبه فهو يحب الله ورسوله وان كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن العاص كل آية في القرآن درجة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال أيضا من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه وقال أبو هريرة ان البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وان البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحد بن حنبل رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلاهما يا أجد قال قلت يا رب بفهمهم أو بغير فهمهم قال بفهمهم و بغير فهمهم وقال محمد بن كعب القرظي اذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له الى أحد حاجة

الكبير عن غوف بن مالك الأشجعي مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من القرآن كتب له حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف وروى البيهقي عنه بلفظ لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم ولكن الالف واللام وروى الديلمي عن أنس من قرأ القرآن كتب له بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ القرآن كتب له بكل حرف حسنة وحشر في جملة من يقرأ ويرقى (وقال أيضا بسأل أحدكم عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن ويحبه فهو يحب الله ورسوله وان كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن العاص كل آية في القرآن درجة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال أيضا من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه وقال أبو هريرة ان البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وان البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحد بن حنبل رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلاهما يا أجد قال قلت يا رب بفهمهم أو بغير فهمهم قال بفهمهم و بغير فهمهم وقال محمد بن كعب القرظي اذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له الى أحد حاجة

لنفسه (ولا الى الخلفاء) والملوك ومن في معنائهم (فن دونهم) من الامراء ورؤساء العشائر (وينبغي أن تكون حوائج الخلق) كلهم (اليه) تعظيما لما جله واحتراما له فانه نعمته جسمية ومتى احتاج حامله الى أهل الدنيا فقد استصغر ما عظمه الله وحقه الوعيد السابق (وقال أيضا حامل القرآن حامل راية الاسلام) فيه استعارة فانه لما كان حاملا للحمية المظهرة للاسلام وقع الكفار كان كحامل الراية في حرمهم (فلا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو وتعظيمها لخلق القرآن) واشتغالها برفع راية الايمان هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل روى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة بسند ضعيف حامل القرآن حامل راية الاسلام من أكرمه فقد أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله وأخرجه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رفعه ليس ينبغي لحامل القرآن أن يسهو مع من يسهو أو يغضب مع من يغضب أو يحقد مع من يحقد لكن يعظو ويصفح لفضل القرآن ورواه ابن أبي شيبة وموقوف عليه ورواه البيهقي والحاكم بلفظ لا ينبغي لصاحب القرآن أن يحقد مع من حد ولا يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله ورواه الخطيب عن ابن عمر رفعه لا ينبغي لحامل القرآن أن يحقد مع من حد ولا يجهل مع من يجهل ولكنه يعفو ويصفح لعز القرآن (وقال سفينان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (إذا قرأ الرجل القراءة) أي ابتغاء المرضاة الله تعالى وقصدًا للتقرب اليه به (قبل الملك بين عينيه) تعظيمًا لما قرأ واحترامًا لتأثره والملائكة أكثر الخلق حبًا في استماع القرآن من بني آدم (وقال عمر بن ميمون) الرماح قاضي بلخ روى عن الضحاك وغيره وعنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور ويحيى بن يحيى وداود بن عمرو وأخرون وثقوه ورواه الترمذي ومات سنة احدى وسبعين ومائة (من نشر مصحفًا حين يصلى الصبح فقرأ منه مائة آية رفع الله عز وجل له مثل عمل جميع أهل الدنيا) والمراد من قوله نشر مصحفًا أي يقرؤه نظرًا فيه وقد ورد في فضله عن أنس عند ابن النجار وعن حذيفة عند الرافعي وفي قراءة مائة آية ورد عن تميم الداري عند ابن السني في عمل يوم وليلة وعن أنس عند الرافعي وعن أبي الدرداء عند البيهقي وروى أن خالد بن عقبة بن أبي معيط (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على القرآن) أي شيئًا منه مما أنزل اليك (فقرأ عليه) هذه الآية (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تتقون فقال له أعد فأعاد فقال والله ان له الخلاوة وان عليه لطلاوة) بالضم وانفتح لغة فيه أي بهجة (وان أسفله لمغدق) أي كثير الغدق (وان أعلاه لمثمر) أي ذو ثمر (وما يقول هذا بشر) قال العراقي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بغير اسناد ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند جيد الا أنه قال الوليد بن المغيرة بدل خالد بن عقبة وكذا ذكره ابن اسحق في السيرة بخوه اه قلت وهذه الآية فيها اليجاز الجامع وهو أن يتفرط اللفظ على معان متعددة فالعدل هو الصراط المستقيم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط المؤتي به الى جميع الواجبات في الاعتقاد والاخلاق والعبودية والاحسان هو الاخلاص في واجبات العبودية لتفسيره في الحديث ان تعبد الله كأنك تراه أي تعبد مخلصًا في نيتك واقفًا في الخضوع آخذًا أهبة الحذر الى ما لا يحصى وابتاء ذى القربى هو الزيادة على الواجب من النوافل هذا في الاوامر وأما النواهي فبالفحشاء الاشارة الى القوة الشهوانية والمنكر الافراط الحاصل من آتار الغضبنة أو كل محرم شرعًا والبغى الى الاستعلاء الفاض عن الوهية ولهذا قال ابن مسعود ما في القرآن آية أجمع للخير والشر من هذه الآية أخرجه الحاكم في المستدرک وروى البيهقي في الشعب عن الحسن أنه قرأها يوما ثم وقف فقال ان الله جمع لكم الخير والشر في آية واحدة فوالله ما ترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئًا الا جعله ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغى من معصية الله شيئًا الا جعله (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (والله مادون القرآن من غنى) أي من حازه حاز

ولا الى الخلفاء فن دونهم  
فينبغي أن تكون حوائج  
الخلق اليه وقال أيضا حامل  
القرآن حامل راية الاسلام  
فلا ينبغي ان يلهو مع من  
يلهو ولا يسهو مع من يسهو  
ولا يلغو مع من يلغو تعظيمها  
لحق القرآن وقال سفينان  
الثوري اذا قرأ الرجل  
القرآن قبل الملك بين عينيه  
وقال عمرو بن ميمون من  
نشر مصحفًا حين يصلى الصبح  
فقرأ منه مائة آية رفع الله  
عز وجل له مثل عمل جميع أهل  
الدنيا وروى ان خالد بن  
عقبة جاء الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال اقرأ على  
القرآن فقرأ عليه ان الله  
يأمر بالعدل والاحسان  
وايتاء ذى القربى الآية  
فقال له أعد فأعاد فقال والله  
ان له خلاوة وان عليه  
لطلاوة وان أسفله لمورق  
وان أعلاه لمثمر وما يقول  
هذا بشر وقال الحسن والله  
مادون القرآن من غنى

ولا بعده من فاقته وقال الفضيل (٤٦٨) من قرأ خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء ومن قرأها حين يمسي ثم

غنى ما بعده غنى مثله (وما بعده من فاقته) أي ليس بعده فاقده من فاقته أشد منها ولو ملك أموالا (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (من قرأ خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء ومن قرأها حين يمسي ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء) وهذا قدر ويصرفوا عن حديث أبي أمامة بلفظ من قرأ خواتم الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة هكذا رواه ابن عدي وابن مردويه والبيهقي والخطيب ولفظ من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا هكذا رواه أبو الشيخ (وقال القاسم بن عبد الرحمن) أبو عبد الرحمن مولى بني أمية أرسل عن علي وسلمان والبخاري وروى عن معاوية وعمر بن قتيبة وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة وعنه ثابت بن عجلان وبنو نونس بن يزيد ومعاوية بن صالح مات سنة ثلاث عشرة ومائة (قات لبعض النساك) أي العباد ما هنا أحد يستأنس به فديد، إلى المحصف ووضعه في حجره وقال هذا) أي وأشار إلى المحصف فإنه نعم الانيس (وقال علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم الصوم وقراءة القرآن) وما يذهب البلغم يزيد في الحفظ لأن البلغم رطوبات لزجة تضعف قوة الحافظة فالسواك يقطع رطوبة الدماغ والصوم ينشف العروق وقراءة القرآن تذيب البدن وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة في فضيلة السواك

\* (ما قيل في ذكر تلاوة الغافلين) \*

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (رب نال للقرآن والقرآن يلعبه) سيأتي معناه قريباً عند قوله وقال بعض العلماء (وقال ميسرة) الأشجعي روى عن أبي حازم وابن المسيب وعنه سفيان وزائدة (الغريب هو القرآن في جوف الفاجح) أي لكونه يحمله استظهارا ولا يعمل بما فيه فهو كالغريب عنده وقد روى معناه من حديث أبي هريرة رفعه عند الديلمي بلفظ الغريب في الدنيا أربعة قرآن في جوف ظالم فساقه (وقال أبو سليمان الداراني) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الزبانية أسرع إلى جملة القرآن الذين يعصون الله منهم إلى عبدة الاوثان حين عصوا الله بعد القرآن) وهذا قدر ويصرفوا عن حديث أنس عند الطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية بلفظ الزبانية أسرع إلى فسقة جملة القرآن منهم إلى عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم وقد تقدم في كتاب العلم (وقال بعض العلماء إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد يقرأ ناداه الله عز وجل مالك ولا كلامي) ولفظ القوت يقال للعبدة إذا تلا القرآن واستقام نظر الله إليه برحمته فإذ قرأ القرآن وخلط ناداه الله عز وجل مالك ولا كلامي وأنت معرض عنى دع عنك كلامي ان لم تنب إلى (وقال ابن الرماح) هو عمير بن مهران قاضي بلخ وقد تقدم ذكره قريبا (ندمت على استظهار القرآن) أي حفظي له على ظهر الغيب (لأنه بلغني ان أصحاب القرآن يستملون عماسمائل الانبياء يوم القيامة) أي لأن حامل القرآن في مقام النبوة الا انه لا يوحى اليه كما تقدم قريبا (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه في رواه صاحب الحلية فقال حدثنا أحد بن جعفر بن جردان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي حدثنا مالك بن مغول حدثنا أبو يعقوب وعن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال (ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نامت ونهاره إذا الناس مضطرون وبجزئه إذا الناس يبكون وببكاؤه إذا الناس يخوضون) كذا في النسخ وفي الحلية يخلطون (وبخشوعه إذا الناس يتخالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون) با كبحر ونأحكيما حلما (سكيتا) بكسر فتشديد الكاف أي كثير السكوت (لينا) وليس هذه في الحلية (ولا ينبغي) لحامل القرآن (أن يكون جافيا) أي غليظ الخلق (ولامساريا) أي خاصما وفي الحلية بعد قوله جافيا ولا غافلا (ولا صياحا) كثيرا الصياح (ولا صخبيا) شديد الصوت في الاسواق (ولا حديثا) أي صاحب حدة في الخلق بان يغضب سر يعا وقد تقدم شيء من ذلك من حديث

ولا بعده من فاقته وقال الفضيل مات من ليلته ختم له بطابع الشهداء وقال القاسم بن عبد الرحمن قلت لبعض النساك ما ههنا أحد يستأنس به فديد إلى المحصف ووضعه على حجره وقال هذا وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصيام وقراءة القرآن \* (في ذم تلاوة الغافلين) \* قال أنس بن مالك رب نال للقرآن والقرآن يلعبه وقال ميسرة الفاجر وقال أبو سليمان الداراني للزبانية أسرع إلى جملة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم إلى عبدة الاوثان حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن وقال بعض العلماء إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد يقرأ قيل له مالك ولا كلامي وقال ابن الرماح ندمت على استظهار القرآن لأنه بلغني ان أصحاب القرآن يستملون عماسمائل الانبياء يوم القيامة وقال ابن مسعود ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس ينامون وبهزاره إذا الناس يضطرون وبجزئه إذا الناس يفرحون وببكاؤه إذا الناس يبكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يتخالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون مسكيتا لينا ولا ينبغي له أن يكون جافيا ولا مساريا ولا صياحا ولا صخبيا ولا حديثا

ابن

ابن عمرو قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر منافق هذه الامة قراؤها) قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وفيهما ابن لهيعة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير مثل رواية أحمد ورواه كذلك البيهقي في السنن وفي الشعب عن ابن عمرو ورواه كذلك ابن عدى في ترجمة الفضل بن مختار والحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة عبد الله بن خالد التميمي عن عصمة بن مالك قال الهيثمي أحد أسانيد أحمد ثقات اثبات وسند الطبراني فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف ولفظهم كلهم أكثر منافق أمتي وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا زيد بن الحارث قال حدثني عبد الرحمن بن شريح حدثنا شرحبيل بن يزيد بن يزيد بن زيد العامري قال سمعت محمد بن صدقة الصوفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه قال الزمخشري أراد بالمنفاق الرياء لان كلهم اراعاة مافي الظاهر خلاف مافي الباطن وقال غيره أراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق أظهر الايمان بالله لله وأخبر عصمة دمه وماله والمرأى أظهر بعمله الآخرة واضم ثناء الناس وعرض الدنيا والقارى أظهر انه يريد الله وحده واضم حفظ نفسه وهو الثواب ويرى نفسه اهـ الاله وينظر الى عمله بعين الاحلال فاشبه المنافق واستويا في مخالفة الباطن الظاهر وقال صاحب القوت هذا نفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لانفاق الشرك والانكار لقدرة الله عز وجل فهو لا ينتقل من التوحيد ولكن لا ينتقل الى مقام المزيد (وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما نهاك) عن المعصية وأمرك بالطاعة أى مادمت مؤتمرا بأمره متميها بنهيه وزجره (فان لم ينهك فلست تقرؤه) وفي رواية فلست تبارى أى لا عرضك عن متابعتة لم تطفر بغوائده وعوائده فيعود حجة عليك وخصهما فقرأته بدون ذلك لقائمة لسان بل جازى النيران اذ من لم ينهه بنهيه فقد جعله وراء ظهره ومن جعله خلفه ساقه الى النيران فلا بد لقارئه من الاهتمام بامتثال أوامره ونواهيه قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وبسند ضعيف اه قلت وكذا أبو نعيم ومن طريقهما أخرجه الديلمي وفيه اسماعيل بن عياش قال الذهبي في الضعفاء ليس بقوى وقال ابن عدى لا يتحجبه ويمايؤ بدمعني ما ذكرته في تفسير الحديث المذكور ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه من قرأ القرآن يقوم به آتاء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفر الكرام حتى اذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة ورواه نحو ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا وانما خص القرآن لعظمه وجلالته قال العراقي رواه الترمذي من حديث صهيب وقال ليس اسناده بالقوى اه قلت ورواه الطبراني في الكبير والبعثي وقال البغوي حديث ضعيف ورواه عبد بن حميد عن أبي سعيد (وقال بعض السلف ان العبد ليفتح سورة) من القرآن (فتصلى عليه حتى يفرغ منها) أى من قراءتها (وان العبد ليفتح سورة) من القرآن (فتلعه حتى يفرغ منها) قراءة (فقبل له كيف ذلك قال اذا أحل حلالها وحرم حرامها) أى اذا التمر بأمرها وانتهى عن زجرها (صلى عليه والاعنته) نقله صاحب القوت هكذا (وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعبن نفسه وهو لا يعلم) بذلك (يقراء الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه) أو غيره (الألعنة الله على الكاذبين وهو منهم) أى من المتصفين بالكذب نقله صاحب القوت هكذا وفي هذين القولين تفسير لقول أنس السابق رب تال للقرآن والقرآن يلعبه (وقال الحسن) البصرى رجه الله تخاطبا للقراء (انكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جلافاً تم تركبونه وتقطعون به مراحل وان من كان قبلكم رأوه رسائلهم (من ربهم) فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالليل) نقله صاحب القوت هكذا ومعنى ينفذونها بالليل أى يمضون العمل بما فيها اذا أصبحوا (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه من قبله (انزل

وقال صلى الله عليه وسلم أكثر منافق هذه الامة قراؤها وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما نهاك فان لم ينهك فلست تقرؤه وقال صلى الله عليه وسلم ما أنس بالقرآن من استحل محارمه وقال بعض السلف ان العبد ليفتح سورة فتصلى عليه الملائكة حتى يفرغ منها وان العبد ليفتح سورة فتلعبه حتى يفرغ منها فقبل له وكيف ذلك فقال اذا أحل حلالها وحرم حرامها صلت عليه والاعنته وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعبن نفسه وهو لا يعلم يقول الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه الألعنة الله على الكاذبين وهو منهم وقال الحسن انكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جلافاً تم تركبونه وتقطعون به مراحل وان من كان قبلكم رأوه رسائلهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالليل ابن مسعود أنزل

القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا ان أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته الى خاتمة ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به (٤٧٠) رضي الله عنهما لقد عشنا دهرنا طويلا وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن فنزل السورة على

محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغى أن يقف عنده منها ثم لقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمة لا يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغى أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل وقد ورد في التوراة يا عبيدي أما تستحي مني يا تيبك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتعدل لجاهه وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا كتابي أنزلته اليك أنظركم فصلت لك فيه من القول وكلمت عليك في ذلك ما عرضت عليه وعرضته ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك يا عبيدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلمت متسكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كلفها أو مات مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجمعاتي أهون عندك من بعض اخوانك

محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغى أن يقف عنده منها ثم لقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمة لا يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغى أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل وقد ورد في التوراة يا عبيدي أما تستحي مني يا تيبك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتعدل لجاهه وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا كتابي أنزلته اليك أنظركم فصلت لك فيه من القول وكلمت عليك في ذلك ما عرضت عليه وعرضته ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك يا عبيدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلمت متسكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كلفها أو مات مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أجمعاتي أهون عندك من بعض اخوانك

هكذا نقله صاحب القوت بتمامه \* (الباب الثاني في ظاهرا آداب التلاوة) \* وهي عشرة الاول في حال القارئ وهو أن يكون على) أكل حالات الطهارة فيغتسل للقراءة القرآن ان أمكنه ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويتنجز باطيب ما يجد عنده ان أمكنه ذلك والاقتصار على (الوضوء) والتيمم ينوب عنه ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا فتدري ابن ماجه والبخاري عن علي بن ابي طالب بسند جيد ان أفواهم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك ولوقطع القرآن وعاد عن قرب فقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضا (واقفا على) أحسن (هيئة الادب والسكون) في نفسه وتسكين الاطراف على أي حال كان (اما قائما) على قدميه (واما جالسا) حاله كونه (مستقبلا القبلة) اذا شرف المجالس ما استقبل به القبلة (مطرقا رأسه) فان كان متطعلا مسافها والاحسن اذ هو الخلوقة الصغرى (غير متربع) على قرفصاه (ولا متسكئ) على وسادة أو جدار أو شبههما (ولاجالسا على هيئة التكبير) بان يجعل احدى رجليه على الاخرى أو غير ذلك (ويكون جالوسه وحده) لكونه يتخلى بربه (بكلوسه بين يدي استاذه) على غاية المهابة (وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما) سواء كانت فرضا أو نفلا (وأن يكون في المسجد فذل من أفضل الاعمال) لشرف المكان وكرهه قوم القراءة في الحمام ولطريق قال النووي ومذهبا لا تكبره فيها قال وكرهها

\* (الباب الثاني في ظاهرا آداب التلاوة) \* وهي عشرة \* (الاول في حال القارئ) وهو أن يكون على الوضوء واقفا على هيئة الادب والسكون اما قائما واما جالسا مستقبلا القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متسكئ ولا جالس على هيئة التكبير ويكون جالوسه وحده بكلوسه بين يدي استاذه وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما وأن يكون في المسجد فذل من أفضل الاعمال

الشعبي في الحش وبيت الرما وهي تدور قال وهو مقتضى مذهبنا (فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش) وهو في البيت كل ذلك مع عدم قيام المانع (فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك) وذلك لانه (قال الله تعالى) في مدح الذاكرين الله وهو يشمل التاليين (الذين يذكرون الله) أي في سائر أحوالهم (قياما وعودا وعلى جنوبهم) أي مضطجعين عامها (ويتفكرون في خلق السموات والارض فأنى على الكل) في معرض واحد (ولكن قدم القيام في الذكر) فعرف منه أنه أفضل (ثم القعود) فيه (ثم الذكر مضطجعا) ففضل تلك الحالات على هذا الترتيب قال امام الحرمين لا تكبره القراءة للمحدث لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وفي شرح المهذب واذا كان يقرأ فعرض له ريج أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما القرآن نعم يجوز لهما النظر في المصحف واراذه على القلب وأما المتنجس الفم فتكبره له القراءة وقيل يحرم كس المصحف باليد النجسة (قال علي) ابن أبي طالب (رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلاة وهو على وضوء فخمسون وعشرون حسنة ومن قرأ على غير وضوء فعشرون حسنة) وهذا قد أخرجه الديلمي من حديث أنس مرذوعا وفيه ومن قرأ قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنة ومن استمع الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لانه افرغ للقلب من الاشغال وما يدل على ان القراءة بالليل أفضل منها بالنهار ما أخرجه مسلم والاربعة وابن حبان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من نام عن خزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقد جاء ذلك صريحا لكنه مقيد بالليل فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال أي يخاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ان كثرة السجود بالنهار وان طول القيام بالليل أفضل) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد في كل من كثرة السجود وطول القيام أخبار حسنة تقدم ذكر بعضها في كتاب الصلاة (الثاني في مقدار القراءة والقراءات السجود وطول القيام في الاستكثار والاقتصار) في تكثفهم من الحفظ وسرعة اللسان وبطئه (فمنهم من يختم القرآن (باليوم والليلة مرة) وكان الشافعي يفعل كذلك في سائر سنته غير شهر رمضان وأخرج ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن طريق مالك ان عمر بن حسين كان يختم القرآن في كل يوم وليس له وروي ابن ابي شيبة ذلك عن علي الازدى وعلقمة (وبعضهم مرتين) كان الشافعي اذا دخل شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين وكذلك كان يفعل له الاسود وصالح بن كيسان وأبو شيخ الخناني قال ابن عبد البر كان سعيد بن جبيرة وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثرا في ليلة (وانتهى بعضهم الى ثلاث) ختمات أي في اليوم والليلة وروي ذلك عن سليمان بن عمرو وهو تابعي كبير شهد فتح مصر في عهد عمر ثم ولاء معاوية القصص ثم ضم اليه لقضاء مات بدمياط سنة خمس وسبعين أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن عمرو عن بكر ابن مضر عنه انه كان يختم من الليلة ثلاث ختمات ويجمع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته برحمتك الله ان كنت لترضى ربك وترضى أهلك وأخرج ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عنه نحوه مختصرا قال النووي في الاذكار وأكثرا ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات قال الحافظ في تاريخه ابن الكاتب هذا حسنين بن أحمد يكنى أبا علي ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة وارض وفاته بعد الإبر بعين وثلاثمائة وأخرج أنه هذا أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد قال كان ابن الكاتب فذكره وقال أبو نعيم حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا أحمد بن الحسين الخزاز حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني

فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض فأنى على الكل ولكن قدم القيام في الذكر ثم القعود ثم الذكر مضطجعا قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمسون وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشرون حسنة وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لانه أفرغ للقلب قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ان كثرة السجود بالنهار وان طول القيام بالليل أفضل (الثاني في مقدار القراءة والقراءات المختلفة في الاستكثار والاقتصار) فمنهم من يختم القرآن في اليوم والليلة مرة ومنهم من يختم مرتين وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى ثلاث

محمد بن الحسين سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلي إلى جنب منصور بن زاذان فكان اذا جاء شهر  
 رمضان تختم بنا بين المغرب والعشاء تختمين تم قرأ إلى الطواسين قبل ان تقام الصلاة وكانوا اذا ذلك يؤخرون  
 العشاء في رمضان إلى أن يذهب ربيع الليل وكان يتختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين  
 المغرب والعشاء وقال أبو نعيم أيضا حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا محمد بن زكريا بن  
 اسعيل سمعت محمد بن الحسين يحدث عن هشام بن حسان صليت إلى جنب منصور بن زاذان يوم  
 الجمعة في مسجد واسط نختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين قال محمد ولو غير هذا حدثني بهذا الم  
 أصدقه وقال أبو نعيم أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عباس هو الدوري حدثنا يحيى  
 ابن أبي بكر حدثنا شعيب عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زاذان فقرأ القرآن فيما  
 بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن الدوري عن يحيى بن  
 أبي بكر وسنده صحيح (ومنه من يتختم في الشهر مرة) وقد ورد الأمر به مصرحا في حديث عبد الله بن عمر بن  
 العاص عند الترمذي والنسائي وأصله في الصحيحين كما سيأتي قريبا وكثير العلماء على أنه لا تقدر في  
 ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة (وأولى ما يرجع إليه في التقديرات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه) قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر و  
 صحيحه الترمذي اه قلت رواه الترمذي والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي  
 العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمر ورفع باللفظ لا يفتقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث  
 ورواه أحمد عن عفان بن مسلم ويزيد بن هرون كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة ورواه أبو داود  
 والدارمي عن محمد بن المهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ورواه أبو داود الطيالسي عن  
 همام بن يحيى وقد جاء في كراهية قراءته في أقل من ثلاث عن جماعة من الصحابة منهم معاذ بن جبل قال  
 أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن  
 أبي العاليتين معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرجه ابن  
 أبي داود من رواية سفیان الثوري وخالد بن عبد الله كلاهما عن هشام بن حسان ومنهم عبد الله بن مسعود  
 أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي داود من طريق أبي الاحوص عنه قال لا تقرؤا القرآن في أقل من ثلاث  
 وأخرجه ابن أبي داود أيضا من طرق عنه من قوله ومن فعله وقال أبو عبيد حدثنا حجاج هو ابن محمد بن يزيد  
 هو ابن هرون الأول عن شعبة والثاني عن سفیان الثوري كلاهما عن علي بن بدعة عن أبي عبيدة وهو  
 ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز وأخرجه ابن أبي  
 داود من رواية شعبة وسفيان من طرق أخرى عن أبي اسحق عن عبيدة وروى سعيد بن منصور  
 من طرق جماعة من التابعين انهم كانوا يقرؤن في ثلاث منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحق السبيعي  
 والمسيب بن رافع وطحمة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وقد جاء ذلك في حديث مرفوع قال الدارمي  
 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عبد الرحمن بن رافع  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقرأ القرآن في أقل من  
 ثلاث عبد الرحمن بن زياد فيه مقال ولكن يتقوى حديثه بشواهد (لان الزيادة على ذلك تمنع الترتيل)  
 وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراما فقال يستحب ان يتختم القرآن مرة في الشهر  
 ويكره أن يتختم في أقل من خمسة أيام فان فعل في ثلاثة أيام لا يجوز أن يتختم القرآن في أقل من ذلك ولا  
 يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة ثم استدلل على ذلك بالحديث المتقدم قال الولي  
 العراقي ولا حجة في ذلك على تحريره ولا يقال كل من لم يفتقه في القرآن فقد ارتكب محرما ومراد الحديث  
 انه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث النطفة فيه والتدبر لعانيه ولا يتسع الزمان لذلك وقد روى عن

ومنهم من يتختم في الشهر مرة  
 وأولى ما يرجع إليه في  
 التقديرات قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قرأ  
 القرآن في أقل من ثلاث لم  
 يفتقه وذلك لان الزيادة عليه  
 تمنع الترتيل

جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبيرة (فقد قالت عائشة رضي الله عنهما سمعت رجلا يهذرا القرآن هذرا ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت) أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن محمد بن بشر و يزيد بن محمد بن المغيرة كلاهما عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن زياد بن ربيعة بن سفينان الحضرمي عن مسلم بن مخران قال قلت لعائشة رضي الله عنهما ان رجلا يقرأ آخرة القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا فقالت قرأه ولم يقرأه الحديث (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما ان يختم القرآن في كل سبع) قال العراقي متفق عليه من حديثه اه قلت رواه البخاري عن اسحق بن منصور ومسلم عن القاسم بن زكريا كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ألقى يحيى واحسبني سمعته من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني أجد قوة قال اقرأه في عشرة قلت اني أجد قوة قال اقرأه في سبع ولا ترد على ذلك وله شاهد من حديث غريب قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع بن حبان عن أبيه عن قيس بن أبي صعصعة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في خمس عشرة قال اني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في جمعة وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكر عن ابن لهيعة وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة جميعا عن محمد بن يحيى عن سعيد بن أبي مرزوق وأخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن إبراهيم بن جدويه عن أبي حاتم الرازي قال ابن السكن وابن أبي داود ليس لقيس غيره زاد الأخير وهو البخاري شهيد بن زياد ابن السكن لم يروه غير ابن لهيعة (وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة) مرة (كعثمان بن عفان) (وزيد بن ثابت) (عبد الله بن مسعود) وأبي ابن كعب رضي الله عنهم) هكذا نقله عنهم صاحب القوت فنقل عن عثمان رضي الله عنه كما سألت بيانه في وجهه القسمة في الأدب الثالث ثم قال وكذلك زيد بن ثابت وأبي بن كعب كانا يختمان القرآن في كل سبع وروينا عن ابن مسعود انه سبع القرآن في سبع ليال اه وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الصحابة الذين كانوا يختمون في سبع ومن بعدهم من التابعين فذكر فيهم تيمما الداري رضي الله عنه قال وأمر به ابن مسعود وذكر عبد الرحمن بن زيد و إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وأبى جهم واستحسنه مسروق وذكر أبي يافين كان يختمه في ثلاث وتقدم عن ابن مسعود أيضا أنه كان يختمه في ثلاث وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن محمد بن ذكوان من أهل الكوفة قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقول كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في شهر رمضان من الجمعة الى الجمعة وأخرجه ابن أبي داود في الشريعة من رواية ابن عامر العقدي من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة باقظ في كل أسبوع وأخرج أيضا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود انه كان يقول اقرأ القرآن في سبع وسنده صحيح وهذا هو مراد ابن أبي شيبة حيث قال وأمر به ابن مسعود وقال أبو عبيد أيضا حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال كان أبي بن كعب يختم في كل ثمان وكان تميم الداري يختم في كل سبع وأخرج ابن أبي الدنيا الختم في السبع باسمائيد صححة عن عثمان وابن مسعود وتيمم الداري وأخرج أيضا عن أبي العالبة في صحابه نحو ذلك ومن طريق أبي مجلز عن أمة الحلي وعن عبد الرحمن بن زيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وهو لاء من كبار التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرج عن جماعة ممن دونهم نحو ذلك ومن

وقد قالت عائشة رضي  
الله عنهما لما سمعت رجلا  
يهذرا القرآن هذرا ان  
هذا ما قرأ القرآن ولا  
سكت وأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما أن يختم  
القرآن في كل سبع وكذلك  
كان جماعة من الصحابة  
رضي الله عنهم يختمون  
القرآن في كل جمعة كعثمان  
وزيد بن ثابت وابن مسعود  
وأبي بن كعب رضي الله  
عنهم

طريق الهيثم بن حميد عن رجل عن مكحول قال كان أقوياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرؤن القرآن في سبع و بعضهم في شهر و بعضهم في شهرين و بعضهم في أكثر من ذلك قال الحافظ  
 وهذا أضعف من أجل الرجل الذي لم يسم قلت ولكن ذكر الحافظ الذهبي في الكاشف في ترجمة  
 الهيثم بن حميد انه رواية مكحول كإسبأقي (تنبيه) ومن كان يختم في كل عشر الحسن البصري رواه ابن  
 أبي داود بسند لين ومنهم أبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان رواه ابن أبي داود أيضا عن أبي  
 الأشهب العطاردي عنه لكن قيده بشهر رمضان وأما من كان يختم في ثمان فأخرج ابن أبي داود  
 من طريق أبي قلابة عن ابن المهلب عن أبي بن كعب قال أقرأ القرآن في كل ثمان وأما في كل ست فقال  
 منصور بن وهب عن أبي قلابة أن أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان وأما في كل ست وأما  
 أبو عبيد حدثنا جريح عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في كل ست وأما  
 في كل خمس فرواه أبو عبيد بهذا السند إلى إبراهيم قال كان علقمة بن قيس يختم في خمس ومن  
 طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم قال كان علقمة يكره أن يختم في أقل من خمس وأما في كل أربع  
 فأخرج ابن أبي داود من طريق مغيب بن سفيان قال كان أبو الدرداء يختم القرآن في كل أربع والله أعلم  
 (في الختم أربع درجات في يوم وليلة وقد ذكره جماعة) من أهل العلم لما تقدم منهم الإمام أحمد بن حنبل  
 رحمه الله تعالى (والختم في شهر كل يوم خمسين يوما) بستين حزبا كل حزب نصف الجزم (وكانه  
 مبالغه في الاقتصار كما أن الأول مبالغه في الاستكثار) غير أنه روى عن الإمام أحمد أنه قال أكثر ما سمعت  
 أن يختم القرآن في أربعين وكراه أصحابه تأخيرها أكثر من ذلك لأنه يفضي إلى التهاون به والنسيان له  
 قالوا وهذا إذ لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع له وقال أبو الليث السمرقندي من أصحابنا في كتابه  
 البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين أن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد  
 عن أبي حنيفة أنه قال قراءة القرآن في كل سنة مرتين إعطاء لحقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على  
 جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين اه (و بينهما درجتان معتدلتان أحدهما في  
 الأسبوع مرة) وعليه أكثر السلف كما أورد النووي في الأذكار والتميان (والثاني في الأسبوع  
 مرتين تقر بيامن الثالث والاحب) للعريد (أن يختم) في كل أسبوع مرتين (ختمه بالنهار وختمه بالليل)  
 قال ابن المبارك أن كان الصيف فيكون بالنهار وأن كان الشتاء فيكون بالليل (ويجعل ختمه النهار يوم  
 الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ويختم ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل  
 بختمه أول النهار وأول الليل فان الملائكة تصلي عليه أن كان ختمه ليلا حتى يصبح) (تصلي عليه) (ان  
 كان) ختمه (نهارا حتى يمسي) فهذان الوقتان يستوفيان كلية الليل والنهار كما في القوت (فتشمل  
 بركتها جميع الليل والنهار) فروى ابن أبي داود من طريق أبي مكين نوح بن ببيعة عن عمر بن مرة قال  
 كانوا يحبون أن يختم القرآن في أول الليل أو في أول النهار وقال الدارمي في سننه حدثنا محمد بن  
 سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن طلحة بن مصرف وعبد الرحمن بن الأسود  
 قالوا من قرأ القرآن ليلا أو نهارا صلت عليه الملائكة إلى الليل أو إلى النهار وقال أحدهما غيره وأخرج  
 ابن أبي داود من رواية عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بلغنا أن ختمه نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي  
 وان ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وقال الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن  
 أبي لبابة فذكر معناه وقال الدارمي أيضا حدثنا محمد بن حميد ثنا هرون بن المغيرة عن عيسى بن سعيد عن  
 ليث بن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال من وافق ختم القرآن أول الليل  
 صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان وافق ختمه آخر الليل صلت عليه حتى يصبح (والتنصّل في مقدار القراءة  
 انه ان كان من العابدين السالكين طريق العمل) لا يشغل له سواه (فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين

ففي الختم أربع درجات  
 الختم في يوم وليلة وقد ذكره  
 جماعة والختم في كل شهر  
 كل يوم جزء من ثلاثين جزءا  
 وكانه مبالغه في الاقتصار كما كان  
 الأول مبالغه في الاستكثار  
 وبينهما درجتان معتدلتان  
 أحدهما في الأسبوع مرة  
 والثانية في الأسبوع مرتين  
 تقر بيامن الثالث والاحب  
 أن يختم ختمه بالليل وختمه  
 بالنهار ويجعل ختمه بالنهار  
 يوم الاثنين في ركعتي الفجر  
 أو بعدهما ويجعل ختمه  
 بالليل ليلة الجمعة في ركعتي  
 المغرب أو بعدهما ليستقبل  
 أول النهار وأول الليل  
 بختمه فان الملائكة عليه  
 السلام تصلي عليه ان كانت  
 ختمه ليلا حتى يصبح وان  
 كانت نهارا حتى يمسي  
 فتشمل بركتها جميع الليل  
 والنهار والتنصّل في مقدار  
 القراءة انه ان كان من  
 العابدين السالكين طريق  
 العمل فلا ينبغي أن ينقص  
 عن ختمتين

في الاسبوع ان كان من

السالكين لا يعمل القلب  
وضروب الفكر أو من  
المستغلين بنشر العلم فلا بأس  
أن يقتصر في الاسبوع على  
مرة وان كان نافذاً للفكر في  
معاني القرآن فقد يتحقق في  
الشهر بجملة لكثرة حاجته  
الى كثرة التردد والتأمل  
(الثالث في وجه القسمة)  
أما من ختم في الاسبوع مرة  
فيقسم القرآن سبعة أحزاب  
فقد حيز الصحابة رضي  
الله عنهم القرآن أحزاباً  
فروى ان عثمان رضي الله  
عنه كان يفتح ليلته الجمعة  
بالبقرة الى المائدة وليلة  
السبت بالانعام الى هود  
وليلة الاحدي يوسف الى  
مريم وليلة الاثنين بطة الى  
طسم موسى وفرعون  
وليلة الثلاثاء بالعنكبوت  
الى ص وليلة الاربعاء  
بتنزيل الرحمن ويختتم  
ليلته الخميس وابن مسعود  
كان يقسمه أقساماً على  
هذا الترتيب وقيل أحزاب  
القرآن سبعة فالحزب الأول  
ثلاث سور والحزب الثاني  
خمس سور والحزب الثالث  
سبع سور والرابع تسع  
سور والخامس احدى  
عشرة سورة والسادس  
ثلاث عشرة سورة والسابع  
المفصل من ق الى آخره فهكذا  
حزبه الصحابة رضي الله  
عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك  
وفيه خبر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهذا قبل  
أن تعمل الانجاس والاعشار  
والاجزاء فاسوى هذا الحديث

في الاسبوع) على الوجه الذي ذكر (وان كان من السالكين بأعمال القلب) بأن كان اشتغاله حفظاً  
الانفاس والذكر القلبي (وضروب الفكر) بان كان من أهل المراقبة (أو) كان (من المشتغلين)  
بطلب العلم من أهله معالمة وحفظاً ومدارسه ونسخاً أو كان من الكاملين الراغبين المهتمين (بنشر العلم)  
تدريسا واللقاء أو من أهمل السكدة على تحصيل القوت لعباله (فلا بأس ان يقتصر في الاسبوع على  
مرة) واحدة (وان كان نافذاً للفكر) ناقمه (في معاني القرآن) و يغوص في استنباط جواهره ودرره  
(فقد يتحقق في الشهر بجملة) واحدة (لكثرة حاجته الى كثرة التردد والتأمل) وهذا يستدعي عدم  
فراغ الوقت للتلاوة المجردة وقال النووي في الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن  
كان يظهر له بعد كمال فهم ما يقرأ النشاط فله ما يقرأ ومن كان مشغولاً بنشر العلم والمصالح العامة  
فليقتصر على قدر لا يحصل به اخلال ما هو مرصده ولا فوات كماله وان لم يكن من أهل هؤلاء فليسته أكثر ما  
أمكنه من غير خروج الى حد الملل والمندوب من القراءة (الثالث في وجه القسمة) أما من ختم في الاسبوع مرة  
كإليه أكثر السلف (فيقسم القرآن سبعة أحزاب فقد حيز الصحابة رضوان الله عليهم القرآن أحزاباً)  
وأصل الحزب الوردية تاداة الانسان من صلاة وقراءة ونحو ذلك قال صاحب القوت وليقرأ القرآن أحزاباً  
في كل يوم وليلة حزب فذلك أشد اوطاة القلب وأقوم للترتيب وأدنى الى الفهم وان أحب قرأ في كل  
ركعة ثلث عشر القرآن أو نصف ذلك يكون من اجزاء الثلاثين في كل ركعة أو ركعتين وان قرأ في كل  
ورد حزباً أو حزبين أو دون ذلك فحسن (فروى ان عثمان رضي الله عنه كان يفتح ليلته الجمعة بالبقرة الى  
المائدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحدي يوسف الى مريم وليلة الاثنين بطة الى طسم موسى  
وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل الرحمن ويختتم ليلته الخميس) قال  
صاحب القوت روي يناعن يحيى بن الحارث الزماري عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان عثمان بن عفان  
رضي الله عنه يفتح فساقه \* قلت وأخرجه أيضاً بن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق القاسم هذا  
بسندين وثبت ان عثمان رضي الله عنه كان يختتم القرآن في ركعة كما تقدمت اليه الاشارة قال أبو عبيد  
سعد ثنا هشام حدثننا منصور عن ابن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين دخلوا عليه ليقتلوه ان تقتلوه  
أو تدعوه فقد كان يحيى الليل في ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه الطبراني من وجد آخر عن ابن سيرين  
بخطه وهذا يدل على انه كانت له أحوال مختلفة في ختم القرآن ثم قال صاحب القوت (و) روي يناعن (ابن  
مسعود) انه (كان يقسمه سبعة أقسام) في سبع ليال ولكنه (لا على هذا الترتيب) لان تأليفه على  
غير ترتيب معصفاً هذا قلم يذكره لان الاعتبار لا يستبين به وقد ذكر ترتيب مصحفه القسطلاني في شرح  
البخاري ثم قال صاحب القوت (وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس  
سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة و السادس ثلاث عشرة سورة  
والسابع المفصل من ق الى آخره) وهو الذي يعبر عنه بعض القراء ٧ يسوق من الفاتحة الى المائدة  
ومنها الى نونس ثم منها الى بنى اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى واصافات ثم منها الى ق الى آخر القرآن  
(فهكذا) كانت أحزاب القرآن وكذلك (حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر)  
وارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكانه حزب على عدد الآي اذ عدد هاستة آلاف ومائتا آية  
وست وثلاثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك في كل حزب فرأيت يتقارب (وهذا قبل أن  
تعمل الانجاس والعواشر والاجزاء فاسوى هذا الحديث) وأما الخبر المذكور في التخریب فقال  
العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن حذيفة في حديث فيه انه طرأ على حزبين من  
القرآن قال أوس فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاث  
وخمس وسبع وتسع واثني عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفي رواية للطبراني فسألنا أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ القرآن فقالوا كان يجزئه ثلاثاً فذكره مرفوعاً وأسناده حسن اه قلت رواه أبو داود عن مسدد عن قران عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة ورواه الطبراني من وجهين الاول عن معاذ بن المثني عن مسدد والثاني عن فضيل بن محمد المطالي عن أبي نعيم عن الطائفي واغلف الطبراني قال أوس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد نقيف فابطأ علينا ذات ليلة فقال انه طرأ على خزبين من القرآن ففكرهت ان أخرج حتى أفضيه الحديث \* (تنبيه) \* قال الحافظ في تخرجه الاذكار لم يقع في أكثر الروايات في حديث أوس نسبة تجزئ القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم صريحاً والذي وقع فيها بلفظ كيف يجزئون القرآن ولم يقع أيضاً في أكثرها تعيين أول الفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من قال ان يتختم ومقتضاه انه ابتدأ في الغد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لانه يتدأ بها في أول ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اه فقول المصنف تبعاً لصاحب القوت وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم محل تأمل (الرابع في السكتية) بالكسر أى هيئة كتابة المصاحف (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبينه) أما تحسينها فتحجج بالحروف على القاعدة العربية المعتبرة بما ذكرها شعبان الأستناري في ألفيته وأما التبيين فان عيز الحروف بعضها عن بعض افراداً وتركيباً ولا يغور الميم والقاف والفاء والعين والغين وكل ماله جوف ولا يطل المرسل ولا يرسل المطول (ولابأس بالنقط والعلامات) كل منها (بالجزة وغيرها) من الالوان (فان ذلك تزيين وتبين له) وتميز (وصد عن اللحن والخطأ لمن يقرؤه) والمراد بالعلامات هي التي توضع على رؤس الآتى والوقوفات بانواعها ووصل الهمزة وقطعها فأما النقط فقد اتفقوا على ان يحذف الحروف دون بعض فالحسمة منها الالف والحاء والدال والراء والسين والصاد والعين والكاف واللام والميم والواو والهاء وما عدا ذلك مجمة فنها واحدة وهي الباء والجيم والحاء والذال والزاي والضاد والغين والفاء والنون ومنها بائنين وهي التاء والقاف والياء وعلى هذا رأى المشاركة وعلى رأى المغاربة الفاء مجمة بنقط من أسفل والقاف بعكس وهذا حسن لحصول التميز والاختلاف على ما لا بد ومنها ثلاث وهي الشاء والشين ومن القواعد المقررة ان النون والياء والقاف والشاء اذا تطرفت في آخر الكلمة فانها لا تنقط لحصول التميز بهيئتها فكتفى بها وان كل ما جاء على فعائل أو فواعل أو مفاعل من الجوع وعينها ياء فان كانت الياء أصلية في مجرد الكلمة فنقط والفاء الهمزة وفي تنقيط ياء معايش اختلاف عند القراء وهو في على اختلاف أئمة اللغة هل جمع معيشة أو عيش وهل ميم معيشة أصلية أو زائدة كما هو مقرر في محله ومن ذلك قولهم نقط السكائر من السكائر وهذا من باب المبالغة ثم ان النقط أهم من أن يكون على التدوير كهيئة السكره وهكذا وجد في خطوط أهل السكوفة القديمة أو على الترتيب كما وجد في خطوط أخرى أهم لاصقة أو بينه ما مع الصغر في الجرم كما اصطلى عليه المتأخرون وهو حسن (وقد كان الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد (ينكران) هذه (الانجاس والعواشر والاجزاء) نقله صاحب القوت والانجاس جمع خمس بضمسين وبضم فسكون وهو جزء من خمسة اجزاء والعواشر جمع عشير ككريم امة في العشر بالضم جزء من عشرة اجزاء وهي الاعشار والاجزاء جمع جزء بالضم وهو الطائفة من الشيء وقد جزأه تجزأه بجمع اجزاء متميزة فتجزأ تجزئة وتجزئة القرآن ثلاثون جزءاً يكتب على رأس الآتى المبدوءة منها الجزء الاول والجزء الثاني والثالث وهكذا الى آخره ومنهم من يكتب على رأس كل جزء بالعدد الهندي وهو حسن لحصول العلم والتميز بذلك وقد وقع الاختلاف في رؤس بعض الاجزاء بحسب اختلافهم في عد الكلمات والحروف والآتى فن المختلف في الاجزاء الجزء الرابع عشر فقيل أوله من أول السورة وقيل أوله من قوله ربما يؤدوا الجزء التاسع عشر فقيل أوله وقال الذين لا يرجون

(الرابع في السكتية)  
يستحب تحسين كتابة  
القرآن وتبينه ولا بأس  
بالنقط والعلامات بالجرة  
وغيرها فانها تزيين وتبين  
وصد عن الخطأ واللحن لمن  
يقرؤه وقد كان الحسن وابن  
سيرين ينكرون الانجاس  
والعواشر والاجزاء

يقولون جردوا القرآن والظن

بهم ولما انهم كرهوا فتح هذا

الباب خوفا من أن يؤدي

الى احداث زيادات وحسمها

للكتاب وتشوقا الى حراسة

القرآن عما يطرُق اليه تغييرا

وذا لم يؤدي الى محذور واستقر

أمر الامة فيه على ما يحصل

به فزيد معرفة فلا بأس به

ولا يمنع ذلك من كونه محدثا

فكم من محدث حسن كما

قبل في اقامة الجماعات في

التراويح انهم من محدثات

عمر رضي الله عنه وانها بدعة

حسنة انما البدعة المذمومة

ما يصادم السنة القديعة أو

يكاد يفضي الى تغييرها

و بعضهم كان يقول اقرأ

من المحفف في المنقوط ولا

أقطعه انفسى وقال الاوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير كان

القرآن مجردا في المصاحف

فاول ما أحد ثوابه النقطة

على الباء والتاء وقالوا لا بأس

به فانه نورله ثم أحد ثوابه

نقطا كذا عند منتهى

الآسى فقالوا لا بأس به

يعرف به رأس الآية ثم

أحد ثوابه ذلك الخواتم

والفوايح قال أبو بكر الهذلي

سألت الحسن عن تنقيط

المصاحف بالاجر فقال وما

تنقيطها قلت يعربون

الكلمة بالعربية قال اما

اعراب القرآن فلا بأس به

وقال خالد الخدعاء دخلت

على ابن سيرين فرأيت يقرأ

في مصحف منقوط وقد كان

يكره النقطة وقيل ان الخجاج هو الذي

أحدث ذلك وأحضر القراء حتى عدوا

وقيل أوله وقدمنا الى ما عملوا والجزء العشرون فقبل أوله فسا. كان جواب قومه وقيل أوله أمن خلق  
 السموات والارض والجزء الواحد والعشرون فقبل أوله أتى ما أوحى اليك وقيل أوله ولا تجادلوا أهل  
 الكتاب والجزء الثالث والعشرون فقبل أوله وما الى لا عبد وقيل وما أنزلنا على قومه والجزء السادس  
 والعشرون فقبل أوله وبد الهيم سينات ما كسبوا وقيل من أول سورة الاحقاف ثم اختلفوا في تقسيم كل  
 جزء من الثلاثين ففهم من قسمه على الاعشار فتارة يكتب العين بالاجر اشارة له بازاء الآية على الهامش  
 وتارة يكتب عشرو منهم من قسمه على الانجاس فيكتب حاء مججمة أو خمس ومنهم من قسمه على الالات  
 فيكتب على رأس كل ثلث حزب أو ثلث ومنهم من قسمه على الارباع فيكتب على رأس كل ربع ربع ليميز  
 عن العشر ويكتب على تمام الارباع ونصف وللغرابية ترتيب آخر يرجع الى مصاحفهم ومما أحدثوا  
 كتابة اسماء السور بالقلم الاجر قبل البسملة مع عدد كل ثمان وحر فها هو هل هي مكبة أو مدنية ومنهم  
 من أحدث ختم الصفحة على الآية وهو حسن ان لم يتكاف في ذلك (وروى عن) عامر بن شراحيل  
 (الشعبي و ابراهيم) النخعي كراهية النقطة بالجرمة وأخذ الاجر على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن  
 كذا في القوت ومعنى تجريده ان لا يضاف اليه شئ زائد (والظن بهم ولما انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا  
 من ان يؤدي الى احداث زيادات وحسمها للباب) وسد الذريعة (وشوقا الى حراسة القرآن) وصيانته  
 (عما يطرُق اليه) أي يدخل عليه (تغيرا) واحداثا (وذا لم يؤدي الى محذور واستقر الامر) وفي بعض  
 النسخ أمر الامة (فيه على ما يحصل به فزيد معرفة) وتميز (فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثا)  
 لم يكن ذلك في عصر الاولين (فكم من محدث حسن كما قبل في) استعمال السجدة وفي (اقامة الجماعات في  
 التراويح انهم من محدثات عمر) رضي الله عنه كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (وانها بدعة حسنة وانما  
 البدعة المذمومة ما يصادم) أي تعارض (السنة القديعة أو يكاد يفضي الى تغييرها) وقد قالوا ان  
 البدعة المباحة هو ما شهد بحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة وفيما نحن فيه  
 حصول مزيد المعرفة والتبيين مصلحة شرعية فلا يكون النقطة والعلامات من البدع المذمومة (وبعضهم  
 كان يقول اقرأ في المحفف المنقوط ولا أقطعه بنفسى وقال الاوزاعي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم  
 (عن يحيى بن أبي كثير) أبي نصر البياهي مولى طي أحد الاعلام العباد روى عن أبي امامة وأنس  
 وجابر مرسلان وعن أبي سلمة وعنه هشام الدستوائي وهمام مات سنة ١٢٩ (كان القرآن مجردا في  
 المصاحف فاول ما أحد ثوابه النقطة على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فانه نورله ثم أحد ثوابه نقطا  
 كذا عند منتهى الآسى فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية ثم أحد ثوابه ذلك الخواتم  
 وهكذا نقله صاحب القوت (وقال أبو بكر الهذلي) سنة ١٤٧ (سألت الحسن) البصرى (عن تنقيط المصاحف  
 ومعاذ وعنه أبو نعيم) ومسلم بن ابراهيم توفي سنة ١٤٧ (سألت الحسن) البصرى (عن تنقيط المصاحف  
 بالاجر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكلمة بالعربية قال اما  
 البيهقي في السنن والصابوني في المائتين عن عمر رضي الله عنه رفعه قال من قرأ القرآن فاعرب به كان  
 له بكل حرف أربعون حسنة ومن أعرب بعضه وخن في بعض كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن  
 لم يعرب منه شياً كان له بكل حرف عشر حسنة وروى البيهقي عن ابن عمر من قرأ القرآن فاعرب  
 في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنة (وقال  
 خالد) بن مهزيب (الحذاء) الحافظ أبو النازل روى عن أبي عثمان النهدي و يزيد بن الشخير وعنه  
 شعبة وابن عيسى ثقة امام توفي سنة ١٤١ (دخلت على ابن سيرين) محمد (فرأيت يقرأ في مصحف  
 منقوط وقد كان يكره النقطة وقيل ان الخجاج) بن يوسف الثقفي (هو الذي أحدث ذلك وأحضر  
 القراء) من البصرة والكوفة منهم عاصم الجعدي ومطر الوراق وشهاب بن شريفة فامرهم (حتى عدوا

يكره النقطة وقيل ان الخجاج هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء حتى عدوا

كلمات القرآن) وآياته (وحروفه وسوروا أجزاءه وقسموه الى ثلاثين جزءا الى اقسام آخر) من أنحاس  
واعشار قال السيوطي في الاتقان قال أبو عبد الله الموصلي اختلف في عدد الآتى أهل المدينة ومكة والشام  
والبصرة والكوفة وعدد أهل مكة بروى عن ابن كثير عن ابن عباس عن أبي بن كعب وأما عدد أهل  
الشام فيروى عن مروان بن موسى الأدهشي عن ابن ذكوان عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث الزياتي  
عن عبد الله بن عامر الاصمعي عن أبي الدرداء وأما عدد أهل البصرة فمداره على عاصم الجدي وأما عدد  
أهل الكوفة فهو المضاف الى جزءة بن حبيب الزيات وأبي الحسن الكسائي وخالف بن هشام قال جزءة أخبرنا  
بهذا العدد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب اه و عدد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين  
ألف كلمة وتسعمائة وأربعة وثلاثين كلمة وقيل غير ذلك وأما الحروف فقد عددها ابن الجزري وكذا الانصاف  
والا ثلاث الى الاعشار وأوسع القول في ذلك فراجع فيه وقال بعضهم نصف القرآن باعتبار الحروف والنون  
من نكرا من الكهف وقيل الفاء من قوله وليتأطفاً بالكلمات الدال من قوله والجلود في الحج وبالآيات  
غافلون من الشعراء والسور آخر الحد يد والله أعلم (الخامس الترتيل) قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً  
وهو التهل في القراءة وعدم الاعمال وذلك (هو المستحب في هيئة القرآن) بل الأفضل لجمعه الامر والندب  
(لا ناسئين) فيما بعد (ان المقصود من القراءة التفكير) في معاني ما يقرأ والتدبر (الترتيل معين) له  
(عليه) وقدر روى عن علي رضي الله عنه قال لا خير في عبادة لافقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها (وبذلك نعتت  
أم سلمة) رضي الله عنها (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألت عنها (فأذا) للمفاجأة فأدبها  
بانها أجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على قوة ضبطها واستحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم  
(هي تنعت) أي تصف (قراءة مفسرة حرفاً) أي مبينة واضحة مفصلة الحروف من التفسير وهو  
البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم  
قيل وظاهر السياق يدل على الثاني قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح اه  
قلت وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن أم سلمة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها قطعها آية  
آية الحديث والمعنى ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلاً لاهاذ ولاجملة بل مفسرة الحروف  
مستوفية ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لان اقرأ  
البقرة وآل عمران ارتلها ما تدبرهما أحب الى من أن اقرأ القرآن كله هزيمة) نقله صاحب القوت  
(وقال أيضاً لان اقرأ اذا زلت والقارة تدبرهما أحب الى من ان اقرأ البقرة وآل عمران تهذرا) نقله  
أيضاً صاحب القوت وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لان اقرأ القرآن في شهر أحب الى من ان  
أقرأه في خمس عشرة ولان أقرأه في خمس عشرة أحب الى من ان أقرأه في عشر ولان أقرأه في عشر أحب  
الى من ان أقرأه في سبع أقف وادعو (وسئل مجاهد) بن جبير التابعي الجليل (عن رجلين دخلا في صلاة  
فكان قيامهما واحدا الا أن أحدهما قرأ البقرة فقط والآخر القرآن كله فقال هما في الاخر سواء) لان  
قيامهما كان واحداً وأفضل الترتيل والتدبر ما كان في صلاة ويقال ان التفكير في الصلاة أفضل منه في  
غيرها لانها عملان هكذا أورد صاحب القوت وفي النشر اختلف هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة  
أو السرعة مع كثرتها أجاب بعض أئمتنا فقال ان ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً وثواب السرعة أكثر  
عدداً لان بكل حرف عشر حسنات اه وقال في شرح المهذب وتفقهوا على كراهة الافراط في الاسراع  
وقالوا قراءة جزء ترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بالترتيل (واعلم ان الترتيل مستحب  
للمجرد التدبر فان الجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضاً الترتيل والتؤدة لان ذلك  
أقرب الى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب من الهزيمة والاستجمال

كلمات القرآن وحروفه  
وسوروا أجزاءه وقسموه  
الى ثلاثين جزءا الى اقسام  
آخر (الخامس الترتيل) هو  
المستحب في هيئة القرآن  
لاناسئين ان المقصود من  
القراءة التفكير والترتيل  
معين عليه ولذلك نعتت أم  
سلمة رضي الله عنها بقراءة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذا هي نعتت قراءته متسرة  
حرفاً وقال ابن عباس  
رضي الله عنه لان اقرأ  
البقرة وآل عمران ارتلها  
وتدبرهما أحب الى من أن  
أقرأ القرآن كله هزيمة  
وقال أيضاً لان اقرأ اذا زلت  
والقارة تدبرهما أحب  
الى من أن اقرأ البقرة وآل  
عمران تهذرا وسئل مجاهد  
عن رجلين دخلا في الصلاة  
فكان قيامهما واحدا الا  
ان أحدهما قرأ البقرة فقط  
والآخر القرآن كله فقال  
هما في الاخر سواء واعلم ان  
الترتيل مستحب للمجرد  
التدبر فان الجمي الذي  
لا يفهم معنى القرآن يستحب  
له في القراءة أيضاً الترتيل  
والتؤدة لان ذلك أقرب الى  
التوقير والاحترام وأشد  
تأثيراً في القلب من الهزيمة  
والاستجمال

شرح المذهب عن الائمة قالوا استحباب الترتيل للتدبر ولانه أقرب الى الاجلال والتوقير وأشد تأثيرا في القلب ولهذا يستحب للاجمعي الذي لا يفهم معناه (السادس البكاء) فهو (مستحب مع القراءة) والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الله تعالى ويجزون للاذقان يكون وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا عيناه تذرفان (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فاقبوا كوا) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص باسناد جيد اه قلت رواه عن عبد الله بن أحمد عن الوليد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك رضي الله عنه بعد ما كفف بصره فاتبته مسلما فانسبت له فقال مرحبا يا ابن أخي بلغني انك تحسن الصوت بالقرآن وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فاقبوا كوا وتغنوا به فسن لم يتغن فليس منارواه أبو يعلى الموصلي عن عمرو الناقد عن الوليد بن مسلم ورواه محمد بن نصر في قيام الليل عن الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم واسمعيل بن رافع ضعيف وقد تابعه عبد الرحمن الميكي وهو مثله في الضعف عن ابن أبي مليكة ولكن خالف في اسم ابن السائب أخرجه أبو عوانة ومحمد بن نصر وابن أبي داود من طريق الميكي فقال الاقوان عن عبد الله بن السائب عن سعد وقال ابن أبي داود في روايته عن عبد الله بن عبد الله بن السائب بن نهيك وبعض رواه قال عبيد الله بن أبي نهيك والاضطراب فيه في اسم التابعي ونسبه واختلف عليه أيضا في اسم شيخه فلا كثرانه سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص وقيل عن سعيد بن سعد وقيل عن أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح قول من قال عن سعد وله شاهد عند الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العيمسي حدثنا حبان بن نافع حدثنا سحر حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا سحر بن الحسن حدثنا بكر بن خنيس حدثنا أبو شيبة عن عبد الملك بن عمير عن حريير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم من آخسورة الزمرفن بكى منكم وجبت له الجنة فقرا من عند قوله وما فندروا الله حق قدره الخ فبنا من بكى ومنامن لم يبك فقال الذين لم يبكوا قد جهدنا يا رسول الله أن نبكي فلم نبك فقال اني سأقر وهاعليكم فن لم يبك فليتبك أبو شيبة اسمه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وقدرى بعض هذا المتن هشام عن أبي شيبة وهو أوثق من بكر بن خنيس فارسه قال أبو عبيد حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم سورة من بكى فله الجنة فقرا فلم يبكوا حتى أعاد الثانية فقال ابكوا فان لم تبكوا فاقبوا كوا (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من رواية عمرو بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه أبو داود أيضا عن أبي لبابة بن عبد المنذر والحاكم أيضا عن ابن عباس وعائشة وقد ذكر الاختلاف فيه قريبا في الحديث الذي قبله اذ هذا الحديث عند بعضهم بعض الحديث المتقدم وسيأتي تحقيق معناه في الادب العاشر قريبا (وقال صالح المري) من زهاد البصرة تقدمت ترجمته في كتاب العلم (قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فامن البكاء) ولفظ القوت وقال ثابت البناني رأيت في النوم كأنني أقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فلما فرغت قال هذه القراءة فامن البكاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبكوا فاقبوا فليتبك قلبه) نقله صاحب القوت وزاد في بكاء القلب خزنه وخشيته أي فان لم تبكوا فاقبوا فليتبك قلبه) نقله صاحب القوت ولخش كيف لم يوجد فيكم وصف أهل العلم وقدر وينافي غرائب التفسير من معنى قوله تعالى وان من الحجارة ما يتفجر منه الانهار قال هي العين الكثيرة البكاء وان منها ما يشقق فيخرج منه الماء قال هي العين

(السادس البكاء) البكاء مستحب مع القراءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فاقبوا كوا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال صالح المري قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فامن البكاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبكوا فاقبوا فليتبك قلبه

القيامه بالبكاء وان منها ما يهبط من خشية الله قال هو بكاء القلب من غير دموع عين (وانما طريق  
 تكاف البكاء أن يحضر قلبه الحزن فن الحزن ينشأ البكاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل بحزن  
 فاذا قرأتموه فتحازنوا) قال العراقي رواه أبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعیف اه  
 قلت تقدم قريبا ان أبا يعلى رواه من حديث سعد بن مالك بلغنا ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه  
 فابكوا فان لم تبكوا فتبنا كوا وتقدم الاختلاف فيه وقال أبو بكر الأجرى في فوائده حدثنا جعفر الفريابي  
 حدثنا سمعيل بن سيف بن عطاء الراحي حدثنا سعد بن عمر وحدثنا سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وأخرجه أبو يعلى عن سمعيل بن سيف على  
 الموافقة وعند الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه أحسن لناس قراءة من اذا قرأ القرآن يتحزن به  
 (وجه احضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والرحم والوثائق والعهود ثم يتأمل القارئ  
 تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لذلك لامحالة ويبتكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب  
 الصافية) من الاكدار (فليبتك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك أعظم المصائب) وتقدم هذا عن  
 صاحب القوت وقال النووي في شرح المعذب مثل ذلك قال وطريقه في تحصيل البكاء ان يتأمل  
 ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك  
 حزن وبكاء فليبتك على فقد ذلك فانه من المصائب (السابع أن يراعي حق الآيات فاذا مر بآية سجود  
 سجد) أي في أثناء قراءته سواء كان في صلواته أم لا (وكذلك اذا سمعها من غيره) وهو يتلوها (سجد اذا  
 سجد التالي) لها قال الرازي بسن السجود للقارئ والمستمع له سواء القارئ في الصلاة أم لا وفي وجهه  
 شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وليس للمستمع التي قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح  
 وسواء سجد القارئ أو لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه اذا سجد كان أو كده هذا هو الصحيح الذي  
 قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرميين أما الذي لا  
 يستمع بل يستمع من غير قصد فالصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتأ كد في حقه تأ كده في حق  
 المستمع ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء  
 فان سجد بطلت صلواته والمصلي اماما كالمفرد في جميع ما ذكرنا (ولا يسجد الا اذا كان على طهارة)  
 فلا يسجد اذا كان محمدا ولا الجنب والمجانص (وفي القرآن أربع عشرة سجدة) على الجديد الصحيح  
 وقال في القديم احدى عشرة أسقطت سجدة المفصل الثلاثة وهي في الاعراف والرعد والنخل  
 والاسراع ومريم (في الحج سجدة) والفرقان والنمل والم تنزيل وفضلت والنجم واذا السماء  
 انشقت (وليس في ص سجدة) أي ليست سجدة ص من عزائم السجود أي متأكدا منه وانما هي  
 مستحبة وزاد بعضهم آخر الختم نقله ابن غلام الفرس في أحكامه قال الرازي ولنا وجه ان السجدة  
 خمس عشرة ضم اليها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحيح المنصوص انها ليست من عزائم السجود  
 وانما هي سجدة شكر فان سجد فيها خارج الصلاة فحسن ولو سجد في ص في الصلاة جاهلا أو ناسيالم  
 تبطل صلواته وان كان عالما بطلت على الاصح ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقد انها لم يتابعه بل  
 يفارقه أو ينتظره قائما فاذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قال النووي الاصح لا يسجد  
 وحكي صاحب البحر وجهان انه يتابع الامام في سجود ص والله أعلم اه \* اعلم ان سجود التلاوة سنة  
 عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه واجب وهو في الاعراف والرعد والنخل وبني  
 اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحكم فصلت والنجم والانشقاق والعلق  
 كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد ولا يسجد عند مالك في المفصل اي السبع الاخر وهو  
 من الحجرات الى آخره وعند الشافعي وأحمد في الحج سجدة كما ذكره المصنف لما روى انه صلى

وانما طريق تكاف  
 البكاء ان يحضر قلبه الحزن  
 فن الحزن ينشأ البكاء قال  
 صلى الله عليه وسلم ان القرآن  
 نزل بحزن فاذا قرأتموه  
 فتحازنوا ووجه احضار  
 الحزن أن يتأمل ما فيه من  
 التهديد والوعيد والمواثيق  
 والعهود ثم يتأمل تقصيره في  
 أوامره وزواجره فيحزن لا  
 محالة ويبتكي فان لم يحضره  
 حزن وبكاء كما يحضر أرباب  
 القلوب الصافية فليبتك على  
 فقد الحزن والبكاء فان ذلك  
 أعظم المصائب (السابع  
 أن يراعي حق الآيات)  
 فاذا مر بآية سجدة سجد  
 وكذلك اذا سمع من غيره  
 سجدة سجد اذا سجد التالي  
 ولا يسجد الا اذا كان على  
 طهارة وفي القرآن أربع  
 عشرة سجدة وفي الحج  
 سجدة وان ليس في ص  
 سجدة

الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدةين وحمله أحبابنا على ان الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة بدلالة اقترانها بالر كوع وموضع السجدة في خم فضات عند قوله وهم لا يسمعون وعند الشافعي عند قوله ان كنتم تعبدون وهو واجب عندنا على التالى والسامع ولو غير قاصد ويجب على التراخي وسواء كان التالى كافرا أو حائضا أو جنبا أو مجذوبا أو صبيا عاقلا أو سكران لان النص لم يفصل ولا يجب على من لا يجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والسكران لا يقرأتهم ولا يسمعونهم لانهم ليسوا من أهل الصلاة لاداء ولا قضاء وفي التمهة روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في السكران اذا قرأ آية السجدة لزمته وكذا في المجنون اذا تلا تلازمه السجدة اذا أفان قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا لم يكن معلقا وقال الامام أبو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار قد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود فى المفضل من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبها نقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما النظر فى ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك اننا رأينا المتفق عليه منهن عشر سجديات منها الاعراف وموضع السجود فيها قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنها الرعد وموضع السجود منها عند قوله تعالى والله يستجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ومنها النحل وموضع السجود منها عند قوله عز وجل والله يستجد مافى السموات وما فى الارض من دابة الى قوله يؤمرون ومنها سورة بنى اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومنها سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله عز وجل اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنها سورة الحج سجدة فى أولها عند قوله تعالى ألم تر ان الله يستجد له من فى السموات الى آخر الآيات ومنها سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى آخر الآيات ومنها سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى فهم لا يشعرون الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء الى آخر الآيات ومنها الم تنزيل فيها سجدة عند قوله عز وجل انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها الى آخر الآيات ومنها حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم عند قوله وهم لا يسأمون وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون الى المذهب الاخير وقد اختلف المتقدمون فى ذلك فروى عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد الآخرة من حم تنزيل وروى مثل ذلك عن أبي وائل وابن سيرين وقتادة وروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهم ما كانوا يسجدان فى الآيات الاولى من حم فهذه السجدة مما اتفق عليها وانما اختلفوا فى موضعها وما ذكر قبلها من السجود فى السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها المذكورة وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا السجود فى مواضع أمر كقوله عز وجل يا مريم ائنتى لربك واسجدى وقوله تعالى وكن من الساجدين فكل قد اتفق أن لا يسجد فيها فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع منها مختلف فيه هل فيه سجود أم لا ينظر فيه فان كان موضع أمر فالنظر على تعليم فلا يسجد فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذى قد اختلف فيه من سورة النجم فقال بعضهم هو سجدة تلاوة وقال الآخرون لاهو قوله عز وجل فاسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه أيضا من سورة العلق هو قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه من اذا السماء انشقت قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع أمر فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة فيكون موضع سجود يرد الى ما ذكرنا وكان يجب على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو

الموضع الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عند خبر وهو قوله تعالى وهم لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالف لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وقد ذكرنا ان النظر لوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر لاني مواضع الامر وكان يجي على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها ايضا وموضعها في قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم فلا تخيلنا والنظر لسكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان فيه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان فيه موضع خبر جعلنا فيه سجودا. ولكن اتباع قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان موضعها خبر لا موضع امر وهو قوله عز وجل فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فتكون فيه سجدة وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد انه سجد في ص وعن ابن عباس نحوه فهذا ناخذ اتباعا لما قدر روى فيها ثم لما قد اوجبته النظر ونرى ان السجود في المفضل في الخيم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك لما قد ثبتت به الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترى ان لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرنا من النظر ولانه موضع التعليم لاموضع خبر وموضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون فروى من طريق عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين وكذلك روى عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وابي الدرداء مثله وروى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في سجود الحج الاول عزمة والاخرة تعليم قال فبقول ابن عباس ناخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وتحمدهم الله تعالى (واقل السجود ان يسجد فيضع جبهته على الارض) من غير تكبير ولا دعاء (واكمله ان يكبر فيسجد ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها مثل ان يقرأ قوله تعالى خروا سجدا وسجدوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمديك وأعوذ بك ان أكون من المستكبرين عن أمرك أو على أوليائك واذا قرأ قوله تعالى ويخسرون للاذقان يكون ويزيدهم خشوعا فيقول اللهم اجعلني من الباكين اليك الخاشعين (كذلك في كل سجدة) يستخرج الدعاء من معاني تلك الآيات وما يناسب للسياق والحال وقال أصحابنا اقل الدعاء ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا واكمله ان يقول سجدت للرحن فاعفر لي يا رحمن

وأقله أن يسجد بوضع جبهته على الأرض وأكمله أن يكبر فيسجد ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها مثل أن يقرأ قوله تعالى خروا سجدا وسجدوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمديك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك أو على أوليائك واذا قرأ قوله تعالى ويخسرون للاذقان يكون ويزيدهم خشوعا فيقول اللهم اجعلني من الباكين اليك الخاشعين لك وكذلك كل سجدة

\* (فصل) \* قد عدهم الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فصلا في سجودات القرآن وما اكل منها من الادعية الخاصة فلا بأس ان تميد كركلامه تكثير اللغات فاقول اخبرني بكتاب نوادر الاصول شيخى أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي اجازة عن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي مهدي عيسى بن محمد الجعفرى سمعا وقراءة اخبرنا علي بن محمد الاجهوري سمعا واجازة عن الجبال يوسف بن زكريا عن أبيه عن الحافظ أبي الفضل العسقلاني باجازته مشافهة عن ابن أبي المجد الخطيب عن سليمان بن حمزة عن عيسى بن عبد العزيز عن أبي سعد السهماني عن أبي الفضل محمد بن علي بن سعيد المطهر اخبرنا أبو اسحق محمد بن ابراهيم بن محمد البرقي اخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن اخبرنا أبو نصر أحمد بن أحمد البيهقي اخبرنا الحكيم محمد بن علي الترمذي قال فصل ما يقرأ في السجود قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما أدعية بروايات مختلفة وألفاظ متنوعة فمارى عن ابن مسعود رفته انه كان اذا سجد يقول سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فوادى أبوء

بنعمتك على وأبو عبدني هذا ما جنبت على نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت وعن عائشة  
 رفعتها أنه كان يقول في سجود القرآن بالليل مرارا يسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله  
 وقوته وعنهما أيضا أنه كان يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضالك من سخطك وأعوذ  
 بك منك جمل وجهك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على العظيم وعنهما أيضا كان يقول في سجوده اللهم  
 اغفر لي ذنبي كما ودقه وجهه أوله وآخره سره وعلايته قال الشيخ فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولانعلم أنه وقت شياً في ذلك فهذه الاشياء التي ذكرتها كلمات نطق بها يريد أن يخرجها الى ربه  
 من الاجداث فكان ينطق بما يتراءى له في وقته وبذلك يناجيه ثم لم يبعده من الصحابة والتابعين  
 مقالات في سجوداتهم وأماما تراءى لنا في كل سجدة من سجود القرآن فهو ما ذكرناه هنا \* سجدة الاعراف  
 طابت لهم منازل القرية عندك فتطهر واعن الاستكبار واذعنوا لك خضوعا جماعيا ينومان عظيم كبريائك  
 وعز وجلوتك من الملائكة فتلقوا عظمة من استكافوا بالسجود لك خشوعا هؤلأعبد مع كلماتك ونحن  
 ولد يدع فبارتك وصنع يدك وأمة حميتك الممدوحين في التوراة والموصوفين في الانجيل بما نحنثان من  
 مننك وفضلك وأهديت الى المحبتين منا هداياك وكراماتك رافة سجدنا لك بحظنا من راقفك ورحمتك والقينا  
 بأيدينا سلمان جو مددك وسبيك ومعروفك يا معز وبالعطايا الجزيلة وسجودا على صنائعك الجميلة \* سجدة  
 الرعد سجدة الاحباب طوعا والاعداء كرها سجدة لك شخص الاحباب وظلال الاعداء أدركت  
 رحمتك شخص الاحباب فنالت وانزوت عن الاعداء فرمت سجدة لك ظلالهم بالغدق والاصال تميل  
 مع ميل الاظلة والاقماء طهرت تلك الاجرام والاشباح بطهارة قلوبهم بقوى التوحيد فأهلتهم  
 للسجود لك ونزهت سجدة لك عن تلك الاجرام النجسة التي نجست برجاسة الشرك وتمكن العدو  
 منها قلت الحمد على ما صنعت الى واليك الرغبة يا الهى من دوامها على فكنا جعلتني أسجد لك سجود  
 الاحباب طوعا وسلمنا فاجعاني في جميع مقدماتي من محياي لك طوعا وسلمنا \* سجدة النحل لك سجدة  
 الملائكة وخافوك من فوقهم وفعولوا ما أمرتهم ذلك بانك عريتهم من الشهوات وطهرتهم من الآفات  
 ومكنت لهم الزلفات فخافوك من فوقهم وفعولوا ما أمرتهم ولم يسبقوا بقول وهم من خشيتك مشفقون  
 فهم عبادك المتكرمون ونحن عبيدك المرحومون المحبوبون بالرأفة ابتداء تناو من باب الرحمة أنخرجتنا  
 ومن ضعف خلقتنا وبالشهوات ابتليتنا وللحاجات عرضتنا وبالوعد والوعيد من الوحي أدبتنا وسجودك  
 ونعمتك هديتنا وبعظيم حظنا منك وسعت علينا وأشرعت اليك السبيل لنا وجعلت منا أولياء وأحبابا  
 فنازل القرية لديك نخوفنا لك مع الشهوات وفعالنا مع الوسواس والخطرات والآفات فارجعنا فانك  
 أعلمتنا أنك معناني العون والنصر والتأييد يا خير من أشفق علينا ورجعنا \* سجدة سبحان لك خوت العلماء  
 سجدوا لوجهك لهم فأنهم شاهدوا بقلوبهم عرصة التوحيد وعانوا بنور علم القرية ماهيات لاجبابك هناك في  
 مراتبهم من البر والوداد فخر والاذقناهم سجدنا مع البكاء والعيول وسجود الربوبيتك وأيقنوا بوعدك عند  
 تلاوة وحيك وزادهم بكاءهم لك خشوعا فشعت لك جوارحهم لان الخشية ميراث بكاء الخشية ذلك بانك  
 جعلت للبائسين من خشيتك من عاجل الثواب ان تملأ جوارحهم في الدنيا وفي الآخرة فخك كافي احسان تخن  
 علينا بعطفك وزدنا علما بقرنا اليك واجعلنا من الشاكرين لك وتقبلها منا كما تقبلتها من الذين أتوا العلم  
 من قبلنا \* سجدة مريم يا خير المنعمين أنهمت على النبيين والمقر بين والمهديين والمحبتين بالنبوات والهداية  
 والخبائة فيك وصاروا الى محبو بك من الاعمال ونحو والتلاوة آيات الرحمن لك سجدة وبكناك خشعة  
 الاحباب وأهل الوداد سجدوا مع البكاء شوقا اليك وقلقا بطول الخيس عنك في سجون الدنيا يا ودود فليس  
 من لقيك في السجن عبدا قناني العبودية كمن لقيك في دارك دار السلام حراما كالمحبور امسروا يترك  
 جهرا قد كشفت الغطاء وتجلت لاهل الوداد عن حجب الكبرياء والجلال فانبا تناعن أحوالهم وأخبارهم

وحياوتز يلاغرنا على ذلك من فعلهم هذا سجودهم قد علمته فليت شعري من أين بكأؤهم وما الذي  
 أبكاهم وأين أصول ذلك المنبع وهم أهل صفوتك ونجباء عبيدك فسهل لنا السبيل الى ذلك من فعلهم ظهرا  
 وبطنا ووفر حظنا من ذلك برجتك علينا \* سجدة الحج سجدة الخلق والخليقة علوا وسفلا وبروا بحرا والجزر  
 والمدر والدواب والشجر وكثير من الادميين وكثير حق عليه العذاب ثم قلت ومن بين الله فإله من مكرم  
 فلك الحمد اذا كرمتنا بالسجود لك ولا تجعلنا مما أهنته فإله من مكرم ثم قلت ان الله يفعل ما يشاء فلك الحمد  
 على ما بدنا من مشيئتك فينا وعلى الرحمة التي جرت بمشيئتك فينا يا كرامك ايانا الهى فلا تمننا بعد ما كرمتنا  
 على تفر يطنا وقله شكرنا ووفائنا ونجفوتنا ولا تسلمنا خيرا ما أوليتنا يا عظيميا حسن البلايا كثير النعماء  
 يا جزيل العطاء يا جليل الثناء \* الثانية من الحج بك آمنا ولك ركعتنا ولو جهك الكريم الباقي الدائم سجدة  
 واياك عبدنا واليك أنبنا وبننا وفعل الخير قصدا والفلاح رجونا وأملنا والنجاح لك بك طلبنا فاعنا ولا تتلمع  
 مددك وعنايتك عنا وخذ اليك بنواصينا واجعل فيماليك رغبتنا نور قلوبنا واشرح لنا صدورنا وحسن  
 اخلاقنا واختم لنا بأحسن ما ختمت لعبادك الصالحين من أهل ملتنا \* سجدة الفرقان للرحمن سجدة اياه  
 وحدنا وما عنده أملنا وما أمرنا من السجود ان نمرنا فالرحمن مولانا والرحمن خالقنا والرحمن هادي بنا وما صرنا  
 والرحمن من علينا باسمه الرحمن ووفر منه حظنا وبالرحمة العظمى نلنا من الرحمن حظنا فإله ولينا ومولانا  
 والرحمن أحيانا والرحيم عاشنا والقيوم آوانا فيا كرم مأمول يا خبير معبود يا أحسن خالق ويا كرم  
 مالك ثم علينا معروفك وما ابتدأت من الاحسان وتول منا ما توليت من أهل رجتك وتعطف علينا بسجودك  
 وكرمك تبارك اسمك الرحمن ذو الجلال والاكرام علمت القرآن وخالقت الانسان وعلمته البيان فإله الآلاء  
 والنعماء يا ذا الملك والمكوت يا عز زواجر وت اليك الرغبات ومنسك الرهبات هديتنا لا اسمك الرحمن  
 ووفرت منه حظنا فاحييت به قلوبنا ونورت به افئدتنا فالفرح الدائم لمن وصل له اليوم الرحمن قلبا والسرور  
 والبهجة وقررة العين لمن وصل اليه غدا غير تني رجتك العظمى فزادنى اسمك سرورا وزاد اعداءك تنورا  
 وانما نفرهم من اسمك الرحمن حرمان حظهم من الرحمن فلم تنلهم رجتك فجهلوا اسمك ونفروا من ذكره  
 وهو الاسم الذى حيت به القلوب فتمكنوا به في دارك دار السلام \* سجدة النمل سجدة لمن يخرج الخبء  
 فى السموات والارض عالم الخفيات يحصل ما فى الصدور ومبلى السرائر ولم تخف عليه حركات جوارحنا  
 ومكتوم ضمائرنا ونحو اطرق قلوبنا وهم نفوسنا ونوازع الاهجاس مناسجت لله الذى لا اله الا هو رب العرش  
 العظيم يا ذا الامثال العلى والاسماء الحسنى وانت رب العرش العظيم واستويت عليه وانت عال على العرش  
 وكيف لا يعظم وهو مقامك للربوبية يا حي يا قيوم فمن دون الى تحت الثرى فى جوف العرش العظيم علوت  
 العرش العظيم علوت على العرش العظيم وانت عال على العرش يا شاهد كل نجوى ومن جبل الوريد أقرب  
 وادنى هب لنا ما أحصيته علينا مما أسرفنا على أنفسنا وتفضل علينا بعبودك يا ذا الجود والافضال \* سجدة  
 السجدة آمنا يا تبارك وخرنا لك سجدا فسبحانك اللهم وبحمدك تعاليت ولك الكبرياء فى السموات والارض  
 وانت العزيز الحكيم نبوء لك من أن نتكبر على عظمتك ونعوذ بك من أن ننزع أمرك أو ان نسبقك بقول  
 أو نتخالفك عن أمر أو نلجؤ الى أحد سواك أو نركن الى مخلوق أو نعلق قلوبنا بمن دونك بل لك خضعت  
 رقبتي ولكبريائك ذلت نفسى ولو جهك الكريم الباقي الدائم وضعت وجهى ووجهك أرغمت نفسى  
 واعظمتك خرت ناصيتى ساجدة لربوبيتك أسلم شخصى عبودية ورقا فاجعل مولاي حركا وشغلى وهمى  
 لنا خاصا وعلى حقوقك عكروا بالعبودية لك قائما فانيو بقلى اليك ها عمالاً أو ثمر على حبك أحد اولا على  
 أمرك أمرا \* سجدة صل لك خرت را كعبا وساجدا مفتونا وغير مفتون مستغفرا تابا مينيوا أنت الذى  
 مننت على عبدك داود فى وقت طول الفتنة بان جعلت له السبيل الى التوبة والاستغفار حتى خروا كعبا  
 وأتاب فغفرت له ذلك واعلمت العباد ان له مع المغفرة عندك لرفى وحسن ما بوهنا من كرمك وفضلك على

أحبائك يا جواد وأنت به معروف وما أنهيت المناهذ الخبر من صنعك به الا أنك رجيت عبدك وأمانتهم  
 ما أوليته من معروفك لتلايقنا المقتمون ولا يتخير الخطاؤون ولا يياس المذنبون \* سجدة فصلت سجدك من  
 عبدك فلم تحقهم سامة ولا قور ذلك بانك قويت مقامهم وعزيتهم من أشغال النفوس ونقذتهم من  
 الوسواس والآفات وخلقتنا بموضعة رحمة من الشهوات والآفات تعتورنا أسباب البلاء وازمة القضاء  
 فنعوذ بك ان تنسكبر عن عبادتك أو ترفع بانفسنا عن السجود لك والالقاء بين يديك سلما فنرام عزافنا  
 ناله بالتدليل لك وكيف لا يبر من انتصب لك خادما وألقى نفسه بين يديك عبودية وتسليما الهسي لو كانت لي  
 نفوس غير واحدة لحق لها ان ألقها بين يديك وأجود بها كلها وكيف وانها واحدة وكيف لأجود بها  
 عليك وانما نلتها من عندك وكيف لأجود بها وانما سألتها لترحمها وتكفها وتحوطها بأفكك  
 لتصلح لجوارك غدا والمصير الى ضيافتك في فردوس الجنان يوم الزيارة فيك أعوذ من جماعات نفسى وحرمتها  
 عن حقوقك يا كرم داعيا أحق بحجاب \* سجدة النجوم لك سجدناو به اياك عبدناو بك انتم لنا وحق ان نسجد  
 الهنا خلقتنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقمة في نطلمات ثلاث في بطون الامهات والارحام والمشيمات ثم  
 أخرجتنا الى محل الابتلاء والامتحان ودار السباق والمضمار وعرضتنا للبلايا والرزايا وعظيم الاخطار وذن  
 دار الغرور وكيد العدو وأموال الغيب في مشيئتك يا ذا القدرة والعلو والرفعة دعوتنا الى دار السلام بسجود  
 الاعداء ومننت علينا منة الاحباب واجمعت العواقب علينا من أمورنا فن ذا برحمتنا لم ترحمنا من ذا يغفر  
 لنا ان لم تغفر لنا ومن ذا يكشف عنا ضرنا ان لم تكشف يا خير مدعو وكرم مسؤول يا راحم المذنبين تفضل  
 علينا بعبودك \* سجدة الانشقاق الحين والشغل أحاط بهم مولاى فاستكبر واعن قوحيدك وفوت حظ منك  
 نالهم الهسي فتعظموا على الايمان بك وجعلوا معك الهام فترين بقول العدو فلا اله الا أنت سبحانك وكيف  
 يسجدون اذا قرئ عليهم القرآن وهم المطر ودون من باليك ينادون من مكان بعيد انما يسجد لك أحبائك  
 وأهل رآقتك ورحمتك والمؤمنون عليه بذلك قربتهم ووفرت حظهم منك ونورت قلوبهم بالسراج المنير  
 وشرحت صدورهم بعظيم آلائك وأحيت قلوبهم بك ووصلت حبيلهم بحبلك فكما تولوا آياتك فذكروا  
 ذكر الصفاة وموا بانفسهم اليك خروالوجوههم واستروحو الى ذلك وتسموا روح القرية وسكنوا بالطاقف  
 مقاتلتك ضم الشوق اليك منهم وتلقوا أمرك بالقائم بين يديك مترجلين لك فاجعلني ممن يترضى لك  
 فترضى يا خير المقصودين \* سجدة القلم لك سجدناو باسباب وسائلك تعاقنا ونفوسنا بين يديك ألقينا قسدا  
 للاقترب منك ولا نأفقد أثرنا في وحيك علينا أن اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ثم قلت لبنيك واسجد  
 واقتر بفعلت له بالسجود الى القرية سبيلا من ذا يستحق القرية منك يا مولاى الامن رحمة فقر به فقدر  
 اقتر بت بطعلى والقاء نفسى بين يديك تأميلا لفضلك وطمعا في رحيب عفوك اه وانما سقت عبارته  
 بتماهي المسافه من الغرابة تكثير الفوائد

\* (فضل في اعتبار سجدة القرآن) قال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة لما قال الله تعالى قسمت  
 الصلاة بيني وبين عبدى ولم يذكر في القسمة الاحال التلاوة ولم يتعرض للهيئات من الركوع وغيره وذكر  
 التلاوة علمنا ان التلاوة المطلوبة للحق ما فهم من التلاوة فسمينا التالى مصليا أى مناجيا لله بما يخص الله  
 من الصفات وبما يخص العبد منها وما يقع فيه الاشتراك بفاء في الذى يتلوه من كلام الله مواضع ينبغى  
 السجود فيها فعين الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيهما نسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونترك فيما ترك وان كان اللفظ بالامر يقتضى السجود ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود  
 الا في مواضع مخصوصة لا تتعدى والسجود المشروع في غير التلاوة مذكور كسجود الانسان عند رؤية  
 الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك عدد عزائم سجود القرآن ونجمع المختلف فيه الى المجمع عليه وهى احدى  
 عشرة الى خمس عشرة سجدة فمنها ما ورد بصيغة الخبر ومنها ما ورد بصيغة الامر فمنها فى الاعراف فى خاتمتها

فاما الاعراف فسور باطنه فيها الرحمة وظاهره من قبله العذاب وعليه من حال تساوت حسناتهم وسيئاتهم ولم  
تثقل موازينهم ولا خفت وخاتمة هذه السورة قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذه الآية نزلت  
في القراءة في الصلاة والسجود ركن من أركان الصلاة وختم هذه السورة بذكر الملائكة فوصفهم فقال  
ان الذين عند ربك وهم المقربون من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته يقول يذلون ويخضعون له  
ويسجدون أي يتزهدون عن الصفات التي تفر بواجب اليه من الذلة والخضوع وله يسجدون فوصفهم  
بالسجود له سبحانه مع هذه الاحوال المذكورة وقال في آية ذكر النبيين لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم  
أجمعين أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فأى هداية أعظم مما هدى الله به الملائكة فسجد هذا  
التالي في هذا الموضوع اقتداء بالملائكة والى وجههم ورأى أصحاب الاعراف ان موطن القيامة قد سجد فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلبه من ربه فتح باب الشهادة وسمع الله يقول يوم يكشف عن ساق  
ويدعون الى السجود فعلموا انه موطن سجود فسجد أهل الاعراف في ذلك الموطن فيرجع ميزانهم بتلك  
السجدة لانهم اسجدوا تسكيفا مشروعة عن أمر الهى فيدخلون الجنة فهذه سجدة الاعراف والسجدة  
الثانية سجدة في سورة الرعد عند قوله والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو  
والا اتصال وظلال الارواح أجسادها فاحسب الله تعالى انه يسجد له من في السموات ومن في الارض فهو  
خبر فتعين على العبد ان يصدق الله تعالى في خبره بسجوده عنده فيسجد طائعا فإنه يسجد في نفس الامر على كره  
وان لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة ليكون أنجي له وذكر الغرور والاتصال وهى الاوقات المنهى عنها فخرج  
حكم السجود من حكم النافلة وجعل حكمه حكم الفرائض في الاداء فتعين على التالي في هذه الآية السجود  
فجازى من باب من صدق ربه في خبره والاولى سجدة اقتداء والثانية سجدة تصديق والسجدة الثالثة في  
النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون فذكر الملائكة والظلال بالسجود وسجدوا في الاعراف سجود اختيار  
لما يقتضيه جلال الله وهنأثنى الله عليهم بما وفقهم اليه من امتثال أمره فسجدوا العبد رغبة في أن يكون  
من أثنى الله عليه بما أثنى به على ملائكته فهى للعبد سجود ذلة وخضوع فانه يقول ينقيموا ظلاله الضمير  
في ظلاله يعود على الشئ المخلوق وقد قلنا ان الاجسام ظلال الارواح ولا تتحرك الا بتحرك الارواح أياما  
ثم قال عن الهين والشمايل سجد الله وهم داخرون أى اذلاء فهو سجود ذلة وخضوع والسجدة الرابعة في  
بنى اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا فهذه سجدة الزيادة في الخشوع والخشوع لا يكون الا عن تجل  
الهى فزيادة الخشوع دليل على زيادة التحلى فهى سجدة التحلى والسجدة الخامسة في مريم عند قوله  
اذ اتتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا هذا بكاء فرح وسرور وآيات قبول ورضا فان الله قرن  
هذا السجود بآيات الرحمن والرحمة لا تقتضى القهر والعظمة وانما تقتضى اللطف والحنان الهى  
فدمعت عيونهم فرحاً بما ابشروهم الله به من هذه الآيات فالصورة صورة بكاء لجرى الدموع والدموع  
دموع فرح لدموع كمد وخون لان مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه والسجدة السادسة في الحج عند قوله  
ان الله يفعل ما يشاء وذكر سجود كل شئ في هذه الآية ولم يبعث الا الناس فانه قال وكثير من الناس وجعل  
ذلك من مشيئته فبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذى يسجد لله لامن الكثير الذى  
حق عليه العذاب فاذا رأى هذا العبدان الله تعالى قد وقفه للسجود ولم يحل بينه وبين السجود علم انه  
من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يبعث سجودهم ممن في السموات ومن في الارض والشمس والقمر  
والنجوم والجبال والشجر والدواب والسجدة السابعة في سورة الحج في آخرها عند قوله يا أيها الذين  
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا سجود الفلاح وهو البقاء والنور  
والنخلة فكان فعل الخير مبادرته بالسجود عند ما يسمع هذه الآية تتلى سببا لا يمانه اذ كان الله رؤفا  
بالؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له فالتحقوا بالملائكة في سجودهم يفعلون

ما يؤمرون فسجد العبد فافلح وهي سجدة خلاف والسجدة الثامنة في العرقان عند قوله وزادهم نفورا  
 قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجدها المؤمن عندما يتلوها يمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه الرحمن فهذه تسمى  
 سجدة الامتياز والله يقول وامتازوا اليوم أيها المجرمون فيقع الامتياز بين المنكرين الاسم الرحمن وبين  
 العارفين به يوم القيامة بالسجود الذي كان منهم عنده هذه التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم  
 به ولهذا قالوا ما الرحمن على طريق الاستفهام فهذا سجود انعام لا سجود قهر فان الكفار أخطوا حيث  
 رأوا أن الرحمن ينقض التكليف ورأوا أن الامر بالسجود تكليف فلا ينبغي أن يكون السجود لمن له  
 هذا الاسم الرحمن لم ينافيه من المبالغة في الرحمة فلوذكره بالاسم الذي يقتضى القهر بما سارع الكافر  
 الى السجود خوفا فزادهم نفورا الاقتران التكليف بالاسم الرحمن فان الرحمن من عصاه عفا عنه  
 وتجاوز فلا يكلف ابتداء ولو علم منه الجاهل ان امره تعالى بالسجود للرحمن لا ينقض التكليف وانما  
 يناقض المؤاخذه ويزيد في الجزاء بالحسنى لبادر الى ذلك كما بادر المؤمن والسجدة التاسعة في النمل وموضع  
 السجود منها مختلف قيمه فقيل عند قوله يعلمون وقيل عند قوله رب العرش العظيم فهذا هو سجود توحيد  
 العظمة ان سجد في العظام وان سجد في قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض  
 ويعلم ما يخفون وما يعلنون يقول ان الشمس التي يسجدون لها وان اعتقدوا انها تعلم ما يعلنون فالسجود  
 لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون أولى ثم انهم يسجدون للشمس لسكونها تخرج لهم بحرارة ما خبأت الارض  
 من النبات فقال الله لهم ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبء في السموات وهو اخرج ما ظهر من  
 الكواكب بعد اقولها وخبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء وفي الارض ما يخرج من نباتها فالشمس  
 ليس لها ذلك بل بظهورها يكون خبأ في السموات الكواكب فانه أولى بان يسجد له من سجودكم  
 للشمس فان حكمها عند الله حكم الكواكب في الافول والطلوع فطوبى لهما من الخبء الذي يخرج منه الله  
 في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان فان الدليل هنا في خبء الله ارج منه في الدلالة  
 على الوهية الشمس حين اتخذتموها الهاماذ كرامه والسجدة العاشرة في السجدة عند قوله تعالى وانما  
 يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بهم سجدوا وسجدوا بحمدهم وهم لا يستكبرون هذا سجود الغافلين  
 لانه سجود عن تذكرة فلما ذكروا أيقظتهم الذكري عن غفلتهم قال تعالى وذكروا ان الذكري تنفع  
 المؤمنين فيسجدون ويسجدون في سجودهم بحمدهم وقوله وهم لا يستكبرون يعني عند الذكري  
 لا يستكبرون عن قبول ما ذكره من آيات ربهم والسجدة الحادية عشر في سجود قوله وخروا كما  
 واناب فهذا سجود الانابة وهي سجدة شكروا في السجود فيها خلاف فان داود سجدها انابة ونحن نسجدها  
 شكر القول تعالى فغفرنا له ذلك وان له عندنا لولفي وحسن ما أب والسجدة الثانية عشر في سجود  
 وفي موضعها خلاف فقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فهي سجدة عبادة ومن سجد عند قوله  
 وهم لا يسأون كانت عنده سجدة نشاط ومحبة وأما السجدة الثالثة عشر سجدة النجم فانها أمرهم أهل  
 الغناء والتهويرهم السلام دون أي وان كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن واسجدوا لله فيه واعبدوه وهي  
 لغة جبرية يقال اسجد لنا أي غن لنا وكانت العرب اذا سمعت القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن فانكر  
 عليهم من كونهم يغنون ويضحكون ولا يبكون فاذا كنتم بهذه المثابة فاسجدوا لله أي من أجل الله  
 واعبدوا فان الذلة والافتقار تمنع من الضحك فهو أنفع لكم فان الله قد مدح قوما خروا سجدا وبكيا  
 فان موطن الدنيا موطن حذر واشفاق ما هو موطن امان والحكيم العالم هو الذي يعامل كل موطن بما  
 تقتضيه الحكمة وهذه سجدة خلاف وأما السجدة الرابعة عشر فهي سجدة الانشقاق عند قوله واذا  
 قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فهذا سجود الجح لان سجود عند القرآن والجمع يؤذن بالكثرة فان  
 الاحد لله تعالى فكأنه يقول واذا سمع القرآن الذي هو مجموع صفات جلال الله من التنزيه كيف لا

يتذكر السامع جمعيته فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه فيكون السجود لتمام جمع من حال جمع وأما  
 السجدة الحامس عشرة فسجدة اقرأ عند قوله واسجد واقترب وهذا يسمى سجود القربة وجاءت بعد كلمة  
 ردع وزجر وهو قوله كلالما جاء به من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يقول واقترب الى سنة تعتم به باقتربك  
 مني مما دعاك اليه فتأمن غائلة ذلك والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ويشترط في هذا السجود شروط  
 الصلاة) المذكورة في محلها الا انها جزء من أجزائها (من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الحدث  
 والخبث من الثوب) بلا خلاف الا في المحاذاة وفي القهقهة فانه يعيد هادون الوضوء عند أحنابنا (ومن لم  
 يكن على طهارة عند السماع للسجدة فاذا تطهر بسجد) وبه قال الأئمة الثلاثة قال الرافي هذا اذا كان  
 الفصل قصيرا وان طال فانت وهل يقضى قولان حكاهما صاحب التقرير أبظهرهما وبه قطع الصيدلاني  
 لا تقضى اه وقيل يسجد وان لم يكن طاهرا نقل ذلك من فعل ابن عمر واختاره الشيخ الاكبر قدس سره  
 والاعتبار فيه ان طهارة القلب شرط في صحة السجود لله من كونه ساجدا وطهارة الجوارح في وقت السجود  
 معقولة بانها متصرفه في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال الماء ولا تراب وان كان على طهارة من ماء وتراب  
 فهو أولى وأما استقبال القبلة فانهفق عليه بين الأئمة ما ذكر ومنهم من قال يسجد للتلاوة لاى جهه كانت  
 وجهه والاولى استقبال القبلة والاعتبار في ذلك الله قبلة القلوب بلا خلاف فاذا سجد لله فقد سجد للقبلة  
 فان الله بكل شئ محيط لا تقيد الجهات ولا تحصره الاينيات فان جميع الساجدين القبليين فهو أكمل حسا  
 وعقلا فيعيد من يقبل التقييد ويطلق من يقبل الاطلاق فيعطى كل ذى حق حقه (وقد قيل في كمالها) اذا  
 كانت في غير الصلاة (انه) يقوم وينوي (ويكبر رافعا يديه) حذو منكبيه (للا حرام) أى كما يفعل  
 به في افتتاح الصلاة (ثم يكبر) أخرى للهوى من غير رفع اليد ثم يسجد ثم يكبر (للا ارتفاع) كما يفعل  
 عند رفع الرأس عن سجود الصلاة وفي تكبيرة الافتتاح أوجه أصحها انها شرط والثاني مستحبة والثالث  
 لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذى وهو شاذ منكر والمستحب أن يقوم وينوي قائما ويكبر ثم يهوى  
 للسجود من قيام قاله الشيخ أبو محمد والقاضى الحسين وصاحب المذهب والتمتة وأذكروه امام الحرم وغيره  
 قال الامام لم أر لهذا ذكرا ولا أصلا وهذا الذى قاله الامام هو الاصر فلم يذكر بهور الاحتجاب هذا  
 القيام ولا ثبت فيه شئ مما يحتج به فالاختيار تركه كذا في الروضة (ثم يسلم) يمينا وشمالا وهل يشترط  
 السلام فيه قولان أطهرهما نعم (وزاد زائدون التشهد ولا أصل لهذا القياس على سجود الصلاة  
 وهو) قياس (بعيد) عن المعقول (فانه ورد الامر بالسجود) فقط (فليتبع فيه الامر) ويقتصر عليه  
 وعدم اشتراط التشهد هو أصح الوجهين في المذهب ومن الاحتجاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد  
 ثلاثة أوجه أصحها يشترط السلام دون التشهد واذا قلنا التشهد ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما  
 في النهاية قال النووي الاصل لا يستحب (وتكبيرة الهوى أقرب للبداية) وهى مستحبة وليست بشرط  
 (وما عدا ذلك) أى ما ذكر (ففيه بعد) عن قواعد المذهب واذا كانت سجدة التلاوة في الصلاة فلا يكبر  
 للافتتاح لكن يستحب التكبير للهوى الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل  
 في سجدات الصلاة وفي وجهه شاذ انه لا يكبر للهوى ولا لرفع قاله ابن أبي هريرة واذا رفع رأسه قام ولا يجلس  
 للاستراحة ويستحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ولا يدمن انتصابه قائما ثم يركع فان الهوى من القيام واجب  
 كذا في الروضة وقال أحنابنا اذا أراد ان يسجد للتلاوة فانه يكبر لها ولا يرفع يديه ويسجد ثم يرفع رأسه  
 ويكبر اعتبارا بالصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وليس فيها تشهد ولا سلام لانه  
 للتجليل ولاتحريم هناك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يكبر اذا انحط للسجود ويكبر اذا رفع رأسه  
 وفي التنبيه ذكر الصدر الشهيد في الواقعات يكبر فيها عند الابتداء والانهاء وهو المختار كما في المكتوبة  
 (ثم المأموم ينبغي أن يسجد عند سجود الامام) فالولم يفعل بطلت صلاته واذا لم يسجد الامام لا يسجد المأموم

ويشترط في هذه السجدة  
 شروط الصلاة من ستر  
 العورة واستقبال القبلة  
 وطهارة الثوب والبدن  
 من الحدث والخبث ومن  
 لم يكن على طهارة عند  
 السماع فاذا تطهر بسجد  
 وقد قيل في كمالها انه يكبر  
 رافعا يديه لتحريمه ثم يكبر  
 للهوى للسجود ثم يكبر  
 للارتفاع ثم يسلم وزاد  
 زائدون التشهد ولا أصل  
 لهذا القياس على سجود  
 الصلاة وهو بعيد فانه ورد  
 الامر في السجود فليتبع  
 فيه الامر وتكبيرة الهوى  
 أقرب للبداية وما عدا  
 ذلك ففيه بعد ثم المأموم  
 ينبغي أن يسجد عند سجود  
 الامام

ولو فعل بطالت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى زرع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان المأموم في الهوى ورفع الامام رأسه رفع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هو مع الامام لسجود التلاوة فرجع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لبطء حركته ورفع معه ولا يسجد (ولا يسجد للتلاوة نفسه اذا كان مأموماً) بل يكون له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير امامه بطلت صلاته كذا في الروضة \* مسائل منثورة تتعلق بالباب \* منها ان المصلي اذا كان منفردا يسجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فرجع ثم بدله أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد الرأى كمن جاز ولو هو في سجود التلاوة ثم بدله فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجوز ومنها اذا قرأ آيات السجود في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر ان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان سجد للاولى فثلاثة أوجه الاصح يسجد مرة أخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى والثالث ان طال الفصل يسجد أخرى والا فتكفيه الاولى لو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد فقال الراجح لم أرفبه نصا للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه ومنها لو كان يصلي فقرأ آية السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضى سجود التلاوة المذهب انه لا يقضى وبه قطع الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضى سجوده واذا لم يجز ما يقتضى السجود ادعاء القضاء بعيد وقال صاحب التهذيب يحسن أن يقضى ولا يتأكد كما يجب المؤذن اذا فرغ من الصلاة ومنها اذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود فانه لا يسجد ولو قرأ السجدة فهو ليس يسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد واذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقترانه وله الرفع من السجود قبله ومنها لو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم يستحب له ان يسجد ما لم يطل الفصل وان طال ففيه الخلاف المتقدم ومنها لو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرأ بعد السجدة آيات ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل ومنها لو قرأ سجدة فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد ثانياً على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر اذا قرأ الامام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد استحب أصحابنا للخطيب اذا قرأ سجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والعود قال ولو قرأ السجدة في صلاة الجنائز لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان أحدهما لا يسجد \* (فصل في مسائل منثورة لا أصحابنا تتعلق بالباب) \* ان تلا الامام السجدة سجده المأموم معه وان لم يسمعها للالتزام متابعتها وان تلاها المأموم لم يسجد اها في الصلاة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلاة لان السبب قد تقرر ولا مانع بعد الفراغ وان سمعها من هو من أهل الخطاب ممن ليس هو من أهل لزمه أن يسجد لها وان لم تكن واجبة على من تلاها ولو سمع آية السجدة من الناظم أو من الطير فقال بعضهم يجب عليه وقال آخرون لا وهل يجب على الناظم فعلى هذا الاختلاف وان تلاها بالفارسية فهو كما اذا تلاها بالعربية عند أبي حنيفة حتى يجب على كل من سمعها ان يسجدها سواء فهمها أو لم يفهمها بعد ان اخبر بذلك ولا يجب عليه وعلى كل من فهم التلاوة ولا يجب على من لا يفهمها وان تلاها بالهجاء لا يجب عليه لانه لا يقال قرأ القرآن فان سمعها من ليس في الصلاة يسجد اها على الصحيح وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة يسجد اها بعد الصلاة لانها ليست من أفعال الصلاة وقد تحقق سببها وهو السماع ولو سجد اها في الصلاة أعادها خارج الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي

ولا يسجد للتلاوة بنفسه  
اذا كان مأموماً

فلا يتأدى به الكمال ولا يعيد الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته لانه زاد فيها ليس منها وقيل هو قول محمد  
ومن تلاها في الصلاة فلم يسجد بها فيها سقطت ولو تلاها في الصلاة ان شاء ركع بها وان شاء سجدها ثم قام  
وقرأ وهو افضل بروي ذلك عن أبي حنيفة وفي المنيبوع تالي آية السجدة في الصلاة لا يخالون ثلاثة أوجه اما  
أن تكون السجدة في وسط السورة أو في آخرها أو في خاتمتها وبعد آيات أو ثلاث آيات في الاولى  
الافضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ولو لم يسجد وركع ونوى بجزئته قياسا ولو لم يسجد ولم يركع حتى أتم  
السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في الصلاة وفي  
الثاني الافضل أن يركع بها ولو يسجد ولم يركع فلا بد أن يقرأ من سورة أخرى بعد رفع الرأس من السجود وان  
رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع وسجد للصلاة جازت صلاته ولو لم يركع ولم يسجد وجازت الى سورة أخرى فليس له  
أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة وفي الثالث هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجدها فاذا  
أراد أن يركع بها جاز أن يختم السورة وركع بها ولو يسجد ثم قام فانه يختم السورة وركع للصلاة وسجد  
لها فان وصل اليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو افضل ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وأراد أن يركع بها  
يحتاج الى النية عند الركوع والالم بجزئه عن السجود ولو نوى في ركوعه ففيل بجزئ وقيل لا اه ملخصا

\* (فصل في اعتبار من يتوجه عليه حكم السجود) \* اعلم انه يجب السجود على القلب وهو سجود لارفع  
بعده اتفق لسهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى في أول دخوله الى هذا الطريق انه رأى قلبه قد  
سجد في الساجدين فأراد ان يسأل شيوخ الطريق عن واقعتهم فلم يجد أحدا يعرف ما يتول فقيل  
له ان في عباد ان شيخنا معتبرا فرحل اليه من أجل هذه الواقعة فلما دخل عليه قال له يا شيخ أي سجد  
القلب فقال له الشيخ الى الابد فوجد شفاء ولزم خدمته ومدار هذه الطريقه على هذه السجدة اذا  
حصلت للانسان فقد كملت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه سبيل ويسمى هذا في حق الولي  
مخفيا أديبا مع الانبياء ليحققوا باسم العصمة فان لم يسجد القلب فليس محفوظ وهذه مسألة دقيقة  
عظيمة في الطريق ما تحصل الى الافراد يعز وجودهم وهم الذين هم على بينة من ربهم والبينة تجليه  
ويتلوا تلك البينة شاهد من العبد وهو سجود القلب فاذا اجتمعت البينة والشاهد عصم القلب  
وحفظ كما قررناه وعلى هذا المقام من طريق القوم أسباب حارفها القوم مثل قول أبي زيد وكان أمر  
الله قدرا مقدورا حين سئل أي عصي العارف فأجاب بالادب ولم يقل نعم واللا المعرفته بما تم والله أعلم  
(الثامن أن يقول في مبتدأ قراءته أعوذ بالله) من الشيطان الرجيم هذا صفة المختارة قاله النووي  
والاصل في سننية التعوذ قبل القراءة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
أي أردت قراءته وذهب قوم الى انه يتعوذ بعدها لظاهر الآية وقوم الى وجوبها لظاهر الآية قال  
النووي وكان جماعة من السلف يقولون في التعوذ أعوذ بالله (السميع العليم من الشيطان الرجيم)  
ونقل السيوطي في الاتقان عن حجة استعبد ونستعبد واستعذت واختاره صاحب الهداية من الحنفية  
لمطابقتها لفظ القرآن وعن حميد بن قيس أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر وعن ابن السماك  
أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي وعن قوم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع  
العليم وفيها ألفاظ أخر وقال الخواص في جامعهم ليس للاستعاذة حد ينتهي اليه من شاعراد ومن شاء نقص  
وفي النشر لابن الجزري المختار عند أئمة القراءة الجهر بالتعوذ اظهارا لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية  
وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء واذا أخفى التعوذ لم يعلم  
السامع بها الا بعد ان فاته شيء من المقر وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها واختلف  
المتأخرون في المراد بانخفاضه فالجمهور على ان المراد الاسرار فلا بد من التلفظ واسماع نفسه وقيل الكتمان  
بأن يذكره قلبه بالتلفظ قال وهل الاستعاذة سنة كفاية أو عين حتى لو قرأ جماعة جملة فهل يكفي استعاذة

(الثامن أن يقول في مبتدأ  
قراءته) أعوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم

واحد منهم كالتمسكة على الاكل أو لأم أرفيسه نصا والظاهر الثاني لان المقصود اعتصام القارئ والنجاة بالله من شر الشيطان فلا يكون تعوذ واحد كافي عن آخره ولا بد من المحافظة على البسملة بعد الاستعاذة أول كل سورة غير براءة وتأتا كد عند قراءة تحو اليه بر دعلم الساعة وهو الذي أنشأ جنات معروشات لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البساعة واهم رجوع الضمير الى الشيطان كذا في الاتقان واستحسن بعض الساف أن يقول بعد التعوذ المذكور (رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس) الى آخر السورة فانها من أحسن ما يتحصن به من وسواس الشياطين (وسورة الحمد) فانها الجامعة المانعة (وليقل عند فراغه من كل سورة صدق الله العظيم وبلغ رسوله اليه المكريم ونحن على ذلك من الشاهدين أو يقول صدق الله (وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليدع بما أحب والاحسن أن يقول اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه) ثم يقول عقبه (والحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحى القيوم) أو استغفر الله العظيم كل ذلك نقله صاحب القوت (و) من الآداب (في أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبح وكبر وان مر بآية دعاء واستغفار دعاء) بما يليق بمقام الآية واستغفر (وان مر بآية تضرع وسؤال) تملق و (تضرع وسأل وان مر بآية تخويف استعاذ ويفعل ذلك لسانه أو بقلبه) أو بهما وهو الافضل (فيقول) في محل التسبيح (سبحان الله) وفي موضع التكبير الله أكبر وفي محل التعوذ (أعوذ بالله) وفي محل الدعاء (اللهم ارزقنا اللهم ارحنا) اللهم اغفر لنا اللهم استرنا اللهم آخنا ونحو ذلك (قال حذيفة) بن اليمان العنسي رضى الله عنه (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) فابتدأ بسورة البقرة فقرأها ثم النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا فكان لا يمر بآية عذاب الاستعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح) هكذا رواه مسلم في صحيحه مع اختلاف لفظ ولفظه كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا يمر بآية ترجمه الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى وعند أبى داود والترمذى في حديث من قرأ والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لأقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله وروى الترمذى والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتموها ليلة الجن على الجن فكانوا أحسن موردا منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأى آلاء ربك تكذبان قالوا لا بشئ من نعمه جئت ربنا نكذب فلك الحمد وروى ابن أبى داود فى كتاب الشريعة عن ابراهيم النخعي عن عاتمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدنى علما قال رب زدنى علما وروى ابن مردويه والديلى وابن أبى الدنيا بسند ضعيف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألك عبادى عني فاني قريب الآية فقال اللهم أمرت بالدعاء وتكفلت بالاجابة ليلىك اللهم ليلىك لا شريك لك ليلىك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أشهد انك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد ان وعدك حق وبقائك حق والجنة حق وال نار حق والساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من فى القبور وروى أبو داود وغيره عن أنس بن حجر سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والضاكين فقال آمين يد بها صوته ورواه الطبرانى بلفظ قال آمين ثلاث مرات ورواه البيهقي بلفظ قال رب اغفر لى آمين وروى عن معاذ بن جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين وعن ميسرة ان جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين

رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من القراءة صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحى القيوم وفى أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبح وكبر واذا مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وان مر بسؤال سأل وان مر بخوف استعاذ يفعل ذلك لسانه أو بقلبه فيقول سبحان الله نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحنا قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية ترجمه الا سأل ولا بآية عذاب الاستعاذ ولا بآية تنزيه الا سبح

(واذا فرغ) من قراءته (قال ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آتاء الليل وآتاء النهار واجعله حجة لي يارب العالمين) قال العراقي رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الارجاني في فضائل القرآن وأبو بكر بن الضحالي في الشمائل كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس معضلا \* (تنبيهه) \* ويستحب الدعاء عند ختم القرآن \* روى الطبراني عن أنس انه كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا وروى ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة قال ارسل الى مجاهد وعنده ابن أبي لبابة وناس يعرضون المصحف وقال انا ارسلنا اليك لانا أردنا ان نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وعن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون عنده تنزل الرحمة وروى الطبراني في المعجم الكبير عن العرياض بن سارية زفعه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وروى ابن الضريس عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله اذا ختم جميع أهله ودعا أو منوا على دعائه \* وروى الدارمي من طريق صالح المري عن قتادة قال كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فسكان ابن عباس قد وضع الرصد فاذا كان يوم ختمه قام فتحول اليه ويستحب التكبير من الضحى الى آخر القرآن وهي قراءة المكيين روى البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة سمعت عكرمة بن ساهمان قال قرأت على اسمعيل ابن عبد الله المسكي فلما بلغت الضحى قال كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فامرني بذلك وأخبر مجاهد انه قرأ على ابن عباس فامر به بذلك وأخبر ابن عباس انه قرأ على أبي بن كعب فامر به بذلك كذا أخرجه موقوفاً أخرجه البيهقي من وجوه أخر عن ابن أبي بزة مرفوعاً وأخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البرقي وقد أخرجت هذا الحديث في جزء سميت به في المسلسل بالتكبير استوفيت فيه تلك الطرق وفي الشرح اختلاف القراء في ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها وفي وصله من أولها أو من آخرها وقطعه والخلاف فيه مشهور وكذا في لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا اله الا الله والله أكبر وسواء في التكبير الصلاة وخارجها صرح به البخاري وأبو شامة وقال أبو العلاء الهمداني وصفته ان يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله أكبر وقال سليم الرازي يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يوصل بينهما بسكتة ومن لا يكبر من القراء حجتهم ان في ذلك ذريرة الى الزيادة في القرآن بان يداوم عليه فيتوهم انه منه ويسن اذا فرغ من الختم ان يشرع في أخرى عقيب الختم لحديث الترمذي وغيره عن ابن عباس أحب الاعمال الى الله تعالى الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل وروى الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب رفعه كان اذا قرأ قل أعوذ برب الناس اقتنع من الحمد لله ثم قرأ من البقرة الى المفطوح ثم دعا بدعاء الختمه ثم قام \* (تنبيهه) \* قال السيوطي في الاتقان منع الامام أحمد تكرر سورة الاخلاص عند الختم لكن عمل الناس على خلافه قال بعضهم والحكمة فيه ما ورد انها تعدل ثلث القرآن فتحصل بذلك ختمه اما التي قرأها واما التي حصل ثوابها بتكرير السورة وحاصل ذلك يرجع الى جبرها لعله حصل في القراءة من خلال وكما قاس الحلبي التكبير عند الختم على التكبير عند اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكرر سورة الاخلاص على اتباع رمضان بست من شؤال والله أعلم (التاسع في الجهر بالقراءة) والاسرار بها وما الحكم فيهما (ولاشك في انه يجهر بها) في صلاته (الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف) ووصل الكلمات بعضها ببعض (ولا بد من صوت) هو الهواء المنضغط عن ذلك التقطيع فيتنقش بصورة خاصة (وأقله ما يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم تصح صلاته) وفي تخمينه حروف القراءة في الصلاة عند أصحابنا خلاف فالذي في الينا يسمع انما تفسد الصلاة ومقتضى سياق الواقعات انما لا تفسد لانه من الحروف التي في القرآن (فاما الجهر حيث يسمع غيره فهو

فاذا فرغ قال ما كان يقوله  
صلى الله عليه وسلم  
عند ختم القرآن اللهم ارحمني  
بالقرآن واجعله لي اماما ونورا  
وهدي ورحمة اللهم ذكرني  
منه ما نسيت وعلني منه  
ما جهلت وارزقني تلاوته  
آتاء الليل وآتاء النهار  
واجعله لي حجة يارب العالمين  
(التاسع في الجهر بالقراءة)  
ولاشك في انه لا بد ان يجهر  
به الى حد يسمع نفسه اذ  
القراءة عبارة عن تقطيع  
الصوت بالحروف ولا بد من  
صوت فاقله ما يسمع نفسه  
فان لم يسمع نفسه لم تصح  
صلاته فاما الجهر بحيث  
يسمع غيره فهو

محبوب علي وجهه مكرهه علي وجه آخر ويدل علي استحباب الاسرار ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كذا في القوت ولم يرد بهذا اللفظ ولكن معناه في الحديث الذي يليه وهو قوله (وفي لفظ آخر الجاهر بالصدقة والمسربة كالمسر بالصدقة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عتبة بن عامر اه قلت وفي السنن اسمعيل بن عياش ضعفه قوم وثقه آخرون ورواه أيضا الخاظم عن معاذ بن جبل ووجه الشبهه أن الاسرار ابعده من الرياء فهو أفضل لخائفه وبه يظهر صحة معنى الحديث الاول وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ورواه ابن المبارك في الزهد مثله (وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا) هكذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة اه قلت وضعفه البيهقي ولفظه في الشعب يفضل الذي كرا الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفا وقد رواه ابن أبي الدنيا كذلك في كتاب الدعاء (وكذلك) أي في العموم (قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكفي وخير الذ كرا الخفي) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت وكذا رواه البيهقي أيضا ونعيم بن حاد في الفتن والعسكري في الامثال وعبد ابن حميد وأبو عوانة كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعد غير انه بتقديم الجملة الثانية على الاول ومحمد بن عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله عند أحمد وابن حبان رجال الصحيح وهذا الحديث قد عد من الحكم والامثال وأخرج الخطيب عن المحاسبي في تفسير قوله خير الرزق ما يكفي انه قوت يوم بيوم ولا يهتم لرزق غد وهذا الحديث استدلل أصحابنا على ندم الاسرار لكبير العبد (وفي الخبر لا يجهر بعضهم على بعض) فان ذلك يؤذى المصلي رواه الخطيب عن جابر قاله (في القراءة بين المغرب والعشاء) وهذه عبارة القوت وليست الجملة من أصل الحديث وظنها العراقي كذلك فقال رواه أبو داود من حديث البيهقي دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقي في الشعب من حديث علي بن ابي العشاء وبعده وفيه الحارث الاعور وفيه ضعف قلت وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الان كلكم منا ج لربه فلا يؤذى بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة (وسمع سعيد بن المسيب) ابن حزن القرشي التابعي (ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز) الاموي الخليفة (يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال) سعيد (لغلامه اذهب الى هذا المصلي فره ان يخفض من ان يخفض صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا والرجل فيه نصيب فرجع سعيد صوته وقال يا أيها المصلي ان كنت تريد الله أي وجهه (بصلاتك فاخفض) أي فاخفص صوتك (وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) قال (فسكت عمر وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة) هكذا أورده صاحب القوت وهو معدود في مناقب عمر بن عبد العزيز ولعل بالمسجد كان بعض من يصلي فلذا منعه ولم يجاب كونه أمير يومئذ (ويدل علي استحباب الجهر ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فصوب ذلك) أي رآه صوابا ما بسكوته أو باستحسانه وهذه العبارة انتزعتها المصنف من كتاب القوت ونصه وعلى ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع جماعة من أصحابه يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيصوب ذلك لهم ويسمع اليهم وقال العراقي في الصحاح من حديث عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا الحديث ومن حديث أبي موسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وفي حديث أيضا لما أعرف أصوات رفقة الأشعرين

محبوب علي وجهه مكرهه علي وجه آخر ويدل علي استحباب الاسرار ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كذا في القوت ولم يرد بهذا اللفظ ولكن معناه في الحديث الذي يليه وهو قوله (وفي لفظ آخر الجاهر بالصدقة والمسربة كالمسر بالصدقة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عتبة بن عامر اه قلت وفي السنن اسمعيل بن عياش ضعفه قوم وثقه آخرون ورواه أيضا الخاظم عن معاذ بن جبل ووجه الشبهه أن الاسرار ابعده من الرياء فهو أفضل لخائفه وبه يظهر صحة معنى الحديث الاول وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ورواه ابن المبارك في الزهد مثله (وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا) هكذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة اه قلت وضعفه البيهقي ولفظه في الشعب يفضل الذي كرا الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفا وقد رواه ابن أبي الدنيا كذلك في كتاب الدعاء (وكذلك) أي في العموم (قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكفي وخير الذ كرا الخفي) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت وكذا رواه البيهقي أيضا ونعيم بن حاد في الفتن والعسكري في الامثال وعبد ابن حميد وأبو عوانة كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعد غير انه بتقديم الجملة الثانية على الاول ومحمد بن عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله عند أحمد وابن حبان رجال الصحيح وهذا الحديث قد عد من الحكم والامثال وأخرج الخطيب عن المحاسبي في تفسير قوله خير الرزق ما يكفي انه قوت يوم بيوم ولا يهتم لرزق غد وهذا الحديث استدلل أصحابنا على ندم الاسرار لكبير العبد (وفي الخبر لا يجهر بعضهم على بعض) فان ذلك يؤذى المصلي رواه الخطيب عن جابر قاله (في القراءة بين المغرب والعشاء) وهذه عبارة القوت وليست الجملة من أصل الحديث وظنها العراقي كذلك فقال رواه أبو داود من حديث البيهقي دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقي في الشعب من حديث علي بن ابي العشاء وبعده وفيه الحارث الاعور وفيه ضعف قلت وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الان كلكم منا ج لربه فلا يؤذى بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة (وسمع سعيد بن المسيب) ابن حزن القرشي التابعي (ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز) الاموي الخليفة (يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال) سعيد (لغلامه اذهب الى هذا المصلي فره ان يخفض من ان يخفض صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا والرجل فيه نصيب فرجع سعيد صوته وقال يا أيها المصلي ان كنت تريد الله أي وجهه (بصلاتك فاخفض) أي فاخفص صوتك (وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) قال (فسكت عمر وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة) هكذا أورده صاحب القوت وهو معدود في مناقب عمر بن عبد العزيز ولعل بالمسجد كان بعض من يصلي فلذا منعه ولم يجاب كونه أمير يومئذ (ويدل علي استحباب الجهر ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فصوب ذلك) أي رآه صوابا ما بسكوته أو باستحسانه وهذه العبارة انتزعتها المصنف من كتاب القوت ونصه وعلى ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع جماعة من أصحابه يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيصوب ذلك لهم ويسمع اليهم وقال العراقي في الصحاح من حديث عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا الحديث ومن حديث أبي موسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وفي حديث أيضا لما أعرف أصوات رفقة الأشعرين

الله عليه وسلم سمع جماعة من أصحابه يجهرون في صلاة الليل فصوب ذلك

وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا

قام أحدكم من الليل صلى  
فليجهر بالقراءة فان الملائكة  
وعمار الدار يستمعون  
قراءته ويصون بصلاته ومصر  
صلى الله عليه وسلم بثلاثة  
من أصحابه رضى الله عنهم  
مختلفي الأحوال فرعى أبي  
بكر رضى الله عنه وهو  
يخافت فسأله عن ذلك فقال  
ان الذى اتاجبه هو يسعنى  
ومرعى عمر رضى الله عنه  
وهو يجهر فسأله عن ذلك  
فقال أوقف الوسنان وازجر  
الشیطان ومرعى بلال  
وهو يقرأ آيا من هذه  
السورة وآيا من هذه السورة  
فسأله عن ذلك فقال اخلط  
الطيب بالطيب فقال صلى  
الله عليه وسلم كماكم قد  
أحسن وأصاب فالوجه في  
الجمع بين هذه الاحاديث  
ان الاسرار ابعده عن الرياء  
والنضع فهو أفضل في حق  
من يخاف ذلك على نفسه  
فان لم يخف ولم يكن في الجهر  
ما يشوش الوقت على مصل  
آخر فالجهر أفضل لان العمل  
فيه أكثر ولان فائده أيضا  
تتعلق بغيره فالخير المتعدى  
أفضل من اللازم ولانه يوقظ  
قلب القارئ ويجمع همه  
الى الفكر فيه ويصرف اليه  
سمعه ولانه يطرد النوم في  
رفع الصوت ولانه يزيد في  
نشاطه للقراءة ويقال من  
كسله ولانه يرجو بجهره  
تيقظ نائم فيكون هو سبب  
احيائه ولانه قد يراه بطال  
عاقل فينشط بسبب نشاطه  
ويشتاق الى الخدمة

بالقرآن حين يدنحون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن الحديث فقالت وهذه الاخبار قد  
يذكرها المصنف فيما بعد ويأتى الكلام عليها (وقد قال) ولفظ القوت وقد أمر بالجهر فيمارى عنده  
(صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل صلى فليجهر بقراءته فان الملائكة وعمار الدار يستمعون  
الى قراءته ويصون بصلاته) كذا فى القوت قال العراقي رواه بخوه بزيادة أبو بكر البزار ونصر المقدسى  
فى المواعظ من حديث معاذ بن جبل وهو منكسر ومنقطع (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة من  
أصحابه مختلفي الأحوال) أى منهم من يخافت ومنهم من يجهر ومنهم من يخلط الآية بالآية (فرعى  
أبي بكر رضى الله عنه وهو يخافت) فى قراءته (فسأله عن ذلك فقال ان الذى اتاجبه هو يسعنى) أى  
قريب منى (ومرعى عمر رضى الله عنه وهو يجهر) فى قراءته (فسأله عن ذلك فقال أوقف الوسنان)  
أى انبى المنام (وازجر الشيطان) أى اطرده (ومرعى بلال) بن رباح رضى الله عنه (وهو يقرأ آيا  
من هذه السورة وآيا من هذه السورة فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم  
كماكم قد احسن وأصاب) هكذا أورده وقد تقدم فى كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقرأ من  
ههنا ومن ههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت وقدر واه أبو داود من حديث أبي  
هريرة باسناد صحيح نحوه وقد تقدم الكلام عليه وهذا يدل على جواز قراءة آية من كل سورة وقد نقل  
القاضي أبو بكر بن العزبى الاجماع على عدم جواز ذلك قال البيهقى وأحسن ما يحتج به ههنا ان التأليف  
لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من جبريل والاولى بالقارئ ان يقرأ على  
التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم وعد الحلبي خلط السورة باله ورة من  
ترك الادب واحتج بما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال  
وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فسأله فقال اخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على  
وجهها أو قال على نحوها وهو مرسل صحيح وصله أبو داود عن أبي هريرة بدون آخره وأخرجه أبو عبيد  
من وجه آخر عن عمر بن مولى غفرة وهى أخت بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا قرأت السورة  
فانفذها ثم قال أبو عبيد الامر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على بلال فتأمل ذلك مع سياق المصنف (فالوجه فى الجمع بين هذه الاحاديث) المختلفة (ان الاسرار)  
بالقراءة (ابعد عن الرياء والنضع فهو أفضل فى حق من يخاف ذلك) أى الرياء (على نفسه) ولفظ القوت  
الخافثة بالقراءة أفضل اذ لم تكن للعبدنية فى الجهر أو كان ذاهبا عن الهمة والمعاملة بذلك لانه أقرب الى  
السلامة وأبعد من دخول الآفة (وان لم يخف) ذلك (ولم يكن فى الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر  
فالجهر أفضل لان العمل فيه أكثر ولان فائده تتعلق بغيره والخير المتعدى أفضل من اللازم) ولفظ  
القوت وان الجهر أفضل لمن كانت له نسبة فى الجهر ومعاملة مولاه به لانه قد قام بسنة قراءة الليل ولان  
الخافثة نفعه لنفسه والجهر نفعه له وبغيره وخير الناس من نفع الناس والنفع بكلام الله عز وجل من  
أفضل المنافع ولانه قد ادخل عملا ثانيا يرجو به قربة ثانية على عمله الاول فكان فى ذلك أفضل (ولان الجهر  
يوقظ قلب القارئ) أى ينهيه عن سنة الغفلة (ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف اليه سمعه) ولا يوجد  
ذلك كله فى الاسرار (ولانه يطرد النوم برفع الصوت ولانه يزيد فى نشاطه للقراءة ويقلل من كسله)  
وتبطله (ولانه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب احياؤه) من غفلته (ولانه قد يراه بطال) عن  
العمل (عاقل) عن الذكر (فينشط) فى نفسه (بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة) والعمل فهذه سبعة  
وجوه فى أفضلية الجهر ولفظ القوت وفى الجهر سبع نيات منها الترتيل الذى أمر به وهما تحسين الصوت  
بالقرآن الذى يندب اليه ومنها ان يسمع أذنيه ويوقظ قلبه ليتدبر الكلام ويتذم المعانى ولا يكون كل ذلك  
الافى الجهر ومنها ان يرد القوم عنه برفع صوته ومنها ان يرجو بجهره بقلته نائم فيزدكر الله تعالى فيكون

هو سبب احبائه ومنها ان يراه بطال غافل فينشط للقيام و يشناق للخدمة فيكون هو معاوانه على السير  
والتقوى ومنها ان يكثر بجهره تلاوته ويدوم قيامه على حسب عادته للجهر في ذلك يكثر عمله (فهما حضرة  
شي من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر وبكثرة النيات يزكو عمل الارار  
فتضاعف أجرهم وان كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشر أجور) ولفظ القوت فاذا كان  
العبد معتقد هذه النيات طال بها ومتقر بالي الله سبحانه بها عالم بنفسه مع محال قصده ناظر الى مولاه  
الذي استعمله فيما يرضاه بجهره أفضل لانه فيه أعمالا وانما يفضل العمل بكثرة النيات فيه وارتفع  
العلماء وفضلت أعمالهم بحسن معرفتهم بنيات العمل واعتقادهم لها فقد يكون في العمل الواحد عشر  
نيات يعلم ذلك العلماء فيعملون بها فيعطون عشر أجرهم فافضل الناس في العمل أكثرهم نية  
وأحسنهم تصدا وأدبا قلت والى هذا الجمع جنح النووي حيث قال الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء  
أوتأذى به مصلون أو نيام بجهره والجهر أفضل في غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فادته تتأدى  
الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه و يطرد النوم ويزيد  
في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يعل فيانس بالجهر  
والجهر قد يعل فيسترىج بالاسرار اه ثم قال صاحب القوت وفي بعض التفسير واما بنعمة ربك فحدث  
قال قراءة القرآن (ولهذا نقول قراءة القرآن في المصحف أفضل اذ يزيد عمل البصر وتأمل المصحف وحمله  
فيزيد الاجر بسبب ذلك) قال النووي هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضا ولم أرفيه خلافا قال ولوقيل انه  
يختلف باختلاف الأشخاص فتختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتذبره لوقرأ من المصحف لكان هذا  
قولا حسنا اه قال السيوطي وحكى الزركشى في البرهان ما يحسنه النووي قولا وحكى معه قولنا لثالثا  
ان القراءة من الحفظ أفضل مطالقا وان ابن عبد السلام اختاره لان فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في  
المصحف اه (وقد قيل الختمة في المصحف بسبب لان النظر في المصحف أيضا عبادة) مطلوبة ومن أدلة  
القراءة في المصحف ما رواه الطبراني فقال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا رحيم ثنا صفوان بن معاوية عن  
أبي سعيد بن عوف المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة  
ورواه ابن عدى في الكامل عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن رحيم وأبو سعيد مختلف في وثيقه وقال أبو  
عبيد في فضائل القرآن حدثنا نعيم بن حجاج حدثنا بقرعة عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن  
عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة معاوية وسليمان ضعيفان  
وبقرعة مدلس وقد عنعن وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن المنظر حدثنا الحسن بن جبير الواسطي حدثنا  
ابراهيم بن جابر حدثنا الحر بن مالك حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف  
قال لم يروه عن شعبة الا الحر فورد به ابراهيم بن جابر وروى ابن النجاشي تاريخه عن أنس رفعه من  
قرأ القرآن نظرا متع بصره وقد ورد الامر بادامة النظر في المصحف قال أبو الحسين بن بشران في فوائده  
أحبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سليمان هو  
الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ادعوا النظر في المصحف وأخرجاه أبو عبيد عن زيد بن الحباب عن اسحق الأزرق وقدر وينافي  
النظر في المصحف حديثنا مساسلا بقول كل راوا اشتكت عيني فقال لي انظر في المصحف هو في مساسلات  
ابراهيم بن سليمان (وخرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما) نقله صاحب القوت

ففي حضره شيء من هذه  
النيات فالجهر أفضل وان  
اجتمعت هذه النيات تضاعف  
الاجر وبكثرة النيات تزكو  
أعمال الارار وتضاعف  
أجرهم فان كان في العمل  
الواحد عشر نيات كان فيه  
عشرة أجور ولهذا نقول  
قراءة القرآن في المصحف  
أفضل اذ يزيد في العمل  
النظر وتأمل المصحف وحمله  
فيزيد الاجر بسببه وقد قيل  
الختمة في المصحف بسبب لان  
النظر في المصحف أيضا عبادة  
وخرق عثمان رضى الله عنه  
مصحفين لكثرة قراءته فيهما

وثبت انه رضى الله عنه لما قتل كان يقرأ فى المصحف حتى سقط الدم على قوله فسيكفبكم الله وهو  
 السميع العليم (وكان كثير من الصحابة) رضى الله عنهم (يقرون فى المصحف ويكرهون أن يخرج  
 يوم ولم ينظروا فى المصحف) فمنهم عثمان رضى الله عنه وقد تقدم ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
 أبو عبيد حدثنا حجاج بن محمد حدثنا حجاج بن سامة حدثنا علي بن يزيد بن جدعان عن يوسف بن مهران  
 عن ابن عباس عن عرو رضى الله عنه انه كان اذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه وقدرى ذلك عن  
 بعدهم أيضا قال الدارمي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا ثابت هو البناني قال كان  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى اذا صلى الصبح قرأ فى المصحف حتى تطلع الشمس وكان ثابت يفعله  
 وعبد الرحمن نابعيان وهذا الاثر صحيح (ودخل بعض فقهاء مصر على) الامام محمد بن ادريس  
 (الشافعي رضى الله عنه فى السحر وبين يديه المصحف) وهو يقرأ فيه (فقال له الشافعي) شغلكم الفقه  
 عن القرآن انى لاصلى العتمة واضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى الصبح) وقد تقدم قريبا انه  
 رضى الله عنه كان يختم فى كل يوم وليلة ختمة فاذا جاء رمضان ختم فى كل يوم وليلة ختمتين (العاشرتين  
 القراءة وتزيينها بترديد الصوت من غير تطييبا مفرط يغير النظم فذلك هو السنة) اعلم ان كيفيات  
 القراءة ثلاثة أحدها التحقيق وهو اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهجزة واتمام  
 الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وبيان الحروف واخراج بعضها من بعض بالسكت والرسول  
 والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا اسكان بحرك ولا ادغام من غير أن يتجاوز  
 فيه الى حد الافراط بتوليد الحروف من حركات وتكرير الراءات وتحويل السواكن وتطنين  
 النونات بالمبالغة فى الغنات كما قال حجة لبعض من سمع به يبلغ فى ذلك ما علمت ان ما فوق البياض برص  
 وما فوق الجعودة قاطط وما فوق القراءة ليس بقراءة الثانية الحذر بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين  
 وهو ادراج القراءة وتحقيقها بالقصر والتسكين والاختلاس والبذل والادغام الكبير وتخفيف  
 الهجزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة اقامة الاعراب وتقديم اللفظ وتمكين الحروف  
 بدون تر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب الصوت الى غاية لاتصححها القراءة ولا توصف  
 بها التلاوة الثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين التحقيق والحذر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة  
 ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الاشباع وهو المنفصل وهو المختار عند أكثر أهل الاداء والفرق بين التحقيق  
 والترتيل ان التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين والترتيل يكون للتدبر والتفكير والاستنباط  
 فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقا وفى جمال القراءة قد ابتدع الناس فى قراءة القرآن أصواتا  
 ويقال أول ما غنى به من القرآن قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر نفلوا ذلك  
 من تغنيهم بقول الشاعر

وكان كثير من الصحابة يقرؤون  
 فى المصاحف ويكرهون  
 ان يخرج يوم ولم ينظروا فى  
 المصحف ودخل بعض فقهاء  
 مصر على الشافعي رضى الله  
 عنه فى السحر وبين يديه  
 مصحف فقال له الشافعي  
 شغلكم الفقه عن القرآن  
 انى لاصلى العتمة واضع  
 المصحف بين يدي فما أطبقه  
 حتى أصبح (العاشرتين) تحسين  
 القراءة وترتيبها بترديد  
 الصوت من غير تطييب  
 مفرط يغير النظم فذلك  
 سنة قال صلى الله عليه وسلم  
 زينوا القرآن باصواتكم

أما القطاة فاني سوف انعتها \* نعمنا يوافق عندي بعض ما فيها

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم وبما ابتدعوه شئ وسهوه  
 الترفيع وهو ان يروم السكت على الساكن ثم ينفرد مع الحركة كأنه فى عدو وهرولة وآخر يسمى  
 التطريب وهو ان يترنم بالقرآن ويتهيم به فيمدى غير مواضع المدو يزيد فى المد على المد على ما ينبنى وآخر  
 يسمى التخزين وهو ان يأتي على وجه حزن يكاد يبكي مع خشوع وخضوع (قال صلى الله عليه وسلم زينوا  
 القرآن باصواتكم) فنهى حث على ترتيبه ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتنبية على التحرز من اللحن  
 والتخفيف فانه اذا قرئ كذلك كان أوقع فى القلوب وأشد تأثيرا وأرق لسامعيه وسماه تزينا لانه ترتيب  
 للفظ والمعنى وقيل هو على القلب والمراد زينوا أصواتكم بالقرآن أى الهجوا بقراءته واشغلوها  
 أصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وقد روى الحاكم عن البراء رضى الله عنه هكذا زينوا

اصواتكم

أصواتكم بالقرآن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وفي ادائه بحسن الصوت وجودة الاداء بعث  
 للقلوب على استماعه وتدبره والاصغاء اليه قال التور بشتي هسذا اذ لم يخبرجه التغي عن التجو يدولم  
 يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فان انتهى الى ذلك عاد الاستجاب كراهة وأما الحديث  
 المذكور قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث البراء  
 ابن عازب اه قلت قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن  
 ابن عوف وسجدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم  
 وهو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة مطولا  
 وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه أبو داود  
 والنسائي من رواية الأعمش وأحمد أيضا والنسائي من رواية منصور كلاهما عن طلحة بن مصرف وأخرجه  
 النسائي أيضا وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد وله طريق أخرى عن البراء بالفظ حسنوا القرآن  
 بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه ابن أبي داود عن اسحق بن ابراهيم بن زيد عن محمد  
 ابن بكير وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي هريرة بلفظ المصنف قال جعفر بن محمد حدثنا أبو بكر بن أبي  
 عثمان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ذكره  
 البخاري في أخر كتاب التوحيد من صحيحه معلقا وقال في كتاب خلق أفعال العباد روى سهيل بن أبي صالح  
 فذكره وأخرجه ابن أبي داود عن البخاري عن يحيى بن بكير وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن محمد  
 الجبيري عن البخاري وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن أنس كلاهما عن البراء  
 وسند كل منهما ضعيف وعن ابن عباس عند الطبراني وفي مسنده انقطاع وعند الدارقطني في الافراد وسنده  
 حسن (وقال صلى الله عليه وسلم ما اذن الله تعالى) أي ما استمع (لشيء اذنه) بالتحريك أي استماعه (لحسن  
 الصوت بالقرآن) قال الازهرى أخبرنا عبد الملك عن الربيع عن الشافعي ان معناه تحزين القراءة وترقيقها  
 وتحقيق ذلك في الحديث الاستحزينوا القرآن بأصواتكم وهكذا فسره أبو عبيد قال العراقي متفق عليه  
 من حديث أبي هريرة ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء يتغنى بالقرآن زاد مسلم لشيء حسن الصوت بالقرآن وفي  
 رواية له كاذنه لشيء يتغنى بالقرآن اه قلت قال أبو نعيم في مستخرجيه على صحيح مسلم حدثنا عبد الله بن  
 أحمد بن اسحق حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن داود الرشدي حدثنا عبد الله بن وهب  
 حدثني عمر بن مالك وحيوة بن شريح كلاهما عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم التيمي  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء  
 ما اذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهو حديث صحيح رواه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن  
 عمر بن عبد الله بن وهب وأخرج أيضا عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد  
 وأخرج البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد وأخرجه أبو داود عن الرشدي عن عبد الله بن وهب وأخرج  
 الشيخان أصل هذا الحديث من طريق آخر عن أبي سلمة دون قوله حسن الصوت وفي بعضها يجهر به  
 (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا (قيل أراد به  
 الاستغناء) قال الازهرى في التهذيب قال سفيان بن عيينة معناه ليس منامن لم يستغن بالقرآن ولم يذهب الى  
 معنى الصوت وقال أبو عبيد وهو فاش في كلام العرب يقولون تغنيت تغنيا وتغنايت تغنايا بمعنى استغنيت  
 (وقيل أراد به الترغم وترديد اللحن به وهو أقرب عند أهل اللغة) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين ووجهها  
 الى أهل اللغة \* قلت والذي نقله الازهرى عن أبي عبيد يخالف ذلك لكن يتقوى هذا الوجه حديث فضالة  
 بن عبيد الذي تقدم ذكره للمصنف مرفوعا لله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب  
 لقينة الى قينته رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو عبيد وأبو مسلم الكجبي في السنن والحاكم

وقال عليه السلام ما أذن الله  
 لشيء أذنه لحسن الصوت  
 بالقرآن وقال صلى الله  
 عليه وسلم ليس منامن لم يتغن  
 بالقرآن فقيل أراد به  
 الاستغناء وقيل أراد به الترغم  
 وترديد اللحن به وهو  
 أقرب عند أهل اللغة

في المستدرک (وروی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتقل عائشة رضي الله عنها فابطأت عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبسك فقالت يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجيع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة ورجال اسناده ثقات اه قلت قال ابن ماجه حدثنا العباس بن محمد المشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني حنظلة بن أبي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط يحدث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء تعني في المسجد ثم جئت فقال أين كنت قلت كنت اسمع قراءة رجل من أصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقت معي حتى استمع له ثم التفت اليها فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم ورجاله رجال الصحيحين لكن عبد الرحمن بن سابط كثير الأرسال وقد أخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن حنظلة شيخ الوليد فارسله قال ابن سابط ان عائشة سمعت سالما وابن المبارك اتقن من الوليد بن مسلم قال الحافظ وقد صححه الحاكم وخفيت عليه علته لكن وجدت له طريقا أخرى أخرجهما البرار من رواية الوليد بن صالح بن أبي اسامة عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذكر الحديث دون القصة وقال تفرد به أبو اسامة قال الحافظ وإذا انضم إلى السند الذي قبله تقوى به وعرف ان له أصلا ولا يبعد تصحيحه وسالم المذكور من المهاجرين الأولين وكان مولى امرأة من الانصار اعتقته قبل الاسلام فخالف بأحذيفة بن عتبة بن ربيعة فبناها فلما تزات ادعوهم لا تبأهم قيل له مولى أبي حذيفة وهو أحد الاربعة الذين أمر صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واستشهد سالم وأبو حذيفة معا بالجماعة في خلافة الصديق رضي الله عنهم أجمعين (واستمع) صلى الله عليه وسلم (أيضا ذات ليلة إلى عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه وهو يقرأ (ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فوقوا طويلا ثم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبير من حديث عمر والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ان أبا بكر وعمر بشره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن الحديث وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت لفظ المصنف ساقه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر وبلقظ من أحب أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحسبك عن أبي بكر وعمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورواه أحمد أيضا وابن منده عن عمرو بن المصطلق ورواه أبو نصر السجزي في الابانة والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر ورواه الطبراني أيضا في الكبير عن عمار بن ياسر ورواه أبو يعلى أيضا والعقيلي عن أبي هريرة وروى ابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن أبيه عن جده بلفظ من أحب أن يسمع القرآن جديدا غضا كما أنزل فليسمع من ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم) ذات يوم (لا بن مسعود أقرأ على فقال يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل فقال اني أحب ان أسمع من غيري فكان يقرأ وعينار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان) أي تسيلان بالموع كذا في القوت وذلك عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هوداء شهيدا ووسياتي للمصنف إعادة ذلك فربما قال العراقي متفق عليه من حديث ابن مسعود قلت وزاد صاحب القوت هنا مانصه وكان ابن مسعود يأمر علقمة بن قيس أن يقرأ بين يديه ويقول له رتل فذلك أبي وأمي وكان حسن الصوت بالقرآن اه قلت قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا أحمد بن جعفر بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان حدثنا أبو ربيعة واسمه زيد بن عوف حدثنا سعيد بن زري

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتقل عائشة رضي الله عنها فابطأت عليه وسلم ما حبسك قالت يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجيع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله واستمع صلى الله عليه وسلم أيضا ذات ليلة إلى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فوقوا طويلا ثم قال صلى الله عليه وسلم من أراد ان يقرأ القرآن غضا طويلا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود أقرأ عليك وعليك أنزل فقال صلى الله عليه وسلم اني أحب ان أسمع من غيري فكان يقرأ وعينار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان

حدثنا جاد بن أبي سامان عن إبراهيم يعني النخعي عن علقمة قال كنت رجلا احسن الصوت فكان  
 عبد الله بن مسعود يرسل الي فاتته فاقرأ فيقول رتل فذلك أبي وأخي فاني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول حسن الصوت زينة القرآن وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن أسيد بن عاصم  
 عن زيد بن عوف وأخرجه أيضا عن أبيه وأخرجه البزار عن محمد بن يحيى كلاهما عن مسلم بن إبراهيم  
 عن سعيد بن زربي قال البزار تفرد به سعيد وليس بقوي قال الحافظ وأبو ربيعة فيسه مقال لكنه توسع  
 وقد أخرجه الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن سعيد ووقع في رواية الطبراني من الزيادة قال علقمة  
 فكنت اذا فرغت من قراءتي قال زدنا من هذا فاني سمعت فذكره (واستمع صلى الله عليه وسلم الى قراءة أبي  
 موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه (فقال لقد أوتى هذا من مرامير آل داود  
 فبلغ ذلك أبا موسى فقال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا) قال العراقي متفق عليه من  
 حديث أبي موسى اه قلت ورواه النسائي من حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع صوت أبي موسى الاشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتى أبو موسى من مرامير آل داود وقال أبو نعيم  
 في المستخرج حدثنا أبو عمر وبن جدران حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا  
 يحيى بن سعيد الاموي حدثنا طلحة بن يحيى عن خاله أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال  
 قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لو رأيتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد أعطيت مرامير آل  
 داود قلت يا رسول الله لو علمت انك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا أخرجه عن داود بن رشيد عن  
 يحيى بن سعيد وقال أبو نعيم أيضا حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا عمر بن مرزوق  
 وقال الدارمي حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتى الاشعري أو أبو موسى مرامير آل داود أخرجه مسلم  
 عن محمد بن عبد الله بن عمير عن أبيه عن مالك بن مغول وقال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في  
 مسنده حدثنا شريح بن لونس حدثنا خالد بن نافع عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضى  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مراباني موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته  
 فلما أصبح أتى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال ما لاني يا رسول الله لو علمت لحبرته لك  
 تحبيرا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن نافع وهو مختلف فيه وقال محمد بن أبي عمير المديني في  
 مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان أبا موسى كان  
 يقرأ ذات ليلة فجعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يستمعن لقراءته فلما أصبح أخبر بذلك فقال لو علمت  
 لحبرته تحبيرا أولس وقتك كن تسويقا أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن سعد في الطبقات جميعا  
 عن زيد بن معروف زادا بن سعد وعفان كلاهما عن جاد بن سلمة وزاد فيه وكان حلو الصوت والمراد  
 بالمراد في الحديث الصوت الحسن وأصله الآلة التي يزر بها شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت  
 المزمارة آل داود هذا داود نفسه ولفظ الآل مقحم وقيل معناه هنا الشخص وداود هذا هو النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقد كان اليه المفتي في حسن الصوت بالقراءة وقال أبو نعيم حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف  
 حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا سعيد الله بن عمر القواريري وحدثنا صفوان بن عيسى حدثنا سليمان  
 التيمي عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا أبو موسى الاشعري صلاة الصبح فاستمع صوت صبح ولا يربط  
 كان أحسن صوتا منه هذا موقوف صحيح أخرجه أبو عبيد في الفضائل ومحمد بن سعد في الطبقات كلاهما  
 عن اسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سليمان التيمي قال الولي العراقي في شرح التريب استبدل بهذا  
 الحديث صلى انه لا بأس بالقراءة بالالحان وبه قال أبو حنيفة وجماعة من السلف وقال بكرهتها  
 مالك وأحمد والجمهور ونقل الزني والربيع المرادي عن الشافعي انه لا بأس بها ونقل عنه الربيع

واستمع صلى الله عليه وسلم  
 الى قراءة أبي موسى فقال  
 لقد أوتى هذا من مرامير  
 آل داود فبلغ ذلك أبا  
 موسى فقال يا رسول الله  
 لو علمت انك تسمع لحبرته  
 لك تحبيرا

الجيزي انهم اكرهوه قال بعض الاصحاب وليس في هذا اختلاف ولكن موضع الكراهة ان يطرط في  
 المدون في اشباع الحركات حتى يتولد من الفتح ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع  
 الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وكذا حل الحنابلة نص امامهم على الكراهة على هذه الصورة  
 وهي كراهة تنزيه وقال النووي في الروضة الصحيح انه اذا فرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به  
 صاحب الحاشي فقال هو حرام يفسق به القارئ وياثم المستمع لانه عدل به عن تمجيحه القويم وهذا مراد  
 الشافعي بالكراهة وذكر الاسنوي في المهمات ان تصحيح النور في هذه المسئلة ضعيف بخالف الكلام  
 الشافعي والاصحاب فلا معقول عليه قال ثن ان القول بالتفسيق بتقدير التحريم مشكل لادليل عليه بل الصواب  
 على هذا التقدير ان يكون صغيرة اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا شك ان  
 موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان أو يهجم معناه بترديد الاصوات  
 فلا يفهم معنى القرآن فان هذا انما أشك في تحريمه فاما ان سلم من ذلك وحذابه حذوا وساليب الغناء  
 والتطريب والتجزين فقط فقال مالك ينبغي ان تنزهه أذكار الله وقراءة القرآن عن التشبه باحوال المجنون  
 والباطل فانها حق وجد وصدق والغناء هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله مالك وجهور العلماء هو الصحيح  
 اه وفي الحديث منقبة لابي موسى الاشعري وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذ لم يخش من ذلك  
 مفسدة بحصول العجب للممدوح والله أعلم (ورأى الهيثم القارئ) هو الهيثم بن جيسد الغساني  
 عن يحيى بن الحارث الزماري وزيد بن واقد وعنه هشام بن عماد وعلي بن حجر قال وحيث كان اعلم الناس  
 بقول تكبيره وقال أبو داود ثقة (النبى صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقال لي أنت الهيثم الذي تزين  
 القرآن بصوتك قلت نعم قال جزاك الله خيرا) وهذا يقوى ما ذكرناه في حديث زينوا القرآن  
 بصوتكم انه لا قلب فيه (وفي الخبر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا أمروا أحدهم  
 أن يقرأ سورة من القرآن) نقله صاحب القوت (وقد كان عمر) بن الخطاب (يقول لابي موسى) الاشعري  
 رضى الله عنهما (ذكرنا ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة ان يتوسط فيقال  
 يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أولسنا في صلاة) هكذا أورد صاحب القوت (اشارة الى  
 قوله تعالى) ولفظ القوت كأنه يتأول قوله تعالى (ولذ كراهة أكبر) زاد صاحب القوت هنا وقال  
 بعض عباد البصرة لما وضع بعض البغداديين كتابا في معاني الرياء ونحى آفات النفوس قال لقد كنت  
 أمشى بالليل اسمع أصوات المتسجدين كأنها أصوات الميازيب فكان في ذلك انس وحث على الصلاة  
 والتلاوة حتى جاءنا البغداديون بدقائق الرياء ونحفايا الآفات فسكت المتسجدون فلم يزل ذلك ينتقص حتى  
 ذهب فانقطع وترك الى اليوم اه (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى آية) أى اصغى الى قراءة آية  
 (من كتاب الله) وعدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء) كانت له نورا يوم القيامة وفي الخبر كتب له  
 عشر حسنة (هذا لفظ القوت وسياقه قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة من استمع الى آية  
 من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا الى يوم القيامة وفيه ضعف وانقطاع اه  
 قلت قال الهيثمى فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره وقد رواه ابن مردويه أيضا من هذا الطريق الا  
 انه قال نورا يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس من استمع الى كتاب الله عز وجل كان له بكل  
 حرف حسنة وعند ابن عدى والبيهقي من حديثه من استمع حرفا من كتاب الله طاهرا كتب له عشر  
 حسنة ومحبت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الحديث وروى الديلمي عن أنس من استمع  
 الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا  
 في الاجر الا أن يكون قصده الرياء والصنع) ولفظ القوت والتالى شريك المستمع في الاجر لانه أ كسبه  
 ذلك وقال بعضهم للقارئ أجر وللمستمع أجران وقال آخر وللمستمع تسعة أجور وكلاهما صحيح لان كل

ورأى الهيثم القارئ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 في المنام قال فقال لي أنت  
 الهيثم الذي تزين القرآن  
 بصوتك قلت نعم قال جزاك  
 الله خيرا وفي الخبر كان  
 أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا اجتمعوا  
 أمروا أحدهم ان يقرأ  
 سورة من القرآن وقد كان  
 عمر يقول لابي موسى رضى  
 الله عنهما ما ذكرنا ربنا  
 فيقرأ عنده حتى يكاد وقت  
 الصلاة ان يتوسط فيقال  
 يا أمير المؤمنين الصلاة  
 الصلاة فيقول أولسنا في  
 صلاة اشارة الى قوله عز وجل  
 ولذ كراهة أكبر وقال  
 صلى الله عليه وسلم من استمع  
 الى آية من كتاب الله عز وجل  
 كانت له نورا يوم القيامة وفي  
 الخبر كتب له عشر حسنة  
 ومهما عظم أجر الاستماع  
 وكان التالي هو السبب فيه  
 كان شريكا في الاجر الا أن  
 يكون قصده الرياء والصنع

\* (الباب الثالث في أعمال)

الباطن في التلاوة وهي

عشرة\*

فهم أصل الكلام ثم العتظيم

ثم حضور القلب ثم التدبر ثم

التفهم ثم الخلق عن مواع

الفهم ثم التخصيص ثم التأثر

ثم الترفي ثم التبري (فالاول)

فهم عظمة الكلام وعلاوه

وفضل الله سبحانه وتعالى

ولطفه بخلقه في نزوله عن

عرش جلاله الى درجة

افهام خلقه فليست كيف

لطف بخلقه في اتصال معاني

كلامه الذي هو صفة قدسية

قائمة بذاته الى افهام خلقه

وكيف تجلت لهم تلك الصفة

في طي حروف وأصوات

هي صفات البشر اذ يعجز

البشر عن الوصول الى فهم

صفات الله عز وجل الابوسيلة

صفات نفسه ولولا استنار كنه

جلاله كلامه بكسوة

الحروف لما ثبت لسماع

الكلام عرش ولا تثرى وتلاوتى

ما بينهم من عظمة سلطانه

وسجيات نوره ولولا تثبيت

الله عز وجل لموسى عليه

السلام لما أطاق لسماع

كلامه كالم يطق الجبل مبادئ

تجليه حيث صار كالأمكن

تفهيم عظمة الكلام الا

بامثلة على حد فهم الخلق

ولهذا عبر بعض العارفين

عنه فقال ان كل حرف من

كلام الله عز وجل في اللوح

المحفوظ أعظم من جبل

قاف وان الملائكة عليهم

السلام لواجتمع على

الحرف الواحد أن يقولوه

واحد منهم على قدر انصاته ونيته فاذا كان التالي مكسبا لغيره هذه الاجور فان له بكل اجرا كسبه اجر يكسبه لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخبر ككفاهه سبحانه كان عالما بالقرآن فقها فيه فيكون مقروبه ووقوفه حجة وعلما سامعه وقال في موضع آخر فان لم يكن للتالي نية في شئ مما ذكرنا وكان ساهيا غافلا عن ذلك أو كان واقفام شئ من الآفات أو تشج في قلبه شخص أوسا كن ذكروى فقد اعتل فعليه أن يحتمى الجهر فان جهر على ذلك ثقل قلبه وفسد عمله لاستمكان الداء فيه وكان الى النقصان أقرب ومن الانحلاص أبعد فعليه حينئذ بالانخفاء فهو دواؤه يعالج به حاله فهو أصل لقلبه وأسلم لعمله وأحد في عاقبته وقد يكون العبد واحد حلالة الهوى في الصلاة والتلاوة وهو يظن أن ذلك حلالة الانحلاص وهذا من دقيق شأن الشهوة الخفية ولطيف الانتقاص وقد تلبس ذلك على الضعفاء ولا يظن له الا العلماء وانما يجب حلالة الانحلاص الزاهدون في الدنيا وفي مدح الناس لهم نصيح المعاملة وصدق الخدمة المحبون لله تعالى العلماء به واعتبار فقد ذلك بأحد شيئين سقوط النفس باستواء المدح والذم وهذا حال في مقام الزهد أو خروج الخلق من القلب بشهادة اليقين وهذا في مقام المعرفة وفي هذين المقامين يستوى السر والعلانية والله أعلم

\* (الباب الثالث في ذكرا أعمال الباطن في تلاوة القرآن)

وهي التي لا اطلاع عليها لاهل الظاهر وانما يدركها المختصون الزاهدون في الدنيا المبرون من رعونات النفوس الامارة (وهي عشرة) الاول (فهم أصل الكلام ثم العتظيم) له (ثم حضور القلب) فيه (ثم التدبر) لمعانيه (ثم التفهم) لها بما قدر له فيه (ثم الخلق عن مواعن الفهم) أى الاحوال التي تمنعه عن أصل الفهم (ثم التخصيص ثم التأثر ثم الترفي ثم التبري) فهذه عشرة أعمال على سبيل الاجال لاند من مراعاتها لاهل التلاوة من أرباب الاحوال (فالاول فهم عظمة الكلام) الذي يتلوه وجلاله قدره (وعلاوه) ملاحظة (فضل الله سبحانه ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله الى درجة افهام خلقه) اعلم ان الناس في التلاوة على ثلاث مقامات اعلاهم من يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف اخلاقه بمعاني خطابه كما سيأتى ذلك للمصنف في عمل الترفي وهو التاسع من هذه الاعمال فالخصوص بشاهدون في تلاوتهم معاني ما يتلونه ويتحققون في مشاهدتهم بمدد من سيدهم حتى يستغرقهم الفهم فيغرقون في بحر العلم فان قصر مشاهدته التالي عن هذا المقام (فليست كيف لطفه بخلقه في اتصال معاني كلامه الذي هو صفة قدسية قائمة بذاته الى افهام خلقه) وانه ينجيه به ويملق بمناجاته (و) يشهد (كيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف واصوات هي صفات البشر) كما تقدم توضيحه في كتاب قواعد العقائد ويعلم ان الله تعالى انما خاطبه بلسانه وكنه بحركته وصوته ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورجة (اذ يعجز البشر عن الوصول الى فهم صفات الله تعالى الابوسيلة صفات نفسه ولولا استنار كنه جلالة كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا تثرى وتلاوتى ما بينهم من عظمة سلطانه وسجيات نوره ولولا تثبيت الله عز وجل لموسى عليه السلام لما أطاق لسماع كلامه كالم يطق الجبل مبادئ تجليه حيث صار كالأمكن تفهيم عظمة الكلام الا بامثلة على حد فهم الخلق ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال ان كل حرف من كلام الله عز وجل في اللوح المحفوظ أعظم من جبل قاف وان الملائكة عليهم السلام لواجتمع على الحرف الواحد أن يقولوه

نما أطاقوه حتى يأتي أسرافيل عليه السلام وهو ملك اللوح فيرفعه فيقله باذن الله عز وجل ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله عز وجل طوقه ذلك واستعمله به واقتدأت في بعض الحكمة في التعبير عن وجه اللطاف في اصال معاني الكلام مع علو درجته الى فهم الانسان تبيينه مع قصور رتبته وضرب له مثلا لم يقصر فيه وذلك انه دعا بعض الملوكة حكيم الى شريعة الانبياء عليهم السلام فسأله الملك عن أمور فأجاب بما يحتمله فهمه فقال الملك (٥٠٢) آرايت ما تأتي به الانبياء اذا ادعت انه ليس بكلام الناس وانه كلام الله عز وجل فكيف

(ما أطاقوه) أي ما قدروا وعليه (حتى يأتي أسرافيل) عليه السلام (وهو ملك اللوح) المحفوظ والموكل بالصور أيضا (فيرفعه فيقله) أي يطبق على جملة (باذن الله تعالى ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله تعالى طوقه) اطاقه (ذلك واستعمله به) وفي بعض النسخ طوقه ذلك لما استعمله به (ولقد تأتي بعض الحكمة في التعبير عن وجه اللطاف في اصال معاني الكلام مع علو درجته الى فهم الانسان وتبينه مع قصور رتبته وضرب له مثلا لم يقصر فيه وذلك انه) أي ذلك البعض من الحكمة (دعا بعض الملوكة) ولفظ القوت وبلغنا في الاخبار السالفة ان وليا من أولياء الله عز وجل من الصديقين ابتعثه في الفترة الى ملك من الجبابرة يدعو الى التوحيد (فاجاب به الانبياء فسأله الملك عن أمور) ولفظ القوت عن أشياء من معاني التوحيد (فاجاب بما يحتمله فهمه) ولفظ القوت جعل الصديق يحببه عنهما يقرب من فهمه ويذكره عقله من ضرب الامثال بما يستعمله الناس بينهم ويتعارفونه عندهم (فقال الملك آرايت) ولفظ القوت الى أن قال له الملك آرايت (ما يأتي به الانبياء اذا ادعت انه ليس بكلام الناس) ولا رأيهم (وانه كلام الله) ولفظ القوت أمن كلام الله هو قال الحكيم نعم قال الملك (فكيف يطبق الناس جملة فقال الحكيم انارأينا الناس لما أرادوا أن يفهموا بعض الدواب والطيور ما يريدون من تقديمها وتأخيرها واقتبالها وادبارها ورأوا الدواب يقصرت يربها عن فهم كلامهم الصادر عن أنواع تتقو لهم مع حسنه وترتيبته وبديع نظامه فنزلوا الى درجة تميز البهائم وأوصلوا مقاصدهم الى بواطن البهائم باصوات يضعونها لا تقبهم من النقر والتصفير والاصوات القريبة من أصواتها لكن تطبق حياها) ولفظ القوت فوضع الهامن النقر والتصفير والزجر ما عرفوا انها تطبق جملة (وكذلك الناس يعجزون عن حمل كلام الله عز وجل بكنهه وكما صفاه فصاروا بما يتراجعون به بينهم من الاصوات التي يسمعون بها الحكمة) الالهية (كصوت النقر والصغير الذي به سمعت الدواب من الناس ولم يمنع ذلك معاني الحكمة المخبوءة) أي الخفية (في تلك الصنات من ان شرف الكلام لشرفها وعظم لغتها) هكذا هو في القوت يوجد في بعض نسخ الكتاب من ان يشرف الكلام فشرفت الاصوات لشرفها وعظمت لغتها (فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا) أي بمنزلة الجسد والمسكن (والحكمة للصوت نفسا وروحا) أي بمنزلة النفس والروح (فكان أجساد البشر تكرم وتعز لمكان الروح) التي فيها (فكذلك أصوات الكلام تشرف) وتكرم للحكمة التي فيها (والكلام على المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العدل) الذي لا يجور في حكمه (والشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة للباطل ان يقوم قدام كلام الحكمة كالأبليس لظن ان يقوم قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر ان ينفذوا بأبصارهم ضوء عين الشمس) وفي القوت من شعاع الشمس ينفذوا بأبصارهم ويستدلون به على حوائجهم فقط فالملك المحبوب الغائب وجهه الشاهد أمره (ماتحيا به أبصارهم ويستدلون به على حوائجهم) وكذا الشمس العزيرة الظاهرة مكنون عنصرها (كذا في القوت وفي بعض النسخ وعنصرها مكنون

يطبق الناس جملة فقال الحكيم انارأينا الناس لما أرادوا أن يفهموا بعض الدواب والطيور ما يريدون من تقديمها وتأخيرها واقتبالها وادبارها ورأوا الدواب يقصرت يربها عن فهم كلامهم الصادر عن أنواع تتقو لهم مع حسنه وترتيبته وبديع نظامه فنزلوا الى درجة تميز البهائم وأوصلوا مقاصدهم الى بواطن البهائم باصوات يضعونها لا تقبهم من النقر والتصفير والاصوات القريبة من أصواتها لكن تطبق حياها وكذا الناس يعجزون عن حمل كلام الله عز وجل بكنهه وكما صفاه فصاروا بما يتراجعون به بينهم من الاصوات التي يسمعون بها الحكمة كصوت النقر والصغير الذي سمعت به الدواب من الناس ولم يمنع ذلك معاني الحكمة المخبوءة في تلك الصفات من أن شرف الكلام أي الاصوات لشرفها وعظم لغتها فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا والحكمة للصوت نفسا وروحا فكما

ان أجساد البشر تكرم وتعز لمكان الروح فكذلك أصوات الكلام تشرف للحكمة التي فيها والكلام على المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العدل والشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة للباطل ان يقوم قدام كلام الحكمة كالأبليس لظن ان يقوم قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر ان ينفذوا بأبصارهم ضوء عين الشمس ويستدلون به على حوائجهم فقط فالملك المحبوب الغائب وجهه الشاهد أمره (ماتحيا به أبصارهم ويستدلون به على حوائجهم) وكذا الشمس العزيرة الظاهرة مكنون عنصرها



وهذا غاية العظمة والتعالى فما للتفكر (٥٠٤) فى أمثال هذا يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم الكلام (الثالث) حضور القلب وترك حديث

ورد ذلك فى الخبر الصحيح (وهذا غاية العظمة و) نهاية (التعالى) دقت دونه الاعناق (فالتفكر فى أمثال هذا يحضر) أى يكون سببا باعثا لحضور (تعظيم المتكلم) فى القلب (ثم) ينشأ منه (تعظيم الكلام الثالث حضور القلب) وهو عبارة عن حصول الجمعية بحفظ الانفاس (وترك حديث النفس) أجل باعث عليه (قبل فى تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة أى بجهد واجتهاد) ومثله خذوا ما آتيناكم بقوة قبل بعمله (وأخذها بالجد) هو (أن يكون متجردا له عند قراءته منصرفا لهمة اليه عن غيره وقبل لبعضهم إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشئ) فقال أو شئ أحب الى من القرآن حتى أحدث به نفسى وكان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم فان المعظم للكلام الذى يتلوه يستشربه ويستأنس به ولا يغفل عنه فى القرآن ما يستأنس به القلب ان كان التالى أهلا لذلك) أهلية حقيقة (فكيف يطلب الانس بالفكر فى غيره وهو فى منزله ومتفرج) والمتفرج على وزنه أعم من ذلك (والذى يتفرج فى المنزهات لا يتفكر فى غيرها) فانه اليها نهاية الاطماع (فقد قيل ان فى القرآن مبادئ) جمع ميدان بالكسر وهو الموضع المتسع (وبساتين) جمع بسستان بالضم الجنة قال الفراء عربى وقال غيره زوى معرب (ومقاصير) جمع مقصورة وهى العلية فى الدار أو جمع قصر على غير قياس (وعرائس) جمع عروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى مادام فى اعراضهما وجمع الرجل عرس بضم عين وجمع المرأة عرائس (ودبابيح) بياض من موحدتين جمع ديباج بالكسر والاصل دباح بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة فهذا يرد فى الجمع الى أصله وقيل البياض أصلية فعلى هذا جمعه بياض تحتيتين وهو ثوب سدها ولجته ابريسم ويقال هو معرب (ورياض) جمع روضة (وخانات) جمع خان وهى التى ينزلها المسافر ون (فالميمات مبادئ القرآن) كأنه لمناسبة ميم المبدأن أولان الميم من الحروف الجوفية وهو على بادى نظر الناظرين وان كان يرى ضيقا فهو أوسع من المبدأن (والرآت بساتين القرآن) كأنه لمناسبة راء الراحة فان الانسان يرتاح الى البساتين وفى ذكر الراء بعد الميم اشارة الى الخروج من الضيق الى الغضاء (والحمامات مقاصيره) والحمد منها السور المبدوءة بالحمد لله أو الآيات التى فيها ذكر الحمد (والمسجات عرائس القرآن) وهى السور المبدوءة بالتسبيح والتمجيد بالعرائس الماهان العزيبين قومها ومن هنا قالوا كاد العروس أن يكون ملكا (والحواميم) وفى نسخة وآل لحم وفى أخرى والحاميمات (ديابيح القرآن) شبهت بهما فى ظاهرها وباطنهما من بساب الحكم كما ان الديابيح سدها ولجته ابريسم (والمفصل رياضه) لما فصل فيه من أنواع الاحكام والقصص والامثال فهى كالرياض فيها أنواع الفواكه والثمار (والخانات ماسوى ذلك) ينزل فيها السالكون فى طريق الله بفهم أسرارها واستنباط معانيها من باب الاعتبار ولا يقفون عندها طلبا للترقى كما ان الخان ينزل المسافر لى يستريح ليلته فاذا أصبح سافر (فاذا دخل القارئ) ولفظ القوت فاذا جال المريد فى (المبدأن) بان تحرك جهته فى قطاع مفاوزها (وقطف من البساتين) أنواع ثمارها (ودخل المقاصير) والعللى المشرفة فيها (وشهد العرائس) وجالوتها (وليس الديابيح) أى حللها على اكفاه (وتنزه فى الرياض) وتفرج فيها (وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب) أى لم يغيب (قلبه ولم يتفرق فكره) ولفظ القوت اقتطعه ووافقه ما يراه وشغله الشاهد به عما سواه (الرايح التدبر) معناه النظر فى دبر الامور أى حواقيها وهو قرب من التفكير الا ان التفكير تصرف القلب بالنظر فى الدليل والتدبر تصرفه

النفس قبل فى تفسير يا يحيى خذ الكتاب بقوة أى بجهد واجتهاد وأخذها بالجد أن يكون متجردا له عند قراءته منصرفا لهمة اليه عن غيره وقبل لبعضهم إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشئ فقال أو شئ أحب الى من القرآن حتى أحدث به نفسى وكان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم فان المعظم للكلام الذى يتلوه يستشربه ويستأنس به ويستأنس ولا يغفل عنه فى القرآن ما يستأنس به القلب ان كان التالى أهلا له فكيف يطلب الانس بالفكر فى غيره وهو فى منزله ومتفرج والذى يتفرج فى المنزهات لا يتفكر فى غيرها فقد قيل ان فى القرآن مبادئ و بساتين ومقاصير وعرائس وديابيح ورياضا وخانات فالميمات مبادئ القرآن والرآت بساتين القرآن والحانات مقاصيره والمسجات عرائس القرآن والحاميمات ديابيح القرآن والمفصل رياضه والخانات ماسوى ذلك فاذا دخل القارئ المبدأن وقطف من البساتين ودخل المقاصير وشهد العرائس ولبس الديابيح وتنزه فى الرياض وسكن غرف الخانات

بالنظر

استغرقته ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب قلبه ولم يتفرق فكره (الرابع) التدبر

وهو وراء حضور القلب فانه قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من (٥٥٥) نفسه وهو لا يتدبره والمقصود من

القراءة التدبر ولذلك سن فيه الترتيل لأن الترتيل في الظاهر ليتمكن من التدبر بالباطن قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وإذا لم يتمكن من التدبر إلا بتريده فليردد الأتي يكون خلف امام فانه لو بقي في تدبر آية وقد اشتغل الامام بآية أخرى كان مسيئاً مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة من بناجيه عن فهم بقية كلامه وكذلك ان كان في تسبيح الركوع وهو متفكراً في آية قرأها امامه فهذا وسواس فقد روى عن عامر بن عبد قيس أنه قال الوسواس يعثرني في الصلاة فقل في أمر الدنيا فقال لان تختلف في الآسنة أحب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بوقفي بين يدي ربي عز وجل وأني كيف أنصرف فعد ذلك وسواساً وهو كذلك فانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الابان يشغله بهم ديني لكن يمنعه بذلك من الأفضل) وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على اكثر السالكين (ولما ذكر ذلك) أي قول عامر بن عبد قيس (الحسن) البصري رحمه الله (قال ان كنتم صادقين عنه) في نقله (فما اصطنع الله ذلك عندنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددتها عشرين مرة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو ذر الهروي في مجمع من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه أخرجه من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائق عن أبيه عن أبي هريرة أو عن محمد بن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكى حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرجه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كاه البخاري وغيره وكاه لوين أبا المعطل وهو أحد المتركين تركه ابن المبارك وأجدوا بن معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه (وإنما رددتها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها) فانها تتضمن جميع أسرار القرآن وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال قام عليه وسلم لتدبره في معانيها وعن أبي ذر قال قام

بالنظر في العواقب (وهو وراء حضور القلب فانه قد) يتفق انه (لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع من نفسه) حال تلاوته (وهو لا يتدبره والمقصود من القرآن التدبر) في معانيه (ولذلك سن فيه الترتيل) وهو رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف وأهو حفظ الصوت والتعزذ بالقراءة على ما سبق بيانه (لان الترتيل في الظاهر) انما سن (ليتمكن من التدبر في الباطن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها) كذا أورده صاحب القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن الحكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خشبة عن اسحق عن عامر بن حجرة عن علي قال لا خير في قراءة لا علم فيها ولا خير في علم لا فهم فيه ولا خير في عبادة لا تدبر فيها وقال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زيان حدثنا الحرث بن مسكين حدثنا ابن وهب أخبرني عتبة بن نافع عن اسحق بن اسيد عن أبي مالك وأبي اسحق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بالفتية كل الفتية قالوا بلى الحديث وفيه ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر وقال ابن عبد البر لا يأتي هذا الحديث عامراً فوالامن هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه (وإذا لم يتمكن من التدبر) في الآتية (الابتدئ فليردد) فانه مطلوب (الأ أن يكون خلف امام فانه) يمنع من ذلك حينئذ اذ (لويقي) المأموم (في تدبر آية) تلاها الامام (وقد اشتغل الامام بآية أخرى) انتقل اليها (كان مسيئاً) في ترده فيها ومثله (مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة من بناجيه عن فهم بقية كلامه) وهذا يدل على قصوره في عمله (وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها) امامه أو هو بنفسه (فهو وسواس) يحترز منه لانه مأمور اذ ذلك باتيان ما يناسب فيه من الاذكار والتسبيح (فقدر روى عن عامر بن عبد قيس) الزاهد روى عنه أبو جليل أخرجه النسائي (انه قال) يوماً لا يحجابه (الوسواس يعثرني في الصلاة فقل في أمر الدنيا فقال لان تختلف في الآسنة) جمع سنان وهو من الرمح معروف (أحب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بوقفي بين يدي ربي عز وجل وأني كيف أنصرف) أي من المقبولين من أهل اليمين أو خلاف ذلك (فعد ذلك وسواساً) مع انه تفكر في أمر ديني (وهو كذلك) أي كما قاله (فانه يشغله عن فهم ما هو فيه) من أمر الصلاة (والشيطان لا يقدر على مثله الابان يشغله بهم ديني لكن يمنعه بذلك من الأفضل) وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على اكثر السالكين (ولما ذكر ذلك) أي قول عامر بن عبد قيس (الحسن) البصري رحمه الله (قال ان كنتم صادقين عنه) في نقله (فما اصطنع الله ذلك عندنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددتها عشرين مرة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو ذر الهروي في مجمع من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه أخرجه من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائق عن أبيه عن أبي هريرة أو عن محمد بن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكى حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرجه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كاه البخاري وغيره وكاه لوين أبا المعطل وهو أحد المتركين تركه ابن المبارك وأجدوا بن معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه (وإنما رددتها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها) فانها تتضمن جميع أسرار القرآن وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناليلة فقام بالآية بردها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح اه قلت قال الضياء المقدسي صاحب المختارة أخبرنا أبو زرعة اللطواني أخبرنا الحسين بن عبد الملك أخبرنا عبد الرحمن ابن الحسن أخبرنا جعفر بن عبد الله حدثنا محمد بن هرون حدثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قالا حدثنا يحيى بن سعيد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد قالا حدثنا قدامة بن عبد الله وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن قدامة العامري عن حسبرة بنت دجاجة العامرية قالت حدثنا أبو ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح يقوم بها ثم يركع ويسجد فقال القوم لا بي ذرأية آية فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم هذا لفظ أبي عبيد وساقه الامام أحمد مختصرا وأعادها مطولا لبدا وأخرجها أيضا عن واسع عن قدامة نحو رواية أبي عبيد وأخرجها ابن خزيمة وابن ماجه جميعا عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بن شعور واية أبي عبيد وله شاهد أخرجه أحمد أيضا من حديث أبي سعيد مختصرا وأخرجها سعيد بن منصور ومن مرسل أبي المتوكل النابجى ورواه ثقات (وقام تميم) بن أوس (الداري) رضي الله عنه (ليلة جهنم هذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية) رواه أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء أما أبو عبيد فقال حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن عمر بن مرة عن أبي النخعي عن مسروق قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته بات ليلة حتى أصبح أو قرب أن يصبح يتلو آية وركع ويسجد ويبيكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الى قوله وهم لا ينالون ورواه أئمتنا عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الضحى فذكر نحوه وأما ابن أبي داود فرواه عن سهل بن صالح عن يزيد بن هرون نحوه ورواه أيضا عن اسحق بن شاهين عن هشام وأما محمد بن نصر فرواه عن بندار عن غندر حدثنا شعبة وأما الطبراني فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر فساقه وهو أثر صحيح لولا الرجل المتكى الذي لم يسم لكان على شرط الصحيح (وقام سعيد بن جبيرة ليلة جهنم هذه الآية بردها وامتازوا اليوم أيها المجرمون) كذا في القوت والذي في كتاب الفضائل لأبي عبيد حدثنا أبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار عن هشام بن اسمعيل عن المعلى عن رجل قال كنت بمكة فلما صليت العشاء فاذا رجل أمامي أحرم بناظله فاستفتح اذا السماء انفلطرت فلم يزل فيها حتى نادى منادى السحرة فسألت عنه فاذا هو سعيد بن جبيرة قلت وقد جاء نحو ذلك من ترديد الآيات في الصلاة عن عبد الله بن مسعود وعن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أما ابن مسعود فأخرج أبو عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن عبد الله بن عون حدثني رجل من أهل الكوفة قال صلى عبد الله بن مسعود ليلة فذكر واذك فقال بعضهم هذا مقام صاحبكم بات هذه الليلة يردد هذا الآية حتى أصبح قال ابن عون بلغني انها بزدي فلما وأخرجها ابن أبي داود بسند صحيح عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب زدني علما وأما أثر أسماء فقال الامام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تصلى تقرأ هذه الآية فن الله علينا ووقانا عذاب السهم فقامت فلما طال علي ذهبت الى السوق ثم رجعت وهي مكانها وهي تكرر الصلاة وهو موقوف رجاله ثقلت من رواية الصحيحين لكن اختلف فيه على هشام فأخرجها أبو عبيد ومحمد بن أبي عمر العوفي وأبو داود جميعا من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناليلة فقام بالآية بردها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الآية وقام تميم الداري ليلة جهنم الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية وقام سعيد بن جبيرة ليلة بردها هذه الآية وامتازوا اليوم أيها المجرمون

فيوقفني بعض ما أشهد  
 فيها عن الفراغ منها حتى  
 يطلع الفجر وكان بعضهم  
 يقول آية لا آتة همها ولا  
 يكون قايي فيها لأعدائها  
 ثوابا وحكي عن أبي سليمان  
 الداراني انه قال اني لا أتلو  
 الآتة فاقم فيها أربع  
 ليل أو خمس ليل ولولا اني  
 أقطع الفكر فيها ما جاوزتها  
 الى غيره وعن بعض السلف  
 انه بقى في سورة هود ستة  
 أشهر يكررها ولا يفرغ  
 من التدبر فيها وقال بعض  
 العارفين لي في كل جمعة  
 ختمة وفي كل شهر ختمة  
 وفي كل سنة ختمة ولي ختمة  
 منذ ثلاثين سنة ما فرغت  
 منها بعد وذلك بحسب  
 درجات تدبره وتفتيشه  
 وكان هذا أيضا قول أقت  
 نفسى مقام الاجراء فانا  
 أعجل مياومة ومجاهدة  
 ومجاهرة ومسانهة  
 (الخامس التفهم) وهو ان  
 يستوضح من كل آية  
 ما يليق بها اذ القرآن  
 يشتمل على ذكر صفات  
 الله عز وجل وذكر أفعاله  
 وذكر أحوال الانبياء عليهم  
 السلام (وذكر أحوال المكذبين لهم)  
 من المحجوبين (وانهم كيف أهلكوا)  
 بتكذيبهم للرسول  
 (و) على (ذكر أوامره وزواجره  
 وذكر الجنة والنار أما صفات الله تعالى  
 فكقوله ليس كمثل شئ وهو  
 السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام  
 المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اعلم ان  
 المصنف قدس سره قد ذكر في آخر كتابه المقصد الاسنى ان  
 الاسماء الحسنى والصفات العلى المذكورة  
 في القرآن يرجع جميعها الى سبع صفات  
 التى هى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر  
 والكلام وجميعها يرجع الى ما يدل على الذات  
 أو على الذات مع اضافة أو على  
 الذات مع سلب واطافة أو على صفة  
 أولى صفة مع زيادة واطافة أو على صفة سلب  
 أو صفة سلب واطافة أو على صفة فعل  
 أو على صفة فعل واطافة

عبد الوهاب بن يحيى بن حزة عن أبيه عن جسدته أسماء فذكر نحوه ويحتمل أن يكون لهشام فيه  
 طريقات وأما أنوعائشة فأخرج ابن أبي داود من طريق شيبه بن نصاح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر  
 قال غدوت يوما على عائشة وهى تصلى الضحى فاذا هى تقرأ هذه الآية فن الله علينا ووقانا عذاب  
 السموم وهى تبكى وتردها فقمت حتى مللت فذهبت الى السوق ثم رجعت فاذا هى ترددها وتبكي وعا  
 جاء في ذلك عن التابعين قال عبد الله بن أحمد في زيادات المسند حدثنا يزيد بن أيوب عن علي بن يزيد  
 الصداق حدثنا عبد الرحمن بن مجلان حدثنا نسير بن ذهاو وقال بات الربيع بن خيثم ذات ليلة وقام  
 يصلى فرب هذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الى قوله ساء ما يحكمون فجعل يرددتها حتى أصبح  
 وقال أبو عبيد حدثنا قدامة أبو محمد عن امرأة من آل عامر بن عبد قيس ان عامر بن عبد قيس قرأ ليلته  
 سورة المؤمن فلما انتهى الى هذه الآية وأندرهم يوم الآ زفة اذ القلوب لدى الحناجر كاطمين فلكم فلم  
 نزل يرددتها حتى أصبح وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من طريق هرثون بن رباب انه قرأ هذه الآية  
 فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا فجعل يبكي ورددتها حتى أسبح وأخرج ابن أبي داود عن  
 جماعة من التابعين أسماء نحو ذلك (وقال بعضهم اني لا فتخ السورة فيوقفني بعض ما أشهد فيها عن  
 الفراغ منها حتى يطلع الصبح) وما قضيت منها وهى كذا في القوت (وكان بعضهم يقول كل آية  
 لا آتة همها ولا يكون قايي فيها لأعدائها ثوابا) كذا في القوت وكان بعضهم اذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها  
 أعادها ثانية وقد ذكره المصنف قريبا (وحكى عن أبي سليمان الداراني) رحمه الله (انه قال اني لا أتلو  
 الآتة فاقم فيها أربع ليل أو خمس ليل ولولا اني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها) نقله صاحب  
 القوت (و) روينا (عن بعض السلف انه بقى في سورة هود يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها) كذا  
 في القوت (وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة منذ  
 ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد) يعنى ختمة التفهم والمجاهدة نقله صاحب القوت (وذلك بحسب درجات  
 تدبره وتفتيشه) أى بحسبه واستنباطه للمعاني (وكان هذا) أى قائل القول الذى سبق (يقول) أيضا  
 (أقت نفسى) فى العبودية (مقام الاجراء) جمع أجسير وهو من يستعمل نفسه بالاجرة فانا أعجل  
 مياومة) وهى معاملة يوم بيوم وفى بعض النسخ مواجعة وهى لغة العامة (ومجاهرة) وهى معاملة  
 الشهر الى الشهر (ومجاهدة) وهى معاملة الجمعة الى الجمعة ولم يسمع استعماله عن العرب (ومسانهة)  
 وهى معاملة السنة الى السنة ويقال فيه أيضا المسانهة والمعاومة ولم يسمع المحاولة والسنة محذوفة اللام  
 وفيها لغات احسداها جعل اللام هاعوتبني عليها تصريف الكلمة والاصل سنهة كسجدة وعامله  
 مسانهة من ذلك (الخامس التفهم وهو) وصول المعنى الى فهم التالى بواسطة اللفظ والمراد منه (ان  
 يستوضح) ويستكشف (عن) معنى (كل آية) مما يتلوها (ما يلىق بها) على حسب قوته فى  
 معرفته (اذ القرآن يشتمل على ذكر صفات الله عز وجل وذكر أفعاله وذكر أحوال الانبياء عليهم  
 السلام) (وذكر أحوال المكذبين لهم) من المحجوبين (وانهم كيف أهلكوا) بتكذيبهم للرسول  
 (و) على (ذكر أوامره وزواجره وذكر الجنة والنار أما صفات الله تعالى فكقوله ليس كمثل شئ وهو  
 السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) اعلم ان  
 المصنف قدس سره قد ذكر فى آخر كتابه المقصد الاسنى ان الاسماء الحسنى والصفات العلى المذكورة  
 فى القرآن يرجع جميعها الى سبع صفات التى هى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر  
 والكلام وجميعها يرجع الى ما يدل على الذات أو على الذات مع سلب أو على الذات مع اضافة أو على  
 الذات مع سلب واطافة أو على صفة أولى صفة مع زيادة واطافة أو على صفة سلب أو صفة سلب  
 واطافة أو على صفة فعل أو على صفة فعل واطافة

وهو السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

أوسلب فهذه عشرة أقسام فلانخرج هذه الاسماء عن مجموع هذه الاقسام فاذا علمت ذلك فالذي ذكره  
المصنف هنا من الصفات السميع والبصير وهما من القسم الخامس وهو ما يرجع الى صفة الملك  
والعزيم من القسم الرابع وهو ما يرجع الى الذات مع سلب واضافة والقدوس والسلام من القسم  
الثاني وهو ما يدل على الذات مع سلب والمؤمن والمهين والجبار والمتكبر من القسم السابع وهو ما يرجع  
الى القدرة مع زيادة اضافة (فليتأمل معاني هذه الاسماء والصفات لتتكشف له أسرارها ففتحها معان  
مدفونة لا تتكشف الا للوقوفين) أي الذين وفقهم الله تعالى لفهمها فكان له حنن واخر من معانيها  
وأما من تلاها فلنلا أوسمعها وفهم في اللغة تفسيرها ووضعها واعتقد بالقاب معناها لله تعالى فهو  
مخوس الحنن نازل الدرجة ليس له ان يتجسس بما ناله فان سماع اللفظ لا يستدعي السلامة حاسة السميع  
التي يتدرك الاصوات وهذه رتبة تشاركه فيها الهائم وأما فهم وضعه في اللغة فلا يستدعي الا معرفة  
العربية وهذه رتبة يشاركه فيها الاديب اللغوي بل الغبي البدوي وأما نبوت معناه لله تعالى من غير  
كشف فلا يستدعي الافهم معاني هذه الالفاظ والتصديق بها وهذه رتبة يشاركه فيها العاوي بل الصبي  
فانه بعد فهم الكلام اذا ألقى اليه هذه المعاني تلقاها وتلقاها واعتقدتها بقلبه وصمم عليها وهذه درجات  
أكثر العلماء فضلا عن غيرهم ولا ينكر فضل هؤلاء بالاضافة الى من لم يشاركهم في هذه الدرجات الثلاث  
ولكنه نقض ظاهر بالاضافة الى ذروة الكمال فان حسنات الارباب سيئات المقربين بل حظوظ  
المقربين الموقوفين من معاني هذه الاسماء والصفات ثلاثا الحنن الاول معرفة هذه على سبيل المكاشفة  
والمشاهدة حتى تنضح لهم حقاقتها بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطا وينكشف لهم انصاف الله تعالى  
بها انكشفها فاجري في الوضوح والبيان مجرى اليقين الحاصل للانسان بصفاته الباطنة التي يدركها  
بمشاهدة باطنه لا باحساس ظاهره الحنن الثاني من حظوظهم استعمالهم ما ينكشف لهم من صفات  
الجلال على وجه ينبعث من الاستعظام تشوقهم الى الاتصاف بما يمكنهم من تلك الصفات ليتقربوا  
بها من الحق قريبا بالصفة لا بالمكان فيأخذوا من الاتصاف بها شيئا بالملائكة المقربين عند الله تعالى  
ولن يتصور ان يتملي القلب باستعظام صفة واستشراقها الا رغبة شوق الى تلك الصفة وعشق لذلك  
الكمال والجلال وحرص على التحلي بذلك الوصف ان كان ذلك ممكنا للمتعظم بكماله فان لم يمكن بكماله  
فينبعث الشوق الى القدر الممكن منه لاحتماله ولا يخلو عن الشوق أحدا الا لاحد أمرين اما ضعف المعرفة  
واليقين بكون الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال واما كون القلب ممثلا بشوق آخر  
مستغرقا به والتلميذ اذا شاهد كمال أستاذه في العلم انبعت شوقه الى التشبه والاقتران به الا اذا كان  
ممنوعا بالجوع مثلا فان الاستغراق بشوق القوت ربما يمنع انبعاث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون  
الناظر في صفات الله تعالى خاليا بقلبه عن ارادة ما سوى الله تعالى فان المعرفة بذات الشوق ولكن  
مهما صادف قلبا خاليا عن حسيكة الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن نيرا منجبها الحنن الثالث السعي في  
اكتساب الممكن من تلك الصفات والتخلق بها والتحلي بمحاسنها به يصير العبد ريانا رفيقا للعلاء  
الاعلى من الملائكة فانهم على بساط القرب فن ضرب الى شبه من صفاتهم نال شيئا من قربهم بقدر  
ما نال من أوصافهم المقربة لهم الى الحق تعالى (والى ذلك أشار على) بن أبي طالب (رضي الله عنه في قوله  
ما أصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن الناس الا أن يؤتى الله تعالى فهماني كتابه)  
قال العراقي رواه النسائي من رواية أبي جحيفة قال سألتنا عليا رضي الله عنه فقلنا هل عندكم من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي خلق الجنة وبرأ السمعة الا ان يعطى الله  
عز وجل فهماني كتابه الحديث وهو عند البخاري بلفظ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة  
ليس عند الناس ولاي داود والنسائي فقلنا هل عهد عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد

فليتأمل معاني هذه  
الاسماء والصفات لتتكشف  
له أسرارها ففتحها معان  
مدفونة لا تتكشف الا  
للموقوفين واليه أشار على  
رضي الله عنه بقوله ما أصر  
الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شيئا كتمه عن الناس  
الا أن يؤتى الله عز وجل  
عهدا فهماني كتابه

الى الناس فقال لا الاماني كتابي الحديث ولم يذكر الفهم في القرآن (وقال ابن مسعود رضى الله عنه من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القرآن) كذا في القوت والتشوير التحريف وفي بعض الروايات فليثر القرآن من الاثارة وهو بمعناه وتقدم ان قول ابن مسعود هذا قدرناه الديلمي عن انس ابن مالك مرفوعا (واعظم علوم القرآن تحت اسماء الله عز وجل وصفاته اذ لم يدرك أكثر الخلق منها الا أمورا لا ثقة بافهامهم) ففهم من اكتفى بسردها وتلاوتها وفهم معناها اللغوي واثبات ذلك لله تعالى ومنهم من ترقى عن ذلك وكل ذلك حوم حوالها من غير كشف الهي وهو قصور كما سبقت الاشارة اليه قريبا (ولم يعثروا) أي لم يطلعوا (على أعوارها) أي على حقايقها الجليلة ودقائقها الخفية (وأما أفعاله فذكره خلق السموات والارض وغيرها) كالجبال والبحار (فالفهم التالي من ذلك صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكمال قدرته (اذ الفاعل يدل على الفاعل) وهو الذي صدر منه الفعل (فتدل عظمته على عظلمته) وجلاله على جلالة (فمنبغى أن يشهد في الفعل الفاعل دون الفعل فن عرف الحق رأفى كل شئ فهو منه واليه وبه وله) اعلم ان معرفة الله سبحانه بطريق الاسماء والصفات والافعال بالكمال في الحقيقة لا يكون الا اذا علمنا ذاتا علمنا شيئا مما هو الا ندري حقيقة لكنه ندرى أن له صفة العلم وان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه عالم أيضا علما تاما بحقيقة هذه الصفة والافلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك الا له فلا يعرفه سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا تكون معرفته به معرفة تامة حقيقة أصلا بل اهمامية تشبيهية وكذلك الحاصل عندنا من قدرة الله تعالى وانه وصف ثمرته واثره وجود الاشياء وينطلق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجماع لذة السكر وهذا كماه معزل عن حقيقة تلك القدرة نعم كلما ازداد العبد احاطة بتفاصيل المقدورات وبجانب الصنائع في ملكوت الارض والسموات كان حقه من معرفة صفة القدرة أو فرلان الثمرة تدل على الثمر فهذا معنى قول المصنف اذ الفاعل يدل على الفاعل والى هذا يرجع تفاوت العارفين في معرفة الله تعالى فن قال لأعرف الا الله فقد صدق ومن قال لأعرف الله فقد صدق فانه ليس في الوجود الا الله تعالى وافعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هي أفعاله وكان مقصور النظر عليها ولم يرها من حيث انها اسماء وارض وشجر بل من حيث انها صنعة فلم تجاوز معرفته حضرة الربوبية فمكنه أن يقول ما أعرف الا الله ولا أدري الا الله وهذا معنى قول المصنف فن عرف الحق رأفى كل شئ الخ ولتصور شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر في الافاق يصح أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفائض منها هو من جلته ليس خارجا عنها وكل ما في الوجود نور من أنوار القدرة الازلية وأثر من آثارها وكان الشمس ينبوع النور الفائض على كل مستنير فكذلك المعنى الذي قصرت العبارة عنه فعبءه بالقدرة الازلية للضرورة هو ينبوع الوجود الفائض على كل موجود فليس في الوجود الا الله (فهو السكل على التحقيق) ومنه تول بعض العارفين كل شئ ٧ فيه كل شئ (ومن لا يراه في كل ما يراه فكأنه ما عرفه) فصاحب هذا المقام هو الذي يقول لأعرف الله وهو صادق كما أن القول الاول صادق أيضا وان كان هذا بوجه وذلك بوجه فلا تناقض (ومن عرفه عرف ان كل شئ ما خلا الله باطل وان كل شئ هاالك الا وجهه) اعلم انه لا ظلمة أشد من ظلمة العدم لانه مظلم وسعى مظلم لانه ليس يظهر للابصار اذ ليس كل موجود يصير موجودا للضرر مع انه موجود في نفسه فالذي ليس موجودا لا بنفسه ولا بغيره كيف لا يستحق أن يكون هو الغاية في الظلمة وفي مقابلته الوجود فهو النور فان الشئ ما لم يظهر في ذاته لا يظهر لغيره والوجود بنفسه أيضا ينقسم الى ما الوجود له من ذاته والى ما الوجود له من غيره وماله الوجود من غيره موجود مستعار لا قوام له بنفسه بل اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض وانما هو وجوده

فليكن حرصا على طلب ذلك الفهم وقال ابن مسعود رضى الله عنه من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القرآن واعظم علوم القرآن تحت اسماء الله عز وجل وصفاته اذ لم يدرك أكثر الخلق منها الا أمورا لا ثقة بافهامهم ولم يعثروا على أعوارها وأما أفعاله تعالى فكذلك ذكره خلق السموات والارض وغيرها فالفهم التالي منها صفات الله عز وجل و جلاله اذ الفاعل يدل على الفاعل فتدل عظلمته على عظلمته فينبغى أن يشهد في الفعل الفاعل دون الفعل فن عرف الحق رأفى كل شئ أي علمنا شيئا مما هو الا ندري حقيقة لكنه ندرى أن له صفة العلم وان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه عالم أيضا علما تاما بحقيقة هذه الصفة والافلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك الا له فلا يعرفه سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا تكون معرفته به معرفة تامة حقيقة أصلا بل اهمامية تشبيهية وكذلك الحاصل عندنا من قدرة الله تعالى وانه وصف ثمرته واثره وجود الاشياء وينطلق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجماع لذة السكر وهذا كماه معزل عن حقيقة تلك القدرة نعم كلما ازداد العبد احاطة بتفاصيل المقدورات وبجانب الصنائع في ملكوت الارض والسموات كان حقه من معرفة صفة القدرة أو فرلان الثمرة تدل على الثمر فهذا معنى قول المصنف اذ الفاعل يدل على الفاعل والى هذا يرجع تفاوت العارفين في معرفة الله تعالى فن قال لأعرف الا الله فقد صدق ومن قال لأعرف الله فقد صدق فانه ليس في الوجود الا الله تعالى وافعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هي أفعاله وكان مقصور النظر عليها ولم يرها من حيث انها اسماء وارض وشجر بل من حيث انها صنعة فلم تجاوز معرفته حضرة الربوبية فمكنه أن يقول ما أعرف الا الله ولا أدري الا الله وهذا معنى قول المصنف فن عرف الحق رأفى كل شئ الخ ولتصور شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر في الافاق يصح أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفائض منها هو من جلته ليس خارجا عنها وكل ما في الوجود نور من أنوار القدرة الازلية وأثر من آثارها وكان الشمس ينبوع النور الفائض على كل مستنير فكذلك المعنى الذي قصرت العبارة عنه فعبءه بالقدرة الازلية للضرورة هو ينبوع الوجود الفائض على كل موجود فليس في الوجود الا الله (فهو السكل على التحقيق) ومنه تول بعض العارفين كل شئ ٧ فيه كل شئ (ومن لا يراه في كل ما يراه فكأنه ما عرفه) فصاحب هذا المقام هو الذي يقول لأعرف الله وهو صادق كما أن القول الاول صادق أيضا وان كان هذا بوجه وذلك بوجه فلا تناقض (ومن عرفه عرف ان كل شئ ما خلا الله باطل وان كل شئ هاالك الا وجهه)

٧ جعل هنا سقطا هـ من هامش الاصل

لأنه سيبطل في ثانی الحال بل هو الآن باطل ان اعتبر ذاته من حيث هو الآن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل وبقدرته فيكون له بطريق التبعية ثبات و بطريق الاستقلال بطلان محض وهذا مبتدأ من مبادئ علم الكاشفة ولهذا ينبغي اذا قرأ التالي قوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون فلا يقصر نظره على الماء والنار والحرب والمني بل يتأمل في المني وهي نطفة متشابهة الاجزاء ثم ينظر في كيفية انقسامها الى اللحم والعظم والعروق والعصب وكيفية تشكل أعضائها بالاشكال المختلفة من الرأس واليعد والرجل والكبد والقلب وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين فيتأمل هذه العجائب ليسترق منها الى أعجب العجائب وهو الصفة التي منها صدرت هذه الاعجاب فلا يزال ينظر الى

من حيث نسبتته الى غيره وذلك ليس بوجود حقيقي ومن هنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى قلاع التحقيق واستكملوا معراجهم فرأوا بأشاهدة العيان ان ليس في الوجود الا الله وان كل شئ ما خلا الله باطل وان كل شئ هالك الا وجهه (لانه سيبطل) وبذلك (في حال ثان) أي في وقت من الاوقات (بل هو الآن باطل) وهالك ألا وأبدا لا يتصور الا كذلك فان كل شئ (ان اعتبر ذاته من حيث هو) أي من حيث ذاته فهو عدم محض (الآن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل وقدرته) أي من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول (فيكون له بطريق التبعية ثبات) أي يرى وجوده في ذاته لكن من الوجه الذي يلي وجوده فيكون الموجود اصالة وجه الله فقط (وبطريق الاستقلال) والاصالة (بطلان محض) ولكل شئ وجهان وجه الى نفسه ووجه الى ربه فهو باعتبار وجه نفسه عدم وباعتبار وجه الله موجود فاذا لا موجود الا الله ووجهه فاذا كل شئ هالك الا وجهه ألا وأبدا ولم يفتر هو لاء الى قيام القيامة ليسمعوا نداء البارئ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار بل هذا النداء لا يفارق سمعهم أبدا (وهذا) الذي ذكر (مبتدأ من مبادئ علوم الكاشفة) ووراء ذلك أسرار يطول الخوض فيها فوجه في كل ذي وجه اليه فابنما قولوا انتم وجهه الله فاذا لا اله الا هو فلا هو الا هولان هو عبارة عما اليه اشارة وكيفما كان فلا اشارة الا اليه بل كلما أشرت اليه فهو بالحقبة اشارة اليه وان كنت لا تعرفه أنت بغفالتك فكل ما في الوجود فنسبته اليه في ظاهرا المثل كذبة النور الى الشمس فاذا لا اله الا الله توحيد العوام ولا هو الا هو توحيد الخواص لان هذا أدخل لصاحبه في الفردانية المحضة والوحدانية الصرفة ومنتهى معراج الخلائق ملكة الفردانية فليس وراء ذلك مرقى اذ المرقى لا يتصور الا بكثرة فانه نوع اضافة يستدعي ما منه الارتقاء وما اليه الارتقاء واذا ارتفعت الكثرة حقت الوحدة وبطلت الاضافة وطاحت الاشارة فلم يبق علو ولا سفلى ولا نازل ولا مرتفع فاستحال الترقى واستحال العروج فليس وراء الاعلى علو ولا مع الوحدة كثرة ولا مع انتفاء الكثرة عروج فان كان من تغير حال في النزول الى السماء الدنيا أعني بالاشراف من علو الى أسفل لان الاعلى له أسفل وليس له أعلى فهذا غاية الغايات ومنتهى الطلبات يعلمه من يعلمه وينسكبه من يجمله وهو من العلم الذي هو كهينة المكنون وأرى الآن قبض عنان البيان فإراك تطبيق من هذا الفن أكثر من هذا المقدار (ولهذا ينبغي اذا قرأ التالي قول الله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون فلا يقصر نظره على الماء والحرب والنار والمني بل يتأمل في) كل من هؤلاء ما يوصله اليه فهمه من عجائب صنع الله فيه مثل أن يتأمل في (المني وهو نطفة متشابهة) وفي نسخة متناسبة (الاجزاء ثم ينقل و ينظر) نظر تأمل (في كيفية انقسامها الى) كل من (اللحم والعظم والعروق والعصب) ويتأمل في (كيفية تشكل الاعضاء بها بالاشكال المختلفة) الانواع (من الرأس واليعد والرجل والكبد والقلب وغيرها) وهذا على طريق الاجمال (ثم يتأمل وينظر) الى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها) كالنطق والمعرفة والادراك والحياء والسخاء والحلم وغير ذلك (ثم ينظر) الى ما ظهر منها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) الى آخر السورة وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن هذه الآيات نزلت في أبي بن خلف وكذا رواه عبد بن حميد عن عكرمة وابن المنذر عن مجاهد وابن جرير عن قتادة وسعيد بن منصور عن أبي مالك وابن مردويه عن ابن عباس وقيل في العاص بن وائل رواه الحسكافي والاسماعيلي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس وقيل في أبي جهل رواه ابن مردويه عن ابن عباس (فليتأمل هذه العجائب ليرق منها الى أعجب العجائب وهو الصنعة) المحسنة (التي صدرت منها هذه الاعجاب فلا يزال ينظر الى

الصنعة و يرى الصانع) جل وعز فلا يرى في لوجود الا الواحد الحق ثم منهم من تكون له هذه الرؤية عرفانا  
 علميا ومنهم من يصيره ذوقا وحالاً حينئذ يحصل لهم الاستغراق بالفردانية المحضة وتنفي عنهم الكثرة  
 بالسكينة ولا يبقى فيهم متسع لذ كر غير الصانع والذ كر أنفسهم أيضا فاعرف ذلك (وأما أحوال الانبياء  
 عليهم السلام فاذا سمع منها انهم كيف كذبوا) فيما بلغوه من رسالات ربهم اليهم (و) كيف (ضربوا)  
 وأوذوا (وقتل بعضهم) كيحيى بن زكريا عليه السلام وغيره فليفهم منه (صفة الاستغناء لله عز وجل  
 عن الرسل والمرسل اليه) اذ الغنى هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن  
 العلاقة مع الاغيار فن تعلق ذاته أو صفات ذاته بامر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده وكاله فليس يغنى  
 وتثبت غناه عن كل شيء فلا افتقاره الى الرسل ولا الى المرسل اليه v أولئك الرسل (وانه لو أهلك جميعهم  
 لم يؤثر ذلك في ملكه) خلا لالكمال غنى ذاته وغنى صفاته (واذا سمع نصرته في آخراهم) وعصيتهم من  
 أعدائهم (فليفهم قدرة الله تعالى) الباهرة (وارادته لنصرة الحق) حيث كان وانما نصرهم الله  
 تعالى لكونهم قائمين باداء الحق ونصرتهم فليفهم السالك من هذا انه اذا ثبت على الحق فلن يعدم من  
 ناصر له عليه (وأما أحوال المكذبين) لرسول الله عليهم السلام (كعاد وثمود) وفرعون واطراهم (وما  
 جرى عليهم) من ضرب وبقم الله تعالى بانواع الهلاك (فليكن فهمهم من ذلك استشعار الخوف من سطوة الله  
 تعالى وقهره ونقمته) من جنس ما أهلكوا به (وليكن حظهم منه الاعتبار في نفسه) خاصة (وانه ان  
 غفل) عن طاعة الله تعالى (وأساء الادب) لمخالفته لاوامر الله تعالى (واغتر بما أمهل) في دنياه بممتعا  
 بحواسه وحشمة وخدمه مفاض عليه الخبور (فر بما تدركه) صاعقة (النقمة) القهرية (وتنفذ فيه  
 القضية) وتحقق فيه كلمة الله فلا يجد عن ذلك مجبرا ولا احواله شفيعا وكذلك اذا سمع وصف الجنة  
 والنار) وما أعد الله فيهما من أنواع الثواب وأجناس العقاب (و) كذلك (سائر ما في القرآن) من  
 وعد ووعد ورجاء وخوف وتضرع وتبرئ وابعاد وتقريب وتوبيخ وعتاب وتأمين وامهال فليكن  
 حظ التالي من كل ذلك ما يهديه اليه فهمه من المعاني المناسبة للمقام (فلا يمكن استقصاء ما يفهم منها  
 لانه لا نهاية له) وحسنه لا تنقضي بحوائبه (وانما السكندر عبيد منه بقدر ما رزق) فيه من الفهم الصحيح  
 (فلا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وفيه علم الاولين والاخرين قال الشيخ الاكبر قدس سره في  
 كتاب الشريعة البرودة أصل فادلى والحرارة أصل فاعلى والرطوبة واليبوسة قرعان منغلان فتبع  
 الرطوبة البرودة لكونها منة على غيرها فلهذا تسكوت الفضة على النصف من زمان تسكوت الذهب لان  
 المدة لحصول كمال الورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان كمال الذهب وهو ستة وثلاثون ألف  
 سنة ولما كان المنفعة يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنى بذ كر المنفعة عن ذكر ما انفعله عنه  
 لتضمنه اياه فقال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولم يذكر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن  
 وبجازه وحيث علم ان الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية  
 فيعرف هذا القدر فعمل قطعا ان ذلك ليس من جهته وانه تنزير من حكيم حميد وان القائل بهذا علم وهو  
 الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بتعالم الله واعلامه لا يفكره ونظره وبصته فلا يعرف  
 مقدار النبوة الا ان أطلعه الله على مثل هذه الامور (فلو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل  
 أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) روى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كلمات ربي يقول  
 علم ربي وروى ابن أبي حاتم عن قتادة قال قبل أن تنفذ كلمات ربي يقول ينفد ماء البحر قبل أن ينفذ  
 كلامه وحكمه (ولذلك قال على رضى الله عنه لو شئت لا وقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب)  
 نقله صاحب القوت وابن أبي جرة في شرحه على المختصر قال وبيان ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين  
 يحتاج الى تبين معنى الحمد وما يتعلق بالاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به الاسم الجليل من التنزيه ثم

الصنعة فيرى الصانع (وأما  
 أحوال الانبياء عليهم  
 السلام فاذا سمع منها انهم  
 كيف كذبوا وضربوا وقتل  
 بعضهم فليفهم منه صفة  
 الاستغناء لله عز وجل عن  
 الرسل والمرسل اليهم وأنه  
 لو أهلك جميعهم لم يؤثر في  
 ملكه شيئا واذا سمع نصرتهم  
 في آخراهم فليفهم قدرة  
 الله عز وجل وارادته لنصرة  
 الحق (وأما أحوال  
 المكذبين) كعاد وثمود وما  
 جرى عليهم فليكن فهمهم  
 منه استشعار الخوف من  
 سطوته ونقمته وليكن حظهم  
 منه الاعتبار في نفسه وأنه  
 ان غفل وأساء الادب راغرت  
 بما أمهل فر بما تدركه النقمة  
 وتنفذ فيه القضية وكذلك  
 اذا سمع وصف الجنة والنار  
 وسائر ما في القرآن فلا يمكن  
 استقصاء ما يفهم منها لان  
 ذلك لا نهاية له وانما السكندر  
 عبيد منه بقدر رزقه فلا رطب  
 ولا يابس الا في كتاب مبين  
 قل لو كان في البحر مدادا  
 لكلمات ربي لنفد البحر  
 قبل ان تنفذ كلمات ربي  
 ولو جئنا بمثله مددا وانما  
 قال على رضى الله عنه لو شئت  
 لا وقرت سبعين بعيرا من  
 تفسير فاتحة الكتاب

فالغرض مما ذكرناه التنبية على (٥١٢) طريق التفهيم لينفتح بابه فاما الاستقصاء فلا مطمع فيه ومن لم يكن له فهم تافى القرآن ولو في

يحتاج الى بيان العالم وكيفية على جميع أنواعه وأعداده وهي ألف عالم أو بعامة في البر وسماة في البحر  
فيحتاج الى بيان ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج الى بيان الاسمين الجليلين وما يليق به من الجلال  
وما في معناهما ثم يحتاج الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاص هذا  
الموضع بهذين الاسمين دون غيرهما فاذا قال مالك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن  
والاهوال وكيفية مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود من جلالة والعبادة  
وكيفيةها وصفها وآدابها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ماهي  
والصراط المستقيم واضداده وتبيين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وتبيين المرضي عنهم وصفاتهم  
وطريقهم فعلى هذه الوجوه يكون مقاله على من هذا القبيل اه (فالغرض مما ذكرناه التنبية على  
طريق التفهيم لينفتح بابه) (فاما الاستقصاء) والاشراف على الاغوار (فلا مطمع فيه)  
لاحد (ومن لم يكن له فهم تافى القرآن) من المعاني والاسرار (ولو في أدنى الدرجات دخل في) حكم قوله تعالى  
(ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا الذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا) ومثله مثل من سمع  
وقلبه مشغول عن السمع عما يضره عما ينفعه حتى اذا خرج عن الكلام سأل من حضر بقلبه ماذا فهم  
من الخطاب الذي كان هو عنه بغفلة قد غاب وقد كان ساضرا بحسبه (أولئك الذين طبع الله على  
قلوبهم) أي عن فقه الخطاب فلم تسمع القلوب ولم تبعه واتبعوا أهواءهم يعني أبا طيلهم وظنونهم الكاذبة  
(والطابع هي الموانع التي سئذ كرهنا في موانع الفهم) بعدهذا (وقد قيل لا يكون المريد مريدا حتى يجد  
في القرآن كل ما يريد يعرف منه النقصان من المريد ويستغنى بالمولي عن العبيد) نقله صاحب القرون  
عن بعض العارفين (السادس التخلي عن موانع الفهم) أي الاعراض عن الامور التي هي أسباب للمنع  
عن الفهم في القرآن (فان أكثر الناس) انما (منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب) عرضت (وحجب)  
طبعت وأعطية (أسد لها الشيطان على قلوبهم) فصارت حائلة بينها وبين الفهم (فعميت عليهم  
بجانب اسرار القرآن) فلم يدركوها (قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم  
لنظر والى المسكوت) تقدم تخريج في كتاب الصوم وقد ثبت بالحديث حومات الشياطين على قلوب  
الآدميين والحجب كناية عن ذلك (ومعاني القرآن من جملة المسكوت وكل ما غاب عن الحواس) الظاهرة  
(ولم يدرك الابنور البصيرة) الباطنة (فهو من المسكوت) فهو عالم الغيب المختص وسبب تحقيق ذلك  
في العمل العاشر (وحجب الفهم أربعة) أمور (أولها أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف  
باخراجها من مخارجها) بان يرد كل حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والاذغام وأحكام  
الهمز والترقيق والتفخيم (وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراءة ليصرف فهم عن) فهم (معاني كلام  
الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف) ويمارسها في رياضة الاسن بها (ويجبل الهم ان  
الحروف لم تخرج من مخارجها) بعدد يوهوم عليهم انهم كاتعبدوا بفهم معاني القرآن واقامة حدوده  
متعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفه المتلقاة من أئمة القراءة ويزيد عليهم شيئا آخر اجلي مما سبق بان  
يخطر على بالهم بان القراءة بغير تجويد لحن ولولا انكم تجودون الالفاظ لاتصلون الى فهم المعاني منها  
ولعمري هذا الذي يجبل الهم به حق وصدق لكنه يريد بالقائه مثل ذلك الهم تشبيطهم عن الهم (فهذا)  
الذي شغله ترديد الحروف (يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف) فقط (فتى) وفي نسخة فاني  
(تنكشف له المعاني) مثله مثل من اشتغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ونرى هذه الحالة في قراء  
الزمن بل وقبل هذا الزمن كثيرة (وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس) فالواقف  
مع قراءته والمهتم بتجويد حروفه واختياره محبوب بعقله مردود الى ما تقر في علمه موقوف مع ما تقرز  
في قلبه مريده على مقدار علمه وغرزة عقله فهو مشرك بعقله داخل في الشرك الخفي الذي هو اخفي

أدنى الدرجات دخل في قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا الذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم والطابع هي الموانع التي سئذ كرهنا في موانع الفهم وقد قيل لا يكون المريد مريدا حتى يجد في القرآن كل ما يريد يعرف منه النقصان من المريد ويستغنى بالمولي عن العبيد (السادس) التخلي عن موانع الفهم فان أكثر الناس منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب وحجب أسد لها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم بجانب اسرار القرآن قال صلى الله عليه وسلم لولان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظر والى المسكوت ومعاني القرآن من جملة المسكوت وكل ما غاب عن الحواس ولم يدرك الابنور البصيرة فهو من المسكوت وحجب الفهم أربعة أولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراءة ليصرف فهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف فيجبل الهم أنه لم يخرج من مخارجها فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف

من ديب النمل في الالهة الظلماء وقد ورد أكثر من أمتي قراؤها فهذا اتفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الي غيره لانفاق الشك والانكار لقدرة الله عز وجل فهو لا ينقل عن التوحيد ولكنه لا ينقل الى المزيد فاذا كان العبد ملقى السمع بين يدي سمعته مصغيا الى سبر كلامه شهيد القلب لمعاني صفات شهيدته ناظرا الى قدرته تاركا لعقوله ومعهود علمه متبريا من حوله وقوته معظما للمتكلم واقفاني حضوره معتقرا الى التفهم بحال مستقيم وقلب سايم وضياء يقين وقوة علم وتكبير سمع فصل الخطاب وشهد عيب الجواب (نائها أن يكون مقلدا المذهب سمعه بالتقليد وجد عليه) من غير تحريك باعث على تحقيق ما يقوله وفي بعض النسخ المذهب سمعه وحل عليه بالتقليد (ويثبت في نفسه التعصب بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول اليه ببصيرة) نيرة (ومشاهدة) ساطعة (فهذا شخص تيدده معتقده) أي ما يعتقده تقليدا الا عن تحقيق (عن أن يجاوزه فلا يمكنه ان يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا على مسموعه) وهذا كذلك محجوب بعقله مردودا الى ما ركز في ذهنه (فان) اتفق انه (لمع برق) من شرف (على بعدو) نبي بودق بان (بداله معنى من المعاني) الشريفة العزيرة (التي تبين مسموعه) ومتاقا عن أفواه مشايخه (جمل عليه شيطان التقليد حلة) منكورة وجاب عليه حيله ورجله (وقال كيف هذا يخطر ببالك) أو تعيره اذ ذلك (وهو خلاف معتقد آبائك) أي شيوخل الذين درجوا (فيرى ان ذلك) أي الذي فخله فهم في ذلك المعنى الذي بداله (غروا الشيطان) ويعدده من تلبيساته (فيتباعد عنه) مرة (ويحتر زعن) الوقوع في (مشله ولائل هذا قالت الصوفية) قدس الله أسرارهم (ان العلم حجاب) أي بين العبد والوصول الى الله وأصل الحجاب جسم حائل بين جسدين ثم استعمل في المعاني فقبل الجز حجاب بين الرجل ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربّه وعلى هذا يحمل قولهم العلم حجاب لانه ساتر يمنع من الوصول الى الله ورمز يزيدون فيقولون حجاب الله الاكبر (وأرادوا بالعلم العقائد التي استمرعها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها اليهم فاما العلم الحقيقي الذي هو) عبارة عن (الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطالب) وغاية المرغب ونقل الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة في باب السموم ان الحق سبحانه لما كان من أسمائه الدهر كما ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فامر بتزيه الزمان من حيثما سمى دهره ليكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى كما تنزه الحروف أعنى حروف الهجاء من حيث انها كتب بها كلام الله تعالى وعنا مناهها فقال فاجره حتى يسمع كلام الله وما سمع الأصواتا وحروفا فلما جعلها كلامه أوجب علينا تعظيمها وتقديسها وتزجها ثم ساق عبارة طويلة ثم قال مانصه ولا يحجبك عن هذا العلم الغريب الذي بيناه لك الرؤيا الشيطانية التي رويت في حق أبي حامد الغزالي فكها أصحاب علوم الرسوم وذهلوا عن أمر الله سبحانه لئيبه في قوله وقرب زدني علما يقل عملا وحالا ولا شيا سوى العلم أتراه أمره بان يعاتب الحجاب عن الله والبعد منه والصفحة الناقصة عن درجة الكمال فحسب أصحاب الرسوم عن شخص سموه انه رأى أبا حامد الغزالي في النوم فقال له أوسأله عن حاله فقال له لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير فتأولها علماء الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق وقصد ابايس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيعبروا هذه الدرجات وهذا اذالم يكن لابليس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية فاذا كانت الرؤيا من الله فالرأي في غيره وطن الحس والمرئي بيت فهو عند الحق لافي موطن الحس والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في أسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الانسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله فلم يبق الغريب عن ذلك الموطن الا العلم الذي كان يشغل به في الدنيا من علم الطلاق والنكاح والبيع والشراء والمزارعة وعلوم الاحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها الى الآخرة تعاقب البتة لانه بالموت يفارقها

نائها أن يكون مقلدا  
لمذهب سمعه بالتقليد  
وجد عليه ويثبت في نفسه  
التعصب بمجرد الاتباع  
للمسموع من غير وصول  
اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا  
شخص قيده معتقده عن  
أن يجاوزه فلا يمكنه ان  
يخطر بباله غير معتقده  
فصار نظره موقوفا على  
مسموعه فان لمع برق على  
بعد وبداله معنى من المعاني  
التي تبين مسموعه حمل  
عليه شيطان التقليد حلة  
وقال كيف يخطر هذا  
ببالك وهو خلاف معتقد  
آبائك فيرى أن ذلك غرور  
من الشيطان فيتباعد منه  
ويحتر زعن مثله وائل هذا  
قالت الصوفية ان العلم  
حجاب وأرادوا بالعلم العقائد  
التي استمر عليها أكثر الناس  
بمجرد التقليد أو بمجرد  
كلمات جدلية حررها  
المتعصبون للمذاهب  
وألقوها اليهم (فاما العلم  
الحقيقي) الذي هو الكشف  
والمشاهدة بنور البصيرة  
فكيف يكون حجابا وهو  
منتهى المطالب

فهذه علوم غريبة عن موطن الآخرة كالهندسة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدنيا وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته لا عين العلم فان العلم يتبع معلومه ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة فكانه يقول له في روياه لو اشتغلنا زمان شغلنا به هذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق ويطلب هذا الموضوع الحكيم على خير كثير ففاننا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رويالرائي لا ما ذكره ولو علقوا لتعلموا في قوله العلم الغريب فلو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الأخرى لم يكن غريبا لأن ذلك موطنه والغربة إنما هو بفرق الوطن فثبت ما ذكرناه فإياك أن تحجب عن طلب هذه العلوم الإلهية والأخرى وتخذ من علوم الشريرة على قدر ما تمس الحاجة إليه ما يفرض عليك طلبه وقل رب زدني علما على الدوام دنيا وآخره اه وقد تحصل من هذا التقرير ان العلم الذي يكون سجايا بين العبد وربّه هو علم المعاملات الدنيوية نظرا الى معلوماتها وهذا هو الذي كنت أسمع من مشايخنا وما ذكره اصنف هو أيضا صحيح فان العقائد لثلاثة المؤسسة على مجادلات ومناقضات أقربها ان تكون سجايا مانعا عن الوصول الى فهم أسرار القرآن وقال الشيخ شمس الدين بن سوركين في الاسئلة التي تليق جوابها من لسان الشيخ الاكبر قدس سره مائنه وسبعته رضی الله عنه يقول الاشياء لا تحجب عن الله تعالى بل كلها طرق موصلة اليه سبحانه دالة عليه إنما يحجب للوقوف مع الاشياء كما يقول العلم بحجاب والعلم ليس بحجاب وهو يرد على هذا القائل قوله ويقول له إنما تعاقبت في حقل معلوم ما فوقفت أنت مع ذلك المعلوم فكان وقوفك معه بحجابك فلا تتقف مع شيء سوى الحق تأمن الحجاب وكذلك العلم بنفسه هو أشرف الاشياء بعد الحق سبحانه ان وقفت معه بحجبك عن العلم لكن استعمله في كل موطن بما يليق ولا تستند اليه دون الحق سبحانه الذي علمك العلم وجعله من بعض نعمه عليك فاذا استعملت العلم على ما تقتضيه حقيقة العلم فقد أتيت كل ذي حق حقه والسلام (وهذا التقليد) في ذلك المعتقد (قد يكون باطلا) في نفسه (فيكون مانعا) عن وصول الفهم (كما يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار) الذي هو من شأن الحوادث (فان خطره مثلا) في اسمه (القدوس انه) هو (المقدس) أي المنزه (عن كل ما يجوز على خلقه) من أوصاف السكّال الذي يظنه الخلق كإلاني حقههم وإنما قلنا ذلك لان الخلق أولا نظروا الى أنفسهم وعرفوا صفاتهم وأدركوا انقسامها الى ما هو كمال ولكن في حقهم مثل علمهم وقدرتهم ومعهم وبصرهم وكلامهم وادارتهم واختيارهم ووضعوا هذه الالفاظ بأزاء هذه المعاني وقالوا ان هذه هي أسماء السكّال ونظروا أيضا الى ما هو ناقص في حقهم مثل جهلهم وعجزهم وعماهم وصمهم وخسهم فوضعوا بأزاء هذه المعاني هذه الالفاظ ثم كان غايتهم في الثناء على الله تعالى وصنمه بما هو أوصاف كمالهم وهو منزّه عن أوصاف كمالهم كإلانيه منزّه عن أوصاف نقصهم بكل صفة تنقص الخلق فهو منزّه مقدس عنها وعما يشبهها ويمثلها ولولا ورود الرخصة والاذن باطلاتها لم يجز اطلاق أكثرها فاذا خطر هذا الذي ذكرناه لعمد عقيدة العقائدين بالاستواء بمعناه الحقيقي (لم يمكنه تقليده من ان يستقر ذلك في نفسه) على ما ينبغي (ولو استقر في نفسه لانجرا الى كشف ثنائيات) واربعة وخامس (ولتواصل به الى الحق) الصريح (ولكن يتسارع الى دفع ذلك عن خاطره لما اقتضته تقليده الباطل) فلا ينجس فيما قامه البراهين (وقد يكون) ما اعتقده (حقا) في ذاته (و يكون أيضا مانعا عن الفهم في معاني القرآن) والكشف) الحقيقي فيها (لان الحق الذي كلف الخلق اعتقاده مراتب ودرجات له مبدأ ظاهر) هو بمنزلة القشر (وغور باطن) هو بمنزلة اللب (وجود الطبع على الظاهر) الذي يبدو له (يمنع من الوصول الى الغور الباطن) فهذا هو الحجاب كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر والباطن (في كتاب قواعد العقائد) فراجع هنا لتفطر بالاراد والله أعلم (بالثلاثا أن يكون مصرا على

وهذا التقايد قد يكون باطلا فيكون مانعا كما يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار فان خطره مثلا في القدوس أنه المقدس عن كل ما يجوز على خلقه لم يمكنه تقليده من ان يستقر ذلك في نفسه ولو استقر في نفسه لانجرا الى كشف ثنائيات وثالثا لتواصل ولكن يتسارع الى دفع ذلك عن خاطره لما اقتضته تقليده الباطل وقد يكون حقا ويكون أيضا مانعا عن الفهم والكشف لان الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله مبدأ ظاهر وغور باطن وجود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول الى الغور الباطن كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر والباطن في كتاب قواعد العقائد بالثلاثا أن يكون مصرا على

(ذنب)

ذنب) أو أدنى بدعة (أو متصفة بالكبر) وعجب (أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع) يطاع فيما تميل إليه نفسه وتمواه (فان ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالحبث) الذي يعرض (على المرأة فيمنع جلبية الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الاكثرون) وهم على أقسام فمنهم من كان سبب ظلمة قلبه الاصرار على الذنب وعدم مساعدة التوفيق الالهي للتوصل عنه ومنهم من كان بسبب ارتكابه البدعة ولو اذناها ومنهم من كان بسبب الكبر الذي قام به والعجب في شأنه ومنهم من كان بسبب اطاعة نفسه لهواها قد استمكن في قلبه ومنهم من يجتمع فيه الامران والثلاثة وكلها ظلمات بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معاني نور شمس القرآن فان من خواص الظلمات الحجب (وكما كانت الشهوات أشد تراكبا) وأكثر تواردا (كانت معاني الكلام أشد احتجابا) وأكثر استنارا (وكما خفت عن القلب أثقال الدنيا) وكشطت عنه أشغالها (قرب تجلى المعنى فيه) لما فيه من القابلية لتلقيه (فالقلب مثل المرأة) المجاورة (والشهوة) عليه (مثل الصدا) على المرأة (ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرأة) فإدام صدا الشهوات عليها لا تجلى الصور على حقيقتها (والرياضة للقلب باماطة الشهوات) واما تها وازالتها (مثل تصويل الجلاء للمرأة) والجلاء هو الذي يجلو المرأة ويصقلها واعلم ان معاني القرآن كما سبق من عالم الميكوت واللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن من ذلك العالم وقاب النالى مثل المرأة واللوح المحفوظ أيضا مثل المرأة لان صورة كل موجود فيه فاذا قابلت المرأة المرأة الاخرى ظهرت صور ما في احدهما في الاخرى وكذلك تظهر صور معاني القرآن في القاب عند مقابلة مرآة بمرآة اللوح المحفوظ اذا كان فارغا عن شهوات الدنيا فان كان مشغولا بها كان عالم الميكوت محجوبا عنه والله أعلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم) بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما ومنع الانفاق منهما في وجوه القرب (ترجع) بالبناء للمفعمول أى نزع الله (منها هيبه الاسلام) لان من شرط الاسلام تسليم النفس لله عبودية فن عظيم الدينار والدرهم أخذ تابعا له فسبته فصار عبدا لهما فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد الدينار والارهم فلا يملك نفسه فيبذلها في سبيل الخير واذا فسد الباطن ذهب الهيبة والبهاء لان الهيبة انما هى ان هاب الله ولا يجتمع تعظيمهما مع تعظيم الحق في قلب أبدا (واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (حرموا بركة الوحي) وسيأتى تفسيره من كلام الفضيل قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل بن عياض قال ذكر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم اه قلت ورواه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول عن أبي هريرة بانظ اذا عظمت أمتى الدنيا نزع منها هيبه الاسلام واذا تركت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت أمتى سقطت من عين الله (قال الفضيل) بن عياض رحمة الله في تفسير قوله حرموا بركة الوحي (يعنى حرموا فهم القرآن) وبيانه ان فى ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظنه سلامة العقابفة خذلانا للحق وجفوة للدين وفى خذلان الحق ذهاب البصيرة وفى جفوة الدين فقد انور فيحجب القلب فيحرم مركته وحرمان مركته ان يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلواته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد سمى عن زواجه وقوارع وعيده وأمثاله وفى هذا المعنى قوله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة يقول انزع منهم فهم القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (وقد شرط الله الانابة فى الفهم والتذكير) ولفظ القوت وقد اشترط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال تعالى (تبصرة وذكري لكل عبد منيب وقال تعالى وما يتذكر الامن ينيب وقال تعالى انما يتذكر أولوا الالباب) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق فلا استقامة على التوبة من الوفاء بالعهد وتعدى الحدود من نقض الميثاق وقلة الصدق والانابة هى التوبة

ذنب أو متصفا بكبر أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع فان ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالحبث على المرأة فيمنع جلبية الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الاكثرون وكما كانت الشهوات أشد تراكبا كانت معاني الكلام أشد احتجابا وكما خفت عن القلب أثقال الدنيا تقرب تجلى المعنى فيه فالقلب مثل المرأة والشهوة مثل الصور التي تتراءى في المرأة والرياضة للقلب باماطة الشهوات واما تها وازالتها مثل تصويل الجلاء للمرأة والجلاء هو الذي يجلو المرأة ويصقلها واعلم ان معاني القرآن كما سبق من عالم الميكوت واللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن من ذلك العالم وقاب النالى مثل المرأة واللوح المحفوظ أيضا مثل المرأة لان صورة كل موجود فيه فاذا قابلت المرأة المرأة الاخرى ظهرت صور ما في احدهما في الاخرى وكذلك تظهر صور معاني القرآن في القاب عند مقابلة مرآة بمرآة اللوح المحفوظ اذا كان فارغا عن شهوات الدنيا فان كان مشغولا بها كان عالم الميكوت محجوبا عنه والله أعلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم) بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما ومنع الانفاق منهما في وجوه القرب (ترجع) بالبناء للمفعمول أى نزع الله (منها هيبه الاسلام) لان من شرط الاسلام تسليم النفس لله عبودية فن عظيم الدينار والدرهم أخذ تابعا له فسبته فصار عبدا لهما فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد الدينار والارهم فلا يملك نفسه فيبذلها في سبيل الخير واذا فسد الباطن ذهب الهيبة والبهاء لان الهيبة انما هى ان هاب الله ولا يجتمع تعظيمهما مع تعظيم الحق في قلب أبدا (واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (حرموا بركة الوحي) وسيأتى تفسيره من كلام الفضيل قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل بن عياض قال ذكر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم اه قلت ورواه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول عن أبي هريرة بانظ اذا عظمت أمتى الدنيا نزع منها هيبه الاسلام واذا تركت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت أمتى سقطت من عين الله (قال الفضيل) بن عياض رحمة الله في تفسير قوله حرموا بركة الوحي (يعنى حرموا فهم القرآن) وبيانه ان فى ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظنه سلامة العقابفة خذلانا للحق وجفوة للدين وفى خذلان الحق ذهاب البصيرة وفى جفوة الدين فقد انور فيحجب القلب فيحرم مركته وحرمان مركته ان يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلواته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد سمى عن زواجه وقوارع وعيده وأمثاله وفى هذا المعنى قوله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة يقول انزع منهم فهم القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (وقد شرط الله الانابة فى الفهم والتذكير) ولفظ القوت وقد اشترط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال تعالى (تبصرة وذكري لكل عبد منيب وقال تعالى وما يتذكر الامن ينيب وقال تعالى انما يتذكر أولوا الالباب) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق فلا استقامة على التوبة من الوفاء بالعهد وتعدى الحدود من نقض الميثاق وقلة الصدق والانابة هى التوبة

الالباب

قالذي آثر غير والدينا على نعيم الآخرة فليس من ذوى الالباب ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب رابعها أن يكون قد قرأ تفسيراً  
 طاهراً واعتقد أنه لا معنى للكلمات (٥١٦) القرآن الامتناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك

بالاقبال على الله عز وجل والالباب هي العقول الزاكية والقلوب الطاهرة (والذي آثر غير والدينا  
 على نعيم الآخرة فليس من ذوى الالباب) بل على قلبه من ظلمات حب الدنيا سحب (فلذلك  
 لا تنكشف له أسرار الكتاب) ولا يفتح له في فهمها باب (رابعها) الوقوف عند النظر الى قول مفسر  
 ساكن الى علمه الظاهر وهو (أن يكون قد قرأ تفسيراً طاهراً فاعتقد انه لا معنى للكلمات القرآن  
 الامتناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما) من أئمة التابعين وانما خصهما بالذكر لشهرتهما  
 في هذا العلم (وان ما وراء ذلك) لا مجال فيه للبدلانه (تفسير بالرأى) وبيان بالحدس (وان من فسر  
 القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار) سيأتي الكلام عليه قريباً فلا طريق للاقدام عليه الا بالنقل  
 عن هؤلاء الأئمة (فهذا أيضاً من الحجب) العظيمة الممانعة عن فهم القلب للمعاني (وسنين معنى التفسير  
 بالرأى في الباب الرابع وان ذلك يناقض قول علي رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره من حديث أبي  
 بصير لما قال له هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفيه (الان يؤتى الله عبداً فهم ما في القرآن وان  
 لو كان المعنى هو الظاهر المنقول) عن أئمة التفسير (لما اختلف الناس فيه السابغ التخصيص وهو ان  
 يقدر) التالى في نفسه ويشهد (انه) هو (المقصود بكل خطاب) جاء (في القرآن) من فالتحتمه الى  
 خاتمته وهو المراد المعنى به (فان سمع أمراً ونهى بقدرانه المنهى والمأمور) وان الخطاب بكل منهما  
 متوجه اليه (وان سمع وعدا) بالثواب (أو وعيدا) بالعقاب (فكمثل ذلك) في التقدير والشهود  
 (وان سمع قصص الأولين) من السالفين (والانبياء) عليهم السلام (علم) وتحقق (ان السمر)  
 يحكيها لهم فقط (غير مقصود) لذاته (وانما المقصود) الاعظم من ذلك (ليعتبر به وليأخذ من  
 تضاعفه) من الاحوال التي يعتبر بها (ما يحتاج اليه) في اتخاذه عبرة وتذكيراً (فما من قصة) سبقت  
 (في القرآن) الا وسبقها لغائده) متجددة (في حق النبي صلى الله عليه وسلم) في حق (أمته) ولو  
 تكررت القصة ولذا جاء سياقها على اصحاء مختلفة في التكرار تثبيت لليقين في القلوب (والذلك قال  
 تعالى) مخاطباً لحبيبه صلى الله عليه وسلم وكان نقص عليك من انباء الرسل (ما نثبت به فؤادك) وثبات  
 الفؤاد انما يكون بجزء اليقين فيه (فليقدر العبد) التالى (ان الله تعالى ثبت فؤاده بما يقصه عليه  
 من احوال الانبياء) عليهم السلام (وصبرهم على الاذى) من المجربين عن نور اليقين (وثباتهم في  
 نصرته الحق واعلاء كلمة الدين لانتظار نصر الله تعالى) ايهم بموجب وعده جعل وعزانا لننصر رسالنا  
 (وكيف لا يقدر هذا القرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 وحده (خاصة بل هو شفاء) لجهل أمراض القلوب (وهدى) بهتدي به السارون (ورحمة) عامة  
 أفيضت على القانتين من أنواره (ونور) ظاهر (للعالمين) قال المصنف في مشكاة الانوار اعلم ان  
 أعظم الحكم كلام الله تعالى ومن جملة كلامه القرآن خاصة فتكون منزلة آيات القرآن عند عين  
 العقل منزلة نور الشمس عند العين الظاهرة اذ به يتم الابصار فبالحرى ان يسمي القراءة نوراً كما يسمي  
 نور الشمس نوراً فمثال القرآن نور الشمس ومثال العقل نور العين وهذا يفهم معنى قوله تعالى فاتموا  
 بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا وقوله تعالى قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً اه  
 (ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر نعمة الكتاب) وأردفه بالحكمة لما كانت المبصرات منها مالا  
 يغادر العقل في كل حال اذا عرض عليه بل كان محتاجاً الى أن يحضر اعطافه ويستورى زناده وينبئه  
 عليه بالنبية وانما ينبهه كلام الحكمة فعند اشراق نور الحكمة يصير العقل مبصراً بالتفعل بعد ان  
 كان مبصراً بالقوة (فقال تعالى واذكروا نعمته الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة)

تفسير بالرأى وان من  
 فسر القرآن برأيه فقد  
 تبوأ مقعده من النار فهذا  
 أيضاً من الحجب العظيمة  
 وسنين معنى التفسير  
 بالرأى في الباب الرابع  
 وأن ذلك يناقض قول  
 علي رضي الله عنه الان  
 يؤتى الله عبداً فهم ما في  
 القرآن وان لو كان المعنى  
 هو الظاهر المنقول لما  
 اختلفت الناس فيه  
 (السابغ) التخصيص  
 وهو ان يقدر انه المقصود  
 بكل خطاب في القرآن فان  
 سمع أمراً ونهى بقدرانه  
 المنهى والمأمور وان سمع  
 وعدا أو وعيدا فكمثل  
 ذلك وان سمع قصص الأولين  
 والانبياء علم ان السمر غير  
 مقصود وانما المقصود  
 ليعتبر به وليأخذ من  
 تضاعفه ما يحتاج اليه  
 من قصة في القرآن الا  
 وسبقها لغائده في حق  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وامته ولذلك قال تعالى  
 ما نثبت به فؤادك فليقدر  
 العبد ان الله ثبت فؤاده  
 بما يقصه فيه من احوال  
 الانبياء وصبرهم على الاذى  
 وثباتهم في الدين لانتظار  
 نصرته تعالى وكيف لا  
 يقدر هذا القرآن ما أنزل  
 على رسول الله صلى الله

عليه وسلم لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدى ورحمة ونور للعالمين ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر  
 نعمة الكتاب فقال تعالى واذكروا نعمته الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به  
 فهذا

وقال عز وجل لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلاته تقولون وأنزلنا إليكم الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم واتبعوا وحسن ما أنزل إليكم من ربكم هذا بصائر للناس وهدى ورحمة (٥١٧) لقوم يوقنون هذا بيان للناس وهدى

وهذه المعنى اردافه الحكمة (وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم) أفلاته تقولون (وقال تعالى) وأنزلنا إليكم الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم وقال تعالى واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال تعالى هذا بيان للناس وهدى ورحمة للمتقين وإذا قصد الواحد مقصود فإله ولسائر الناس فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لاندرك به ومن بلغ قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتت من قبل ربنا عز وجل بعهوده ونقدها في الطلوات ونفذه في الطاعات والسنة المتبعات وكان مالك بن دينار يقول ما زرع القرآن في قلوبكم المؤمن كأن الغيث ربيع الأرض وقد ينزل الغيث من السماء إلى الأرض فينبث الحشيش فتكون فيه الحبة فلا ينعمها نبت موضعها إن تم تزويجها وتحسن فيا حلة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم أن أصحاب سورة أمن أصحاب سورتين ما عملتم فيهما (وقال) أبو الخطاب (فتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ (لم يجالس أحد هذا القرآن الا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) أي فان كان من الموصوفين بالايمن فيكون شفاء لأمراضهم وأما المقعدون عن الحد فلا يزيدهم القرآن الا نقصا في أعمالهم (الثامن) التأثر وهوان يتأثر قلبه) عند تلاوته (بأشياء مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والبكاء والخوف والرجوع وغيره ومهما تمت معرفته) في معاني ما يتلو (كانت الحشمة أغلب الاحوال على قلبه) والرغبة ألزم الارصاف به (فان التصديق غالب على آيات القرآن فلا ترى ذكر الرحمة والمغفرة) في آية (الامر ونابشر وط يقصر القارئ عن نيلها) وإني له ذلك مع عدم تلك الشروط (كقوله عز وجل وإني لغفار) أنه يصيغها لكثرة اشعارها بعموم مغفرتة وهو يدعو إلى فتح باب الرجاء (ثم أتبع ذلك باربعة شروط) فقال (لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فعلق تمام المغفرة

فهدا معنى اردافه الحكمة (وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم) أفلاته تقولون (وقال تعالى) وأنزلنا إليكم الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم وقال تعالى واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال تعالى هذا بيان للناس وهدى ورحمة للمتقين) وقال تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم يعني صفاتهم وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم آيات مبينات كما قال تعالى ولقد أنزلنا إليكم آيات بينات وقال تعالى واتبع ما يوحى إليكم من ربكم وقال تعالى واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى فاستقم كما أمرت فهذه الآيات كلها فيها جميع ما ذكره وأوصاه (وإذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الاتحاد) لان الله سبحانه وتعالى لما تكلم بهذا الكلام وشاطبه المؤمنين كان هو أحدهم وكان حاضرا معهم وقد سوى الله تعالى بين المؤمنين في تنزيل القرآن عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى من المعاني (فهذا الواحد القارئ المقصود فيماله ولسائر الناس) غيرانه سبحانه وتعالى عم الجملة بالبصائر والبيان وخص بالهدى والرحمة أولى التقوى والايمن (فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لاندرك به ومن بلغ) فالوقنون هم المتقون والهديون هم الموحدون (قال محمد بن كعب القرظي) التابعي تقدمت ترجمته (من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله عز وجل) أي فينبغي للتالي ان يشهد في تلاوته ان مولاه يخاطبه بكلامه (وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه) لان يشتغل عنه إلى غيره (ولذا قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتت من قبل ربنا عز وجل بعهوده) وموائيقه (تدبرها في الصلاة وتقف عليها في الطلوات ونفذه في الطاعات والسنة المتبعات) وقد تقدم عن الحسن البصري مانصه وان كان قبلكم زأوه رسائل أتت من ربهم فكأنوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار (وكان مالك بن دينار) رحمه الله (يقول ما زرع القرآن في قلوبكم بأهل القرآن ان القرآن ربيع المؤمن كإنب الغيث ربيع الأرض) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالكا يقول يا حلة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم فان القرآن ربيع المؤمن كإنب الغيث ربيع الأرض وقد ينزل الغيث من السماء إلى الأرض فينبث الحشيش فتكون فيه الحبة فلا ينعمها نبت موضعها إن تم تزويجها وتحسن فيا حلة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم أن أصحاب سورة أمن أصحاب سورتين ما عملتم فيهما (وقال) أبو الخطاب (فتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ (لم يجالس أحد هذا القرآن الا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) أي فان كان من الموصوفين بالايمن فيكون شفاء لأمراضهم وأما المقعدون عن الحد فلا يزيدهم القرآن الا نقصا في أعمالهم (الثامن) التأثر وهوان يتأثر قلبه) عند تلاوته (بأشياء مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والبكاء والخوف والرجوع وغيره ومهما تمت معرفته) في معاني ما يتلو (كانت الحشمة أغلب الاحوال على قلبه) والرغبة ألزم الارصاف به (فان التصديق غالب على آيات القرآن فلا ترى ذكر الرحمة والمغفرة) في آية (الامر ونابشر وط يقصر القارئ عن نيلها) وإني له ذلك مع عدم تلك الشروط (كقوله عز وجل وإني لغفار) أنه يصيغها لكثرة اشعارها بعموم مغفرتة وهو يدعو إلى فتح باب الرجاء (ثم أتبع ذلك باربعة شروط) فقال (لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فعلق تمام المغفرة

له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والخوف والرجوع وغيره ومهما تمت معرفته كانت الحشمة أغلب الاحوال على قلبه فان التصديق غالب على آيات القرآن فلا يرى ذكر المغفرة والرجوع الامر ونابشر وط يقصر العارف عن نيلها كقوله عز وجل وإني لغفار ثم أتبع ذلك باربعة شروط لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى

وقوله تعالى والعصران الانسان الى خسرا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ذكر أربع عشرة شرط ووجوبه  
اقتصر ذكر شرطها جامعاً فقال تعالى (٥١٨) ان رحمة الله قريب من المحسنين فالاحسان يجمع الشكل وهكذا من يتصفح

بالنوبة والامعان والعمل الصالح والاهتداء الى سبيل الحق ولما كان الاهتداء كذلك متوقفاً على ما قبله ذكره بكلمة ثم اشارة الى بعد منزلته ورفعة رتبته (وقوله تعالى والعصران الانسان لفي خسرا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فهذه السورة (ذكر) فيها (أربعة شروط) لنفي الخسارة عن الانسان فاذا لم توجد فيه فهو خاسر في تجارته الايمان والعمل الصالح والمواصاة بالحق والمواصاة بالصبر (وحيث اقتصر) على شرط واحد (ذكر شرطاً جامعاً) لغالب الشروط المذكورة (فقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ولم يقل من المؤمنين ولا من العاملين ولا غير ذلك (فالا احسان يجمع الكل) من الشروط بل هو اشارة الى كمال كل شرط مذكور (وهكذا من يتصفح القرآن من أوله الى آخره آية آية يجد ما ذكر (ومن فهم ذلك) في تلاوته (خدير) أى حقيق (بان يكون حاله الخشية) والرهبة (والحزن) والوجد والبكاء وتغير اللون والصعق وغير ذلك (ولذلك قال الحسن) البصرى رحمة الله تعالى (والله ما أصبح اليوم عبد يتأوى) هذا (القرآن يؤمن به الاكثر حزنه) وقل فرح به اكثر (كثير بكأوه وقل ضحكوه) أى تعبه (وشغله وقلت راحتته وبطالته) كذا نقله صاحب القوت (وقال وهيب بن الورد) المسكى رحمة الله تعالى (نظرنا في هذه الاحاديث والمواعظ فلم نجد شيئاً أرق للقلوب ولا أشد استجلاباً للعز من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره) قال أبو نعيم في الحلية أخبرنا علي بن يعقوب بن أبي العقب في كتابه وحدثني عنه عثمان بن محمد قال حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا أبو علي صاحب القاضى عن عبد الله بن المبارك عن وهيب بن الورد قال نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن ان تدبره (فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآية المتلوة فعند الوعيد وتقييد المغفرة بالشروط يتضاعف) أى يحترق ويتصاغر (من خيفة كأنه يكاد يموت) ويغلب عليه الحزن والكآبة (وعند التوسع وعند المغفرة يستبشر) ويفرح (كأنه يطير من الفرح) والاستبشار بما عده الله له من النعيم (وعند ذكر الله تعالى وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعاً) ويتدلل (بالجلالة) وهيبته (واستشعاراً لعظمته) وكبريائه (وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله عز وجل كذ كرههم لله عز وجل ولدا وصاحبته يغض صوته) فليلا عن عادته المستمرة (وينكسر في باطنه حياء من قبح مقالتهم) ونسبتهم اليه عز وجل ما لا يابق بذاته المقدسة كل ذلك تأدباني المقام والجلال للمالك العلام (وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقها) والى ما أعد الله فيها لاهلها من النعيم المقيم (وعند وصف النار ترتعد فرائصه خوفاً منها) وهيبته بما فيها من العذاب المقيم لاهلها (ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود) رضى الله عنه (اقرأ على) قال اقرأ عليك وعليك أنزل قال لى أحب ان أسعده من غيرى قال (فاقتحمت سورة النساء فلما بلغت) قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً رأيت عينيهم نذران) أى تفيضان (بالدمع فقال لى حسبك الآن) أى أمسك عن القراءة تقدم تخريج الحديث فى الباب الذى قبله (وهذا لان مشاهدة تلك الحالة) الخاصة فى الموقف بين يدي الله عز وجل قد استغرقت قلبه بالكآبة) فصارت كأنها حاضرة عنده (ولقد كان فى الحائضين من خرم غشياً عليه عند آيات الوعيد) منهم الربيع بن خيثم وقد تقدمت قصته فى كتاب الصلاة قال عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورى حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عيسى بن سايح عن أبي وائل قال خرجنا مع عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثم فررنا على حداد فقام عبد الله ينظر الى حديثه فى النار فنظر اليها الربيع فمائل للتيقظ فضى

القرآن من أوله الى آخره ومن فهم ذلك فخير بان يكون حاله الخشية والحزن ولذلك قال الحسن والله ما أصبح اليوم عبد يتأوى القرآن يؤمن به الاكثر حزنه وقل فرح به اكثر بكثير بكأوه وقل ضحكوه وكثير نصبه وشغله وقلت راحتته وبطالته \* وقال وهيب ابن الورد نظرنا فى هذه الاحاديث والمواعظ فلم نجد شيئاً أرق للقلوب ولا أشد استجلاباً للعز من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآية المتلوة فعند الوعيد وتقييد المغفرة بالشروط يتضاعف من خيفته كأنه يكاد يموت وعند التوسع وعند المغفرة يستبشر كأنه يطير من الفرح وعند ذكر الله وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعاً والجلال واستشعاراً لعظمته وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله عز وجل كذ كرههم لله عز وجل ولدا وصاحبته يغض صوته وينكسر فى باطنه حياء من قبح مقالتهم وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقاً اليها وعند وصف النار ترتعد فرائصه خوفاً منها ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ على قال فافتحمت سورة النساء فلما بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على حسبك الآن وهذا لان مشاهدة تلك الحالة استغرقت قلبه بالكآبة ولقد كان فى الحائضين من خرم غشياً عليه عند آيات الوعيد

عبد على قال فافتحمت سورة النساء فلما بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً رأيت عينيهم نذران بالدمع عبد فقال لى حسبك الآن وهذا لان مشاهدة تلك الحالة استغرقت قلبه بالكآبة ولقد كان فى الحائضين من خرم غشياً عليه عند آيات الوعيد

ومنه من مات في سماع الآيات فثل هذه الاحوال يخرج منه عن أن يكون حاكيا في كلامه واذا قال اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ولم يكن خائفا كان حاكيا واذا قال عليك توكلنا واليك المرجع انبنا واليك المصير ولم يكن سأل التوكل والانابة كان حاكيا واذا قال ولنصبرن على ما آذيتونا فليكن حاله الصبر والعزيمة عليه حتى يجحد حلاوة التلاوة فان لم يكن بهذه الصفات ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات كان حظه من التلاوة حركة اللسان مع صريح اللعن على نفسه في قوله تعالى ألعنة الله على الظالمين وفي قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا

تفعلون وفي قوله عز وجل وهم في غفلة معرضون وفي قوله فاعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) وعند الله التولى عن ذكر الله وحب المال والجاه (وفي قوله تعالى ومن لم يبت فاولئك هم الظالمون) وهو لا يتوب ويستله عزمة عليه (الى غير ذلك من الآيات) الواردة في ذلك فالولا انه يكون هو الخائف للموم العظيم وهو المتوكل المنيب وهو الصابر على الاذى والمتوكل على المولى والا كان يخبرنا عن قائل قاله فلا يجحد حلاوة ذلك ولا ميراثه فاذا كان كذلك وجد حلاوة التلاوة وتحقق بحسن الولاية واذا تلا الآتى المذموم أهلها المقوت فاعلم ان التولى والظلم وحب الدنيا فاقبح ان يعيب ذلك وهو من أهله وما أعظم ان يذم أهل ذلك وهو بوصفه فهذا من حجج القرآن عليه فلا يجحد مع ذلك حلاوة المناجاة ولا يسمع خطاب المتناجي لان وصفه المذموم قد حجب وهو المردي وعن حقيقة الفهم قد حرمه ولان قسوة قلبه عن الفهم صرفه وكذبه في حاله عن البيان أحرمه فاذا كان هو المتيقظ المقبل وهو التائب الصادق سمع فصل الخطاب ونظر الى الداعي وله استجاب والتالى اذا خالف هذا الوصف الذى شرحناه أو كان على ضد ذلك من السهو والغفلة والعماء والخيرة محاذنا لنفسه مصغبا الى هواه ووسوسة عدوه ومتوهما للظنون عاكفا على الامانى (كان داخل في معنى قوله عز وجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب لان الامانى يعنى التلاوة المجردة) لا غير وان هم الا يظنون فوصفهم بالظن وهو ضد اليقين كما أخبر عن الظالمين في قولهم ان نظن الاظنا وما نحن بمستيقنين (وفي معنى تولى تعالى وكأين من آية في السموات والارض يمدون عليها وهم عنها معرضون لان القرآن هو المبين لتلك الآيات في السموات والارض) ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا

عبد الله حتى أتينا على أتون بشاطئ الفرات فلما رآه عبد الله والنار تلتب فيه قرأ اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا الى قوله ثبورا فصعق الزبيح فاحتلمناه الى أهله فربطه عبد الله الى الظهر فلم يبق ثم رابطه الى العصر فلم يبق ثم رابطه الى المغرب فلم يبق ثم أفاق فتوجه عبد الله الى أهله ومنهم أبو أسيد كان يصعق اذا سمع آية شديدة وكان مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال وهو تابعي صغير أخرج قصته ابن أبي داود في كتاب الشريعة وقد جاء في حديث مرفوع بسند معضل قال أبو عبيد حدثنا وكيع حدثنا حنيفة بن ابيات عن جردان بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ان الدين انكلا ولا يحجها وطعما ذا غصه وعذابا ألما فصعق (ومنهم من مات عند سماع بعض الآيات) تقدم ذكر جماعة منهم في كتاب الصلاة وأورد أبو اسحق الثعلبي المفسر في كتابه قتلى القرآن منهم عددا كثيرا ومن المشهورين بذلك زرارة بن أوفى من ثقات التابعين وكان قاضي البصرة أخرج الترمذى في أواخر كتاب الصلاة من جامعه من طريق بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقد رشق شهقة فساق فتدكرنا ذلك في كتاب الصلاة باسبغ مما هنا (مثل هذه الاحوال يخرج منه عن أن يكون حاكيا في كلامه) غير متحقق بضمونه (فاذا قال اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ولم يكن خائفا) من عذاب الله (كان حاكيا) للعبارة (واذا قال ربنا عليك توكلنا واليك المرجع انبنا واليك المصير ولم يكن حاله التوكل والانابة) والتفويض الى الله في سائر أموره (كان حاكيا) لغفلة التلاوة (واذا قال ولنصبرن على ما آذيتونا فليكن حاله الصبر) على أذى المخالين (أو العزيمة عليه حتى يجحد حلاوة التلاوة) فيما يتلوه (فان لم يكن بهذه الصفات) متصفا (ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات) من الخوف والتوكل والانابة (كان حظه من التلاوة حركة اللسان) فقط وهو غير مستجاب منها (مع صريح اللعن على نفسه في قوله ألعنة الله على الظالمين) وهو ظالم لنفسه أو على غيره (وفي قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) وهو يقول مالا يفعل فيمقت بذلك عند الله والمقت أشد الغضب (وفي قوله تعالى وهم في غفلة معرضون) وهذه الغفلة عن ذكر الله والاعراض عنه بما سواه (وفي قوله تعالى فاعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) وعند الله التولى عن ذكر الله وحب المال والجاه (وفي قوله تعالى ومن لم يبت فاولئك هم الظالمون) وهو لا يتوب ويستله عزمة عليه (الى غير ذلك من الآيات) الواردة في ذلك فالولا انه يكون هو الخائف للموم العظيم وهو المتوكل المنيب وهو الصابر على الاذى والمتوكل على المولى والا كان يخبرنا عن قائل قاله فلا يجحد حلاوة ذلك ولا ميراثه فاذا كان كذلك وجد حلاوة التلاوة وتحقق بحسن الولاية واذا تلا الآتى المذموم أهلها المقوت فاعلم ان التولى والظلم وحب الدنيا فاقبح ان يعيب ذلك وهو من أهله وما أعظم ان يذم أهل ذلك وهو بوصفه فهذا من حجج القرآن عليه فلا يجحد مع ذلك حلاوة المناجاة ولا يسمع خطاب المتناجي لان وصفه المذموم قد حجب وهو المردي وعن حقيقة الفهم قد حرمه ولان قسوة قلبه عن الفهم صرفه وكذبه في حاله عن البيان أحرمه فاذا كان هو المتيقظ المقبل وهو التائب الصادق سمع فصل الخطاب ونظر الى الداعي وله استجاب والتالى اذا خالف هذا الوصف الذى شرحناه أو كان على ضد ذلك من السهو والغفلة والعماء والخيرة محاذنا لنفسه مصغبا الى هواه ووسوسة عدوه ومتوهما للظنون عاكفا على الامانى (كان داخل في معنى قوله عز وجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب لان الامانى يعنى التلاوة المجردة) لا غير وان هم الا يظنون فوصفهم بالظن وهو ضد اليقين كما أخبر عن الظالمين في قولهم ان نظن الاظنا وما نحن بمستيقنين (وفي معنى تولى تعالى وكأين من آية في السموات والارض يمدون عليها وهم عنها معرضون لان القرآن هو المبين لتلك الآيات في السموات والارض) ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا

بها كان معرضا

عنها) وأيضا كان داخلا بوصف من تحدده بعلمه فيسمع عند استماعه لكلامه العزيمتها ونايه مناخيا  
لغيره اذ يقول تعالى نحن أعلم بما يستمعون به اذ يستمعون اليك واذ هم يحوي و بوصف من أخبر عنه اذ يقول  
تعالى خلف من بعدهم خائف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الاذني ويقولون سيغفر لنا الاية  
هذا ووصفهم الظن الكاذب والرجاء الخلف اللذان لم يقترنا الى خوف واشفاق وخالفوه عاجلا وتخفوا  
عليه المغفرة جهلا منهم بحكمته تعالى وأعرضوا عن أحكامه قال الله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق  
الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ثم أخبر عن علمهم بذلك علم قول وخبر لا علم يقين ومعاينة فقال  
تعالى ودرسوا ما فيه أي قرؤا ما فيه وعلموه ولم يعملوا به فلم ينفذوا بشئ منه فكان هذا توبيخا لهم  
وتقريعا كقوله تعالى قل بشما يأمركم به احسانكم ان كنتم مؤمنين (ولذلك قيل ان لم يكن متصفا  
بأخلاق القرآن) منصبغا بعانيه (فاذا قرأ القرآن ناداه الله عز وجل مالك والسكلاي وانت معرض  
عني دع عنك كلاي ان لم تنب الي) وهذا المعنى قد تقدم للمصنف باللفظ ان العبد اذا تلا القرآن  
واستقام نظر الله اليه برحمة فاذا قرأ القرآن ونحاط ناداه الله تعالى مالك والسكلاي وانت معرض عني  
دع عنك كلاي ان لم تنب الي (ومثال العاصي اذا قرأ القرآن وكرهه مثال من يكره ركاب الملك في كل  
يوم مرات وقد كتب اليه في عبارة مملكته وهو مشغول بتخير يها ومقتصر  
على دراسة كتابه فاعله لوترك الدراسة عند مخالفة) المتحققة لوامره ونواهيها  
(لكان أبعد عن الاستهزاء) لكلام الملك (واستحقاق المقت) منه (ولذلك قال يوسف بن اسباط)  
الشياني (اني لاهم بقراءة القرآن) أي أعزم عليها (فاذا ذكرت ما فيه) أي في القرآن (خشيت  
المقت) من الله على نفسي (فاعدل الى التسبيح والاستغفار) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية  
حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق سمعت المزمّل بن الشماخ المصيصي يقول سمعت  
يوسف بن اسباط يقول اني لاهم بقراءة السورة فاذا كان ليس يعمل بما فيها لم تزل السورة تلغنه  
من أولها الى آخرها وما أحب أن يلغني القرآن حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى  
ابن منده حدثنا أبو عمران الطرسوسي سمعت أبا يوسف الغسولي يقول كتب حديثا المرعشي الى  
يوسف بن اسباط أو يوسف الى حديثه أما بعد فانه من قرأ القرآن ثم آثر الدنيا فهو ممن اتخذ آيات الله  
هزا وامن كان طلب الفسائل أهم اليه من ترك الذنوب فهو متخويع وقد خشيت أن يكون خيرا عما لنا  
أضرعيلنا من ذنوبنا (والمعرض عن العمل به) أي بالقرآن (أزيد ما لقوله تعالى فنبذوه وراء  
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) وفي قوله تعالى السابق ذكره ودرسوا ما فيه وجه  
غريب ذكره صاحب القوت وهو ان معناه وهو يتكلم به والفهم له من قولك درست الرج  
الا نار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا أضحى وعفا أثره وهذا المعنى موافق لقوله تعالى  
فنبذوه وراء ظهورهم الآية وهي التي ذكرها المصنف وموافق لقوله تعالى نبذ فريق من الذين أتوا  
الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تلو الشياطين أي ما تتبع وتهمي وكل  
آية في التهديد والوعيد فللخائفين منها وعظا وتخويف وللغافلين منها وصف وتعريف علم من علم  
(ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما اتلفت) أي اجتمعت (عليه قلوبكم ولانته  
جلودكم فاذا اختلفتم فاستم تفرؤنه وفي بعضها) أي الروايات (فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه) هكذا  
أورد في القوت بالروايتين قال العراقي متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله الجبلي باللفظ الثاني  
دون قوله ولانته جلودكم اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي ورواه مسلم أيضا والطبراني عن أبي  
بكر ورواه النسائي أيضا عن معاذ بن جبل ومعنى الحديث دوموا على قراءته ما دامت قلوبكم تألف  
القراءة بنشاط ونحوها فجموعه فاذا صارت قلوبكم في فكرة شئ سوى قراءتكم وحصلت القراءة

عنها ولذلك قيل ان لم يكن  
متصفا بأخلاق القرآن فاذا  
قرأ القرآن ناداه الله تعالى  
مالك والسكلاي وانت  
معرض عني دع عنك كلاي  
ان لم تنب الي ومثال العاصي  
اذا قرأ القرآن وكرهه  
مثال من يكره ركاب الملك  
في كل يوم مرات وقد كتب  
اليه في عبارة مملكته وهو  
مشغول بتخير يها ومقتصر  
على دراسة كتابه فاعله لوترك  
الدراسة عند مخالفة  
لكان أبعد عن الاستهزاء  
واستحقاق المقت ولذلك  
قال يوسف بن اسباط اني  
لاهم بقراءة القرآن فاذا  
ذكرت ما فيه خشيت  
المقت فاعدل الى التسبيح  
والاستغفار والمعرض  
عن العمل به أريد بقوله  
عز وجل فنبذوه وراء  
ظهورهم واشتروا به ثمنا  
قليلا فبئس ما يشترون  
ولذلك قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقرأوا القرآن  
ما اتلفت عليه قلوبكم  
ولانته جلودكم فاذا  
اختلفتم فاستم تفرؤنه  
وفي بعضها فاذا اختلفتم  
فقوموا عنه

بالسنتكم مع غيبة قلوبكم فلا تفهمون ما تقرؤون فاتركوه الى وقت تعودون في محبة قراءته الى الحالة الاولى فانه اعظم من قراءته بغير حضور قلب فالاختلاف في القرآن يؤدي الى الجدال والجدال الى الخد وتلبس الحق بالباطل وقوله ولانتم جلودكم ليس عند الجماعة وهو موافق لقوله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وهو كناية عن الخشية والاذعان لقبول ما يرد عليه من آيات الفهم فاذا صفا القلب بنور اليقين وايد العقل بالتوفيق والتمكين وتجردا لهم من تعلق بخلق وتألف السر بالعكوف على الخالق وخذت النفس من الهوى سرت الروح فجالت في الملكوت الاعلى كشف للقلب بنور اليقين الثابت ملكوت العرش عن معاني صفات موصوفه واحكام خلاق ومألوف وباطن اسماء معروف وغرائب علم رحيم رؤف فشهد عن الكشف اوصاف ما عرف فقام حينئذ بشهادة ما عرف فكان ممن (قال الله تعالى) يتلوه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن قال الله تعالى (اذكرا لله وجلت قلوبهم واذا تلايت عليهم آياته زادتهم ايمانا) اولئك هم المؤمنون حقا لانه اذا اعطاه حقيقة من الايمان اعطاه من معناه حقيقة من مشاهدته وكانت تلاوته عن شهادة وكان مزبده من معنى تلاوته وكان ذلك على معيار حقيقة من ايمانه فيكون العبد يوصف من نعت بالحضور والانداز وخص بالمزيد والاستبشار في قوله فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين ومن قوله تعالى فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ويكون نعت من مدحه بالعلم واثنى عليه بالرجاء ووصفه بالظوف في قوله تعالى يحذرون الآخرة ويرجون رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم ان اعلم الخلق بمعاني الكلام اعرفهم بمعاني الصفات واعرف العباد بمعاني الاوصاف والاخلاق وغامضات الاحكام اعرفهم بسررائر الخطاب ووجه الحروف ومعاني باطن الكلام واحققهم بذلك انخسأهم له وانخسأهم له اقربهم منه واقربهم منه من خصه باثره وشمله بعنايته (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم ان احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله تعالى) ولا يخشاه حتى يعرفه ولا يعرفه حتى يعامله ولا يعامله حتى يقربه ولا يقربه حتى يعنى فيه وينظر اليه فنعسدها عرف سر الخطاب واطلع على باطن الكتاب قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر اه قلت ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة واليهيقي في السنن والخطيب في التاريخ عن ابن عباس ورواه السجزي في الابانة والخطيب أيضا عن ابن عمر ورواه الديلمي عن عائشة كلهم بلفظ احسن الناس قراءة الذي اذا قرأ رأيت انه يخشى الله أما حديث جابر الذي أشار اليه العراقي فرواه ابن ماجه عن بشر بن معاذ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن شجاع عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته قراءته حسبت انه يخشى الله ورواه الآخري في فوائده عن عمر بن أبوب السعدي حدثنا القواريري حدثنا عبد الله بن جعفر فذكر مثله وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر وهو المديني والدعلي وفيه وفي شيخه ابراهيم بن اسمعيل بن شجاع ضعيف وهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وأما حديث ابن عمر فروي من طرق منها مرسل رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس صوتا بالقرآن قال الذي اذا سمعته رأيت انه يخشى الله وقال الدارمي حدثنا جعفر حدثنا مسعر عن عبد الكريم عن طاوس بنحوه وهكذا أخرجه محمد بن نصر من رواية وكيع عن مسعر وهو مرسل بحسن السنة وجاء من وجه آخر عن طاوس موصولا قال عبد بن حميد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مزروق أبو بكر عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس احسن قراءة قال الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله عز وجل أخرجه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى عن عمر بن أبي عمر عن مرزوق

قال الله تعالى الذين اذا  
ذكرا لله وجلت قلوبهم  
واذا تلايت عليهم آياته  
زادتهم ايمانا وعلى  
رحمهم يتوكلون وقال صلى  
الله عليه وسلم ان احسن  
الناس صوتا بالقرآن  
الذي اذا سمعته يقرأ رأيت  
انه يخشى الله تعالى

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن عبد الله بن محمد عن أبي نعيم عن مرزوق مولى طلحة الباهلي وثقه أبو زرعة الرازي ومنها قال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن معمر حدثنا حميد بن حماد عن مسعر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس صوتا بالقرآن فذكروا له وأخرجه البزار عن محمد بن معمر وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن حميد بن حماد قال البزار لم يتابع حميد عليه وإنما رواه مسعر عن عبد الكريم يعني كما تقدم مرسلًا ولحديث طاوس شاهد من مرسل الزهري قال عبد الله بن المبارك حدثني يونس بن يزيد عن الزهري بائنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع القرآن من أحد أشهى منه من يخشى الله عز وجل) قال العراقي رواه أبو عبد الله الحاكم فيما ذكر أبو القاسم الغافقي في كتاب فضائل القرآن اه قات ولم يذكر صحابيه وقد رواه ابن المبارك عن طاوس مرسلًا ورواه السجستاني في الأمانة عن طاوس عن أبي هريرة (فالقرآن يراد لاستحلاب هذه الأحوال إلى القلب والعمل به والا فإثابة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخني ثم رجعت لاقرأ نائفا فأنه ترفي وقال جعلت القرآن على عملا اذهب فأقرأ على الله عز وجل فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهك وبهذا كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الأحوال والأعمال) لافي الأقوال (فات صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة) قال العراقي لعنه أراد بالمدينة والافتقار ويناعن أبي زرعة الرازي انه قال قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه اه قات تقدم قول أبي زرعة وهكذا ذكره غيره وقد أسلفناه من مصنف في كتاب العرف اجمع (لم يحفظ القرآن) كله (منهم الاستة) أنفس (اختلف منهم في اثنين) ففي الصحيحين من حديث أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قلت من أبو زيد قال أحد عمومتي وزاد ابن أبي شيبة في المصنف من رواية الشعبي مرسلًا وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واستقر في القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وقال صاحب القوت عن بعضهم ولم يكن جمعهم من الخلفاء الأربعة أحد وختم ابن عباس على أبي وقرأ عبد الرحمن ابن عوف على ابن عباس وقرأ عثمان بن عفان على زيد بن ثابت وقرأ اهل الصفة على أبي هريرة (وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين) رواه ابن الأباري في المصاحف بسنده إلى عمر رضي الله عنه قال كان الغاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف (وكان الذي يحفظ) الحزب منه وهو السبع أو (البقرة والانعام) يعد (من علمائهم) روى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاهم ذو وعد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل مامعه من القرآن فاتى على رجل من أحدثهم سنا فقال مامعك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال أمعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فانت أميرهم الحديث وروى أحمد في مسنده من حديث أنس قال كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين رواه مالك في الموطأ (ولما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم العلم فلما كان عند باب المسجد سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فعمل مثقال ذرة خير ابره ومن يعمل مثقال ذرة شراره فقال يكفيني هذا فانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبير وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وقال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قرئتني يا رسول الله الحديث فقيه فأقرأه

وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع القرآن من أحد أشهى منه من يخشى الله عز وجل فالقرآن يراد لاستحلاب هذه الأحوال إلى القلب والعمل به والا فإثابة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخني ثم رجعت لاقرأ نائفا فأنه ترفي وقال جعلت القرآن على عملا اذهب فأقرأ على الله عز وجل فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهك وبهذا كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الأحوال والأعمال فات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الاستة اختلف في اثنين منهم وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والانعام من علمائهم ولما جاء واحد ليتعلم القرآن فأنهسى الى قوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال يكفي هذا وانصرف فقال صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه

وانما العز يزمن مثل تلك الحالة التي من الله عز وجل بها على قلب المؤمن عقيب فهم الآية فاما مجرد حركة اللسان فقليل الجدوى بل التالي باللسان  
المعرض عن العمل جدير بان يكون هو المراد بقوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له (٥٣٣) معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى  
وبقوله عز وجل كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها  
أبدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ويحل الرجل ويحل ولا حمد والنسائي في  
الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القصة وقال حسبي لا أبالي ان لا أسمع غيرها (وانما  
العز يزمن مثل تلك الحالة التي عين الله بها على قلب العبد عقيب فهم الآية فاما مجرد حركة اللسان) وشقشقته  
(فقليل الجدوى) ناقص الفائدة (بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بان يكون هو المراد بقوله  
عز وجل ومن أعرض عن ذكرى) أي عن الهدى الذي كرتي والداعي الى عبادتي (فان له معيشة ضنكاً)  
أي ضيقاً مصدر وصف به وذلك لان مجامع همه ومطامح نظره تكون الى اعراض الدنيا متهالكاً على  
ازديادها خاتفاً على انتقاصها (ونحشره يوم القيامة أعمى) أعمى البصر أو القلب ويؤيد الاول قوله (قال رب  
لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا الواضحة فمنسيتها) أي عميت عنها (وكذلك اليوم  
تنسى) أي تترك في العمى والعذاب قبل معنى فنسيتها (أي تركتها ولم تنظر اليها ولم تعباها) أي لم تحتفل  
بشأنها (فان المقصر في الامر يقال انه نسي الامر) أي تركه وقصر فيه وهذا شائع عند أهل اللغة ثم قال  
وكذلك تجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى وكذلك قوله تعالى ومن كان في  
هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً وفي بعض الاخبار من نسي الصلاة على خطأ طريق الجنة  
وانما أراد بالنسيان الترتك (و المراد من (تلاوة القرآن) في قوله تعالى يتلونه (حق تلاوته ان يشترك فيه  
اللسان والعقل والقلب فخط اللسان تصحح الحروف) وتجريدها (بالترتيل) المسنون (وحظ العقل تفسير  
المعاني) المتحصلة من تلك الالفاظ (وحظ القلب الاعطاء والتأثر والانزجار) عن النواهي (والانتمار)  
بالاوامر (فاللسان واعطاء) ناصح (والعقل ترجمان) يترجم ما يفهمه من ذلك الوعظ (والقلب متعطف)  
يقبله أو يرده (التاسع الترتي وهو) يكون من حضيض الى أوج والمراد منه (ان يترقى) في تلاوته  
(الى ان يسمع الكلام) الذي يتلوه (من الله عز وجل لا من نفسه فدرجات القراءة ثلاث أدناها ان يقدر  
العبد) في نفسه (كأنه يقرأ على الله عز وجل) ويناجيه بكلامه (واقفاً بين يديه) بالاجلال والتعظيم  
(وهو ناظر اليه) بعين رحمة والطافه (ومستمع منه) ما يتلوه (فيكون حاله عند هذا التقدير) ومقامه  
(السؤال والتعلق والتضرع والابتهال) والطلب والتعلق بالسؤال والتعلق بمقامه والطلب والتعلق حاله  
(الثانية ان يشهد بقبامه كان الله عز وجل يراه ويخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه فمقامه  
الحياة والتعظيم) حاله (الاصغاء والفهم) لما يتلوه (الثالثة ان يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات  
الصفات) أي يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه (فلا ينظر الى نفسه ولا الى  
قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث انه ممنوع عليه) باحسانه (بل يكون مقصود الفهم على المتكلم موقوف  
الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره) بل لا يحظر السوي بيباله (وهذه درجة) العارفين  
(المقربين) ومقامهم وهي أعلاها (وما قبله درجة) الارار من (أصحاب اليمين) كما أن ما قبله درجة  
المتعرفين والمرئيين (وما خرج عن هذا فهي درجات الغافلين) فاذا كان التالي من أصحاب اليمين فينبغي له  
ان يشهد في التلاوة ان مولاه يخاطبه بالكلام لانه سبحانه وتعالى متكلم بكلام نفسه وليس للعبد في  
كلامه كلام وانما جعل له حركة اللسان بوصفه وتيسير الذكر بلسانه لحكمة ربه تعالى حد العبد ومكانا  
له كما كانت الشجرة وجهة لموسى عليه السلام كله ربه منها (وعن الدرجة العليا) من الدرجات الثلاث  
(أخبر) الامام أبو محمد (جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين (الصادق رضي الله عنه فقال والله لقد تجلى الله  
خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون) نقله صاحب القوت أي لا يدركونه بحجب بصيرتهم عن ذلك (وقال

أنتك آياتنا فنسيتها وكذلك  
اليوم تنسى أي تركتها ولم  
تنظر اليها ولم تعباها فان  
المقصر في الامر يقال انه نسي  
الامر وتلاوة القرآن حق  
تلاوته هو أن يشترك فيه  
اللسان والعقل والقلب  
فخط اللسان تصحح الحروف  
بالترتيل وحظ العقل تفسير  
المعاني وحظ القلب الاعطاء  
والتأثر بالانزجار والانتمار  
فاللسان يرتل والعقل  
يترجم والقلب يتعطف (التاسع  
الترقى) وأعمى به أن يترقى  
الى أن يسمع الكلام من  
الله عز وجل لا من نفسه  
فدرجات القراءة ثلاث  
أدناها ان يقدر العبد كأنه  
يقرأ على الله عز وجل  
واقفاً بين يديه وهو ناظر  
اليه ومستمع منه فيكون  
حاله عند هذا التقدير  
السؤال والتعلق والتضرع  
والابتهال \* الثانية ان  
يشهد بقبامه كأن الله  
عز وجل يراه ويخاطبه  
بالطافه ويناجيه بانعامه  
واحسانه فمقامه الحياة  
والتعظيم والاصغاء والفهم  
الثالثة أن يرى في الكلام  
المتكلم وفي الكلمات الصفات  
فلا ينظر الى نفسه ولا الى  
قراءته ولا الى تعلق الانعام  
به من حيث انه ممنوع عليه بل  
يكون مقصود الفهم على المتكلم

موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجة أصحاب اليمين وما خرج عن هذا فهو درجات  
الغافلين وعن الدرجة العليا أخبرنا جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه قال والله لقد تجلى الله عز وجل خلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون وقال

أيضا وقد سألوه عن حاله لحقته في الصلاة (٥٢٤) حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى

أيضا وقد سألوه عن حاله لحقته (في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه) أي كشف عنه وأفاق (فقبل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتهما من المتكلمين بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته) تعالى فكذلك الخصوص بردد الآية في قلوبهم ويتحققون في مشاهدتهم بمدد من سيدهم حتى يستغرقهم الفهم فيغرقون في بحر العلم (ففي مثل هذه الدرجة تعظم الخلاوة) في التلاوة (و) تكثير (لذة المناجاة) وينتج الاستغراق (ولذلك قال بعض الحكماء) وفي القوت وقال بعض العلماء (كنت أقرأ القرآن فلا أجده حلاوة حتى تلاوته كإنى أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه) أي قدرته في نفسه ذلك ثم رفعت إلى مقام فوقه فسكنت أتلهه كإنى أسمعه من جبريل عليه السلام يلقيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله تعالى بمنزلة أخرى فانا الآن أسمعه من المتكلمين به عز وجل فعندها وجدته (ويعلم الاصاب عنه) هكذا ساقه في القوت (وقال عثمان بن عفان وحذيفة) بن اليمان رضی الله عنهما (لوطهرت القلوب) أي عن دنس الاغطية (لم تشبع من قراءة القرآن) كذا نقله صاحب القوت (وإنما قال ذلك لانها بالطهارة) القلبية (ترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام) ومعاينة أخلاقه في صفاته (ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة) أي جاهدت نفسي في تحصيله على أعلى الدرجات (وتنعمت به عشرين سنة) نقله صاحب القوت وفي الحلية لابن نعيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير حدثني محمد بن مالك حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال قال ثابت كابدت الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة (ومشاهدة المتكلم) في كلامه (دون ما سواه يكون العبد مثالا لقوله عز وجل ففرروا إلى الله) أي من الخلق اعلم ان التالي اذا كان من أهل العلم بالله والفهم عنه والسمع من الله تعالى والمشاهدة فيشهد ما غاب عن غيره وابتصر ما عسى عنه سواء وقد قال تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون وقال تعالى فاعتبوا بالقرآن وما أبصروا في الفهم أعبروا إلى فقد ابصرت فلما أعطاهم الأيدي والابصار عبروا بقراهم إلى ما أبصروا ففرروا إلى الله عز وجل من الخلق حين ذكره مما خلق فخر جواعلى معيار حسن الابتلاء ولم ينقصهم البلاء شيئا فكانوا كما أخبروا كالذي أمر في قوله ومن كل شيء خلقنا ذكرا ونثرا لعلكم تتقون ففرروا إلى الله (واقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله الها آخر) فكانوا هم الموحدون المخلصون له وكان هو المنفرد المستخلص لهم ثم تجاوزوا التذكرة بالاشياء اليه فذكره عنده به فحتمت ذكروا اليه منه حين هلا الواب فلم يتألهوا إلى سواه كالم يعبدوا الاياه قال صاحب القوت وكذلك رأيته في مصحف عبد الله ففرروا إلى الله منه اني لكم نذير مبين (فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما انتفت اليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي) الذي هو أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء (بل التوحيد الخالص ان لا يرى في كل شيء الا الله عز وجل) وهذا هو المعبر عنه بحقيقة الحقائق وأصحاب هذا المقام بعد اتفاقهم على ذلك منهم من كان له هذا الحال عرفانيا علميا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حالوا انتفت عنهم الكثرة واستغرقوا بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لاندكر غير الله ولذلك كرا أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم الا الله فسكروا وسكروا وقع دون سلطان عقولهم فشمعوا وكلام العاشقان في حال السكر يملو ولا يحكى فلما خفف عنهم سكرهم وردوا إلى سلطان العقل الذي هو ميزان الله في الارض عرفوا ان ذلك ليكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالاضافة إلى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لانه فنى عن نفسه وفنى عن فناءه فانه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال ولا بعدم شعوره بنفسه ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وسمي هذه الحال بالاضافة إلى المستغرق به بلسان المجاز اتحادا و بلسان الحقيقة توحيد والله أعلم (العاشر التبري راعى) به (ان يتبرأ) أي يظهر البراءة (من حوله وقوته والالتفات اليه بعين الرضا والتركيب) ولا يتحقق التوكل لولاه الاجهاذا

سمعتهما من المتكلمين بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته في مثل هذه الدرجة تعظم الخلاوة ولذة المناجاة ولذلك قال بعض الحكماء كنت أقرأ القرآن فلا أجده حلاوة حتى تلاوته كإنى أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه ثم رفعت إلى مقام فوقه فسكنت أتلهه كإنى أسمعه من جبريل عليه السلام يلقيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن أسمعه من المتكلمين به فعندها وجدته له لذة ونعيم الاصاب عنه وقال عثمان وحذيفة رضي الله عنهما لوطهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن وإنما قالوا ذلك لانها بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة وتنعمت به عشرين سنة ومشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد مثالا لقوله عز وجل ففرروا إلى الله واقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله الها آخر فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما انتفت اليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي بل التوحيد الخالص ان لا يرى في كل شيء الا الله عز وجل (العاشر التبري) راعى به أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات إلى نفسه بعين الرضا والتركيب

التبري

واعنى به أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات إلى نفسه بعين الرضا والتركيب

فاذا تلا آيات الوعد والمدح للصالحين فلا يشهد نفسه عند ذلك بل يشهد الموقنين والصديقين فيها (٥٢٥) ويتشوف الى أن يلحقه الله عز وجل

بهم - واذن تلا آيات المقت  
وذم العصاة والمقصرين  
شهد على نفسه هناك وقدر  
أنه الخطاب خوفا واشفاقا  
ولذلك كان ابن عمر رضي  
الله عنهما يقول اللهم اني  
استغفرك لظلمي وكفري  
فقبل له هذا الظلم في اقبال  
الكفر فتلا قوله عز وجل ان  
الانسان لظالم لقلوبه وكفر  
ليوسف بن اسباط اذا قرأت  
القرآن بماذا تدعو فقال  
بماذا تدعو واستغفر انما  
عز وجل من تقصيري  
سبعين مرة فاذا رأى نفسه  
بصورة التقصير في القراءة  
كان رؤيته سبب قرب به فان  
من شهد البعد في القرب  
لطف به في الخوف حتى يسوقه  
الخوف الى درجة أخرى  
في القرب ورأه من شهد  
القرب في البعد مكبر به بالامن  
الذي يفضيه الى درجة  
أخرى في البعد أسفل مما  
هو فيه ومهما كان مشاهدا  
نفسه بعين الرضا صار محجوبا  
بنفسه فاذا جاوز حد  
الالتفات الى نفسه ولم  
يشاهد الا الله تعالى في  
قراءته كشف له سر الملكوت  
قال أبو سليمان الداراني  
رضي الله عنه وعد ابن  
ثوبان أخاه أن يفطر عنده  
فابطأ عليه حتى طلع الفجر  
فلقبه أخوه من الغد فقال  
له وعدتني انك تفطر عندي  
فأخلفت فقال لولا معادي

التبري فانه مادام يشهد لنفسه حولا أو يضيف اليها قوة أو ينظر اليها بعين استحسان فهو قاصر الدرجة عن  
مقام محبة الحق ولا يجتمع الحبان في قلب (واذا) كان التالي خائفا ناسحا لنفسه وللخلق سليم القلب و (تلا  
آيات الوعد والمدح) ومحاسن الوصف (لصالحين) ومقامات المقرين (فلا يشهد نفسه) هناك ولا يراه ما كانا  
لذلك (عند ذلك بل يشهد الموقنين والصديقين فيها) وينظر اليهم منها سلامة للقلب ونسحا للخلق (ويتشوف  
أن يلحقه الله تعالى بهم) و يرقبه الى مقاماتهم (واذا تلا آيات المقت وذم العصاة والمقصرين) أي الآتي  
المعقوت أهلها المتهدد عنها المذموم وصفها من مقامات الغافلين وأحوال الخاطئين (شهد نفسه هناك  
وقدرانه) هو (الخطاب) المقصود بذلك (خوفا) منه (واشفاقا) فهذه المشاهدة برجوع للخلق وخفاف على  
نفسه ومن هذه الملاحظة يسلم قلبه للعباد وعقت نفسه (ولذلك كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه  
يقول) في دعائه (اللهم اني استغفرك لظلمي وكفري فقبل له) يا أمير المؤمنين (هذا الظلم في اقبال الكفر فتلا  
قوله عز وجل ان الانسان لظالم كفار) نقله صاحب القوت (وقيل ليوسف بن اسباط اذا قرأت القرآن  
بماذا تدعو فقال بماذا أدعو استغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة) نقله صاحب القوت ولم أره في  
الحلمية في ترجمته وتعيين العدد بالسبعين مرة اتماعا لما ورد في الخبر انه ليغان على قلبي واني استغفر الله كل يوم  
سبعين مرة (فاذا رأى نفسه بصورة التقصير في القراءة كان رؤيته سبب قرب به) ومشاهدته على قدم مقامه  
في رؤيته (فان من شهد البعد في القرب لطف به في الخوف) وفي نسخة لطفه بالخوف (حتى يسوقه الى  
درجة أخرى في القرب ورأه) ومن شهد القرب في البعد مكبر به بالامر الذي يفضيه الى درجة أخرى في  
البعد أسفل مما هو فيه ومهما كان مشاهدا نفسه بعين الرضا صار محجوبا بنفسه) أي ان قلب هذان  
المعنيان على عبد حتى يشهد نفسه في المدح والوصف ويشهد غيره في الذم والمقت انقلب قلبه عن وجهة  
الصادقين وتكذب بقصده عن صراط الخائفين فهلاك وأهلك فهذا هو المحجوب بنفسه وهلاكه متحقق  
واهلاكه لغيره لانه يرى انه وصل وما شمر رائحة الوصول (فاذا جاوز حد الالتفات الى نفسه ولم يشاهد الا الله  
تعالى في قراءته كشف له سر الملكوت) وفي نسخة انكشف له الملكوت قال المصنف في مشكاة الانوار العين  
عينان ظاهرة وباطنة الظاهرة من عالم الحس والمشاهدة والباطنة من عالم الملكوت ولكل عين من  
العينين شمس ونور عنده تصير كاملة الابصار احدها ظاهرة والاخرى باطنة والظاهرة من عالم الشهادة  
وهي الشمس المحسوسة والباطنة من عالم الملكوت وهو القرآن وكتب الله المنزلة ومهما انكشف لك هذا  
انكشافا تاما فقد انفتح لك أول باب من أبواب الملكوت وفي هذا العالم عجائب تستحق اليها بالاضافة الى عالم  
الشهادة ومن لم يسافر الى هذا العالم وقعبه التصور في حضيض عالم الشهادة فهو بهيمة بعد بحر وم عن  
خاصية الانسانية بل أضل من البهيمة اذ لم تستعد البهيمة اجنحة الطيران الى هذا العالم ثم قال فاما العبد  
فلا تفتح له أبواب الملكوت ولا يصير ملكوتيا الا وتبدل في حقه الارض غير الارض والسموات ويصير كل  
ما هو داخل تحت الحس والخيال أرضه ومن جلتها السموات وكل ما ارتفع من الحس سماؤه وهذا هو المعراج  
الاول السلك ابتداء سفره الى قرب الحضرة الربوبية والانبياء اذ بلغ معراجهم الى عالم الملكوت فقد  
بلغوا المبلغ الاقصى واشرفوا على جملة من علوم الغيب ومن اطلع على كنه حقيقته انكشف له حقائق  
أمثلة القرآن على يسر والله أعلم (وقال سليمان بن أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (وعدا بن ثوبان)  
بالشاء المثلثة والموحدة هكذا هو في نسخ الكتاب ولعله ابن ثوبان بضم الموحدة والياء التحتية وهو أبو  
الحسن محمد بن أحمد بن عثمان بن بويان القاري رواية تخلف بن هشام البزري أحد القراء المشهورين (أخاه  
ان يفطر عنده فابطأ عليه حتى طلع الفجر فلقبه أخوه من الغد فقال له وعدتني انك تفطر عندي) أمس  
(فأخلفت) الموعد (فقال لولا معادي معك) وفي نسخة لولا معيادك (مأخبرتك بالذي حبسني عنك اني  
لم اصلب العتمة) أي العشاء الاخيرة (قلت أو ترقبل ان أجيبك لاني ما آمن) على نفسي (ما يحدث من

معك ما أخبرتني بالذي حبسني عنك اني لم اصلب العتمة قلت أو ترقبل ان أجيبك لاني لا آمن ما يحدث من

الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت الي روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فمازلت أنظر اليها حتى أصبحت هذه المكاشفات لا تكون الا بعد التبري عن النفس (٥٢٦) وعدم الالتفات اليها والى هواها ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال

الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت لى روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فمازلت أنظر اليها حتى أصبحت هكذا نقله صاحب القوت (وهذه المكاشفات لا تكون) ولا تتحقق (الا بعد التبري عن) مذمات (النفس وعدم الالتفات اليها والى ثوابها) وفي نسخة والى هواها (ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف) على صيغة اسم المفعول (فحيث يتلو آيات الرجا) كقوله تعالى ان الله غفور رحيم وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وما أشبه ذلك (ويغلب على حاله الاستبشار) والفرح (تنكشف له صورة الجنة) وتمثل بين يديه (فيشاهدها كأنه يراها عيانا) أي معاينة في عالم الشهادة (وان غاب عليه الخوف) عند تلاوته آيات العذاب (كوشف بالنار) فتمثل بين يديه (حتى يرى أنواع عذابها) من شغل النار والهيبة والافاعي (وذلك لان كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف العسوف) بما فيه من سوق القهر والتهديد (والمرجو والخوف وذلك بحسب أوصافه اذ منها الرحمة والالطف والانتقام والبطش) وبمعاني كلامه تعرف معاني صفاته وأفعاله وأحكامه ومعاني كلامه من معاني أوصافه واخلاقه (فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات) ما بين رجا وخوف (وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بما يناسب تلك الحالة ويقارنها) ومن وجد عنده الاستعداد ولم يطر الى مشاهدة عالم المكشوف فهو أخس حالاً من الهيسمة كما تقدم (اذ يستحيل ان يكون حال المستمع واحداً والمسموع مختلفاً فذية كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منبهم وكلام جبار متكبر لا يبالي) أحداً (وكلام حنان متعطف) عمل (لا يجهل) وبالجملة فن لم يصلح ان يعرفه كعلمه بنفسه لم يصلح ان يعرف كنه كلامه فاعلم الخلق بمعاني الكلام اعرفهم بمعاني الصفات واعرف العباد بمعاني الاوصاف والاخلاق اعرفهم بسر اثر الخطاب\* (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى)\*

أى من عند نفسه (من غير نقل) مأثور (لعلك تقول عظمت الامر فيما سبق في فهم أسرار القرآن) وعجائبه (وما ينكشف لارباب القلوب الزكية) المطهرة عن دنس الاوهام (من معانيه) الغريبة (فكيف يستحب ذلك) أى كيف يختار على الاستحباب (وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه وهو عند أبي داود في رواية ابن العبد وعند النسائى في الكبرى وقد تقدم ذلك في الباب الثالث من كتاب العلم وروى النقاشى في مقدمة تفسيره عند أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رفعه من فسر القرآن برأيه فاصاب تسكتب عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم فان أخطأ فليتبوأ مقعده من النار وروى عن الحسن عن أبي هريرة من فسر القرآن على رأيه فان أصاب لم يؤجر وان أخطأ مئى النور من قلبه ومن حديث جندب بن عبد الله رفعه من قال فى القرآن برأيه فاصاب فقد أخطأ وليس فى السكتب الستة الا حديث ابن عباس وهو الذى ذكرناه قبل وحديث جندب بمعنى ما هنا وحديث جندب رواه الترمذى وقال غريب ورواه النسائى وابن جرير والبعغوى وابن الانبارى فى المصاحف والطبرانى وابن حبان وروى عن ابن عباس أيضاً من فسر القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وصححه وابن الانبارى والطبرانى والبيهقى وروى الديلمى من حديث أبي هريرة من فسر القرآن برأيه وهو على وضوئه فليعد وضوؤه (ومن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير) الواقفين على حدود الظاهر (على أهل التصوف) فى معانى الالفاظ (من المفسرين المنسوبين الى التصوف) كأبي عبد الرحمن العلى فى حقائق التفسير والقاشانى وغيرهما (فى تأويل كلمات فى القرآن على خلاف ما نقل عن) ترجمان القرآن (ابن عباس وسائر المفسرين) ممن بعده (وذهبوا الى أنه) أى التأويل (كفر) اذ هو ازالة

المكاشف فحيث يتلو آيات الرجا ويغلب على حاله الاستبشار تنكشف له صورة الجنة فيشاهدها كأنه يراها عيانا وان غلب عليه الخوف كوشف بالنار حتى يرى أنواع عذابها وذلك لان كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف والشديد العسوف والمرجو والخوف وذلك بحسب أوصافه اذ منها الرحمة والالطف والانتقام والبطش فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب فى اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بما يناسب تلك الحالة ويقارنها اذ يستحيل أن يكون حال المستمع واحداً والمسموع مختلفاً فذية كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منبهم وكلام جبار متكبر لا يبالي وكلام حنان متعطف لا يجهل

\* (الباب الرابع فى فهم القرآن وتفسيره بالرأى من غير نقل)\*

لعلك تقول عظمت الامر فيما سبق فى فهم أسرار القرآن وما ينكشف لارباب القلوب الزكية من معانيه فكيف يستحب ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير على أهل التصوف من المفسرين المنسوبين الى انه كفر

الالفاظ

الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت لى روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فمازلت أنظر اليها حتى أصبحت هكذا نقله صاحب القوت (وهذه المكاشفات لا تكون) ولا تتحقق (الا بعد التبري عن) مذمات (النفس وعدم الالتفات اليها والى ثوابها) وفي نسخة والى هواها (ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف) على صيغة اسم المفعول (فحيث يتلو آيات الرجا) كقوله تعالى ان الله غفور رحيم وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وما أشبه ذلك (ويغلب على حاله الاستبشار) والفرح (تنكشف له صورة الجنة) وتمثل بين يديه (فيشاهدها كأنه يراها عيانا) أي معاينة في عالم الشهادة (وان غاب عليه الخوف) عند تلاوته آيات العذاب (كوشف بالنار) فتمثل بين يديه (حتى يرى أنواع عذابها) من شغل النار والهيبة والافاعي (وذلك لان كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف العسوف) بما فيه من سوق القهر والتهديد (والمرجو والخوف وذلك بحسب أوصافه اذ منها الرحمة والالطف والانتقام والبطش) وبمعاني كلامه تعرف معاني صفاته وأفعاله وأحكامه ومعاني كلامه من معاني أوصافه واخلاقه (فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات) ما بين رجا وخوف (وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بما يناسب تلك الحالة ويقارنها) ومن وجد عنده الاستعداد ولم يطر الى مشاهدة عالم المكشوف فهو أخس حالاً من الهيسمة كما تقدم (اذ يستحيل ان يكون حال المستمع واحداً والمسموع مختلفاً فذية كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منبهم وكلام جبار متكبر لا يبالي) أحداً (وكلام حنان متعطف) عمل (لا يجهل) وبالجملة فن لم يصلح ان يعرفه كعلمه بنفسه لم يصلح ان يعرف كنه كلامه فاعلم الخلق بمعاني الكلام اعرفهم بمعاني الصفات واعرف العباد بمعاني الاوصاف والاخلاق اعرفهم بسر اثر الخطاب\* (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى)\*

الالفاظ عن معانيها الاصلية ومخالفة النقل الصريح (فان صح ما قاله أهل التفسير) الظاهر (فما  
 معنى فهم القرآن سوى حفظ تفسيره) الذي أوردوه (وان لم يصح ذلك فمأعنى قوله صلى الله عليه وسلم  
 من فسر القرآن برأيه الحديث) ولا بد من رفع النقاب عن وجه البيان في هذه المسئلة (فاعلم ان من  
 زعم ان لا معنى للقرآن الا ما ترجمه) وبيته (ظاهر التفسير فهو مخبر عن نفسه وهو مصيب في الاخبار عن  
 نفسه) اذ هو لم يدرك الا هذا القدر ولم يتطالع الى وراثته (ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى درجته  
 التي هي حده ومخطئه) ومبلغ علمه وفي نسخة ومخطاه بدل ومخطئه (بل الاخبار والآثار تدل على ان في  
 معاني القرآن متسع الارباب الفهم) والرياضات منها ما (قال علي رضي الله عنه الا ان يؤتى الله عبدا  
 فهماني القرآن) وقد تقدم في الباب الذي قبله (فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فاذلك الفهم) الذي  
 يؤتاه العبد وما معناه (و) منها ما (قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا)  
 رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود مرفوعا وتقدم ذلك في قواعد العقائد بلفظ ظاهرا  
 وباطنا (ويروي أيضا) ذلك (عن ابن مسعود موقوفا عليه) أي من قوله ولم يرفع عنه ذكره صاحب  
 القوت (وهو) أي ابن مسعود (من علماء التفسير) وقد شاهد التنزيل فمأعنى الظهر والبطن والحد  
 والمطلع وقال الفريابي حدثنا سليمان بن يونس بن عبيد عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ظهر وبطن لسلك آية وسلك حرف حد وكل حد مطلع وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن عوف  
 مرفوعا القرآن تحت العرش له بطن وظهر يحاج العباد وعند الطبراني وأبي يعلى والبخاري عن ابن مسعود  
 موقوفا بلفظ ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد وكل حد مطلع واختلغوا في معاني هذه الالفاظ  
 على أوجه فقبل ظاهرها المظهر وباطنها ما قبلها وقيل ظاهرها الاخبار به سلك الاولين وباطنها وعظ  
 الآخرة من ورجه أبو عبيد وقيل ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وباطنها ما تضمنته من  
 الاسرار التي أطاع الله علمها آرب الحقائق ذكره ابن النقيب وقيل الظاهر التلاوة والباطن الفهم  
 والحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد وقيل الحد منتهى ما أراد الله من  
 معناه وقيل المقدر من الثواب والعقاب وقوله مطلع أي يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد منه  
 وقيل كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطالع عليه في الآخرة عند الجزاء (وقال علي رضي الله عنه  
 لو شئت لا وقرت سبعين بعير من تفسير فاتحة الكتاب) كما تقدم قريبا (فمأعنى ذلك وتفسير ظاهرها في  
 غاية الاختصار) يأتي في أوراق مسودة (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (لا يفقه الرجل حتى يجعل  
 للقرآن وجوها) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل  
 حدثني أبي حدثنا سماعة بن علية حدثنا أبو السخيتاني عن أبي قلابة قال قال أبو الدرداء انك لا تفقه  
 كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها وانك لا تفقه كل الفقه حتى يمقت الناس في حذب الله ثم ترجع الى  
 نفسك فتسكون لها أشد ممثا للناس قلت وروى ابن لال من حديث جابر رفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى  
 يبغض الناس في ذات الله ثم يرجع الى نفسه فتسكون أممقت عنده من الناس أجمعين وروى نحوه  
 الخطيب في المتفق والمفترق وابن عبد البر من حديث شداد بن أوس قال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا  
 نحاف بن قاسم حدثنا سعيد بن أحمد الفهرى حدثنا عبد الله بن أبي مريم حدثنا عمر بن أبي سلمة القنيسى  
 حدثنا صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن أبي بكر عن أبان بن أبي عياش عن أبي قلابة عن شداد بن أوس رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد  
 كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قال ابن عبد البر صدقة ضعيف بجمع على ضعفه وهذا حديث  
 لا يصح مرفوعا وانما الصحيح فيه انه من قول أبي الدرداء ثم ساق من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن  
 أبي الدرداء من قوله مثل سياق الحلية وقال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب

فان صح ما قاله أهل التفسير  
 فمأعنى فهم القرآن سوى  
 حفظ تفسيره وان لم يصح  
 ذلك فمأعنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم من فسر القرآن  
 برأيه فليتبوأ مقعده من  
 النار فاعلم ان من زعم ان  
 لا معنى للقرآن الا ما ترجمه  
 ظاهر التفسير فهو مخبر عن  
 حد نفسه وهو مصيب في  
 الاخبار عن نفسه ولكن  
 مخطئ في الحكم برد الخلق  
 كافة الى درجته التي هي  
 حده ومخطئه بل الاخبار  
 والآثار تدل على ان في  
 معاني القرآن متسع الارباب  
 الفهم قال علي رضي الله عنه  
 الا ان يؤتى الله عبدا فهما  
 في القرآن فان لم يكن سوى  
 الترجمة المنقولة فاذلك الفهم  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان للقرآن ظهرا وبطنا  
 وحد او مطالعا ويروي أيضا  
 عن ابن مسعود موقوفا عليه  
 وهو من علماء التفسير فما  
 معنى الظهر والبطن والحد  
 والمطلع وقال علي كرم الله  
 وجهه لو شئت لا وقرت  
 سبعين بعير من تفسير فاتحة  
 الكتاب فما معناه وتفسير  
 ظاهرها في غاية الاختصار  
 وقال أبو الدرداء لا يفقه  
 الرجل حتى يجعل للقرآن  
 وجوها

عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال ان تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال أبو داود وسعد بن ماجه  
ابن عبید عن حماد بن زيد قلت لا يوب رأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر قلت  
أهوان يرى له وجوها في باب الاقدام عليه فقال هذا هو هذا هو وأخرج ابن عساکر كذلك وأخرج أبو سعد  
من طريق عكرمة قال ابن عباس عن علي بن أبي طالب أرسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فاصممهم ولا  
تجأهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فجاءهم بالسنة فلم يبق بايديهم حجة واختلفوا  
في معرفة الوجوه فتبيل المراد به ان ترى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيجمله عليه اذا كانت غير  
متضادة ولا يقتصر به على معنى واحد وقيل المراد به استعمال الاشارات الباطنة وعدم الاقتصار على التفسير  
الظاهر وسيأتي الكلام في الفرق بين الوجوه والنظائر في آخر الباب (وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون  
ألف فهم وما بقي من فهمها أكثر) نقله صاحب القوت وقال قال بعض علمائنا يعني به أبا محمد سهل بن  
عبد الله التستري رحمه الله وأورده أيضا ابن سبعين في شفاء الصدور (وقال بعضهم القرآن يحوي سبعة  
وسبعين ألف علم ومائتي علم اذ لكل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك أربعين ألفا وثمانمائة علما اذ لكل آية  
علم وكل علم وصف فكل كلمة مقتضى صفة وكل صفة موجبة أفعال حسنة وغيرها على معانيها  
اه وقال أبو بكر بن العربي في قانون التأويل علوم القرآن خمسون علما وأربع مائة علم وسبعة آلاف  
علم على عدد كلام القرآن المضروبة في أربعة اذ لكل كلمة ظهر وبطن وحد ومطلع وهذا مطلق دون  
اعتبار تركيب وما بينهما من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلم الا الله تعالى (وترديد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون الا لتدبر باطن معانيها والافتراءات تفسيرها  
ظاهر) في بادئ الرأي (ولا يحتاج مثله صلى الله عليه وسلم الى تكرير) وتقدم فخر بن قريبا (وقال  
ابن مسعود رضي الله عنه من أراد علم الاولين والاخرين فليتدبر القرآن) وهذا أيضا تقدم قريبا  
(وذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر) وأعظم دليل على كثرة علوم القرآن المستنبطة منه قوله تعالى  
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب  
تبيانا لكل شيء وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال من أراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر  
الاولين والاخرين قال البيهقي يعني اصول العلم وأخرج البيهقي عن الحسن قال أنزل الله مائة وأربع  
كتب أودع علومها أربعة منها التوراة والانجيل والزابور والفرقان ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان وقال  
الشافعي رحمه الله تعالى جميع ما تقوله الامة شرح السنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال أيضا جميع  
ما حكى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وقال سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت مصدقه في كتاب الله أخرجه ابن أبي حاتم وقال  
ابن مسعود اذا حدثتكم بحديث أنبأكم بتصديقه من كتاب الله عز وجل أخرجه ابن أبي حاتم أيضا وقال  
الشافعي أيضا ليست تنزل باحد في الدين نازلة الا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (وبالجملة  
فالعلوم كلها داخلية في أفعال الله تعالى وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته وهذه العلوم  
لانهاية لها وفي القرآن اشارات الى مجامعها) قال ابن أبي المفضل المرسي جمع القرآن علوم الاولين والاخرين  
بجيت لم يحط بها علما حقيقة الامتسك بهم ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ثم  
ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس حتى  
قال لوضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون باحسان ثم تقاصرت الهمم  
وفترت العزائم وتضاعل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فدعوا

وقد قال بعض العلماء لكل  
اية ستون ألف فهم وما بقي  
من فهمها أكثر وقال  
آخرون القرآن يحوي  
سبعة وسبعين ألف علم  
ومائتي علم اذ كل كلمة علم  
ثم يتضاعف ذلك أربعين  
أضعاف اذ لكل كلمة ظاهر  
وباطن وحد ومطلع وترديد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم عشرين  
مرة لا يكون الا لتدبر باطن  
معانيها والافتراءات تفسيرها  
وتفسيرها ظاهر لا يحتاج  
مثله الى تكرير وقال ابن  
مسعود رضي الله عنه من  
أراد علم الاولين والاخرين  
فليتدبر القرآن وذلك لا  
يحصل بمجرد تفسيره الظاهر  
وبالجملة فالعلوم كلها داخلية  
في أفعال الله عز وجل  
وصفاته وفي القرآن شرح  
ذاته وأفعاله وصفاته وهذه  
العلوم لانهاية لها وفي  
القرآن اشارة الى مجامعها

عالمه وقامت كل طائفة بفن من فنونه منهم القراء والمعلمون والمفسرون والاصوليون والكلاميون والفقهاء والفرسيون والصوفية والوعاظ والخطباء والمؤرخون والعبرون والبيانيون والمؤثرون وغير هؤلاء على تباينهم وغير ذلك من الفنون التي أحدثها الاسلاميه منه وقد احتوى على علوم أخرى من علوم الاوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك وفيه أصول للصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة اليها كالخياطة والحدادة والنجارة والغزل والحراثة والغوص والصياغة والزجاجة والتجارة والملاحة والكتابة والخبازة والقصارة والجزارة والبيع والشراء والصباغة والنحت والكتابة والرعي وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات ما تحقق معنى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اه كلام المرسي للمخاوص قال أبو بكر بن العربي في قانون التأويل وأم العلوم القرآنية ثلاثة توحيد وتذكير وأحكام فالنوحيد يذكر فيه معرفة الخلقات ومعرفة الخالق باسمائه وصفاته وأفعاله والتذكير منه الوعد والوعيد والجنسة والنداء والتصفية الظاهر والباطن والاحكام منها التسكليف كلها وتبيين المنافع والمضار والامر والنهي والندب ولذلك كانت الفاتحة أم القرآن لان فيها الاقسام الثلاثة وسورة الاخلاص ثلثه لاشتمالها على أحد الاقسام الثلاثة وهو التوحيد وقال ابن جرير القرآن يشتمل على ثلاثة أشياء التوحيد والاعخبار والديانات ولهذا كانت سورة الاخلاص ثلثه لانها تشتمل التوحيد كله قال شيدلة وعلى ان تلك الثلاثة تشتمل سائر الاشياء التي تذكر فيه بل اضعافها فان القرآن لا يستدرك ولا تحصى بحائبه (والمقامات في التعمق في تفصيله راجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما يشكل على النظر واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات في القرآن اليه رموز ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركها فكيف بقي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن والتسوا غرائبه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث على كرم الله وجهه والذي بعثني بالحق نبيا التفرقن أمي عن أصل دينها وراجعها على اثنتين وسبعين فرقة كلها مضللة يدعوون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل فان فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خلفه من الجبابرة قصصهم الله عز وجل ومن استغنى العلم في غيره أضله الله عز وجل وهو جبل الله المتين ونوره المبين وشفافه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستقيم ولا تمنى بحائبه ولا يخلفه الذي سمعته الجن فاستأنهى ان ولوا الى قومهم منذرين فقالوا يا قومنا اناسنا عن اقراءنا بحججهم هدى الى الرشدين

والمقامات في التعمق في تفصيله راجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما يشكل عليه على النظر واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات في القرآن اليه رموز ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركها فكيف بقي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن والتسوا غرائبه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث على كرم الله وجهه والذي بعثني بالحق نبيا التفرقن أمي عن أصل دينها وراجعها على اثنتين وسبعين فرقة كلها مضللة يدعوون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل فان فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خلفه من الجبابرة قصصهم الله عز وجل ومن استغنى العلم في غيره أضله الله عز وجل وهو جبل الله المتين ونوره المبين وشفافه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستقيم ولا تمنى بحائبه ولا يخلفه الذي سمعته الجن فاستأنهى ان ولوا الى قومهم منذرين فقالوا يا قومنا اناسنا عن اقراءنا بحججهم هدى الى الرشدين

وفي حديث حديث حذيفة لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قال فقلت يا رسول الله فسادنا أمرني ان أدركت ذلك فقال تعلم كتاب الله واعمل بما

(٥٣٠)

فيه فهو المخرج من ذلك قال فاعدت عليه ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم

قال به صدق ومن عمل به أجر ومن تمسك به هدى الى صراط مستقيم الى هنا آخر الحديث وقد بنى المصنف على هذا خطبته من اولها الى آخرها تضييها اياها كما أشرفنا اليه هناك ووعدنا بذلك وهذا الحديث قال العراقي هو عند الترمذي دون ذكر افتراق الامة بلغظ الاستسكون فمنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم فذكر مع اختلاف وقال غريب واسناده مجهول اه قلت هو من حديث الحارث الاعور قال الذهبي حديثه في فضائل القرآن منكر وأورده السيوطي في النوع الخامس والستين من الاتقان بلغظ استسكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وقال أخرجه الترمذي وغيره قال صاحب القوت (و) تدرؤ بنامه (في حديث حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قال قلت يا رسول الله فسادنا أمرني ان أدركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه فهو المخرج من ذلك قال فأعدت عليه ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم تعلم كتاب الله واعمل بما فيه ففيه النجاة ثلاثا) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وفيه تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثا (وقال على رضى الله عنه من فهم القرآن فسر به جل العلم) نقله صاحب القوت (أشار به) على رضى الله عنه (الى أن القرآن يشير الى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير (قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) يعنى الفهم في القرآن) كذا في القوت وروى ابن أبي حاتم عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله وروى ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس مرفوعا يؤت الحكمة قال القرآن قال ابن عباس يعنى تفسيره فانه قد قرأه البر والفاجر وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء يؤت الحكمة قال قراءة القرآن والفكرة فيه وروى ابن جرير مثله عن قتادة ومجاهد وأبي العالية (وقال تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فسمى ما آتاهما حكما وعلما وخصص ما انفرد به سليمان (عليه السلام) بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقدما على الحكمة والعلم) ولفظ القوت فرغ الفهم على الحكمة والعلم و اضاف اليه للتخصيص وجعله مقاما عاما ففهم (فهذه الامور) واشباهها (تدل على ان في فهم معاني القرآن) لاربابه (بجوارحها) وتسمى بالغاوان المنقول من ظاهرات التفسير ليس منتهى الادراك (فيسه) بل الامر ورا ذلك لمن أعطى المزيد فيه وكان له الحظ الوافر في الفهم (فاما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه) الحديث (ونبيه صلى الله عليه وسلم عنه) أى عن التفسير بالرأى (وقول أبي بكر رضى الله عنه) حين سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقل (أى أرض تقانى) أى تحماني (وأى سماء تظلمنى اذا قلت فى القرآن برأى) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق ابراهيم التيمي عنه بلغظ ان انا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم وروى أنس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ على المنبر وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم رجع الى نفسه فقال ان هذا هو التكاثر يا عمر فهو لاء الصحابة وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم توفيقا فى ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئا (الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار والآثار) الواردة (فى النهى عن التفسير بالرأى) مما سقتنا بعضها قريبا (فلا يخلو) من أحد أمرين (اما أن يكون المراد الاقتصار على النقل والمسموع) بان لا يتعداهما (وترك الاستنباط) للمعاني والاحكام (و) ترك (الاستقلال بالفهم أو) يكون (المراد به أمرا آخر) غير ما ذكر (وباطل قطعنا أن يكون المراد به أن لا يتسكك أحد فى القرآن الا بما سمعه) ويتلقاه (لوجوه أحد هاتين يشترط أن يكون ذلك مسموعا من) فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا تعلم كتاب الله واعمل بما

وسلم ثلاثا تعلم كتاب الله عز وجل واعمل بما فيه ففيه النجاة وقال على كرم الله وجهه من فهم القرآن فسر به جل العلم أشار به الى أن القرآن يشير الى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يعنى الفهم فى القرآن وقال عز وجل ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسمى ما آتاهما علما وحكما وخصص ما انفرد به سليمان بالتحقق له باسم الفهم وجعله مقدما على الحكمة والعلم فهذه الامور تدل على ان فى فهم معاني القرآن مجارا حبا ومنسعا بالغاوان المنقول من ظاهرات التفسير ليس منتهى الادراك فيه فاما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه ونهيه عنه صلى الله عليه وسلم وقول أبي بكر رضى الله عنه أى أرض تقانى وأى سماء تظلمنى اذا قلت فى القرآن برأى الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار والآثار فى النهى عن تفسير القرآن بالرأى فلا يخلو اما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والاستقلال

عليه

بالفهم أو المراد به أمرا آخر وباطل قطعنا أن يكون المراد به أن لا يتسكك أحد فى القرآن الا بما سمعه (لوجوه أحد هاتين يشترط أن يكون ذلك مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا تعلم كتاب الله واعمل بما

عليه وسلم ومسندا اليه) من طرق معروفة (وذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن) وهو قليل والاصل المرفوع منه في غاية القلة كتفسير الظلم بالشرك في آية الانعام والحساب اليسير بالعرض والقوة بالرحي في قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقد سرد السيوطي في آخر الاتقان جملة ما ورد فيه على ترتيب السور وسألحقتها في آخر الباب (فأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود) وغيرهما من أصحاب التفسير من طبقة تهما (من أنفسهم) وفي بعض النسخ من نفسيهما (فإنبغي ان لا يقبل) منهم ذلك (ويقال هو تفسير بالرأي لانهم لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما فسروه بحسب ما ظهر لهم في الآية (وكذا غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم) اذا قالوا في تفسير لفظة من ألفاظ القرآن ولم يسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تفسير بالرأي وقال الحاكم في مستدرکه تفسير الصحابي بمنزلة المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل أن لا يرجع اليه اذا قلنا ان قوله ليس بحجة قال ابن تيمية والصواب ما قاله الحاكم لانه من باب الرواية لا للرأي قال السيوطي في الاتقان ما قاله الحاكم نازعه فيه الصلاح وغيره من المتأخرين بان ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال الموقوفات تفسير الصحابة وأما من يقول ان تفسير الصحابة منسوخ فانما يقوله فيما قيد سبب النزول فقد خص هذا وعلم في المستدرک فاعتمدوا الاول انتهى (والثاني ان الصحابة) رضی الله عنهم (والمفسرين) من بعدهم قد اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها (الابتكانات) (وسماع جميعها) مع اختلافها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) لكونه صلى الله عليه وسلم لا يختلف كلامه (ولو كان) القول (الواحد منها مسموعا) منه صلى الله عليه وسلم (لترك الباقي) منها ورد (فمن على القطع ان كل مفسر قال في المعنى) للفظ القرآن (بما ظهر له باستنباطه) وبجسه واجتهاده فيه (حتى قالوا في الحروف التي في أوائل السور سبعة أقاويل) والحروف التي افتتحت بها أوائل السور بجمعها قولك نص حكيم له سر قاطع وكذا قولك صراط على حكمه قسط وهي أربعة عشر حرفا وهي من الاحرف التسعة والعشرين روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العباس قال ليس فيها حرف الا وهو مفتاح اسم من أسمائه وليس منها حرف الا هو مودة أقوام وأجالهم ثم ان أوائل السور من المتشابه والمختار فيها انما من الاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى روى ابن المنذر وغيره عن الشعبي انه سئل عن فواتح السور فقال ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القرآن فواتح السور وخاض في معناه قوم آخرون فذكروا فيه أكثر من عشرين قولاً الاول انها حروف مقنعة كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسمائه تعالى والاكتفاء ببعض السكامة معهود في العربية قال الشاعر \* قامت لها في فقالت قاف \* أي وقفت وهذا القول اختاره الزجاج \* الثاني انها الاسم الاعظم نقله ابن عطية وقد رواه ابن جرير بسند صحيح عن ابن مسعود روى ابن أبي حاتم عن السدي قال بانغي عن ابن عباس قال الم اسم من أسماء الله الاعظم الثالث انها أقسام أقسم الله بها وهذا القول قد رواه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويصلح أن يكون هذا القول من الاول لان القسم لا يكون الا باسماء الله فهي برمتها أسماء الله تعالى وعليه مشى ابن عطية أو من القول الثاني \* الرابع انها أسماء القرآن كالفرقان والذکر وهذا قد رواه عبد الرزاق عن قتادة ورواه ابن أبي حاتم بلفظ كل هجاء في القرآن فهو اسم من أسماء القرآن \* الخامس أنها أسماء السور نقله الماوردي عن زيد بن أسلم وعزاه صاحب الكشاف الى الأكثر \* السادس انها فواتح السور افتتح الله بها القرآن رواه ابن جرير من طريق الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ورواه أبو الشيخ من طريق ابن جرير عنه \* السابع انها حساب أبا جاد لتدل على مدة هذه الامة قال الحوفي وقد استخرج بعض الامة من قوله تعالى الم غلبت الروم ان البيت المقدس يفقه المسلمون في سنة

عليه وسلم ومسندا اليه وذلك  
مما لا يصادف الا في بعض  
القرآن فلما ما يقوله ابن  
عباس وابن مسعود من  
أنفسهم فينبغي أن لا يقبل  
ويقال هو تفسير بالرأي  
لانهم لم يسمعه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وكذا غيرهم من الصحابة  
رضي الله عنهم \* والثاني  
ان الصحابة والمفسرين  
اختلفوا في تفسير بعض  
الآيات فقالوا فيها أقاويل  
مختلفة لا يمكن الجمع بينها  
وسماع جميعها من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بحال ولو كان الواحد  
مسموعا لترك الباقي فتبين  
على القطع ان كل مفسر  
قال في المعنى بما ظهر له  
باستنباطه حتى قالوا في  
الحروف التي في أوائل  
السور سبعة أقاويل مختلفة  
لا يمكن الجمع بينها

ثلاث وثمانين وخمسمائة ووقع كما قال وقال السهيلي لعل عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف  
المكرر والاشارة الى مدة بقاء هذه الامة قال الحافظ ابن حجر وهذا باطل لا يعتمد عليه فقد ثبت عن ابن  
عباس الزجر عن أبا جاد والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لأصل له في الشريعة  
فهذه سبعة آلاف ووقد زيد على ذلك فقال بعضهم هي تنبيهات كفي النداء عده ابن عطية مغارا للقول  
بانها فواتح قال السيوطي والظاهر انه بمعناه وقال الحوفي القول بانها تنبيهات جيد لان القرآن كلام  
عز يزوفوائده عزيزة فينبغي ان يدعى سمع متنبه فكان من الجائز أن يكون قد علم في بعض الاوقات  
كون النبي صلى الله عليه وسلم في عالم البشر مشغولا فامر جبريل بان يقول عند نزوله الموحى لسمع النبي  
صلى الله عليه وسلم صوت جبريل فيقبل عليه ويصغى اليه قال وانهم لم تستعمل السكيمات المشهورة  
في التنبيه كالأوامر لانها من الالفاظ التي تعارفها الناس في كلامهم والقرآن كلام لا يشبه الكلام  
فناسب أن يؤتى فيه بالفاظ تنبيه لم تعهد ليعلم ان يكون أبلغ في قرع سمعه اه وقيل ان العرب اذا سمعوا  
القرآن لغوا فيه فانزل الله تعالى هذا النظم البديع ليحببوا منه ويكون تعجبهم منه سبب لاستماعهم له  
واستماعهم له سبب لاستماع ما بعده فترق القلوب وتلين الاقدار وقد عد جماعة هذا اقوالا مستقلة والظاهر  
خلافه وانما هذا مناسبه لبعض الاقوال لاقوال في معناها اذ ليس فيه بيان معنى وقيل ان هذه الحروف  
ذكرت لتدل على ان القرآن مؤلف من الحروف التي هي اب ت ث ج خاء بعضها مقطوعا وجاء تمامها  
مؤلفا ليدل القوم الذين نزل القرآن بلغتهم انه بالحروف التي يعرفونها فيكون ذلك تعريفا ودلالة على  
عجزهم ان يأتوا بمثله بعد ان علموا انه منزل بالحروف التي يعرفونها وبينون كلامهم منها وقيل ان المقصود  
بها الاعلام بالحروف التي يتركب منها الكلام فذكر منها أربعة عشر حرفا وهي نصف جميع الحروف  
وذكر من كل جنس نصفه فن حروف الخاء والعين والهاء ومن التي فوقها القاف والكاف  
ومن الحرفين الشفهيين الميم ومن المهموسة السين والحاء والكاف والصاد والهاء ومن الشديدة الهمة  
والطاء والقاف والكاف ومن المطبقة الطاء والصاد ومن المجهورة الهمة واللام والميم والعين والراء  
والطاء والقاف والياء والنون ومن المنفتحة الهمة والميم والراء والكاف والهاء والعين والسين والحاء  
والقاف والياء والنون ومن المستعملة القاف والصاد والطاء ومن المنخفضة الهمة واللام والميم والراء  
والكاف والهاء والياء والعين والسين والحاء والنون ومن القليلة القاف والطاء ثم انه تعالى ذكر  
حروفا مفردة وحرفين حرفين وثلاثة ثلاثة وأربعة وخمسة لان تراكيب الكلام على هذا النمط ولا زيادة  
على الخمسة وقيل اشارة جعلها الله تعالى لاهل الكتاب انه منزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا في أول  
سور منه حروف مقطعة هذا ما وقفت عليه من الاقوال في أوائل السور من حيث الجملة وفي بعضها أقوال  
(فقيل الر) من الرحمن رواه أبو الشيخ عن محمد بن كعب القرظي وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة  
عن ابن عباس قال الروحون (هي حروف من الرحمن) مفرقة (وقيل ان الالف الله واللام لطيف  
والراء رحيم) فكأنه يقول انا الله اللطيف الرحيم (وقيل غير ذلك) منها ما رواه ابن أبي حاتم من طريق  
أبي الضحى عن ابن عباس قال قوله الرحمن انا الله ارى وهذه الاقوال كلها راجعة الى قول واحد تقدم  
ذكره هو ان فواتح السور حروف مقطعة كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسمائه تعالى (والجمع  
بين السك) من هذه الاقوال (غير يمكن فكيف يكون السك مسموعا والثالث ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) رواه الطبراني عن ابن عباس ولفظه  
انه كان في بيت خالته ميمونة رضيت الله عنها فوضع للنبي صلى الله عليه وسلم طهورا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم من وضعه قبلي ابن عباس قال فضرب على منكبي وقال فذكره وقد تقدم في الباب الثاني من  
كتاب العلم وقاله أيضا اللهم آتني الحكمة وفي رواية اللهم علمه الحكمة وأخرج أبو نعيم في الحليمة

فقيل ان الر هي حروف  
من الرحمن وقيل ان  
الالف الله واللام لطيف  
والراء رحيم وقيل  
غير ذلك والجمع بين السك  
غير يمكن فكيف يكون  
السك مسموعا والثالث  
انه صلى الله عليه وسلم دعا  
لابن عباس رضي الله عنه  
وقال اللهم فقهه في الدين  
وعلمه التأويل

عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم بارك فيه وانشر منه (فان كان  
 التأويل كالتنزيل ومخوف طامثله فامعنى تخصيصه بذلك) والتأويل هو جعل الظاهر على المحتمل  
 المرجوح فان جعل لدليل فصيح أو لما يتن دليلا ففاسد أو لا شئ فاعب لا تأويل كذا في جميع الجوامع  
 وفيه أقوال آخر تذكر مع التفسير قد تقدمت الاشارة اليها في كتاب العلم وفي قواعد العقائد (والرابع  
 ان الله عز وجل قال) في كتابه العزيز واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول  
 والى أولى الامر منهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال البيضاوى أى يستخرجون تدابير بتجارهم  
 وانظارهم وقيل المعنى لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الامر أى يستخرجون  
 علمه من جهتهم وأصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يجمع في البئر أو لما يحفر اه (فان ثبت لاهل  
 العلم استنباطا) وانهم يستخرجون من القضايا أمور (ومعلوم ان الاستنباط) أمر (وراء السماع)  
 وانما هو راجع الى علمه وفهمه (وجملة مانقلناه من الآثار في فهم القرآن يناقض هذا الخيال) الذى  
 توهموه في عقولهم وسعى صورته ما تصوروه وخيالنا اجازا (فبطل ان يشترط السماع فى التأويل وجاز لكل  
 واحد) من مكنته الله تعالى فى علوم القرآن (ان يستنبط من القرآن) معانى وأحكاما (بقدر فهمه)  
 الذى رزقه (وحد عقله) الذى استكمل به بنور البصيرة والاتقان وقال أبو الحسن الماوردى وقد جعل  
 بعض المتورعة حديث النهى عن تفسير القرآن بالرأى على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى  
 القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهد هانص صريح وهذا عدول عما تعد على معرفته  
 من التفكير فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب  
 اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهمهم الاكثر من كتاب الله شيا (وأما النهى) عن التفسير (فانه) مع  
 الغرابة فى الحديث الوارد فيه (ينزل على أحد وجهين أحدهما ان يكون له فى الشئ رأى) وفى نسخة  
 غرض (واليسه ميل من طبعه وهو اه في تأويل القرآن على وفق رأيه وهو اه ليخرج) به (على تصحيح  
 غرضه) الذى مال اليه هو اه (ولولم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى  
 وهذا تارة يكون مع العلم) بقواعد الشرع أصلا وفرعا (كالذى يخرج بايات القرآن على تصحيح بدعته  
 وهو يعلم انه ليس ذلك هو المراد بالآية ولكنه يلبس بذلك على خصمه) وهذا صنيع الزنخشرى فى  
 الكشف فان له فيه دسائس اعترالية نبه عليها علماء السنة كابن المنير والتقى السبكي وأبى حيان والعلم  
 العراقى وغيرهم فن ذلك قوله فى تفسير قول الله تعالى فن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز فقال  
 وأى فوز أعظم من هذا أراد به تصحيح بدعته من انكاره الرؤية وكقوله فى تفسير قول الله تعالى فى  
 قصة موسى عليه السلام ان ترى ان للبحر المد المؤكد وانما أراد به نبي الرؤية وجعل ناظرة فى قوله  
 تعالى الى ربها ناظرة فقال أى منتظرة وغير ذلك من فضائحه التى أدرجها فى تضعيف تفسيره ولذا منع  
 العلماء من تعاطى كتابه وحذروا من مطالعته حتى صنف التقي السبكي فى ذلك الانكشاف عن مطالعة  
 الكشاف وقد جمع السيوطى رحمه الله تعالى مواضع من تفسيره نحو أربعة وعشرين موضعاً فى كتاب  
 سماء الاتحاف ونقل كل قول من أقواله ورد عليه وجاء فى عصر نار جعل من فضلاء الروم فأجاب عن  
 هذا التأليف وساعد الزنخشرى بعض مساعدة وقرظ عليه بعض علماء العصر ومنهم من كتب عليه  
 فى مواضع منه كالمساعدة ولما سبق الى بواسطة كما مصر اذ ذاك وأمرنى أن أكتب عليه لم يسعنى  
 السكوت والمداهنة فى دين الله فكلمت عليه وداعلى طريق المحاكمة فى كراسين أو ثلاثة وسميتها الاضاف  
 فى المحاكمة بين السيوطى وصاحب الكشاف (وتارة يكون مع الجهل) باصول الشريعة والعقائد المختلفة  
 (ولكن اذا كانت الآيات محتملة) وجهين أو أكثر فيميل لهم الى الوجه الذى يوافق غرضه ويرج  
 ذلك الجانب برأيه وهو اه فيكون قد فسر برأيه أى رأى هو الذى جعله على

فان كان التأويل  
 مسموعا كالتنزيل  
 ومخوف طامثله فامعنى  
 تخصيصه بذلك \* والرابع  
 انه قال عز وجل لعلمه الذين  
 يستنبطونه منهم فثبت  
 لاهل العلم استنباطا  
 ومعلوم انه وراء السماع  
 وجمله مانقلناه من الآثار  
 فى فهم القرآن يناقض  
 هذا الخيال فبطل ان  
 يشترط السماع فى التأويل  
 وجاز لكل واحد ان يستنبط  
 من القرآن بقدر فهمه  
 وحد عقله وأما النهى فانه  
 ينزل على أحد وجهين  
 \* أحدهما ان يكون له فى  
 الشئ رأى واليه ميل من  
 طبعه وهو اه في تأويل  
 القرآن على وفق رأيه وهو اه  
 ليخرج على تصحيح غرضه ولو  
 لم يكن له ذلك الرأى والهوى  
 لكان لا يلوح له من  
 القرآن ذلك المعنى وهذا  
 تارة يكون مع العلم كالذى  
 يخرج ببعض آيات القرآن  
 على تصحيح بدعته وهو يعلم  
 انه ليس المراد بالآية بذلك  
 ولكن يلبس به على خصمه  
 وتارة يكون مع الجهل  
 ولكن اذا كانت الآيات  
 محتملة فيميل فهمه الى الوجه  
 الذى يوافق غرضه ويرج  
 ذلك الجانب برأيه وهو اه  
 فيكون قد فسر برأيه أى  
 رأى هو الذى جعله على

ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة قد يكون له عرض صحيح فيطلب له دليل من القرآن ويستدل عليه بما يعلم انه ما أريد به كمن يدعو الى الاستغفار بالاسحار) ويعظم أمره (فيستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث أنس ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم (وزعم ان المراد به التسحر بالذكر) أي الذي يذكر الله بالاسحار وينزل عليه قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار (وهو يعلم ان المراد به الاكل) في السحور مع ما ورد من تسميته غداء في حديث آخر من رواية أبي الدرداء عند الطبراني وما ورد من حديث أنس عند أبي يعلى تسحروا ولو بجرعة من ماء (وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي) بالرياضات والمخالفات (فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغي ويشير الى قلبه) لانه تعرض عليه الخطرات والوساوس والمراد به النفس الامارة (ويومئ الى انه) هو (المراد بفرعون) بجامع الطغيان (وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ) والقصاص (في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام) وتزييناه (وترغيبا للمستمع) على صيغة اسم المفعول وهو لا ينكر موسى عليه السلام ولا فرعون ولان هذا الخطاب الى موسى عليه السلام وقد أمر بذهابه الى ارشاد فرعون وقد بالغ بعضهم فقال حيث ذكر فرعون في القرآن فالمراد به النفس الامارة وقد نسب هذا القول الى الشيخ الاكبر قدس سره وأسلفنا تحقيق ذلك في كتاب العلم وفي قواعد العقائد فراجعوه وكقول بعضهم في ان هي الافتتاك ما على العباد أضر من ربهم ونسبه الذهبي في الميزان الى صاحب القوت في ترجمته والظن به جميل ان صح عنه (وهو ممنوع) ومن هذا الجنس قول بعضهم في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه فقال أي من ذل ذي يشفع أي من اذل نفسه نبل مقام الشفاعة ومنهم من زاد فقال يشفع جعله مركبا من جملتين وقد سئل عن ذلك السراج البليثي فافتى بان قائله محدود وقد قال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام في غير موضعه رواه ابن أبي حاتم وعله يدخل في هذا الجنس ما تقدم للمصنف في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أصلح الراعي والرعية أي القلب والاعضاء وهذا المعنى وان كان بعضنا في نفسه لكنه لم يرد بذلك تصريح من الشارع فليجتنب (وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس) أي ايقاعهم في الغرور (ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزولون القرآن على وفق رأيهم) الفاسد (ومذهبهم) الباطل (على أمور يعلمون قطعها غير مرادفة) قال ابن الصلاح في فتاويه وجدت عن الامام أبي الحسن الواحدى المفسر انه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان يعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال وأنا أقول ان الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسير ولا ذهب مذهب الشرح للكامنة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذلك منهم تنظير ما ورد به القرآن فان ذلك التنظير يذكر بالظن ومع ذلك فياليهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لمسافيه من الاجهام والالباس وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والدول عنها الى معان يذهبها أهل الباطن الحداد قال السعدى في شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدتهم بذلك نفي الشريعة بالكيفية قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف على أرباب السلك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان وحض العرفان اه وسياق لذلك تحقيق في آخر الباب (فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى ويكون المراد بالرأى الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح

ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه) الذي واثق عرضه دون الوجوه الاخر (وتارة قد يكون له عرض صحيح) يحسن الاقدام عليه لترتب فائدة (فيطلب له دليل من القرآن ويستدل عليه بما يعلم) ويتحقق (انه ما أريد به) ذلك (كمن يدعو) الناس الى الاستغفار بالاسحار) ويعظم أمره (فيستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث أنس ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم (وزعم ان المراد به التسحر بالذكر) أي الذي يذكر الله بالاسحار وينزل عليه قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار (وهو يعلم ان المراد به الاكل) في السحور مع ما ورد من تسميته غداء في حديث آخر من رواية أبي الدرداء عند الطبراني وما ورد من حديث أنس عند أبي يعلى تسحروا ولو بجرعة من ماء (وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي) بالرياضات والمخالفات (فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغي ويشير الى قلبه) لانه تعرض عليه الخطرات والوساوس والمراد به النفس الامارة (ويومئ الى انه) هو (المراد بفرعون) بجامع الطغيان (وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ) والقصاص (في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام) وتزييناه (وترغيبا للمستمع) على صيغة اسم المفعول وهو لا ينكر موسى عليه السلام ولا فرعون ولان هذا الخطاب الى موسى عليه السلام وقد أمر بذهابه الى ارشاد فرعون وقد بالغ بعضهم فقال حيث ذكر فرعون في القرآن فالمراد به النفس الامارة وقد نسب هذا القول الى الشيخ الاكبر قدس سره وأسلفنا تحقيق ذلك في كتاب العلم وفي قواعد العقائد فراجعوه وكقول بعضهم في ان هي الافتتاك ما على العباد أضر من ربهم ونسبه الذهبي في الميزان الى صاحب القوت في ترجمته والظن به جميل ان صح عنه (وهو ممنوع) ومن هذا الجنس قول بعضهم في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه فقال أي من ذل ذي يشفع أي من اذل نفسه نبل مقام الشفاعة ومنهم من زاد فقال يشفع جعله مركبا من جملتين وقد سئل عن ذلك السراج البليثي فافتى بان قائله محدود وقد قال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام في غير موضعه رواه ابن أبي حاتم وعله يدخل في هذا الجنس ما تقدم للمصنف في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أصلح الراعي والرعية أي القلب والاعضاء وهذا المعنى وان كان بعضنا في نفسه لكنه لم يرد بذلك تصريح من الشارع فليجتنب (وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس) أي ايقاعهم في الغرور (ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزولون القرآن على وفق رأيهم) الفاسد (ومذهبهم) الباطل (على أمور يعلمون قطعها غير مرادفة) قال ابن الصلاح في فتاويه وجدت عن الامام أبي الحسن الواحدى المفسر انه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان يعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال وأنا أقول ان الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسير ولا ذهب مذهب الشرح للكامنة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذلك منهم تنظير ما ورد به القرآن فان ذلك التنظير يذكر بالظن ومع ذلك فياليهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لمسافيه من الاجهام والالباس وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والدول عنها الى معان يذهبها أهل الباطن الحداد قال السعدى في شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدتهم بذلك نفي الشريعة بالكيفية قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف على أرباب السلك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان وحض العرفان اه وسياق لذلك تحقيق في آخر الباب (فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى ويكون المراد بالرأى الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح

والرأى يتناول الصحيح والفاقد والموافق للهوى قد  
يخصص باسم الرأي والوجه  
الشافى ان يسارع الى  
تفسير القرآن بظاهر  
العربية من غير استظهار  
بالسمع والنقل فيما  
يتعلق بغرائب القرآن  
وما فيه من الالفاظ المهمة  
والمبدلة وما فيه من الاختصار  
والحذف والاضمار  
والتقديم والتأخير فن لم  
يحكم ظاهر التفسير وبادر  
الى استنباط المعانى بمجرد  
فهم العربية كثر غلطه  
ودخل في زمرة من يفسر  
بالرأى فالنقل والسمع  
لا بد منه في ظاهر التفسير  
أولا ليلتقى به مواضع الغلط  
ثم بعد ذلك يتسع التفهم  
والاستنباط والغرائب التي  
لا تفهم الا بالسمع كثيرة  
وتحتمل زمر الى جعل منها  
لا يستدل بها على أمثالها  
ويعلم أنه لا يجوز التهاون  
يحفظ التفسير الظاهر أولا  
ولا مطمع في الوصول الى  
الباطن قبل احكام الظاهر  
ومن ادعى فهم أسرار القرآن  
ولم يحكم التفسير الظاهر فهو  
كن يدعى البلوغ الى صدر  
البيت قبل مجاوزة الباب  
أو يدعى فهم مقاصد لا ترك  
من كلامهم وهو لا يفهم لغة  
الترك فان ظاهر التفسير  
يجرى مجرى تعليم اللغة  
التي لا بد منها للفهم

والرأى يتناول الصحيح والفاقد والموافق للهوى قد يتخصص باسم الرأي (وأصل الرأي اعتماد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن فان كان عن اجتهاد صحيح مطابق لاصول السنة فصحيح والافساد فالمذموم المريب المهيج والمنهسى عنه في تفسير القرآن هو هذا القسم دون الصحيح المطابق وقد أشار الى ذلك ابن عبد البر في آخر كتاب جامع العلم (والوجه الثاني) من وجهى النهى (أن يسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية) بالنظر الى قواعد (من غير استظهار بالسمع والنقل) المرفوعين (فبما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المهمة) والمجمل (والمبدلة وما فيه من) الاجازة (والاختصار) والاطناب (والحذف والاضمار والتقديم والتأخير) وغير ذلك مما يأتي بيانها (فن لم يحكم ظاهر التفسير) المعبر عنه بترجمة الالفاظ على قواعد لغة العرب (وبادرا الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية) أى قواعد (كثرت غلطه) وبان سقطه (ودخل في زمرة من يفسر بالرأى) وهوى النفس (فالنقل والسمع) المرفوعان (لا بد منه في ظاهر التفسير أولا ليلتقى به مواضع الغلط) ويأمن به غوائل المخالفة (ثم بعد ذلك يتسع التفهم) بقوة نور الايمان وضعفه (و) يهتدى بذلك الى (الاستنباط) في المعانى والاحكام (والغرائب) القرآنية (التي لا تفهم الا بالسمع) من حضرة النبوة (فنون) أى أنواع (كثيرة ونحن نؤمن) أى نشير (الى جعل منها يستدل بها على أمثالها) ونظائرهما فيحمل الظاهر منها على الظاهر (ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر) منها (أولا) من القطع أنه (لامطمع في الوصول الى) العلم (الباطن قبل احكام) العلم (الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن) ومعانيه وجواهره ودرره (ولم يحكم التفسير الظاهر) منه (فهو كن يدعى البلوغ الى صدر البيت) وهو الموضوع المرتفع منه (قبل مجاوزة الباب أو) مثل من (يدعى فهم مقاصد الاترك من كلامهم وهو لا يفهم مقاصد لغة الترك) وأصولها التي بنيت عليها (فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم) ولنسقى هنا من كلام الأئمة في هذا البحث باجماعا يحتوى على كلامهم ويقع ايضا لما ساقه المصنف وتفصيلا لما أفهمه مع ذكر مناسبات ونظائر لما أورده فن ذلك الكلام على تفسيره وتأويله والحاجة اليه وشرفه ومعرفة شروط المفسر وأدابه وبيان العلوم التي يحتاج اليها المفسر في تفسيره وذ كثر غرائب التفسير كل ذلك بتلخيص واختصار اما التفسير فهو من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقابوب السفر أو هو من التفسر اسم لما يعرف به الطبيب المرض هكذا قالوا والاشبه أن يكون الامر بعكس ذلك فيكون التفسر مأخوذة من الفسر وأما التأويل فن الاول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية الى ما تحتمله من المعانى وقيل من الآيات وهى السياسة كان المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابورى فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لوسلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما هتدوا اليه وقال الراغب التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الالفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعانى والجلس وأكثر ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الاوجه واحدا والتوجيه بيان لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال أبو منصور الماترىدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى بهذا اللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والافتسار بالرأى وهو المنهسى عنه والتأويل ترجيح أحد احتمالات بدون القطع والشهادة على الله وقال الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ فهو اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد مثاله قوله ان ربك لبارئ عاقل حكيم وهو الرصد وهو التقرب والمراد مفعول منه وتأويله

التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة عن نواهيه والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال الاصمعي التفسير اما أن يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة أوفى وجيز يتبين بشرح نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما في كلام متضمن للقصة لا يمكن تصويره الا بعرفتها كقوله انما النسي عز يادة في الكفر والتأويل يستعمل مرة عامما ومرعة خاصا نحو الكفر المستعمل نارة في الجحود المطلق ونارة في جحود الباري خاصة والاعيان المستعمل في التصديق المطلق نارة وفي تصديق الحق أخرى واما في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظ وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال غيره التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال أبو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط مما يتعلق بالتأويل وقال غيره ما وقع بينا في كتاب الله ومعين في صحيح السنة سمي تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضع وليس لاحد أن يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم وقال أبو حيان التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الفردية والتركيبية ومعانيها التي يحتمل عليها حالة التركيب وتتمت لذلك قال فقولنا علم جنس وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن هو علم القراءة وقولنا ومدلولاتها أي مدلولات تلك الالفاظ وهذا من علم اللغة الذي يحتاج اليه في هذا العلم وقولنا وأحكامها الفردية والتركيبية هذا يشهد علم التصريف والبيان والبديع وقولنا ومعانيها التي يحتمل عليها حالة التركيب يشهد مادلالته بالحقيقة ومادلالته بالمجاز فان التركيب قد يقتضي بظاهره شيئا ويصد عن الحمل عليه صاد فيحمل على غيره وهو المجاز وقولنا وتتمت لذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضع بعض ما بهم في القرآن ونحو ذلك وقال الزركشي التفسير علم يطهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستدراك ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول النسخ والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ

\* (فصل) \* وأما وجه الحاجة اليه فاعلم ان القرآن انما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب وكانوا يعملون بظواهره وأحكامه وأما دقائق باطنه فانما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محتاجون الى ما كانوا محتاجين اليه من زيادة على ذلك في أحكام الغواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فحن أسد الناس احتياجا اليه ومعلوم ان تفسيره بعضه يكون من قبل بسط الالفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض وقال الحوفي علم التفسير عسر يسر أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها انه كلام متسكك لم يصل الناس الى مراده بالسماع منه ولا إمكان للوصول اليه بخلاف الامثال والاشعار ونحوها فان الانسان يمكن علمه منه اذا تكلم بان يسمع منه أو من سمع منه وأما القراءات فتفسيره على وجسه القمع لا يعلم الا بانه يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر الا في آيات قلائل فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل والحكمة فيه ان الله تعالى أراد ان تتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جميع آياته

\* (فصل) \* وأما شرفه فقد تقدم بعض الكلام عليه عند قول المصنف في تفسير قوله ومن يؤت الحكمة عن ابن عباس وغيره انه الفهم في القرآن وقيل قراءة القرآن وتدبره وقيل تفسيره وقيل المعرفة به وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن مرة قال ما مررت بآية في كتاب الله لأعرفها الا حزنتمني لاني سمعت الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وأخرج أبو ذر الهروي

في فضائل القرآن من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالاعرابي جهل الشعر هذا وقد أجمع العلماء ان التفسير من فروض الكفاية وأجل العلوم الثلاثة الشرعية فان شرف كل علم اما بشرف موضوعه أو بشرف عرضه أو لشدة الحاجة اليه فموضوعه كلام الله تعالى فأى شرف أشرف منه وأما من جهة الغرض فان الغرض منه الاعتصام بالعمارة الوثيق والوصول الى السعادة الحقيقية التي لا تنفى وأما شدة الحاجة فلان كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي متوقف على العلم بكتاب الله تعالى

\* (فصل) \* معرفة شروط المفسر قالوا من أراد تفسير القرآن طلبه أولاً منه فما أجل منه في مكان فقد فسّر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر فان أعياه ذلك طلبه من السنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له فان لم يجد رجع الى أقوال الصحابة فانهم أدري بذلك لما شاهدوه من القران والاحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح وقال الطبري في أوائل تفسيره من شرط المفسر صحة الاعتقاد أولاً ولزوم السنة فان كان معترضاً عليه في دينه فلا يؤتمن على أخباره عن أسرار الله تعالى لانه لا يؤمن ان كان متهماً بالحاد ان يبغى الفتنة ويضر الناس بخداه كدأب الباطنية وغلاة الرافضة وان كان متهماً بهوى لم يؤمن ان يجعله الهوى على ما يوافق بدعته كدأب القدرية فان أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الايضاح فلا الماسكن ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهوى ويجب أن يكون اعتماداً على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن عاصره هم وان تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو ان يتكلم مع الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع الى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل فيه الجميع فلا تنافي بين القرآن وطريق الانبياء وطريق السنة وطريق النبي صلى الله عليه وسلم وطريق أبي بكر وعمر فأى هذه الاقوال أفرده كان محسناً وان تعارضت الأدلة في المراد علم انه قد أشبهه عليه فيؤمن بمراد الله منها ولا يتهمهم على تعيينه ثم انه ينزله منزلة المجهول قبل تفصيله والتشابه قبل تبينه وتسام هذه الشروط أن يكون متممناً من عدة الاعراب لا يلبس عليه اختلاف وجوه الكلام فانه اذا خرج بالبيان عن وضع اللسان اما حقيقة أو مجازاً فتأويله تعليله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب ألفه في هذا النوع يجب ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم يتناول هذا وهذا وكانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل روى ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا فبعنا القرآن والعلم والعمل جميعاً ولهذا يبقرن مدة في حفظ السورة وذلك لان الله تعالى قال كتب أنزلناه اليك مباركاً ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن وتدبروا الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً وفي التابعين كذلك بالنسبة الى من بعده ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال والاختلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع الاختلاف تضاد وذلك صنفان أحدهما ان يعبروا واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه يدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر المسمى كتفسير الصراط المستقيم باتباع القرآن أو بدين الاسلام فالقولان يتفقان لان دين الاسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما انما يصف غير الوصف الآخر وكذلك قول من قال هي السنة والجماعة وقول من قال هي طريق العبودية وقول من قال هو طاعة الله ورسوله وأمثال ذلك فهو لاء كلهم أشار الى ذات واحدة لكن وصفها كل بصفة من صفاتها الثاني ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع على النوع الاعلى

سبيل الحد المطابق للمحدود من عمومه وخصوصه ومثاله ما يقال في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين  
اصطفيينا من عبادنا الآية فنعلم ان الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتك للحرمات والمقتصد  
يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات  
فالمتصدون أصحاب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون ثم ان كلا منهم يذكر هذا في نوع  
من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت والمقتصد الذي يصلي في أثنائه  
والظالم لنفسه هو الذي يؤخر العصر الى الاصفرار أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة  
والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط والظالم مانع الزكاة وهذان الصنفان اللذان ذكرا هما في  
تنوع التفسير تارة لتنوع الاسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى هذا هو الغالب في تفسير  
سائر الامة الذي يغلب انه مختلف ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه مجتمعا للامرين اما  
لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ القسورة الذي يراد به الرامي ويراد به الاسد وللفظ عسعس الذي يراد به  
اقبال الليل وادباره واما لكونه متواطئا في الاصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشخصين  
كالضائر في قوله ثم دنا فتدلى الآية ولفظ الفجر والشع والوتر وليال عشر وأشياء ذلك فمثل هذا  
قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك فالاول اما لكون الآية نزلت مرتين  
فأراد بها هذا تارة وهذا تارة واما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه واما لكون اللفظ  
متواطئا فيكون عاما اذا لم يكن لمخصصه موجب فهذا النوع اذا صح فيه القولان كان في الصنف الثاني  
ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اشتقاقا فان يعبروا عن المعاني بالفاظ متقاربة كما  
اذ فسر بعضهم ٧ يستل بنحس وبعضهم بقرهن لان كلا منهما قريب من الآخر ثم قال والاختلاف  
في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ومنها ما يعلم بغير ذلك والمنقول اما عن المعصوم أو غيره  
ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره ومنها ما لا يمكن ذلك وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة الصحيح منه  
سعيه عامته منها لا فائدة فيه ولا حاجة بنا الى معرفته وذلك كاختلاف فهم في لون كتاب أصحاب الكهف  
وفي اسمه وفي البعض الذي ضرب به القتيل في البقرة وفي قدر سليمان نوح وخشبا وفي اسم الغلام الذي  
قتله الخضر ونحو ذلك فهذه الامور تبقى العلم بها النقل فسا كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قبل ومالابان نقل عن أهل الكتاب ككعب وهب وثقف عن تصديقه وتكذيبه وكذا  
ما نقل عن بعض التابعين وان لم يذكر انه أخذ عن أهل الكتاب ففي اختلاف التابعين لم يكن بعض  
أقوالهم حجة على بعض وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس اليه أسكن مما نقل عن التابعين  
لان احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ولان نقل  
الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع خرم الصحابي بما يقوله كيف يقال انه أخذ عن أهل  
الكتاب وقد نوا عن تصديقهم وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيراً والله الحمد  
وأما ما يعلم بالاستدلال بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين  
وتابعيهم باحسان فان التفسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين  
مثل تفسير عبد الرزاق والفرابي وكيسع وعبد بن حميد واسحق بن راهويه وأما لهم أحدها قوم  
اعتقدوا معاني ثم أرادوا جعل ألفاظ القرآن عليها والثاني فسر القرآن بمجرد ما يوسع ان يريد من  
كان من الناطقين بلغتنا العرب من غير نظر الى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والاشارة راعوا  
مجرد اللفظ لذلك المعنى في اللغة من غير نظر الى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام ثم هؤلاء كثير اما المغلطون  
في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم كما ان الاولين كثيرا ما يغلطون في جهة

المعنى الذى فسر وابه القرآن كما يعلما في ذلك الآخرون وان كان نظر الاولين الى المعنى أسبق  
والاولون صنفان تارة يسلبون لفظة القرآن ما دل عليه وأرديه وتارة يحملونه على ما يدل عليه ولم يرد به  
وفي كلا الامرين قد يكون ما تبعه وابه نفيه أو اثباته من المعنى باطلا فيكون خطأهم في الدليل والمدلول  
وقد يكون حقا فيكون خطأهم فيه في الدليل لافي المدلول فالذين أخطوا فيهم مما مثل طوائف من أهل  
البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعادوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة  
والتابعين لافي رأيهم ولا في تفسيرهم وقد صنفوا تفاسير على أصول مذاهبهم مثل تفسير عبد الرحمن  
ابن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والنجاشري وأمثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة  
يدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى انه يرفع على خلق كثير  
من أهل السنة كثيرا من تفاسيرهم الباطلة وتفسير ابن عطية وأمثلة تتبع للسنة وأسلم من البدعة  
ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لمكان أحسن فانه كثيرا ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبري  
وهو من أجل التفاسير واعظمها قدرا ثم انه يدع ما ينقله ابن جرير عن السلف ويذكر ما يزعم انه قول  
المحققين وانما يعنى بهم طائفة من أهل الكتاب الذين قرروا أصولهم بطريق من جنس ما قررت به المعتزلة  
أصولهم وان كانوا أقرب الى السنة من المعتزلة لكن ينبغي ان يعطى كل ذى حق حقه فان الصحابة والتابعين  
والائمة اذا كان لهم في الآية تفسير وجاع قوم فسر والآية بقول آخر لاجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب  
ليس من مذاهب الصحابة والتابعين صار مشترا للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا وفي الجلة من  
عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم الى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا لانهم كانوا  
اعلم به وبتفسيره وبمعانيه كما أنهم اعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الذين أخطوا  
في الدليل لافي المدلول كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها  
لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره السلي في الحقائق فان كان فيما ذكره ومعان باطلة دخل

في القسم الاول والله أعلم اه كلام ابن تيمية لخصاه وهو نظير جدا

\* (فصل) \* وقال الزركشى في البرهان للناظر في القرآن لطب التفسير ما تحسد كثيرة أمهات ما ربعة  
الاول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع  
فانه كثير ولهذا قال أحمد ثلاثة لأصل لها المغازى والملاحم والتفسير قال المحققون من أصحابه مراده ان  
الغالب انه ليس لها أسانيد صحاح متصلة والافتقار من ذلك بعضه وهو قليل \* الثاني الاخذ بقول الصحابي  
فان تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع كما قاله الحاشية في مستدركه وفي الرجوع الى قول التابعي روايتان  
عن أحمد واختار ابن عقيل من أصحابه المنع وحكوه عن شعبة لكن عمل المفسرين على خلافه فقد حكوا  
في كتبهم أقوالهم لان غالبها تلقوها عن الصحابة وربما تحكى عنهم عبارات مختلفة اللفاظ فيظن من لانهم  
عنده ان ذلك اختلاف تحقيق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد ذكر معنى من الآية  
لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخرة مقصوده  
وغرته والسكلى يؤل الى معنى واحد غالبا وان لم يكن الجمع فالمتأخرون القولين عن الشخص يقدم ان  
استويا في الصحة عنه والا فالصحيح المقدم \* الثالث الاخذ بملق اللغة فان القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد  
ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه انه سئل عن القرآن يمثل له الرجل  
ببيت من الشعر فقال ما يعجبني فقيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللغة  
روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل على من صرف الآية على ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل  
عليها التليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا لافي الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافا وروى البيهقي  
في الشعب عن مالك قال لأوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كلام الله الاجلته نكالا \* الرابع التفسير

بالمقتضى من معنى الكلام وهذا هو الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس قال اللهم فقهه فى  
 الدين وعلمه التأويل والذى عناه على بقوله الافهم ما يؤتاه الرجل فى القرآن ومن هنا اختلف الصحابة  
 فى معنى الآية فاحذ كل برأيه على مقتضى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير  
 أصل قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعاون وقال صلى الله عليه  
 وسلم من تكلم فى القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال البيهقى هذا  
 الحديثان صح والله أعلم المراد به الرأى الذى يقلد من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده برهان فالقول  
 به جائز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر وان صح وانما أراد به والله أعلم فقد اخطأ الطريق فسيبيله  
 أن يرجع فى تفسير الفاظه الى أهل اللغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى  
 بيانه الى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيهه وأدوا اليه من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله فصار بيانه  
 من صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده ومالم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده  
 ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد وقال قد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفته منه باصول  
 العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود اه كلام الزركشى وقال  
 الماوردى الحديثان صح فتأويله ان من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب  
 الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذا الفرض انه مجرد رأى لا شاهد له وفى الحديث القرآن  
 ذلول ذو وجوه فاجلوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول  
 يحتمل وجهين أحدهما انه مطيع لحامله تنطق به ألسنتهم والثانى انه وضع لعانيه حتى لا تقصر عنه  
 اذ فهم المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما ان من الناظر ما يحتمل وجوه من التأويل  
 والثانى انه قد جمع وجوه من الامور والنواهي والترغيب والترهيب والتخليل والتخريم وقوله فاجلوه  
 على أحسن وجوهه يحتمل معنيين أحدهما الجمل على أحسن معانيه والثانى أحسن ما فيه من العزائم  
 دون الرخص والعفودون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله اه  
 وقال أبو الليث النهى انما انصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى وأما الذين فى قلوبهم زيغ  
 فيمتعون ما تشابه منه لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فاذا كان  
 كذلك جازان عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفهمه وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن  
 يفهمه الا بعد ارامه سمع ويكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولوانه يعلم التفسير فاراد أن  
 يستخرج من الآية حكماً أو دليلاً للحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيئاً فلا يجل وهو  
 الذى نهى عنه وقال ابن التبارى فى الحديث الاول جله بعض أهل العلم على ان الرأى يعنى به الهوى فن  
 قال فى القرآن قولاً يوافق هواه فلم يأخذ عن أئمة الدين وأصاب فقد اخطأ الحكم على القرآن بما لا يعرف  
 أصله ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه وقال فى الحديث الثانى وهو الذى أورد المصنف له معنيان  
 أحدهما من قال فى مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض  
 لسخط الله والثانى وهو الصحيح من قال فى القرآن قولاً يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال  
 البغوى والكواشى وغيرهما التأويل صرف الآية الى معنى لوافق ما قبلها وما بعدها تحتمله الآية  
 غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محذور على العلماء بالنفسير كقوله تعالى انظروا  
 خفايا وثق الاقيل شبايا وشيوخا وقيل أغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل  
 أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ والآية محتملة وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه  
 تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض مروج البحر ين يلتقيان انهما على وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ  
 والمرجان يعنى الحسن والحسين

\* (فصل في بيان العلوم التي يحتاج المفسر الى تفسيره) \*

وهي خمسة عشر علما أحدها اللغة لان بها يعرف شرح مفردات الالفاظ بحسب الوضع قال بجاهد لاجل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتسكك في كتاب الله اذ لم يكن عالما بلغات العرب ولا يكفي في حقته معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر الثاني الخولان المعنى يتغير ويختلف باختلاف الاعراب فلا بد من اعتباره روى أبو عبيد عن الحسن انه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها احسن المنطق ويقوم بها قراءته فقال حسن فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيبني توجيهها فيهلك فيها \* الثالث التصريف لانه يعرف الابنية والصيغ قال ابن فارس ومن فانه علمه فانه المعنم وقال الزخشري من بدع التفاسير قول من قال ان الامام في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم جمع أم وان الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم دون آياتهم قال وهذا غلط أو جبهه جهله بالتصريف فان أمالا يجمع على امام \* الرابع الاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالسبح هل هو من المساحة أو من المسح \* الخامس والسادس والسابع المعاني والبيان والبديع لانه يعرف بالاول تركيب الكلام من جهة فادتم المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة من علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لانه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه العجاز وانما يدرك بهذه العلوم \* الثامن علم القراآت لانه به يعرف كيفية النطق بالقراآت وبالقرآن وبالقرآن آت يتخرج بعض الوجوه المحتملة على بعض \* التاسع أصول الدين مساقى القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز \* العاشر أصول الفقه اذ به يعرف وجه الاستدلال على الاحكام والاستنباط \* الحادي عشر علم أسباب النزول والقصص اذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه \* الثاني عشر النسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره \* الثالث عشر الفقه \* الرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير المحمل والمبهم \* الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله ان عمل بما علم واليه الاشارة في حديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال ابن أبي الدنيا علوم القرآن وما يستنبط منه بحر لاساحله قال فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسرا لا يتحصيها فنفسر بدونها كان مفسرا بالرأى المنهى عنه واذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرا بالرأى المنهى عنه وأما الصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب وانهم استفادوا العلوم الاخرى من النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ولعلك تستشكك علم الموهبة وتقول هذا شيء ليس في قدرة الانسان تحصيله وليس كما ظننت من الاشكال والظرب في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجبة له من العمل والزهد

\* (فصل) \* قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأى خمسة أقوال \* أحدها التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير الثاني تفسير المتشابه الذي لا يعلمه الا الله \* الثالث التفسير للمذهب الفاسد بان يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعه فبذلك يباي طريق أمكن وان كان ضعيفا \* الرابع التفسير ان مراد الله كذا على القطع من غير دليل \* الخامس التفسير بالاستحسان والهوى وقال الزركشي القرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالنقل وقسم لم يرد والاو اما أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو رؤس التابعين فالاول يبحث فيه عن صحة السند والثاني ينظر في تفسير الصحابي فان فسره من حيث اللغة فهم أهل ذلك اللسان فلا شك في اعتماده اذ بما شاهدته من الاسباب والقراآت فلا شك فيه فحينئذ ان تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فان أمكن الجمع فذلك وان تعذر قدم ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فيه واما ما ورد عن التابعين فكذلك والاوجب الاجتهاد واما ما لم يرد

فيه نقل فقليل وطريق التوصل الى فهمه النظر الى المراد من تلك الالفاظ ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق  
 \* (فصل في غرائب التفسير) \* التي لا يحل الاعتماد عليها ولا نذكر الا للتخدير منها من ذلك قول من قال  
 في حرم عسق ان الحناء حرب على معاوية والميم ولاية مروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية  
 السفينانية والقاف قدوة مهدي وحكاه أبو مسلم ومن ذلك قول من قال ولحكم في القصاص حياة يا أولى  
 الابواب انه قصص القرآن واستدل بقراءة أبي الجوزاء بضم القاف وهو بعيد ومن ذلك ما ذكره ابن فورك  
 في قوله ولكن ليحيا من قلبي ان ابراهيم عليه السلام كان له صديق وصفه بأنه قلبه أى ليسكن هذا الصديق  
 الى هذه المشاهدة اذ ارآها عيانا وهذا بعيد أيضا من ذلك قول من قال في قوله ربنا ولا تخم لنا ما لا طاقة  
 لنا به انه الحب والعشوق وقد حكاه السكاوشى في تفسيره ومن ذلك قول من قال ومن شر غاسق اذا وقب انه  
 الذر اذا قام وقد ذكره صاحب القاموس ومن ذلك قول أبي معاذ النخعي في قوله الذى جعل لكم من  
 الشجر الاخضر يعنى ابراهيم نارا أى نور او هو محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أتم منه توفدوا أى تقتبسون  
 ومن ذلك ما سبق من قول الرافضة في قوله مريح البحر من انهما على وفاطمة والاولاد والمرجان هما الحسن  
 والحسين وما أشبه ذلك من التفاسير المنكرة التي لا يحل الاعتماد عليها وان رجوع الى شرح كلام المصنف  
 رجه الله تعالى (ولا بد فيه من استنباط فنون كثيرة منها اليجاز) وهو من أعظم أنواع البلاغة حتى  
 نقل صاحب سر الفصاحة عن بعضهم انه قال البلاغة هى اليجاز والاطناب ثم ان اليجاز والاختصار يعنى  
 واحد كما يؤخذ من المفتاح وصرح به الطيبي وقال بعضهم الاختصار خاص بالجل فقط بخلاف اليجاز ورده  
 صاحب عروس الافراح واليجاز قسمان ايجاز يقصر و ايجاز يحذف والى الثانى أشار المصنف بقوله (بالحذف  
 والاضمار) والاول هو الوجيه بلغة الطويل بعينه وقال بعضهم هو ان يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى  
 أقل من القدر المعهود عادة وسبب حسنه انه يدل على التمكن من الفصاحة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم  
 أرتيت جوامع الحكم وقال الطيبي فى التبيان اليجاز الخالى من الحذف ثلاثة أقسام \* أحدها ايجاز القصر  
 وهو ان يقصر اللفظ فى معناه مثاله قوله تعالى انه من سليمان الى قوله وأتوني مسلمين جميع فى أحرف العنوان  
 والكتابة والحاجة \* الثانى ايجاز التقدير وهو ان يقدر معنى زائدا على المنطوق وسماه ابن مالك فى المصباح  
 بالتضييق لانه نقص من الكلام ما صار لفظه أضيق من قدر معناه ومثاله قوله هدى للمتقين أى للضالين  
 الصائرين بعد الضلال الى التقوى \* الثالث اليجاز الجامع وهو ان يحتوى اللفظ على معان متعددة ومثاله  
 قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقد تقدم ذكرها فى الباب الاول من هذا الكتاب ومن  
 بديع اليجاز سورة الاخلاص فانها قد تضمنت الرد على نحو أربع فرقة وقد أفردت بالتأليف بقوله تعالى  
 وقيل يا أرض ابلعي ماءك الآية أمر فيها ونهى وأخبر ونادى ونعت وسمى وأهلك وأبقى وأسعد وأشقى  
 وقص من الانبياء ما لو شرح ما ندرج فى هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة واليجاز والبيان بلغت  
 الاقلام وقد أفردت أيضا بالتأليف وقوله تعالى يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم الآية جمع فى هذه الآية  
 أحد عشر جنسا من الكلام فادت وكنيت ونهت وسمت وأمرت وقصت وحذرت وخصت وعمت وأشارت  
 وعذرت فادت خمس حقوق حق الله وحق سليمان وحقها وحق رعيته وحق جنود سليمان وقوله تعالى  
 ولكم فى القصاص حياة يا أولى الابواب فان معناه كثير واللفظ يسير لان معناه ان الانسان اذا علم انه متى قتل  
 كان ذلك داعيا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم بعضا  
 وكان ارتفاع القتل حياة لهم وقد فضلت هذه الجملة على أوخرها كان عند العرب فى هذا المعنى وهو قولهم  
 القتل أنفى للقتل بعشرين وجهاً أو أكثر وأنكر ابن الاثير هذا التلخيص وقال لا تشبيه بين كلام الخالق  
 وكلام المخلوق وامثال ذلك من الآيات الجامعة فى القرآن كثيرة وفيما ذكرناه كفاية \* (تبيينات) \* الاول

وما لا بد فيه من السماع  
 فنون كثيرة منها اليجاز  
 بالحذف والاضمار

ذ كرامة من أنواع البديع الاشارة وفسرها بالاتبان بكلام قليل وفي معان جمة وهذا هو ايجاز القصر  
بمعناه لسكن فرق بينهما من ابي الاصبغ بان اليجاز دلالة مطابقة ودلالة الاشارة اما تضمن أو التزام  
\* الثاني من اليجاز نوع يسمى التضمن وهو حصول معنى في لفظ من غير ذكره باعم هو عبارة عنه وهو  
نوعان أحدهما ما يفهم من البنية كقوله معلوم فانه يوجب انه لا بد من عالم والثاني في معنى العبارة  
كالسبلة فانه تضمنت معنى الاستفتاح في الامور باسمه على جهة التعظيم لله والتسبيل باسمه \* الثالث مما  
يصلح أن يعد من أنواع اليجاز الاتساع من أنواع البديع وهو أن يوثق بكلام يتسع فيه التأويل بحسب  
ما تحتمله ألفاظه من المعاني كقوله سور ذكره ابن أبي الاصبغ \* الرابع ذكر غير واحد من أنواع  
ايجاز القصر باب الحصر سواء كان بالأوامر أو غيرهما من ادواته لان الجملة فيها ثابت مناب جملتين و باب  
العطف لان حرفه وضع للاغناء عن إعادة العاقل و باب النائب عن الفاعل لانه أدل على الفاعل باعطائه  
حكمه وعلى المفعول بوضعه و باب الضمير لانه وضع للاستغناء عن الظاهر اختصارا ولذا لا يعدل الى المنفصل  
مع امكان المتصل و باب علمت انك قائم لانه محتمل لاسم واحد سد مسد المفعولين من غير حذف ومنها طرح  
المفعول اقتصارا على جعل المتعدي كاللازم ومنها الالفاظ الملازمة للعموم كاحدومتها اللفظ التثنية والجمع  
فانه يعنى عن تكرر والمفرد وأقيم الحرف فيهما مقامه اختصارا \* القسم الثاني من قسم اليجاز ايجاز الحذف  
وهو على أنواع أحدها ما يسمى بالاقطاع وهو حذف بعض حروف الكلمة وانكر ابن الاثير ورود هذا  
النوع في القرآن ورد بان بعضهم جعل منه قوافح السور على القول بان كل حرف منها اسم من أسماء الله  
تعالى كما تقدم وادعى بعضهم ان الباء في وامسحوا برؤسكم أول كلمة بعض ثم حذف الباقي ومنه قراءة بعضهم  
ونادوا يا مال بالترخيم لشدة ما هم فيه عجزوا عن اتمام الكلمة الثانية ما يسمى بالاكفاء وهو أن يقتضى  
المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر كقول الشاعر الخياط للعرب و بلادهم حارة والوقاية  
كقوله سراويل تقيكم الحر أى والبرد ونخص الحر بالذكر لان الخطاب للعرب و بلادهم حارة والوقاية  
عندهم من الحر أهم وقوله تعالى بيدك الخير أى والشمر وانما خص الخير بالذكر لانه مطلوب ومرغوبهم  
أولانه أكثر وجودا في العالم أولان اضافة الشر إليه تعالى ليس من الادب كما في الخبر والشر ليس اليك وقوله  
تعالى هدى للمتقين أى وللكافرين قال ابن الانبارى ويؤيد قوله هدى للناس وقوله تعالى ان  
امرؤ هلك ليس له ولد أى ولا ولد بدليل انه أوجب للاخت النصف وانما يكون ذلك مع فقد الاب لانه  
يستقيا \* الثالث ما يسمى بالاحتباك وهو أن يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كل واحد منهما مما  
مقابله لدلالة الآخر عليه مثله قوله تعالى فلا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن أى حتى يطهرن  
من الدم ويطهرن بالماء فاذا تطهرن وطهرن فاتوهن \* الرابع الاختزال وهو ليس واحدا مما سبق واه  
اقسام لان المحذوف اما كلمة اسم أو فعل أو حرف أو أكثر ولكل منها أمثلة سيمياني ذكر بعضها في  
السياق وقدم مثل المصنف للموحز بالحذف والاضمار فقال (كقوله تعالى وآتينا نوحا القارة مبصرة  
فظلموا بها) ففي هذا مضمر ومحذوفان فالمضمر قوله مبصرة والمعنى آية مبصرة فاضمر ومحذوفان قوله فظلموا  
بها أى نفوسهم بالتكذيب بها فاختصرت كلمتان من كلمتين للايجاز وهذا معنى قول المصنف (معناه  
آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها) فذكر ما هو لازم للتكذيب وهو القتل (فالناظر الى ظاهر العربية  
يفظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري انهم بماذا ظلموا غيرهم أو أنفسهم)  
والايتاء يتعدى الى ثلاثة معاويل فحذف منها المفعول الثالث ومثال ما حذف منه المفعول الثاني قوله  
ان الذين اتخذوا العجل أى الها ومثال ما اذا تعدى الى واحد وحذف قوله فظلموا بها أى أنفسهم ومن  
ذلك أيضا قوله كلا سوف تعلمون أى عاقبة أمركم وكل هؤلاء من القسم الاول من أقسام الاختزال الذى  
تقدم ذكره وهو ما كان المحذوف فيه كلمة اسم وذكر أهل البيان ان مفعول المشبهة والارادة لا يندكر

كقوله تعالى وآتينا نوحا  
الناقة مبصرة فظلموا بها  
معناه آية مبصرة فظلموا  
أنفسهم بقتلها فالناظر  
الى ظاهر العربية يفظن  
أن المراد به ان الناقة  
كانت مبصرة ولم تكن عمياء  
ولم يدري أنهم بماذا ظلموا  
وانهم ظلموا غيرهم أو  
أنفسهم

الا اذا كان غريباً وعظيماً دون سائر الافعال لانه يلزم من وجود المشيئة وجود المشاء فالمشيئة المستلزمة  
 لضمون الجواب لا يمكن أن يكون الامشيئة الجواب ولذلك كانت الارادة مثلها في اطراد حذف مفعولها  
 ذكره الزمكاني والتنوخي في الاقصى القريب وقد سلم من سابقهما ان حذف المفعول في المشيئة  
 والارادة كثير ويرد في غيرهما قليلا وقوله فظلموا بها ان قدرنا فيه أي بالتركيب بما فيه حذف حرف  
 الجر ومجرورها وقد ذكر ابن جنى ان حذف الحرف من أصله ليس بقياس لانه انما حذف واذا قررنا فيه كما قاله  
 المصنف أي يقتلها فيكون المحذوف هنا المضاف وحذف المضاف في القرآن كثير وتتبعه ابن جنى فواصله  
 الى زهاء ألف موضع وقد سردها الشيخ عز الدين في كتابه المجاز ويجوز أن يكون قوله مبصرة من باب  
 حذف الموصوف واقامة الصفة مكانه ومثل ذلك قوله وعندهم قاصرات الطرف أي حور قاصرات وقوله  
 أن تعمل سابعات أي دروعا سابعات \* (تنبيه) \* في حذف المفعول اختصارا أو اقتصارا قال ابن هشام  
 جرت عادة النحويين ان يقولوا يحذف المفعول اختصارا للدليل ويريدون بالاقتصار الحذف بغية دليل  
 ويمثلونه بنحو كواوا شربوا أي أوقعوا هذين الفعلين والتحقيق ان يقال نارة يتعلق الغرض بالاعلام بمجرد  
 وقوع الفعل من غير تعيين من أوقعه ومن أوقع عليه فيجاء بمصدره مسند الى فعل كونه عام فيقال حصل  
 حريق أو نهب ونارة يتعلق بالاعلام بمجرد ايقاع الفاعل للفعل فيقتصر عليهما ولا يذكر المفعول ولا ينوي  
 اذا انوي كالثابت ولا يسمى محذوفان الفعل ينزل لهذا القصد منزلة المفعول له ومنه كواوا شربوا ولا  
 تسرفوا اذ المعنى أوقعوا الاكل والشرب وذروا الاسراف (و) من المختصر المحذوف المبدل (قوله تعالى  
 واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل حذف) المضاف وأبدل المضاف اليه مكانه (و) من أمثلة حذف  
 المضاف أيضا والمبديل والمضمر (قوله تعالى اذا الذقنك ضعف الحياة وضعف الممات أي ضعف عذاب  
 الاحياء وضعف عذاب الموتى فحذف العذاب) أي أضره ذكره (وأبدل الاحياء والموتى بذكر الحياة  
 والموت) فاقام الوصف مقام الاسم ويصلح أيضا ان يترك الوصف على لفظه ويضمر أهل فيكون المعنى  
 ضعف عذاب أهل الحياة وضعف عذاب أهل الممات (وكل ذلك جائز في فصيح اللغة) (و) من المحذوف المضمر  
 أيضا (قوله تعالى واسأل القرية التي كافها والعبير التي أقبلنا فيها أي) أسأل (أهل القرية وأهل  
 العبير فالأهل فيها محذوف مضمر) واختلاف في الحذف هل هو من المجاز فليل نعم وهذا هو المشهور وانكره  
 قوم وقالوا ان المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف  
 المضاف هو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا وذكروا في القوافي للحذف أربعة أقسام الاول منها  
 ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسأل القرية أي أهلها اذ لا يصح اسنادا لسؤال  
 اليهود كبقية الاقسام ثم قال وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول وقال القزويني في الايضاح متى  
 تغير اعراب الكلمة بحذف أو زيادة فهى مجاز نحو واسأل القرية ليس كذلك شئ فان كان الحذف  
 أو الزيادة لا يوجب تغير اعراب نحو أو كصيب فيما رجمة فلا توصف الكلمة بالمجاز اه ومن أمثلة  
 المختصر المحذوف قوله تعالى وهى خاوية على عروشها المعنى خاوية من ثمرها أو أهلها واقعة على عروشها  
 ومن أمثلة حذف المضاف قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي حج أشهر أو أشهر الحج وكذا قوله حومت عليكم  
 أمهاتكم أي نكاح أمهاتكم وقوله وفي الرقاب أي تحرير الرقاب وكذا قوله ولكن البر من آمن بالله فحذف  
 الفعل وأقيم الاسم مقامه فالمعنى ولكن البر من آمن بالله وقد يكون من البديل فيكون المحذوف هو  
 الاسم أبدا الفعل مكانه فلما كان البر وصفه أقيم مكانه (و) من المبدل المضمر (قوله تعالى ثقلت في  
 السموات والارض) لاتأتيكم الابغثة (معناه ثقلت على أهل السموات) (و) أهل (الارض) فبذله  
 ثقلت أي ثقبت (فالشئ) الفاء تعليلية أي لان الشئ (اذا خفي) علمه (ثقل فابدل اللفظ به) بدلالة  
 المعنى المذكور عليه (و) كذلك قوله في السموات والارض معناه على هذا هو المضمر (أقيمت) في

وقوله تعالى واشربوا في  
 قلوبهم العجل بكفرهم أي  
 حب العجل فحذف الحب  
 وقوله عز وجل اذا الذقنك  
 ضعف الحياة وضعف الممات  
 أي ضعف عذاب الاحياء  
 وضعف عذاب الموتى  
 فحذف العذاب وأبدل  
 الاحياء والموتى بذكر الحياة  
 والموت وكل ذلك جائز في  
 فصيح اللغة وقوله تعالى  
 واسئل القرية التي كافها  
 والعبير والاهل محذوف  
 مضمر وقوله عز وجل ثقلت  
 في السموات والارض معناه  
 ثقبت على أهل السموات  
 والارض والشئ اذا خفي  
 ثقل فابدل اللفظ به وأقيم في

(مقام علي وأضمر الاهل وحذف) أي أهل السموات وأهل الارض (و) من أمثلة المحذوف المضمهر  
(قوله تعالى وتجمعون رزقكم انكم تكذبون أي شكر رزقكم) فحذف المضاف وكذلك قوله تعالى  
بدلوا نعمة الله كفرا أي شكر نعمة الله كفرا بها والصحيح ان في الآية الاولى حذف ثلاث مضافات  
والمعنى بدل شكركم رزقكم وهو من القسم الثالث من أقسام الاختزال الذي حذف فيها أكثر من كلمة  
ونحو ذلك قوله فكان قاب قوسين أو أدنى المعنى فكان مقدار مسافة قربه مثل قاب فحذف ثلاثة من  
اسم كان وواحد من خبرها (و) من المحذوف المضمهر (قوله تعالى وآتنا ما وعدتنا على رسلك أي على  
ألسنته رسلك فحذف الالسنه) وقوله على ملك سليمان أي على عهد ملك سليمان فاضمر قوله عهد وهذه  
الآيات التي أوردتها المصنف من الاول الى هنا كلها أمثلة لا يجاز الحذف بأقسامه على طريق الاجمال  
ولابأس ان تذكر فوائد تتعلق بهذا البحث فمن ذلك ذكر أسباب الحذف منها مجرّد الاختصار والاحتراز  
عن العبث لظهوره ومنها التنبية على ان الزمان يتقاصر عن الاتيان بالمحذوف وان الاشتغال بذكره  
يفضي الى تفويت المهم وهذه هي فائدة التحذير والاعراض ومنها التخييم والاعظام لما فيه من الابهام  
ومنها التخفيف لكثرة دورانه في الكلام كما في حذف حرف النداء نحو يوسف أعرض ونون لم يكن وياء  
والليل اذا يسر ومنها شهرته حتى يكون ذكره وعده سواء قال الزخشمي وهو نوع من دلالة الحلال  
التي لسانها انطاق من لسان المقال ومنها صيغته عن ذكره تشريفا كقوله قال فرعون وما رب العالمين  
قال رب السموات والارض الآيات حذف فيها المبتدأ في ثلاثة مواضع ومنها صيانة اللسان عنه تحقيرا عنه  
فحوصم بكم أي هم ومنها قصد العموم نحو وياك نستعين أي على العبادة وعلى الامور كلها ومنها رعاية  
الفاصلة نحو ما وعدك ربك وما قلنا له أسباب أخر غير ما ذكرنا استفاد من محالها ومن ذلك ذكر شروط  
الحذف وهي سبعة أحدها وجود دليل اما حالي نحو قالوا اسلما أي سلمنا اسلما أو مقالي نحو ما إذا أنزل ربك  
قالوا خيرا أي أنزل خيرا ومن الأدلة العقل حيث يستحيل صحة الكلام عقلا لا يتقد برحذوف ثم تارة يدل  
على أصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعمين من دليل آخر نحو حوت عليكم الميتة فان  
العقل يدل على انها ليست المحرمة لان التحريم لا يضاف الى الاحرام وانما هو والحل يضافان الى الافعال  
فعلم بالعقل حذف شيء وأما تعيينه وهو التناول فاستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم  
أكلها لان العقل لا يدرك محل الحل والحرمه وأما قول صاحب التلخيص انه من باب دلالة العقل أيضا  
فتابع فيه السكاكي من غير تأمل انه مبني على أصول المعتزلة وتارة يدل العقل أيضا على التعمين نحو وجاء  
ربك أي أمره بمعنى عذابه اذ العقل دال على استحالة تحجيء المباري لانه من سمات الحادث وعلى ان  
الجسائي أمره وتارة يدل على التعمين العادة نحو فذلك الذي لم تنني فيه دل العقل على الحذف لان يوسف  
لا يصح ظر فالوم ثم يحتمل أن يقدر لم تنني في حبه لقوله قد شغفها حبا وفي مرادونه لقوله تراود فتاها  
والعادة دلت على الثاني لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه وتارة يدل عليه التصريح في مواضع أخر  
وهو أقواها نحو وجنحة عرضها السموات والارض أي كعرض دليل التصريح به في آية الحديد ومن  
الدلة على أصل الحذف العادة بان يكون العقل غير مانع من اجراء اللفظ على ظاهره من غير حذف نحو  
لو نعلم قتالا لاتبعناكم أي مكان قتال والمراد مكانا صالحا للقتال وانما كان كذلك لانهم كانوا أخببر  
الناس بالقتال ويعبرون بان يتنوهوا بانهم لا يعرفون فالعادة تمنع أن يريدوا لو نعلم حقيقة القتال فذلك  
قدره مجاهد مكان قتال ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له فان كانت  
عند الشروع في القراءة قدرت اقرأ أو الاكل قدرت آكل وعلى هذا أهل البيان قاطبة خلافا لقول  
الحنابلة انه يقدر ابتدأت أو ابتدأتني كائن باسم الله ويدل على صحة الاول التصريح به في قوله وقال اركبوا  
فيها باسم الله فجرها ومرساها وفي حديث باسملك ربي وضعت جنبي ومنها الصناعة نحو به فقد توجب

مقام علي وأضمر الاهل  
وحذف وقوله تعالى  
وتجمعون رزقكم انكم  
تكذبون أي شكر رزقكم  
وقوله عز وجل آتنا ما وعدتنا  
على رسلك أي على ألسنة  
رسلك فحذف الالسنه

التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه كقولهم في لاله الا الله ان الخبر محذوف أى موجود وقد أنكره  
 الفخر الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة معلقة أعم من  
 نفيها مقيدة فانها اذا انتفت معلقة كان ذلك ذميا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد  
 مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر ودان تقدير موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعاً فان العدم  
 لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة المطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير نفيها لا مستحالة مبتدأ بالخبر ظاهر  
 ومقدر وانما يقدر النحوي لاجل أن يعطى القواعد حقه وان كان المعنى مفهوماً والشرط الثاني أن  
 لا يكون المحذوف كالجزم ومن ثم لم يحذف الفاعل ولا نائبه ولا اسم كان واخواتها الثالث أن لا يكون  
 مؤكداً لان الحذف مناف للتأكيد اذا حذف مبنى على الاختصار والتأكيد مبنى على الطول الرابع  
 أن لا يؤدي حذفه الى اختصار المختصر ومن ثم لم يحذف اسم الفعل لانه اختصار للفعل الخامس ان  
 لا يكون عاملاً ضعيفاً فلا يحذف الجار والنائب للفعل والجار الا في مواضع قوية فيها الدلالة وكثير  
 فيها استعمال تلك العوامل السادس أن لا يكون عوضاً عن شئ ولذا لم يحذفوا التاء من اقامة واستقامة  
 وأما اقام الصلاة فلا يقاس عليه ولا خبر كان لانه عوض أو كالعوض عن مصدرها السابع أن لا يؤدي  
 حذفه الى تهية العامل القوي ومن ثم لم يقس على قراة وكلا وعد الله الحسنى \* (فائدة) \* اعتبر  
 الانخفص في الحذف التدرج حيث أمكن ولهذا قال في قوله واتقوا لوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ ان  
 الاصل لا تجزي فيتم بحذف حرف الجر فصار تجزيه ثم حذف الضمير فصار تجزي وهذه ملاحظة في  
 الصناعة ومذهب سيبويه انهما حذفاً معاً قال ابن جني وقول الانخفص أوفى في النفس وأنس من أن  
 يحذف الحرفان معاً في وقت واحد \* (مهمة) \* قال الشيخ عز الدين ولا يقدر من الحروف الأشدها موافقة  
 للغرض وأفصحها لان العرب لا يقدرون الامال لفظوا به لكان أحسن وأنس لذلك الكلام كما يفعلون  
 ذلك في الملقوط به نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس قدراً أبو علي جعل الله نصب الكعبة  
 وقد غيره حومة الكعبة وهو أولى لان تقدراً بالحرمه في الهدى والقلائد والشهر الحرام لاشك في  
 فصاحته وتقدراً بالنصب فيها بعيد من الفصاحة قال ومهما تردد المحذوف بين الحسن والاحسن وجب  
 تقدراً بالاحسن لان الله تعالى وصف كتابه بأنه أحسن الحديث فليكن محذوفه أحسن المحذوفات كما ان  
 الملقوطه أحسن الملقوطات ثم ترجع الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وقوله تعالى انا  
 أنزلناه في ليلة القدر) هو من المكثي المضمهر (أراد القرآن) فكثي عنه (وما سبق له ذكره) كذلك (قوله  
 تعالى حتى توارت بالحجاب أراد) توارت (الشمس) بحجاب الليل فكثي عنها (وما سبق لها ذكره) واختلف  
 في حذف الفاعل هل يجوز أم لا فمنهم من قال لا يجوز الا في فاعل المصدر نحو لا يسام الانسان من دعاء الخير أى  
 دعائه الخير وجوزه السبكي مطلقاً للدليل وخرج عليه حتى توارت بالحجاب أى الشمس وقوله اذا بلغت  
 التراقي أى الروح (و) من أمثلة المضمهر المختصر (قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم)  
 مضمهره (أى يقولون ما نعبدهم) ومثله قوله فظاتم تفككهم انما المغمرون أى يقولون انما المغمرون  
 والآيتان من أمثلة حذف القول ومثلهما واذا رفع ابراهيم القواعد من البيت واسم عيل ربنا أى يقولان  
 ربنا قال أبو علي حذف القول من حدث عن البحر ولا حرج أى قل ولا حرج (و) على هذا وجه (قوله  
 تعالى فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن  
 نفسك معناه لا يفقهون حديثاً يقولون ما أصابك) الآية على معنى الانخبار عنهم والذم لهم (فان لم  
 يرد هذا كان مناقضاً لقوله عز وجل) في أول الآية وهو (قل كل من عند الله) وبه أحكم الباري جل  
 وعز ابتداء شرعه وبيانه (ويسبق الى الفهم منه) ان لم نقدر القول (مذهب القدرية) أى المعتزلة وقد  
 هلكوا لجهلهم بعلم العربية وظنهم انه ابتداء شرع وبيان من الله سبحانه قال صاحب القوت وقرأت  
 في مصنف ابن مسعود فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً قالوا ما أصابك وقد كان ابن عباس

وقوله تعالى انا أنزلناه في  
 ليلة القدر أراد القرآن وما  
 سبق له ذكره وقال عز وجل  
 حتى توارت بالحجاب أراد  
 الشمس وما سبق لها ذكر  
 وقوله تعالى والذين اتخذوا  
 من دونه أولياء ما نعبدهم  
 الا ليقربونا الى الله زلفى أى  
 يقولون ما نعبدهم وقوله  
 عز وجل فقال هؤلاء القوم  
 لا يكادون يفقهون حديثاً  
 ما أصابك من حسنة فمن الله  
 وما أصابك من سيئة فمن  
 نفسك معناه لا يفقهون  
 حديثاً يقولون ما أصابك  
 من حسنة فمن الله فان لم يرد  
 هذا كان مناقضاً لقوله قل  
 كل من عند الله وسبق الى  
 الفهم منه مذهب القدرية

يقول



بقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا و آخر الكلام لا تتبعتم الشيطان قال وهذا الوجه أحب الى من  
الاول فان في استثنائه من الاول بعدا قال وعلى هذا المعنى قرأ ابن عباس لا يجب الله الجهر بالسوء من القول  
الامن ظلم جعله متصلا بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الامن ظلم وصار آخر الكلام لا يجب  
الله الجهر بالسوء من القول أصلا وأخرج عن ابن عباس في قوله أرنا الله جهرة قال انهم أذاروا الله جهرة فقد  
رأوه انما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر قال ابن جرير ان سؤلهم كان جهرة فهذه الآيات مما  
تكلم فيها السلف (و) مما ذكر صاحب القوت من أمثلة هذا الباب (قوله تعالى لهم درجات عند  
ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فهذا الكلام غير متصل) أي ليس هذا من  
صلة الكلام (وانما هو) مقدم (عائد على قوله السابق قل انزال الله والرسول كما أخرجك ربك من بيتك  
بالحق أي فصارت انزال الغنائم لك اذا خرجت وانت راض بنجر وجك) ولفظ القوت اذا أنت راض باخراجك  
(وهم كارهون فاعترض بين الكلام الامر بالتقوى وغيره) كالأعلام والوصف بحقيقة الايمان والصلاح  
فاشكك فهمه (و) على هذا (قوله تعالى حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه) لاستغفر لك موصول  
بقوله لقد كان لسكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الا قول ابراهيم الآية لانها نزلت في قولهم فقد استغفر  
ابراهيم لابيه وهو مشرك عند قوله سأستغفر لك ربي قالوا فهلا نستغفرك لابنائنا المشركين فنزلت هذه الآية  
ليستثنى القدوة بابراهيم في هذا ثم نزلت الآية الاخرى معذرة له لوعده اياه الى ان علم موته على الكفر فقال  
تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية (و) مثل هذا وان كان دونه في القرب  
(قوله تعالى يستأونك كما تستأونك عنها أي يستأونك عنها كما تستأونك عنها) ومثله أو ننسها نأت بخير منها  
أي نأت منها بخير ومما ذكر صاحب القوت في أمثلة المقدم والمؤخر قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه  
الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكنه من شرح بالكفر صدرا اختصاره وموجزه من كفر بالله من  
بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فاعلمهم غضب من الله الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكنه وكذب قوله  
ولكن من شرح بالكفر صدرا الماستثنى المكروه وقلبه مطمئن بايمانه ولم يجعل المتكروه آخر الكلام لئلا  
يليه قوله تعالى فعلهم غضب من الله فيتوهم انه خبره وجعل آخر الكلام فعلهم غضب من الله وهو في  
المعنى مقدم خبر للاول من قوله من كفر بالله من بعد ايمانه فاخر ليليه قوله تعالى ذلك بانهم استجبوا الحياة  
الدنيا على الآخرة لانه من وصفهم فيكون هذا أحسن في تأليف الكلام وسباق المعنى وكذلك قوله تعالى  
وقيله يارب ان هؤلاء قوم هذا من المعطوف المضمرة ومن المقدم والمؤخر فاعطاه قوله وعنده علم الساعة  
وضميره قوله وعلم قبيله والمعنى وعنده علم الساعة وعلم قبيله يارب على حرف من كسر اللام فاما من نصبها فانه  
مقدم أيضا ومجمل على ان المعنى وعنده علم الساعة وعلم قبيله يارب وأما من رفع اللام فتكون مستأنفة  
على الخبر وجوابها الفاعل في قوله فاصفح عنهم أي قولك ان هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح وقد تكون الواو في  
قوله وقيله للجمع مضمومة الى علم الساعة والمعنى وعنده علم الساعة وعنده قبيله يارب جمع بينهما بعند  
فهذا إنجاز هذه المقارنات الثلاث في العربية ومثله مما سجل على المعنى قوله تعالى فالتقوا الله فاصفح عنهم  
سكامة تبعية لجعل ظاهر او بمعنى قوله تعالى واصفحوا برؤسكم وارجلكم في مقراء من نصب اللام مجزولا على  
معنى الغسل من قوله فاصفحوا برؤسكم وارجلكم أيضا من قرأ وأرسلكم خفضا على اتباع الاعراب من قوله  
برؤسكم فاتبع الاعراب الاعراب قبيله لان مذهبه الغسل لا المسح ومن المؤخر بعد توسط الكلام قوله تعالى  
لتر كبن طبعا من طبق في قراءة من وحد الفعل وهو متصل بقوله بأبها الانسان انك كادح الى ربك كدحا  
فلاقية لتر كبن طبعا عن طبق وكذلك هو في قراءة من جمع فقال لتر كبن ويكون الانسان في معنى الناس  
ويكون الجمع عطف على المعنى وانما وحد الجنس فكأنه قال بأبها للناس فأخر هذا الخبر لما توسلته من  
الكلام المتصل بالقصة ومعناه التقديم وكذلك قوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الاتفعلوا

وقوله عز وجل لهم مغفرة  
ورزق كريم كما أخرجك  
ربك من بيتك بالحق فهذا  
الكلام غير متصل وانما  
هو عائد الى قوله السابق قل  
انزال الله والرسول كما  
أخرجك ربك من بيتك  
بالحق أي فصارت انزال  
الغنائم لك اذا أنت راض  
بنجر وجك وهم كارهون  
فاعترض بين الكلام الامر  
بالتقوى وغيره ومن هذا  
النوع قوله عز وجل حتى  
تؤمنوا بالله وحده الا قول  
ابراهيم لابيه الآية





وكذلك قد يقع الابهام في

الحروف مثل قوله عز وجل  
 فآثرن به نفعاً فوسطن به  
 جمعاً فالهاء الاولى كناية عن  
 الحوافر وهي الموريات أي  
 آثرن بالحوافر نفعاً والثانية  
 كناية عن الاغارة وهي  
 المغيرات صحافوسطن به  
 جمعاً جمع المشركون فآغاروا  
 بجمعهم وقوله تعالى فآثرلنا  
 به الماء يعني السحاب  
 فآخر جنبانه من كل الثمرات  
 يعني الماء أو أمثال هذا في  
 القرآن لا يخصر ومنها  
 التدرج في البيان كقوله  
 عز وجل شهر رمضان الذي  
 أنزل فيه القرآن اذ لم يظهر  
 انه ليل أو نهار وبان  
 بقوله عز وجل انا أنزلناه  
 في ليلة مباركة ولم يظهر به  
 أي ليلة تظهر بقوله تعالى  
 انا أنزلناه في ليلة القدر  
 وربما يظن في الظاهر  
 الاختلاف بين هذه الآيات  
 فهذا أو أمثاله مما لا يعني فيه  
 الا النقل والسمع فالقرآن  
 من أوله الى آخره غير حال  
 عن هذا الجنس لانه أنزل  
 بلغة العرب فكان مشتملاً  
 على أصناف كلامهم من  
 ايجاز وتطويل وابل واضمار  
 وحذف وابدال وتقديم  
 وتأخير ليكون ذلك مفحماً  
 لهم ومجزأ في حقهم فكل  
 من اكتفى بفهم ظاهر  
 العربية وبادر الى تفسير  
 القرآن ولم يستظهر  
 بالسمع والنقل في هذه  
 الامور فهو داخل فيمن فسّر القرآن برأيه مثل أن يفهم من الامة المعنى الاشهر منه فيميل طبعه ورأيه

والصلوات الخمس والعظمة والبيان والحديث والقرآن والتوراة والشرف والعيب واللوح المحفوظ والثناء  
 والوحي والرسول والصلوة وصلاة الجمعة وصلوة العصر ومن ذلك الدعاء ورد على أوجه العبادة والاستعانة  
 والسؤال والقول والنداء والتسمية ومن ذلك الاحصان ورد على أوجه العنت والنزوح والحرية ولكل  
 ما ذكرنا شواهد من القرآن لان طول بذكرها (وقد يقع الابهام في الحروف مثل قوله تعالى فآثرن به  
 نفعاً فوسطن به جمعاً فالهاء الاولى كناية عن الحوافر وهي الموريات) قدحا يعني الخيل تقدم بحوافرها  
 فتورى النارأي (آثرن بالحوافر نفعاً) والنقع التراب (و) الهاء (الثانية كناية عن الاغارة وهي المغيرات)  
 صحبا (وسطن به) بالاغارة (جمعاً) أي جمع المشركين (فاغاروا) عليهم (بجمعهم) والمشركون غارون  
 كذا في القوت ومن غرائب التفسير ان المراد بالجمع هنا زلفة نقاله الطبري في مناسكه (و) بهذا  
 المعنى (قوله عز وجل فآثرلنا به الماء) فآخر جنبانه من كل الثمرات الهاء الاولى عائدة على السحاب  
 (يعني) أنزلنا (بالسحاب) الماء وفي قوله (فاخر جنبانه من كل الثمرات) مبدل ومكنى فالمكنى هو ما ذكرناه  
 من أسماء السحاب (يعني بالماء) والمبدل أر يده معنى منه كقوله يشرب به عباد الله وقال في الصريح  
 المفسر من المعصرات ماء شجاعا يعني السحاب بجمع بين اسم السحاب والماء بالهاء فاشكل (وامثال هذا  
 في القرآن لا تخصر) ومن ذلك قوله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون الهاء الاولى  
 المتصلة بيتولون كناية عن ابليس والهاء المتصلة بالباء هي اسم الله تعالى وقد قيل انها عائدة على ابليس  
 أيضا فيكون المعنى هم به قد أشركوا في التوحيد أي أشركوه بعبادة الله عز وجل ومن ذلك قوله واخوانهم  
 عدوهم في النفي فضمير اخوانهم المراد به أسماء الشياطين وضمير عدوهم أسماء المشركين أي الشياطين  
 اخوان المشركين عدو المشركين في النفي ولا يقصرون عنهم في الامداد (ومنها التدرج في البيان)  
 بالثاني والثالث للخطاب المجمل (كقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن اذ لم يظهر منه) الآن  
 القرآن أنزل في شهر رمضان وهذا هو البيان الاول ولم يفهم (انه ليل أو نهار) أي نهارا أنزل فيه أول ليلة  
 (فيان بقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة) انه أنزل ليلا وهذا هو البيان الثاني (ولم يظهر) منه الا انه أنزل في  
 ليلة مباركة ولم يدر (أي ليلة هي فظهر بقوله انا أنزلناه في ليلة القدر) وهذا هو البيان الثالث وهو غاية  
 البيان (وربما يظن في الظاهر الاختلاف بين هذه الآيات) وليس كذلك وبعينه قوله عز وجل ولما بلغ  
 أشده واستوى آتيناه فهذا البيان الاول زيادة على الأشد فغير مفسر ثم قال في البيان الثاني حتى اذا بلغ  
 أشده وبلغ أر بعين سنة ففسر الأشد بالار بعين اذا كانت للمدح والوصف في أحد الوجهين (فهذا أو أمثاله)  
 في القرآن كثير وانما وقع التنبيه بالقليل على الكثير ليستدل بما ذكر على نحوه ويتطرق به الى غيره  
 و (لا يعني فيه الا النقل والسمع) والتلقي من افواه من له أهلية تامة فيه (والقرآن من أوله الى آخره غير  
 حال هذا الجنس لانه أنزل بلغة العرب) الذين هم أفضل الخليفة الانسانية ولغتهم أشرف اللغات (فكان  
 مشتملاً على أصناف كلامهم) ومعاني استعمالهم ووجوه استخسانهم (من ايجاز) لفظ (وتطويل)  
 البيان (واضمار) لنسكتة (وحذف) لفائدة (وابدال) لرعاية (وتقديم) لشرف (وتأخير) لتحسين  
 وكله فصيح بليغ لان وصف البلاغة عندهم ودالكثير المنشور الى القليل المجمل وبسط القليل المجمل الى  
 المشهور المفسر (ليكون ذلك مفحماً) أي مسكناً (لهم) عند التحدي (ومعجزاً في حقهم) ووجه عليهم من  
 حيث يعقلون لانه أمرهم فيه بما يعلمون وما يستحسنون حكمة منه ولطفا (فكل من اكتفى) فيه (بفهم  
 ظاهر العربية) من معرفة التجويد والاعراب ولم يترشح بالادوات والآلات التي تقدم ذكرها (وبادر  
 الى تفسير القرآن ولم يستظهر) مع ذلك (بالسمع) من أهله (والنقل) الصحيح من الطرق المقبولة  
 (في هذه الامور) التي ذكرت (فهو داخل فيمن فسّر القرآن برأيه) ومثل هذا ولو أصاب فقد أخطأ  
 (مثل أن يفهم من لفظ الامة المعنى الاشهر منه) وهو اتباع الانبياء عليهم السلام (فيميل طبعه ورأيه  
 الامور فهو داخل فيمن فسّر القرآن برأيه مثل أن يفهم من الامة المعنى الاشهر منه فيميل طبعه ورأيه

اليه فاذا سمعته في موضع آخر مال برأيه الى ماسمعه من مشهور معناه (فماذا سمع في موضع آخر مال برأيه الى ماسمعه من مشهور معناه وترك تتبع النقل في كثير معانيه فهذا ما يمكن أن يكون من مباحثه دون التفهم لاسرار المعاني كما سبق فاذا حصل السماع بامثال هذه الامور علم ظاهر التفسير وهو لا يكتفي في ذلك في فهم حقائق المعاني ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو ان الله عز وجل قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامض فانه اثبات للرمي ونفي له وهما متضادان في الظاهر ما لم يفهم انه رمى من وجهه ولم يرم من وجهه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله عز وجل وكذلك قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فاذا كانوا هم المقاتلين كيف يكون الله سبحانه هو المعذب وان كان الله تعالى هو المعذب بتعريك أيديهم فسامعني أمرهم بالقتال حقيقة هذا يستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو أن يعلم وجه ارتباط الاعمال بالقدرة الحادثة ويفهم وجه ارتباط القدرة بقدرة الله عز وجل حتى ينكشف بعد ايضاح علوم كثيرة غامضة) عن افهام أكثر الخلق وهي من علوم المكاشفات (صدق قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقد ألم المصنف بهذا المبحث في كتابه المقصد الاسمي وأطال في تصوّر المسئلة ونحن نختصر ذلك ونقتصر منه على القدر الذي يناسب سياق الكتاب \* قال فان قلت فما السبيل الى معرفة الله تعالى فأقول لوقال لناصبي أو عنين ما السبيل الى معرفة لذة الجماع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما ناصبي لك حتى تعرفه والثاني تصبر حتى تظهر فيك غيرة الشهوة ثم تباشر الجماع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الاول فلا يفضى الا الى توهم الشيء بما لا يشبهه اذا غابتنا أن تمثل له لذة الجماع عنده بشيء من الذات التي يدركها العينين كالذرة الطعام الخلو مثلاً افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل من معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيئات هيئات انما غاية هذا الوصف ايهام وتشبيه ومشاركة في الاسم لكن يقطع التشبيه بان يقال ليس كمثل شيء فهو وحى لا كالحياة قادر لا كالقادرين كما يقال الجماع لذيق كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكانا اذا عرفنا ان الله تعالى حين قادر عالم فلم نعرف أولاً الا بانفسنا فاذا قال القائل كيف يكون الله تعالى عالماً بالاشياء فنقول كما تعلم أنت اشياء فاذا قال كيف يكون قادراً فنقول كما تقدر أنت فلا يمكنه ان يفهم شيئاً الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولاً هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فهذه معرفة قاصرة تغلب عليها الايهام والتشبيه فينبغي ان يقرن بها المعرفة بنفي المشابهة أصلاً وبنفي أصل المناسبة مع المشاركة في الاسم ثم أطال في تصوّر ذلك ثم قال في تفاوت درجات العارفين في المعرفة اعلم ان للمعرفة سبيلين أحدهما السبيل الحقيقي وذلك

اليه) فيفسره به (فاذا سمعته في موضع آخر مال برأيه الى ماسمعه من مشهور معناه) الذي جبل عليه ذهنه (وترك تتبع النقل في كثير معانيه) بحسب مواقع الاستعمال (فهذا يمكن أن يكون من مباحثه) مراد به في حديث النهي (دون التفهم لاسرار المعاني كما سبق) بيانه (فاذا حصل السماع بامثال هذه الامور علم ظاهر التفسير وهو) كناية عن (ترجمة الالفاظ) وتأدية المعنى الصحيح الحاصل من قوالب الالفاظ مع مراعاة القواعد (ولا يكتفي في فهم حقائق المعاني) بل التفهم فيها للتخصص يشهدون فيها بقدر ما قسم لهم من العقل عن افهام متفاوتون في الاشهاد والفهم حسب تفاوتهم في الانصبة من العقول والعلوم اذ القرآن عوم ونصوص وبحكم ومتشابه وظاهر وباطن فعمومه لعموم الخلق ونصوصه لخصوصهم وظاهره لاهل الظاهر وباطنه لاهل الباطن والله واسع عليم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه (ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو ان الله عز وجل قال) في كتابه العزيز (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) خاطبه به نبيه صلى الله عليه وسلم (فظاهر تفسيره واضح) حيث نفي الرمي عنه وأثبت الرمي له جل جلاله اذ كل شيء فحتمت حيطته قدرته وأمره (وحقيقة معناه غامض) اذا تأمله المتأمل (فانه اثبات للرمي) بقوله اذ رميت (ونفي له) بقوله وما رميت (وهما) أي الاثبات والنسفي (متضادان) أي لا يجتمعان معا (في الظاهر ما لم يفهم انه رمى من وجهه ولم يرم من وجهه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله تعالى) فالتوهم يعذبهم الله بأيديكم فاذا كانوا (هم المقاتلين) أي المأمورين بقتالهم (كيف يكون الله تعالى هو المعذب وان كان الله تعالى هو المعذب) كما ثبت في ظاهر الآية ومعنى بأيديهم أي (بتعريك أيديهم فسامعني أمرهم بالقتال) فعند التأمل فيه التناقض (حقيقة هذا يستمد من) التوصل في (بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو ان يعلم وجه ارتباط الاعمال) كلها أولاً (بالقدرة الحادثة) التي اتصف بها العبد (ويفهم) ثانياً (وجه ارتباط هذه القدرة الحادثة بقدرة الله عز وجل) على ما سبق تفصيله في شرح كتاب قواعد العقائد (حتى ينكشف بعد ايضاح علوم كثيرة غامضة) عن افهام أكثر الخلق وهي من علوم المكاشفات (صدق قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقد ألم المصنف بهذا المبحث في كتابه المقصد الاسمي وأطال في تصوّر المسئلة ونحن نختصر ذلك ونقتصر منه على القدر الذي يناسب سياق الكتاب \* قال فان قلت فما السبيل الى معرفة الله تعالى فأقول لوقال لناصبي أو عنين ما السبيل الى معرفة لذة الجماع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما ناصبي لك حتى تعرفه والثاني تصبر حتى تظهر فيك غيرة الشهوة ثم تباشر الجماع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الاول فلا يفضى الا الى توهم الشيء بما لا يشبهه اذا غابتنا أن تمثل له لذة الجماع عنده بشيء من الذات التي يدركها العينين كالذرة الطعام الخلو مثلاً افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل من معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيئات هيئات انما غاية هذا الوصف ايهام وتشبيه ومشاركة في الاسم لكن يقطع التشبيه بان يقال ليس كمثل شيء فهو وحى لا كالحياة قادر لا كالقادرين كما يقال الجماع لذيق كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكانا اذا عرفنا ان الله تعالى حين قادر عالم فلم نعرف أولاً الا بانفسنا فاذا قال القائل كيف يكون الله تعالى عالماً بالاشياء فنقول كما تعلم أنت اشياء فاذا قال كيف يكون قادراً فنقول كما تقدر أنت فلا يمكنه ان يفهم شيئاً الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولاً هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فهذه معرفة قاصرة تغلب عليها الايهام والتشبيه فينبغي ان يقرن بها المعرفة بنفي المشابهة أصلاً وبنفي أصل المناسبة مع المشاركة في الاسم ثم أطال في تصوّر ذلك ثم قال في تفاوت درجات العارفين في المعرفة اعلم ان للمعرفة سبيلين أحدهما السبيل الحقيقي وذلك

مسدود الا في حق الله تعالى فلا يتم تزاحم من الخلق لنيه وادراكه الوردته سبحات جلاله الى الخيرة  
وأما السبيل الثاني وهو معرفة الصفات والاسماء فذلك مفتوح للخلق وفيه تفاوت مراتبهم ثم  
أطال في تصور بذلك الى ان قال وهذه المعرفة أعني بطريق الصفات والاسماء لا تكون بالكمال  
في الحقيقة الا الله عز وجل فالخامل عندما من قدرة الله تعالى انه وصف ثمرته وأثره وجود الاشياء  
وينطاق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجماع بالسكر وهو بمعزل عن حقيقة  
تلك القدرة نعم كلما ازداد العبد احاطة بتفاصيل المقدورات وبجانب الصناعات في ملكوت الارض  
والسموات كان حظه من سعة القدرة أو فرفر لان الثمرة تدل على المثمر والى هذا يرجع تفاوت معرفة  
العارفين وبه تعرف أن من قال لا أعرف الا الله فقد صدق ومن قال لا أعرف الله فقد صدق فانه  
ليس في الوجود الا الله وأفعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هي أفعاله وكان مقصور النظر عليها ولم  
يرها من حيث انها اسماء وأرض وشجر بل من حيث انها صنعتها فلم يتجاوز معرفته حضرة الربوبية  
فيمكنه أن يقول ما أعرف الا الله ولو تصور شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر في الاتفاق يصح  
أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفاضل منها هو من جلتها ليس خارجها وكل ما في الوجود  
نور من أنوار القدرة الازلية وأثر من آثارها وكان الشمس ينبوع النور الفاضل على كل مستنير  
فكذلك المعنى الذي قصرت العبارة عنه فعبارة بالقدرة الازلية للضرورة هو ينبوع الوجود الفاضل  
على كل موجود فليس في الوجود الا الله تعالى فيجوز أن يقول العارف ما أعرف الا الله تعالى ومن  
الجباب أن يقول لا أعرف الا الله تعالى ويكون صادقا ويقول لا أعرف الله ويكون أيضا صادقا  
وإن كان ذلك بوجه وهذا بوجه ولو كذبت المتناقضات اذا اختلف وجود الاعتبار لما صدق قوله  
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولكنه صادق لان الرمي اعتباري وهو منسوب الى العبد  
بأحد همار منسوب الى الرب بالثاني ولا تناقض فيه، ولتقبض عنان الكلام فقد خضنا لجة بحر لاساحل  
له وامثال هذه الاسرار لا ينبغي أن تبدل بايداع الكتب والله أعلم (ولعل العمر لو أنفق) أي صرفت  
مدته (في استكشاف أسرار هذا المعنى) الذي ذكر (وما يرتبط بمقدماته ولواحقه) التي منها معرفة  
درجات الكمال ثم معرفة الرغبة في طلبه كيف يكون ومعرفة تماثل الضدين ومعرفة ان واجب الوجود  
هل يرجع معناه الى سلب السبب عنه أو الى اضافة الافعال اليه وما نهاية معرفة العارفين وكيف تفاوت  
درجاتهم وهل معرفته بالصفات معرفة تامة حقيقية أم لا وغير ذلك من العلوم التي تتعلق به (لانقطع  
قبل استيفاء جميع لواحقه) لكثيرتها وصعوبتها (وما من كلمة من) كلمات (القرآن الا وتحققها بحجج  
الى مثل ذلك) لما سبق ان لكل كلمة من كلماته أربعة علوم (وانما ينكشف للراغبين في العلم)  
الالهية النافع المعرضين عن علوم الدنيا (من أسرارهم) وحقائقه ومعانيه (بقدر غزارة علومهم) أي  
كثيرتها (وصفاء قلوبهم) بانوار اليقين (وتوفر دواعيهم على التدبر) في معانيه (وتجردهم للطلب) أي  
للساؤل وكذا تجرد الهم من تعلق بخلق وخالوا النفس من الهوى فأولئك يشهدهم تلك المعاني من علوم  
مقامهم في مكان ما أظهر لهم من العلميه ونصيب ما قسم لهم من العقل منه (ويكون لكل واحد حشد في  
الترقي الى درجة من) فهم متفاوتون في الاشهاد والفهوم حسب تفاوتهم في الانصبة من العقول والعلوم  
(فأما الاستيفاء فلا مطمع فيه) لاحسد (ولو كان البحر مدادا) لكاتبته (والاشجار أقلاما) تجري كاتبري  
الاقلام يستمد بها على الكتابة (فأسرار كلمات الله لانهاية لها) ومنها معلوماته ومقدوراتها لانهاية لها  
(فتنفذ) أي تطفى (البحر) الممددة للكتابة (قبل أن تنفذ) كلمات الله عز وجل (وهذا الكلام مضمين قوله  
تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية وقد سبق ذلك (فن هذا الوجه تتفاوت الخلق في المهتم) على قدر  
تفاوتهم في المعرفة (بعد الاشتراك في ظاهر التفسير وظاهر التفسير لا يبغي عنه) أي لا بد من تحصيله أولا

ولعل العمر لو أنفق في  
استكشاف أسرار هذا  
المعنى وما يرتبط بمقدماته  
ولواحقه لانقضى العمر  
قبل استيفاء جميع لواحقه  
وما من كلمة من القرآن  
الا وتحققها بحجج الى  
مثل ذلك وانما ينكشف  
للراغبين في العلم من  
أسرارهم بقدر غزارة  
علومهم وصفاء قلوبهم  
وتوفر دواعيهم على التدبر  
وتجردهم للطلب ويكون  
لكل واحد حشد في الترقى  
الى درجة أعلى منه فأما  
الاستيفاء فلا مطمع فيه  
ولو كان البحر مدادا  
والاشجار أقلاما فاسرار  
كلمات الله لانهاية لها  
فتنفذ الا البحر قبل أن تنفذ  
كلمات الله عز وجل فن  
هذا الوجه تتفاوت الخلق  
في الفهم بعد الاشتراك في  
معرفة ظاهر التفسير  
وظاهر التفسير لا يبغي عنه

والا كان عاجزا (ومثاله فهم بعض أرباب القلوب من قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده) فيسار واه السنة  
 الالبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش  
 فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو بالمسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني (أعوذ  
 برضاك من سخطك) أي بما يرضيك عما يسخطك (وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بمعافاته  
 بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره (وأعوذ بك  
 منك) أي برحمتك من عقوبتك فان ما يستعاذ منه عن مشيئته وخلقه باذنه وقضائه فهو الذي  
 سبب الاسباب التي يستعاذ منها خلقا وكونا وهو الذي يعيد منها ويدفع شرها خلقا وكونا فنه السبب  
 والمسبب وهو الذي حرك الانفس والابدان وأعطاهما قوى التأثير وهو الذي أوجدها وأمرها وهو  
 الذي يسكنها اذا شاء ويحول بينها وبين قواها وتأثيرها فتأمل ماتحت قوله هذا من محض التوحيد  
 وقطع الالتفات الى غيره وتكميل التوكل عليه واقراده بالاستعاذة وغيرها (لاأحصى) أي لاأطبق  
 (ثناء عليك) في مقابلة نعمة واحدة من نعمك والغرض منه الاعتراف بتقصيره عن اداء ماوجب عليه  
 من حق الثناء عليه تعالى (أنت كماأثبتت على نفسك) وهذا اعتراف بالعجز عن التفصيل فوكله الى الله  
 سبحانه وكإثباته لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه هذا الذي ذكرناه هو تفسير أهل الظاهر ذكره  
 القاضي أبو بكر بن العربي وغيره من العلماء وأما فهم بعض أرباب القلوب من هذا الدعاء (انه قيل له)  
 صلى الله عليه وسلم في خطابه الله عز وجل اليه كلالا لتطعموه (اسجد واقترب) فعلم منه ان السجود يحل  
 القربة من الله تعالى لانه تنزيه بما يستحقه الله تعالى من العلو والرفعة عن صفات المحدثين وتحقيق  
 بما عليه العبد من الذل والاستكانة (فوجد القرب في السجود) ولذا قال لمن سأله القرب من الله تعالى  
 بكثرة السجود (فنظر الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان) منبثان  
 عن مشاهدة الافعال ومصادرها منه تعالى فقط فكانه لم ير الا الله فقط وأفعاله (ثم لما رأى ذلك نقضا  
 في التوحيد (زاد قربه) فاندرج القرب الاول فيه (فرقى) من مقام مشاهدة الصفات (الى) مقام  
 مشاهدة (الذات فقال أعوذ بك منك) وهذا فرار منه اليه من غير رغبة فعل وصفة بل رأى نفسه قارا  
 منه اليه ففنى عن مشاهدة نفسه (ثم زاد قربه) فاندرج القرب الثاني فيه (بما استحيابه من الاستعاذة  
 على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فاثني بقوله لاأحصى ثناء عليك) فاحسب من فناء نفسه وخروجه عن  
 مشاهدة غيره (ثم علم ان ذلك تصور فقال أنت كماأثبتت على نفسك) فاحسب انه المثني والمثنى عليه وان  
 الكل منه بدئي واليه يعود وكل شئ هالك الاوجه فكان أول مقامه ثم اية مقام الموحدين وهو ان لا يرى  
 الا الله وأفعاله هذا ما فهم البعض المذكور وفسرنا كلامه من جنس كلامه الموافق لذوقه الذي ذاته  
 وصرح به المصنف في مواضع من مصنفاته بعبارة مختلفة تؤزل الى هذا الذي ذكرته هنا ومن ذلك قال  
 المصنف في المقصد الاسني نهاية معرفة العارفين بعجزهم عن المعرفة ومعرفةهم بالحقيقة أنهم لا يعرفونه  
 وأنه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنهه صفات الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف  
 لهم ذلك انكشافا برهانيا فتد عرفوه أي بلغوا المنتهى الذي يمكن في حق الخلق من معرفته وهو  
 الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لاأحصى ثناء عليك أنت كماأثبتت على نفسك ولم يرد  
 به انه عرف منه الا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لاأحيط بحمامك وصفات الهيتك وإنما  
 أنت المحيطة بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الاباحية والدهشة وأما اتساع  
 المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (فهذا خاطر ينفتح لارباب القلوب) المنورة والبصائر  
 المقدسة (ثم لها أغوار وراء هذا) الذي ذكر (وهو فهم معنى القرب) الاول والدراسة في الثاني

ومثاله فهم بعض أرباب  
 القلوب من قوله صلى الله  
 عليه وسلم في سجوده أعوذ  
 برضاك من سخطك وأعوذ  
 بمعافاتك من عقوبتك  
 وأعوذ بك منك لاأحصى  
 ثناء عليك أنت كماأثبتت  
 على نفسك أنه قيل له اسجد  
 واقترب فوجد القرب في  
 السجود فنظر الى الصفات  
 فاستعاذ ببعضها من بعض  
 فان الرضا والسخط وصفان  
 ثم زاد قربه فاندرج القرب  
 الاول فيه فرقى الى الذات  
 فقال أعوذ بك منك ثم  
 زاد قربه بما استحيابه من  
 الاستعاذة على بساط القرب  
 فالتجأ الى الثناء فاثني  
 بقوله لاأحصى ثناء عليك  
 ثم علم ان ذلك تصور فقال  
 أنت كماأثبتت على نفسك  
 فهذه خواطر تنفتح لارباب  
 القلوب ثم لها أغوار وراء  
 هذا وهو فهم معنى القرب

واندرج القرب الثاني في الثالث (واختصاصه بالسجود) دون غيره (ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة  
 وكذا معنى الاستعاذة (منه به) ومعنى الفرار منه اليه (وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ  
 عليه) وقد أشار الى شئ من ذلك الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة ان العارف اذا تعوذ ينظر  
 الحال الذي اوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى ما ينبغي أن يعاذبه فيتعوذ  
 بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله ان كل شئ يستعاذ منه بيدسيده وانه في نفسه عبد جعل التصريف  
 والتقليب استعاذ من سيده بسيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد  
 يستعين به من الاتعاد قال تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وقال كذلك يطلع الله على كل قلب  
 متكبر جبار وقال الكبرياء ردائي والعظمة ازارى من نازعنى فيها قصته ومن نزل عن هذه الدرجة في  
 الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم  
 يكون بحسبها ورد في الخبر أعوذ برضالك من سخطك فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه باقامة حرمة  
 محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمقاماتك من عقوبتك فهذا في حظ نفسه وأى  
 المرتبة أعلى في ذلك نفاذ نفاذ الى ما يقتضيه جلال الله من انه لا يبلغه يمكن أى ليس في حقيقة  
 الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعتيم وان ذلك محال في نفس الامر لم ير الا أن يكون في حظ  
 نفسه فان ذلك عائد عليه ومن نظر في قوله الا يعبدون قال ما يلزم من حق ربي الاما تبلغه قوتي فأنا  
 لا أعبد الا في حق ربي لا في حق نفسي فشرع الشارع الاستعاذتين لهذين الشخصين ومن رأى ان  
 وجوده هو وجود ربه اذ لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك وهى المرتبة الثالثة وثبت  
 في هذه المرتبة عين العبد والله أعلم (وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول  
 الى لبابه) وخاصه (عن ظاهره فهذا ما تريد به المعاني) الباطنة (لما يناقض الظاهر والله  
 أعلم) وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن اعلم ان تفسير هذه الطائفة لكلام الله  
 وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآيات  
 مفهومة ما جلبت الآيات له ودلت عليه في عرف اللسان وشم افهام باطنة تفهم عند الآيات والحديث  
 ان فسخ الله قلبه وقد جاء في الحديث لسلك آية ظهر وبعين فلا يصدك عن تلقى هذه المعاني منهم أن  
 يقول زوجدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما  
 يكون احالة لوقالوا المعنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقولون الظواهر على ظواهرها مرادا  
 بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما فهم اه \* (خاتمة) \* في بيان طبقات المفسرين من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم قصدت التبليغ بذكر أسمائهم اعلم انه اشهر بالتفسير من  
 الصحابة عشرة الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى  
 الاشعري وعبد الله بن الزبير فأما الخلفاء فأكثرهم رواية رابعهم والرواية عن الثلاثة نزره جدا  
 وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم فكان ذلك هو السبب في قلته رواية أبي بكر رضى الله عنه للحديث  
 وأما ابن عباس فقد سماه صلى الله عليه وسلم ترجح القرآن رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في  
 الدلائل وقد روى عنه في التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق علي بن أبي طلحة عنه وله  
 صحيفة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عنه وهى عند البخارى عن  
 أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحبه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي  
 حاتم وابن المنذر كثير بوساطة بينهم وبين أبي صالح ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهى صحيحة على شرط الشيخين وكثيرا ما يخرج منها الطرياق  
 والحاكم في المستدرک ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل يزيد بن ثابت عن

واختصاصه بالسجود  
 ومعنى الاستعاذة من صفة  
 بصفة ومنه وأسرار ذلك  
 كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر  
 اللفظ عليه وليس هو مناقضا  
 لظاهر التفسير بل هو  
 استكمال له ووصول الى  
 لبابه عن ظاهره فهذا  
 ما نورد لفهم المعاني  
 الباطنة لا يناقض الظاهر  
 والله أعلم  
 تم كتاب آداب التلاوة والحد  
 لله رب العالمين والصلاة على  
 محمد خاتم النبيين وعلى كل  
 عبد مصطفى من كل العالمين  
 وعلى آل محمد وصحبه وسلم  
 يتلو ان شاء الله تعالى كتاب  
 الاذكار والدعوات والله  
 المستعان لارب سواه

عكرمة وهو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة واسنادها احسن وقد أخرج ابن جرير وابن  
أبي حاتم كثيرا وفي مجمع الطبراني الكبير منها أشياء وأوهى طريقه طريق السكابي عن أبي صالح  
عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهى سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج  
منها الشعبي والواحدى وبعده مقاتل بن سليمان وقد تسكلم فيه وطريق الضحاك بن مزاحم عن ابن  
عباس منقطعة فان انضم الى ذلك رواية بشر بن عمارة عن أبي روق عنه فهى ضعيفة لضعف بشر  
وقد أخرج من هذه كثيرا ابن جرير وابن أبي حاتم وان كان من رواية جويرى عن الضحاك فأشد ضعفا  
لان جويرى متر وولد وقد أخرج منها ابن مردويه وأبو الشيخ من طريق عطية العوفى عن ابن عباس  
ضعيفة لضعف العوفى لكن ربما حسن له الترمذى \* ومن المبرزين فى التفسير مجاهد عرض القرآن  
على ابن عباس ثلاثين مرة واعتمد عليه الشافعى والبخارى وغيرهما ومنهم سعيد بن جبير وكان أعلمهم  
بالتفسير ومنهم عكرمة وكان أعلمهم بكتاب الله ومنهم الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن  
أبي مسلم الخراسانى ومحمد بن كعب القرظى وقتادة وزيد بن أسلم ومرة وأبو مالك والربيع بن أنس  
فهؤلاء قدماء المفسرين وبعده هذه الطبقة ألفت تفاسير جمعت أقوال الصحابة والتابعين كتفسير  
سفيان بن عيينة وكيع بن الجراح وشعبة بن الجراح وزيد بن هرون وعبد الرزاق وأدم بن أبي  
اياس وإسحق بن راهويه وروح بن عباد وعبد بن حميد وأبي بكر بن أبي شيبة وآخرين وبعدهم  
تفسير ابن جرير والطبرى وهو أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه ثم ابن  
أبي الشيخ وابن المنذر فى آخرين وكلها مستندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا  
ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها  
بذلك ثم ألفت التفسير جماعة فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال بترأف فدخل من هنا الدخيل والتبس  
الصحيح بالعليل ثم صار كل من يستعمله قول يورده ومن يخطر بباله شئ يعتمد عليه ثم ينقل ذلك عنه من يجيىء  
بعده طائفا ان له أصلا غير ملتفت الى تحريف ما روى فيه عن السلف الصالح حتى ان بعضهم حتى فى تفسير  
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نحو عشرة أقوال وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم حتى قال ابن أبي حاتم لأعلم فى ذلك اختلاف بين  
المفسرين ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا فى علوم فهم المقتصر فى تفسيره على الفن الذى يغلب عليه  
كالراجح والواحدى فى البسيط وأبي حيان فى البحر والنهر والسمين وغيرهم اقتصروا فى تفاسيرهم على  
الاعراب وتكثير الاوجه المحتملة فيه ونقلوا فيها قواعد النحو ومسائله وخلافياته وكالتعليل ليس له  
فى تفسيره الا القصص والاختبار عن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة وكالقرطبي سرد فى تفسيره الفقه  
من الظهارة الى أمهات الاولاد وربما استطرد فيه الى اقامة الفروع الفقهية التى لاتعلق لها بالآية أصلا  
والجواب عن حجج المخالفين وكالفخر الرازى ملامة تفسيره باقوال الحكماء والفلاسفة وتبعها حتى خرج  
من شئ الى شئ يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شئ  
الا لتفسير وأما المبتدع فليس له قصد التحريف الآيات وتسويتها الى مذهبه الباطل بحيث انه متى  
لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعها فيه أدنى مجال سارع اليه ومنهم صاحب الكشف  
فقد حشا فى تضعيف تفسيره مذاهب الاعتزال وحسنها وتعامل على أهل السنة وجعل الاحاديث  
المرفوعة مرفوعة تنسكتها على أهل الحديث فلا تسأل عن الحادة واقتراه على الله مالم يقوله وأما بعد  
هؤلاء فارتفع القيد أصلا ومالت الناس الى الاختصار وأبطالوا الاسناد وفسروا بوجوه المعقولات ولم  
يبالوا بصحت أو فسدت فاحسن التفاسير على الاطلاق تفسير ابن جرير وهو البحر الذى لا غاية بعده لطالب  
علم اذ لم يؤلف فى قبيله مثله \* وقد انتهى بنا القول فيما أردناه من شرح كتاب أسرار تلاوة القرآن

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على توفيقه لمأفبه ورضاه على أحسن الخالات واسأله سبحانه ان يمن على وعلى سائر المسلمين بكشف كربى وتفريج همى وان يشفى مريضى ويحسن عواقب الجميع بحرمة حبيبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان وسلم وقد فرغ من تحريره وتهذيبه مع تشتت البال واختلال الاحوال صبيحة يوم

الجمعة المباركة لاربع بقين من شهر ربيع الثانى من شهر

سنة ١١٩٨ بمزله بسوية لالا مؤلفه العبد المضطر

أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى أصملى

الله خاله وتقبل عمله وبلغه أمه

آمين حامدا لله ومصليا

ومسلما ومستغفرا

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

\* (شهر الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الاذكار والدعوات) \*



\* (فهرست الجزء الرابع من كتاب تحف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين) \*

صفحة	صفحة
١٠١	٢ ( كتاب أسرار الزكاة ) وفيه أربعة فصول
١٣٤	١٢ الفصل الاول في أنواع الزكاة
١٣٤	١٣ النوع الاول زكاة النعم
١٤٠	١٤ فصل في ان الزكاة نوعان
١٤١	١٩ فصل في أنه يشترط لوجوب الزكاة ان يكون المال ناميا للح
١٥٢	٢٠ فصل في أن شرط وجوب الزكاة الفراغ عن الدين الح
١٥٤	٢١ فصل ولازكاة عندنا على الدين المجموع الح
١٦٣	٢٤ فصل قال في الروضة الح
١٦٥	٢٤ فصل وقال أصحابنا الح
١٧٦	٢٧ فصل وفي الروضة الح
١٨٤	٢٧ فصل ونقل أصحابنا الح
١٨٥	٢٨ فصل وقال أصحابنا الح
١٩٥	٣٠ فصل قال في الروضة الح
	٣١ فصل وقال أصحابنا لا زكاة في السائمة الح
٢١١	٣٣ النوع الثاني زكاة المعشرات
٢٢٢	٣٦ فصل اذا كان الذي يملك من الثمار والحبوب نوعا واحدا
٢٤٤	٣٧ فصل قال أصحابنا يجب العشر في كل شيء أخرجه الارض الح
٢٥٣	٣٩ النوع الثالث زكاة النقادين
	٤١ فصل وقال أصحابنا الح
٢٦٦	٤٣ النوع الرابع زكاة التجارة
٢٦٧	٤٧ النوع الخامس زكاة الركاظ والمعدن
٢٦٨	٥٠ فصل وقال أصحابنا الح
٢٦٨	٥٢ النوع السادس صدقة الفطر
٢٧٦	٥٤ فصل وقال أبو حنيفة ومحمد الح
٢٨٠	٧٣ فصل في وجوب الزكاة
٢٨٢	٧٣ فصل في ذكركم من تجب عليه الزكاة
	٧٦ فصل فيما تجب فيه الزكاة
٢٨٨	٨٦ الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة
	٩٩ فصل وقال مالك وأبو حنيفة الح
٢٩٨	
٣٠٩	

صحيحة	مخطئة
٣١٨	٤٣١
فصل في اعتبار غسل الرأس للحج	بيان دقائق الآداب وهي عشرة
٣٢٣	٤٤١
فصل في تحريم صيد البر	بيان الاعمال الباطنة في الحج ووجه
٣٢٤	٤٦٠
الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من	الاخلاص في النية
أول السفر وهي عشر رجل الجلة الاولى في	(كتاب آداب تلاوة القرآن) وفيه أربعة
السنن من أول الخروج	أبواب
٣٣٢	٤٦٣
الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات	الباب الاول في فضل القرآن وأهله وذم
الجملة الثالثة في آداب دخول مكة الى الطواف	المقصرين في تلاوته
وهي ستة	٤٦٣
٣٤٥	٤٦٨
الجملة الرابعة في الطواف	ما قيل في ذم تلاوة الغافلين
٣٦٠	٤٧٠
الجملة الخامسة في السعي	الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة
٣٦٤	٤٨٢
الجملة السادسة في الوقوف وما قبله	الكلام في سجودات القرآن وما لكل منها من
٣٧٣	الادعية
الدعوات المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه	٤٨٥
وسلم والسلف في يوم عرفة	فصل في اعتبار سجودات القرآن
٣٧٥	٤٨٩
ما يناسب لهذا الموقف من الادعية	فصل في مسائل منسوبة تتعلق بالباب
٣٨٥	٤٩٠
الجملة السابعة في بقية أعمال الحج بعد الوقوف	فصل في اعتبار من يتوجه عليه حكم السجود
من الميقات والرمح والنحر والحلق والطواف	الباب الثالث في أعمال الباطن في تسلا
٤٠٣	٥٠١
فصل في مسائل الرمي وتطاريحها	القرآن
٤٠٦	٥٢٦
الجملة الثامنة في صفة العمرة وما يندرج اليها	الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأى
طواف الوداع	٥٢٧
٤١٣	٥٣٩
الجملة التاسعة في طواف الوداع	فصل في معرفة شروط المفسر
٤١٥	٥٤١
الجملة العاشرة في زيارة مسجد المدينة وآداب	فصل وقال الزركشي في البرهان الخ
الزيارة	فصل في بيان العلوم التي يحتاج المفسر الى
٤٢٠	٥٤١
صفة الروضة المشرفة على ساكنها أفضل	تفسيره
٤٢٩	٥٤٢
الصلاة والسلام	فصل قال ابن النقيب الخ
٤٢٩	٥٤٢
فصل في سنن الرجوع من السفر	فصل في غرائب التفسير التي لا يحل الاعتناء
٤٣١	٥٥٥
الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال	عليها
الباطنة	خاتمة في بيان طبقات المفسرين من العجالة
	والتابعين ومن بعدهم







